موسوعة مصر

للتشريع والقضاء

عبد المنعم حسني

المحامي

الجزء التاسع

الطبعة الأولى

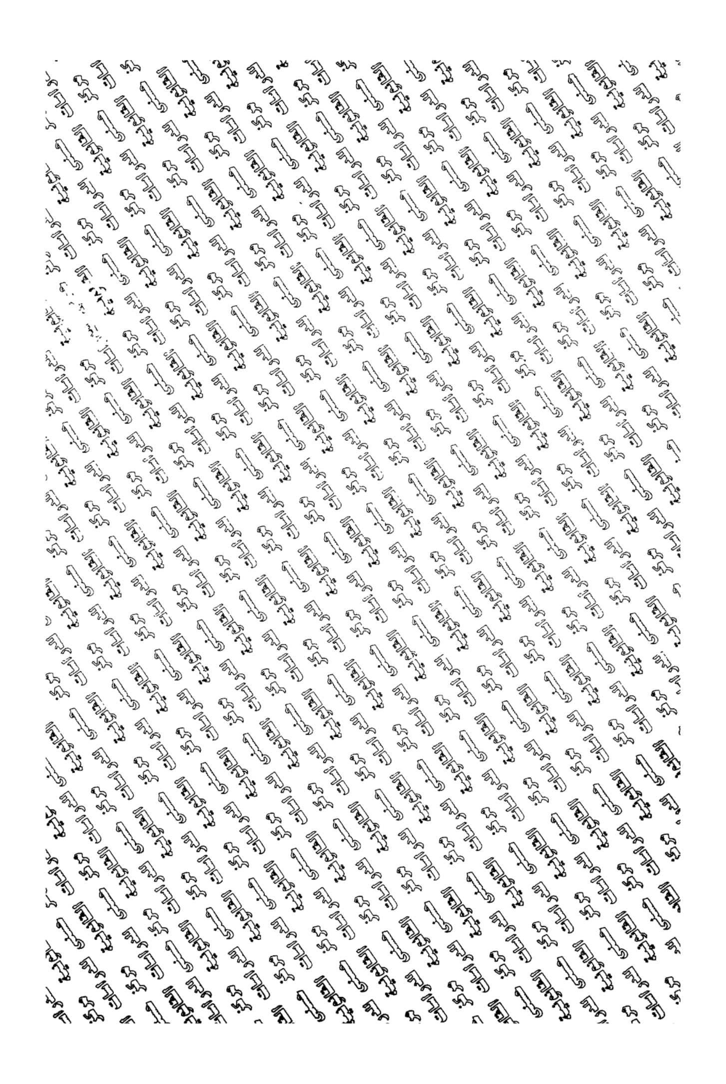


إصدار

مركز حسني للدراسات القانونية

٢٨٧ شارع الأهرام - الجيزة - ت ٣٠٠٠٨٥ - ٥٦٠٩١٠٥٨

فرع الأهرام - الجيزة - مجمع نصر الدين الإداري





موسوعة مصر

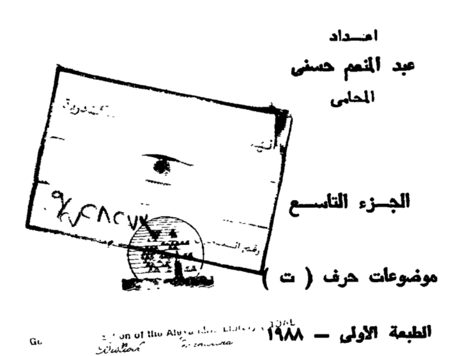
للتشريع والقضاء

تقنين موضوعى لجميع التشريعات المعمول بها فى مصر حتى مستوى القرار الوزارى ، الصادر منذ عام ١٨٥٤ وحتى يومنا هذا ، معدلة وفقا لآخر تعديل ومرتبة موضوعاتها ترتيبا هجائيا ومعلقا عليها بأهم المبادىء القانونية التى قررتها محكمتا النقض والادارية العليا

اعداد

عبد المنعم حسنى

المحامى



الجزء التاسع

موضوعات حرف (ت)

الطبعة الأولى — ١٩٨٨

اصدار

مركز حسنى للدراسات القانونية

٢٨٧ شارع الأهرام — الجيزة — ت : ٨٥٠٠٠٢ — ٨٥٧٠٩٦

٤٤٦ شارع الأهرام — الجيزة — مجمع نصر الدين الادارى

تامينات اجتماعية

القســـم الأول : فى قانون التأمين الاجتماعى رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ وبعض التشريعات المتصلة به .

القســـم الثانى : فى قانون التأمين الاجتماعى على أصحاب الأعمال رقم ١٠٨ لسنة ١٩٧٦ ولائحته التنفيذية .

القســـم الثالث : فى قانون التأمين الاجتمـــاعى للعـــاملين المصريين فى الخارج رقم ٥٠ لسنة ١٩٧٨ ولائحته التنفيذية .

القســـم الرابع : فى قانون انظمة التأمين الاجتماعى الخاصة البديلة رقم ٦٤ لسنة ١٩٨٠ ولائحته التنفيذية .

القســـم الخامس : فى قانون نظام التأمين الاجتماعى الشـــامل رقم ١١٢ لسنة ١٩٨٠ ولائحته التنفيذية .

القســـم السادس : فى قوانين الرعاية العلاجية التأمينية .

القســـم السابع : فى زيادة المعاشات وفى المعاشات والمكافآت الاستثنائية وفى استبدال المعاشات .

القســـم الثامن : فى القرارات الوزارية المنفـــذة لقـــوانين التأمينـــات الاجتماعية .

القسم الاول

فى قانون التأمين الاجتماعى
وبعض التشريعات المتصلة به

القانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥

باصدار قانون التأمين الاجتماعى [١] و [٢]

رئيس الجمهورية

باسم الشعب

قرر مجلس الشعب القانون الآتى نصه ، وقد أصدرناه :

(المادة الاولى)

يعمل فيما يتعلق بنظام التأمين الاجتماعى بأحكام القانون المرافق .

---

(١) الجريدة الرسمية فى ٢٨ اغسطس سنة ١٩٧٥ — العدد ٣٥ « تابع » .

(٢) صدر القانون رقم ٢١ لسنة ١٩٧٧ ونص فى مادته السابعة على ان « يستبدل بالعبارات الآتية اينما وردت فى قانون التأمين الاجتماعى الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ العبارات المقابلة لهـا فيما يلى :

« التأمين ضد الشيخوخة والعجز والوفاة » : « تأمين الشيخوخة والعجز والوفاة » .

« التأمين ضد اصابات العمل » : « تامين اصابات العمل » .

« التأمين ضد المرض » : « تأمين المرض » .

« التأمين ضد البطالة » : « تامين البطالة » .

« فوائد ، وفوائد تأخير » : « ريع استثمار » .

المادة (٢٣) : المادة (٢٧) فى الفقرة الاخيرة من المادة (١٤٤) .

كما صدر القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٨٤ ونص فى مادته السادسة على ان « يستبدل بعبارة « ريع الاستثمار والمبالغ الاضافية » وبعبارة « ريع الاستثمار » المنصوص عليها فى قانون التأمين الاجتماعى الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ المشار اليه حيثما وردتا عبارة « المبالغ الاضافية » .

(المادة الثانية) (١)

يحل هذا القانون محل التشريعات الآتية :

١ ــ الامر الصادر فى ٢٦ من ديسمبر سنة ١٨٥٤ بشأن المعاشات المدنية .

٢ ــ الامر الصادر فى ١١ من يناير سنة ١٨٧١ بشأن المعاشات المدنية .

٣ ــ الامر الصادر فى ٢١ من يونيه سنة ١٨٨٧ بشأن المعاشات المدنية .

٤ ــ القانون رقم ٥ لسنة ١٩٠٩ بشأن المعاشات المدنية .

٥ ــ القانون رقم ٣٧ لسنة ١٩٢٩ بشأن المعاشات المدنية .

٦ ــ القانون رقم ٢٧ لسنة ١٩٥٤ بتعديل لائحة التقاعد للعلماء المدرسين والعلماء الموظفين بالازهر .

٧ ــ القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٥٧ بشأن جواز الجمع بين مرتب الوظيفة العامة والمعاش المستحق قبل التعيين فيها .

٨ ــ القانون رقم ١ لسنة ١٩٦٢ بشأن صرف مرتب أو أجر أو معاش ثلاثة شهور عند وفاة الموظف أو المستخدم أو صاحب المعاش .

٩ ــ القانون رقم ٧٧ لسنة ١٩٦٢ بشأن عدم جواز الجمع بين مرتب الوظيفة فى الشركات التى تساهم فيها الدولة وبين المعاش المستحق قبل التعيين فيها .

١٠ ــ القانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٦٣ باصدار قانون التأمين والمعاشات لموظفى الدولة ومستخدميها وعمالها المدنيين .

١١ ــ القانون رقم ٣٣ لسنة ١٩٦٤ بمنح معاشات للموظفين

---

(١) التشريعات بالبنود ١٦ ، ١٧ ، ١٨ ، ١٩ مضافة بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٨٤ (الجريدة الرسمية فى ١٩٨٤/٣/٣١ ــ العدد ١٣ مكرر (و)) .
وقد اعيد النص على اضافة التشريعات الثلاثة الأخيرة الى المادة الثانية من القانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ بموجب المادة التاسعة من القانون رقم ٢٠٧ لسنة ١٩٨٧ وقد سبب ذلك لبسا فى ترقيم تلك التشريعات .

والمستخدمين الذين انتهت خدمتهم قبل أول أكتوبر سنة ١٩٥٦ ولم يحصلوا على معاش .

١٢ — القانون رقم ٦٣ لسنة ١٩٦٤ باصدار قانون التأمينات الاجتماعية .

١٣ — القانون رقم ٧٥ لسنة ١٩٦٤ فى شأن التأمين الصحى للعاملين فى الحكومة وهيئات الادارة المحلية والهيئات العامة والمؤسسات العامة .

١٤ — لائحة صندوق المعاشات للمستخدمين الداخلين فى هيئة العمال ببلدية الاسكندرية الصادرة سنة ١٩٣٠ .

١٥ — قرار رئيس الجمهورية رقم ١٨٥ لسنة ١٩٦٨ بشأن قواعد الجمع بين المرتب أو المكافأة أو المعاش .

١٦ — القانون رقم ٨٠ لسنة ١٩٤٤ بشأن المحامين المختلط .

١٧ — قرار مجلس الوزراء الصادر فى ١٩٢٨/١/٢٨ بشأن معاشات امراء دار فور .

١٨ — لائحة المرتبات للعمال المصريين الذين كانوا بالسلطة العسكرية .

١٩ — قرار وزير بورسعيد رقم ٦٩ لسنة ١٩٥٧ بشأن شهداء مدينة بورسعيد .

(المادة الثالثة) [١]

تتولى الجهات التى كانت تقوم بتطبيق التشريعات المشار اليها فى المادة الثانية صرف الحقوق التى كانت مقررة بتلك التشريعات والحقوق التى يقررها القانون المرافق لاصحاب المعاشات والمستحقين الذين كانوا معاملين بتلك التشريعات قبل العمل بأحكامه .

---

(١) معدلة بالقانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٧٧ (الجريدة الرسمية فى ١٩٧٧/٤/٣٠ — العدد ١٧ مكرر ١) .

وتلتزم تلك الجهات بالحقوق المشار اليهـا بالفقرة السـابقة على حسـاب الخزانة العامة •

(المـادة الرابعـة)

يستمر العمل بالمزايا المقررة فى القوانين والانظمة الوظيفية للعاملين بكادرات خاصـة •

كما يستمر العمل بالقرارات واللوائح الصـادرة بتنفيذ أحـكام التشريعات المشار اليها بالمادة الثانية القائمة فى تاريخ العمل بهذا القانون فيما لا يتعارض مع أحكامه وذلك لحـين صـدور القرارات المنصـوص عليهـا فيـه •

(المـادة الخامسة)

على وزير التأمينات اصـدار اللوائح والقرارات اللازمـة لتنفيذ أحكام هذا القانون وذلك خلال ستة أشهر من تاريخ العمل به •

(المـادة السادسة)

يلغى كل حكم يخالف أحكام هذا القانون بالنسبة للمعاملين بأحكامه •

(المـادة السابعة)

ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به اعتبـارا من أول الشهر التالى لتاريخ نشره •

يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها ،

صـدر برياسة الجمهورية فى ١٧ شعبان سنة ١٣٩٥ (٢٤ اغسطس سنة ١٩٧٥) •

قانــون التأمين الاجتمــاعى

البــاب الاول

نظام التأمين الاجتماعى ومجال تطبيقه والتعاريف

مادة ١ ــ [١] يشمل نظام التأمين الاجتماعى التأمينــات التالية :

١ ــ تأمين الشيخوخة والعجز والوفاة •

٢ ــ تأمين اصابات العمل •

٣ ــ تأمين المرض •

٤ ــ تأمين البطــالة •

٥ ــ تأمين الرعاية الاجتماعية لاصحاب المعاشات •

مادة ٢ ــ (معدلة بالقانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٧٧) تسرى أحكام هذا القانون على العاملين من الفئات الآتية :

(أ) العاملون المدنيون بالجهــاز الادارى للدولة والهيئات العامة والمؤسسات العامة والوحدات الاقتصادية التابعة لاى من هذه الجهات وغيرها من الوحدات الاقتصادية بالقطاع العام •

(ب) العاملون الخاضعون لاحكام قانون العمل الذين تتوافر فيهم الشروط الآتية :

---

(١) نصت المــادة السابعة من القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٧٧ على استبدال العبارات الآتية اينمــا وردت فى قانون التأمين الاجتماعى رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ بالعبارات المقابلة لها فيما يلى :

« التأمين ضــد الشيخوخة والعجز والوفاة » : « تأمين الشيخوخة والعجز والوفاة » .

« التأمين ضد اصابات العمل » : « تامين اصابات العمل » .

« التأمين ضد المرض » : « تأمين المرض » .

« التأمين ضد البطالة » : « تامين البطالة » .

١ – أن يكون سن المؤمن عليه ١٨ سنة فأكثر .

٢ – أن تكون علاقة العمل التى تربط المؤمن عليه بصاحب العمل منتظمة ، ويصدر وزير التأمينات قرار تحديد القواعد والشروط اللازم توافرها لاعتبار علاقة العمل منتظمة [١] ، ويستثنى من هذا الشرط عمال المقاولات وعمال الشحن والتفريغ .

ومع عدم الاخلال بأحكام الاتفاقيات الدولية التى صدقت عليها جمهورية مصر العربية يشترط لسريان أحكام هذا القانون على الاجانب الخاضعين لقانون العمل ، ألا تقل مدة العقد عن سنة وأن توجد اتفاقية بالمعاملة بالمثل .

(ج) المشتغلون بالاعمال المتعلقة بخدمة المنازل فيما عدا من يعمل منهم داخل المنازل الخاصة الذين يصدر بتحديدهم قرار من وزير التأمينات [٢] .

---

(١) صدر قرار وزير الشئون والتأمينات الاجتماعية رقم ٢٨٦ لسنة ١٩٧٦ بتحديد القواعد والشروط اللازم توافرها لاعتبار علاقة العمل منتظمة (الوقائع المصرية فى ١٩٧٦/١١/١٥ – العدد ٢٦٢) ونص فى مادته الأولى على أن « تعتبر علاقة العمل منتظمة اذا كان العمل الذى يزاوله العامل يدخل بطبيعته فيما يزاوله صاحب العمل من نشاط ، أو كان يستغرق ستة اشهر على الأقل » .

(٢) صدر قرار وزير التأمينات رقم ١٤٩ لسنة ١٩٧٧ بشأن تحديد المشتغلين داخل المنازل الخاصة الذين لا تسرى عليهم احكام قانون التأمين الاجتماعى (الوقائع المصرية فى ١٩٧٧/٧/١٦ – العدد ١٦٥) ونص فى مادته الأولى على أن « لا تسرى احكام قانون التأمين الاجتماعى المشار اليه على المشتغلين بالاعمال المتعلقة بخدمة المنازل الخاصة الذين يتوافر فى شأنهم الشرطان الآتيان :

١ – أن يكون محل مزاولة العمل داخل منزل معد للسكن الخاص .

٢ – أن يكون العمل الذى يمارسه يدويا لقضاء حاجات شخصية للمخدوم أو ذويه » .

مادة ٣ ــ (الفقرة الثانية معدلة بالقانون رقم ٩٣ لسنة ١٩٨٠) استثناء من أحكام المادة (٢) تسرى أحكام هذا القانون على العاملين الذين سبق التأمين عليهم وفقا لقوانين التأمينات الاجتماعية والتأمين والمعاشات المشار اليها بالمادة الثانية من قانون الاصدار •

كما تسرى أحكام تأمين اصابات العمل على العاملين الذين تقل أعمارهم عن ١٨ سنة والمتدرجين والتلاميذ الصناعيين والطلاب المشتغلين فى مشروعات التشغيل الصيفى والمكلفين بالخدمة العامة وفقا للقانون رقم ٧٦ لسنة ١٩٧٣ فى شأن الخدمة العامة للشباب الذى أنهى المراحل التعليمية •

مادة ٤ ــ يكون التأمين وفقا لاحكام هذا القانون فى الهيئة المختصة الزاميا [1] ، ولا يجوز تحميل المؤمن عليهم أى نصيب فى نفقات التأمين الا فيما يرد به نص خاص •

مادة ٥ ــ فى تطبيق أحكام هذا القانون يقصد :

(أ) بالهيئة المختصة : الهيئة العامة للتأمين والمعاشات أو الهيئة العامة للتأمينات الاجتماعية بحسب الاحوال •

(ب) بمجلس الادارة : مجلس ادارة الهيئة العامة للتأمين والمعاشات أو الهيئة العامة للتأمينات الاجتماعية بحسب الاحوال •

(جـ) بالمؤمن عليه : العامل الذى تسرى عليه أحكام هذا القانون وصاحب المعاش المنتفع بالتأمين ضد المرض •

---

(١) قضت محكمة النقض بان الاشتراك الاجبارى لدى هيئة التأمينات الاجتماعية لا يتعارض مع قيام عقود التامين الجماعية فى حالة اتفاق الطرفين على انشائها أو الاستمرار فيها وارتضاء كل منهما اداء الالتزامات الواردة فيها • والعقد متى نشأ صحيحا اصبح ملزما لطرفيه ، فلا يزول أو يوقف اثره الا باتفاقهما (نقض مدنى ١٩٧١/٣/٢٥ ــ موسوعتنا الذهبية ــ الجزء ٤ ــ فقرة ٩١٣) •

(د) بصاحب العمل : كل من يستخدم عاملا أو أكثر من الخاضعين لاحكام هذا القانون •

(ه) باصابة العمل : الاصابة بأحد الامراض المهنية المبينة بالجدول رقم (١) المرافق ، أو الاصابة نتيجة حادث وقع أثناء تأدية العمل أو بسببه ، وتعتبر الاصابة الناتجة عن الاجهاد أو الارهاق من العمل اصابة عمل متى توافرت فيها الشروط والقواعد التى يصدر بها قرار من وزير التأمينات بالاتفاق مع وزير الصحة [1] •

ويعتبر فى حكم ذلك كل حادث يقع للمؤمن عليه خلال فترة ذهابه لمباشرة عمله أو عودته منه بشرط أن يكون الذهاب أو الاياب دون توقف أو تخلف أو انحراف عن الطريق الطبيعى •

(و) بالمصاب : من أصيب باصابة عمل •

(ز) بالمريض : من أصيب بمرض أو حادث غير اصابة عمل •

(ح) بالعجز المستديم : كل عجز يؤدى بصفة مستديمة الى فقدان المؤمن عليه لقدرته على العمل كليا أو جزئيا فى مهنته الاصلية أو قدرته على الكسب بوجه عام ، وحالات الامراض المزمنة والمستعصية التى يصدر بها قرار من وزير التأمينات بالاتفاق مع وزير الصحة [2] •

---

(١) صدر قرار وزيرة التأمينات رقم ٧٤ لسنة ١٩٨٥ فى شأن شروط وقواعد اعتبار الاصابة الناتجة عن الاجهاد أو الارهاق من العمل اصابة عمل •

(٢) الفقرة (ح) معدلة بالقانون رقم ٩٣ لسنة ١٩٨٠ وقد نصت المادة الثانية عشرة منه على أن يعمل بحكم التعديل اعتبارا من ١٩٧٥/٩/١ (الجريدة الرسمية فى ١٩٨٠/٥/٣ — العدد ٤٨ مكرر) •

هذا وقد صدر قرار وزير التأمينات والشئون الاجتماعية رقم ٢٦٦ لسنة ١٩٨٠ فى شأن تحديد الأمراض المزمنة والمستعصية التى تعتبر فى حكم العجز الكامل •

(ط) بالاجــر : (١ ، ٢) كل ما يحصــل عليه المؤمن عليه من مقابل نقدى من جهة عمله الاصلية لقاء عمله الاصلى ، ويشمل :

١ ــ الاجــر الاساسى ويقصــد به :

(أ) الاجر المنصوص عليه فى الجــداول المرفقــة بنظــم التوظف بالنسبة للمؤمن عليهم المنصوص عليهــم فى البند (أ) من المــادة (٢) .

(ب) الاجر المنصوص عليه بعقد العمل وما يطرأ عليه من علاوات مســتبعدا منــه العنــاصر التى تعتبر جــزءا من الاجــر المتغير بالنســبة للمؤمن عليهم المنصــوص عليهم فى البندين (ب ، جـ) من المــادة (٢) مع مراعاة ألا يقــل هذا الاجر عن الحــد الادنى للاجــر المنصوص عليه فى الجداول المشار اليها فى البند (أ) وألا يزيــد على ٣٠٠٠ جنيه سنويا .

واذا كان الاجر كله محسوبا بالانتــاج أو بالعمولة فيعتبر هــذا الاجــر أجرا أساسيا ، وذلك فى حدود الحد الاقصى المشار اليه .

٢ ــ الاجر المتغير : ويقصد به باقى ما يحصل عليه المؤمن عليــه وعلى الاخص :

(أ) الحــوافز .

(ب) العمــولات .

---

(١) الفقرة (ط) معــدلة بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٨٤ (الجريدة الرسمية فى ١٩٨٤/٣/٣١ ــ العدد ١٣ مكرر و) والفقرة قبل الاخيرة منهــا مضافة بالقانون رقم ١٠٧ لسنة ١٩٨٧ (الجريدة الرسمية ــ العدد ٣٠ مكرر فى ١٩٨٧/٧/٢٧) .

(٢) نصت المــادة الثالثة عشرة من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٨٤ على أن « يلغى كل حكم منصوص عليه فى اى قانون آخر بشأن اجر الاشتراك يخالف التعريف المنصوص عليه فى المــادة ٥ (بند ط) من قانون التأمين الاجتماعى الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ .

(جـ) الوهبـة (١) .

(د)البدلات . ويحدد رئيس مجلس الوزراء بناء على عرض وزير التأمينـات البـدلات التى لا تعتبر عنصرا من عناصر أجـر الاشتراك (٢) .

(هـ) الاجـور الاضافية .

(و) التعويض عن جهود غير عادية .

(ز) اعانة غـلاء المعيشة .

(ح) العلاوات الاجتمـاعية .

(ط) العلاوة الاجتماعية الاضافية .

(ى) المنح الجمـاعية .

(ك) المكافأة الجمـاعية .

---

(١) صدر قرار وزير التأمينات الاجتماعية والدولة للشئون الاجتماعية رقم ٥٢ لسنة ١٩٨٤ بشأن الوهبة التى تعتبر جزء من اجـر الاشتراك فى قانون التأمين الاجتماعى (الوقائع المصرية فى ١٣/٨/١٩٨٤ — العدد ١٨٦) وفيما يلى نصـه :

مادة ١ — فى تطبيق أحكام قانون التأمين الاجتماعى المشار اليه تعتبر الوهبة التى يحصل عليها العامل من قبيل الأجر اذا توافرت فى شـأنها الشروط الآتيـة :

١ — ان يكون قد جرى العرف بأن يدفعها عملاء المنشأة على أساس نسبة مئوية محددة مقدما من المبالغ المستحقة على العملاء .

٢ — ان يكون لها صندوق مشترك بالمنشأة توضع فيه حصيلتها لتوزيعها بين العمـال .

(٣) أن يكون هناك قواعد متفق عليها بين رب العمل والعمال تحـدد بموجبها كيفية توزيعها عليهم .

مادة ٢ — ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به اعتباراً من تاريخ العمل بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٨٤ المشار اليه .

(٢) صدر قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٦٧٩ لسنة ١٩٨٤ بشـأن البدلات التى لا تعتبر عنصرا من عناصر اجـر الاشتراك فى قانون التأمين الاجتماعى .

(ل) نصيب المؤمن عليه فى الارباح .

(م) ما زاد على الحد الاقصى للاجر الاساسى [١] .

ويعتبر فى حكم العمل الأصلى بجهة العمل الأصلية العمل المنتدب اليه المؤمن عليه طول الوقت أو المعار اليه داخل البلاد .

ويصدر وزير التأمينات قرارا بقواعد حساب عناصر هذا الاجر [٢] .

(ى) بالعاجز عن الكسب — كل شخص مصاب بعجز يحول كلية بينه وبين العمل أو ينقص قدرته على العمل بواقع ٥٠ ٪ على الاقل ويشترط أن يكون هذا العجز ناشئا بالميلاد أو نتيجة حادث أو مرض يصاب به الشخص قبل سن الستين [٣] .

الباب الثانى

انشاء الصناديق وتمويلها وادارتها

مادة ٦ — (الفقرة الاخيرة ملغاة بالقانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٧٧) ينشأ صندوقان للتأمينات المنصوص عليها فى المادة (١) على الوجه الآتى [٤] :

١ — صندوق التأمينات للعاملين بالجهاز الادارى للدولة وبالهيئات العامة .

---

(١) هذا البند أصبح ولا قيمة له بصدور القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٨٤ الذى بموجبه امتدت مظلة التامينات الاجتماعية لتشمل جميع عناصر الأجر المشار اليها بالبند (م) محل التعليق .

(٢) صدر قرار وزيرة التامينات الاجتماعية والدولة للشئون الاجتماعية رقم ٧٥ لسنة ١٩٨٤ بشأن قواعد حساب عناصر اجر الاشتراك المتغير فى قانون التأمين الاجتماعى .

(٣) الفقرة (ى) مضافة بالقانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٧٧ (الجريدة الرسمية فى ١٩٧٧/٤/٣٠ — العدد ١٧ مكرر أ) .

(٤) انظر نصوص المواد ١ ، ٢ ، ٣ ، ٤ من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٨٤ .

٢ — صندوق للتأمينات للعاملين بالمؤسسات العامة وبالوحدات الاقتصادية وبالقطاعين التعاونى والخاص .

مادة ٧ — (البندان ١ و ٢ معدلان بالقانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٧٧)
تتكون أموال كل من الصندوقين المشار اليهما بالمادة (٦) من الموارد الآتية :

١ — الاشتراكات التى يؤديها أصحاب الاعمال عن العاملين لديهم سواء الحصة التى يلتزم بها صاحب العمل أو الحصة التى يلتزم بها المؤمن عليه وفقا لاحكام هذا القانون .

٢ — المبالغ التى تؤديها الخزانة العامة لحساب تأمين الشيخوخة والعجز والوفاة .

٣ — المبالغ التى تؤديها الخزانة العامة ، أو صاحب العمل ، أو المؤمن عليهم لحساب مدد الخدمة السابقة ضمن مدة الاشتراك فى التأمين .

٤ — الرسوم التى يؤديها أصحاب الاعمال أو المؤمن عليهم وفقا لاحكام هذا القانون [1] .

٥ — حصيلة استثمار أموال الصندوق .

٦ — المبالغ الاضافية [2] المستحقة وفقا لاحكام هذا القانون .

٧ — الموارد الاخرى الناتجة عن نشاط الصندوق .

٨ — الاعلانات والتبرعات والهبات التى يقرر مجلس الادارة قبولها .

---

(١) صدر قرار وزير الخزانة رقم ٤ لسنة ١٩٧٢ بشأن الترخيص لشركات ووحدات القطاع العام باجراء المقاصة بين اشتراكات التأمينات الاجتماعية والمبالغ التى تصرفها نيابة عن الهيئة .

(٢) صدر القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٧٧ ونص فى مادته السابعة على

مادة ٨ — يفحص المركز المالى لكل من الصندوقين مرة على الاقل كل خمس سنوات تبدأ من تاريخ آخر فحص تم قبل العمل بهذا القانون ، وذلك بمعرفة خبير اكتوارى أو أكثر •

ويجب أن يتناول هذا الفحص قيمة الالتزامات القائمة ، فاذا تبين وجود عجز فى أموال الصندوق ولم تكف الاحتياطيات والمخصصات المختلفة لتسويته ، التزمت الخزانة العامة بأدائه ، وعلى الخبير أن يوضح فى هذه الحالة أسباب العجز والوسائل الكفيلة بتلافيه •

أما اذا تبين من التقدير وجود مال زائد فيرحل هذا المال الى حساب خاص ، ولا يجوز التصرف فيه الا بموافقة مجلس الادارة ، وفى الاغراض الآتية :

١ — تسوية كل أو بعض العجز الذى سددته الخزانة العامة طبقا للفقرة السابقة •

٢ — تكوين احتياطى عام واحتياطيات خاصة للاغراض المختلفة •

ان « يستبدل بالعبارات الآتية اينما وردت فى قانون التامين الاجتماعى الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ العبارات المقابلة لها فيما يلى :

« التامين ضد الشيخوخة والعجز والوفاة » : « تأمين الشيخوخة والعجز والوفاة » •

« التامين ضد اصابات العمل » : « تأمين اصابات العمل » •
« التامين ضد المرض » : « تأمين المرض » •
« التامين ضد البطالة » : « تأمين البطالة » •
« فوائد ، وفوائد تأخير » : « ريع استثمار » •
المادة (٢٣) : المادة (٢٧) فى الفقرة الأخيرة من المادة (١٤٤) » •

كما صدر القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٨٤ ونص فى مادته السادسة على أن « يستبدل بعبارة « ريع الاستثمار والمبالغ الاضافية » وبعبارة « ريع الاستثمار » المنصوص عليها فى قانون التامين الاجتماعى الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ المشار اليه حيثما وردتا عبارة « المبالغ الاضافية » •

٣ ــ زيادة المعاشات على ضوء الاسعار القياسية وذلك بنسبة يحددها قرار من رئيس الجمهورية بنـاء على عرض وزير التأمينات •

مادة ٩ ــ (الفقرة الثالثة معدلة بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٨٤) تتولى الهيئة العامة للتأمين والمعاشات ادارة الصندوق المشار اليه بالبند (١) من المادة (٦) [١] •

كما تتولى الهيئة العامة للتأمينات الاجتماعية ادارة الصندوق المشار اليه بالبند (٢) من المادة (٦) •

---

(١) صدر قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة رقم ٣٩١ لسنة ١٩٧٠ بشأن ضم الادارة العامة للمعاشات بوزارة الخزانة الى الهيئة العامة للتامين والمعاشات (الجريدة الرسمية فى ١٩٧٠/٣/١٩ ــ العدد ١٢) ونص على ما يأتى :

« مادة ١ ــ تضم الادارة العامة للمعاشات بوزارة الخزانة الى الهيئة العامة للتأمين والمعاشات .

ولوزير الخزانة بقرار منه نقل الاعتمادات الواردة فى الميزانية والمخصصة لصرف معاشات ومكافآت وتعويضات العاملين بقوانين المعاشات التى تشرف الادارة العامة للمعاشات على تطبيقها الى ميزانية الهيئة العامة للتأمين والمعاشات فى حساب خاص ، كما أن له وضع النظام المالى والمحاسبى للصرف من هذه الاعتمادات .

مادة ٢ ــ تباشر الهيئة العامة للتأمين والمعاشات الاختصاصات الموكولة للادارة العامة للمعاشات بمقتضى القوانين والقرارات المعمول بها .

ولوزير الخزانة اعادة تنظيم العمل بالهيئة المذكورة فى ضوء أحكام هذا القرار بناء على عرض رئيس مجلس ادارة الهيئة .

ويصدر قرار من وزير الخزانة بتحديد العاملين بالادارة العامة للمعاشات الذين ينقلون للعمل بالهيئة .

مادة ٣ ــ ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية .

صدر برياسة الجمهورية فى ٦ المحرم سنة ١٣٩٠ (١٤ مارس سنة ١٩٧٠) » .

وتعتبر كل من الهيئتين المذكورتين هيئة قومية لها الشخصية الاعتبارية ولها موازنة خاصة تلحق بالموازنة العامة للدولة وتسرى عليها القواعد والاحكام الخاصة بالهيئات القومية وتتبع وزير التأمينات .

مادة ١٠ — يكون لكل من الهيئتين المشار اليهما بالمادة (٩) مجلس ادارة يصدر بتشكيله وتعيين رئيسه وطريقة اختيار أعضائه وتحديد مكافآتهم قرار من رئيس الجمهورية [١] .

ويمثل العمال فى مجلس ادارة الهيئة العامة للتأمينات الاجتماعية بأربعة أعضاء يتم ترشيحهم من الاتحاد العام للعمال كما يمثل أصحاب الاعمال بالمجلس المذكور رئيس اتحاد الغرف التجارية ورئيس اتحاد الصناعات المصرية .

مادة ١١ — (البند ١ معدل بالقانون رقم ٩٣ لسنة ١٩٨٠) مجلس ادارة الهيئة المختصة هو السلطة العليا المهيمنة على شئونها وتصريف أمورها ، وله على الاخص ما يأتى :

١ — اصدار القرارات واللوائح الداخلية المتعلقة بالشئون المالية والادارية والفنية للهيئة وشئون العاملين وذلك دون التقيد بالقواعد والنظم الحكومية .

٢ — دراسة الخطط واقرار مشروع الموازنة التخطيطية للهيئة .

٣ — دراسة تقارير المتابعة وتقييم الاداء الدورية واصدار القرارات اللازمة لرفع مستوى الاداء .

---

(١) صدر قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٠٨٠ لسنة ١٩٨٥ بتشكيل مجلس ادارة الهيئة العامة للتأمين والمعاشات (الجريدة الرسمية فى ١٩٨٥/٨/١٥ — العدد ٣٣) .

كما صدر قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٠٨١ لسنة ١٩٨٥ بتشكيل مجلس ادارة الهيئة العامة للتأمينات الاجتماعية (الجريدة الرسمية فى ١٩٨٥/٨/١٥ — العدد ٣٣) .

٤ ــ اقرار ميزانية الهيئة وحساباتها الختامية السنوية ، ومركزها المـالى •

٥ ــ دراسة التشريعات الخاصة بالتأمين الاجتماعى •

٦ ــ تعيين الخبراء الاكتواريين لفحص واعداد المركز المالى •

٧ ــ اقرار المسائل المالية والادارية والفنية التى تقضى القوانين والقرارت واللوائح باختصاص المجلس بها •

ويجوز لمجلس الادارة أن يشكل من بين أعضائه لجنة أو أكثر يعهد اليهـا ببعض اختصاصاته وللمجلس أن يفـوض رئيس مجلس الادارة أو أحـد مديرى الهيئة فى بعض اختصاصاته ، وللمجلس أن يعهد الى أحد أعضائه أو أحـد المديرين فى القيـام بمهمة محددة •

مادة ١٢ ــ يجـوز لمجلس الادارة تشكيل لجـان استشارية ، لمعاونته فى أداء مهامه •

مادة ١٣ ــ ترفع قرارات مجلس الادارة الى الوزير لاعتمادها ، وذلك فيما يتعلق بالبنود (١ و ٢ و ٣ و ٤ و ٥) من المـادة (١١) •

مادة ١٤ ــ يمثل رئيس مجلس الادارة الهيئة أمام القضـاء وفى صلاتها بالغير ، ويتولى الاختصاصات الآتية :

١ ــ تنفيذ قرارات مجلس الادارة •

٢ ــ ادارة الهيئة وتطوير نظام العمل بها ومتابعته •

٣ ــ دراسة واقرار المسائل المالية والادارية والفنية التى تقضى القوانين والقرارات واللوائح باختصاصه بها •

٤ ــ عرض مشروع ميزانية الهيئة وحساباتها الختامية على مجلس الادارة خلال ستة أشهر من تاريخ انتهاء السنة المالية ، مع تقـرير عن متابعة أعمال الهيئة وتقييم أدائها •

٥ ــ ابلاغ الجهات المختصة بمشروع الحساب الختامى للهيئة خلال شهر من تاريخ موافقة مجلس الادارة عليه •

٦ ــ موافاة الوزارة وأجهزة الدولة بما تطلبه من بيانات وتقارير عن الهيئة •

ويجوز لرئيس مجلس الادارة أن يفوض فى بعض اختصاصاته مديرى الهيئة •

مادة ١٥ ــ يندب وزير التأمينات من يحل محل رئيس مجلس الادارة فى حالة غيابه أو خلو منصبه •

وللوزير أن يفوض فى بعض اختصاصاته المنصوص عليها فى هذا القانون مجلس الادارة أو رئيسه [1] •

مادة ١٦ ــ يتولى الاشراف على أعمال الحسابات بالهيئة المختصة مسئولون ماليون من بين العاملين بها تخطر بهم وزارة المالية ، ويكون لهم ــ دون غيرهم ــ حق التوقيع على الشيكات وأذون الصرف •

وتطبق على موازنة الهيئة المختصة أحكام القانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٧٣ بشأن الموازنة العامة للدولة ، فيما لم يرد بشأنه نص خاص فى هذا القانون •

---

(١) صدر قرار وزير التأمينات رقم ١٦٧ لسنة ١٩٧٧ بشأن التفويض فى تحديد اوجه صرف المبالغ المحكوم بها على مخالفى احكام قانون التأمين الاجتماعى (الوقائع المصرية فى ١٩٧٧/٨/٩ ــ العدد ١٨٥) ونص فى مادته الأولى على أن « يفوض مجلس ادارة كل من الهيئة العامة للتأمين والمعاشات والهيئة العامة للتأمينات الاجتماعية كل فيما يخصه ــ فى تحديد اوجه صرف المبالغ المحكوم بها على مخالفى أحكام قانون التأمين الاجتماعى المشار اليه ، وفى وضع القواعد والشروط التى يتم الصرف وفقا لها » •

البــاب الثــالث

تأمين الشيخوخة والعجز والوفاة (١)

الفصــل الأول

التمـــويل

مادة ١٧ ــ (البند رقم ٩ مضاف بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٨٤) يمول تأمين الشيخوخة والعجز والوفاة مما يأتى :

١ ــ الحصة التى يلتزم بها صاحب العمل بواقع ١٥ ٪ من أجور المؤمن عليهم لديه شهريا .

٢ ــ الحصة التى يلتزم بها المؤمن عليه بواقع ١٠ ٪ من أجـــره شـــهريا .

٣ ــ المبالغ التى تلتزم بها الخزانة العامة بواقع ١ ٪ من الاجور الشهرية للمؤمن عليهم وتؤدى الى الهيئة المختصة فى أول الشهر التالى لتاريخ الاستحقاق .

٤ ــ القيمة الرأسمالية للحقوق التى يؤديها الصندوق بالنيـــابة عن الصندوق الآخر أو الخزانة العامة .

٥ ــ المبالغ المستحقة لحساب مدة الاشتراك فى قوانين التأمينات الاجتماعية والتأمين والمعاشات .

٦ ــ المبالغ المستحقة لحساب المدد السابقة على الاشـــتراك فى أنظمة التأمينات الاجتماعية أو التأمين والمعاشات وتشمل :

---

(١) الباب الثالث مستبدل بالمادة الثالثة من القانون رقم ٢٥ لسنـــة ١٩٧٧ والفصل الرابع من الباب الثالث مضاف بالقانون رقم ٢٥ لسنـــة ١٩٧٧ (الجريدة الرسمية فى ١٩٧٧/٤/٣٠ العدد ١٧ مكرر) .

(أ) المبالغ التى تلتزم بها الخزانة العامة عن المدد السابقة على تاريخ بدء العمل بأنظمة التأمين والمعاشات .

(ب) مكافآت نهاية الخدمة القانونية بالنسبة للمؤمن عليهم الذين يخضعون لقوانين العمل ويؤديها صاحب العمل للهيئة المختصة عند انتهاء خدمة المؤمن عليه وفقا لما يأتى :

١ ـ المكافآت المستحقة عن مدد الخدمة السابقة على الاشتراك فى نظام التأمينات الاجتماعية محسوبة وفقا للفقرة الثانية من المادة (٢) والمادة (٧٢) من القانون رقم ٩١ لسنة ١٩٥٩ باصدار قانون العمل [1] .

---

(١) حلت المادة ٣ من القانون رقم ١٣٧ لسنة ١٩٨١ باصدار قانون العمل محل المواد المشار اليها بهذا النص ويجرى نص المادة (٣) المشار اليها على النحو التالى :

« تحسب مكافأة نهاية الخدمة القانونية التى يلتزم صاحب العمل بأدائها الى الهيئة التأمينية المختصة وفقا لقانون التأمين الاجتماعى الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ طبقا للقواعد الآتية :

١ ـ يتخذ اجر العامل الاخير محسوبا وفقا لأحكام القانون المرافق اساسا لحساب هذه المكافأة .

٢ ـ تقدر المكافأة عن المدة قبل ١٩٥٩/٤/٧ تاريخ العمل بالقانون رقم ٩١ لسنة ١٩٥٩ باصدار قانون العمل على الوجه الآتى :

(أ) بالنسبة للعمال بالماهية غير الشهرية اجر نصف شهر عن كل سنة من السنوات الخمس الأولى واجر شهر عن كل سنة من السنوات التالية بحيث لا تجاوز المكافأة حتى التاريخ المشار اليه اجر سنة ونصف .

(ب) بالنسبة العمال بالماهية غير الشهرية اجر عشرة ايام عن كل سنة من السنوات الخمس الأولى واجر خمسة عشر يوما عن كل من السنوات التالية بحيث لا تجاوز المكافأة حتى التاريخ المشار اليه اجر سنة ونصف .

٣ ـ تقدر المكافأة عن المدة من ١٩٥٩/٤/٧ بواقع اجر نصف شهر عن كل سنة من السنوات الخمس الاولى واجر شهر عن كل سنة من السنوات التالية بدون حد اقصى .

=

٢ ــ الفرق بين المكافأة المستحقة محسوبة على الوجه المبين بالبند السابق وبين الناتج من اشتراكات صاحب العمــل فى الهيئة المختصــة ان وجد ، وذلك عن مدة الاشتراك حتى ١٩٦١/١٢/٣١ ٠

وتحسب المكافأة المشار اليها على أساس الاجر الاخير للمؤمن عليه فى تاريخ انتهاء الخدمة ٠

وبالنسبة للمؤمن عليهم الذين حولت أجــورهم من اليومية الى الشهرية اعتبارا من ١٩٥٩/٤/٧ يراعى عند حساب المكافأة عن مدة العمل باليومية أن يقسم الاجر الشهرى فى تاريخ انتهاء الخدمة على عدد الايام التى تم على أساسها تحويل الاجر اليومى الى أجر شهرى ٠

٧ ــ المبالغ التى يؤديها المؤمن عليهم مقابل الاشتراك عن مــدد العمل السابقة أو حسابها ٠

٨ ــ المبالغ الاضــافية لاموال هــذا التأمين ٠

٩ ــ اشتراك يقتطع بواقع ٥ ٪ من أجر المؤمن عليه الاساسى (١)٠

=

٤ ــ اذا نقل العامل من الشهرية الى غير الشهرية فتسوى مكافأة نهاية الخدمة باعتبار أن المدة كلها قد قضت فى الشهرية .

٥ ــ اذا كان العامل قد نقل من سلك غير الشهرية قبل ١٩٥٩/٤/٧ فتقدر المكافأة على أساس أن مدة الخدمة كلها قد قضيت بالشهرية واذا كان هذا التحويل اعتبارا من التاريخ المشار اليه فتقدر المكافأة عن كل فترة على حدة حسب طبيعتها وعلى أساس الأجر الأخير » .

(١) صدر القانون رقم ١١٠ لسنة ١٩٨٥ بشأن الاشتراك فى نظــام المكافأة ونص فى مادته الأولى على أن تكون نسبة الاشتراك التى يلتزم بادائها المؤمن عليه وفقــا لنص البنــد (٩) من المــادة (١٧) من قانون التأمين الاجتماعى بواقع ٣٪ ٠ كما نص فى مادته الثانية على أن يتحمل صاحب العمل المنصوص عليه فى قانون التأمين الاجتماعى الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ بنسبة ٢٪ من الأجر الأساسى للمؤمن عليه وتضاف هذه النسبة الى نسبة الاشتراك المشار اليها فى المــادة الأولى ٠ (الجريدة الرسمية فى ١٩٨٥/٧/٤ ــ العدد ٢٧ « تابع ») .

الفصل الثـــانى

المعاشات والتعويضات

مادة ١٨ ــ (مستبدلة بالقـانون رقم ٩٣ لســـنة ١٩٨٠ والفقرة الثانية مستبدلة بالقانون ١٠٧ لسنة ١٩٨٧) يستحق المعاش فى الحالات الآتيـــة :

١ـــ انتهاء خدمة المؤمن عليه لبلوغه سن التقاعد المنصوص عليـــه بنظام التوظيف المعامل به أو لبلوغه سن الستين بالنسبة للمؤمن عليهم المنصوص عليهم بالبندين (ب) و (جـ) من المادة (٢) ، وذلك متى كانت مدة اشتراكه فى التأمين ١٢٠ شهرا على الاقل •

٢ ــ انتهاء خدمة المؤمن عليه للفصـــل بقرار من رئيس الجمهورية أو بسبب الغاء الوظيفة بالنسبة للمؤمن عليهم بالبند (أ) من المـــادة (٢) وذلك متى كانت مدة اشتراكه فى التأمين ١٨٠ شهرا على الاقل •

٣ ــ انتهاء خدمة المؤمن عليه للوفاة أو العجز الكامل ، أو العجز الجزئى المستديم متى ثبت عـدم وجـــود عمل آخر له لدى صـــاحب العمل ، وذلك أيا كانت مدة اشتراكه فى التأمين •

ويثبت عـــدم وجود عمل آخر بقرار من لجنـــة يصـــدر بتشكيلها قرار من وزير التأمينات بالاتفاق مع الوزراء المختصين[1] ، ويكون من بين أعضائها ممثل عن التنظيم النقابى أو العاملين بحسب الاحـــوال وممثل عن الهيئة المختصة ، ويحـــدد القرار قواعد وأجراءات عمـــل اللجنـــة •

---

(١) صدر قرار وزير التامينات الاجتماعية رقم ١٢٨ لســـنة ١٩٨٠ بشأن لجان اثبات عدم وجود عمل آخر لدى صاحب العمل للمؤمن عليـــه صاحب العجز الجزئى (انظر ما يلى) •

ويستثنى من شرط عـدم وجود عمل آخر الحالات التى يصـدر بهـا قرار من وزير التأمينات بناء على اقتراح مجلس الادارة [١] و [٢] .

٤ ـ وفاة المؤمن عليه أو ثبوت عجزه عجزا كاملا خلال سنة من تاريخ انتهاء خدمته ويشترط عدم تجاوزه السن المنصوص عليها فى البند (١) وعـدم صرفه القيمة النقدية لتعويض الدفعة الواحـدة ، وذلك أيا كانت مدة اشتراكه فى التأمين[٣] .

---

(١)و(٣) نصت المادة الثانية عشرة من القانون رقم ٩٣ لسنة ١٩٨٠ على أن يعمل بتعريف المطلوب فى شأنهم شرط المدة للانتفاع بحكم البندين (٣ و ٤) من المـادة ١٨ اعتبارا من أول سبتمبر ١٩٧٥ .

(٢) صدر قرار وزير القوى العاملة والتدريب المهنى رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٧ بتحديد قواعد واجراءات عمل اللجنة المشكلة لاثبات عدم وجود عمل آخر لدى صاحب العمـل للمؤمن عليـه صاحب العجـز (الوقائع المصرية فى ١٩٧٧/٩/٢٦ ـ العدد ٢٢٢) ونص على ما يأتى :

« مادة ١ ـ يقدم طلب عرض المؤمن عليه صاحب العجز الجزئى على اللجنة المشكلة وفقـا للبند (٣) من المـادة (١٨) من قانون التأمين الاجتماعى المشار اليه من الجهات الآتية وفى التاريخ المحدد لكل منها :

١ ـ صاحب العمـل اذا كان المؤمن عليه من العاملين بالجهـاز الادارى بالدولة او الهيئات العامة أو القطاع العام ، ويقدم الطلب خـلال ثلاثة أيـام من تاريخ وصـول قرار اثبـات عجز المؤمن عليه لصاحب العمـل .

٢ ـ مكتب الهيئة العامة للتأمينات الاجتماعية المختص اذا كان المؤمن عليه من العاملين بالقطاع الخاص ، ويقدم الطلب خلال ثلاثة أيام من تاريخ وروده الى المكتب من صاحب العمل .

ويوجه الاخطار الى مدير مديرية القـوى العـاملة أو مكتب علاقات العمل المختص أو مكتب القوى العاملة ذات الأنشطة المتعددة التابع لأى مقر العمل ، وترفق به شهادة ثبوت العجز .

مادة ٢ ـ تقيد الطلبات المنصوص عليها بالمـادة السابقة فى سـجل لهذا الغرض ويشمل على الأخص البيانات الآتية :

١ ـ رقم وتاريخ ورود الطلب الى اللجنة .

٢ — صاحب العمل وعنوانه ورقمه .

٣ — نوع نشـــاط صاحب العمل والقطاع الذى يتبعه (حكومى — عام — خاص) .

٤ — اسم المؤمن عليه ومهلته وحالة العجز الجزئى الثابت فى شأنه ويكون للجنة مقررا فنيا وسكرتارية .

مادة ٣ — يقوم رئيس اللجنة باخطار كل من صاحب العمل واللجنة النقابية او النقابة العامة المختصة بتاريخ إنعقاد اللجنة ومقرها واســم المؤمن عليه واية بيانات اخرى يرى ضرورتها ، وذلك خلال سبعة ايام قبل تاريخ انعقاد اللجنة ، ويكون الاخطار بموجب كتاب موصى عليــه بعــلم الوصول ، ويجوز فى حالة الضرورة أن يسلم الاخطار باليد .

مادة ٤ — تنعقد اللجنة خلال عشرة أيام من تاريخ ورود الطلب اليها ، ولا يكون انعقادها صحيحا الا بحضور جميع اعضائها ، على انه اذا تخلف ممثل صاحب العمل عن الحضور فى المواعيد المحددة يعتبر الانعقاد صحيحا ويعتبر ذلك اقرارا من صاحب العمل بوجود عمل آخر للمؤمن عليه لديه .

مادة ٥ — يكون للجنة فى سبيل اداء عملها ان تلجأ الى كافة الوسائل والطرق — بما فى ذلك المعاينة — التى تمكنها من اثبات وجــود عمــل آخر لدى صاحب العمل من عدمه ، وعلى صاحب العمل أن يقدم لها كافة المستندات والأوراق التى ترى اللجنة الاطلاع عليها لأداء عملها .

مادة ٦ — تصدر اللجنة قرارها بالأغلبية خلال خمسة عشر يوما على الاكثر من تاريخ اول اجتماع لها ، ويوقع عليه من الأعضـــاء الحاضرين ، وتحرر اللجنة محضرا يشمل على الأخص البيانات الواردة فى المـــادة (٢) من هذا القرار .

مادة ٧ — على اللجنة ان تخطر الجهــة الواردة منها طلب العرض بقرارها فى خلال ثلاثة أيام من تاريخ صدوره .

مادة ٨ — لا يجوز لصاحب العمل انهاء خدمة المؤمن عليه صاحب العجز الجزئى الا بعد ان تثبت اللجنة عدم وجود عمــل آخر لدى صاحب العمــــل .

مادة ٩ — ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ويعمــل به من تاريخ نشره .

هذا وقد الغى هذا القرار بصدور قرار وزير التامينات الاجتماعية رقم ١٢٨ لسنة ١٩٨٠ (انظر ما يلى) .

٥ — انتهاء خدمة المؤمن عليه لغير الاسباب المنصوص عليها فى البنود (١ ، ٢ ، ٣) متى كانت مدة اشتراكه فى التأمين ٢٤٠ شهرا على الاقل •

٦ — وفاة المؤمن عليه أو ثبوت عجزه الكامل بعد انقضاء سنة من تاريخ خدمته أو بلوغه سن الستين بعد انتهاء خدمته متى كانت مدة اشتراكه فى التأمين ١٢٠ شهرا على الاقل ولم يكن قد صرف القيمة النقدية لتعويض الدفعة الواحدة ، ويسوى المعاش فى هذه الحالة على أساس مدة الاشتراك فى التأمين •

ويشترط لاستحقاق المعاش فى الحالتين المبينتين فى البندين ٣ و ٤ السابقتين أن تكون للمؤمن عليه مدة اشتراك فى التأمين لا تقل عن ثلاثة أشهر متصلة أو ستة أشهر متقطعة ، ولا يسرى هذا الشرط فى شأن الحالات الآتية :

(أ) المؤمن عليهم المنصوص عليهم فى البند (أ) من المادة (٢) وكذلك المؤمن عليهم المنصوص عليهم فى البند (ب) من ذات المادة الذين يخضعون للوائح توظف صادرة بناء على قانون أو حددت أجورهم وعلاواتهم وترقياتهم بمقتضى اتفاقات جماعية أبرمت وفقا لقانون العمل متى وافق وزير التأمينات على هذه اللوائح أو الاتفاقات بناء على عرض الهيئة المختصة •

(ب) انتقال المؤمن عليه من العاملين المنصوص عليهم فى البند السابق من هذه الفقرة للعمل بالقطاع الخاص وتوافرت فى شأنه حالات الاستحقاق المنصوص عليها فى البندين (٣ و ٤) •

(جـ) ثبوت عجز المؤمن عليه أو وقوع وفاته نتيجة اصابة عمل [1] •

---

(١) نصت المادة ١٧ من القانون رقم ١٠٧ لسنة ١٩٨٧ على أن يعمل بحكم الفقرة الثانية من المادة ١٨ اعتبارا من ١/٤/١٩٨٤ •

ويجوز تخفيض السن المنصوص عليها فى البند (١) بالنسبة للمؤمن عليهم من العاملين فى الاعمال الصعبة أو الخطرة التى تحدد بقرار من رئيس الوزراء بناء على ما يعرضه وزير التأمينات ويجب أن يتضمن هذا القرار ما يأتى :

(أ) تحديد السن المذكورة بالنسبة لكل من تلك الاعمال .

(ب) رفع النسب التى يحسب على أساسها المعاش بالقدر الذى يعوض المؤمن عليه عن تخفيض السن .

(جـ) زيادة نسبة الاشتراكات لمواجهة الاعباء الناتجة عن المزايا التى تقرر للعاملين المشار اليهم وتحديد من يتحمل هذه الزيادة .

مادة ١٨ مكررا — (مضافة بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٨٤ والفقرة الثانية مستبدلة بالقانون ١٠٧ لسنة ١٩٨٧) يستحق المعاش عن الاجر المتغير أيا كانت مدة اشتراك المؤمن عليه عن هذا الاجر وذلك متى توافرت فى شأنه احدى حالات استحقاق المعاش عن الاجر الاساسى .

ويشترط لصرف المعاش عن الأجر المتغير عند استحقاقه لتوافر الحالة المنصوص عليها فى البند (٥) من المادة (١٨) ألا يقل سن المؤمن عليه عن خمسين سنة .

مادة ١٩ — (مستبدلة بالقانون رقم ١٠٧ لسنة ١٩٨٧) يسوى معاش الأجر الأساسى فى غير حالات العجز والوفاة على أساس المتوسط الشهرى لأجور المؤمن عليه التى أديت على أساسها الاشتراكات خلال السنتين الأخيرتين من مدة اشتراكه فى التأمين أو خلال مدة اشتراكه فى التأمين ان قلت عن ذلك .

وفى حالات طلب صرف المعاش عن الأجر المشار اليه للعجز أو الوفاة يسوى المعاش على أساس المتوسط الشهرى للأجور التى أديت على أساسها الاشتراكات خلال السنة الأخيرة من مدة الاشتراك فى التأمين أو مدة الاشتراك فى التأمين ان قلت عن ذلك .

— ويسوى معاش الأجر المتغير على أساس المتوسط الشهرى للأجور التى أديت على أساسها الاشتراكات خـلال مدة الاشتراك عن هـذا الأجـر .

ويراعى فى حساب المتوسط الشهرى ما يأتى :

١ — يعتبر الشهر الذى انتهت فيه الخدمة شهرا كاملا .

٢ — اذا تخللت فترة متوسط حساب المعاش عن الأجر الأساسى مدد لم يحصل فيها المؤمن عليه على أجره عنها كله أو بعضه حسب المتوسط على أساس كامل الأجر .

٣ — يزاد المتوسط الذى يحسب على أساسه معاش الأجر المتغير بواقع ٢٪ عن كل سنة كاملة من سنوات مدة الاشتراك الفعلية عن هذا الأجر بشرط ألا يزيد المتوسط بعد اضافة هذه الزيادة على الحد الأقصى لأجر الاشتراك المتغير .

٤ — (١) بالنسبة الى المؤمن عليهم ممن تنتهى مدة اشتراكهم فى التأمين وكانوا فى هذا التاريخ من العاملين المنصوص عليهم فى البندين (ب و جـ) من المـادة (٢) يراعى عدم تجاوز متوسط الأجر الأساسى الذى يربط على أساسه المعاش ١٤٠٪ من متوسط الأجور فى الخمس سنوات السابقة على مدة المتوسط واذا قلت المدة السابقة عن خمس سنوات يراعى عدم تجاوز المتوسط الذى يربط على أساسه المعـاش متوسط السنوات السابقة مضافا اليه ٨٪ عن كل سنة ، ويستثنى من حكم هذا البند ما يأتى :

(أ) المؤمن عليهم بجهات خاضعة للوائح توظف صادرة بناء على قانون أو حـددت أجورهم وعلاواتهم وترقياتهم بمقتضى اتفاقات جماعية أبرمت وفقا لقانون العمل متى وافق وزير التأمينات على هذه اللوائح أو الاتفاقات بناء على عرض الهيئة المختصة .

---

(١) نصت المادة ١٧ من القانون رقم ١٠٧ لسنة ١٩٨٧ على أن يعمل بأحكام المادة ١٩ بند ٤ اعتبارا من ١٩٨٤/٤/١ .

(ب) حالات طلب الصرف للعجز أو الوفاة .

مادة ٢٠ — (مستبدلة بالقانون رقم ١٣ لسنة ١٩٨٠ والبند ٢ مستبدل بالقانون ١٠٧ لسنة ١٩٨٧ والفقرة الأخيرة معدلة بالقانون رقم ٦١ لسنة ١٩٨١) يسوى المعاش بواقع جزء واحـد من خمسة وأربعين جزءا من الاجر المنصوص عليه فى المـادة السـابقة عن كل سنة من سنوات مدة الاشتراك فى التأمين .

ويربط المعاش بحـد أقصى مقداره ٨٠٪ من الاجر المشار اليه فى الفقرة السابقة ، ويستثنى من هـذا الحد الحالات الآتية :

١ — المعاشات التى تقل قيمتها عن خمسين جنيها شـهريا فيكون حـدها الاقصى ١٠٠٪ من أجر التسوية أو خمسين جنيهـا شهريا أيهما أقـل .

٢ — المعاشات التى تنص القوانين أو القرارات الصادرة تنفيذا لهـا بتسويتها على غير الاجر المنصـوص عليه فى هـذا القانون فيكون حدها الأقصى ١٠٠ ٪ من أجر اشتراك المؤمن عليه الأخير . وتتحمل الخزانة العامة بالفرق بين هذا الحد والحدود القصوى السابقة (١) .

٣ — المعاشات التى تربط وفقا لنص الفقرة الاخيرة من المادة (١٨) فيكون حـدها الاقصى ١٠٠٪ من أجر اشتراك المؤمن عليه الاخير .

ويراعى فى حساب الاجر المنصوص عليه فى البندين (٢ ، ٣) حكم البندين (٣ ، ٤) من الفقرة الرابعـة من المـادة (١٩) .

وفى جميع الاحـوال يتعين ألا يزيد الحـد الاقصى للمعاش على مائتى جنيه شهريا (٢) .

---

(١) نصت المـادة ١٧ من القانون رقم ١٠٧ لسنة ١٩٨٧ على أن يعمل بأحكام البند ٢ من المـادة ٢٠ اعتبارا من ١٩٨٤/٤/١ .

(٢) صدر القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٨٤ ونص فى البند رقم (١) من المـادة الثانية عشرة على أن « يكون الحد الاقصى للمعاش المستحق عن الأجر المتغير ٨٠ ٪ ولا تسرى فى شأن هذا المعاش أحكام الحـد الاقصى المنصوص عليه فى الفقرة الاخـيرة من المـادة (٢٠) من قانون التأمين الاجتماعى المشار اليه » .

مادة ٢١ ـ مدة اشتراك المؤمن عليه فى التأمين هى [1] :

١ ـ المدة التى تبدأ من تاريخ الانتفاع بأحكام هـذا القانون أو من تاريخ بدء الانتفاع بقوانين التأمين والمعاشات أو بقوانين التأمينات الاجتماعية بحسب الاحوال ، والمـدد التى قررت تلك القوانين ضـمها لمـدة الاشتراك .

٢ ـ المدد التى ضمت لمـدة اشتراك المؤمن عليه فى التأمين بناء على طلبـه .

٣ ـ مدد البعثة العلمية الرسـمية التى تلى التعليم الجامعى أو العالى الجائز حسابها ضمن مدة الخـدمة أو التى روعيت فى تقـدير الاجـر .

ويشترط لحساب المدد المشار اليها ألا يكون المؤمن عليه قد صرف عنها حقوقه التقاعدية أو التأمينية .

ويجبر كسر الشهر شهرا فى مجموع حساب المدد المشار اليهـا ، كما يجبر كسر السنة سنة كاملة فى هـذا المجموع اذا كان من شأن ذلك استحقاق المؤمن عليه معاشا .

مادة ٢٢ ـ تضـاف مدة افتراضية لمدة الاشتراك فى التأمين لتقدير المعاش المستحق وفقا للبندين (٣و٤) من المـادة (١٨) مقدارها ثلاث

---

(١) صدر القانون رقم ٢٨ لسنة ١٩٧٦ بحساب مدة خدمة العاملين المدنيين المستبقين فى محافظات القناة وسيناء مضاعفة عند تقدير المعاش او المكافأة (انظر ما يلى) .

كما صدر القانون رقم ٣٠ لسنة ١٩٧٨ فى شأن اضافة مدة خدمـة اعتبارية فى حساب المعاش أو تعويض الدفعة الواحدة للعاملين المدنيين بالدولة والهيئات العامة ووحدات القطـاع العـام الاقتصادية فى بعض المحافظات (انظر ما يلى) .

سنوات بشرط ألا تزيد على المدة الباقية لبلوغ المؤمن عليه السن المنصوص عليها بالبند (١) من المـــادة المذكورة ، واذا كان المعاش يقل بعد اضافة هــذه المدة عن ٥٠٪ من الاجر الذى سوى على أساسه رفع الى هــذا القـــدر •

ويزاد المعاش فى هــذه الحالات بما يساوى نصف الفرق بينه وبين الحـــد الاقصى المنصوص عليه فى الفقرة الاولى من المـــادة (٢٠) •

وتسرى أحكام هــذه المـــادة فى حالة طلب صرف المعاش المستحق وفقا للحالتين رقمى (٢ ، ٥) من المـــادة (١٨) لثبوت العجز الكامل أو وقوع الوفاة خـــلال سنة من تاريخ انتهاء الخـــدمة بشرط ألا يكون المؤمن عليه قد بلغ السن المنصوص عليها بالبند (١) من المـــادة المذكورة فى تاريخ ثبوت العجز أو وقوع الوفـــاة ، وألا يكون قـــد صرف معاشه قبل ثبوت العجز أو وقوع الوفـــاة •

مادة ٢٣ ــ (مستبدلة بالقانون ١٠٧ لسنة ١٩٨٧) يخفض المعاش المستحق عن الأجر الأساسى لتوافر الحالة المنصوص عليها فى البند (٥) من المـــادة (١٨) بنسبة تقدر تبعا لسن المؤمن عليه فى تاريخ استحقاق الصرف وفقا للجدول رقم (٨) المرافق •

ويخفض المعاش المستحق عن الأجر المتغير بنسبة ٥٪ عن كل سنة من السنوات المتبقية من تاريخ استحقاق الصرف وحتى تاريخ بلوغ المؤمن عليه سن الستين مع مراعاة جبر كسر السنة فى هذه المدة الى سنة كاملة •

ولا يخفض المعاش فى حالة طلب صرفه للوفاة أو ثبوت العجز الكامل اذا لم يكن المؤمن عليه قـــد صرفه قبل ذلك •

مادة ٢٤ ــ (الفقرة الاخيرة مضافة بالقانون رقم ٦١ لسنة ١٩٨١) اذا قل المعاش المستحق فى الحالات المنصوص عليها بالبندين (١و٢) من

المـادة (١٨) عن ٥٠٪ من الاجر الذى سوى على أساسه المعاش رفع الى هـذا القدر وذلك متى بلغت مدة اشتراك المؤمن عليه فى التأمين ٢٤٠ شهرا على الاقل •

ويكون الحد الادنى لمعاش المؤمن عليه فى جميع الحالات المنصوص عليها بالمـادة (١٨) تسعة جنيهات شهريا بما فى ذلك اعانة غلاء المعيشة المنصوص عليهـا بالمـادة (١٦٥) [1] •

وترفع المعاشات المستحقة قبل تاريخ العمل بهذا القانون وفقـا لتأمين الشيخوخة والعجز والوفـاة الى القـدر المنصوص عليه بالفقرة السابقة وتتحمل الخزانة العامة بقيمة هـذه الزيادة •

ويكون الحد الادنى لمعاش المؤمن عليه المستحق فى حـالات بلوغ سن الشيخوخة أو بسبب الفصـل بقرار من رئيس الجمهورية أو بسبب الغـاء الوظيفة أو العجز أو الوفاة المنصـوص عليها فى المـادة (١٨) عشرين جنيها شهريا •

---

(١) صدر القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٨٤ ونص فى البند رقم (٢) من المـادة الثانية عشرة منه على أنه « لا تسرى فى شأن المعاش المستحق عن الاجر المتغير احكام الحـد الادنى المنصوص عليه فى الفقرة الثانية من المـادة (٢٤) من قانون التأمين الاجتماعى المشار اليه » •

هذا ويلاحظ انه بالنسبة للحد الادنى للمعاش فقد كان فى تاريخ العمل بالقانون ٧٩ لسنة ١٩٧٥ ستة جنيهات شهريا رفع الى تسـعة جنيهات شهريا اعتبارا من ١٩٧٧/١/١ بالقانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٧٧ ثم الى ١٢ جنيها شهريا اعتبارا من ١٩٧٨/٧/١ بالقانون رقم ٤٤ لسنة ١٩٧٨ واضيف اليه اعانة الغلاء الاضافية المقررة بالقانون رقم ٦٢ لسنة ١٩٨٠ اعتبارا من ١٩٨٠/١/١ فاصبح المجموع ١٥ جنيها شهريا واعتبارا من ١٩٨١/٧/٨ تم رفع الحد الادنى الى ٢٠ جنيها شهريا واعتبارا من ١٩٨٢/٧/١ أضيفت اعانة بمقدار ٤ جنيهات واعتبارا من ١٩٨٢/٧/١ أضيفت زيادة بمقـدار ٥ جنيهات فاصبح المجموع ٢٩ جنيها ووفقـا للقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٨٤ يضاف معاش الاجور المتغيرة للمجموع المشار اليه •

مادة ٢٥ — (مستبدلة بالقانون ١٠٧ لسنة ١٩٨٧) يستحق المعاش اعتبارا من أول الشهر الذى نشأ فيه سبب الاستحقاق ، ويستحق المعاش لتوافر الحالة المنصوص عليها فى البند (٥) من المادة (١٨) من أول الشهر الذى قدم فيه طلب الصرف ، وفى حالة عدم تقديم طلب الصرف حتى بلوغ المؤمن عليه سن الستين أو ثبوت العجز الكامل أو وقوع الوفاة ، فيستحق هذا المعاش اعتبارا من أول الشهر الذى تحققت فيه احدى الوقائع المشار اليها •

مادة ٢٦ — (الفقرة الاخيرة ملغاة بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٨٤) اذا زادت مدة الاشتراك فى التأمين على ست وثلاثين سنة أو القدر المطلوب لاستحقاق الحد الاقصى للمعاش الذى يتحمل به الصندوق أيهما أكبر ، استحق المؤمن عليه تعويضا من دفعة واحدة يقدر بواقع ١٥٪ من الاجر السنوى عن كل سنة من السنوات الزائدة •

ويقصد بالاجر السنوى المتوسط الشهرى للاجر الذى سدد عنه الاشتراك خلال السنتين الاخيرتين مضروبا فى اثنى عشر ، ويراعى فى حساب هذا المتوسط القواعد المنصوص عليها بالفقرة الرابعة من المادة (١٩) •

وعند حساب المدة المستحق عنها هذا التعويض تستبعد من مدة الاشتراك فى التأمين المدد الآتية :

١ — المدة المنصوص عليها بالمادة (٢٢) •

٢ — المدد التى حسبت وفقا للمادة (٣٤) •

٣ — المدد التى تقضى القوانين والقرارات باضافتها لمدة الاشتراك فى التأمين وذلك ما لم تنص القوانين على استحقاق هذا التعويض عن هذه المدد •

ويصرف هـذا المبلغ فى حالة وفاة المؤمن عليه أو صاحب المعاش قبل صرفه وفقـا للقواعد المنصوص عليها بالبند (١٠) من المـادة (٢٧) •

ويجوز لصاحب المعاش وللمستحقين أن يستبدلوا بكل مبلغ التعويض أو بجزء منه معاشا يحسب بواقع ١/٧٥ عن كل سنة من السنوات الزائدة ويضـاف للمعاش المستحق ويعتبر جزءا منه مع مراعاة عـدم تجـاوز مجموع المعاشين الحـد الاقصى المنصـوص عليه بالفقرة الرابعـة من المـادة (٢٠) [1] •

مادة ٢٧ ــ [2] مع عـدم الاخـلال بحـكم البندين (٤ ، ٦) من المـادة (١٨) اذا انتهت خـدمة المؤمن عليـه ولم تتوافر فيـه شروط استحقاق المعاش استحق تعويض الدفعة الواحدة ويحسب بنسبة ١٥٪ من الاجر السنوى عن كل سنة من سنوات مدة الاشتراك فى التأمين •

ويقصـد بالاجر السنوى متوسط الاجر الشهرى الذى سدد عنه الاشتراك خلال السنتين الاخيرتين أو مدة الاشتراك فى التأمين ان قلت عن ذلك مضروبا فى اثنى عشر ، ويراعى فى حساب هـذا المتوسط القواعد المنصـوص عليها بالفقرة الرابعـة من المـادة (١٩) •

---

(١) صدر القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٨٤ ونص فى البند رقم (٦) من المـادة الثانية عشرة منه على انه « لا تسرى فى شان الحقـوق المستحقة عن الاجر المتغير احكام المـادة (١٦) من قانون التامين الاجتماعى المشـار اليـه » •

(٢) الفقرة الأولى مستبدلة بالقانون رقم ٩٣ لسنة ١٩٨٠ والبند رقم ٦ مستبدل بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٨٤ والبند رقم ١١ مضاف بالقانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٧٨ والفقرة الرابعة مستبدلة بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٨٤ •

ويصرف هـذا التعويض فى الحالات الآتية :

١ ـ بلوغ المؤمن عليه سن الستين •

٢ ـ مغادرة الاجنبى للبلاد نهائيا [1] أو اشتغاله فى الخـارج بصـفة دائمة أو التحاقه بالبعثة الدبلوماسية فى سـفارة أو قنصـلية دولتـه •

٣ ـ هجرة المؤمن عليه[1] •

٤ ـ الحكم نهائيا على المؤمن عليه بالسجن مـدة عشر سـنوات فأكثر أو بقـدر المدة الباقية لبلوغه سن الستين أيهما أقل •

٥ ـ اذا نشـأ لدى المؤمن عليه خـلال مدة سـجنه عجز جزئى مستديم يمنعه من مزاولة العمل •

---

(١) صدر قرار وزير الخزانة رقم ٢ لسنة ١٩٧٢ فى شأن الاجراءات التى تتبع فى صرف تعويضات الدفعة الواحدة للذين يغادرون البلاد (الوقائع المصرية فى ١٩٧٢/٤/٥ ـ العدد ٧٨) ونص على ما يأتى :

« مادة ١ ـ يتم صرف تعويضات الدفعة الواحدة للمؤمن عليهم من مواطنى جمهوريتى سوريا وليبيا الذين يرغبون فى مغادرة جمهورية مصر العربية والاقامة نهائيا فى أوطانهم الأصلية بناء على شهادة تثبت اتخاذهم الاجراءات اللازمة لهذا الغرض من السلطة المختصة لرعاية شئون هؤلاء المؤمن عليهم فى جمهورية مصر العربية على أن يصدق على تلك الشهادة من وزارة الخارجية المصرية .

مادة ٢ ـ يعتمد فى صرف تعويضات الدفعة الواحدة للمؤمن عليهم التى تستحق بسبب الهجرة على البيانات التى ترد فى جوازات سفرهم والتى تفيد استيفاء اجراءات هجرتهم واسم دولة المهجر • وترفق مـع مستندات الصرف صورة فوتوغرافية من هذا البيان بعد مطابقته على الأصل .

مادة ٣ ـ يلغى كل نص يتعارض مع احكام هذا القرار .

مادة ٤ ـ يعمل بهذا القرار من تاريخ نشره » .

تحريرا فى ١٧ ذى الحجة سنة ١٣٩١ (٢ فبراير سنة ١٩٧٢) •

٦ ــ انتهاء خدمة المؤمن عليه من المنصوص عليهم فى البند (أ) من المادة (٢) لالغاء الوظيفة أو للفصل بقرار من رئيس الجمهورية •

٧ ــ انتظام المؤمن عليه فى سلك الرهبنة •

٨ ــ التحاق المؤمن عليه بالعمل فى احدى الجهات المستثناه من تطبيق أحكام هذا القانون بالشروط والاوضاع التى يصدر بها قرار من وزير التأمينات •

٩ ــ عجز المؤمن عليه عجزا كاملا •

١٠ ــ وفاة المؤمن عليه ، وفى هذه الحالة تصرف المبالغ المستحقة بأكملها الى مستحقى المعاش عنه حكما موزعة عليهم بنسبة أنصبتهم فى المعاش فاذا لم يوجد سوى مستحق واحد للمعاش أديت اليه هذه المبالغ بالكامل ، فاذا لم يوجد أى مستحق للمعاش صرفت للورثة الشرعيين •

١١ ــ اذا كانت المؤمن عليها متزوجة أو مطلقة أو مترملة أو كانت تبلغ سن الواحدة والخمسين فأكثر فى تاريخ طلب الصرف ، ولا يستحق صرف التعويض فى هذه الحالات الا لمرة واحدة طوال مدد اشتراك المؤمن عليها فى التأمين •

وفى الحالات المنصوص عليها فى البنود (١ ، ٩ ، ١٠) يصرف مبلغ التعويض مضافا اليه مبلغ مقداره ٦٪ من مبلغ التعويض عن عدد السنوات الكاملة من تاريخ انتهاء الخدمة حتى تاريخ استحقاق الصرف •

مادة ٢٨ ــ يجوز للمؤمن عليه فى الحالات المنصوص عليها بالبندين (٢ و ٣) من المادة (٢٧) أن يختار بين الحصول على تعويض الدفعة الواحدة أو الحصول على المعاش وذلك متى كانت مدة اشتراكه فى التأمين تعطيه الحق فى المعاش •

كما يجوز لصاحب المعاش فى الحالات المشار اليها بالفقرة السابقة التنازل عن حقه فى المعاش وصرف تعويض الدفعة الواحدة على أن

يخصم منــه قيمة مــا صرفه من معاش ولا يجــوز له ذلك الا مــرة واحــدة •

مادة ٢٩ — اذا عــاد المهاجر للاقامة بالبلاد نهائيــا والتحق بعمل يخضــعه لاحكام هــذا القانون خــلال سنتين من تاريخ الهجرة التزم برد ما صرف اليه من تعويض الدفعــة الواحــدة وفقا لاحكام المــادتين (٢٧ و ٢٨) اما دفعة واحــدة خلال سنة من تاريخ العودة أو بالتقسيط وفقــا لاحكام المــادة (١٤٤) وتحسب المدة التى صرف عنها التعويض ضمن مدة اشتراكه فى التأمين •

ويسرى حكم الفقرة السابقة فى شأن الحالات السابقة على تاريخ العمل بهــذا القانون على أن يكون ميعاد رد المبالغ المذكورة ثلاث سنوات من هــذا التاريخ •

مادة ٣٠ — (مستبدلة بالقانون رقم ١٠٧ لسنة ١٩٨٧) [1] يستحق المؤمن عليه مكافأة متى توافرت احــدى حالات استحقاق المعاش أو تعويض الدفعة الواحدة •

وتحسب المكافأة بواقع أجر شهر عن كل سنة من سنوات مــدة الاشتراك فى نظام المكافأة ويقدر أجر حساب المكافأة بأجر حســاب معاش الأجر الأساسى المنصوص عليه فى الفقرة الأولى من المــادة (١٩) •

---

(١) نصت المــادة ١٧ من القانون رقم ١٠٧ لسنة ١٩٨٧ على أن يعمل بأحكام المــادة ٣٠ اعتبارا من ١٩٨٤/٤/١ ، كما نصت المــادة الرابعة عشرة من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٨٤ على أنه « يجوز للجهات الخاضعة لقانون التأمين الاجتماعى الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ أن تزيد من اشتراكها فى نظام المكافأة المنصوص عليه فى القانون المشار اليه .

ويجوز لأية جهة اخرى او رابطة او نقابة او جمعية أن تشترك فى النظام المشــار اليه .

ويجوز أن يكون الاشتراك كليا أو جزئيا مقابل اداء نصف الاشتراكات والحصول على نصف المكافأة .

ويصــدر وزير التأمينات القواعد المنظمة للاشتراك المشــار اليــه والقواعد التى تتبع فى حالات الانتقال من جهة لجهة اخرى وحالات الاستفادة من الحد الأدنى للمكافأة » .

ويكون الحد الأدنى للمكافأة أجر عشرة شهور محسوبا وفقا للفقرة السابقة • وذلك فى الحالات الآتية :

١ ــ انتهاء خدمة المؤمن عليه لثبوت العجز الكامل أو الوفاة متى توافرت الشروط المنصوص عليها فى الفقرة الثانية من المادة (١٨) •

٢ ــ انتهاء انتفاع المؤمن عليه بنظام المكافأة لبلوغه السن المنصوص عليها فى البند (١) من المادة (١٨) متى كان خاضعا لهذا النظام فى ١٩٨٤/٤/١ وكانت مدة اشتراكه فى نظام الادخار عشر سنوات على الأقل ، واذا كانت هذه السن تقل عن الستين تتحمل الخزانة العامة بالفرق بين هذا الحد والمكافأة المستحقة عن المدة الفعلية ويسرى هذا الحكم فى شأن المادة الأولى من هذا القانون •

ولا ينتفع المؤمن عليه بالحد الأدنى للمكافأة الا مرة واحدة طوال مدد اشتراكه فى التأمين •

ويراعى بالنسبة الى المدد المحسوبة فى نظام المكافأة وفقا للمادة (٣٤) ما يأتى :

١ ــ تحسب مكافأة عن هذه المدة وتضاف الى الحد الأدنى المشار اليه •

٢ ــ تقدر المكافأة المستحقة عن هذه المدة طبقا للجدول رقم (٤) المرافق وعلى أساس سن المؤمن عليه فى تاريخ استحقاق الصرف وأجر حساب المكافأة المشار اليه وذلك فى حالات استحقاق الصرف لغير بلوغ السن المشار اليه فى البند (٢) من الفقرة الثانية أو الوفاة •

وفى حالة استحقاق المكافأة لوفاة المؤمن عليه تصرف وفقا للقواعد المنصوص عليها فى البند (١٠) من المادة (٢٧) •

مادة ٣٠ مكررا ــ (مضافة بالقانون رقم ٩٣ لسنة ١٩٨٠ وملغاة بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٨٤) •

مادة ٣١ ــ (الفقرة الاولى معدلة بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٨٤ والبند ثانيا مستبدل بالقانون رقم ٦١ لسنة ١٩٨١) يسوى معاش المؤمن

عليه الذى شغل منصب وزير أو نائب وزيــر على أساس آخــر أجر تقاضاه وذلك وفقا للآتى :

أولا : يستحق الوزير معاشا مقداره ١٥٠ جنيها شــهريا ونائب الوزير معاشا مقداره ١٢٠ جنيها شهريا فى الحالات الآتية :

١ ــ اذا بلغت مدة اشتراكه فى تاريخ انتهاء خدمته كوزير أو نائب وزير عشرين ســنة وكان قد قضى ســنة متصلة على الاقل فى أحــد المنصبين أو فيهما معا •

٢ ــ اذا بلغت مدة اشتراكه فى تاريخ انتهاء خدمته كوزير أو نائب وزير عشر سنوات وكان قد قضى سنتين متصلتين على الاقل فى أحــد المنصبين أو فيهما معا •

٣ ــ اذا بلغت مدة اشتراكه فى تاريخ انتهاء خدمته كوزير أو نائب وزير خمس سنوات وكان قد قضى أربع سنوات متصلة على الاقل فى أحــد المنصبين أو فيهما معا •

ويستحق من لا تتوافر فيه المدد الســابقة وكان قد قضى فى أحد المنصبين أو فيهما معا مدة ثلاث ســنوات متصلة ثلثى المعاش المذكور •

ويراعى فى حساب المــدد المنصوص عليها فى هذا البند جبر كسر الشهر شهرا •

ثانيا : يسوى له المعاش عن مدة اشتراكه فى التأمين التى تزيــد عن المدد المنصــوص عليها فى البند أولا ويضــاف الى المعاش المستحق وفقا للبنــد المذكور على ألا يتجاوز مجموع المعاشين الحــد الاقصى المنصوص عليه فى الفقرة الاخيرة من المادة ٢٠ •

ثالثا : اذا لم تبلغ مدة الخــدمة التى قضــاها فى هذين المنصبين أو أحدهما القدر المشار اليه بالبند (أولا) استحق معاشــا يحســب وفقا لمــدة الاشتراك فى التأمين وعلى أساس آخر أجر تقاضاه فاذا قل المعاش عن ٢٥ جنيها شهريا خــير بين المعــاش أو تعويض الدفعــة الواحدة •

وتتحمل الخزانة العامة بالفرق بين المعاش المحسوب وفقا لهذه المادة والمعاش المحسوب وفقا للنصوص الاخرى .

واستثناء من المادتين (٢٣ و٢٧) تصرف المعاشات المستحقة وفقا لهذا النص دون تخفيض ، ويستحق صرف تعويض الدفعة الواحدة فور انتهاء الخدمة فى حالة اختيارة[١] .

الفصل الثالث

قواعد حساب بعض مدد الاشتراك فى التأمين

مادة ٣٢ ــ استثناء من المادتين (٢٠ و ٢٧) تحسب مدد الاشتراك الآتية بواقع ١/٧٥ فى حالة استحقاق المعاش وبواقع ٩ ٪ فى حالة استحقاق تعويض الدفعة الواحدة ، وذلك اذا لم يكن المؤمن عليه قد أدى عنها اشتراكا :

---

(١) نصت المادة السادسة من القانون رقم ٩٣ لسنة ١٩٨٠ على أن « يسرى حكم المادة (٣١) من قانون التأمين الاجتماعى المشار اليه فى شأن من انتهت خدمتهم قبل اول سبتمبر سنة ١٩٧٥ ممن سبق أن شغلوا مناصب الوزراء او نواب الوزراء او المناصب التى تقضى القوانين بمعاملة شاغليها من حيث المعاش معاملة الوزراء او نوابهم .

وتصرف الفروق المالية المستحقة لهم للمستحقين عنهم نتيجة اعادة التسوية وفقا لحكم الفقرة السابقة اعتبارا من تاريخ العمل بهذا القانون .

ويشترط لتطبيق الأحكام السابقة فى شأن من كانوا من العسكريين رد ما تم صرفه لهم من مكافأة عن مدة الخدمة المدنية دفعة واحدة نقدا او بطريق تحصيل المكافأة من الزيادة فى المعاش الناتجة عن اعادة التسوية » .

ونص البند رقم ٤ من المادة الثانية عشرة من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٨٤ على أن « يجمع المؤمن عليه او صاحب المعاش بين المعاش المستحق عن الأجر الأساسى والمعاش المستحق عن الأجر المتغير بدون حدود وذلك باستثناء الحالات التى تكون تسوية المعاش فيها وفقا لنص المادة (٣١) من قانون التأمين الاجتماعى المشار اليه افضل للمؤمن عليه فيكون الجمع بين معاش الأجر الأساسى ومعاش الأجر المتغير بما لا يجاوز مجموع هذين الاجرين » .

كما نص البند رقم ٧ من المادة الثانية عشرة من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٨٤ على أن « لا تسرى الأحكام المنصوص عليها فى قوانين خاصة فى شأن الحقوق المستحقة عن الاجر المتغير وذلك باستثناء ما جاء فى هذه القوانين من معاملة بعض فئاتها بالمادة (٣١) من قانون التأمين الاجتماعى المشار اليه كما لا تسرى الاحكام المشار اليها فى شأن قواعد حساب المكافأة » .

١ ــ المــدد السابقة على تاريخ بدء الانتفــاع بقوانين التأمين والمعاشات أو التأمينات الاجتماعية التى قضت تلك القوانين بحســابها ضمن مدة الاشراك فى التأمين .

٢ ــ (١) المدد التى قضيت باحدى الوظائف الدائمة أو المؤقتة أو على درجات شخصية أو باليومية أو بمكافأة أو بمربوط ثابت أو خارج الهيئة أو على اعتمادات الباب الثالث المدرجة فى الموازنة العــامة للدولة أو فى الموازنات التى كانت ملحقة بها أو فى الجامعات أو الجامع الازهر أو المعــاهد الدينية أو وزارة الاوقاف أو المجالس البلدية أو مجالس المديريات أو ادارة النقــل العام لمنطقة الاسكندرية ، وذلك بالنســبة للمؤمن عليهم الآتى بيانهم :

(أ) المؤمن عليهــم الذين انتهت خدمتهم بهــذه الوظائف قبــل الانتفاع بقانون التأمين والمعاشــات لموظفى الدولة المدنيين بانشاء صندوق للتأمين والمعاشــات لموظفى الدولة المدنيين وآخر لموظفى الهيئات ذات الميزانيات المستقلة أو بالقانون رقم ٣٦ لسنة ١٩٦٠ باصدار قانون التأمين والمعاشات لموظفى الدولة المدنيين أو بالقانون رقم ٣٧ لسنة ١٩٦٠ باصدار قانون التأمين والمعاشــات لمستخدمى الدولــة وعمــالها المدنيين بحســب الاحوال ، واذا كان المؤمن عليه قد صرف عنها مكافأة فيتعين عليــه ردها دفعة واحدة نقدا مضافا اليها المبالغ الاضــافية بواقع ٤٫٥ ٪ سنويا من تاريخ الصرف حتى تاريخ الاداء ، وتلتزم الخزانة العامة بقيمة الحقوق الناتجة عن حســاب هذه المــــدد .

---

(١) نصت المــادة السادسة عشرة من القانون رقم ٢٥ لســنة ١٩٧٧ على انه « اذا كان صاحب المعاش قد توفى قبل تاريخ العمل بهذا القانون يكون للمستحقين عنه حق الانتفاع بحكم البند (٢) من المــادة (٣٢) .

ويتقدم طالب الانتفاع بهذا الحكم خلال فترة لا تجــاوز سنتين من تاريخ العمل بهذا القانون وتؤدى المبالغ المطلوبة دفعــة واحدة خــلال الفــترة المذكورة » .

(ب) المؤمن عليهم الذين انتهت خدمتهم بهذه الوظائف فى ظل العمل بالقوانين المشار اليها بالبند (أ) وردت لهم اشتراكات التأمين والمعاشات عن هذه المدة ٠

ويشترط لحساب هذه المدد أن يكون المؤمن عليه قد أعيد للخدمة بالجهاز الادارى للدولة أو الهيئات العامة أو المؤسسات العامة أو الوحدات الاقتصادية التابعة لاى منها أو غيرها من الوحدات الاقتصادية بالقطاع العام أو المؤسسات الصحيفة وان يقدم المؤمن عليه طلبا لحسابها ٠

٣ ـ مدد الاعارة الخارجية والاجازات الاستثنائية والاجازات الدراسية بدون أجر التى قضيت قبل تاريخ العمل بهذا القانون ، وذلك بالنسبة لمن كانوا معاملين بقوانين التأمين والمعاشات المشار اليها بالمادة الثانية من قانون الاصدار ٠

٤ ـ المدد التى قضاها المؤمن عليه الاجنبى باحدى الوظائف التى كانت تخضع لقوانين التأمين والمعاشات المنصوص عليها بالمادة الثانية من قانون الاصدار ولم يكن معاملا خلالها بهذه القوانين ٠

مادة ٣٣ ـ (مستبدلة بالقانون ١٠٧ لسنة ١٩٨٧) يجوز للمؤمن عليه أن يطلب حساب أى من مدد الاشتراك المنصوص عليها فى المادة (٣٢) بواقع النسب المنصوص عليها فى المادتين (٢٠ و ٢٧) مقابل أداء مبلغ يقدر وفقا للجدول رقم (٤) المرافق [١] و [٢] ٠

---

(١) نصت المادة الثالثة عشرة من القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٧٧ على أن « يعاد حساب المبالغ التى اديت للاشتراك عن مدة او حساب مدة وفقا للأحكام المنصوص عليها بالمادتين (٣٣ و ٣٤) كما يعاد حساب الحقوق التى ترتبت على حساب تلك المدد .

ويخير المؤمن عليه او صاحب المعاش بين اداء الفرق او العدول عن طلب الاشتراك او الحساب وعليه أن يبدى رغبته خلال ستة اشهر من تاريخ العمل بهذا القانون وفى حالة وفاته خلال الفترة المذكورة ينتقل هذا الحق الى المستحقين عنه .

=

مادة ٣٤ [1] — (مستبدلة بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٨٤) يجوز للمؤمن عليه أن يطلب حساب أى عدد من السنوات الكاملة التى قضاها فى أى عمل أو نشاط بعد سن العشرين ضمن مدة اشتراكه فى التأمين مقابل أداء مبلغ يحسب وفقا للجدول رقم (٤) المرفق .

ويشترط فى المدة المطلوب حسابها ضمن مدة الاشتراك عن

=

ويكون لأصحاب المعاشات الذين انتهت خدمتهم خلال الفترة من ١٩٧٥/٩/١ وحتى أول الشهر التالى لتاريخ نشر هذا القانون حق طلب الانتفاع بحكم المادتين (٣٣ و ٣٤) وتؤدى المبالغ المطلوبة دفعة واحدة خلال الفترة المنصوص عليها بالفترة السابقة وتستحق الزيادة فى المعاش اعتبارا من أول الشهر التالى لتاريخ أداء المبالغ المطلوبة » .

كما نصت المادة السابعة عشرة من القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٧٧ على انه مع عدم الاخلال بحكم المادة الثالثة عشرة يعتبر صحيحا ما تم قبل العمل بهذا القانون من صرف ، وتوزيع ورد لمعاش المستحقين ، بالمخالفة للنصوص المعدلة وذلك فيما عدا الحالات التى عدلت فيها أنصبة المستحقين فى المعاش بالزيادة فتؤدى اليهم الأنصبة الجديدة اعتبارا من تاريخ العمل بهذا القانون مع مراعاة عدم تجاوز مجموع ما يؤدى الى المستحقين معاش المؤمن عليه أو صاحب المعاش بحسب الأحوال .

ولا يستحق للهيئة المختصة ريع استثمار أو اية مبالغ اضافية عن الاشتراكات أو المبالغ التى تستحق نتيجة تطبيق احكام هذا القانون الا اعتبارا من تاريخ العمل به .

(٢) قضت محكمة النقض بأن مدة الخدمة التى تحسب فى المعاش لا تنصرف الى مدة الاشتراك فى التامين وحدها بل يدخل فى حسابها مدة الخدمة السابقة على اشتراك المؤمن عليه فى التأمين والتى يستحق عنها مكافاة وفقا لأحكام قانون العمل ويشترط لاجراء هذا الضم ان يلجأ المؤمن عليه الى هيئة التأمينات الاجتماعية ليطلبه مع اداء المبالغ التى يصير حسابها عليه (نقض مدنى ١٩٧٨/١/٢٦ — موسوعتنا الذهبية — الجزء ٤ فقرة ٩٥٥) .

(١) نصت المادة ١٣ من القانون رقم ١٠٧ لسنة ١٩٨٧ على ان « يعتبر صحيحا ما تم خلال الفترة من ١٩٨٤/٤/١ حتى ١٩٨٤/١٢/٣١ من حساب المبالغ المطلوبة لحساب مدة ضمن مدة الاشتراك فى قانون التأمين الاجتماعى المشار اليه وفقا لأحكام المادة ٣٤ منه قبل تعديلها بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٨٤ المشار اليه » .

الاجر المتغير ألا يزيد مجموع مدد الاشتراك عن هذا الاجـر على مـدة الاشتراك عن الاجر الاساسى .

كما يجوز لـه أن يطلب أى عـدد من السـنوات ضـمن مـدة اشتراكه فى نظـام المكافأة مقابل أداء مبلغ يحسب وفقا للجدول رقم (٤) المرفـق وذلك مـع مراعـاة الشروط المنصـوص عليهـا فى الفقرتين السابقتين .

الفصـل الرابـع

قواعد معاملة المؤمن عليهم الذين كانوا من أفراد القوات المسلحة[1]

مادة ٣٥ ــ (مستبدلة بالقانون ١٠٧ لسنة ١٩٨٧) تضم مدة الخدمة بالقوات المسلحة الى مدة الاشتراك فى تأمين الشيخوخة والعجز والوفاة وذلك بالنسبة الى المنقولين الى الخدمة المدنية من الضباط أو ضباط الشرف أو المساعدين أو ضباط الصف أو الجنود المتطوعين أو مجددى الخدمة ذوى الرواتب العالية .

وتسوى حقوق المؤمن عليه من المشار اليهم بالفقرة السابقة عنـد انتهاء خدمته وفقا لأحكام هذا القانون مع مراعاة الآتى :

١ ــ اذا لم يكن قد اكتسب حقا فى المعاش عن مدة خدمته العسكرية فتسوى حقوقه باعتبار مدتى خدمته متصلة وفقا للأحكام المنصوص عليها فى هذا القانون .

٢ ــ اذا كان قد اكتسب حقا فى المعاش عن مدة خدمته العسكرية

---

(١) مواد هذا الفصل مستحدثة بالقانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٧٧ (الجريدة الرسمية فى ١٩٧٧/٤/٣٠ ــ العدد ١٧ مكرر أ) .

يسوى معاشه الأساسى ومعاشه الاضافى عن مدة خدمته العسكرية على أساس آخر أجر مستقطع منه احتياطى المعاش لأى من المعاشين بواقع ١/٣٦ من هذا الأجر عن كل سنة من سنواتها ثم يضاف الى كل من هذين المعاشين ما يستحقه عن معاش مناظر عن مدة اشتراكه المدنية أيا كان مقدارها محسوبا وفقا للأحكام المنصوص عليها فى هذا القانون أو يسوى معاشه باعتبار مدة خدمته العسكرية متصلة بالمدة المدنية وفقا للأحكام المنصوص عليها بهذا القانون وبمراعاة اتصال كل من مدة الأجر الأساسى ومدة الأجر المتغير بالمدة المناظرة لها من المدة العسكرية ، ويربط له المعاش الأفضــل .

وفى جميع الحالات المنصوص عليها فى هذا البند يراعى ما يأتى :

(أ) تحسب مدة الخدمة العسكرية وفقا لقانون التأمين والمعاشات للقوات المسلحة الذى انتهت هذه الخدمة فى ظله .

(ب) يكون الجمع بين المعاش المستحق عن المدة العسكرية والمعاش المستحق عن المدة المدنية بما لا يجاوز ٨٠٪ من مجموع الحد الاقصى لأجر الاشتراك الأساسى والمتغير المنصوص عليه فى هذا القانون .

(جـ) تتحمل الخزانة العامة بالحقــوق الناتجة عن حساب مــدة الخدمة العسكرية ضمن مدة الاشتراك فى هذا القانون .

٣ ــ اذا كان قد قرر له معاش عن مدة خدمته العسكرية تسرى حقوقه وفقا لأحكام المـادة (٣٦) .

مادة ٣٦ ــ (مستبدلة بالقانون ١٠٧ لســنة ١٩٨٧) اذا انتهت الخدمة العسكرية لأحد المنصوص عليهم فى المـادة السابقة ثم أعيــد لعمل يخضعه لأحكام هذا القانون يطبق عليه ما يأتى :

١ ــ اذا كان قد استحق مكافأة ومدفوعات عن مدة خدمته العسكرية

ولم يكن قد صرفها فتحسب هذه المدة ضمن مدة اشتراكه فى هذا التأمين دون أداء أية مبالغ عنها •

واذا كان قد صرفها ويرغب فى حساب المدة المشار اليها ضمن مدة اشتراكه فى هذا التأمين فيتعين عليه رد المبالغ المشار اليها فى الفقرة السابقة دفعة واحدة نقدا خلال ثلاث سنوات من تاريخ انتفاعه بأحكام هذا القانون ، وبعد انتهاء هذه الفترة يكون له طلب حسابها مقابل أدائه المبالغ المستحقة عنها محسوبة وفقا للجدول رقم (٤) المرافق •

وعند انتهاء خدمته المدنية تسوى حقوقه عن المدة العسكرية التى حسبت ضمن مدة اشتراكه فى هذا التأمين والمدة المدنية باعتبارهما وحدة واحدة وفقا لأحكام هذا القانون •

٢ ــ اذا كان صاحب معاش عن مدة خدمته العسكرية وكان هــذا المعاش يقل عن الحد الأقصى لمجموع معاشى الأجــر الأساسى والأجــر المتغير وفقا لأحكام هذا القانون ولم تتوافر فى مدة الاشتراك المدنية الشروط المطلوبة لاستحقاق المعاش استحق عنهما تعويضا من دفعة واحدة يصرف فور انتهاء الخدمة •

واذا توافرت الشروط المطلوبة لاستحقاق المعاش عن مدة الاشتراك المدنية لغير العجز أو الوفاة يحسب المعاش عنها وفقا للأحكام الخاصة بسبب استحقاقه ويربط له معاش بمجموع المعاشين •

واذا توافرت الشروط المطلوبة لاستحقاق المعاش عن مدة الاشتراك المدنية للعجز أو الوفاة يسوى المعاش وفقا لقواعد تسوية معاش العجز أو الوفاة فى هذا القانون عن مجموع مدتى اشتراكه المدنية والعسكرية باعتبارهما وحدة واحدة وعلى أساس متوسط أجرى تسوية المعاش لمجموع مدتى الاشتراك أو يسوى المعاش عن المدة الأخيرة وفقا لقواعد تسوية معاش الشيخوخة فى هذا القانون ويضاف الى المعاش العسكرى ، ويربط له المعاش الأفضل •

وفى جميع حالات حساب المعاش المنصوص عليها فى هذا البند يراعى ما يأتى :

(أ) تحسب مدة الخدمة العسكرية وفقا لقانون التأمين والمعاشات للقوات المسلحة الذى انتهت الخدمة فى ظله .

(ب) عند حساب المعاش عن مدة الخدمة المدنية تستبعد منها المدة التى روعيت فى تقرير المعاش العسكرى ويراعى سداد ما أدى من اشتراكات عن المدة المستبعدة الى الخزانة العامة .

(ج) فى حالة تسوية المعاش عن مدة الخدمة المدنية واضافته الى المعاش العسكرى يراعى اضافة المعاش المستحق عن كل من مدة الاشتراك فى الأجر الأساسى ومدة الاشتراك فى الأجر المتغير الى المعاش العسكرى المناظر له .

(د) فى حالة تسوية المعاش عن مدتى الخدمة المدنية والعسكرية باعتبارهما وحدة واحدة فيراعى اضافة كل من مدة الاشتراك فى الأجر الأساسى ومدة الاشتراك فى الأجر المتغير الى المدة العسكرية المناظرة لها .

(هـ) يكون الجمع بين المعاش المستحق عن المدة العسكرية والمعاش المستحق عن المدة المدنية بما لا يجاوز ٨٠٪ من مجموع الحد الأقصى لأجر الاشتراك الأساسى والمتغير وفقا لأحكام هذا القانون .

(و) اذا استحق المؤمن عليه تعويضا من دفعة واحدة وفقا للمادة (٢٦) يخصم منه ما سبق صرفه من مكافأة عن المدة الزائدة على المدة التى استحق عنها المعاش وفقا لقانون التأمين والمعاشات للقوات المسلحة .

(ز) تسرى فى شأن المعاش المربوط وفقا لما سبق أحكام هذا القانون .

(ح) تتحمل الخزانة العامة بالحقوق الناتجة عن حساب مدة الخدمة العسكرية ضمن مدة الاشتراك فى هذا القانون .

واستثناء من حكم هذا البند يجوز للمؤمن عليه الذى تسرى فى شأنه أحكام هذه المادة ولم يبد الرغبة فى ضم المدة العسكرية للمدة المدنية طلب الاحتفاظ بعدم الضم خلال فترة تنتهى فى ١٩٨٩/٦/٣٠ ، وفى هذه الحالة لا يستحق عن المدة المدنية التى لم تدخل فى حساب معاشه العسكرى غير تعويض من دفعة واحدة مهما كان قدرها ومهما كان سبب الاستحقاق ويصرف هذا التعويض فور انتهاء الخدمة ، ولا تسرى فى شأن معاشه العسكرى أحكام الزيادات المقررة اعتبارا من ١٩٨٧/٧/١ ، كما لا يجوز منحه زيادة استثنائية فى المعاش .

٣ — اذا كان صاحب معاش عن مدة خدمته العسكرية وكان هذا المعاش يبلغ الحد الاقصى لمعاش الاجر الاساسى والاجر المتغير وفقا لاحكام هذا القانون فانه لا يستحق عن مدة اشتراكه فى هذا التأمين غير تعويض الدفعة الواحدة مهما بلغ قدرها ومهما كان سبب انتهاء الخدمة ، ويصرف هذا التعويض فور انتهاء الخدمة .

مادة ٣٧ — (مستبدلة بالقانون ١٠٧ لسنة ١٩٨٧) اذا انتهت الخدمة العسكرية للمؤمن عليه المجند أو المستبقى أو المستدعى بالخدمة العسكرية أو المكلف لوفاته بسبب العمليات الحربية أو الخدمة العسكرية أو احدى الحالات المذكورة بالمادة (٣١) من قانون التأمين والمعاشات للقوات المسلحة الصادر بالقانون رقم ٩٠ لسنة ١٩٧٥ كان للمستحقين عنه الحق الافضل من كل من الحقوق التأمينية المقررة بهذا القانون أو بقانون التأمين والمعاشات للقوات المسلحة (١) .

مادة ٣٨ — (مستبدلة بالقانون ١٠٧ لسنة ١٩٨٧) تسرى فى شأن المؤمن عليه من الفئات المنصوص عليها فى المادة السابقة الذى

---

(١) نصت المادة ١٧ من القانون رقم ١٠٧ لسنة ١٩٨٧ على أن يعمل بأحكام المادة ٣٧ اعتبارا من ١٩٨٤/٤/١ .

استحق معاش العجز وفقا لقانون التأمين والمعاشات للقوات المسلحة الصادر بالقانون رقم ٩٠ لسنة ١٩٧٥ أحكام انتكاس الاصابة أو مضاعفتها المنصوص عليها بالباب الرابع من هذا القانون •

وعند انتهاء مدة الخدمة المدنية للمؤمن عليه المشار اليه فى الفقرة السابقة يسوى معاشه عن كامل مدة اشتراكه وفقا لاحكام هذا القانون طبقا لسبب استحقاق الصرف أو يسوى معاشه عن مدة اشتراكه المدنية التالية للمدة التى استحق عنها المعاش العسكرى وفقا لقواعد حساب المعاش لانتهاء الخدمة لبلوغ سن التقاعد أيا كان سبب الاستحقاق ، ويضاف للمعاش العسكرى ويربط له المعاش الافضل •

وفى جميع الاحوال يراعى فى حالة تسوية المعاش عن المدة المدنية التالية للمدة المستحق عنها المعاش العسكرى اضافة معاش مدة الاشتراك عن الاجر الاساسى لمعاش المدة العسكرية الاساسى ويجمع بينها بما لا يجاوز الحد الاقصى المنصوص عليه فى الفقرة الاخيرة من المادة (٢٠) ويضاف معاش مدة الاشتراك عن الاجر المتغير لمعاش المدة العسكرية الاضافى ويجمع بينهما بما لا يجاوز ٨٠٪ من متوسط أجرى تسوية المعاش العسكرى والمعاش المدنى (١) •

الفصل الخامس

الاحكام العامة

مادة ٣٩ ــ (الفقرة الثانية مستبدلة بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٨٤ والفقرة الثالثة مضافة بالقانون ٤٧ لسنة ١٩٨٤) يفترض عدم انتهاء خدمة المؤمن عليه فى حالة انتقاله من أحد القطاعات التابعة لاحد صندوقى التأمينات الى قطاع يتبع الصندوق الآخر ولو كان

---

(١) نصت المادة ١٧ من القانون رقم ١٠٧ لسنة ١٩٨٧ على أن يعمل بأحكام المادة ٣٨ اعتبارا من ١٩٨٤/٤/١ •

صاحب حق فى معاش عن المدة الأولى ، وتسوى حقوقه عند انتهاء خدمته كما لو كانت مدة اشتراكه جميعها فى صندوق واحد .

ويلتزم الصندوق الذى يتبعه فى تاريخ انتهاء خدمته بمستحقاته عن مدة اشتراكه فى التأمين ويتحمل كل صندوق بنصيبه فى المعاش أو التعويض أو المكافأة بنسبة المدة التى قضاها المؤمن عليه فيه الى مدة الاشتراك الكلية ويؤدى الصندوق الأول الى الآخر القيمة الرأسمالية لنصيبه فى المعاش مقدرة وفقا لجدول يصدر به قرار من وزير التأمينات [1] .

وتدخل ضمن مدة الاشتراك فى هذا التأمين المدد التى أدى المؤمن عليه عنها اشتراكا وفقا لقانون التأمين الاجتماعى على أصحاب الاعمال ومن فى حكمهم الصادر بالقانون رقم ١٠٨ لسنة ١٩٧٦ أو وفقا [2] لقانون التأمين الاجتماعى للعاملين المصريين فى الخارج الصادر بالقانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٧٨ وتحدد قواعد ضم المدد المشار اليها وكيفية حسابها فى المعاش بقرار من رئيس الجمهورية بناء على عرض وزير التأمينات [3] .

مادة ٤٠ ــ (مستبدلة بالقانون ١٠٧ لسنة ١٩٨٧) اذا عاد صاحب المعاش الى عمل يخضعه لأحكام هذا التأمين أو لاحدى الجهات التى خرجت من مجال تطبيق هذا القانون لوجود نظام بديل مقرر وفقا لقانون ، يوقف صرف معاشه اعتبارا من أول الشهر التالى وذلك

---

(١) صدر قرار وزير التأمينات رقم ١٤٦ لسنة ١٩٧٧ باصدار جداول تقدير القيمة الرأسمالية للمعاش التى يؤديها احد صندوقى التأمينات الى الصندوق الآخر .

(٢) استدراك — الجريدة الرسمية فى ١٩٨٤/٤/١٩ — العدد ١٦ .

(٣) صدر قرار رئيس جمهورية مصر العربية رقم ٦٢ لسنة ١٩٨٦ فى شأن القواعد التى تتبع فى حالات الانتقال بين أنظمة التأمين الاجتماعى .

حتى تاريخ انتهاء خدمته بالجهات المشـار اليها أو بلوغه السن المنصوص عليها بالبنـد (٢) من المـدة (١٨) أيهما أسـبق •

واذا كان الاجر الذى سوى عليـه المعاش أو مجمـوع ما كان يتقاضاه من أجـر فى نهاية مدة خدمته السابقة أيهما أكبر يجـاوز الاجر المستحق له عن العمل المعاد اليه يؤدى اليه من المعاش الفرق بينهمـا على أن يخفض الجزء الذى يصرف من المعاش بمقدار ما يحصـل عليه من زيادات فى أجـره •

وعند توافر احدى حالات الاستحقاق عن المدة الاخـيرة يسـوى المعاش وفقا للآتى :

١ ــ اذا كان سبب الاستحقاق عن هذه المدة لغير العجـز أو الوفاة يحسب عنها معاش أيا كان مقدارها ويضاف الى المعاش السـابق •

٢ ــ اذا كان سبب الاستحقاق عن هذه المـدة العجز أو الوفاة ، فيسوى المعاش باحدى الطريقتين الآتيتين أيتهما أفضل له :

(أ) يسوى المعاش عن مدتى الخدمة باعتبارهما وحـدة واحـدة وعلى أساس متوسط أجـرى تسـوية المعاش عن كل مـدة أو أجر تسوية المعاش عن المدة الاخيرة أيهما أفضل له •

(ب) يحسب المعاش الخاص بمدة الخدمة الاخيرة وفقا لقواعـد حساب المعاش لانتهاء الخدمة لبلوغ سن التقاعد ويضاف الى المعاش الاول •

وفى جميع حالات التسوية عن مدتى الخدمة باعتبارهما وحدة واحدة تراعى أحكام الحـد الاقصى للمعاش عن كل من الاجـر الاسـاسى والمتغير ، وفى حالات التسوية عن المدة الاخيرة واضـافته الى معاش المدة الاولى يراعى عدم تجاوز مجموع المعاشين عن الاجـر الاساسى الحد الاقصى المنصـوص عليـه فى الفقرة الاخيرة من المـادة (٢٠) والا يجاوز مجموع المعاشين عن الاجر المتغير ٨٠٪ من متوسـط أجرى تسـوية المعاش •

وإذا كان المعاش المستحق عن مدة الخدمة الأولى مربوطا وفقا لأحد القوانين المنصوص عليها فى المادة الرابعة من قانون الاصدار يسوى المعاش وفقا لما سبق أو يسوى له معاش عن مدة الخدمة الجديدة وفقا لقواعد تسوية المعاش لبلوغ سن التقاعد ، ويضاف الى المعاش الأول ويربط للمؤمن عليه معاش بمجموعهما بمراعاة عدم تجاوز مجموع معاش الاجر الاساسى والاجر المتغير ٨٠ ٪ من مجموع الحد الاقصى لاجر الاشتراك الاساسى والمتغير وفقا لهذا القانون .

ولا تسرى أحكام هذا التأمين فى شأن المؤمن عليه اذا تجاوزت سنه الستين وذلك فيما عدا من تمد خدمته — بقرار من السلطة المختصة — من المؤمن عليهم المشار اليهم فى البند (أ) من المادة (٢) وكذلك الحالات المنصوص عليها فى المواد (٣١ و ١٦٣ و ١٦٤) ، ويصرف المعاش فى هذه الحالة من أول الشهر الذى تنتهى فيه الخدمة فيما عدا حالات المادة (١٦٣) فيصرف فيها المعاش اعتبارا من أول الشهر الذى استكمل فيه المدة الموجبة لاستحقاق المعاش .

مادة ٤١ — (مستبدلة بالقانون ١٠٧ لسنة ١٩٨٧) يكون للمؤمن عليه أداء المبالغ المطلوبة منه لحساب المدة السابقة أو الاشتراك عن مدة وفقا لاحدى الطرق الآتية :

١ — دفعة واحدة خلال سنة من تاريخ طلب الحساب أو الاشتراك بما لا يجاوز تاريخ انتهاء الخدمة .

٢ — وفقا للفقرة الرابعة من المادة (١٤٤) .

٣ — وفقا للفقرة الخامسة من المادة (١٤٤) متى كانت سن المؤمن عليه تجاوز خمسين سنة فى ١٩٨٤/٤/١ ، وكانت المدة المطلوب حسابها بالاضافة الى مدة اشتراكه فى التأمين تعطى الحق فى المعاش .

وفى حالة أداء المبالغ المطلوبة وفقا للبندين (٢ و ٣) لا يعتبر المؤمن عليه مشتركا الا اذا تم سداد أول قسط للهيئة المختصة قبل تاريخ انتهاء الخدمة .

واستثناء من حكم الفقرة السابقة يجـوز للمؤمن عليه بعـد انتهاء خدمته ولو كان قد تجاوز سن الستين ابداء الرغبة فى حساب مـدد سابقة على مدة اشتراكه الاخيرة وبمراعاة أحكام المـادة (٣٤) وذلك فى حدود المـدة المطلوبة لاستحقاق المعاش ، وتؤدى المبالغ المستحقة عنها دفعـة واحـدة ، ويستحق المعاش اعتبارا من أول الشهر التالى لاداء هـذه المبالغ .

وفى حالة وفاة المؤمن عليه بعد ابداء الرغبة فى الاشتراك عن مـدة أو حسـاب مدة وقبل أداء المبالغ المطلوبة منه دفعة واحـدة أو قبـل استحقاق القسط الاول منها جاز للمستحقين عنـه أداء المبالغ المستحقة دفعة واحدة نقـدا خـلال سنة تبدأ من تاريخ الوفاة .

ولا يترتب على الاشتراك عن أية مدة أو حسـاب أية مدة استحقاق المؤمن عليه معاشا أو تعويضا عنها الا بعد انتهاء المدة التى قدم خلالها طلب الاشتراك أو الحساب .

ولا يجوز لاى سبب من الاسباب العدول عن طلب حسـاب المـدد أو الاشتراك عنها .

واستثناء من حكم الفقرة السابقة يجوز للمؤمن عليـه أو صاحب المعاش العدول عن طلب حساب المدد أو الاشتراك عنهـا اذا صـدرت قوانين أو أحكام قضائية نهائية تضيف مددا لمـدة اشتراك المؤمن عليه ، ويجب أن يقدم طلب العدول خـلال ثلاثة سـنوات من تاريخ العمـل بتلك القوانين أو صـدور تلك الاحـكام ، وفى حالة وفاة المؤمن عليـه أو صاحب المعاش خلال الفترة المشـار اليها قبـل طلب العدول يكون هذا الحـق للمستحقين عنه .

وفى حالة العدول ترد المبالغ السـابق أداؤها لصاحب الشـأن ، وتتحمل الجهات الملتزمة بأداء تكلفـة المـدة المضـافة بما أدتـه الهيئة المختصة من التزامات مقابل حساب المدة أو الاشتراك عنها .

مادة ٤٢ ـ فى حالات الفصل بالطريق التأديبى ، اذا ألغى أو سحب قرار فصل المؤمن عليه من العاملين بالجهات المشار اليها بالبند (أ) من المادة (٢) فيتبع ما يأتى :

١ ـ بالنسبة لمن صرف اليه تعويض الدفعة الواحدة تحسب له المدة التى صرف عنها التعويض ومدة الفصل ضمن مدة الاشتراك فى التأمين ويلتزم المؤمن عليه برد التعويض •

٢ ـ بالنسبة لصاحب المعاش يكون له الخيار بين رد المعاشات التى صرفت اليه لحساب مدة الفصل ضمن مدة الاشتراك فى التأمين أو عدم رد المعاشات مقابل عدم حساب مدة الفصل •

٣ ـ يلتزم صاحب العمل بالاشتراكات المستحقة عن مدة الفصل فى حالة حسابها ضمن مدة الاشتراك فى التأمين •

وتسرى الاحكام المتقدمة فى شأن المؤمن عليهم المنصوص عليهم بالفقرة (ب) من المادة (٢) اذا ثبت أن الفصل كان تعسفيا وأعيد المؤمن عليه للعمل بحكم قضائى •

مادة ٤٣ ـ اذا فصل المؤمن عليه بغير الطريق التأديبى وكان من العاملين بالجهات المنصوص عليها بالبند (أ) من المادة (٢) ثم أعيد الى العمل بحكم قضائى أو بحكم القانون أو بسبب سحب قرار فصله يتبع فى شأنه ما يأتى :

١ ـ يدخل فى حساب مدة الاشتراك فى التأمين مدة الفصل التى لم يخضع خلالها لنظام التأمين الاجتماعى ، وتتحمل الخزانة العامة بالاشتراكات المستحقة عنها •

٢ ـ بالنسبة لمن صرف اليه تعويض الدفعة الواحدة يخير بين رد التعويض وحساب المدة السابقة أو عدم رده وعدم حساب المدة المشار اليها •

٣ ــ بالنسبة لصاحب المعاش تؤدى الخزانة العامة للصندوق قيمة المعاشات التى تم صرفها •

مادة ٤٤ ــ لا يجوز حرمان المؤمن عليه أو صاحب المعاش من المعاش أو تعويض الدفعة الواحدة كليا أو جزئيا لأى سبب من الاسباب •

مادة ٤٥ ــ فى حالة عدم تنفيذ صاحب العمل لقرار اللجنة المشار اليها بالبند (٣) من المادة (١٨) يكون ملزما بأداء الاجر المستحق حتى تاريخ التحاق المؤمن عليه بعمل آخر ، ويتعين لافادة المؤمن عليه من هذه الاحكام تنفيذ الشروط المنصوص عليها بالبندين (٥ و ٦) من المادة (٩٢) ، ويسقط حق المؤمن عليه فى الاجر اذا رفض الالتحاق بالعمل المناسب •

ويكون قرار الهيئة المختصة باستحقاق المؤمن عليه الاجر فى هذه الحالة بمثابة سند تنفيذى •

الباب الرابع
فى تأمين اصابات العمل (١ و ٢ و ٣)

الفصل الأول
فى التمويل

مادة ٤٦ ــ (مستبدلة بالقانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٧٧) يمول تأمين اصابات العمل مما يأتى :

---

(١) نصت المادة الاولى من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٤ على أن تعتبر الاصابة التى تقع للعاملين المنتفعين بأى من قوانين التامين والمعاشات أو التامينات الاجتماعية بسبب الاعتداءات العسكرية اصابة عمل فى تطبيق احكام هذه القوانين . كما نصت المادة الثانية منه على ان يعمل به اعتبارا من أول يونيه سنة ١٩٦٧ (الجريدة الرسمية فى ٢٧/٦/١٩٧٤ ــ العدد ٢٦) .

=

١ ـ الاشتراكات الشهرية التى يلتزم بها صاحب العمل طبقا للنسب الآتيـة :

= (٢) صدر قرار وزير الشئون والتأمينات الاجتماعية رقم ٣١٠ لسنة ١٩٧٦ فى شأن بعض الأحكام التنفيذية الخاصة بالتأمين ضد اصابات العمل .

(٣) قضت محكمة النقض بأنه لما كان تحديد سن الستين كحد أدنى لسن تقاعد العمال الخاضعين لأحكام قانون العمل الصادر بالقانون رقم ٩١ لسنة ١٩٥٩ المنطبق على واقعة الدعوى لا يحول دون صاحب العمل وتشغيل العمال أو استبقاء من يراه صالحا من عماله للاستمرار فى العمل بعد هذا السن فانه ليس ثمة ما يمنع من التأمين على اصابات العمل طبقا لأحكام قانون التأمين الاجتماعى على العمال الخاضعين لأحكام قانون العمل اذا تم تشغيلهم بعد سن الستين . ولا يغير من هذا النظر النص فى المادة ٥١ من قانون التأمين الاجتماعى المشار اليه على حساب معاش اصابة العمل بنسبة معينة من الاجر الذى يحسب على أساسه معاش الشيخوخة والعجز بما لا يزيد أو يقل عن الحدين الاقصى والادنى المنصوص عليهما فى المادتين ٢٠ ، ٢٤ أو زيادة هذا المعاش زيادة نسبية ، اذ لا يتأدى منه سريان أحكام انتهاء تأمين الشيخوخة والعجز والوفاة ببلوغ المؤمن عليه سن الستين على تأمين اصابات العمل ولا يعنى الا أن المشرع رأى حساب معاش تعويض اصابة العمل بنسبة معينة من الأجر الذى سددت على أساسه اشتراكات التأمين بدلا من الأجر الفعلى الذى جرى القانون السابق رقم ٦٣ لسنة ١٩٦٤ باصدار قانون التأمينات الاجتماعية على اتخاذه أساسا لحساب هذا المعاش ، وان الزيادة النسبية فى المعاش لا تعدو أن تكون احدى صور الرعاية الخاصة للمصابين باصابة عمل أو المستحقين عنهم حتى بلوغ سن الستين حقيقة أو حكما ولا محل للتحدى فى هذا الخصوص بما نصت عليه المادة ١٩ من قرار وزير التأمينات الاجتماعية رقم ٣١٠ لسنة ١٩٧٦ فى شأن بعض الأحكام التنفيذية الخاصة بالتأمين ضد اصابة العمل من أنه لا يستحق تعويض الاجر اذا انتهت خدمة المصاب ببلوغه سن الستين أو سن التقاعد المنصوص عليه بنظام التوظف المعامل به ويصرف له فى هذه الحالة المعاش أو التعويض المستحق له فى التأمين ضد الشيخوخة والعجز والوفاة ، اذ أن حكمها مقصور على العاملين الذين تنص صراحة نظم توظيفهم على انتهاء خدمتهم ببلوغهم سن الستين أو سن آخر للتقاعد . لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد قضى بأحقية المطعون ضده الأول الذى التحق بالعمل لدى المطعون ضده الثانى لأول مرة بعد بلوغه سن الستين لمعاش الاصابة والتعويض عن الاجر حتى ثبوت العجز فانه يكون قد انتهى الى نتيجة صحيحة فى القانون ويضحى النعى عليه بهذا السبب فى غير محله (نقض مدنى ١٩٨٤/١/٢٠ ـ مدونتنا الذهبية ـ العدد الثانى فقرة ٩٢٦) .

(أ) ١٪ من أجور المؤمن عليهم العاملين بالجهاز الادارى للدولة والهيئات العامة والمؤسسات العامة •

(ب) ٢٪ من أجور المؤمن عليهم العاملين بالوحدات الاقتصادية التابعة للجهات المشار اليها بالبند السابق وبغيرها من الوحدات الاقتصادية للقطاع العام •

وتلتزم الجهات المشار اليها فى البندين السابقين بأداء تعويض الاجر ومصاريف الانتقال المنصوص عليها بهذا الباب •

(جـ) ٣٪ من الاجور بالنسبة لباقى المؤمن عليهم المشار اليهم بالمادة (٢) والفقرة الاولى من المادة (٣) •

وتخفض نسب الاشتراكات المقررة بالبندين (أ) و (ب) بواقع النصف كما تخفض النسبة المقررة بالبند (جـ) بواقع الثلث وذلك بالنسبة لاصحاب الاعمال الذين يتولون علاج المصاب لديهم ورعايته طبيا وفقا لحكم الفقرة الاخيرة من المادة (٤٨) ، وتخصم قيمة هذا التخفيض من المبالغ التى تلتزم بأدائها الهيئة المختصة وفقا للبند (١) من المادة (٨٣) •

كما تخفض نسبة الاشتراك المقرر بالبند (جـ) بواقع الثلث متى رخص وزير التأمينات لصاحب العمل بتحمل قيمة تعويض الاجر ومصاريف الانتقال[1] •

٢ ـ المبالغ الاضافية للاشتراكات المشار اليها •

ويعفى أصحاب الاعمال من أداء الاشتراكات عن المؤمن عليهم المشار اليهم بالفقرة الثانية من المادة (٣) اذا كانوا لا يتقاضون أجرا •

---

(١) صدر قرار وزيرة الشئون والتامينات الاجتماعية رقم ٢٢٩ لسنة ١٩٧٦ فى شأن القواعد والشروط اللازمة لتخفيض نسبة اشتراكات التأمين =

الفصـــل الثـــانى

فى العـــلاج والرعاية الطبيـــة

مادة ٤٧ — يقصـــد بالعلاج والرعاية الطبية ما يأتى :

١ — الخدمات الطبية التى يؤديها الممارس العام .

=

ضد اصابات العمل من ٣٪ الى ٢٪ وفقا لحـكم المـادة ٤٦ من قانون التأمين الاجتماعى (الوقائع المصرية فى ١٩٧٦/٩/١٩ — العدد ٢١٨) ونص على ما يأتى :

مادة ١ — يرخص لأصحاب الأعمال فى القطاعين الخـاص والتعاونى بتحمل قيمة تعويض الأجر ومصاريف الانتقال المستحقة وفقا لأحكام التأمين ضد اصابات العمل ، مقابل تخفيض نسبة اشتراكات هذا التأمين من ٣٪ من أجـور المؤمن عليهـم الى ٢٪ من تلك الأجـور ، وذلك متى توافرت الشروط الآتيـة :

١ — أن يكون عدد المؤمن عليهم لدى صاحب العمل عشرين عاملا فأكثر ، ولا يدخل فى هذا العدد المؤمن عليهم المشار اليهم بالفقرة الثانيـة من المـادة (٣) من قانون التأمين الاجتماعى المشار اليه .

٢ — أن يكون صاحب العمل منتظما فى سـداد اشتراكات التأمينات الاجتماعية حتى تاريخ تقديم طلب الترخيص بتحمل قيمة تعويض الأجـر ومصاريف الانتقال وفقا لحكم المـادة (٤٦) المشار اليها .

٣ — أن يكون صاحب العمل قد قام بأداء التزاماته طبقا لأحكام قانون التأمين الاجتماعى المشار اليه حتى تاريخ تقديم الطلب .

مادة ٢ — يفوض رئيس مجلس ادارة الهيئة فى منح الترخيص المنصوص عليه بالمـادة الأولى .

مادة ٣ — يصدر رئيس مجلس ادارة الهيئة قرارا بالاجراءات التى تتبع فى تقديم طلب الترخيص ، والتحقق من توافر الشروط المنصوص عليها بالمادة الأولى ، واصدار قرار الترخيص والتخفيض وقواعد الغائه .

مادة ٤ — ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به اعتبارا من تاريخ صدوره .

صدر فى ١١ رمضان سنة ١٣٩٦ (٥ سبتمبر سنة ١٩٧٦) .

٢ ـ الخدمات الطبية على مستوى الاخصائيين بما فى ذلك أخصائى الاسنان .

٣ ـ الرعاية الطبية المنزلية عند الاقتضاء .

٤ ـ العلاج والاقامة بالمستشفى أو المصح أو المركز المتخصص .

٥ ـ العمليات الجراحية وأنواع العلاج الاخرى حسب ما يلزم .

٦ ـ الفحص بالاشعة والبحوث المعملية « المخبرية » اللازمة وغيرها من الفحوص الطبية وما فى حكمها .

٧ ـ صرف الادوية اللازمة فى جميع الحالات المشار اليها فيما تقدم .

٨ ـ توفير الخدمات التأهيلية وتقديم الأطراف والأجهزة الصناعية والتعويضية وذلك طبقا للشروط والاوضاع التى يحددها قرار من وزير الصحة بالاتفاق مع وزير التأمينات [1] .

مادة ٤٨ ـ (الفقرة الثالثة مستبدلة بالقانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٧٧) تتولى الهيئة العامة للتأمين الصحى علاج المصاب ورعايته طبيا وفقا لاحكام الباب السادس .

ويجوز للمصاب العلاج فى درجة أعلى من الدرجة التأمينية على أن يتحمل فروق التكاليف أو يتحملها صاحب العمل اذا وجد اتفاق بذلك .

ويجوز لصاحب العمل علاج المصاب ورعايته طبيا متى صرحت له الهيئة العامة للتأمين الصحى بذلك وفقا للشروط والاوضاع التى يصدر بها قرار من وزير الصحة بالاتفاق مع وزير التأمينات [2] .

---

(١) صدر قرار وزير الصحة رقم ١٤١ لسنة ١٩٧٦ فى شأن شروط وأوضاع توفير الخدمات التأهيلية وتقديم الأطراف والأجهزة الصناعية .

(٢) صدر قرار وزير الصحة رقم ٢٣ لسنة ١٩٨٧ بشأن الشروط والأوضاع الواجب توافرها للتصريح لأصحاب الأعمال بتقديم الخدمات الطبية للمؤمن عليهم فى حالتى الاصابة والمرض .

الفصل الثالث

فى الحقوق المالية

مادة ٤٩ ــ اذا حالت الاصابة بين المؤمن عليه وبين أداء عمله تؤدى الجهة المختصة بصرف تعويض الاجر خلال فترة تخلفه عن عمله بسببها تعويضا عن أجره يعادل أجره المسدد عنه الاشتراك ويصرف هذا التعويض للمصاب فى مواعيد صرف الاجور بالنسبة لمن يتقاضون أجورهم بالشهر ، وأسبوعيا بالنسبة لغيرهم •

ويستمر صرف ذلك التعويض طوال مدة عجز المصاب من أداء عمله أو حتى ثبوت العجز المستديم أو حدوث الوفاة •

وتعتبر فى حكم الاصابة كل حالة انتكاس أو مضاعفة تنشأ عنها •

ويتحمل صاحب العمل أجر يوم الاصابة أيا كان وقت وقوعها ويقدر التعويض اليومى على أساس الاجر الشهرى المسدد عنه الاشتراك مقسوما على ثلاثين •

مادة ٥٠ ــ يلتزم صاحب العمل عند حدوث الاصابة بنقل المصاب الى مكان العلاج وتتحمل الجهة المختصة بصرف تعويض الاجر بأداء مصاريف انتقال المصاب بوسائل الانتقال العادية من محل الاقامة الى مكان العلاج اذا كان يقع خرج المدينة التى يقيم بها وبأداء مصاريف الانتقال بوسائل الانتقال الخاصة داخل المدينة أو خارجها متى قرر الطبيب المعالج أن حالة المصاب لا تسمح باستعماله وسائل الانتقال العادية •

ويتبع فى تنظيم الانتقال ومصاريفه ما تقضى به القواعد التى يصدر بها قرار من وزير التأمينات بناء على اقتراح مجلس الادارة [1] •

---

(١) صدر قرار وزير الشئون والتأمينات الاجتماعية رقم ٢٩٦ لسنة ١٩٧٦ بشأن قواعد تحديد مصاريف الإنتقال بالنسبة للمؤمن عليه المصاب أو المريض •

مادة ٥١ ـ (الفقرة الاولى مستبدلة بالقانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٧٧ والفقرة الثانية مستبدلة بالقانون رقم ٦١ لسنة ١٩٨١) اذا نشأ عن اصابة العمل عجز كامل أو وفاة سوى المعاش بنسبة ٨٠٪ من الاجر المنصوص عليه بالمادة (١٩) بما لا يزيد على الحد الاقصى المنصوص عليه بالفقرة الاخيرة من المادة (٢٠) ولا يقل عن الحد الادنى المنصوص عليه بالفقرة الثانية من المادة (٢٤) .

ويزاد هذا المعاش بنسبة ٥٪ كل خمس سنوات حتى بلوغ المؤمن عليه سن الستين حقيقة أو حكما اذا كان العجز أو الوفاة سببا فى انهاء خدمة المؤمن عليه ، وتعتبر كل زيادة جزءا من المعاش عند تحديد مبلغ الزيادة التالية .

مادة ٥٢ ـ (الفقرة الثانية مستبدلة بالقانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٧٧) اذا نشأ عن الاصابة عجز جزئى مستديم تقدر نسبته بـ ٣٥٪ فأكثر استحق المصاب معاشا يساوى نسبة ذلك العجز من المعاش المنصوص عليه بالمادة (٥١) .

واذا أدى هذا العجز الى انهاء خدمة المؤمن عليه لثبوت عدم وجود عمل آخر له لدى صاحب العمل وفقا للقواعد المنصوص عليها بالبند (٣) من المادة (١٨) يزاد معاشه وفقا لحكم الفقرة الاخيرة من المادة السابقة .

مادة ٥٣ ـ (مستبدلة بالقانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٧٧) مع مراعاة حكم البند (٣) من المادة (١٨) اذا نشأ عن الاصابة عجز جزئى مستديم لا تصل نسبته الى ٣٥٪ استحق المصاب تعويضا يقدر بنسبة ذلك العجز مضروبة فى قيمة معاش العجز الكامل المنصوص عليه فى الفقرة الاولى من المادة (٥١) وذلك عن أربع سنوات ، ويؤدى هذا التعويض دفعة واحدة .

مادة ٥٤ ـ (الفقرة الأولى مستبدلة بالقانون رقم ٦١ لسنة

١٩٨٩) يكون معاش العجز الكامل أو الوفاة لمن لا يتقاضى أجـرا من الفئات المنصـوص عليها فى الفقرة الثانية من المـادة (٣) عشرة جنيهات شـهريا [١] •

ويسرى فى شأن هذا المعاش حكم الفقرة الثانية من المـادة (٥٩) •

مادة ٥٥ ـ تقدر نسبة العجز الجزئى المستديم وفقا للقواعد الآتية :

١ ـ اذا كان العجز مبينا بالجدول رقم (٢) المرافق لهذا القـانون روعيت النسب المئوية من درجة العجز الكلى المبينة به •

٢ ـ اذا لم يكن العجز مما ورد بالجدول المذكـور فتقدر نسبته بنسبة ما أصاب العامل من عجز فى قدرته على الكسب على أن تبين تلك النسبة فى الشهادة الطبية •

٣ ـ اذا كان للعجز المتخلف تأثـير خاص على قدرة المصاب على الكسب فى مهنته الاصلية فيجب توضيح نوع العمل الذى يؤديه المصاب تفصيلا مع بيان تأثير ذلك فى زيادة درجة العجز فى تلك الحـالات على النسب المقررة لهـا فى الجدول رقم (٢) المرافق لهذا القانون •

ولوزير التأمينات زيادة النسـب الواردة فى الجـدول المذكور أو اضافة حالات جديدة بناء على اقتراح مجلس الادارة ويحـدد القرار تاريخ العمـل به •

مادة ٥٦ ـ (مستبدلة بالقانون ٢٥ لسنة ١٩٧٧) اذا كان المصاب سبق أن أصيب باصابة عمل روعيت فى تعويضه القواعد الآتية :

---

(١) نصت الفقرة الأخيرة من المـادة الرابعـة من القانون رقم ٦١ لسنة ١٩٨١ المعدلة بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٨٤ على عدم سريان حـكم المـادة الرابعة المشار اليها على حالات استحقاق المعاش وفقـا لنص المـادة ٥٤ من قانون التأمين الاجتماعى الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسـنة ١٩٧٥ •

١ ــ اذا كانت نسبة العجز الناشىء عن الاصابة الحالية والاصابة السابقة أقل من ٣٥ ٪ ، عوض المصاب عن اصابته الاخيرة على أساس نسبة العجز المتخلف عنها وحدها والاجر المشار اليه بالمادة (١٩) وقت ثبوت العجز الاخير .

٢ ــ اذا كانت نسبة العجز الناشىء عن الاصابة الحالية والاصابات السابقة تساوى ٣٥ ٪ أو أكثر فيعوض على الوجه الآتى :

(أ) اذا كان المصاب قد عوض عن اصابته السابقة تعويضا من دفعة واحدة يقدر معاشه على أساس نسبة العجز المتخلف عن اصاباته جميعها والاجر المشار اليه بالمادة (١٩) وقت ثبوت العجز المتخلف عن الاصابة الاخيرة .

(ب) اذا كان المصاب مستحقا لمعاش العجز يقدر معاشه على أساس نسبة العجز المتخلف عن اصاباته جميعها والاجر المشار اليه بالمادة (١٩) وقت ثبوت العجز عن الاصابة الاخيرة بشرط ألا يقل ذلك المعاش عن معاشه عن الاصابة السابقة .

مادة ٥٧ ــ لا يستحق تعويض الاجر وتعويض الاصابة فى الحالات الآتية :

(أ) اذا تعمد المؤمن عليه اصابة نفسه .

(ب) اذا حدثت الاصابة بسبب سوء سلوك فاحش ومقصود من جانب المصاب ويعتبر فى حكم ذلك :

١ ــ كل فعل يأتيه المصاب تحت تأثير الخمر أو المخدرات .

٢ ــ كل مخالفة صريحة لتعليمات الوقاية المعلقة فى أمكنة ظاهرة فى محل العمل .

وذلك كله ما لم ينشأ عن الاصابة وفاة المؤمن عليه أو تخلف عجز مستديم تزيد نسبته عن ٢٥ ٪ من العجز الكامل .

ولا يجوز التمسك باحدى الحالتين (أ و ب) الا اذا ثبت ذلك من التحقيق الذي يجرى فى هذا الشأن وفقا لحكم المادتين (٦٣ و ٦٤) من هذا القانون ».

مادة ٥٨ ــ يجوز لكل من المصاب وجهة العلاج والهيئة المختصة طلب اعادة الفحص الطبى مرة كل ستة أشهر خلال السنة الاولى من تاريخ ثبوت العجز ومرة كل سنة خلال الثلاث سنوات التالية وعلى جهة العلاج أن تعيد تقدير درجة العجز فى كل مرة ولا يجوز اعادة التقدير بعد انتهاء أربع سنوات من تاريخ ثبوت العجز .

مادة ٥٩ ــ (الفقرة رقم (٢) من البند (ب) مستبدلة بالقانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٧٧) يراعى فى حالة تعديل نسبة العجز عند اعادة الفحص الطبى وفقا لحكم المادة (٥٨) القواعد الآتية :

(أ) اذا كان المؤمن عليه صاحب معاش يعدل معاش العجز اعتبارا من أول الشهر التالى لثبوت درجة العجز الاخيرة أو يوقف تبعا لما يتضح من اعادة الفحص الطبى وذلك وفقا لما يطرأ على درجة العجز زيادة أو نقصا واذا نقصت درجة العجز عن ٣٥ ٪ أوقف صرف المعاش نهائيا ويمنح المصاب تعويضا من دفعة واحدة وفقا لاحكام المادة (٥٣) .

(ب) اذا كان المؤمن عليه قد سبق أن عوض عن درجة العجز الثابتة أولا تعويضا من دفعة واحدة يراعى ما يلى :

١ ــ اذا كانت درجة العجز المقدرة عند اعادة الفحص تزيد عن الدرجة المقدرة من قبل وتقل عن ٣٥ ٪ ، استحق المصاب تعويضا محسوبا على أساس النسبة الاخيرة والاجر عند ثبوت العجز فى المرة

الاولى مخصوما منه التعويض السابق صرفه له ولا يترتب على نقصان نسبة العجز عن النسبة المقدرة من قبل أية آثار •

٢ ـ اذا كانت درجة العجز المقدرة عند اعادة الفحص تبلغ ٣٥ ٪ أو أكثر استحق المصاب معاش العجز محسوبا وفقا لاحكام المادة (٥٢) على أساس الاجر عند ثبوت العجز فى المرة الاولى ويصرف اليه هذا المعاش اعتبارا من أول الشهر التالى لتاريخ ثبوت درجة العجز الاخيرة مخصوما منه الفرق بين التعويض السابق صرفه اليه وقيمة المعاش بافتراض استحقاقه له على أساس درجة العجز المقدرة فى المرة الاولى وذلك فى الحدود المشار اليها بالمادة (١٤٤) •

مادة ٦٠ ـ يوقف صرف معاش العجز اعتبارا من أول الشهر التالى لتاريخ المحدد لاعادة الفحص الطبى وذلك اذا لم يتقدم صاحبه لاعادة الفحص الذى تطلبه جهة العلاج أو الهيئة المختصة فى الموعد الذى تخطره به •

ويستمر وقف صرف المعاش الى أن يتقدم صاحبه لاعادة الفحص ، فاذا أسفرت اعادة الفحص عن نقصان درجة العجز عن النسبة السابق تقديرها اعتبرت النسبة الجديدة أساسا للتسوية اعتبارا من التاريخ الذى كان محددا لاعادة الفحص الطبى •

ويجوز للهيئة المختصة أن تتجاوز عن تخلف المصاب عن اعادة الفحص اذا قدم أسبابا مقبولة •

ويتبع فى صرف المستحق عن مدة الوقف ما تسفر عنه نتيجة اعادة الفحص الطبى •

الفصل الرابع

التحكيم الطبى

مادة ٦١ ــ (الفقرة الثانية مستبدلة بالقانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٧٧) للمؤمن عليه أن يتقدم بطلب اعادة النظر فى قرار جهة العلاج وذلك خلال أسبوع من تاريخ اخطاره بانتهاء العلاج أو بتاريخ العودة للعمل ، أو بعدم اصابته بمرض مهنى ، وخلال شهر من تاريخ اخطاره بعدم ثبوت العجز ، أو بتقدير نسبته •

ويقدم الطلب الى الهيئة المختصة مرفقا به الشهادات الطبية المؤيدة لوجهة نظره مع أداء مائة قرش كرسم تحكيم •

مادة ٦٢ ــ (مستبدلة بالقانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٧٧) على الهيئة المختصة احالة الطلب الى لجنة تحكيم يصدر بتشكيلها وتنظيم عملها قرار من وزير التأمينات بالاتفاق مع وزير القوى العاملة [1] •

وعلى الهيئة المختصة اخطار المصاب بقرار التحكيم الطبى بكتاب موصى عليه بعلم الوصول خلال ثلاثة أيام على الاكثر من تاريخ وصول الاخطار اليها ويكون القرار ملزما لطرفى النزاع ، وعليها تنفيذ ما يترتب عليه من التزامات •

الفصل الخامس

احكام عامة

مادة ٦٣ ــ يلتزم صاحب العمل أو المشرف على العمل بابلاغ الشرطة عن كل حادث يقع لاحد عماله يعجزه عن العمل وذلك خلال ٤٨ ساعة من تاريخ تغيبه عن العمل ويكون البلاغ مشتملا على اسم

---

(١) صدر قرار وزير التأمينات رقم ٢١٥ لسنة ١٩٧٧ فى شأن تشكيل لجنة التحكيم الطبى وتنظيم عملها .

المصاب وعنوانه وموجـز عن الحادث وظروفه والعضو المصاب والجهة التى نقل اليهـا المصاب لعلاجه •

ويكتفى بمحضر تحقيق ادارى يجرى بمعرفة السلطة المختصة لدى صاحب العمل فى حالة وقوع الحادث داخل دائرة العمل وذلك بالنسـبة للمؤمن عليهم العاملين بالجهات المشار اليها بالبند (أ) من المادة (٢) •

مادة ٦٤ ـ تجرى الجهـة القائمة بأعمـال التحقيق تحقيقا من صورتين فى كل بلاغ ، ويبين فى التحقيق ظروف الحادث بالتفصيل وأقوال الشهود ان وجدوا كما يوضح بصفة خاصة ما اذا كان الحادث نتيجـة عمد أو سـوء سلوك فاحش ومقصود من جانب المصـاب طبقا لاحكام المـادة (٥٧) وتبين فيه كذلك أقوال صاحب العمل أو مندوبه وأقوال المصاب اذا سمحت حالتـه بذلك ، وعلى هذه الجهـة موافـاة الهيئة المختصة بصورة من التحقيق ولهذه الهيئة طلب استكمال التحقيق اذا رأت محلا لذلك •

مادة ٦٥ ـ (الفقرة الثانيـة مضـافة بالقانون رقم ٢٥ لسـنة ١٩٧٧) على صاحب العمل أن يقدم الاسعافات الاولية للمصاب ولو لم تمنعه الاصابة من مباشرة عمله •

وعلى صاحب العمل الذى يستخدم أحـد المؤمن عليهم بالبندين (ب ، جـ) من المـادة (٢) أو المشرف على العمل اخطـار الهيئة المختصة على الانموذج الذى تعده لهذا الغرض على كل اصـابة عمل تقـع بين عماله فور وقوعها وأن يسلم المصاب عند نقله لمكان العـلاج أو المرافقة صورة من هذا الاخطـار •

مادة ٦٦ ـ تلتزم الجهة المختصة بجميع الحقوق المقررة وفقـا لاحكام هذا الباب حتى ولو كانت الاصابة تقتضى مسئولية شخص آخر

خـلاف صاحب العمل دون اخلال بما يكون للمؤمن عليه من حق قبل الشخص المسئول [1] .

مادة ٦٧ — تلتزم الجهة المختصة بالحقوق التى يكفلها هذا الباب لمـدة سنة ميلادية من تاريخ انتهاء خدمة المؤمن عليه وذلك اذا ظهـرت عليه أعراض مرض مهنى خلالها ، سواء أكان بلا عمل أو كان يعمل فى صناعة لا ينشأ عنها هذا المرض .

مادة ٦٨ — لا يجوز للمصاب أو المستحقين عنه التمسك ضد الهيئة المختصـة بالتعويضات التى تستحق عن الاصـابة طبقا لاى قانـون آخـر [2] .

---

(١) قضت محكمة النقض بأن مفاد نص المـادة ٦٦ من قانون التأمين الاجتماعى — وعلى ما جرى به قضاؤها — أن تنفيذ الهيئة العامة للتأمينات الاجتماعية لالتزامها المنصوص عليه فى الباب الرابع بشأن تأمين اصابات العمل ، لا يحول دون المؤمن له ومطالبة الشخص المسئول بحقوقه فيجوز للمصاب أو ورثته بالاضافة الى الحصول على حقوقه المقررة بقانون التأمين الاجتماعى ، ان يرجع على المسئول عن الاصابة طبقا لأحكام المسئولية التقصيرية لتعويض الضرر الذى أصابه . واذ نص المشرع فى المـادة ١٧٤/١ من القانون المدنى على ان « يكون المتبوع مسئولا عن الضرر الذى يحدثه تابعه بعمله غير المشروع متى كان واقعا منـه فى حـال تأدية وظيفته او بسببها » ، فقد دل على أن مسئولية المتبوع عن أعمال تابعه غير المشروعة ليست مسئولية ذاتية بل هى مسئولية تبعية مقررة بحكم القانون لمصلحة المضرور تقوم على فكرة الضمان القانونى ، فالمتبوع يعتبر فى حكم الكفيل المتضامن كفالة مصدرها القانون وبالتالى فلا جدوى من التمسك بنص المـادة ٦٨ من القانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ لان مجال تطبيقها هو عند بحث مسئولية رب العمل الذاتية (نقض مدنى ١٩٨١/٢/٢٦ — مدونتنا الذهبية العدد الثانى — فقـرة ٩١٣) . وفى نفس المعنى : نقض مدنى ١٩٨٣/١/٥ — المرجع السابق — فقرة ٩٢٣ .

(٢) قضت محكمة النقض بأن حصول الموظف على المبالغ المقررة بقانون التأمينات الاجتماعية — بشأن اصابة العمل — يمنعه من مطالبة رب العمل بالتعويض طبقا لأحكام القانون المدنى الا اذا وقع الحادث بسبب خطئـه =

كما لا يجـوز لهم ذلك أيضا بالنسبة لصاحب العمل الا اذا كانت الاصابة قد نشأت عن خطأ من جانبه •

مادة ٦٩ — لا ينتفع المؤمن عليه بأحكام العلاج والرعاية الطبيـة وتعويض الاجر طوال مدة اعارته أو انتدابه خارج البلاد •

مادة ٧٠ — لوزير التأمينات بقرار يصدره بناء على اقتراح مجلس الادارة تعديل الجدول رقم (١) المرافق باضافة حالات جـديدة اليه ، ويسرى هذا التعديل على الوقائع السـابقة لصدوره مع عـدم صرف فروق مالية عن الفترة السابقة على التعديل •

مادة ٧١ (١) — (مستبدلة بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٨٤ والفقرتان

=

الجسيم (نقض مدنى ١٩٧٦/١٢/١٦ — موسوعتنا الذهبية — الجزء ٤ فقرة ٩٦٩) •

وقضت أيضـا بأن حصـول المؤمن عليه على حقوقه التى كفلهـا له قانون التأمينات الاجتماعية الصادر بالقانون رقم ٦٣ لسـنة ١٩٦٤ لا يحول دون مطالبته رب العمل بالتعويض الجابر لمـا حـاق به من ضرر استنادا الى المسئولية التقصيرية ، اذ يظل الحق بهذه المطالبة قائمـا وفقا لأحكام القانون المدنى اذا كان سبب الضرر هو الخطأ التقصيرى متى كان جسيما ، على ما نصت عليه المـادة ٤٢ من قانون التأمينات الاجتماعية — الأمر الذى لم يتعرض له الحكم المطعون فيه بالبحث — الا أن ذلك مشروط بأن يراعى القاضى عند تقدير التعويض خصم الحقوق التأمينية من جملة التعوض الذى يستحق لأن الغاية من التزام رب العمل بالتعويض هى جبر الضرر جبرا متكافئا معه وغير زائد عليه ، لان كل زيادة تعتبر اثراء على حساب الغير دون سبب ، واذ كان الحكم المطعون فيه قد قدر مبلغ التعويض المقضى به للمطعون ضدها الأولى بصفتها قبل رب العمل — الطاعن — بألف جنيه بغير بيان ما اذا كان الحادث قد حصل نتيجة خطأ من الطاعن جسيم ، ودون أن يكشف فى قضائه عما اذا كان قد راعى فى تقدير هذا التعويض قيمة المعاش الذى الزم الهيئة العامة للتأمينات الاجتماعية بدفعة لها بما يبين معه انها لم تحصل على حقوق أزيد مما حاق بها من اضرار ، فانه يكون مشوبا بالقصور (نقض مدنى ١٩٧٨/٥/١٣ — المرجع السابق — فقرة ٩٧٣) •

(١) نصت المـادة ١٧ من القانون رقم ١٠٧ لسنة ١٩٨٧ على أن يعمل بأحكام البندين ٣ و ٤ من المـادة ٧١ اعتبارا من ١٩٨٤/٤/١ •

٣ و ٤ مستبدلتان بالقانون ١٠٧ لسنة ١٩٨٧ والفقرة الاخيرة محذوفة بذات القانون) يجمع المؤمن عليه أو أصحاب المعاش أو المستحقون بين المعاشات المقررة فى تأمين اصابات العمل وبين الاجر أو بين الحقوق الاخرى المقررة بهذا القانون وفقا لما يأتى :

١ ـ يجمع المؤمن عليه بين معاش الاصابة وبين أجره بدون حدود •

٢ ـ يجمع المؤمن عليه بين معاش الاصابة وتعويض البطالة عند توافر شروط استحقاقه بدون حدود •

٣ ـ يجمع المؤمن عليه أو صاحب المعاش أو المستحقون بين معاش الاصابة والمعاش المنصوص عليه فى تأمين الشيخوخة والعجز والوفاة وذلك بما لا يجاوز أجر تسوية المعاش أو الاجر الاكبر الذى سوى على أساسه أى المعاشين محسوبا وفقا لاحكام هذا القانون بحسب الاحوال وبما لا يجاوز الحد الاقصى المنصوص عليه فى المادة (٢٠) بالنسبة الى مجموع المعاشين عن الاجر الاساسى ، وبالنسبة الى معاش الاجر المتغير يتعين ألا يجاوز مجموع المعاشين الحد الاقصى النسبى لمعاش أقصى أجر اشتراك متغير وذلك مع عدم الاخلال بحكم الفقرة الخامسة من المادة (٤٠) (١) •

٤ ـ يجمع صاحب المعاش وفقا لقوانين التأمين والمعاشات للقوات المسلحة بين معاشه الاساسى والاضافى وفقا لهذه القوانين وبين معاش الاصابة عن الاجر الاساسى والاجر المتغير المشار اليه فى البند السابق بما لا يجاوز الحد الاقصى للجمع بين معاش الاجر الاساسى والاجر المتغير وفقا لاحكام هذا القانون •

---

(١) نص البند رقم (٣) من المادة الثانية عشرة من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٨٤ على أن « يجمع المؤمن عليه او صاحب المعاش بين المعاشات المستحقة عن الاجر المتغير بدون حدود وذلك مع مراعاة حكم المادة (٧١) من قانون التامين الاجتماعى المشار اليه » •

البـــاب الخامس

تأمـين المـرض

الفصـــل الاول

التمـــويل ومجـــال التطبيق

مادة ٧٢ ـــ (مستبدلة بالقانون رقم ٢٥ لســنة ١٩٧٧) يمــول تأمين المرض مما يأتى :

١ ـــ الاشتراكات الشهرية وتشمل :

(أ) حصة صاحب العمل وتقدر على النحو الآتى :

١ ـــ ٣ ٪ من أجور المؤمن عليهم بالجهاز الادارى للدولة والهيئات العامة والمؤسسات العامة والوحـــدات الاقتصادية التابعـــة لاى من هذه الجهات والوحدات الاقتصادية الاخرى بالقطاع العام وذلك للعلاج والرعاية الطبية ، وتلتزم هذه الجهــات بأداء تعويض الاجر ومصاريف الانتقال المنصوص عليهـــا فى هذا البـــاب .

٢ ـــ ٤ ٪ من أجور المؤمن عليهم المنصوص عليهم بالبندين (ب) و (جـ) من المـــادة (٢) توزع على الوجـــه الآتى :

ـــ ٣ ٪ للعـــلاج والرعاية الطبية .

ـــ ١ ٪ لاداء تعويض الاجر ومصاريف الانتقال ، ويجـــوز لوزير التأمينات أن يعفى صاحب العمل من أداء هذا الاشتراك مقابل التزامه بأداء الحقوق المذكور[1] .

---

(١) صدر قرار وزير التأمينات الاجتماعية رقم ١٩٧ لسنة ١٩٨٠ بشأن اعفاء صاحب العمل فى القطاع الخاص من اداء نسبة ١٪ من حصـــته فى اشتراكات تأمين المرض المخصصة لأداء تعويض الأجر ومصاريف الانتقال .

(ب) حصة المؤمن عليهم وتقدر على النحو الآتى :

١ — ١ ٪ من الاجور بالنسبة للعاملين .

٢ — ١ ٪ من المعاش بالنسبة لاصحاب المعاشات الذين يطلبون الانتفاع بأحكام العلاج والرعاية الطبية الواردة فى هذا الباب .

ويجوز لصاحب العمل علاج المريض ورعايته طبيا وفقا لاحكام هذا الباب بتصريح من الهيئة العامة للتأمين الصحى وفقا للشروط والاوضاع التى يتضمنها القرار المنصوص عليه بالمادة ٤٨ وذلك مقابل تخفيض نسبة الاشتراكات المخصصة للعلاج والرعاية الطبية الى ١ ٪ من أجور المؤمن عليهم ، وفى هذه الحالة تكون الاشتراكات المنصوص عليها فى (أ) من البند (٢) من المادة (٨٣) بهذا القدر .

مادة ٧٣ — تسرى أحكام هذا الباب تدريجيا على العاملين لدى أصحاب الاعمال الذين يصدر بتحديدهم قرار من وزير الصحة [1] وذلك دون الاخلال بحقوق المؤمن عليهم الذين انتفعوا بالتأمين الصحى وفقا لاحكام القانون رقم ٦٣ لسنة ١٩٦٤ أو القانون رقم ٧٥ لسنة ١٩٦٤ المشار اليهما .

---

(١) صدر قرار وزير الصحة رقم ٨٥٨ لسنة ١٩٨١ بشأن سريان احكام تأمين المرض على العاملين بمنشآت القطاعين العام والخاص التى يعمل بها من (٥ — ٤٩٩) عاملا بجميع محافظات الجمهورية .

كما صدر قرار وزير الصحة رقم ٧٦٣ لسنة ١٩٨٤ بشأن سريان أحكام تأمين المرض على عمال المخابز البلدية والشامية من القطاع الخاص بجميع محافظات الجمهورية .

مادة ٧٤ — [١]تسرى أحكام العلاج والرعاية الطبية المنصوص عليها فى هذا الباب على أصحاب المعاشات اذا طلبوا الانتفاع بها فى تاريخ تقديم طلب صرف المعاش .

ولاصحاب المعاشات ممن انتهت خدمتهم حتى أول يوليو سنة ١٩٨١ حق ابداء الرغبة فى الانتفاع بأحكام تأمين المرض خلال سنة تبدأ من التاريخ المشار اليه ، ويسرى هذا الحكم على من تتوافر فى شأنهم احدى حالات استحقاق المعاش من المؤمن عليهم خلال ستة أشهر من التاريخ المشار اليه .

ولا يجوز فى جميع الاحوال لصاحب المعاش الذى طلب الانتفاع بالاحكام المشار اليها أن يعدل عن طلبه .

مادة ٧٥ — (مستبدلة بالقانون رقم ٩٣ لسنة ١٩٨٠) يجوز لرئيس مجلس الوزراء بناء على اقتراح وزير التأمينات — وبعد الاتفاق مع وزير الصحة أن يصدر قرارا بسريان أحكام هذا التأمين على زوج المؤمن عليه أو صاحب المعاش ومن يعولهم من أولاد ، ويبين هذا القرار شروط واوضاع الانتفاع بهذا التأمين وتحديد نسبة الاشتراك[٢] .

---

(١) الفقرة الأولى مستبدلة بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٨٤ والفقرة الثانية مستبدلة بالقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٨١ والفقرة الثالثة مستبدلة بالقانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٧٧ .

(٢) صدر قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١ لسنة ١٩٨١ بشأن انتفاع الارملة بحق العلاج والرعاية الطبية .

كما صدر قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ بشأن انتفاع أسر المؤمن عليهم واصحاب المعاشات من مواطنى محافظة الاسكندرية بحق العلاج والرعاية الطبية .

كما صدر قرار وزير التامينات الاجتماعية رقم ٧٢ لسنة ١٩٨٥ بشأن اجراءات طلب انتفاع صاحب المعاش باحكام العلاج والرعاية الطبية عند تقديم طلب صرف المعاش .

مادة ٧٦ — (الفقرة الثانية مستبدلة بالقانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٧٧) يشترط لانتفاع المريض بمزايا هـذا التأمين أن يكون مشتركا فيه لمـدة ثلاثة أشهر متصـلة أو ستة أشهر متقطعة بحيث يكون الشهران الاخيران متصـلين ، ويدخل فى حساب هـذه المدة مدد انتفاعه بمزايا العـلاج التى يقدمها صـاحب العمل على نفقته •

ولا يسرى الشرط المنصوص عليه فى الفقرة السابقة بالنسبة للمؤمن عليهم والعاملين بالجهـاز الادارى للدولة والهيئـات العامة والمؤسسات العامة والوحدات الاقتصادية التابعة لهـا وغيرها من الوحدات الاقتصادية بالقطـاع العام كما لا يسرى فى شـأن أصـحاب المعاشات •

مادة ٧٧ — (مستبدلة بالقانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٧٧) يوقف سريان أحكام هـذا التأمين خلال المـدد الآتية :

١ — مدة عمل المؤمن عليه لدى جهـة لا تخضع لهذا التأمين •

٢ — مدة التجنيـد الالزامى والاسـتبقاء والاستدعاء للقـوات المسـلحة •

٣ — مدد الاجازات الخاصـة والاعـارات والاجازات الدراسـية والبعثات العلمية ، التى يقضيها المؤمن عليه خارج البلاد •

الفصـل الثانى

الحقـوق الماليـة للمريض

مادة ٧٨ — (الفقرة الاخيرة مضـافة بالقانون رقم ١٠٧ لسـنة ١٩٨٧) اذا حـال المرض بين المؤمن عليـه وبين أداء عمـله تلتـزم الجهـة المختصة بصرف تعويض الاجر أن تؤدى له خلال فترة مرضـه تعويضـا يعادل ٧٥٪ من أجره اليومى المسـدد عنه الاشتراكات لمـدة تسعين يوما وتزاد بعدها الى ما يعادل ٨٥٪ من الاجر المذكور • ويشترط ألا يقل التعويض فى جميع الاحوال عن الحد الادنى المقرر قانونا للاجر •

ويستمر صرف ذلك التعويض طوال مدة مرضه أو حتى ثبوت العجز الكامل أو حدوث الوفاة بحيث لا تجاوز مدة ١٨٠ يوما فى السنة الميلادية الواحدة .

واستثناء من الاحكام المتقدمة يمنح المريض بالدرن أو بالجزام أو بمرض عقلى أو بأحد الامراض المزمنة تعويضا يعادل أجره كاملا طوال مدة مرضه الى أن يشفى أو تستقر حالته استقرارا يمكنه من العودة الى مباشرة عمله أو يتبين عجزه عجزا كاملا .

وتحدد الامراض المزمنة المشار اليها فى الفقرة السابقة بقرار من وزير الصحة بالاتفاق مع وزير القوى العاملة (١) .

ويجوز للجهة الملتزمة بتعويض الاجر أن تقرر وقف صرفه عن المدة التى يخالف فيها المؤمن عليه تعليمات العلاج (٢) .

وعلى وحدات الجهاز الادارى للدولة والهيئات العامة ووحدات القطاع العام تنفيذ هذا النص دون حاجة الى صدور قرار وزير الصحة المشار اليه فى المادة (٧٣) .

مادة ٧٩ ــ تستحق المؤمن عليها فى حالة الحمل والوضع تعويضا عن الاجر يعادل ٧٥٪ من الاجر المشار اليه فى الفقرة الاولى من المادة (٧٨) تؤديه الجهة المختصة بصرف تعويض الاجر وذلك عن مدة أجازة الحمل والوضع المنصوص عليها بقانون العمل أو بأنظمة العاملين المدنيين بالدولة أو بالقطاع العام بحسب الاحوال بشرط ألا تقل مدة اشتراكها فى التأمين عن عشرة أشهر .

---

(١) صدر قرار وزير الصحة رقم ٦٩٥ لسنة ١٩٨٤ بشأن تحديد الأمراض المزمنة التى يمنح عنها المريض اجازة استثنائية باجر كامل او يمنح عنها تعويضا يعادل اجره كاملا طوال مدة مرضه الى أن يشفى او تستقر حالته .

(٢) نص البند رقم (٩) من المادة الثانية عشرة من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٨٤ على انه « لا يسرى الحد الادنى المنصوص عليه فى المادة (٧٨) من قانون التأمين الاجتماعى المشار اليه على تعويض الأجر المستحق عن الاجر المتغير » .

مادة ٨٠ ــ تتحمل الجهة المختصة بصرف تعويض الاجر مصاريف انتقال المريض بوسائل الانتقال العادية من محل الاقامة الى مكان العلاج اذا كان يقع خارج المدينة التى يقيم بها وبوسائل الانتقال الخاصة متى قرر الطبيب المعالج أن حالة المريض الصحية لا تسمح باستعماله وسائل الانتقال العادية .

وتتبع فى تنظيم الانتقال ومصاريفه القواعد التى يصدر بها قرار من وزير التأمينات بناء على اقتراح مجلس الادارة[1] .

الفصل الثالث

أحكام عامة

مادة ٨١ ــ لا تخل أحكام هذا التأمين بما قد يكون للمصاب أو للمريض من حقوق مقررة بمقتضى القوانين أو اللوائح أو النظم الخاصة أو العقود المشتركة أو الاتفاقيات أو غيرها فيما يتعلق بتعويض الاجر ومستويات الخدمة وذلك بالنسبة للقدر الزائد عن الحقوق المقررة فى هذا التأمين .

مادة ٨٢ ــ يصدر وزير الصحة بالاتفاق مع وزير التأمينات القرارات المنفذة لاحكام هذا الباب ، الا فيما ورد فيه نص خاص[2] .

---

(١) صدر قرار وزير الشئون والتأمينات الاجتماعية رقم ٢٩٦ لسنة ١٩٧٦ بشأن قواعد تحديد مصاريف الانتقال بالنسبة للمؤمن عليه المصاب او المريض .

(٢) صدر قرار وزير الصحة رقم ١٤٠ لسنة ١٩٧٦ فى شأن تحديد الحد الأدنى لمستويات تقديم الخدمة الطبية التأمينية .

كما صدر قرار وزير الصحة رقم ٢٣ لسنة ١٩٨٧ بشأن الشروط والأوضاع الواجب توافرها للتصريح لأصحاب الأعمال بتقديم الخدمات الطبية للمؤمن عليهم فى حالتى الاصابة والمرض .

كما صدر قرار وزير الصحة رقم ١٧٩ لسنة ١٩٨٥ بشأن قواعد تنفيذ تأمين المرض والاصابة والاخطار بانتهاء العلاج والعجز المتخلف ونسبته وبيان أيام التخلف عن العلاج فى حالتى الاصابة والمرض .

الباب السادس

فى انشاء صندوق لعلاج الامراض واصابات العمل وتمويله وادارته واختصاصاته

مادة ٨٣ — (مستبدلة بالقانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٧٧) ينشأ صندوق لعلاج الامراض واصابات العمل وتتكون أمواله من الموارد الآتية :

١ — الاشتراكات التى تؤديها الهيئة المختصة من اشتراكات تأمين اصابات العمل بالنسب الآتية :

(أ) ١/٢٪ من أجور المؤمن عليهم العاملين بالجهاز الادارى للدولة والهيئات العامة والمؤسسات العامة .

(ب) ١٪ من أجور باقى المؤمن عليهم الخاضعين للتأمين المذكور .

٢ — الاشتراكات التى تؤديها الهيئة المختصة من اشتراكات تأمين المرض بواقع النسب الآتية :

(أ) ٤٪ من أجور المؤمن عليهم .

(ب) ١٪ من معاشات أصحاب المعاشات .

٣ — رسم يؤديه المريض لا يجاوز مائتى مليم تحدد قيمته وحالات استحقاقه وقواعد الاعفاء منه بقرار من وزير الصحة بالاتفاق مع وزير التأمينات [1] .

---

(١) صدر قرار وزير الصحة رقم ٣٩٢ لسنة ١٩٧٧ بشأن تحديد قيمة الرسم الذى يؤديه المريض المنتفع بتأمين المرض المنصوص عليه بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ باصدار قانون التأمين الاجتماعى عند طلب الخدمة الطبية (الوقائع المصرية فى ١٩٧٧/٨/١ — العدد ١٧٨) ونص فى مادته الأولى والثانية على ما يأتى :

« مادة ١ — تكون الرسوم التى يؤديها المنتفع بنظام تأمين المرض عند طلب الخدمة الطبية على النحو التالى :

٤ ــ حصيلة استثمار أموال الصندوق •

٥ ــ الموارد الاخرى الناتجة عن نشاط الصندوق •

٦ ــ الاعانات والتبرعات والهبات التى يقرر مجلس ادارة الصندوق قبولها •

وفى حالة وجود فائض فى أموال هذا الصندوق يرحل الى حساب خاص ، ولا يجوز التصرف فيه الا بموافقة مجلس ادارة الهيئة العامة للتأمين الصحى وفى الاغراض الآتيـة :

١ ــ تحسين مستوى العلاج والرعاية الطبية للمؤمن عليهم •

٢ ــ التوسع فى تطبيق نظام تأمين المرض المنصوص عليه بهذا القانون •

٣ ــ تمويل البرامج الانشائية والاستثمارية وبرامج التدريب والبحوث المتعلقة بنشاط الهيئة •

مادة ٨٤ ــ (الفقرة الثانية مضافة بالقانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٧٧) تتولى ادارة الصندوق هيئة عامة تسمى الهيئة العامة للتأمين الصحى ، وتكون لها الشخصية الاعتبارية ، وتتبع وزير الصحة ، وتكون لها ميزانية خاصة ضمن الميزانية العامة للدولة ، ويصدر بتشكيل مجلس ادارتها وتحديد اختصاصاته قرار من رئيس الجمهورية بناء على عرض وزير الصحة بالاتفاق مع وزير التأمينات [١] •

=

٣٠ مليما رسم العرض على الطبيب الممارس العام .

٢٠٠ مليم رسم الزيارة المنزلية .

مادة ٢ ــ على رئيس مجلس ادارة الهيئة العامة للتامين الصحى تنفيذ هذا القرار » .

(١) صدر قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة رقم ٢٠٩ لسنة ١٩٦٤ فى شأن انشاء الهيئة العامة للتامين الصحى وفروعها للعاملين فى الحكومة ووحدات الادارة المحلية والهيئات العامة والمؤسسات العامة .

كما صدر قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٦٢٢ لسنة ١٩٧٨ باعادة

=

=

بتشكيل مجلس ادارة الهيئة العامة للتامين الصحى (الجريدة الرسمية فى ١٩٧٨/٧/٢٧ — العدد ٣٠) ونص على ما يأتى :

« مادة ١ — يعاد تشكيل مجلس ادارة الهيئة العامة للتأمين الصحى على النحو التالى :

رئيس مجلس ادارة الهيئة العامة للتأمين الصحى . رئيسا

أعضاء:

مدير عام الهيئة العامة للتأمين الصحى .. ..
مدير عام الهيئة العامة للتأمينات الاجتماعية .. .. .
مدير عام الهيئة العامة للتأمين والمعاشات .. .. .
وكيل وزارة الصحة .. ..
وكيل وزارة المالية .. ..
وكيل وزارة القوى العاملة .. ..
وكيل الوزارة رئيس قطاع التخطيط والبحوث بالهيئة العامة للتأمين الصحى .. ..
وكيل الوزارة رئيس قطاع الشئون الادارية والمالية بالهيئة العامة للتأمين الصحى .. ..
مستشار الدولة لادارة الفتوى لوزارة الصحة .. ..
مدير عام أحد فروع الهيئة العامة للتأمين الصحى ويختاره رئيس مجلس الادارة .. ..
ممثل لنقابة الأطباء البشريين .. ..
ممثل لنقابة أطباء الأسنان .. ..
ممثل لنقابة الصيادلة .. ..
أربعة أعضاء يمثلون العمال يرشحهم الاتحاد العام لعمال نقابات مصر (اثنان يمثلان المنتفعين بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ المعدل بالقانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٧٧ ، واثنان يمثلان المنتفعين بالقانون ٣٢ لسنة ١٩٧٥) .. ..
ويصدر بتحديد وكلاء الوزارات أعضاء المجلس قرار من الوزير المختص .. ..

مادة ٢ — يمارس المجلس سلطاته واختصاصاته المنصوص عليها فى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٢٠٩ لسنة ١٩٦٤ المشار اليه .

مادة ٣ — يمنح أعضاء المجلس الوارد ذكرهم فى المادة الأولى من هذا القرار مكافأة عن حضور الجلسات بواقع خمسة جنيهات عن كل جلسة بحد أقصى مائة وخمسون جنيها فى السنة .

مادة ٤ — ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية » .

وتسرى أحكام المواد (١٣٥) و (١٣٧) و (١٥٠) فى شأن الهيئة المشار اليهـا .

مادة ٨٥ — تتولى الهيئة العامة للتأمين الصحى علاج المصـاب أو المريض ورعايته طبيا الى أن يشفى أو يثبت عجزه وللهيئة المختصة الحق فى ملاحظـة المصـاب أو المريض حيثما يجرى علاجه .

ويقصـد بالعلاج والرعاية الطبية ما هو منصـوص عليه بالمـادة (٤٧) وكذلك الرعاية الطبيـة والعـلاج للمؤمن عليهن أثنـاء الحمـل والولادة .

مادة ٨٦ — مع مراعاة حـكم الفقرة الثالثة من المـادة (٤٨) يكون علاج المصـاب أو المريض ورعايته طبيا فى جهـات العلاج التى تحددها لهم الهيئة العامة للتأمين الصحى ، ولا يجـوز لهذه الهيئة أن تجرى ذلك العلاج أو تقـدم الرعاية الطبية فى العيادات أو المصـحات النوعية أو المستشفيات العامة أو المراكز المتخصصة الا بمقتضى اتفاقات خاصـة تعقد لهذا الغرض ، ويحدد فى هـذه الاتفاقات الحـد الادنى لمستويات الخدمة الطبية وأجرها ، ولا يجوز أن يقل مستوى الخدمة الطبية فى هذه الحالة عن الحـد الادنى الذى يصـدر به قرار من وزير الصحة بالاتفاق مع وزير التأمينات [١] .

مادة ٨٧ — (مستبدلة بالقانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٧٧) تلتزم الهيئة العامة للتأمين الصحى بفحص العاملين المعرضين للاصـابة بأحد الامراض المهنية المبينة فى الجـدول رقم (١) المرافق وذلك مقابل تحصيلها رسما مقـداره ٥٠٠ مليم عن كل مؤمن عليـه معرض للاصـابة بالامراض المذكورة ويتحمل به صـاحب العمل [٢] .

---

(١) صدر قرار وزير الصحة رقم ١٤٠ لسنة ١٩٧٦ فى شأن تحديد الحد الادنى لمستويات تقديم الخدمة الطبية التأمينية .

(٢) كانت الفقرة الثانية من المـادة ٨٧ من قانون التأمين الاجتماعى (قبل استبدالها بالقانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٧٧) تنص على ان « يصـدر =

مادة ٨٨ ـ تلتزم جهـة العلاج باخطار المصـاب أو المريض بانتهاء العلاج وبما يكون قـد تخلف لديه من عجز ونسبته وللمريض أن يطلب اعادة النظر فى تقرير انتهاء العلاج أو تخلف العجز وفقا لاحكام التحكيم الطبى المنصوص عليها فى الباب الرابع •

كما تلتزم جهة العـلاج بالاخطار المشـار اليه فى الفقرة السابقة بالنسبة لكل من صاحب العمل والهيئة المختصـة مع بيان أيام التخلف عن العلاج ان وجـدت وذلك كله وفقا للشروط والاوضاع التى يصـدر بهـا قرار من وزير الصـحة بالاتفاق مع وزير التأمينات [1] •

ويكون قرار جهـة العلاج بمـدة الاجازة المرضـية ملزما لصاحب العمـل •

مادة ٨٩ ـ (الفقرة الثانية مضافة بالقانون رقم ٩٣ لسنة ١٩٨٠) تثبت حالات العجز المنصوص عليها فى هـذا القانون بشهادة من الهيئة العامة للتأمين الصحى يعين بياناتها قرار من وزير التأمينات بنـاء على اقتراح مجلس الادارة •

ويكون للهيئة العامة للتأمين الصحى أن تفوض المجالس الطبية فى اثبات حالات العجز المشـار اليها •

=

وزير التأمينات بالاتفاق مع وزير الصحة قرارا بشروط واوضاع اجـراء الفحص الدورى » . وقد صدر تنفيذا لحكم هذه الفقرة قرار وزير التأمينات رقم ٢١٨ لسنة ١٩٧٧ فى شأن شروط وأوضاع اجراء الفحص الطبى الدورى للعاملين المعرضين للاصابة بأحد الأمراض المهنية .

(١) صدر قرار وزير الصحة رقم ١٣٩ لسنة ١٩٧٦ بشأن قواعد الاخطار بانتهاء العلاج والعجز والتخلف ونسبته وبيان أيام التخلف عن العلاج فى حالتى الاصابة والمرض ثم صـدر قرار وزير الصحة رقم ١٧٩ لسنة ١٩٨٥ الذى حل محل هذا القرار .

الباب السابع
فى تأمين البطالة

الفصل الأول
فى التمويل ومجال التطبيق

مادة ٩٠ — يمول التأمين ضد البطالة مما يأتى :

١ — الاشتراكات الشهرية التى يلتزم بها صاحب العمل بواقع ٢٪ من أجور المؤمن عليهم .

٢ — المبالغ الاضافية لهذه الاشتراكات .

مادة ٩١ — (البند رقم (٤) مضاف بالقانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٧٧ ومستبدل بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٨٤) تسرى أحكام هذا الباب على المؤمن عليهم الخاضعين لاحكام هذا القانون فيما عدا الفئات الآتية :

١ — العاملون بالجهاز الادارى للدولة وبالهيئات العاملة .

٢ — أفراد أسرة صاحب العمل فى المنشآت الفردية حتى الدرجة الثانية وكذلك الشركاء الذين يعملون بأجر فى شركاتهم .

٣ — العاملون الذين يبلغون سن الستين .

٤ — العاملون الذين يستخدمون فى أعمال عرضية أو مؤقتة وعلى الاخص عمال المقاولات وعمال التراحيل والعمال الموسميين وعمال الشحن والتفريغ .

ويجوز بقرار من رئيس الجمهورية تنظيم شروط وأوضاع انتفاع الفئات المشار اليها بمزايا هذا التأمين على أن يبين فى هذا القرار طريقة حساب الاجور بالنسبة اليهم .

الفصل الثانى

فى التعويضات

مادة ٩٢ ـ (البند رقم (٢) مستبدل بالقانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٧٧)
يشترط لاستحقاق تعويض البطالة ما يأتى :

١ ـ ألا يكون المؤمن عليه قد استقال من الخدمة .

٢ ـ ألا تكون قد انتهت خدمة المؤمن عليه نتيجة لحكم نهائى فى جناية أو جنحة ماسة بالشرف أو بالامانة أو الآداب العامة ، وذلك مع مراعاة حكم المادة (٩٥) .

٣ ـ أن يكون المؤمن عليه مشتركا فى هذا التأمين لمدة ستة أشهر على الاقل منها الثلاثة أشهر السابقة على كل تعطل متصلة .

٤ ـ أن يكون المؤمن عليه قادرا على العمل وراغبا فيه .

٥ ـ أن يكون المؤمن عليه قد قيد اسمه فى سجل المتعطلين بمكتب القوى العاملة المختص .

٦ ـ أن يتردد المؤمن عليه على مكتب القوى العاملة المسجل فيه اسمه فى المواعيد التى تحدد بقرار من وزير القوى العاملة [١] .

مادة ٩٣ ـ يستحق تعويض البطالة ابتداء من اليوم الثامن لتاريخ انتهاء الخدمة أو عقد العمل بحسب الاحوال .

ويستمر صرف التعويض الى اليوم السابق لتاريخ التحاق المؤمن عليه بعمل أو لمدة ١٦ أسبوعا أيهما أسبق ، وتمتد هذه المدة الى ٢٨ أسبوعا اذا كانت مدة الاشتراك فى هذا التأمين تجاوز ٢٤ شهرا .

---

(١) صدر قرار وزير القوى العاملة والتدريب رقم ٩ لسنة ١٩٧٦ بشأن مواعيد تردد المؤمن عليهم المتعطلين على مكاتب القوى العاملة .

كما يصرف التعويض خـلال فترة التدريب المهنى التى يقررها مكتب القوى العـاملة •

مادة ٩٤ ـ يقـدر تعويض البطالة بنسبة ٦٠٪ من الاجر الاخير للمؤمن عليـه •

مادة ٩٥ ـ استثناء من حـكم المـادة (٩٤) يستحق تعـويض البطالة بنسبة ٣٠٪ من الاجر الاخير الذى سددت على أساسه الاشتراكات اذا انتهت خدمة المؤمن عليه لاحـد الاسباب الآتية :

١ ـ انتحاله شخصية غير صحيحة أو تقديمه شهادات أو أوراق مزورة •

٢ ـ اذا كان المؤمن عليه معينا تحت الاختبار •

٣ ـ ارتكابه خطأ نشأت عنه خسارة جسيمة لصاحب العمل ، أبلغ عنه صـاحب العمل الجهـات المختصة خـلال ٢٤ ساعة من وقت علمـه بوقوعـه •

٤ ـ عدم مراعاته التعليمات اللازم اتباعها لسـلامة العاملين أو المنشـأة بشرط أن تكون هـذه التعليمات مكتوبة ومعلقة فى مكان ظاهر •

٥ ـ غيابه دون سبب أكثر من المدة التى تنص عليها قوانين ولوائح التوظف أو العمل بحسب الاحوال •

٦ ـ عـدم قيامه بتأدية التزامات العمل الجوهرية •

٧ ـ افشاؤه الاسرار الخاصـة بالعمل •

٨ ـ وجوده أثنـاء العمل فى حالة سكر بين أو متأثرا بما تعاطاه من مـادة مخـدرة •

٩ ـ اعتداؤه على صاحب العمل أو المدير المسئول ، وكذلك اعتداؤه اعتداء جسيما على أحـد رؤساء العمل أثناء العمل أو بسببه •

مادة ٩٦ ــ (البند رقم (٤) مستبدل بالقانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٧٧)
يسقط الحق فى صرف تعويض البطالة فى الحالات الآتية :

١ ــ اذا رفض المؤمن عليه الالتحاق بعمل يراه مكتب القوى العاملة المختص مناسبا له ويعتبر العمل مناسبا اذا توافرت فيه الشروط الآتية :

(أ) أن يكون أجره يعادل على الاقل ٧٥٪ من الاجر الذى يؤدى على أساسه تعويض البطالة .

(ب) أن يكون العمل متفقا مع مؤهلات المؤمن عليه وخبرته وقدراته المهنية والبدنية .

(جـ) أن يكون العمل المرشح له فى دائرة المحافظة التى كان يعمل بها وقت تعطله .

٢ ــ اذا ثبت اشتغال المؤمن عليه لحسابه الخاص .

٣ ــ اذا ثبت اشتغال المؤمن عليه لحساب الغير بأجر يساوى قيمة التعويض أو يزيد عليه .

٤ ــ اذا استحق المؤمن عليه معاشا يساوى قيمة تعويض البطالة أو يزيد عليه وذلك مع عدم الاخلال بحكم البند (٢) من المادة (٧١) .

٥ ــ اذا هاجر المؤمن عليه أو غادر البلاد نهائيا .

٦ ــ اذا بلغ المؤمن عليه سن الستين .

مادة ٩٧ ــ يوقف صرف تعويض البطالة فى الحالات الآتية :

١ ــ اذا لم يتردد المؤمن عليه على مكتب القوى العاملة الذى قيد اسمه فيه متعطلا فى المواعيد المحددة ما لم يكن ذلك لاسباب مقبولة .

٢ ــ اذا رفض المؤمن عليه التدريب الذى يقرره مكتب القوى العاملة المختص .

ويعود الحق فى صرف التعويض فى الحالتين السابقتين بزوال سبب الايقاف وذلك للمدة الباقية من مدة الاستحقاق .

٣ — اذا جند المؤمن عليه ويعود اليه الحق فى صرف التعويض بانتهاء مدة التجنيد ، ولا تحسب هذه المدة ضمن مدة استحقاق التعويض .

٤ — اذا اشتغل المؤمن عليه لحساب الغير بأجر يقل عن قيمة تعويض البطالة .

٥ — اذا استحق المؤمن عليه المتعطل معاشا يقل عن قيمة تعويض البطالة .

ويصرف فى الحالتين المنصوص عليهما فى البندين (٤و٥) ما يعادل الفرق بين قيمة تعويض البطالة المستحق والاجر أو المعاش وذلك للمدة الباقية من مدة الاستحقاق .

مادة ٩٨ — اذا قام نزاع على سبب انتهاء الخدمة يصرف تعويض البطالة بنسبة ٣٠ ٪ من الاجر الاخير لمدة أسبوعين يبدى خلالها مكتب علاقات العمل المختص رأيه فى النزاع وفقا للاجراءات التى يبينها قرار من وزير التأمينات بالاتفاق مع وزير القوى العاملة [1] .

ويصرف التعويض فى ضوء النتيجة التى ينتهى اليها المكتب المذكور من ظاهر الاوراق ، متى توافرت باقى الشروط المنصوص عليها فى هذا الباب .

---

(١) صدر قرار وزير التأمينات رقم ٦٩ لسنة ١٩٧٦ فى شأن اجراءات بحث النزاع على سبب انتهاء الخدمة .

كما صدر قرار وزيرة الشئون والتأمينات الاجتماعية رقم ٣١١ لسنة ١٩٧٦ بالأحكام الخاصة بالتأمين ضد البطالة .

الباب الثامن

فى تأمين الرعاية الاجتماعية لاصحاب المعاشات

مادة ٩٩ ـ تتكون موارد هذا التأمين مما يأتى :

١ ـ المبالغ التى تخصصها الخزانة العامة سنويا لدور الرعاية الاجتماعية •

٢ ـ ما يخصص لهذا التأمين سنويا فى ميزانية كل من الهيئتين المختصتين •

٣ ـ التبرعات والوصايا التى يقبلها مجلس ادارة الهيئة المختصة •

٤ ـ صافى ايرادات الحفلات والمعارض والمهرجانات واليانصيب التى تقام لصالح هذه الدور •

٥ ـ الاشتراكات التى يؤديها المنتفعون بأحكام هذا الباب وفقا لحكم البند (٤) من المادة (١٠٢) •

٦ ـ الموارد الاخرى الناتجة عن نشاط دور الرعاية الاجتماعية •

مادة ١٠٠ ـ تلتزم كل من الهيئتين المختصتين بأن تتخذ الخطوات التنفيذية اللازمة خلال خمس سنوات من تاريخ العمل بهذا القانون بالبدء فى انشاء دور لرعاية أصحاب المعاشات المنتفعين بأحكام هذا القانون اما مباشرة أو بالتعاون مع وزارة الشئون الاجتماعية لتقديم الرعاية الاجتماعية والمعيشية لاصحاب المعاشات المشار اليهم فى ظروف ميسرة وخاصة فى حالة عدم وجود عائلات لهم •

وتشمل الرعاية الاجتماعية ما يلى :

١ ـ الاقامة الكاملة بما فيها من مسكن ومأكل ومشرب •

٢ ـ توفير المكتبات الثقافية والنوادى المزودة ببعض وسائل التسلية المناسبة للمنتفعين •

٣ — توفير الخبراء والمشرفين اللازمين لادارة هذه الدور ممن تتوافر فيهم صفات خاصة تتلاءم وظروف المنتفعين .

٤ — توفير الوسائل الترفيهية كالرحلات ومشاهدة عروض المسارح والاقامة فى المصايف والمشاتى وزيارة الحدائق العامة .

ويجوز الاستعانة بخبرات وقدرات المنتفعين بالرعاية الاجتماعية فى أعمال مناسبة لحالة كل منهم فى مقابل مكافآت رمزية تؤدى اليهم بشرط أن ترتبط الاعمال التى تسند اليهم بأعمالهم الاصلية التى كانوا يؤدونها قبل انتهاء خدمتهم .

مادة ١٠١ — يراعى فى انشاء دور الرعاية الاجتماعية تقسيمها الى درجات تتمشى وأنواع المنتفعين وحالتهم الصحية والمستوى المعيشى والاسرى والثقافى الذى كانوا يعيشون فيه قبل انتهاء الخدمة .

مادة ١٠٢ — يحدد وزير التأمينات بقرار منه الشروط والاوضاع اللازمة لتنفيذ أحكام هذا الباب [1] وخاصة ما يأتى :

١ — كيفية قبول المنتفعين فى دور الرعاية الاجتماعية .

٢ — تشكيل مجالس ادارة دور الرعاية الاجتماعية وتحديد اختصاصاتها بشرط مراعاة تمثيل المنتفعين فى مجالس الادارة بنسبة الثلث على الاقل .

٣ — وضع اللائحة الداخلية لدور الرعاية الاجتماعية دون التقيد بالقواعد والنظم المالية والوظيفية المعمول بها فى الجهاز الادارى للدولة أو الهيئات العامة أو المؤسسات العامة أو الوحدات الاقتصادية التابعة لأى منها .

---

(١) صدر قرار وزير التأمينات رقم ٤٤ لسنة ١٩٧٧ بتاريخ ١٩٧٧/٢/١٩ بشأن تشكيل اللجنة الدائمة للرعاية الاجتماعية لأصحاب المعاشات .

٤ ـ تحـديد قيمة الاشتراك الذى يؤديه كل منتفع •

٥ ـ تحـديد مستويات الخدمة اللازمة للرعاية الاجتماعية •

٦ ـ تبادل الزيارات والاقامة فى دور الرعاية بين المصريين والاجانب فى البلاد الاخرى •

مادة ١٠٣ ـ يجوز لرئيس الجمهورية بقرار منه بنـاء على عرض وزير التأمينات وبعد الاتفاق مع الوزراء المختصين أن يمنح أصـحاب المعاشات المعاملين بأحكام هـذا القانون تيسيرات خاصة ينص عليهـا فى هـذا القرار [١] ، وعلى الاخص ما يأتى :

١ ـ تخفيض نسبى فى تعريفة المواصـلات بالسـكك الحـديدية وكذا وسائل المواصلات العامة المملوكة للدولة داخل المدن •

٢ ـ تخفيض فى أسعار الدخول للنوادى والمتاحف ودور السينما والمسارح المملوكة للدولة •

٣ ـ تخفيض نفقات الاقامة فى دور العـلاج التابعـة للجهـاز الادارى للدولة •

٤ ـ تخفيض نفقات الرحلات التى ينظمها الجهاز الادارى للدولة أو الهيئات العامة أو المؤسسات العامة أو الوحـدات الاقتصادية التابعة لأى منهـا داخل الجمهورية وخارجها •

ويكون التخفيض فى جميع الاحوال بمـا لا يجاوز ٧٥٪ من القيمة الرسـمية •

مادة ١٠٣ مكررا ـ (مضافة بالقانون رقم ٩٣ لسـنة ١٩٨٠) يستحق صاحب معاش العجز الكامل المستديم اعانة عجز تقـدر بـ ٢٠٪ شهريا

---

(١) صدر قرار رئيس جمهورية مصر العربية رقم ٧٧ لسنة ١٩٨١ بتقرير بعض التيسيرات لأصحاب المعاشات .

من قيمة ما يستحقه من معاش اذا قررت الهيئة العامة للتأمين الصحى أنه يحتاج الى المعاونة الدائمة من شخص آخر للقيام بأعباء حياته اليومية .

ويقف صرف هذه الاعانة فى حالة الالتحاق بعمل أو زوال الحالة وفقا لما تقرره الهيئة المشار اليها أو وفاته [١] .

الباب التاسع

فى المستحقين وشروط استحقاقهم

مادة ١٠٤ ــ (مستبدلة بالقانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٧٧) اذا توفى المؤمن عليه أو صاحب المعاش كان للمستحقين عنه الحق فى تقاضى معاش وفقا للانصبة والاحكام المقررة بالجدول رقم (٣) المرافق من أول الشهر الذى حدثت فيه الوفاة .

ويقصد بالمستحقين الارملة والمطلقة والزوج والابناء والبنات والوالدين والاخوة والأخوات ، الذين تتوافر فيهم فى تاريخ وفاة المؤمن عليه أو صاحب المعاش شروط الاستحقاق المنصوص عليها فى المواد التالية[٢] .

---

(١) نص البند رقم (٥) من المادة الثانية عشرة من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٨٤ على أنه « مع عدم الاخلال بأحكام المادة ١٠٣ مكررا من قانون التأمين الاجتماعى المشار اليه لا يسرى فى شأن المعاش المستحق عن الاجر المتغير أحكام الزيادات والاعانات التى تضاف الى المعاش » .

كما صدر قرار وزير التأمينات الاجتماعية رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨٠ فى شأن قواعد واجراءات صرف اعانة العجز لصاحب معاش العجز الكامل المستديم .

(٢) قضت محكمة النقض بأنه لما كانت المادة ١٠٤ من القانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ باصدار قانون التأمين الاجتماعى ــ الذى يحكم واقعة الدعوى ــ تنص على انه « اذا توفى المؤمن عليه أو صاحب المعاش كان للمستحقين عنه الحق فى تقاضى معاش ، وفقا للأنظمة والأحكام المقررة

=

ويكون الحد الادنى لمعاش المستحق وفقا لما يأتى :

١ ـ أربعة جنيهات ونصف شهريا بالنسبة للارملة أو المطلقة ، على ألا يقل نصيب الواحدة منهن عن جنيهين شهريا ، ويسرى هذا الحكم على المعاشات الحالية وتتحمل الخزانة العامة بقيمة الزيادة فى هذه المعاشات .

٢ ـ جنيهين شهريا بالنسبة لكل من باقى المستحقين .

=

بالجدول رقم (٣) المرافق من اول الشهر الذى حدثت فيه الوفاة . ويقصد بالمستحقين الأرملة والمطلقة والزوج والأبناء والبنات والوالدين والاخوة والأخوات ، الذين تتوافر فيهم فى تاريخ وفاة المؤمن عليه أو صاحب المعاش شروط الاستحقاق المنصوص عليها فى المواد التالية ... » وكان الجدول رقم ٣ الملحق بهذا القانون قد أورد فى البند العاشر بيانا بأنصبة المستحقين فى المعاش فى حالة وجود والد واحد أو والدين مع عدم وجود أرملة أو زوج مستحق أو أولاد فنص على أن يستحق الوالد أو الوالدان نصف المعاش وأورد البند الثانى عشر المضاف بالقانون رقم ٩٣ لسنة ١٩٨٠ بيانا بأنصبة المستحقين فى المعاش فى حالة وجود والد أو والدين واخ أو اخت أو اكثر مع عدم وجود أرملة أو زوج أو أولاد فنص على أن يستحق الوالد او الوالدان نصف المعاش بينما يستحق الاخوة والأخوات أيهم أو كلهم ربعه ، ونصت الفقرة الاخيرة من المادة الخامسة من القانون رقم ٩٣ لسنة ١٩٨٠ المشار اليه على أن يسرى حكم البند الثانى عشر المضاف على الحالات التى وقعت قبل تاريخ نشر القانون فى ١٩٨٠/٥/٣ على أن يكون الصرف طبقا له اعتبارا من هذا التاريخ . ومفاد ذلك انه اذا توفى المؤمن عليه ولم يترك ارملة او زوجا أو أولاداً يكون نصيب الوالد او الوالدين فى المعاش النصف بينما يكون نصيب الاخوة أو الأخوات الربع على الا يصرف نصيب الاخوة أو الأخوات لهم الا اعتبارا من ١٩٨٠/٥/٣ . لما كان ذلك وكان الحكم الابتدائى المؤيد بالحكم المطعون فيه قد خالف هذا النظر وقضى للمطعون ضدهما الأول والرابعة (والدى المتوفى) وللقصر المشمولين بولاية المطعون ضده الأول والمطون ضدهما الثانية والثالثة (اخوة وأخوات المتوفى فى حالة عدم وجود أرملة او زوج أو اولاد للمتوفى) بكامل المعاش والزم الطاعنة بصرف معاش لاخوته وأخواته اعتبارا من ١٩٧٧/٧/١ فانه يكون قد خالف القانون واخطأ فى تطبيقه . (نقض مدنى ١٩٨٣/٥/٢٣ ـ مدونتنا الذهبية ـ العدد الثانى ـ فقرة ٩٤٨) .

وفى جميع الاحوال يراعى ألا يجاوز الحـد الادنى لمجموع معاشات المستحقين اثنى عشر جنيهـا •

وتدخل الاعانة المنصوص عليهـا بالمـادة (١٦٥) فى قيمـة الحـد الادنى للمعـاش •

مادة ١٠٥ (مستبدلة بالقانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٧٧ والفقرة الاولى مستبدلة بالقانون ٤٧ لسنة ١٩٨٤) يشترط لاستحقاق الارملة أو المطلقة أن يكون الزواج موثقا وثابتا بحكم قضـائى نهائى بناء على دعـوى رفعت حال حياة الزوج ولوزير التأمينات بقرار يصـدره تحديد مستندات أخرى لاثبات الزواج فى بعض الحـالات التى يتعـذر فيها الاثبـات بالوسائل سالفة الذكر •

كما يشترط بالنسبة للارملة أن يكون عقـد الزواج أو التصـادق على الزواج قـد تم قبل بلوغ المؤمن عليه أو صاحب المعاش سن الستين ويستثنى من هـذا الشرط الحالات الآتية :

١ ــ حالة الارملة التى كان المؤمن عليه أو صـاحب المعاش قـد طلقها قبل بلوغ سن الستين ثم عقـد عليها بعد هـذه السن •

٢ ــ حالة الزواج التى يكون فيها سن الزوجة أربعين سنة على الاقل وقت الزواج ، بشرط ألا يكون للمؤمن عليه أو لصـاحب المعاش زوجـة أخرى أو مطلقة مستحقة طلقهـا رغم ارادتها بعـد بلوغه سن الستين وكانت لا تزال على قيـد الحيـاة •

٣ ــ حالات الزواج التى تمت قبل العمل بهـذا القانون •

ويشترط بالنسبة للمطلقة ما يأتى :

١ ــ أن يكون قـد طلقها رغم ارادتها •

٢ ــ أن يكون زواجها بالمؤمن عليه أو صاحب المعاش قـد استمر مدة لا تقل عن عشرين سـنة •

٣ — ألا تكون بعــد طلاقها من المؤمن عليه أو صاحب المعاش قد تزوجت من غــيره(١) .

٤ — ألا يكون لديها دخل من أى نوع يعادل قيمة استحقاقها فى المعاش أو يزيد عليه فاذا كان الدخل يقل عما تستحقه من معاش يربط لها معاش بمقــدار الفرق ، على أنه اذا كانت قيمة كل من الدخل والمعــاش تقل عن ثلاثين جنيها فيربط لهــا من المعاش بالقــدر الذى لا يجاوز معه قيمة الدخل والمعاش معــا هــذا الحــد ، وفى جميع الاحوال يرد الباقى على الارملة فى حالة وجودها واذا لم توجــد فيرد على الاولاد .

مادة ١٠٦ — (مستبدلة بالقانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٧٧) يشــترط لاستحقاق الزوج ما يأتى :

١ — أن يكون عقــد الزواج موثقا .

٢ — أن يكون عاجزا عن الكسب وفقــا للبيانات المقــدمة بطلب صرف المعاش على أن يؤيــد ذلك بقــرار من الهيئــة العــامة للتأمين الصــحى .

٣ — أن يكون عقــد الزواج قــد تم قبل بلوغ المؤمن عليهــا أو صــاحبة المعاش سن الستين .

مادة ١٠٧ — (مستبدلة بالقانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٧٧) يشــترط لاستحقاق الابنــاء ألا يكون الابن قــد بلغ ســن الحادية والعشرين ، ويستثنى من هــذا الشرط الحالات الآتيــة :

١ — العاجز عن الكسب .

٢ — الطالب بأحد مراحل التعليم التى لا تجاوز مرحلة الحصول

---

(١) نص البند رقم (١) من المــادة التاسعة عشرة من القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٧٧ (الجريدة الرسمية فى ١٩٧٧/٤/٣٠ — العدد ١٧ مكرر ١) على أن يعمل بحكم الفقرة (٣) من المــادة ١٠٥ اعتبارا من ١٩٧٥/١٠/١ .

على مؤهل الليسانس أو البكالوريوس أو ما يعادلها بشرط عـدم تجاوزه سن السادسة والعشرين وأن يكون متفرغا للدراسة •

٣ ـ من حصـل على مؤهل نهائى لا يجاوز المرحلة المشار اليهـا بالبند السابق ولم يلتحق بعمل أو لم يزاول مهنة ولم يكن قـد بلغ سن السادسة والعشرين بالنسبة للحاصلين على مؤهل الليسانس أو البكالوريوس وسن الرابعة والعشرين بالنسبة للحاصلين على المؤهلات الاقل •

مادة ١٠٨ ـ (مستبدلة بالقانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٧٧) يشـترط لاستحقاق البنت ألا تكون متزوجة •

مادة ١٠٩ ـ يشترط لاستحقاق الاخوة والاخوات ـ بالاضافة الى شروط استحقاق الابناء ـ أن يثبت اعالة المورث اياهم بشهادة ادارية •

مادة ١١٠ ـ (مستبدلة بالقانون ٤٧ لسنة ١٩٨٤) اذا توافرت فى أحـد المستحقين شروط الاستحقاق لاكثر من معاش من الصندوق أو من الصـندوقين أو من احدهما أو منهما معـا ومن الخزانة العامة فلا يستحق منهـا الا معاشا واحـدا وتكون أولوية الاستحقاق وفقـا للترتيب الآتـى :

١ ـ المعاش المستحق عن نفسـه •

٢ ـ المعاش المستحق عن الزوج أو الزوجة •

٣ ـ المعاش المستحق عن الوالدين •

٤ ـ المعاش المستحق عن الاولاد •

٥ ـ المعاش المستحق عن الاخوة والاخوات •

واذا كانت المعاشات مستحقة عن مؤمن عليهم أو أصـحاب معاشات من فئة واحـدة فيستحق المعاش الاسبق فى الاستحقاق •

اذا نقص المعاش المستحق وفقـا لمـا تقدم عن المعاش الاخر أدى اليه الفرق من هـذا المعاش •

مادة ١١١ — (الفقرة الاولى مستبدلة بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٨٤) يوقف صرف معاش المستحق فى الحالات الآتيـــة :

١ — الالتحاق بأى عمل والحصـــول منه على دخل صاف يساوى قيمة المعاش أو يزيد عليه ، فاذا نقص الدخل عن المعاش صرف اليـــه الفرق ، ويقصـــد بالدخل الصافى مجموع ما حصـــل عليه العامل مخصوما منـــه حصته فى اشتراكات التأمين الاجتماعى والضرائب فى تاريخ التحاقه بالعمل ثم فى يناير من كل ســـنة •

٢ — مزاولة مهنة تجارية أو غير تجارية منظمة بقوانين أو لوائح لمـدة تزيد على خمس سنوات متصـــلة ويعود الحق فى صرف المعاش فى حالة ترك مزاولة هـــذه المهنـــة اعتبارا من أول الشـــهر التالى لتاريخ ترك المهنـــة •

مادة ١١٢ — (البندان ١ ، ٢ مستبدلان بالقانون رقم ٤٧ لســـنة ١٩٨٤) استثناء من أحكام حظر الجمع المنصـــوص عليهـــا بالمـــادتين (١١٠ و ١١١) يجمع المستحق بين الدخل من العمل أو المهنة والمعاش أو بين المعاشات فى الحـــدود الآتيـــة :

١ — يجمع المستحق بين الدخل والمعاش فى حدود خمسين جنيهـــا شهريا وذلك مع عـــدم الاخلال بالحق فى الجمع بين المعاش والدخل بما يزيد على الحـــد المذكور بالنســـبة لحالات الاستحقاق الســـابقة على ١٩٧٥/٩/١ وكان للمستحق هـــذا الحق [1] •

٢ — يجمع المستحق بين المعاشات فى حـــدود خمسين جنيها شهريا ويكمل المعاش الى هذا القدر بالترتيب المشار اليه فى المادة (١١٠) [1] •

---

(١) نص البنـــد رقم (١٠) من المـــادة الثانية عشرة من القـــانون رقم ٤٧ لســـنة ١٩٨٤ على أن « تعتبر المعاشـــات المستحقة عن الأجـــر الأساسى والأجر المتغيرة وحدة واحدة فى تحديد الحقوق المنصوص عليها فى المـــادة ١١٢ (بندى ١ ، ٢) » •

٣ ـ يجمع الاولاد بين المعاشين المستحقين عن والديهم دون حدود •

٤ ـ تجمع الارملة بين معاشها عن زوجها وبين معاشها بصفتها منتفعة بأحكام هذا القانون ، كما تجمع بين معاشها عن زوجها وبين دخلها من العمل أو المهنة ، وذلك دون حدود •

٥ ـ مع مراعاة المادة (٧١) يجمع المستحق بين المعاشات المستحقة له عن شخص واحد وذلك بدون حدود •

مادة ١١٣ ـ (مستبدلة بالقانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٧٧ والبندان ٢ ، ٤ مستبدلان بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٨٤) يقطع معاش المستحق فى الحالات الآتية :

١ ـ وفاة المستحق •

٢ ـ زواج الارملة أو المطلقة أو البنت أو الاخت ، وتمنح البنت أو الاخت فى هذه الحالة منحة تساوى المعاش المستحق لها عن مدة سنة بحد أدنى مقداره خمسون جنيها ولا تصرف هذه المنحة الا مرة واحدة [1] و [2] •

---

(١) نص البند رقم (١٠) من المادة الثانية عشرة من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٨٤ على أن « تعتبر المعاشات المستحقة عن الأجر الأساسى والأجر المتغير وحدة واحدة فى تحديد الحقوق المنصوص عليها فى البند رقم (٢) من المادة ١١٣ » .

(٢) نصت المادة الرابعة عشرة من القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٧٧ على أن : « تمنح الأرملة السابق حرمانها من المعاش بسبب تمام الزواج بعد الاحالة للمعاش أو بلوغ سن الستين أو بسبب وجود دخل لديها ، ما كان يستحق لها من معاش وذلك فى حدود الجزء الذى لم يوزع من معاش المؤمن عليه أو صاحب المعاش وما قطع من معاش باقى المستحقين بما لا يجاوز النصيب المحدد لها بالجدول رقم (٣) ، كما تمنح مطلقة المؤمن عليه أو صاحب المعاش الذى توفى قبل العمل بهذا القانون ما كان يستحق لها بافتراض استحقاقها وقت وفاة مطلقها دون مساس بحقوق باقى المستحقين » .

٣ ــ بلوغ الابن أو الاخ سن الحادية والعشرين ، ويستثنى من ذلك الحالات الآتيــة :

(أ) العاجز عن الكسب حتى زوال حالة العجز •

(ب) الطالب حتى تاريخ التحــاقه بعمل أو مزاولته مهنــة أو تاريخ بلوغه سن السادسة والعشرين أيهما أقرب ، ويستمر صرف معاش الطالب الذى يبلغ سن السادسة والعشرين خــلال السنة الدراسية حتى نهاية تلك السنة •

(جـ) الحاصل على مؤهل نهائى حتى تاريخ التحاقه بعمل أو مزاولته مهنة ، أو تاريخ بلوغه سن السادسة والعشرين بالنســبة للحاصــلين على الليسانس أو البكالوريوس وسن الرابعــة والعشرين بالنسبة للحاصلين على المؤهلات النهائية الاقل أى التاريخين أقرب •

٤ ــ توافر شروط استحقاق معاش آخر مع مراعاة أحكام المادتين (١١٠ ، ١١٢) •

مادة ١١٤ ــ (مستبدلة بالقانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٧٧) اذا طلقت أو ترملت البنت أو الاخت ، أو عجز الابن أو الاخ عن الكسب بعد وفاة المؤمن عليه أو صاحب المعاش منح كل منهم ما كان يستحق له من معاش بافتراض استحقاقه فى تاريخ وفــاة المورث دون مساس بحقــوق باقى المستحقين •

كما يعود حق الارملة فى المعــاش اذا طلقت أو ترملت ولم تكن مستحقة لمعاش عن الزوج الاخير •

واذا كان المعاش الذى سيعود الحق فيه قــد ســبق رده كله أو بعضــه على باقى المستحقين فيخفض معاشهم بقيمة ما سبق رده عليهم من هــذا المعاش •

ويمنح الابن أو الاخ الذى لم يكن تتوافر فيــه شروط استحقاق

المعاش فى تاريخ وفاة المورث والتحق بأحد مراحل التعليم التى لا تجاوز مرحلة الحصول على الليسانس أو البكالوريوس ولم يبلغ سن السادسة والعشرين ما كان يستحق له من معاش بافتراض استحقاقه فى التاريخ المذكور ، ويعاد توزيع معاش باقى المستحقين على هذا الاساس وبعد قطع معاشه يرد على من استنزل هذا المعاش من نصيبهم .

ويمنح كل من الابناء والبنات والوالدين والاخوات والاخوة السابق حرمانهم من المعاش وفقا لقوانين التأمين والمعاشات أو قوانين التأمينات الاجتماعية ما كان يستحق له من معاش بافتراض استحقاقه فى تاريخ وفاة المورث دون مساس بحقوق باقى المستحقين وذلك متى توافرت فى شأنه شروط استحقاق المعاش المنصوص عليها بهذا القانون .

مادة ١١٥ — فى حالة وقف أو قطع معاش المستحق يؤدى المعاش عن الشهر الذى وقع فيه سبب الوقف أو القطع على أساس شهر كامل .

وفى حالة رد معاش المستحقين على غيرهم من المستحقين يعاد ربط المعاش من أول الشهر التالى لتاريخ واقعة الاستحقاق .

واذا كان المستحق قد توفى قبل صرف معاش شهر الوفاة يقطع معاشه اعتبارا من أول الشهر الذى حدثت فيه الوفاة وفى حالة رد هذا المعاش يكون الرد اعتبارا من هذا التاريخ .

واستثناء من الفقرة الاولى من هذه المادة ، يستمر صرف المعاش فى حالات عجز المستحق عن الشهر الذى تحدد لتوقيع الكشف الطبى عليه والشهر التالى له .

مادة ١١٦ — اذا كان المعاش المستحق للولد أو الاخ لم يرد على باقى المستحقين بعد قطعه يعاد صرفه اليه فى حالة ايقاف صرف أجره أثناء فترة التجنيد الالزامية طالما لم يبلغ سن السادسة والعشرين .

مادة ١١٦ مكرراً — (مضافة بالقانون رقم ١٠٧ لسنة ١٩٨٧)
تسرى أحكام هذا الباب على المستحقين عن العاملين بقوانين معاشات خاصة وذلك فيما لم يرد بشأنه نص خاص .

الباب العاشر

فى الحقوق الاضافية

الفصل الاول

فى التعويض الاضافى

مادة ١١٧ ـ (مستبدلة بالقانون رقم ٩٣ لسنة ١٩٨٠ والفقرة الثالثة مستبدلة بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٨٧) يستحق مبلغ التعويض الاضافى فى الحالات الآتية :

(أ) انتهاء خدمة المؤمن عليه للعجز الكامل ، أو الجزئى متى أدى ذلك لاستحقاقه معاشا ٠

(ب) انتهاء خدمة المؤمن عليه للوفاة ٠

(جـ) وفاة صاحب المعاش مع عدم وجود مستحقين للمعاش ٠

(د) ثبوت العجز الكامل أو وقوع الوفاة نتيجة اصابة عمل بعد انتهاء الخدمة ٠

ويؤدى مبلغ التعويض الاضافى فى حالات استحقاقه للوفاة الى من حدده المؤمن عليه أو صاحب المعاش قبل وفاته وفى حالة عدم التحديد يؤدى الى الورثة الشرعيين ٠

ويشترط لاستحقاق مبلغ التعويض الاضافى أن يكون للمؤمن عليه مدة اشتراك فى التأمين لا تقل عن ثلاثة أشهر متصلة أو ستة أشهر متقطعة [١] ٠

ولا يسرى هذا الشرط فى الحالات الآتية :

---

(١) نصت المادة ١٧ من القانون رقم ١٠٧ لسنة ١٩٨٧ على أن يعمل بأحكام الفقرة الثالثة من المادة ١١٧ اعتبارا من ١٩٨٤/٤/١ ٠

(أ) المؤمن عليهم المنصوص عليهم فى البند (أ) من المادة (٢) وكذلك المؤمن عليهم المنصوص عليهم فى البند (ب) من ذات المادة الذين يخضعون للوائح توظف صادرة بناء على قانون أو حددت أجورهم وعلاواتهم وترقياتهم بمقتضى اتفاقات جماعية أبرمت وفقا لقانون العمل متى وافق وزير التأمينات على هذه اللوائح والاتفاقات بناء على عرض الهيئة المختصة •

(ب) انتقال المؤمن عليه من العاملين المنصوص عليهم فى البند السابق من هذه الفقرة للعمل بالقطاع الخاص وتوافرت فى شأنه حالة الاستحقاق المنصوص عليها فى البند (٣) من المادة (١٨) •

(جـ) ثبوت عجز المؤمن عليه أو وقوع وفاته نتيجة اصابة عمل •

كما يشترط لاستحقاق مبلغ التعويض الاضافى للمؤمن عليه الذى كان من العسكريين ضم مدة خدمته العسكرية للمدة المدنية [(١)] •

مادة ١١٨ ــ (مستبدلة بالقانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٧٧ والفقرة الاولى معدلة بالقانون رقم ٩٣ لسنة ١٩٨٠) يكون مبلغ التعويض الاضافى معادلا لنسبة من الاجر السنوى تبعا لسن المؤمن عليه فى تاريخ تحقيق واقعة الاستحقاق ووفقا للجدول رقم (٥) المرافق •

ويقصد بالاجر السنوى متوسط الاجر الشهرى الذى حسب على أساسه المعاش الذى يتحمل به الصندوق مضروبا فى اثنى عشر •

وبالنسبة لحالات العجز الجزئى يؤدى نصف المبلغ المشار اليه بالفقرة الاولى •

---

(١) نص البند رقم (ب) من الفقرة رقم (٢) من المادة الثانية عشرة من القانون رقم ٩٣ لسنة ١٩٨٠ على أن يعمل بتعرف المطلوب فى شأنهم شرط المدة للانتفاع بحكم المادة ١١٧ اعتبارا من ١٩٧٥/٩/١ •

وفى جميع الاحوال يزاد مبلغ التعويض الاضافى بنسبة ٥٠٪ فيما يتعلق بالحالات الناتجة عن اصابة عمل ٠

ويضاعف مبلغ التعويض الاضافى فى حالة استحقاقه لانتهاء خدمة المؤمن عليه بالوفاة ولم يوجد مستحقون للمعاش ٠

مادة ١١٩ ـ (مستبدلة بالقانون رقم ٩٣ لسنة ١٩٨٠) اذا انتهت خدمة المؤمن عليه للعجز واستحق تعويضا اضافيا ثم عاد للخدمة وانتهت خدمته للمرة الثانية بسبب العجز ، خصم من التعويض الذى يستحق له عن العجز الاخير ما سبق أن حصل عليه من تعويض اضافى عن العجز الاول ٠

الفصل الثانى

فى المنحة

مادة ١٢٠ ـ عند وفاة المؤمن عليه أو صاحب المعاش تستحق منحة عن شهر الوفاة والشهرين التاليين وذلك بالاضافة الى الاجر المستحق عن أيام العمل خلال شهر الوفاة ٠

وتقدر المنحة بالاجر أو المعاش المستحق عن شهر الوفاة ، وتلتزم بها الجهة التى كانت تصرف الاجر أو التى تلتزم بصرف المعاش بحسب الاحوال ٠

ويخصم بها بالنسبة للمؤمن عليهم العاملين بالجهات المشار اليها بالبند (أ) من المادة (٢) على البند الذى كان يتحمل بالاجر ٠

مادة ١٢١ ـ (مستبدلة بالقانون ٢٥ لسنة ١٩٧٧ والفقرتان ١ و ٣ مستبدلتان بالقانون ١٠٧ لسنة ١٩٨٧) تستحق المبالغ المنصوص عليها بالمادة السابقة لمن يحدده المؤمن عليه أو صاحب المعاش فاذا لم يحدد أحدا تستحق للابناء والبنات الذين تتوافر فى شأنهم شروط استحقاق المعاش المنصوص عليها فى المادتين (١٠٧ و ١٠٨) ٠

ويراعى فى حالة ما اذا كان للمؤمن عليه أو صاحب المعاش أرمل وأولاد تتوافر فيهم الشروط المنصوص عليها بالفقرة السابقة من غير هذا الارمل تقسم المبالغ السالف ذكرها بحسب عدد الازواج .

واذا لم يوجد أحد ممن سبق ذكرهم تستحق المنحة للوالدين أو أحدهما وفى حالة عدم وجودهما تستحق لاخوته وأخواته الذين تتوافر فى شأنهم الشروط المشار اليها فى المادة (١٠٩) .

وفى حالة استحقاق المنحة للقصر من الاولاد والاخوة والاخوات غير المتزوجات تصرف لمتولى شئونهم الذى تثبت صفته بشهادة ادارية .

الفصل الثالث

فى مصاريف الجنازة

مادة ١٢٢ ـــ (مستبدلة بالقانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٧٧ والفقرة الاولى مستبدلة بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٨٤) عند وفاة صاحب المعاش تلتزم الجهة التى كانت تصرف المعاش بأداء نفقات جنازة بواقع معاش شهرين بحد أدنى مقداره مائة جنيه تصرف للارمل فاذا لم يوجد صرفت لارشد الاولاد أو الى أى شخص يثبت قيامه [1] بصرف نفقات الجنازة [2] .

ويجب أن يتم صرف هذه النفقات خلال ثلاثة أيام على الاكثر من تاريخ تقديم الطلب .

---

(١) استدراك ـــ الجريدة الرسمية فى ١٩٨٤/٤/١٩ العدد ١٦ .

(٢) نص البند رقم (١٠) من المادة الثانية عشرة من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٨٤ على أن « تعتبر المعاشات المستحقة عن الأجر الأساسى والأجر المتغير وحدة واحدة فى تحديد الحقوق المنصوص عليها فى المواد ١١٢ (بندى ١ ، ٢) ، ١١٣ (بند ٢) ، ١٢٢ (فقرة أولى) » .

الفصل الرابع

فى استبدال المعاش (١)

مادة ١٢٣ ــ (مستبدلة بالقانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٧٧ والفقرتان الثانية والثالثة مستبدلتان بالقانون رقم ٦١ لسنة ١٩٨١ والفقرة السادسة مستبدلة بالقانون رقم ١٠٧ لسنة ١٩٨٧) يجوز للهيئة المختصة أن تستبدل نقودا بحقوق المؤمن عليهم وأصحاب المعاشات فى معاشاتهم سواء بالنسبة للمعاملين بأحكام هذا القانون أو أية قوانين أخرى للمعاشات الحكومية ويحدد رأس مال المعاش المستبدل طبقا للجدول رقم (٧) المرافق وسن المستبدل فى تاريخ توقيع الكشف الطبى وحالته الصحية •

وتستبدل المعاشات فى حدود ثلث قيمتها •

ويشترط ألا يقل ما يتبقى من المعاش بعد الاستبدال عن الحد الادنى الرقمى للمعاش •

ولا يجوز اجراء الاستبدال لاكثر من مرة كل سنتين من تاريخ آخر استبدال ولو كان سابقا على تاريخ العمل بهذا القانون ويجوز لاسباب مبررة انقاص هذه المدة الى سنة واحدة بقرار من وزير التأمينات (٢) •

ويعتبر الاستبدال قائما من تاريخ تقدير رأس المال المستبدل ويقتطع القسط مقدما من الاجر أو المعاش •

ويفرض رسم مقداره جنيه واحد عن كل استبدال يتم ويؤدى هذا الرسم الى الهيئة المختصة خصما من رأس مال الاستبدال ، ويقيد فى حساب خاص ويرحل رصيد هذا الحساب من سنة الى أخرى "•

---

(١) صدر القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٧٦ ببعض الأحكام الخاصة بالاستبدالات السابقة للمعاشات .

(٢) صدر قرار وزير التأمينات رقم ١٦١ لسنة ١٩٧٧ فى شأن شروط النظر فى انقاص المدة بين الاستبدالين الى سنة واحدة .

وتسقط أقساط الاستبدال بوفاة المؤمن عليه أو صاحب المعاش ، كما يجوز للمستبدل فى أى وقت أن يطلب وقف العمل بالاستبدال مقابل أداء مبالغ للصندوق يحددها القرار المنصـوص عليه فى الفقرة التالية •

ويصـدر وزير التأمينات قرارا بقوعد وشروط الأستبدال والمبالغ المطلوب ردها مقابل ايقاف العمل بالاستبدال [1] ، والاوجه التى يصرف فيهـا الرسم المنصوص عليه بالفقرة السادسة •

الفصل الخامس

فى حقـوق المفقـودين

مادة ١٢٤ ـ فى حالة فقـد المؤمن عليه أو صاحب المعاش يصرف للمستحقين عنه المنصوص عليهم فى المـادة (١٠٤) اعانة شهرية تعـادل ما يستحقونه عنه من معاش بافتراض وفـاته وذلك اعتبـارا من أول الشهر الذى فقـد فيه الى أن يظهر أو تثبت وفاته حقيقة أو حكما •

واذا كان فقد المؤمن عليه أثناء عمله فتقـدر الاعانة بمـا يعادل المعاش المقرر فى تأمين اصـابات العمل والمعاش المقرر فى تأمين الشيخوخة أو العجز أو الوفـاة وذلك فى الحـدود المنصوص عليها بالمـادة (٧١) •

ويحـدد وزير التأمينات بقرار منـه الاجراءات الواجب اتخاذها لاثبـات حالة الفقـد •

وبعد فوات أربع سنوات من تاريخ الفقد أو ثبوت الوفـاة حقيقة أو حكما يعتبر تاريخ الفقد هو تاريخ انتهاء الخدمة وذلك فى تقدير جميع الحقوق المعاشية وتؤدى وفقا للآتى :

(أ) يسـتمر صرف الاعـانة التى ربطت وفقـا للفقرة الاولى باعتبارها معاشا •

---

(١) صدر قرار وزير التأمينات رقم ١٨٩ لسنة ١٩٧٧ فى شأن قواعد وشروط وحالات الاستبدال والمبالغ المطلوب ردها مقابل ايقـاف العمـل بالاستبدال •

(ب) يصرف مبلغ التعويض الاضـافى للورثة الشرعيين الموجودين فى تاريخ فوات أربع سنوات على تاريخ الفقد أو فى تاريخ ثبوت الوفاة الحقيقية أو الحكمية الا اذا كان المؤمن عليه قـد حدد مستفيدين آخرين قبل فقده فيصرف اليهم •

(جـ) تصرف المنحة للمستحقين المنصوص عليهم بالمـادة (١٢١) الموجودين على قيد الحياة فى تاريخ فوات أربع سـنوات على تاريخ الفقـد أو فى تاريخ ثبـوت الوفـاة الحقيقية أو الحكمية •

وتسرى أحكام هـذه المـادة على المفقودين قبل العمل بأحكام هذا القـانون •

الباب الحادى عشر

فى الأحكـام العـامة

الفصـل الأول

فى قواعد حساب الاشتراكات

مادة ١٢٥ ـ [1] تحسب الاشتراكات التى يؤديها صـاحب العمل على أساس ما يستحقه المؤمن عليه من أجر خـلال كل شهر •

ويراعى فى حساب الاجر تحـديد عدد أيام العمل فى الشهر بثلاثين يوما بالنسبة لمن لا يتقاضـون أجورهم مشاهرة •

ولا تؤدى أية اشتراكات عن المدد التى لا يستحق عنها أجـرا أو تعويضـا عنـه •

---

(١) المـادة ١٢٥ مستبدلة بالقانون رقم ٩٣ لسنة ١٩٨٠ والفقـرة الرابعة ملغاة بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٨٤ والفقرة الاخيرة معدلة بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٨٤ •

ومع عـدم الاخلال بالحد الادنى لاجر الاشتراك الاساسى يكون لوزير التأمينات بقـرار يصـدره بنـاء على اقتراح مجلس الادارة أن يحدد أجر الاشتراك بالنسـبة لبعض فئات المؤمن عليهم [١] وطريقة حساب هـذا الاجر وطريقة حساب الاشتراكات وتاريخ بـدء انتفاعهم بنظـام المكافـأة .

---

(١) صدر قرار وزير التأمينات رقم ٢٣٦ لسنة ١٩٧٥ بتحديد الأجـر الذى تؤدى على أساسه الاشتراكات بالنسبة للمؤمن عليهـم الخاضـعين لأحكام قانون العمل (الوقائع المصرية فى ١٩٧٥/١٠/٢١ — العدد ٢٤٠) ونص فى مادته الأولى على ما يأتى :

« تحسب الاشتراكات التى يؤديها صاحب العمل بالنسبة للمؤمن عليهم الخاضعين لأحكام قانون العمل العاملين بالقطـاع الخـاص ، وتلك التى تقتطع من اجورهم خلال سنة ميلادية على أساس ما يتقاضونه من الأجـور فى شهر يناير من كل سنة .

وبالنسبة للعاملين الذين يلتحقون بالخدمة بعد شهر يناير فتحسـب اشتراكاتهم على أساس اجر الشهر الذى التحقوا فيه بالخدمة وذلك حتى ينـاير التالى ، ثم يعاملون بعد ذلك على الأساس المبين بالفقرة السابقة » .

وصدر قرار وزير التأمينات رقم ١٨٤ لسنة ١٩٨٠ بشأن التأمين على العاملين بنشاط النقل البحرى لدى أصحاب الأعمال فى القطاع الخاص .

وصدر قرار وزير التأمينات الاجتماعية رقم ٢١٩ لسنة ١٩٨٠ فى شأن القواعد والاجراءات الخاصة بالتأمين على العاملين فى صناعة الطوب .

وصدر قرار وزيرة التأمينات رقم ١٧٥ لسنة ١٩٨١ فى شأن التأمين على عمال المخابز فى القطاع الخاص .

وصدر قرار وزيرة التأمينات الاجتماعية رقم ٢٥٥ لسنة ١٩٨٢ بشـأن التأمين على عمال المقاولات .

وقد قضت محكمة النقض بأن مؤدى نص المـادة ١٢٥ من قانون التأمين الاجتماعى أن اشتراكات التأمينات تحسب على اسـاس الأجـور الفعلية للعمال ، وانه لا يجوز تغيير طريقة حساب الأجور الا بقرار يصدر من وزير العمل طبقا لأحكام القانون رقم ٦٣ لسنة ١٩٦٤ أو من وزير التأمينات طبقا لأحكام القانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ وذلك بناء على اقتراح مجلس ادارة الهيئة المطعون عليها . لمـا كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد اعتمد فى قضائه

مادة ١٣٦ ــ (مستبدلة بالقانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٧٧ والبندان ٢ و ٥ مستبدلان بالقانون رقم ١٠٧ لسنة ١٩٨٧) تستحق الاشتراكات عن المدد الآتية وذلك وفقا للقواعد والاحكام المبينة قرين كل منها :

١ ــ مدد الاعارات الخارجية بدون أجر ومدد الاجازات الخاصة للعمل بالخارج :

يلتزم المؤمن عليه بحصته وحصة صاحب العمل فى الاشتراكات وتؤدى باحدى العملات الاجنبية [1] .

ويصدر وزير التأمينات بالاتفاق مع وزير الاقتصاد قرارا[2] بتحديد نوع العملات الاجنبية ، وبسعر التحويل ، وكيفية ومواعيد أداء الاشتراكات ، والمبالغ الاضافية التى تستحق فى حالة التأخير فى السداد وذلك بما لا يجاوز النسب المقررة فى المادتين (١٢٩ و ١٣٠) .

على الحساب الذى اجرته اللجنة الفنية الدائمة التى شكلها وزير العمل بتقدير أجور عمال مصانع الطوب فى اليوم الواحد بمبلغ ٣٥ ج فى أشهر مايو ويونية ويولية وأغسطس ، ٢٥ ج فى أشهر مارس وابريل وسبتمبر وأكتوبر دون اعتداد بالأجور الفعلية لعمال مصنع الطاعن وكان هذا الحساب ينطوى على تعديل فى طريقة تقدير الأجور التى تتخذ اساسا لربط اشتراكات التأمينات دون أن يصدر بهذا التعديل قرار من الوزير المختص ، مما يستوجب نقضه لهذا السبب دون حاجة لبحث باقى أسباب الطعن (نقض مدنى ٢٣/١١/١٩٨١ ــ مدونتنا الذهبية ــ العدد الثانى ــ فقرة ٩٥٢) .

(١) نصت الفقرة رقم ٣ من المادة التاسعة عشرة من القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٧٧ على انه « لا يلتزم المؤمن عليه بسداد الاشتراكات بالعملة الأجنبية طبقا للبند (١) من المادة (١٢٦) من قانون التأمين الاجتماعى الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ المعدلة بهذا القانون الا عن المدد التى يقضيها بالخارج اعتبارا من أول الشهر التالى لصدور القرار المنصوص عليه فى البند المذكور » .

(٢) صدر قرار وزير التأمينات الاجتماعية رقم ١٠٤ لسنة ١٩٨٥ بتحديد وسائل دفع اشتراكات التأمين الاجتماعى بالنقد الأجنبى وسعر التحويل ومواعيد الأداء وأجر الاشتراك عن مدد الاعارة الخارجية بدون أجر ومدد الاجازة الخاصة للعمل بالخارج .

٢ ـ مدد الاجازات الخاصة بدون أجر : يلتزم المؤمن عليه بحصته وحصة صاحب العمل فى الاشتراكات وذلك اذا رغب فى حسابها ضمن مدة اشتراكه فى التأمين ، وتحدد مواعيد ابداء الرغبة وأداء الاشتراكات بقرار من وزير التأمينات •

٣ ـ مدد الاجازات الدراسية بدون أجر فى الداخل : يلتزم صاحب العمل بحصته فى الاشتراكات وتؤدى فى المواعيد الدورية ويلتزم المؤمن عليه بحصته ويؤديها على النحو المشار اليه بالبند (٢) •

٤ ـ مدد البعثات العلمية بدون أجر : تلتزم الجهة الموفدة للبعثة بحصة صاحب العمل وحصة المؤمن عليه فى الاشتراكات وتؤدى فى المواعيد الدورية •

٥ ـ مدد الاعارة الداخلية : تلتزم الجهة المعار اليها بحصة صاحب العمل فى الاشتراكات ويلتزم المؤمن عليه بحصته ، وتؤدى للجهة المعار منها فى المواعيد المحددة لسدادها للهيئة المختصة فى المواعيد الدورية •

ويسرى حكم هذا البند فى شأن حالات الندب طول الوقت وذلك بالنسبة الى أجر اشتراك المؤمن عليه المتغير (١) •

مادة ١٢٧ ـ تلتزم الجهة التى تؤدى أجر المؤمن عليه خلال مدد الاستدعاء والاستبقاء بحصة صاحب العمل فى الاشتراكات ، كما تلتزم هذه الجهة بخصم حصة المؤمن عليه من أجره ، وتؤدى الحصتان للهيئة المختصة فى المواعيد الدورية •

---

(١) نصت المادة ١٧ من القانون رقم ١٠٧ لسنة ١٩٨٧ على ان يعمل بأحكام البند ٥ من المادة ١٢٦ اعتبارا من ١٩٨٤/٤/١ .

مادة ١٢٨ – (١) يلتزم صاحب العمل فى القطاع الخاص (٢) بأن يقدم للهيئة المختصة بيانات العاملين وأجورهم واشتراكاتهم وذلك وفق النماذج التى تعدها الهيئة وبالشروط والاوضـاع المنصوص عليهـا فى المـادة (١٥١) .

---

(١) الفقرتان الرابعة والتاسعة من المـادة ١٢٨ مستبدلتان بالقانون رقم ٩٣ لسنة ١٩٨٠ والفقرة الخامسة مستبدلة بالقانون رقم ١٠٧ لسنة ١٩٨٧ والفقرة الثامنة مستبدلة بالقانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٧٧ .

(٢) صدر قرار وزيرة التأمينات والشئون الاجتماعية رقم ٥٥ لسنة ١٩٨٦ بشأن الزام العـامل باخطار مكتب التأمينات الاجتماعية المختص بالتحاقه بالعمل (الوقائع المصرية فى ١٩٨٦/١٠/٢٨ – العدد ٢٤٣) ونص فى مادته الأولى على ما يأتى :

« على العامل عند التحاقه بأى عمل بالقطاع الخاص اخطـار مكتب الهيئة المختص خلال أسبوع على الأكثر من تاريخ التحاقه بالاستمارة رقم (١ ع) المرفق نموذجها .

ويسرى حكم الفقرة السابقة فى شأن المؤمن عليهم الموجودين بالخدمة ويتم الاخطار المشار اليه خلال أسبوعين على الأكثر من تاريخ العمـل بهـذا القـرار » .

وقد سبق أن صدر قرار وزير التأمينات رقم ٣٩ لسنة ١٩٧٣ فى شـأن موافاة الوحدات النقابية بصـورة من الاستمارة رقم ٢ (تأمينات اجتماعية) بناء على طلبها (الوقائع المصرية فى ١٩٧٣/٨/٤ – العدد ١٧٤) ونص على ما يأتى :

« مادة ١ – على الهيئة العامة للتأمينات الاجتماعية أن توافى الوحدات النقابية بصـورة من الاستمارة رقم ٢ (تأمينات اجتماعية) التى يقدمهـا أصحاب الأعمال من القطاع الخاص عند بـدء الاشتراك عن عمالهم لدى الهيئة أو التى يلتزمون بتقديمها بصفة دورية بعد ذلك فى شهر يناير من كل سنة .

مادة ٢ – يتم الاتفاق بين الهيئة العامة للتأمينات الاجتماعية والنقابات العامة على تحديد الوحدات النقابية التى يتعين موافاتها بالاستمارة المشار اليها وعلى مكتب الهيئة المختص أن يوافى تلك الوحدات بصورة الاستمارة خلال أسبوع من تاريخ ورودها الى المكتب .

=

وتحسب الاشتراكات على أساس البيانات الواردة فى هذه النماذج ، فاذا لم يقدم صاحب العمل البيانات المنصوص عليها فى الفقرة الاولى حسبت الاشتراكات الواجبة الاداء على أساس آخر بيان قدم منه للهيئة وذلك الى حين حساب الاشتراكات المستحقة فعلا .

وفى حالة عدم تقديم تلك البيانات أو عدم وجود السجلات والمستندات المشار اليها بالمادة (١٥١) ، يكون حساب الاشتراكات المستحقة طبقا لما تسفر عنه تحريات الهيئة فى تحديد حجم الالتزام وذلك طبقا للقواعد التى يصدر بها قرار من وزير التأمينات بناء على اقتراح مجلس الادارة .

وعلى الهيئة المختصة اخطار صاحب العمل بقيمة الاشتراكات المحسوبة وفقا للفقرة السابقة وكذلك بالمبالغ الاخرى المستحقة للهيئة بخطاب موصى عليه مع علم الوصول .

ويجوز لصاحب العمل الاعتراض على هذه المطالبة بخطاب موصى عليه مع علم الوصول خلال ثلاثين يوما من تاريخ تسلمه الاخطار مع أداء مبلغ مقداره خمسة جنيهات رسم اعتراض يرحل الى الحساب المنصوص عليه فى المادة (١٦٠) .

=

مادة ٣ — فى حالة تقديم صاحب العمل للاستمارة رقم ٢ (تأمينات اجتماعية) عن السنة الجارية ، تخطر الوحدة النقابية بذلك ولا يخل اخطار الوحدة بما يتعين على مكتب الهيئة المختص اتخاذه من اجراءات وفقا لأحكام القانون والقرارات المنفذة له .

مادة ٤ — يراعى أن توقع صورة الاستمارة رقم ٢ (تأمينات اجتماعية) من مدير مكتب الهيئة المختص أو من يقوم مكانه وتبصم بشعار الجمهورية .

مادة ٥ — ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من تاريخ نشره .

تحريرا فى ١٨ ربيع الآخر سنة ١٣٩٣ (٢١ مايو سنة ١٩٧٣) » .

وعلى الهيئة المختصة أن ترد على هذا الاعتراض خلال ثلاثين يوما من تاريخ وروده اليها ولصاحب العمل فى حالة رفض الهيئة اعتراضه أن يطلب منها عرض النزاع على اللجان المشار اليها فى المادة (١٥٧) .

وتصدر اللجنة قرارها فى حدود تقرير الهيئة وطلبات صاحب العمل وتعلن الهيئة صاحب العمل بالقرار بخطاب موصى عليه مع علم الوصول وتعدل المستحقات وفقا لهذا القرار .

وتكون المستحقات واجبة الاداء بانقضاء موعد الطعن دون حدوثه أو صدور قرار اللجنة أو برفض الهيئة المختصة لاعتراض صاحب العمل أو عدم قيامه بطلب عرض النزاع على لجنة فحص المنازعات خلال ثلاثين يوما من تاريخ استلامه الاخطار بالرفض .

ولصاحب العمل الطعن فى قرار اللجنة أمام المحكمة المختصة (١)

---

(١) قضت محكمة النقض بأن اللجان التى استحدثها المشرع لفحص المنازعات الناشئة عن تطبيق أحكام قانون التأمين الاجتماعى ، وهى اللجان التى صدر بتشكيلها واجراءات عملها قرار وزير التأمينات رقم ٣٦٠ لسنة ١٩٧٦ ولئن كانت بحكم تشكيلها لجانا ادارية الا ان المشرع لم يعهد اليها بمهمة الفصل فى النزاع بين الطرفين وانما قصد من انشائها محاولة تسوية النزاع بينهم بالطرق الودية قبل اللجوء بشأنه الى القضاء فلا تعتبر اللجان — فى قيامها بمهمة التسوية الودية — هيئات ذات اختصاص قضائى . ولما كان ذلك ، وكان قرار لجنة فحص المنازعات اذ يصدر فى نطاق العلاقة التأمينية فيما بين الهيئة العامة للتأمينات الاجتماعية واصحاب الأعمال بقصد تصفية المنازعات بينهم بالطرق الودية قبل اللجوء الى القضاء ، فانه لا يعتبر من قبيل القرارات الادارية التى تفصح بها جهة الادارة عن ارادتها الملزمة بما لها من سلطة بمقتضى القوانين واللوائح بقصد احداث مركز قانونى معين يكون ممكنا وجائزا ابتغاء تحقيق مصلحة عامة ، وبما مقتضاه ان جهة القضاء العادى تكون هى المختصة بنظر الطعون التى يرفعها أصحاب الأعمال فى هذه القرارات . (نقض مدنى ١٩٨٣/٢/٢١ — مدونتنا الذهبية — العدد الثانى — فقرة ٩٨٨) . وقضت ايضا بأنه لما =

خلال الثلاثين يوما التالية لصدوره ، ويصبح الحساب نهائيا فى حالة فوات ميعـــاد الطعن دون حدوثه [١] .

=

كانت الفقرتان الخامسة والثامنة من المـــادة العاشرة من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ بشأن مجلس الدولة ، تقضيان بأن تختص محاكم مجلس الدولة دون غيرها بالفصل فى الطلبات التى يقدمها الأفراد أو الهيئات بالغاء القرارات الادارية النهائية والطعون التى ترفع عن القرارات النهائيـــة الصادرة من جهات ادارية لها اختصاص قضائى ، فأن الطعون التى يرفعها أصحاب الأعمال فى قرارات لجان فحص المنازعات الناشـــئة عن تطبيق قانون التأمين الاجتماعى المشار اليه ، تكون بمنأى عن اختصاص محـــاكم مجلس الدولة لأنها ليست من قبيل القرارات الادارية ولأنها لا تصدر من لجان ذات اختصاص قضائى ، وتكون جهة القضاء العادى هى المختصة بنظرها باعتبارها صاحبة الولاية العامة . (نقض مدنى ١٩٨٣/٥/٢٣ — المرجع السابق — فقرة ٩٩٥) .

(١) قضت محكمة النقض بأن مفاد نص المادتين ١٢٨ و ١٥٧ من قانون التأمين الاجتماعى أنه لا يجوز لصاحب العمل اللجوء الى القضاء قبـــل تقديم طلب الى الهيئة لعرض منازعته على اللجان المشار اليها فى المادتين المذكورتين ، وذلك اعتبارا من تاريخ نشر قرار وزير التأمينات رقم ٣٦٠ لسنة ١٩٧٦ فى ١٩٧٧/١/٩ بتشكيل تلك اللجان (نقض مدنى ١٩٨٢/١٢/٦ — — مدونتنا الذهبية — العدد الثانى فقرة ٩٨٤ ، ويسرى هذا الحكم سواء أكانت المنازعة فى حساب الاشتراكات أم فى خضوع العمال لأحكام التأمينات الاجتماعيـــة (نقض مدنى ١٩٨٤/٢/٦ — المرجـــع الســـابق — فقـــرة ٩٩٧) . وقضـــت أيضـــا بأن مؤدى نص المـــادة ١٣ من قانون التأمينات أن الحســـاب الذى تجـــريه الهيئة وتخطـــر به صاحب العمـــل ويحق له الاعتراض عليـــه لا يعتـــبر نهائيـــا ويجعـــل بالتالى الدعـــوى المطروحة على القضاء بالطعن عليه غير مقبولة الا فى حالة صـــدور قرار الهيئـــة الصريح أو الضمنى برفض اعتراض صاحب العمل على هذا الحســـاب وتقاعسه عن رفع دعواه تلك خلال الأجل الذى افصحت عنه المـــادة ١٣ المشـــار اليها . أما اذا اصدرت الهيئة قرارها بقبول ذلك الاعتراض ثم اتخذت اجراءات الحجز اقتضاء لمبلغ الحساب موضوعه فأن الميعـــاد الذى حددته هذه المـــادة بالالتجاء الى القضاء ينحسر عن الدعوى المرفوعة فى هذه الحالة لرفع تلك الاجراءات التى تخضع للقواعد العامة فى رفـــع الدعاوى فى قانون المرافعـــات (نقض مدنى ١٩٧٧/٣/١٣ — موسوعتنا الذهبية — الجزء ٤ فقرة ٩٩١) .

مادة ١٢٩ ـ (مستبدلة بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٨٤ والفقرة الرابعة مستبدلة بالقانون رقم ١٠٧ لسنة ١٩٨٧) يلتزم صاحب العمل بأداء المبالغ الآتى بيانها فى المواعيد المحددة قرين كل منها [١] .

١ ـ الاشتراكات المستحقة عن الشهر وتشمل الحصة التى يلتزم بها والحصة التى يلتزم باقتطاعها من أجر المؤمن عليه وذلك فى أول الشهر التالى لشهر الاستحقاق بالنسبة للاشتراكات المستحقة عن الاجر الاساسى ، وفى أول الشهر التالى للشهر التالى لشهر الصرف بالنسبة للاشتراكات المستحقة عن الاجور المتغيرة .

٢ ـ الاقساط المستحقة على المؤمن عليهم وذلك فى أول الشهر التالى لشهر الاستحقاق .

٣ ـ مكافأة نهاية الخدمة أو فروقها المنصوص عليها بالبند (٦) من المادة (١٧) وذلك فى أول الشهر التالى لتاريخ انتهاء خدمة المؤمن عليه .

٤ ـ الاقساط المستحقة عن المبالغ المتأخرة عليه وذلك فى تاريخ استحقاقها .

ويلتزم صاحب العمل فى حالة التأخير فى أداء المبالغ المشار اليها بأداء مبلغ اضافى بنسبة ١ ٪ شهريا عن المدة من تاريخ وجوب الاداء حتى نهاية شهر السداد .

---

(١) قضت محكمة النقض ان اشتراكات التامين تعد من الحقوق الدورية المتجددة التى تتقادم بخمس سنوات ، وان الغرامات والفوائد التأخيرية تسقط معها بانقضاء هذه المدة باعتبارها من ملحقاتها ، والتقادم الخمسى للحقوق الدورية المتجددة المنصوص عليه فى المادة ٣٧٥ من القانون المدنى لا يقوم على قرينة الوفاء وانما يرجع فى أساسه الى تجنيب المدين عبء اثبات الوفاء بما تراكم من تلك الديون لو تركت بغير مطالبة تزيد على خمس سنوات ولذلك جعل له وفقا لهذا النص ان يتمسك بالتقادم بانقضاء هذه المدة ولو بعد اقراره بوجود الدين فى ذمته (نقض مدنى ١٩٧٨/٤/١٥ موسوعتنا الذهبية ـ الجزء ٤ فقرة ٩١١) .

ويعفى صاحب العمل من المبلغ الاضافى اذا تم السداد خلال خمسة عشر يوما من تاريخ وجوب الاداء .

وفى جميع الحالات تكون مصاريف ارسال الاشتراكات والمبالغ المستحقة الى الهيئة المختصة على صاحب العمل ، ويجوز للهيئة المختصة أن تقوم بالتحصيل مقابل رسم مقداره واحد فى الالف من قيمة المبالغ المحصلة بحد أدنى قدره عشرون قرشا وبحد أقصى خمسة جنيهات ويرحل هذا الرسم الى الحساب المنصوص عليه فى المادة (١٦٠) .

ويصدر وزير التأمينات قرارا بالمواعيد والشروط والاوضاع الاخرى التى تتبع فى تحصيل الاشتراكات والمبالغ المستحقة للهيئة المختصة طبقا لاحكام هذا القانون [١] .

واستثناء من أحكام الفقرات السابقة يجوز أن يتضمن القرار المشار اليه فى حالات معينة بناء على اقتراح مجلس الادارة ما يلى :

١ ــ تحديد طريقة حساب وتحصيل الاشتراكات ويجوز أن يكون التحصيل عن طريق طوابع رسمية للتأمين الاجتماعى ويتضمن القرار الشروط والاحكام الخاصة باستعمالها وحفظها وابطالها [٢] .

٢ ــ تحديد المبالغ الاضافية التى تستحق فى حالة التأخير أو التخلف وذلك بما لا يجاوز النسب المقررة فى هذه المادة والمادة (١٣٠) وتحديد الجهة التى تلتزم بأدائها .

مادة ١٣٠ ــ (مستبدلة بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٨٤ والفقرة الأخيرة مستبدلة بالقانون رقم ١٠٧ لسنة ١٩٨٧) مع عدم الاخلال

---

(١) صدر قرار وزير التامينات رقم ٢٠٨ لسنة ١٩٧٧ فى شأن قواعد واجراءات اداء وتحصيل الاشتراكات والاجراءات التى يتعين على اجهزة التأمين الاجتماعى اتباعها .

(٢) صدر قرار وزيرة التأمينات الاجتماعية رقم ١٨٣ لسنة ١٩٨٠ فى شأن الأحكام والشروط الخاصة بطوابع التأمين الاجتماعى .

بحكم الفقرة الثانية من المـادة (١٢٩) يلتزم صاحب العمـل بأداء المبالغ الاضـافية الآتية :

١ ـــ ٥٠ ٪ من الاشتراكات التى لم يؤدها نتيجة عـدم اشتراكه عن كل أو بعض عماله أو أدائه الاشتراكات على أسـاس أجور غـير حقيقية •

٢ ـــ ٥٠ ٪ من رصيد الاشتراكات التى لم يؤديهـا عن كل سـنة مالية على حـده •

ويجوز الاعفاء من المبالغ الاضافية المنصوص عليها فى هذه المادة اذا كانت هناك أعذار مقبولة طبقا للقواعد والشروط التى يصـدر بها قرار من وزير التأمينـات ، ويتم الاعفـاء بقـرار من الوزير أو من يفوضـه (١) •

الفصـل الثـانى

أحكام خاصـة باشتراكات المؤمن عليهم بالقطاع الخاص (٢)

مادة ١٣١ ـــ استثناء من أحكام المادة ١٢٥ تحسب الاشتراكات التى يؤديها صاحب العمل فى القطاع الخـاص وتلك التى تقتطع من أجـور المؤمن عليهم خلال سنة ميلادية على أساس أجورهم فى شهر يناير من كل سـنة •

---

(١) صدر قرار وزيرة التأمينات رقم ٤٥ لسنة ١٩٨٧ فى شأن قواعد وشروط الاعفاء من المبالغ الاضافية المنصوص عليها بالمـادة ١٣٠ من قانون التامين الاجتماعى (الوقائع المصرية ـــ العدد ٢٤٧ فى ١٩٨٧/١١/١) • كما صدر القرار رقم ٤٨ لسنة ١٩٨٧ فى شأن التفويض فى الاعفاء من المبالغ الاضافية المذكورة (الوقائع المصرية ـــ العدد ٢٤٧ فى ١٩٨٧/١١/١) •

(٢) الفصل الثانى مستبدل بالمـادة الخامسة من القانون رقم ٢٥ لسـنة ١٩٧٧ (الجـريدة الرسـمية فى ١٩٧٧/٤/٣٠ ـــ العـدد ١٧ مكرر أ) •

مادة ١٣٢ ــ تحسب الاشتراكات المستحقة عن المؤمن عليهم المشار اليهم بالمـــادة السابقة الذين يلتحقون بالخدمة بعد شهر يناير على أساس أجر الشهر الذى التحقوا فيه بالخدمة وذلك حتى يناير التالى ثم يعاملون بعــد ذلك على الاساس المبين فى المـــادة السابقة •

وبالنسبة للعاملين الذين ينطبق عليهم هذا القانون لاول مرة تحسب اشتراكاتهم على أساس أجر الشهر الذى يبدأ فيه سريان هذا القانون عليهم حتى يناير التالى ثم يعاملون بعد ذلك على الاساس المبين فى المـــادة الســـابقة •

وتستحق الاشتراكات كاملة عن الشـــهر الذى تبدأ فيـــه الخدمة ولا تستحق عن جزء الشهر الذى تنتهى فيه •

مادة ١٣٣ ــ استثناء من الفقرة الثالثة من المـــادة (١٢٥) ومع عدم الاخلال بالمـــادة (١٢٦) يؤدى صاحب العمل فى القطاع الخاص الاشتراكات كاملة اذا كان عقد العمل موقوتا أو كانت أجـــور المؤمن عليهم لا تكفى لذلك ، وتعتبر المبالغ التى يؤديهـــا صاحب العمل عن المؤمن عليهم فى حكم القرض ، ويكون الوفاء بهـــا طبقا للاحكام التى يصـــدر بهـــا قرار من وزير التأمينات •

ويعفى العامل وصاحب العمل من الاشتراكات المستحقة عن مـــدة التجنيد الالزامى •

الفصـــل الثالـــث

فى الاعفـــاء من الضرائب والرسوم

مادة ١٣٤ ــ تعفى قيمة الاشتراكات المستحقة وفقا لاحكام هـــذا القانون من الضرائب والرسوم أيا كان نوعهـــا •

كما تعفى الاستمارات والمستندات والبطاقات والعقود والمخالصات والشهادات والمطبوعات وجميع المحررات التى يتطلبها تنفيذ هذا القانون من رسوم الدمغـــة •

مادة ١٣٥ ـــ تعفى أموال الهيئة المختصة الثابتة والمنقولة وجميع عملياتها الاستثمارية مهما كان نوعها من جميع الضرائب والرسوم والفوائد التى تفرضها الحكومة أو أى سلطة عامة أخرى فى الجمهورية .

كما تعفى العمليات التى تباشرها الهيئة المختصة من الخضوع لاحكام القوانين الخاصة بالاشراف والرقابة على هيئات التأمين .

وتسرى على معاملات الهيئة المختصة فى الاوراق المالية مع المتعاملين معها فى هذه الاوراق جيع الأحكام الخاصة بفرض رســوم الدمغة على معاملات الافراد فيما بينهم .

مادة ١٣٦ ـــ (مستبدلة بالقانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٧٧ والفقرتان الاولى والثانية مستبدلتان بالقانون رقم ١٠٧ لســنة ١٩٨٧) (١) تعفى المعاشات وما يضاف اليها من اعانات وزيادات والتعويضات والمكافآت والتعويض الاضافى والمنح ورؤوس أموال الاســتبدال التى تستحق طبقا لاحكام هذا القانون من الخضــوع للضرائب والرسوم بســائر أنواعهــا .

كما يسرى هذا الاعفــاء على متجمد المبالغ المشار اليها فى الفقــرة السابقة عند صرفه للورثة الشرعيين .

ولا تسرى على الاجر المستحق عن أيام العمل خلال شهر الوفاة أحكام ضريبة التركات ورسم الايلولة .

مادة ١٣٧ ـــ تعفى من الرسوم القضائية فى جميع درجات التقاضى الدعاوى التى ترفعها الهيئة المختصة أو المؤمن عليهم أو المستحقون طبقا لاحكام هذا القانون ، ويكون نظرها على وجــه الاستعجال وللمحكمة فى جميع الاحوال الحكم بالنفاذ المؤقت وبلا كفالة .

---

(١) نصت المادة ١٧ من القانون رقم ١٠٧ لسنة ١٩٨٧ على ان يعمل بأحكام الفقرتان الأولى والثانية من المــادة ١٣٦ اعتبارا من ١٩٨٤/٤/١ .

الفصــل الرابــع
مستندات الصرف ومواعيد تقديم طلب الصرف ومواعيــد المنــازعة

مادة ١٣٨ ـ تقدر الحقوق المقررة وفقا لهذا القانون على أســاس البيانات والمستندات الواردة فى الملف المنصوص عليه بالبند (١) من المــادة (١٥١) دون الرجــوع الى ملف الخدمة .

مادة ١٣٩ ـ يحدد بقــرار من وزير التأمينات بنــاء على اقتراح مجلس الادارة المختص الشروط والاوضاع والمستندات اللازمة لتســوية وصرف الحقوق المقررة بهذا القانون وذلك مع عدم التقيد بأحكام لائحــة ترتيب المحاكم الشرعية وقانون الولاية على المــال [1] .

مادة ١٤٠ ـ (مستبدلة بالقانون رقم ١٠٧ لسنة ١٩٨٧) يجب تقــديم طلب صرف المعاش أو التعويض أو أى مبالغ مستحقة طبقــا لاحكام هذا القانون فى ميعاد أقصاه خمس سنوات من التاريخ الــذى نشــأ فيه سبب الاستحقاق والا انقضى الحق فى المطالبة بها . وتعتبر المطالبة بأى من المبالغ المتقدمة شاملة المطالبة بباقى المبالغ المستحقة .

وينقطع سريان الميعاد المشار اليه بالنسبة الى المستحقين جميعــا اذا تقــدم أحدهم بطلب فى الموعد المحدد .

واذا قدم طلب الصرف بعد انتهاء الميعاد المشار اليه يقتصر الصرف على المعاش وحده ، ويتم الصرف اعتبارا من أول الشــهر الذى قــدم فيــه الطلب .

ويجوز لوزير التأمينات أن يتجاوز عن عــدم تقــديم الطلب فى

---

(١) صــدر قرار وزير التأمينات رقم ٢١٤ لسنة ١٩٧٧ فى شــأن الأحكام التى تتبع فى صرف المزايا التأمينية .

الميعاد المشار اليه اذا قامت أسباب تبرر ذلك • وفى هذه الحـالة تصرف الحقوق كاملة من تاريخ الاستحقاق •

ويوقف أداء المعاش الذى لا يتم صرفه لمـدة سنتين على أن يعاد الصرف بالكامل عند تقديم طلب من صاحب الشأن •

مادة ١٤١ ــ على الهيئة المختصة أن تتخذ من الوســائل ما يكفل تقدير المعاشات أو التعويضات وصرفها خــلال أربعة أسابيع من تاريخ تقديم المؤمن عليه أو المستحقين طلبا بذلك مشفوعا بكافــة المســتندات المطلوبة •

ويحدد وزير التأمينات بقرار منه بنـــاء على اقتراح مجلس الادارة المستندات المطلوبة من كل من المؤمن عليه والمستفيدين وصاحب العمــل فى كل حــالة •

فاذا تأخر صرف المبالغ المستحقة عن المواعيد المقررة لهــا التزمت الهيئة المختصة بناء على طلب صاحب الشأن ، بدفعهــا مضافا اليهــا ١٪ من قيمتها عن كل شهر يتأخر فيــه الصرف عن الميعاد المحدد بما لا يجاوز قيمة أصــل المستحقات وذلك من تاريخ استيفاء المؤمن عليه أو المستفيدين المستندات المطلوبة منهم [1] •

---

(١) جرى قضاء محكمة النقض على انه اذا استحق المؤمن عليه معاشا أو تعويضا لخروجه نهائيا عن نطاق تطبق قانون التأمينات الاجتماعية ، تعين على الهيئة صرف استحقاقه خلال أربعة اسابيع من تاريخ تقدمه اليها بطلب الصرف مؤيدا بمستنداته فان هى تراخت فى الصرف كان من حق المؤمن عليه مطالبتها به مضافا اليه ١٪ من قيمته عن كل يوم يتأخر فيــه الصرف اعتبارا من تاريخ استيفاء المستندات المطلوبة ، فلا يعفى الهيئة من دفع هذا التعويض أن يكون المبلغ المطالب به محل نزاع منها مادام قد ثبت للمحكمة التزام الهيئة به ، لانه طالمــا ان حق المؤمن عليه أســاسه القانون ، وكانت الهيئة قد خولت اتخاذ الوسائل الكفيلة بتقديره وتحــديد مبلغه فلا تعذر ان هى لم تف به فى الميعاد ، ولأن ما دعا الشارع الى تقرير هذا الحق للمؤمن عليه انما هو رغبته الأكيدة فى سرعة صرف هذه الحقوق =

وترجع الهيئة المختصة على المتسبب فى تأخير الصرف بقيمة المبالغ الاضافية المشار اليها التى التزمت بها ، ما لم يثبت لمجلس الادارة أن التأخير راجـــع لخطأ مرفقى •

ولا تستحق المبالغ الاضافية المشار اليها فى حالات المنازعات الا من تاريخ رفع الدعوى القضائية ، كما لا تستحق هذه المبالغ فى الحالات التى نص فيهـــا هذا القانون على اعادة تســـوية مستحقات أصحاب المعاشات والمستحقين الذين كانوا معاملين بالقوانين التى حل محلها وفقا لاحكامه •

مادة ١٤٢ ـــ مع عدم الاخـــلال بأحـــكام المادتين (٥٦ و ٥٩) لا يجوز رفع الدعوى بطلب تعديل الحقوق المقررة بهـــذا القانون بعـــد انقضـــاء سنتين من تاريخ الاخطـــار بربط المعاش بصفة نهائية أو من تاريخ الصرف بالنسبة لباقى الحقوق وذلك فيما عدا حالات طلب اعـــادة تســـوية هذه الحقـــوق بالزيادة نتيجة تســـوية تمت بنـــاء على قانون

=

التأمينية لأربابها لمـــا لها من صلة أساسية بأسباب معيشتهم ، ولهذا فقد الزم الهيئة بأداء التعويض الاضافى الذى يوقع عليها بناء على طلب صاحب الشأن جزاء مالى ان هى تراخت فى الصرف بعـــد استيفائها المستندات المطلوبة • لمـــا كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد قضى بأحقية الطاعن لصرف تعويض الدفعة الواحدة لخروجه نهائيا عن نطـــاق تطبيق قانون التأمينات الاجتماعية ، وثبت بمدونات الحكم ان الطاعن اســـتوفى تقـــديم مستنداته المؤيدة لطلب الصرف ، ومع ذلك لم تقم بدفع مستحقاته اليـــه بدعوى احتمال عودته للعمل بشركة اخرى ، ومن ثم فانه يحق له تقاضى التعويض الاضافى بواقع ١٪ من قيمة المستحق وذلك فى نطـــاق سريان احكام القانون رقم ٦٣ لسنة ١٩٦٤ قبل الغائه بالقانون رقم ٧٩ لســـنة ١٩٧٥ الخاص بالتأمين الاجتماعى الذى عمـــل به اعتبارا من أول سبتمبر سنة ١٩٧٥ والتى أوجبت المـــادة ١٤١ منه الا يتجاوز قيمة التعويض الاضافى اصل مستحقات المؤمن عليه ، واذ رفض الحكم المطعون فيه القضاء بقيمة التعويض الاضافى على أساس أن منازعة المطعون ضـــدها فى استحقاق الطاعن لتعويض الدفعة الواحدة تتسم بالجدية لاحتمال التحـــاقه بعمـــل آخر ، فانه يكون قد خـــالف القانون بما يستوجب نقضـــه (نقض مدنى ١٩٨١/٥/١٠ ـــ مدونتنا الذهبية ـــ العدد الثانى ـــ فقرة ٩٣١) •

أو حكم قضائى نهائى وكذلك الاخطاء المادية التى تقع فى الحساب عند التسوية [1] .

كما لا يجوز للهيئة المختصة المنازعة فى قيمة الحقوق المشار اليها بالفقرة السابقة فى حالة صدور قرارات ادارية أو تسويات لاحقة لتاريخ ترك الخدمة بالنسبة للعاملين المشار اليهم بالبند (أ) من المادة (٢) يترتب عليها خفض الاجور أو المدد التى اتخذت أساسا لتقدير قيمة تلك الحقوق .

الفصل الخامس

ضمانات التحصيل [1]

مادة ١٤٣ — يكون للمبالغ المستحقة للهيئة المختصة بمقتضى أحكام

(١) قضت محكمة النقض بأن مؤدى المادة ١٤٢ من قانون التأمين الاجتماعى الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ — وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة — ان المشرع منع المطالبة بتعديل الحقوق المقررة بالقانون المشار اليه بعد انقضاء سنتين من تاريخ الاخطار بربط المعاش بصفة نهائية أو من تاريخ الصرف بالنسبة لباقى الحقوق باستثناء الحالات المنصوص عليها فيه ، وأفصح المشرع فى نصوص القانون المتقدم عن قصده الى سرعة تقدير المعاشات والتعويضات وصرفها لمستحقيها باعتبارها من مقومات معيشتهم وتغيا فى نظام التأمين الاجتماعى برمته من مد يد العون العاجل الى المستحقين فى ظل قواعد منضبطة تجنبهم اختلاف الراى مع الهيئة العامة للتامينات الاجتماعية على نحو يباعد بينهم والحصول على مستحقاتهم لكى تستقر المراكز القانونية بينهم . واذ أوجب بالمادة ١٤٢ سالفة الذكر على ذوى الشأن اقامة الدعوى بطلب تعديل الحقوق المقررة به فى خلال مدة محددة بسنتين تبدأ من تاريخ الاخطار بربط المعاش بصفة نهائية أو من تاريخ الصرف بالنسبة لباقى الحقوق فى نطاق الاستثناءات الواردة بالمادة المذكورة ، بما مؤداه سقوط الحق فى اقامة الدعوى بعد انقضاء المدة المنوه عنها ، ولازم ذلك ان مدة السنتين الواردة بنص المادة ١٤٢ المذكورة تتأبى بحسب طبيعتها ومقصود المشرع على الخضوع لقواعد الانقطاع والوقف المقررة للتقادم . (نقض مدنى ١٩٨٦/١٠/٢٧ — الطعن رقم ١٧٧١ لسنة ٥٠ ق) .

(١) صدر القانون رقم ٤١ لسنة ١٩٨١ ونص فى مادته الأولى على أن

=

هذا القانون امتياز على جميع أموال المدين من منقول وعقار وتستوفى مباشرة بعد المصروفات القضائية[1] ، وللهيئة المختصة حق تحصيل هذه المبالغ بطريق الحجز الادارى ، ويجوز لها تقسيط المبالغ المستحقة على

=

« تعفى الفئات الاتية مما لم يؤد من اشتراكات التأمينات الاجتماعية والمبالغ الأخرى المنصوص عليها فى القوانين ارقام ٤١٩ لسنة ١٩٥٥ و ٩٢ لسنة ١٩٥٩ و ٦٣ لسنة ١٩٦٤ و ٧٩ لسنة ١٩٧٥ : ١ — اصحاب مراكب الصيد فى القطاع الخاص والعاملين لديهم . ٢ — اصحاب المخابز البلدية فى القطاع الخـاص والعاملين لديهم وذلك حتى ١٩٨٠/٧/٦ » (الجريدة الرسمية فى ١٩٨١/٥/٤ — العدد ٢٣) .

(١) قضت محكمة النقض بأن الامتياز وعلى ما جرى به نص المـادة ١١٣٠ من القانون المدنى هو « أولوية يقررها القانون لحق معين مراعاة منه لصفته » كما أن المـادة ١١٣١ من ذات القانون تنص على أن « مرتبـة الامتياز يحددها القانون » فالقانون وحده هو الذى يعين الحقوق الممتازة وهو وحده الذى يحدد مرتبة الامتياز بحيث لا يجوز وضـع ترتيبه اتفاقا او قضاء ، وقد نصت المـادة ١١٣٢ من القانون المدنى على أن ترد حقـوق الامتياز العامة على جميع اموال المدين من منقول وعقار ، أما حقوق الامتياز الخاصة فتكون مقصورة على منقول أو عقار معين ، ومن ثم فان صاحب حق الامتياز العام يباشر اجراءات التنفيذ على أى مال للمدين فيستوفى حقه الممتاز من هذا المـال متقدما على جميع دائنى المدين العاديين ، لمـا كان ذلك وكانت المـادة ١٣٤ من القانون ٦٣ لسنة ١٩٦٤ الخاص بالتأمينات الاجتماعية والمـادة ١٠٥ من القانون ٩٢ لسنة ١٩٥٩ الملغى والتى تقابلها تنص على أن المبالغ المستحقة بمقتضى احكام قانون التأمينات الاجتماعية يكون لها امتياز على اموال المدين من منقول وعقار وتستوفى مباشرة بعـد المصروفات القضائية بما يجعل مرتبة امتياز حقوق الهيئة الطاعنة فى أعلى الدرجات بعد المصروفات القضائية ، وكان البين من مدونات الحكم المطعون فيه أنه أهدر حق الامتياز المقـرر لديون الهيئة الطاعنة على جميع أموال مدينها باعتباره من حقوق الامتياز العامة المقررة بالقانون وبغير تفريق بين مال وآخر ثم عاد فجعل مجاله ميزانية المنشأة دون ذكر لأسـباب هـذا التخصيص المخالف لمـا ورد من الأحكام العامة من القانون المدنى ومن الأحكام الخاصة فى قانون التأمينات الاجتماعية ، فانه يكون قد خالف القانون فى هذا الخصوص . (نقض مدنى ١٩٧٦/٤/٧ — موسوعتنا الذهبية — الجزء ٤ — فقرة ٩٨٧) .

صاحب العمل وذلك بالشروط والاوضاع التى يصدر بها قرار من وزير التأمينات[1] ».

مادة ١٤٤ ــ (مستبدلة بالقانون رقم ٩٣ لسنة ١٩٨٠ والفقرة السابعة مستبدلة بالقانون رقم ١٠٧ لسنة ١٩٨٧) لا يجوز الحجز أو النزول عن مستحقات المؤمن عليه أو صاحب المعاش أو المستفيدين لدى الهيئة المختصة .

واستثناء من حكم الفقرة السابقة يجوز الحجز أو النزول عن المستحقات المشار اليها لسداد الحقوق الآتية :

١ ــ النفقات .

٢ ــ ما تجمد للهيئة المختصة من مبالغ على صاحب الشأن .

ومع مراعاة أحكام القانون رقم ٦٢ لسنة ١٩٧٦ بشأن تعديل أحكام بعض النفقات يكون الحجز للوفاء بالمبالغ الموضحة بالبندين السابقين بما لا يجاوز الربع ، وعند التزاحم يبدأ بخصم دين النفقة فى حدود الجزء الجائز الحجز عليه مخصوما منه الثمن للوفاء بدين الهيئة المختصة .

٣ ــ اقساط قروض بنك ناصر الاجتماعى .

٤ ــ الاقساط المستحقة للهيئة المختصة .

وللهيئة المختصة حجز ما يكون قد استحق على المؤمن عليه أو صاحب المعاش قبل وفاته من مبالغ خصما من مستحقات المستفيدين فى حدود ربع هذه المستحقات تقسم بينهم بنسبة المنصرف من أنصبتهم .

ويجوز للهيئة المختصة قبول أداء المبالغ المستحقة لها على المؤمن

---

(١) صدر قرار وزيرة الشئون والتأمينات الاجتماعية رقم ٢٨٧ لسنة ١٩٧٦ فى شأن الشروط والأوضاع الخاصة بتقسيط المبالغ المستحقة للهيئة المختصة على صاحب العمل .

عليه أو صاحب المعاش وفقا للجدول رقم (٦) المرافق ، ويوقف اقتطاع الاقساط فى حالة الوفاة أو استحقاق المعاش فى حالة انتهاء الخدمة بسبب العجز »

كما يجوز للهيئة المختصة قبول أداء المبالغ المستحقة لها على المؤمن عليهم أو أصحاب المعاشات بطريق الاستبدال وفقا للجدول رقم (٧) المرافق مع الاعفاء من الكشف الطبى دون التقيد بأحكام الفقرات ، ٢ ، ٣ ، ٤ من المادة (١٢٣) وتحصل أقساط الاستبدال ابتداء من اجر أو معاش الشهر التالى لقبول الرغبة فى اجراء الاستبدال .

ويوقف سداد الاقساط المستحقة على المؤمن عليه فى جميع الحالات التى لا يستحق عنها أجرا أو تعويضا عن الاجر بما فى ذلك أقساط الاستبدال ويستأنف السداد فور استحقاق الاجر وتزاد مدة التقسيط بقدر المدة التى أوقف فيها سداد الاقساط .

وفى حالة صرف تعويض الدفعة الواحدة مع عدم استحقاق معاش تخصم القيمة الحالية للاقساط المستحقة على المؤمن عليه من التعويض والمكافآت [1] .

ويجوز للهيئة المختصة قبول تقسيط المبالغ المستحقة لها قبل المستفدين على خمس سنوات .

كما يكون للهيئة المختصة الحجز على أجر المؤمن عليه لسداد متجمد الاشتراكات ومتجمد المبالغ المستحقة لها وذلك مع مراعاة الحدود والقواعد المنصوص عليها فى الفقرة الثانية [2] .

مادة ١٤٥ – (مستبدلة بالقانون رقم ٩٣ لسنة ١٩٨٠) على

(١) نصت المادة ١٧ من القانون رقم ١٠٧ لسنة ١٩٨٧ على ان يعمل بأحكام الفقرة السابعة من المادة ١٤٤ اعتبارا من ١٩٨٤/٤/١ .

(٢) نص البند (و) من المادة الثانية عشرة من القانون رقم ٩٣ لسنة ١٩٨٠ على ان يعمل بنص المادة ١٤٤ اعتبارا من ١٩٧٥/٩/١ .

صاحب العمل فى القطــاع الخاص أن يعلق فى أماكن العمل الشهادة الدالة على سداد اشتراكه فى الهيئة ويصــدر بتحديد البيانات الخاصـــة بهذه الشهادة قرار من وزير التأمينات (١) .

وعلى الهيئة المختصة اعطاء أصحاب الاعمال تلك الشهادات مقابل مائة مليم عن كل شـــهادة أو مستخرج رسمى .

كما يتعين عليها كذلك اعطاء المؤمن عليه البطاقة الدالة على اشتراكه فى الهيئة .

وعلى الجهات الحكومية والهيئات العامة والوحدات الاقتصادية فى القطاع العام أن تعلق التعامل مع أصحاب الاعمال أو المؤمن عليهم على تقديمهم للشهادات أو البطاقات الدالة على اشتراكهم بالهيئة ويصـــدر وزير التأمينات بالاتفاق مع الوزراء المختصين القواعد والاجراءات المتعلقة بتطبيق هذا الحكم .

مادة ١٤٦ ــ تضمن المنشأة فى أى يد كانت كافة مستحقات الهيئة المختصة . ويكون الخلف مسئولا بالتضامن مع أصحاب الاعمال السابقين عن الوفاء بجميع الالتزامات المستحقة عليهم للهيئة المختصة .

على أنه فى حالة انتقال أحـــد عناصر المنشـــأة الى الغـــير بالبيع أو الادماج أو الوصية أو الارث أو النزول أو غير ذلك من تصرفات فتكون مسئولية الخلف فى حدود قيمة ما آل اليه .

الفصـــل الســـادس

فى التزامات الخزانة العامة

مادة ١٤٧ ــ اذا قلت حصيلة استثمار أمـــوال كل من الصندوقين فى أى سنة عن ٤ر٥٪ التزمت الخـــزانة العـــامة بأداء الفروق فى عائد

(١) صدر قرار وزيرة الشئون والتأمينات الاجتماعية رقم ٢٨٨ لسنة ١٩٧٦ فى شأن شهادات التامين .

الاستثمار وذلك خلال شهر من تاريخ اعتماد الميزانية العامة للدولة عن السنة المالية التالية لاعتماد الحسابات الختامية للهيئة المختصة .

مادة ١٤٨ ـ الحقوق التى تقرر طبقا لاحكام هذا القانون هى وحدها التى يلتزم بها الصندوقان ، فاذا استحق المؤمن عليه أو صاحب المعاش أو المستحقين عن أيهما زيادة عليها تطبيقا لقوانين أو قرارات خاصة فتقوم الهيئة المختصة بصرفه على أن تلتزم الخزانة العامة بتلك الزيادة وتؤدى وفقا للقواعد التى يصدر بها قرار من وزير التأمينات بعد الاتفاق مع وزير المالية (١) .

ويسرى حكم الفقرة السابقة على المبالغ التى استحقت للهيئة المختصة بالزيادة عن الحقوق المقررة بالقوانين المنصوص عليها بالمادة الثانية من قانون الاصدار ولم تسدد اليها حتى تاريخ العمل بهذا القانون .

مادة ١٤٩ ـ (مستبدلة بالقانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٧٧ والفقرة الاخيرة مستبدلة بالقانون رقم ٦١ لسنة ١٩٨١) تلتزم الخزانة العامة بالقيمة الرأسمالية لحقوق المؤمن عليهم الذين كانوا معاملين بقوانين التأمين والمعاشات المشار اليها فى المادة الثانية من قانون الاصدار ـ عدا المعاملين بالقانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٦٣ باصدار قانون التأمين والمعاشات لموظفى الدولة ومستخدميها وعمالها المدنيين ـ والمؤمن عليهم الاجانب الذين كانوا يعملون باحدى جهات الجهاز الادارى للدولة أو الهيئات العامة أو المؤسسات العامة وذلك بالنسبة الى مدة خدمتهم السابقة على تاريخ العمل بهذا القانون .

وتؤدى المبالغ المشار اليها فى الفقرة السابقة وفقا للاحكام المنصوص عليها فى المادة ٣٩ .

---

(١) صدر قرار وزيرة التامينات رقم ١٣١ لسنة ١٩٨١ باصدار قواعد وجداول القيمة الرأسمالية للزيادة فى المعاشات التى تلتزم بادائها الخزانة العامة لصندوقى التامين الاجتماعى وقواعد ادائها .

الفصل السابع

أحكام متنوعة

مادة ١٥٠ — تلتزم الهيئة المختصة بالوفاء بالتزاماتها المقررة كاملة بالنسبة للمؤمن عليهم والمستحقين حتى ولو لم يقم صاحب العمل بالاشتراك عنه فى الهيئة المختصة ، وتقدر الحقوق وفقا للاحكام المنصوص عليها فى هذا القانون •

واذا لم تتثبت الهيئة المختصة من صحة البيانات الخاصة بمدة الاشتراك فى التأمين أو الاجر ربط المعاش أو التعويض على أساس مدة الخدمة والاجر غير المتنازع عليهما •

ويؤدى المعاش أو التعويض على أساس الحد الادنى المقرر قانونا للاجر فى حالة عدم امكان التثبيت من قيمة الاجر •

ويكون للهيئة المختصة حق مطالبة صاحب العمل بجميع الاشتراكات المقررة بهذا القانون والمبالغ الاضافية وكذلك المبالغ المنصوص عليها بالمادة (١٣٠) المستحقة عنها •

مادة ١٥١ — (الفقرة الاخيرة مستبدلة بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٨٤) يصدر وزير التأمينات بناء على اقتراح الهيئة المختصة قرارا يتضمن الآتى [١] :

١ — بيان السجلات والدفاتر التى يلتزم بحفظها صاحب العمل ، وكذلك الملفات التى ينشئها لكل مؤمن عليه والمستندات التى تودع بها •

٢ — البيانات والنماذج التى يلتزم صاحب العمل بتقديمها للهيئة المختصة عن العاملين وأجورهم واشتراكاتهم ومواعيد تقديم هذه البيانات والنماذج •

(١) صدر قرار وزير التأمينات رقم ٢١٤ لسنة ١٩٧٧ فى شان الاحكام التى تتبع فى صرف المزايا التأمينية .

ويلتزم صاحب العمل بموافاة الهيئة ببيان أسماء العاملين لديه الذين تنتهى خدمتهم بسبب بلوغ سن التقاعد وذلك قبل موعد انتهاء الخدمة بثلاثة أشهر على الاقل .

ويلتزم صاحب العمل فى القطاع الخاص عن كل شهر يتأخر فيه عن اخطار الهيئة المختصة بانتهاء خدمة المؤمن عليه بأداء مبلغ اضافى بنسبة ٢٠ ٪ من قيمة الاشتراك المستحق عن الاجر الاساسى عن الشهر الاخير من مدة اشتراك المؤمن عليه وذلك فى الحالات وبالشروط والقواعد التى يصدر بها قرار من وزير التأمينات (١) .

مادة ١٥٢ ــ (الفقرة الاولى مستبدلة بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٨٤ والفقرة الاخيرة مضافة بالقانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٧٧) يكون لمن تندبه الهيئة من العاملين بها الحق فى دخول محال العمل فى مواعيد العمل المعتادة لاجراء التحريات اللازمة والاطلاع على السجلات والدفاتر والاوراق والمحررات والملفات التى تتعلق بتنفيذ هذا القانون .
ويحدد وزير العدل بالاتفاق مع وزير التأمينات العاملين بالهيئة الذين تكون لهم صفة الضبطية القضائية فى تطبيق أحكام هذا القانون (٢) .

---

(١) صدر قرار وزيرة الشئون والتأمينات الاجتماعية رقم ٣٠٩ لسنة ١٩٧٦ فى شأن الشروط والقواعد الخاصة بالتزام صاحب العمل فى القطاع الخاص بأداء مبلغ اضافى فى حالات التاخير فى الاخطار بانتهاء خدمة المؤمن عليه .

(٢) صدر قرار وزير العدل رقم ١٨٩١ لسنة ١٩٧٦ بتخويل بعض العاملين بالهيئة العامة للتأمينات الاجتماعية صفة مأمورى الضبط القضائى (الوقائع المصرية فى ١٩٧٧/١/٣٠ ــ العدد ٢٦) ونص فى مادته الأولى على ان « يخول موظفو الهيئة العامة للتأمينات الاجتماعية الآتى بيانهم ــ كل فى دائرة اختصاصه ــ صفة مأمورى الضبط القضائى ، وذلك بالنسبة الى الجرائم التى تقع بالمخالفة لأحكام قانون التأمين الاجتماعى الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ ، والقرارات الصادرة تنفيذا له :

١ ــ مديرو مناطق ومكاتب التأمينات الاجتماعية .
٢ ــ رؤساء واعضاء اقسام التفتيش .

=

وعلى الجهات الحكومية والادارية موافاة الهيئة المختصـة بجميع البيانات التى تطلبها فى مجال تطبيق أحكام هـذا القانون .

ويجب على من يعهد بتنفيذ أية أعمال لمقاول أن يخطر الهيئة باسم ذلك المقاول وعنوانه وبياناته عن العملية قبل بدء العمل بثلاثة أيام على الاقل . ويكون مسند الاعمال متضامنا مع المقاول فى الوفاء بالالتزامات المقررة وفقـا لاحكام هـذا القانون فى حالة عدم قيامه بالاخطار [1] .

=

٣ ــ المراجعون والمندوبون بأقسام التنفيذ الادارى بالمركز الرئيسى ومناطق ومكاتب التأمينات الاجتماعية .

٤ ــ المديرون والمراجعون بادارات المراقبة الداخلية » .

كما صدر قرار وزير العدل رقم ٥٢٤٢ لسنة ١٩٨٤ بتخـويل بعض العاملين بالهيئة العامة للتأمين والمعاشات صفة مأمورى الضبط القضـائى (الوقائع المصرية فى ١٩٨٥/١/١٧ ــ العدد ١٥) .

(١) قضت محكمة النقض بأنه لمـا كان يبين من استقراء نصوص المواد ٤ و ١٠ و ١٣ و ١٧ من قانون التأمينات الاجتماعية الصادر بالقانون رقم ٦٣ لسنة ١٩٦٤ انه لا يلتزم بأداء الاشتراكات من أصحاب الأعمال عن العاملين لديهم الا اولئك الذين يستخدمون عمالا يعملون تحت اشرافهم لقـاء أجـر طبقا للتعريف الوارد بالمـادة الأولى من قانون العمل الصادر بالقانون رقم ٩١ لسنة ١٩٥٩ وكانت المـادة ١٨ من قانون التأمينات الاجتماعية قد نصت على أنه : « اذا عهد بتنفيذ العمل لمقاول وجب على صاحب العمل اخطار هيئة التأمينات الاجتماعية باسم المقاول وعنوانه قبل تاريخ البدء فى العمـل بثلاثة أيام على الأقل ... » فان مفاد ذلك ، وعلى ما جرى به قضاء هـذه المحكمة ــ أن هذه المـادة لم تأت بتعريف لصاحب العمل يغاير ما نصت عليه المـادة الأولى من قانون العمل وأن المقاول وحده هو الملزم بأداء الاشتراكات بالنسبة للعمال الذين استخدمهم لتنفيذ العمل باعتباره هو صاحب العمـل الحقيقى دون مالك البناء الطرف الآخر فى عقد المقاولة ، وفى حالة عدم قيام هذا الأخير باخطار الهيئة العامة باسم المقاول وعنوانه كان لهـا مطالبته بالتعويض ان كان له مقتضى . ولمـا كان الأصل فى نطاق الحقوق الشخصية هو براءة الذمة وانشغالها عارض ويقع عبء الاثبات على عاتق من يخالف

=

مادة ١٥٣ — يلتزم الذين يعهد اليهم بتوثيق عقود الزواج ومكاتب السجل المدنى كل فيما يخصـه اخطار الهيئة المختصـة بحالات الزواج التى تتم بين مستحقات المعاشات وحالات الوفـاة التى تقـع بين من يحصـلون على معاشات من الهيئة ويجب أن يتم الاخطـار فى الحالتين فورا وأن يشمل الاخطار اسم من يصرف المعاش واسم من يستحق عنه المعاش وجهـة الصرف التى كان يصرف منها معاشه ورقم ربط المعاش .

مادة ١٥٤ — (الفقرة الاولى مستبدلة بالقانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٧٧) على وحدات الجهـاز الادارى للدولة والمؤسسات والهيئـات والجمعيات والشركات وأصـحاب الأعمال الذين يستخدمون أحد أصحاب المعاشات أو أحد المستحقين فى المعاش ممن يحصلون على المعاشات وفقا لاحـكام هـذا القانون أن يخطروا الهيئة المختصة باسـم من يستخدمونه منهم

=

الثابت أصلا مدعيا أو مدعى عليه ، وكان قول المطعون ضده انه لم يستخدم فى اقامة البناء عمالا تربطه بهم علاقة عمل لا تجعل منه مدعيا بخلاف الظاهر فلا ينتقل اليه عبء اثبات أن علاقته بمن عهد اليهم بتشييد البنـاء علاقة مقاولة وليست علاقة عمل . ويؤيد هذا النظر أن المشرع استحدث فى قانون التأمين الاجتماعى الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ حكما مغايرا لنص المـادة ١٨ المشار اليها أورده فى الفقرة الأخيرة من المـادة ١٥٢ منه — المضافة بالقانون ٢٥ لسنة ١٩٧٧ والتى يعمل بها من تاريخ سريان القانون الأول — ونص فيها على انه : « يجب على من يعهد بتنفيذ أية أعمال لمقاول أن يخطر الهيئة باسم ذلك المقاول وعنوانه وبياناته عن العملية قبـل بدء العمل بثلاثة أيام على الأقل ويكون مسند الأعمال متضامنا مع المقـاول فى الوفاء بالالتزامات المقررة وفقا لأحكام هذا القانون فى حالة عـدم قيامـه بالاخطار .. » وهو ما يؤذن بتحول فى السياسـة التشريعية اذ فرض المشرع المسئولية التضامنية على مسند الأعمال مع المقاول الذى اسند اليـه هـذه الأعمال اذا تخلف عن الاخطار فى الميعاد المحـدد . ولازم ذلك انه بهـذه المسئولية التضامنية المقررة قانونا اعفى المشرع الهيئة العـامة للتأمينات الاجتماعية من اثبات أن الأعمال انما تمت عن طريق عمال استخدمهم صاحب العمل وليست بعمال المقاول (نقض مدنى ١٩٨٢/١/٣ — مدونتنا الذهبية — العدد الثانى فقرة ٨٩٥ ، وأيضا فقرة ٨٩٧) .

وتاريخ التحاقه بالعمل ومقدار أجره والجهة التى يصرف منها معاشه ورقم ربط المعاش ، وذلك خلال شهر من تاريخ استخدامه .

وعلى صاحب المعاش والمستحق أو من يصرف باسمه المعاش ابلاغ الهيئة المختصة بكل تغيير فى أسلوب الاستحقاق يؤدى الى قطع المعاش أو وقفه أو خفضه وذلك خلال شهر على الاكثر من تاريخ التغيير .

مادة ١٥٥ ــ مع عدم الاخلال بأسباب قطع التقادم المنصوص عليها فى القانون المدنى تقطع مدة التقادم أيضا بالتنبيه على صاحب العمل بأداء المبالغ المستحقة للهيئة المختصة بمقتضى هذا القانون وذلك بموجب كتاب موصى عليه مصحوب بعلم الوصول يتضمن بيانا بقيمة هذه المبالغ .

ولا يسرى التقادم فى مواجهة الهيئة المختصة بالنسبة لصاحب العمل الذى لم يسبق اشتراكه فى التأمين عن كل عماله أو بعضهم الا من تاريخ علم الهيئة بالتحاقهم لديه .

مادة ١٥٦ ــ تسقط حقوق الهيئة المختصة على أى الاحوال قبل أصحاب الاعمال والمؤمن عليهم وأصحاب المعاشات والمستفيدين بانقضاء خمس عشرة سنة من تاريخ الاستحقاق .

مادة ١٥٧ ــ تنشأ بالهيئة المختصة لجان لفحص المنازعات الناشئة عن تطبيق أحكام هذا القانون يصدر بتشكيلها واجراءات عملها ومكافآت أعضائها قرار من الوزير المختص [1] .

---

(١) صدر قرار وزيرة التأمينات رقم ٣٦٠ لسنة ١٩٧٦ فى شأن تشكيل واجراءات عمل لجان فحص المنازعات .

وقضت محكمة النقض بأن لجان فحص المنازعات الناشئة عن تطبيق قانون التأمين الاجتماعى رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ لجان ادارية لتسوية المنازعات بالطرق الودية لم يعهد اليها باختصاص قضائى ، فلا تعد القرارات التى =

وعلى أصحاب الاعمال والمؤمن عليهم وأصحاب المعاشات والمستحقين وغيرهم من المستفيدين ، قبل اللجوء الى القضاء تقديم طلب الى

=

تصدرها من قبيل القرارات الادارية مما مفاده اختصاص القضاء العادى بهذه المنازعات . (نقض مدنى ١٩٨٣/٢/٢ — مدونتنا الذهبية — العدد الثانى فقرة ٩٩٢) .

وقضت أيضا بأن المادة ١٥٧ من قانون التأمين الاجتماعى قد نصت على أن « تنشأ بالهيئة المختصة لجان لفحص المنازعات الناشئة عن تطبيق احكام هذا القانون يصدر بتشكيلها واجراءات عملها ومكافآت اعضائها قرار من الوزير المختص ، وعلى اصحاب الأعمال والمؤمن عليهم وأصحاب المعاشات والمستحقين وغيرهم من المستفيدين ، قبل اللجوء الى القضاء تقديم طلب الى الهيئة المختصة لعرض النزاع على اللجان المشار اليها لتسويته بالطرق الودية .. » الا أن الفقرة الثانية من المادة الرابعة من مواد اصدار القانون المشار اليه نصت على أن « يستمر العمل بالقرارات واللوائح الصادرة بتنفيذ أحكام التشريعات المشار اليها بالمادة الثانية — ومنها القانون رقم ٦٣ لسنة ١٩٦٤ الذى يحكم واقعة الدعوى — فيما لا يتعارض مع احكامه وذلك لحين صدور القرارات المنصوص عليها فيه .. » ، بما مؤداه عدم اعمال أحكام المادة ١٥٧ المشار اليها الا بعد صدور قرار وزير التأمينات الاجتماعية بتشكيل واجراءات عمل لجان فحص المنازعات ومن تاريخ العمل به ، واذ صدر قرار وزير التأمينات رقم ٣٦٠ لسنة ١٩٧٦ فى ١٩٧٦/١٢/٢٨ وعمل به اعتباراً من ١٩٧٧/١/٩ فان الحظر على رفع الدعوى الى المحكمة قبل الالتجاء الى اللجنة المشكلة بموجبه لا يسرى الا من تاريخ العمل بالقرار المشار اليه فى ١٩٧٧/١/٩ ، واذ كان ذلك وكان البين من الأوراق ان الدعوى اقيمت امام محكمة الدرجة الأولى بصحيفتها المودعة قلم الكتاب فى ١٩٧٦/٦/١٦ قبل صدور القرار الوزارى رقم ٣٦٠ لسنة ١٩٧٦ بتشكيل واجراءات عمل تلك اللجان ، فان للطاعن ان يلجأ بدعواه الى المحكمة طالما أن قرار انشاء هذه اللجان وبيان اجراءات عملها قد تراخى الى ما بعد رفع الدعوى ، وكان الحكم المطعون فيه قد خالف هذا النظر وقضى بعدم قبول الدعوى لرفعها قبل تقديم طلب الى الهيئة المطعون ضدها لعرض النزاع على اللجان المشار اليها ، يكون قد اخطأ فى تطبيق القانون بما يستوجب نقضه (نقض مدنى ١٩٨٣/٤/٤ — المرجع السابق — فقرة ٩٩٤) .

الهيئـة المختصـة لعرض النزاع على اللجـان المشـار اليها لتسويته بالطرق الودية •

ومع عدم الاخلال بأحكام المـادة (١٢٨) لا يجوز رفع الدعوى قبل مضى ستين يوما من تاريخ تقـديم الطلب المشار اليه •

مادة ١٥٨ ــ على صاحب العمل بناء على طلب الهيئة المختصـة أن يخصـم من أجر المؤمن عليه ــ فى الحـدود الجائز الحجز عليها أو النزول عنهـا ــ المبالغ التى صرفت له دون وجه حق وأن يوردها للهيئة المختصة شهريا فى مواعيد سداد الاشتراكات •

مادة ١٥٩ ــ (الفقرة الثانية مضافة بالقانون رقم ١٠٧ لسـنة ١٩٨٧) تعرض مشروعات القوانين الخاصة بالتأمين الاجتماعى التى تعدها الحكومة على وزارة التأمينات [1] •

كما تختص وزارة التأمينات دون غيرها بطلب الرأى من مجلس الدولة فيما يتعلق بتطبيق أحكام قوانين التأمين الاجتماعى •

مادة ١٦٠ ــ (مستبدلة بالقانون رقم ٩٣ لسنة ١٩٨٠ والفقرات ٤ و ٥ و ٦ مستبدلة بالقانون رقم ١٠٧ لسنة ١٩٨٧) يحـدد وزير

---

(١) صدر قرار وزير الشئون والتأمينات الاجتماعية رقم ٧ لسنة ١٩٨١ بتشكيل لجنة دائمة بوزارة التامينات (الوقائع المصرية فى ١٩٨١/٢/٢٤ ــ العدد ٤٦) • ونص على ما يأتى :

« مادة ١ ــ تشكل بوزارة التامينات لجنة دائمة على الوجه الآتى :

وزير التامينات .. .. رئيسا
رئيس بنك ناصر الاجتماعى .. ..
رئيس مجلس ادارة الهيئة العامة للتامينات الاجتماعية
رئيس مجلس ادارة الهيئة العامة للتأمين والمعاشات — اعضاء
وكيل اول وزارة التامينات .. ..
المستشار القانونى للوزير .. ..

مادة ٢ ــ تختص اللجنة المشار اليها بالنظر فيما يأتى :

١ ــ مشروعات قوانين التأمين الاجتماعى •

=

التأمينات بعد أخذ رأى مجلس الادارة نظام ومواعيد وكيفية صرف المعاشات والجهات التى تصرف منها (١) .

وتلتزم البنوك التجارية وبنك ناصر الاجتماعى وهيئة البريد بصرف المعاشات التى تحيلها اليها الهيئة المختصة .

ويجوز لوزير التأمينات أن يعهد لصاحب العمل بالتسوية المبدئية وصرف المعاشات وغيرها من الحقوق المنصوص عليها فى هذا القانون والقوانين المكملة .

ومع مراعاة حكم الفقرة السادسة من المادة (١٢٣) يفرض بقرار من وزير التأمينات رسم يتحمله صاحب المعاش أو المستحق بحد أقصى مقداره ٥٠ قرشا ، مقابل صرف أى من المبالغ المستحقة وفقا لاحكام قوانين التأمين الاجتماعى والقوانين المكملة لها ، وفى حالة وجود قائم بالصرف عن أكثر من مستحق لا يزيد الرسم الذى يتحملونه على الحد الاقصى المشار اليه ، ويحدد القرار الصادر فى هذا الشأن حالات الاعفاء من أداء هذا الرسم .

= ٢ — مشروعات القرارات المنفذة لقوانين التامين الاجتماعى .

٣ — المنشورات والكتب الدورية والتعليمات التى تعدها كل من وزارة التامينات وهيئتى التامين الاجتماعى قبل اصدارها .

٤ — التنسيق بين المبادىء التى استقر عليها الرأى فى تفسير قوانين التامين الاجتماعى بكل من هيئتى التامين .

٥ — الموضوعات التى ترى وزارة التامينات او هيئتى التامين الاجتماعى عرضها على قسم الفتوى بمجلس الدولة .

٦ — ما يرى وزير التامينات عرضه عليها من موضوعات اخرى .

مادة ٣ — يكون للجنة امانة فنية تشكل برئاسة احد وكلاء وزارة التامينات وعضوية عدد من العاملين بهيئتى التامين الاجتماعى يصدر بتحديدهم قرار من وزير التامينات .

مادة ٤ — يلغى القرار رقم ٢٤٨ لسنة ١٩٧٩ المشار اليه .

مادة ٥ — ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية » .

صدر فى ٥ ربيع الأول سنة ١٤٠١ (١١ يناير سنة ١٩٨١) .

(١) صدر قرار وزير التامينات الاجتماعية رقم ١٩٩ لسنة ١٩٨٢ بشأن نظام ومواعيد وكيفية صرف المعاشات والجهات التى تصرف منها .

ويرحل الرسم المشار اليه الى حساب خاص بالجهات المنصوص عليها فى المادة الثالثة من قانون الاصدار أو المادة (٦) بحسب الاحوال ويخصص لحساب العاملين القائمين بتنفيذ قوانين التأمين الاجتماعى ، ويصدر الوزير التابعة له الجهة المرحل بها الرسم قرارا بتحديد أوجه وقواعد الصرف منه ويجوز أن يتضمن هذا القرار مد الخدمات التى يقررها الى أصحاب المعاشات من العاملين المشار اليهم •

واستثناء من حكم الفقرة السابقة يؤدى ٧٥ ٪ من الرسم المشار اليه بما لا يجاوز ٢٠ قرشا عن كل حالة الى البنوك وبنك ناصر الاجتماعى وهيئة البريد اذا تم الصرف عن طريقها ، ويصرف نصف هذه النسبة الى العاملين القائمين بصرف المعاشات بتلك الجهات •

مادة ١٦٠ مكررا — (مضافة بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٨٤ ومستبدلة بالقانون رقم ١٠٧ لسنة ١٩٨٧) يجبر كسر القرش الى قرش فى جميع الحقوق التى يقررها هذا القانون وفى كل ما يضاف اليها من زيادات واعانات وكل ما يستقطع منها وفى اجمالى كل من المبالغ التى يلتزم صاحب العمل بأدائها •

وعند صرف أى من الحقوق المقررة بهذا القانون لا يصرف الى صاحب المعاش أو المستحق كسر الخمسة قروش وترحل حصيلة هذه الكسور الى الحساب المنصوص عليه فى المادة (١٦٠) •

مادة ١٦١ — تنتقل حقوق والتزامات الهيئة العامة للتأمين والمعاشات المقررة بالقانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٦٣ بالنسبة لموظفى الدولة ومستخدميها وعمالها المدنيين وحقوق والتزامات الخزانة العامة بالنسبة للمؤمن عليهم المعاملين بقوانين المعاشات المدنية ولوائح المعاشات الى الصندوق الذى عهد هذا القانون بادارته الى الهيئة العامة للتأمين والمعاشات •

وتنتقل حقوق والتزامات الهيئة العامة للتأمينات الاجتماعية المقررة بالقانون رقم ٦٣ لسنة ١٩٦٤ باصدار قانون التأمينات الاجتماعية الى

الصـــندوق الذى عهـــد هـــذا القانون بادارته الى الهيئة العامة للتأمينات الاجتماعية •

كما تنقل حقوق والتزامات الهيئة العامة للتأمين الصـــحى المقـــررة بالقانون رقم ٦٣ لسنة ١٩٦٤ المشار اليه والقانون رقم ٧٥ لسنة ١٩٦٤ بشأن التأمين الصحى للعاملين بالحكومة والهيئـــات العامة والمؤسسات العامة الى الصندوق الذى عهـــد هـــذا القانون بادارته الى الهيئة العامة للتـــأمين لصـــحى •

مادة ١٦٢ ــ (الفقرتان الثانية والرابعة مستبدلتان بالقانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٧٧) المعاشات والتعويضات المقررة وفقـــا لاحكام الباب الثالث من هـــذا القانون المؤمن عليهم الذين كانوا خاضـــعين لاحـــكام قوانين العمل لا تقابل من التزامات صـــاحب العمل فى التأمين ضـــد الشيخوخة والعجز والوفاة الا ما يعادل مكافأة نهـــاية الخدمة القانونية محســـوبة وفقـــا لاحكام قانون العمـــل •

ويلتزم أصـــحاب الاعمـــال الذين كانوا يرتبطون حتى آخر يوليو سنة ١٩٦١ بأنظمة معاشات أو مكافآت أو ادخار أفضـــل بأداء قيمـــة الزيادة بين ما كانوا يتحملونه فى تلك الانظمة ومكافآت نهاية الخـــدمة القانونية محسوبة وفقـــا لحكم الفقرة السابقة وذلك بالنســـبة للعاملين الذين كانوا موجودين بالخدمة حتى ٢٢ مارس سنة ١٩٦٤ وتحسب هذه الزيادة عن كامل مدة خدمة العامل سواء فى ذلك مدة الخدمة السابقة أو اللاحقـــة للاشتراك فى هـــذا التأمين وتصرف هـــذه الزيادة للمؤمن عليه وفى حالة وفاته تصرف بأكملهـــا وفقا للبند (١٠) من المـــادة (٢٧) •

ويجوز لاصحاب الاعمال طبقا للقواعد والاوضـــاع التى يحـــددها وزير القوى العاملة بقرار منـــه [1] استخدام أرصـــدة المبـــالغ التى

---

(١) صدر قرار وزير القوى العاملة والتدريب رقم ١٠١ لسنة ١٩٧٦ بقواعد وأوضاع منح القروض لانشاء مساكن للمؤمن عليهم وفقا للمادة ١٦٢ من قانون التأمين الاجتماعى •

يحتفظون بهـا لمواجهة التزاماتهم المنصوص عليها بالفقرة الثانية لمنـح القروض للمؤمن عليهم أصحاب الحق فى الزيادة المشـار اليها لانشـاء مساكن لهم فى حـدود مستحقاتهم فى هـذه الارصـدة عن طريق جمعيات تعاونية للاسكان ، على أن تخصـم قيمة القروض من مبالغ الزيادة التى تستحق للمؤمن عليهم أو المستحقين عنهم عند انتهاء خدمة المؤمن عليـه ولا يجوز للمؤمن عليهم التصرف فى تلك المساكن بالبيع أو الرهن أو غير ذلك من التصرفات الا بعـد استحقاقهم هـذه الزيادة أو بعـد سداد هـذه القروض •

واستثناء مما تقـدم تلتزم الهيئة العامة للتأمينات الاجتماعية بصرف الزيادة المنصـوص عليها بالفقرة الثانية بالنسبة لمن انتهت خدمتهم قبل تاريخ العمل بهذا القانون من المؤمن عليهم الذين كانوا خاضعين لاحكام القانون ٦٣ لسـنة ١٩٦٤ المشار اليه بالمادة الثانية من قانون الاصـدار مضـافا اليها ريع استثمار مقداره ٤٫٥٪ سنويا من تاريخ ايداعهـا فى الهيئة حتى تاريخ استحقاق صرف المعاش أو التعويض ، ويجوز لهؤلاء المؤمن عليهم طلب استخدام هـذه المبالغ أو جزء منها فى سـداد المبالغ المطـلوبة منهم لحساب المـدد السابقة أو الاشتراك عن مـدد وفقـا للمـادتين (٣٣ و ٣٤) •

مادة ١٦٣ ــ (مستبدلة بالقانون رقم ٩٣ لسنة ١٩٨٠ والفقـرة الاولى مستبدلة بالقـانون رقـم ١٠٧ لسـنة ١٩٨٧) يكون للمؤمن عليه الحق فى الاستمرار فى العمل أو الالتحاق بعمل جـديد بعد بلوغـه سن الستين لاستكمال المدة الموجبة لاستحقاق معاش الشيخوخة وذلك اذا كانت مدة اشتراكه فى التأمين مستبعدا منها المـدة التى أدى المؤمن عليه تكلفتها بالكامل لا تعطيه الحق فى معاش ، وتكون تسوية المعاش فى حالة توافر شروط استحقاقه على أساس مدة الاشتراك فى التأمين •

واستثناء من حـكم الفقرة الاولى يجوز لصاحب العمل انهاء خدمة المؤمن عليه فى سن الستين أو بعدها على أن يؤدى الى الهيئة المختصـة

الاشتراكات المقررة على صاحب العمل فى تأمين الشيخوخة والعجز والوفاة وفقا لحكم المادة (١٧) وذلك لاستكمال المدة الموجبة لاستحقاق المعاش وفى هذه الحالة يعفى المؤمن عليه من أداء الاشتراكات المقررة عليه فى هذا التأمين عن تلك السنوات ويكون تطبيق حكم هذه الفقرة فى شأن العمال المؤقتين والموسميين حتى انتهاء العقد أو انتهاء الموسم بحسب الاحوال •

مادة ١٦٤ ــ (مستبدلة بالقانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٧٧) استثناء من المادتين الثانية والسادسة من قانون الاصدار يستمر العمل بالبنود أرقام (١ و ٢ و ٤) من المادة (١٣) من قانون التأمين والمعاشات لموظفى الدولة ومستخدميها وعمالها المدنيين الصادر بالقانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٦٣ والقانون رقم ١٩ لسنة ١٩٧٣ بتحديد سن التقاعد للعلماء خريجى الازهر ومن فى حكمهم وبالمادة (٦) من القانون رقم ٦٣ لسنة ١٩٦٤ باصدار قانون التأمينات الاجتماعية •

مادة ١٦٥ ــ (أنظر نص المادة الحادية عشرة من القانون رقم ١٠٧ لسنة ١٩٧٨) •

مادة ١٦٦ ــ (مستبدلة بالقانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٧٧ والفقرة الثانية مستبدلة بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٨٤) [1] يمنح من انتهت

---

(١) نصت المادة الرابعة من القانون رقم ٩٣ لسنة ١٩٨٠ على ما يأتى :

« تضاف ادارة النقل العام لمدينة الاسكندرية للجهات المنصوص عليها فى المادة ١٦٦ من قانون التامين الاجتماعى المشار اليه .

ويبدأ ميعاد تقديم الطلب المنصوص عليه بالمادة المشار اليها اعتبارا من تاريخ العمل بهذا القانون ويتم الصرف اعتبارا من هذا التاريخ .

ويرفع الحد الأدنى للمعاش المنصوص عليه بالمادة المشار اليها الى القدر المنصوص عليه فى المادة السادسة من القانون رقم ٤٤ لسنة ١٩٧٨ بزيادة المعاشات وذلك اعتبارا من تاريخ العمل به » .

كما نص البند رقم (١) من المادة التاسعة عشرة من القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٧٧ (الجريدة الرسمية فى ١٩٧٧/٤/٣٠ ــ العدد ١٧ مكرر أ) على ان يعمل بحكم هذه المادة اعتبارا من ١٩٧٥/١٠/١ .

خدمته من مستخدمى الدولة وعمالها الدائمين المدرجة أجورهم فى الموازنة العامة للدولة أو فى الموازنات التى كانت ملحقة بهـا أو فى الجامع الازهر أو وزارة الاوقاف أو المجالس البلدية أو مجالس المديريات قبل ١/٥/١٩٦٠ معاشا مقداره ٥٠٪ من آخر أجر استحقه بحـد أدنى مقداره تسـعة جنيهات شهريا ، وذلك متى كان انتهاء الخدمة لاحـد الاسباب الآتية :

١ ـ بلوغ سن التقاعد متى كانت مدة خدمته ١٨٠ شـهرا على الاقـل •

٢ ـ العجز أو الوفـاة أيا كانت مدة الخدمة •

٣ ـ لغير الاسباب السـابقة متى كانت مدة خدمته ٢٤٠ شـهرا على الاقـل •

وفى حالة وفـاة المستخدم أو العامل قبل تاريخ العمل بأحكام هذه المـادة يؤدى هـذا المعاش الى من تتوافر فيه شروط استحقاق المعاش طبقا لاحـكام هـذا القانون فى التاريخ المذكور وذلك مع عـدم الاخلال بحـكم المـادة (١١٤) •

ومع مراعاة الاحكام السابقة تسرى فى شأن هـذا المعاش الاحكام المنصوص عليها فى هـذا القانون •

ويشترط للانتفاع بالاحكام المتقدمة تقـديم طلب الى الجهة الاخيرة التى كان يعمل بهـا المستخدم أو العامل خـلال ثلاث سنوات من تاريخ العمل بهذا القانون ، وتلتزم هـذه الجهة بصرف المعاش على حسـاب الخزانة العامة ، وفى حالة تقـديم الطلب بعـد هـذا الميعاد يستحق المعاش اعتبارا من أول الشهر التالى لتاريخ تقـديم الطلب •

ويمنح من سبق منحه معاشا استثنائيا من المنتفعين بأحكام هـذه المـادة المعاش المقرر وفقـا لهـذه الاحكام أو المعـاش الاسـتثنائى أيهما أكبر •

ويعفى هؤلاء المنتفعون من رد ما سـبق صرفه لهم من مكافآت ،

كما يتجاوز اعتبارا من تاريخ العمل بهذه المادة عن استرداد ما تبقى من مبالغ المكافآت لمن منح معاشا استثنائيا منهم •

وتسرى الاحكام المنصوص عليها بهذه المادة فى شأن من انتهت خدمته للعجز أو الوفاة من العاملين بالمرسوم بقانون رقم ٣٧ لسنة ١٩٢٩ ولم يستحق معاشا وفقا لاحكامه •

مادة ١٦٧ — (مستبدلة بالقانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٧٧) يتجاوز عن استرداد ما تبقى من المبالغ التى صرفت قبل العمل بهذا القانون بالمخالفة لقوانين التأمينات الاجتماعية وقوانين التأمين والمعاشات التى حل محلها هذا القانون والمبينة فيما يلى :

١ — المبالغ التى صرفت بالمخالفة لحظر الجمع بين المعاشات أو بين المعاش والدخل وذلك فى الحدود التى أجاز فيها هذا القانون الجمع بين معاشين أو بين المعاش والدخل •

٢ — المبالغ التى صرفت كمعاش بالمخالفة للبند (٢) من المادة (١١٣) وذلك فى حدود المنحة المنصوص عليها بالبند المذكور •

٣ — المبالغ التى صرفت كمصاريف جنازة بالنسبة للعاملين بالقانون رقم ٣٣ لسنة ١٩٦٤ بمنح معاشات للموظفين والمستخدمين الذين انتهت خدمتهم قبل أول أكتوبر سنة ١٩٥٦ ولم يحصلوا على معاش •

كما يتجاوز عن تحصيل ما تبقى من الاشتراكات المستحقة على المؤمن عليهم عن مدد البعثة الرسمية السابقة على تاريخ العمل بهذا القانون •

مادة ١٦٨ — (مستبدلة بالقانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٧٧ وبند ١٢ مضاف بالقانون رقم ٩٣ لسنة ١٩٨٠) يجوز لاصحاب المعاشات الذين انتهت خدمتهم قبل العمل بهذا القانون أو المستحقين عنهم بحسب الاحوال طلب الانتفاع بما يأتى :

أولا : اعادة تسوية المعاشات دون صرف فروق مالية عن الماضى وذلك بمراعاة الاحكام الآتية

١ ــ الفقرة الاخيرة من المـادة (١٩) لمن انتهت خدمتهم من الذين كانوا معاملين بالقانون رقم ٦٣ لسنة ١٩٦٤ باصـدار قانون التأمينات الاجتماعية فى الفترة من ١٩٧٤/١٢/٣١ الى ١٩٧٥/٩/١[1] •

٢ ــ الحـد الاقصى للمعاش المنصوص عليه فى المـادة (٢٠) •

٣ ــ الحـد الادنى للمعاش المنصوص عليه فى الفقرة الاولى من المـادة (٢٢) والفقرة الاولى من المـادة (٢٤) •

٤ ــ الاستثناء الوارد على البنـد (٣) من الفقرة الرابعـة من المـادة (١٩) •

٥ ــ المـادة (٣٠) •

٦ ــ المـادة (٤٤) ، على أنه بالنسبة للمستحقين فيشترط لصرف الجزء السابق الحرمان منه تقديم ما يثبت وفاة المؤمن عليه أو صـاحب المعـاش •

٧ ــ الفقرة الاولى من المـادة (٥١) متى توافر فى الحالة تعريف اصابة العمل المنصوص عليها فى هـذا القانون •

٨ ــ الفقرة الثانية من المـادة (٥١) •

٩ ــ المـادة (٧١) •

١٠ ــ الجدول رقم (٣) المرافق ، على أنه لا يجوز تعديل نسـب المعاش اذا كان سيترتب على هـذا التعديل الانتقاص من نصيب أحـد المستحقين ، وفى حالة قطع أو وقف أحـد الانصبة أو جزء منه فيؤدى الجزء المقطـوع أو الموقوف لمن كان التعديل سيؤدى الى زيادة نصيبه •

١١ ــ الجدول رقم (٨) المرافق ، وتحدد النسبة المنصوص عليهـا

---

(١) نصت الفقرة ٢ بند ب من المـادة التاسعة عشرة من القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٧٧ على أن تصرف الفروق المـالية الناتجة عن اعادة تسوية المعاشات وفقا لأحكام البند (١) من المـادة ١٦٨ اعتباراً من ١٩٧٥/٩/١ .

بالجدول المذكور فى هـذه الحالة على أساس السن فى تاريخ استحقاق صرف المعاش وفقـا للقانون الذى كان معاملا به المؤمن عليه فى تاريخ انتهـاء خدمتـه».

١٢ ـ اعادة توزيع المعاش بالكامل فى حـدود الانصبة المنصوص عليها بهذا القانون وبالاحكام الواردة به بالنسبة للجـزء الذى لم يتم توزيعـه وذلك للمستحقين الذين كانت القوانين المنصوص عليها فى المادة الثانية من القانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ المشار اليه تقضى بتحديد أنصبتهم من جزء من المعاش وليس من المعاش بالكامل .

ثانيا [١] : طلب صرف تعويض الدفعـة الواحـدة المنصوص عليه بالمـادة (٢٦) ويصرف هـذا التعويض على عـدد السنوات الكاملة للمدة التى استحق عنها ، وتؤدى الدفعـة الاولى فى شهر سبتمبر التالى لتاريخ العمل بهذا البند ثم فى سبتمبر من كل سنة بعـد ذلك وفى حالة وفـاة المؤمن عليه أو صـاحب المعاش قبل العمل بهذا القـانون يؤدى مبلغ التعويض الى مستحقى المعاش فى التاريخ المذكور ، أما فى حالة وفاة صاحب المعاش بعـد تاريخ العمل بهذا القانون فيؤدى التعويض أو ما تبقى منه لمستحقى المعاش فى تاريخ وفاة صـاحب المعاش ويوزع مبلغ التعويض كاملا أو ما تبقى منه بحسب الاحوال بين المستحقين بنسب أنصبتهم فى المعاش واذا انفرد أحـدهم أدى اليه كله أو الباقى منه بحسب الاحوال ويستمر صرف الدفعـات الى المستحق فى حالة ايقاف معاشـه أما اذا قطـع معاشه خلال فترة صرف الدفعات فيرد نصـيبه أو ما تبقى منه على من يرد عليه معاشه . ولا يصرف التعويض أو ما تبقى منه فى حالة عدم وجـود مستحقين للمعاش .

ويجب تقـديم طلب الانتفاع بالاحكام السابقة خلال ثلاث سنوات

---

(١) نص البند رقم (٤) من المـادة التاسعة عشرة من القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٧٧ (الجريدة الرسمية فى ١٩٧٧/٤/٣٠ ــ العدد ١٧ مكرر ٢) على ان يعمل بحكم هذا البند اعتبارا من ١٩٧٥/١٠/١ .

من تاريخ العمل بهـذا القانون [١] ، واذا طلب اعادة تسوية المعاش بعد هـذا الميعاد تصرف الفروق المستحقة اعتبارا من أول الشـهر التـالى لتاريخ تقـديم الطلب .

وللهيئة المختصة أن تعيد تسوية المعاش وصرف تعويض الدفعـة الواحـدة خلال هـذه الفترة دون حاجة الى تقديم طلب .

ويراعى فى اعادة التسوية ما يأتى :

(أ) الاجر الذى سبق تسوية المعاش على أساسه .

(ب) عدم تعديل اعانة غـلاء المعيشة التى كانت تصرف لصـاحب المعاش أو المستحق .

(جـ) يخصـم من الزيادة المستحقة نتيجة الانتفاع بأحكام هـذه المـادة ما يكون قـد منح من معاشات بصفة استثنائية .

مادة ١٦٩ — (مستبدلة بالقانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٧٧) [٢] يعتبر صحيحا ما تم تحويله من مبالغ الاحتياطى الى كل من الصندوقين .

ومع عـدم الاخلال بحـكم الفقرة الثالثة [٣] من البنـد (١) من

---

(١) نصت المـادة السابعة من القانون رقم ٩٣ لسنة ١٩٨٠ على ان يعمل بمواعيد ابداء الرغبة المنصوص عليها فى المـادة ١٦٨ من قانون التأمين الاجتماعى والتى انتهت قبل تاريخ العمل بالقانون رقم ٩٣ لسنة ١٩٨٠ حتى ١٩٨٢/١٢/٣١ .

(٢) نص البند رقم (١) من المـادة التاسعة عشرة من القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٧٧ (الجريدة الرسمية فى ١٩٧٧/٤/٣٠ — العدد ١٧ مكرر أ) على أن يعمل بحكم هذه المـادة اعتبارا من ١٩٧٥/١٠/١ .

(٣) استبدال عبارة « الفقرة الثالثة من البند (١) بعبـارة الفقرة الأخيرة من البند (ب) » بموجب القانون رقم ٩٣ لسنة ١٩٨٠ يسرى اعتبارا من ١٩٧٥/٩/١ عملا بنص المـادة الثانية عشرة من القانون رقم ٩٣ لسنة ١٩٨٠ .

المـادة (٣٦) تحسب للمؤمن عليه المـدة التى حسب على أساسها المبلغ المحول أو المـدة التى حسبت بالمبلغ المذكور أيهما أكبر .

ويتجاوز عن تحصيل باقى أقساط المبالغ التى التزم بأدائها المؤمن عليه أو صـاحب المعـاش مقابل استكمال باقى المـدة المحـول عنهـا الاحتياطى .

مادة ١٧٠ ــ (مستبدلة بالقانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٧٧) يجوز لمن انتهت خدمتهم قبل العمل بأحـكام هـذا القانون طلب الانتفاع بالاحكام الآتيـة :

أولا : بالنسبة لاصـحاب المعاشات :

١ ــ أحكام المـادتين (٣٣و٣٤) ، وتستحق الزيادة فى المعاش اعتبارا من أول الشهر التالى لتاريخ أداء المبلغ المطلوب .

ويسرى حكم تاريخ بدء استحقاق المعاش أو الزيادة فيـه نتيجة ضـم المدة فى شأن الحالات التى أجازت فيها القوانين السابقة ضـم مدد لمدة الخدمة المحسوبة فى المعاش لاستحقاق معاش أو زيادة فيـه ، مع التجاوز عن استرداد ما صرف على خـلاف ذلك .

٢ ــ زيادة المعـاش المستحق له متى أدى مبالغ تحـدد وفقـا للجـدول رقم (٩) المرافق .

وتستحق هذه الزيادة اعتبارا من تاريخ وفاة صـاحب المعاش أو بلوغه سن الستين أيهما أقرب ، واعتبارا من أول الشهر التالى لتاريخ أداء المبلغ المطـلوب فى حالة أدائه بعـد بلوغه السن المذكورة .

٣ ــ البند (٢) من المـادة (٣٢) .

ثانيـا : بالنسبة لاصحاب المكافآت وتعويض الدفعة الواحدة :

يكون لصاحب المكافأة حق ضم مدة وفقا لاحكام المـادة (٣٤) لمدة

خدمته التى صرف عنها المكافأة اذا كان مجموع المدتين يعطيه الحق فى معاش وفقـا للقانون الذى انتهت خدمته فى ظله ، ويلتزم فى هذه الحالة بأداء المبالغ المنصوص عليهـا بالمـادة المذكورة ورد المكافأة ، ويستحق المعاش اعتبارا من أول الشهر التالى لاداء المبالغ المطلوبة منه وفى حالة الاداء بالتقسيط تعتبر المبالغ أديت اعتبارا من تاريخ سداد أول قسط •

كما يجوز للمؤمن عليه الموجود بالخدمة فى تاريخ العمل بهذا القانون باحدى الهيئات العامة أو المؤسسات العامة أو الوحـدات الاقتصـادية التابعة لأى منها أو الوحدات الاقتصادية الاخرى بالقطاع العام وكان معاملا بأحـد قوانين التأمين والمعاشات المدنية وصرف مكافأته لانتهـاء خدمته نتيجة نقـله أو تعيينه باحـدى الجهات المذكورة حق حسـاب مدة خدمته التى صرف عنها المكافأة ضمن مدة اشتراكه فى التأمين مقابل رد ما صرفه ويسرى هـذا الحكم فى شأن من كان معاملا بقانون التأمينات الاجتماعية وصرف له تعويض الدفعة الواحـدة لخروجه من نطاق تطبيق القانون بسبب التحاقه باحدى الجهات التى كانت تخضع لاحكام قوانين التأمين والمعاشات •

وفى جميع الاحوال يقـدم طلب الانتفاع بالاحكام المتقدمة خـلال فترة لا تجاوز ثلاث سنوات من تاريخ العمل بهذا القانون ، وتؤدى المبالغ المطـلوبة وفقـا للاتى :

(أ) بالنسبة للحالتين (١ و ٢) من البنـد (أولا) ، دفعـة واحـدة نقـدا خلال فترة ابداء الرغبة أو بالتقسيط لمـدة خمس سنوات وتحصل الاقساط ابتداء من تاريخ استحقاق الزيادة دفعة واحـدة نقـدا خلال فترة ابداء الرغبة •

(ب) بالنسبة للحالة (٣) من البند (أولا) ولحالات البند (ثانيا)

دفعة واحـــدة نقدا خلال فترة ابداء الرغبة ، أو بالتقسيط لمـــدة سنة[(١)] .

مادة ١٧١ ــ (مستبدلة بالقانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٧٧) مع مراعاة أحكام المـــادة (١٦٨) تعاد تسوية معاشـــات من انتهت خدمتـــه قبـــل ١٩٧١/٩/٩ على أساس الاجر الاخير مضافا اليه علاوة أو أول مربوط الدرجة أو الفئة التالية أيهما أكبر وذلك متى توافرت فى شـــأنه الشروط الآتيـــة :

١ ــ اذا كان قـــد قضى خمس عشرة سنة فى درجة أو فئة واحدة أو ثلاثة وعشرين سنة فى درجتين أو فئتين متتاليتين أو ســـبع وعشرين سنة فى ثلاث درجات أو فئـــات متتالية أو ثلاثين سنة فى أربع درجـــات أو فئـــات متتالية أو اثنتين وثلاثين سنة فى خمس درجـــات أو فئـــات متتالية ، ولو قضيت فى مجموعات وظيفية مختلفة ، وتراعى فى حســـاب

---

(١) نصت المـــادة السابعة من القانون رقم ٩٣ لسنة ١٩٨٠ على أن يعمل بمواعيد ابـــداء الرغبة المنصوص عليهـــا فى المـــادة ١٧٠ من قانون التأمين الاجتماعى التى انتهت قبل تاريخ العمل بالقانون رقم ٣ لسنة ١٩٨٠ حتى ١٩٨٢/١٢/٣١ .

كما نصت على أن « يسرى حكم المـــادة (١٧٠) المشـــار اليها فى شأن اصحاب المعاشات الذين تركوا الخدمة حتى تاريخ العمل بهـــذا القانون .

كما يكون لأصحاب المعاشات الذين تنتهى خدمتهم حتى ١٩٨٠/١٢/٣١ طلب الانتفاع بحـــكم الفقرتين الثانية والثالثة من المـــادة ٣٤ فى موعـــد لا يتجاوز ١٩٨٢/١٢/٣١ .

ويتعين لاعتبار المؤمن عليه مشتركا عن المدة التى ابدى الرغبـــة فى الاشتراك عنها او حسابها ضمن مـــدة اشتراكه فى التأمين وفقـــا للفقرتين السابقتين أداء المبالغ المطلوبة دفعة واحدة او ابداء الرغبة فى التقسيط خلال فترة اقصاها ستة أشهر تبدأ من تاريخ اخطاره بقيمة المبلغ المطـــلوب ، وتستحق الزيادة فى المعـــاش الناتجة عن ضم المـــدة او الاشتراك عنهـــا اعتبارا من أول الشهر التالى لتاريخ أداء المبالغ او ابداء الرغبة فى التقسيط بحسب الاحـــوال » .

هـذه المدد المدة التى أضـيفت بالقانون رقم ١٩ لسنة ١٩٧٣ بتحـديد سن التقاعد للعلماء خريجى الازهر ومن فى حـكمهم .

٢ ــ أن تكون الخدمة قـد انتهت ولم يكن قـد حصل على الدرجة أو الفئة الثالثة ، وبالنسـبة للعاملين بالمجموعة النوعية لفئـات وظائف الخدمات المعاونة أن تكون الخدمة قـد انتهت ولم يكن قد حصل على الدرجة أو الفئة الثامنة ، وبالنسبة لمن انتهت خدمتهم فى ظل الانظمـة السابقة على القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٤ فى شأن نظام العاملين المدنيين بالدولة أو قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٣٠٩ لسنة ١٩٦٦ باصدار نظام العاملين بالقطاع العام يشترط أن تكون الخـدمة قـد انتهت قبـل أن يحصـل على الدرجة أو الفئة الثانية أو الدرجة أو الفئة السابعة بحسب الاحـوال .

واذا كان صاحب المعاش قـد حصل على الدرجات المشار اليها فى البند (٢) وتتوافر فيه الشروط المنصوص عليها بالبند (١) أعيد تسـوية معاشه على أساس المرتب الاخير مضافا اليه عـلاوة .

وعند حساب الاجر الاخير يراعى ما تم اضافته من علاوات بمقتضى قوانين أو قرارات .

ومع مراعاة أحـكام الفقرتين السابقتين تزاد المعاشـات المستحقة وفقـا لاحكام القانون رقم ٣٣ لسنة ١٩٦٤ بمنـح معاشـات للموظفين والمستخدمين الذين انتهت خدمتهم قبل أول أكتوبر سنة ١٩٥٦ ولم يحصلوا على معاش بمقـدار ٣٠٪ من المعـاش المستحق فى تاريخ العمل بهـذا القانون ولا يسرى هـذا الحكم فى شأن معاشات الوفاة والعجز المقدرة بنسبة من الأجر .

ولا يترتب على الزيادة المستحقة وفقا للاحكام المتقدمة أى تعـديل فى اعانة غلاء المعيشة التى كانت تصرف لصـاحب المعاش أو المستحق .

وتلتزم الخزانة العامة بالفروق الناتجة عن تطبيق الاحكام السابقة .

مادة ١٧٢ ــ مع مراعاة أحكام المادة (١٧١) تزاد المعاشات المستحقة لمن انتهت خدمتهم قبل ١٩٦٥/٧/١ المعاملين بأحكام القوانين أرقام : ٥ لسنة ١٩٠٩ و ٣٧ لسنة ١٩٢٩ و ٢٧ لسنة ١٩٥٤ و ٥٠ لسنة ١٩٦٣ و ٣٣ لسنة ١٩٦٤ المشار اليها بالمادة الثانية من قانون الاصدار والقانون رقم ٧١ لسنة ١٩٦٤ بشأن المعاشات الاستثنائية وكذلك المستحقين عنهم بنسبة ١٠٪ من المعاش دون أن يترتب على هذه الزيادة أى تعديل فى اعانة غلاء المعيشة التى كانت تمنح لهم .

مادة ١٧٣ ــ تسرى أحكام المواد الآتية من القانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٦٣ باصدار قانون التأمين والمعاشات لموظفى الدولة ومستخدميها وعمالها المدنيين على الفئات الموضحة قرين كل منها وذلك عن الفترة من ١٩٦٣/٦/١ حتى تاريخ العمل بهذا القانون .

١ ــ المادة (٣) من القانون المذكور تسرى فى شأن أصحاب المعاشات المعادين للخدمة باحدى الوظائف التى تسرى فى شأنها أحكامه من المعاملين بقانون التأمين والمعاشات للقوات المسلحة والمعاملين بالقوانين أرقام ٥ لسنة ١٩٠٩ و ٣٧ لسنة ١٩٢٩ و ٢٧ لسنة ١٩٥٤ المشار اليها بالمادة الثانية من قانون الاصدار .

٢ ــ المادة (١٠) من القانون المذكور تسرى فى شأن المعاملين بالقانون رقم ٣٧ لسنة ١٩٢٩ بشأن المعاشات المدنية الذين فصلوا من الخدمة بغير الطريق التأديبى وأعيدوا اليها قبل العمل بهذا القانون .

مادة ١٧٤ ــ يستبدل بعبارة « قانون التأمينات الاجتماعية الصادر بالقانون رقم ٦٣ لسنة ١٩٦٤ » الواردة فى القانون رقم ٦١ لسنة ١٩٧٣ بسريان بعض أحكام قانون التأمينات الاجتماعية على أصحاب الاعمال

والقانون رقم ٧٤ لسنة ١٩٧٣ باشتراك العاملين المصريين الذين يعملون بعقود شخصية فى الخارج فى نظام التأمينات الاجتماعية ، عبارة « قانون التأمين الاجتماعى » .

مادة ١٧٥ — يستبدل بعبارة « قانون التأمين والمعاشات الصادر بالقانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٦٣ » وعبارة « قانون التأمينات الاجتماعية الصادر بالقانون رقم ٦٣ لسنة ١٩٦٤ » الواردتين بالقانون رقم ١٣ لسنة ١٩٧٥ بنظام الادخار للعاملين عبارة « قانون التأمين الاجتماعى » .

ويستبدل بملاحظات الجدول رقم (١) المرافق للقانون رقم ١٣ لسنة ١٩٧٥ المشار اليه بالفقرة السابقة الملاحظات التالية وذلك اعتبارا من أول يناير سنة ١٩٧٥ :

١ — يقدر المعامل الذى يحسب على أساسه المبلغ المدخر وفقا للمدة المنصوص عليها بالبند (ب) من المادة (٥) .

٢ — تحسب مدة الاشتراك عن الفترة من ١٩٦٥/٧/١ حتى ١٩٦٧/٧/٣١ بواقع نصف المعامل .

٣ — تحسب مدة الاشتراك عن الفترة من ١٩٦٧/٨/١ حتى ١٩٧٣/١٠/٣١ بواقع ثلاثة أرباع المعامل .

٤ — تحسب مدة الاشتراك عن الفترة من ١٩٧٣/١١/١ حتى ١٩٧٤/١٢/٣١ بواقع كامل المعامل فيما عدا من لم تسر فى شأنهم أحكام القانون رقم ١٢٢ لسنة ١٩٧٣ بتعديل القانون رقم ٢١ لسنة ١٩٦٧ فتحسب بالنسبة لهم بواقع ثلاثة أرباع المعامل .

وتراعى الاحكام التالية فى تطبيق القانون رقم ١٣ لسنة ١٩٧٥ المشار اليه :

١ — يعتبر صحيحا ما تم تحصيله من اشتراك الادخار وما تم

صرفه من مبالغ مدخرة لمن انتهت خدمتهم خلال الفترة من ١٩٧٥/١/١ حتى ١٩٧٥/٥/٣١ •

٢ — تعفى المبالغ التى حصلت خلال الفترة من أول يناير سنة ١٩٧٥ حتى آخر مايو سنة ١٩٧٥ بالزيادة عن قيمة اشتراك الادخار المنصوص عليه بالقانون المذكور من الضرائب والرسوم بكافة أنواعها •

مادة ١٧٦ — (مستبدلة بالقانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٧٧) مع عدم الاخلال بالاحكام القضائية النهائية الصادرة قبل ١٩٦٣/٣/١١ ، يكون لاصحاب المعاشات الذين فصلوا بغير الطريق التأديبى قبل هذا التاريخ وللمستحقين عنهم طلب تسوية المعاش استنادا الى عدم صحة قرارات فصلهم ، ويقدم الطلب الى الوزير المختص خلال ثلاث سنوات من تاريخ العمل بهذا القانون [1] بخطاب موصى عليه مصحوب بعلم الوصول وتحال هذه الطلبات ومرفقاتها وملف خدمة الطالب وجميع المستندات المتعلقة بموضوع الطلب الى اللجنة المختصة خلال أسبوعين على الاكثر من تاريخ تقديمه •

وتشكل لجنة أو أكثر فى كل وزارة للنظر فى الطلبات المشار اليها بالفقرة السابقة على النحو التالى :

١ — مستشار من محاكم الاستئناف أو من مجلس الدولة — رئيسا

٢ — رئيس محكمة أو مستشار مساعد بمجلس الدولة • •
٣ — أحد شاغلى وظائف الادارة العليا بالوزارة أو باحدى الجهات التابعة لها يندبه الوزير المختص — أعضاء

---

(١) نصت المادة السابعة من القانون رقم ٩٣ لسنة ١٩٨٠ على أن يعمل بمواعيد ابداء الرغبة المنصوص عليها فى المادة ١٧٦ من قانون التأمين الاجتماعى التى انتهت قبل العمل بالقانون رقم ٩٣ لسنة ١٩٨٠ حتى ١٩٨٠/١٢/٣١ •

وتفصل اللجنة فى الطلبات بعد الاطلاع على ملف الخدمة وما قدم اليها من أوراق ومستندات متعلقة بقرار انهاء الخدمة والاسباب التى بنى عليها وذلك خلال ستين يوما من تاريخ احالة الطلبات اليها .

وتعتبر أسباب الفصل غير صحيحة اذا ثبت أنه لم يكن قد قام بصاحب المعاش عند انتهاء خدمته سبب يجعله فى حالة من الحالات المنصوص عليها فى المادة الاولى من القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٧٢ بشأن الفصل بغير الطريق التأديبى .

وللجنة سماع أقوال الطالب أو الجهة التى كان يعمل بها عند انتهاء خدمته أو غيرها من الجهات ، وتصدر قرارات اللجنة مسببة وتكون نهائية ونافذة ، وتبلغ قرارات اللجنة الى الوزير المختص لتبليغها خلال أسبوع على الاكثر الى الجهة المختصة بتسوية المعاش والى الطالب بكتاب موصى عليه مصحوب بعلم الوصول .

ويجوز الطعن أمام محكمة القضاء الادارى فى قرارات اللجنة المشار اليها وذلك خلال ستين يوما من تاريخ اخطار ذوى الشأن بها .

وتلتزم الجهة المختصة بتسوية المعاش باعادة تسويته وفقا للقواعد الآتية :

١ — من بلغ سن التقاعد قبل تاريخ العمل بهذا القانون أو توفى قبل بلوغه هذه السن فتعاد تسوية معاشه على أساس مرتب الدرجة أو الفئة الوظيفية التى كان سيصل اليها نتيجة حساب مدة الفصل حتى تاريخ العمل بهذا القانون مضافا اليه العلاوات الدورية والمدة حتى تاريخ بلوغه سن التقاعد .

٢ — بالنسبة لمن تقضى قوانين توظفهم بالاحالة الى المعاش قبل بلوغه سن التقاعد تعاد تسوية معاشه على أساس مرتب الرتبة التى كانت تنتهى بها خدمته وفق قانونه فيما لو لم يفصل بغير الطريق التأديبى ،

ومن توفى منهم قبل وصـــوله الى هـــذه الرتبة وقبل تاريخ العمل بهذا القانون تعــاد تسوية معاشه على أساس مرتب الرتبة التى كان يصـــل اليهـــا فى تاريخ الوفـــاة •

وينتفع بالاحكام المتقدمة كل من سبق فصله بغير الطريق التأديبى وكانت مدة خدمته لا تعطيه الحق فى معاش اذا ما ترتب على حساب مدة الفصـــل استحقاقه معاشا وكذلك الذين فصلوا بغير الطريق التأديبى فى الفترة من ١١/٣/١٩٦٣ حتى تاريخ العمل بالقانون رقم ١٠ لسنة ١٩٧٢ ولم تصـــدر بشأنهم قوانين تجيز اعادة النظر فى قرارات فصلهم •

ويعفى من رد المكافأة أو تعويض الدفعـــة الواحـــدة من يكون قد تقاضاها ممن تسرى فى شأنهم الاحكام السابقة •

وتتحمل الخزانة العامة المبالغ المستحقة نتيجة تسـوية أو اعادة تسوية المعاشات طبقا للاحكام السابقة ، وتخصم الاشتراكات التى تكون قـــد أديت لاحـــد الصندوقين خلال مدة الفصل من المبالغ المطلوبة من الخزانة العامة •

مادة ١٧٧ ـــ تسرى أحكام القانون رقم ١٠ لســـنة ١٩٧٥ بشـــأن الترقيات بقواعد الرسوب الوظيفى على العاملين بالهيئة العامة للتأمينـــات الاجتماعية وذلك من تاريخ العمل به •

الباب الثالث عشر

فى العقـــــــوبات

مادة ١٧٨ ـــ مع عدم الاخلال بأية عقوبة أشد ينص عليها أى قانون آخر ، يعاقب بالعقوبات المنصوص عليها فى المـــواد التالية عن الجرائم المشـــار اليها فيهـــا •

مادة ١٧٨ مكررا ـــ (مضـــافة بالقانون رقم ٤٧ لســـنة ١٩٨٤)

يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز شهرا وبغرامة لا تجاوز مائة جنيه أو باحدى هاتين العقوبتين كل من منع العاملين بالهيئة المختصة ممن لهم صفة الضبطية القضائية من دخول محل العمل أو لم يمكنهم من الاطلاع على السجلات والدفاتر والمستندات والاوراق التى يتطلبها تنفيذ هذا القانون أو أعطى بيانات غير صحيحة أو امتنع عن اعطاء البيانات المنصوص عليها فى هذا القانون أو القرارات أو اللوائح المنفذة له •

مادة ١٧٩ — يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز ثلاثة شهور وبغرامة لا تزيد على خمسمائة جنيه أو باحدى هاتين العقوبتين كل من أعطى بسوء قصد بيانات غير صحيحة أو امتنع بسوء قصد عن اعطاء البيانات المنصوص عليها فى هذا القانون أو القرارات المنفذة له اذا ترتب على ذلك الحصول على أموال من الهيئة المختصة بغير حق •

ويعاقب بالعقوبة ذاتها كل من تعمد عن طريق اعطاء بيانات خاطئة عدم الوفاء بمستحقات الهيئة المختصة كاملة •

مادة ١٨٠ — يعاقب صاحب العمل بغرامة لا تقل عن مائة قرش ولا تجاوز ألفى قرش فى أى الحالات الآتية :

(أ) عدم نقل المصاب الى مكان العلاج بالمخالفة لحكم المادة (٥٠) •

(ب) عدم ابلاغ الشرطة بأى حادث يعجز أحد عماله عن العمل وذلك بالمخالفة لحكم المادة (٦٣) •

(جـ) عدم تقديم بيانات بأسماء العاملين وأجورهم واشتراكاتهم للهيئة المختصة بالمخالفة لاحكام المادتين (١٢٨ و ١٥١) •

(د) مخالفة أحكام المـادة (١٥١) أو القرارات المنفذة لها ٠

(هـ) عـدم قيامه ـ بناء على طلب الهيئة المختصة ـ بخصـم المبالغ التى صرفت للمؤمن عليه دون وجـه حق ، أو عدم قيامه بتوريد هـذه المبالغ للهيئة المختصـة فى مواعيد سداد الاشتراكات ، وذلك بالمخالفة لحكم المـادة (١٥٨) ٠

مادة ١٨١ ـ يعاقب بغرامة قدرها مائة قرش كل صـاحب عمـل فى القطـاع الخاص لم يقم بالاشتراك فى الهيئة المختصـة عن أى من عماله الخاضعين لاحكام هـذا القانون ٠

ويعاقب بالعقوبة ذاتها كل صـاحب عمل يحمـل المؤمن عليهم أى نصيب فى نفقات التأمين لم ينص عليها فى هـذا القانون وتحـكم المحكمة من تلقاء نفسها بالزام صـاحب العمل المخالف بأن يدفع للمؤمن عليهم قيمة ما تحملوه من نفقات التأمين ٠

وفى جميع الاحوال تتعدد الغرامة بقـدر عدد العمال الذين وقعت فى شأنهم المخالفة بشرط ألا يجاوز مجموعها ٥٠٠ جنيه فى المرة الواحدة ٠

مادة ١٨٢ ـ يعاقب بغرامة لا تقل عن مائة قرش ولا تجاوز ألفى قرش كل صاحب عمل يخالف أحكام المـادة (١٦٢) ٠

وتتعدد الغرامة بقـدر عدد العمال الذين وقعت فى شأنهم المخالفة بشرط ألا يجاوز مجموعها ٥٠٠ جنيه فى المرة الواحـدة ٠

فاذا استمرت المخالفة مـدة تزيد عن ثلاثين يوما من تاريخ تحرير محضرها جاز زيادة هـذه الغرامة بحيث لا تجاوز عشرة أمثالها ٠

وتقضى المحكمة من تلقاء نفسها بمـا يكون مستحقا للمؤمن عليه أو المستحقين عنـه ٠

مادة ١٨٣ — يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ستة أشهر وبغرامة لا تجاوز خمسين جنيها أو باحدى هاتين العقوبتين كل من أفشى من موظفى الهيئة المختصة سرا من أسرار الصناعة أو المهنة أو العمل أو غير ذلك من أساليب العمل التى يكون قد اطلع عليها بحكم المادة (١٥٢) .

مادة ١٨٤ — تؤول الى الهيئة المختصة جميع المبالغ المحكوم بها على مخالفة أحكام هذا القانون ويكون الصرف منها فى الاوجه التى يحددها قرار من وزير التأمينات[1] .

---

(١) صدر قرار وزير التأمينات رقم ١٦٧ لسنة ١٩٧٧ فى شأن التفويض فى تحديد أوجه صرف المبالغ المحكوم بها على مخالفى احكام قانون التأمين الاجتماعى (الوقائع المصرية فى ١٩٧٧/٨/٩ — العدد ١٨٥) ونص فى مادته الأولى على أن « يفوض مجلس ادارة كل من الهيئة العامة للتأمين والمعاشات والهيئة العامة للتأمينات الاجتماعية كل فيما يخصه — فى تحديد أوجه صرف المبالغ المحكوم بها على مخالفى أحكام قانون التأمين الاجتماعى المشار اليه ، وفى وضع القواعد والشروط التى يتم الصرف وفقا لها » .

جدول رقم (١) [1]

جدول أمراض المهنة

مسلسل	نوع المرض	العمليات أو الاعمال المسببة لهذا المرض
١	التسمم بالرصاص ومضاعفاته	أى عمل يستدعى استعمال أو تداول الرصاص أو مركباته أو المواد المحتوية عليه . ويشمل ذلك : تداول الخامات المحتوية على الرصاص . صب الرصاص القديم والزنك القديم (الخردة) فى سبائك . العمل فى صناعة الادوات من سبائك الرصاص أو الرصاص القديم (الخردة) العمل فى صناعة مركبات الرصاص . صهر الرصاص . تحضير واستعمال ميناء الخزف المحتوية على رصاص . التلميع بواسطة برادة الرصاص أو المساحيق المحتوية على الرصاص . تحضير أو استعمال البويات أو الالوان أو الدهانات المحتوية على الرصاص ... الخ . وكذا أى عمل يستدعى التعرض لغبار أو أبخرة الرصاص أو مركباته و المواد المحتوية عليه .
٢	التسمم بالزئبق ومضاعفاته	أى عمل يستدعى استعمال أو تداول الزئبق أو مركباته أو المواد المحتوية عليه وكذا أى عمل يستدعى التعرض لغبار أو أبخرة الزئبق أو مركباته أو المواد المحتوية عليه .

(١) البندان ٢٠ ، ٢٤ مستبدلان بقرار وزير التأمينات رقم ١٦٧ لسنة ١٩٨٣ (الوقائع المصرية فى ١٩٨٣/١١/٢٧ — العدد ٢٦٩) .

مسلسل	نوع المرض	العمليات أو الاعمال المسببة لهذا المرض
		ويشمل ذلك : العمل فى صناعة مركبات الزئبق وصناعة آلات المعامل والمقاييس الزئبقية وتحضير المادة الخام فى صناعة القبعات وعمليات التذهيب واستخراج الذهب وصناعة المفرقعات الزئبقية ... الخ .
٣	التسمم بالزرنيخ ومضاعفاته	أى عمل يستدعى استعمال أو تداول الزرنيخ أو مركباته أو المواد المحتوية عليه وكذا أى عمل يستدعى التعرض لغبار أو أبخرة الزرنيخ أو مركباته أو المواد المحتوية عليه . ويشمل ذلك : العمليات التى يتولد فيها الزرنيخ أو مركباته وكذا العمل فى انتاج أو صناعة الزرنيخ أو مركباته .
٤	التسمم بالانتيمون ومضاعفاته	أى عمل يستدعى استعمال أو تداول الانتيمون أو مركباته أو المواد المحتوية عليه وكذا أى عمل يستدعى التعرض لغبار أو أبخرة الانتيمون أو مركباته أو المواد المحتوية عليه .
٥	التسمم بالفسفور ومضاعفاته	أى عمل يستدعى استعمال أو تداول الفسفور أو مركباته أو المواد المحتوية عليه وكذا أى عمل يستدعى التعرض لغبار أو أبخرة الفسفور أو مركباته أو المواد المحتوية عليه .

مسلسل	نوع المرض	العمليات أو الاعمال المسببة لهذا المرض
٦	التسمم بالبنزول أو مثيلاته أو مركباته الأميدية أو الازوتية أو مشتقاتها ومضاعفات ذلك التسمم	كل عمل يستدعى استعمال أو تداول هذه المواد وكذا كل عمل يستدعى التعرض لابخرتها أو غبارها •
٧	التسمم بالمنجنيز ومضاعفاته	كل عمل يستدعى استعمال أو تداول المنجنيز أو مركباته أو المواد المحتوية عليه • وكذا كل عمل يستدعى التعرض لابخرة أو غبار المنجنيز أو مركباته أو المواد المحتوية عليه • ويشمل ذلك : العمل فى استخراج أو تحضير المنجنيز أو مركباته وصحنها وتعبئتها ..... الخ •
٨	التسمم بالكبريت ومضاعفاته	كل عمل يستدعى استعمال أو تداول الكبريت أو مركباته أو المواد المحتوية عليه وكذا كل عمل يستدعى التعرض لابخرة أو غبار الكبريت أومركباته أو المواد المحتوية عليه • ويشمل ذلك : التعرض للمركبات الغازية وغير الغازية للكبريت ... الخ •

مسلسل	نوع المرض	العمليات أو الاعمال المسببة لهذا المرض
٩	التأثر بالكروم وما ينشأ عنه من قرح ومضاعفات	كل عمل يستدعى تحضير أو تولد أو تداول الكروم أو حمض الكروميك أو كرومات أو بيكرومات الصوديوم أو البوتاسيوم أو الزنك أو أية مادة تحتوى عليها .
١٠	التأثر بالنيكل أو ما ينشأ عنه من مضاعفات وقرح	كل عمل يستدعى تحضير أو تولد أو استعمال أو تداول النيكل أو مركباته أو أية مادة تحتوى على النيكل أو مركباته . ويشمل ذلك : التعرض لغبار كربونيل النيكل .
١١	التسمم بأول أكسيد الكربون وما ينشأ عنه من مضاعفات	كل عمل يستدعى التعرض لاول أكسيد الكربون . ويشمل ذلك : عمليات تحضيره أو استعماله أو تولده كما يحدث فى الجراحات وقمائن الطوب والجير ... الخ .
١٢	التسمم بحامض السيانور ومركباته وما ينشأ عن ذلك من مضاعفات	كل عمل يستدعى تغيير استعمال أو تداول حامض السيانور أو مركباته وكذا كل عمل يستدعى التعرض لابخرة أو رذاذ الحامض أو مركباته أو أتربتها أو المواد المحتوية عليها .

مسلسل	نوع المرض	العمليات أو الاعمال المسببة لهذا المرض
١٣	التسمم بالكلور والفلوروالبروم ومركباتها	كل عمل يستدعى تحضير أو استعمال أو تداول الكلور أو الفلور أو البروم أو مركباتها وكذا أى عمل يستدعى التعرض لتلك المواد أو لابخرتها أو غبارها •
١٤	التسمم بالبترول أو غازاته أو مشتقاته ومضاعفاته	كل عمل يستدعى تداول أو استعمال البترول أو غازاته أو مشتقاته وكذا أى عمل يستدعى التعرض لتلك المواد ، صلبة كانت أو سائلة أو غازية •
١٥	التسمم بالكلوروفورم ورابع كلورور الكربون	أى عمل يستدعى استعمال أو تداول الكلوروفورم أو رابع كلورور الكربون وكذا أى عمل يستدعى التعرض لابخرتها أو الابخرة المحتوية عليها •
١٦	التسمم برابع كلورور الاثين وثالث كلورور الاثيلين والمشتقات الهالوجيلية الاخرى للمركبات الايدروكربونية من المجموعة الاليفاتية	أى عمل يستدعى استعمال أو تداول هذه المواد والتعرض لابخرتها أو الابخرة المحتوية عليها •

مسلسل	نوع المرض	العمليات أو الاعمال المسببة لهذا المرض
١٧	الأمـــــراض والأعــراض الباثولوجية التى تنشأ عن الراديـوم أو المواد ذات النشاطالاشعاعى أو أشعة اكس	أى عمـــل يستدعى التعرض للراديوم أو أية مــادة أخرى ذات نشــاط اشعاعى أو أشـــعة اكس •
١٨	سرطـــان الجـــلد الاولى والتهابات وتقرحــات الجـــلد والعيون المزمنـــة	أى عمـــل يســـتدعى استعمال أو تداول أو التعرض للقطران أو الزفت أو البيتومين أو الزيوت المعدنية (بمـــا فيها البارفين) أو الفلور أو أى مركبات أو منتجات أو متخلفات هذه المواد وكذا التعرض الأية مادة مهيجـــة أخرى صلبة أو سائلة أو غازية •
١٩	تأثر العـــين من الحرارة وما ينشأ عنـــه من مضـــاعفات	أى عمل يســـتدعى التعرض المتـــكرر أو المتواصـــل للوهج أو الاشعاع الصادر عن الزجاج المصـــهور أو المعـــادن المحمية أو المنصهرة أو التعرض لضوء قوى أو حرارة شديدة مما يؤدى الى تلف بالعين أو ضعف بالابصـــار •

مسلسل	نوع المرض	العمليات أو الاعمال المسببة لهذا المرض
٢٠	أمراض الغبار الرئوى (نوموكونيوزس) التى تنشأ عن : ١ــ غبار السليكا (سليكوزس) ٢ــ غبار الاسبستوس (اسبستوزس) ٣ــ غبار القطن وغبار الكتان (بسينوزس) ، ٤ــ غبار بودرة التلك (تلكوزس) •	أى عمل يستدعى التعرض لغبار حديث التولد لمادة السليكا أو المواد التى تحتوى على مادة السليكا بنسبة تزيد على ٥٪ كالعمل فى المناجم والمحاجر أو نحت الاحجار أو صحنها أو فى صناعة المسنات الحجرية أو تلميع المعادن بالرمل أو أية أعمال أخرى تستدعى نفس التعرض وكذا أى عمل يستدعى التعرض لغبار الاسبستوس وغبار القطن وغبار الكتان وبودرة التلك لدرجة ينشأ عنها هذا التعرض •
٢١	الجمرة الخبيثة (انثراكس) •	كل عمل يستدعى الاتصال بحيوانات مصابة بهذا المرض أو تداول رممها أو أجزاء منها ومنتجاتها الخام أو متخلفاتها بما فى ذلك الجلود والحوافر والقرون والشعر وكذلك العمل فى شحن وتفريغ البضائع المحتوية على منتجات الحيوانات الخام ومخلفاتها •

مسلسل	نوع المرض	العمليات أو الاعمال المسببة لهذا المرض
٢٢	الســـــقاوة	كل عمـــل يستدعى الاتصـــال بحيوانات مصـــابة بهـــذا المرض وتداول رممهـــا أو أجزاء منهـــا •
٢٣	مرض الدرن	العمل فى المستشفيات المخصصة لعـــلاج هـــذا المرض •
٢٤	أمراض الحميات المعـــدية •	العمل فى المستشفيات المخصصة لعـــلاج هـــذه الحميات ، والمخالطة بحـــكم العمل لحالات الامراض المعدية ، والعمل فى المعامل أو مراكز الابحاث المختصـــة بهذه النوعية من الامراض •
٢٥	التسمم بالبريليوم	أى عمـــل يســـتدعى استعمال أو تداول هـــذا العنصر أو مركباته أو المواد المحتوية عليـــه •
٢٦	التســـمم بالسيليليوم	وكذا أى عمـــل يستدعى التعرض لغباره أو أبخرته أو مركباته أو المـــواد المحتوية عليـــه •
٢٧	الاعـــــراض والامراض الناتجة عن التعـــرض لتغييرات الضغط الجـــوى •	كل عمـــل يستدعى التعرض المفاجىء أو العمل تحت ضغط جوى مرتفع أو التخلخل المفاجىء فى الضغط الجوى أو العمل تحت ضغط جوى منخفض لمـــدد طويلة •

مسلسل	نوع المرض	العمليات أو الاعمال المسببة لهذا المرض
٢٨	الاعـــراض والامـراض الباثولوجية التى تنشأ عن الهرمونات ومشتقاتها •	كل عمل يستدعى التعرض لتأثير الهرمونات أو المشـتقات الهرمونية •
٢٩	الصمم المهنى	العمل فى الصـناعات أو الاعمـال التى يتعرض فيها العمـال لتأثير الضوضـاء أو العقاقير والكيماويات التى تؤثر على السمع •

جـدول رقم (٢)

أولا : بتقدير درجات العجز فى حالات الفقـد العضـوى

رقم	العجز المتخلف	النسبة المئوية لدرجة العجز	
١	بتر الذراع الايمن الى الكتف	٨٠٪	
٢	بتر الذراع الايمن الى ما فوق الكوع	٧٥٪	
٣	بتر الذراع الايمن تحت الكوع	٦٥٪	
٤	بتر الذراع الايسر الى الكتف	٧٠٪	
٥	بتر الذراع الايسر الى ما فوق الكوع	٦٥٪	
٦	بتر الذراع الايسر تحت الكـوع	٥٥٪	
٧	الساق فوق الركبـة	٦٥٪	
٨	الساق تحت الركبة	٥٥٪	
٩	الصمم الكامـل	٥٥٪	
١٠	فقد العين الواحـدة	٣٥٪	
		أيسر	أيمن
١١	بتر الابهـام	٢٥٪	٣٠٪
١٢	بتر السلامية الطرفية للابهام	١٥٪	١٨٪
	بتر السـبابة	١٠٪	١٢٪
	بتر السلامية الطرفية للسبابة	٥٪	٦٪
	بتر السلاميتين الطرفية والوسطى للسبابة ..	٨٪	١٠٪
١٣	بتر الوسطى	٨٪	١٠٪
	بتر السلامية الطرفية الوسـطى	٤٪	٥٪
	بتر السلاميتين الوسطى والطرفية	٦٪	٨٪

رقم	العجز المتخلف	النسبة المئوية لدرجة العجز
	بتر أصبع بخلاف السبابة والابهام الوسطى ..	٥٪ ٦٪
١٤	بتر السلامية والطرفية	٥ر٢٪ ٣٪
	بتر السلاميتين الطرفيتين	٤٪ ٥٪
١٥	بتر اليد اليمنى عند المعصم	٦٠٪
١٦	بتر اليد اليسرى عند المعصم	٥٠٪
١٧	بتر القدم مع عظام الكاحل	٤٥٪
١٨	بتر القدم دون عظام الكاحل	٣٥٪
١٩	بتر رؤوس مشطيات القدم كلها	٣٠٪
٢٠	بتر الاصبع المشطية الخامسة للقدم	١٠٪
٢١	بتر ابهام القدم وعظمة مشطه	١٠٪
٢٢	بتر أصبع القدم بخلاف السبابة	٥٪
٢٣	بتر السلامية الطرفية لابهام القدم	٤٪
٢٤	بتر السلامية الطرفية لسبابة القدم	٣٪
٢٥	بتر أصبع القدم بخلاف السبابة والابهام ..	٣٪

ويراعى فى تقدير درجات العجز فى حالات الفقد العضوى ما يأتى :

١ — أن تكون الجراحة قد التأمت التئاما كاملا دون تخلف أية مضاعفات أو معوقات لحركات المفاصل المتبقية ، كالندبات ، أو التلفيات ، أو التكلسات ، أو الالتهابات ، أو المضاعفات الحسية أو غيرها وتزاد درجات العجز تبعا لما يتخلف من هذه المضاعفات .

٢ — فى حالة وجود مضاعفات لحالة البتر فيجب وصف الحالة المسببة للعجز والمضاعفات فى الشهادة الطبية كما تحدد درجات الاعاقة فى كل حركة على تلك المفاصل بالنسبة الى القواعد الطبيعية .

٣ ــ فى حالة وجود مضاعفات حسية يجب تحديد مكانها ومدى زيادة أو نقص الحساسية ونوعها •

٤ ــ اذا كان المصاب أعسر قدرت درجات عجزه الناشئة عن اصابات الطرف العلوى الايسر بذات النسب المقررة لهذا العجز فى الطرف الايمن •

٥ ــ اذا عجز أى عضو من أعضاء الجسم المبينة أعلاه عجزا كليا مستديما عن أداء وظيفته اعتبر ذلك العضو فى حكم المفقود واذا كان ذلك العجز جزئيا قدرت نسبته تبعا لما أصاب العضو من عجز عن أداء وظيفته •

٦ ــ فيما عدا الاحوال المنصوص عليها فى البند ٣ من المادة (٥٥) اذا نتج عن الاصابة فقد جزء أو أكثر من أحد أعضاء الجسم المبينة بالجدول قدرت النسبة المئوية لدرجة العجز فى حدود النسبة المقررة لفقد ذلك العضو ولا يجوز بأى حال من الاحوال أن تتعداها •

ثانيا : فى حالات فقد الابصار

درجة الابصار (١)	نسبةقوةالابصار (٢)	نسبةفقدالابصار (٣)	درجة عجز العين المصابة
٦/٦	١٠٠ر٠	ــــ	ــــ
٦/٩	٩١ر٥	٨ر٥	٢ر٩٠
٦/١٢	٨٣ر٦	١٦ر٤	٥ر٧٤
٦/١٨	٦٩ر٩	٣٠ر٠	١٠ر٥٣
٦/٢٤	٥٨ر٥	٤١ر٥	١٤ر٥٢
٦/٣٦	٤٠ر٠	٦٠ر٠	٢٤ر٠٠
٦/٦٠	٢٠ر٠	٨٠ر٠	٢٨ر٠٠
٥/٦٠	١٤ر٠	٨٦ر٠	٣٠ر١٠
٤/٦٠	٨ر٢	٩١ر٠	٣٢ر١٣
٣/٦٠	٢ر١	٩٧ر٩	٣٤ر٢٦
٢/٦٠	٠ر٦	٩٩ر٤	٣٤ر٧٩
١/٦٠فاقل	ــــ	١٠٠ر٠	٣٥ر٠٠

ويراعى فى تقدير العجز المتخلف عن فقد الابصار ما يأتى :

١ ــ أن تقدر درجة العجز الناشىء من ضعف ابصار العين بواقع الفرق بين درجة العجز المقابلة لدرجة الابصار للعين قبل الاصابة وبعدها اذا كان هناك سجل يوضح درجة ابصار تلك العين قبل الاصابة (عمود ٤) .

٢ ــ وفى حالة عدم وجود سجل بحالة الابصار قبل الاصابة يعتبر أن العين كانت سليمة ٦/٦ .

٣ ــ مع مراعاة أحكام البند (١) يراعى فى حالة اصابة العين الوحيدة أن تقدر درجة العجز طبقا لنسبة فقد الابصار بها على اعتبار أن الابصار الكامل لتلك العين ١٠٠ ٪ (عمود ٣) .

٤ ــ فى حالة فقد ابصار العين الوحيدة يعتبر عجزا كاملا .

٥ ــ مع مراعاة أحكام البند (١) يراعى فى حالة الاصابة بكلتا العينين أن تقدر درجة العجز على أساس نصف مجموع قوة ابصار كل منهما أى باعتبار أن الابصار لكل عين ٥٠ ٪ (عمود ٣) .

ثانيا ــ فى حالة فقد السمع

(أ) يعتبر السمع سليما اذا كان ضعف السمع لا يتجاوز ١٥ ديسبل لكل من الاذنين .

(ب) تحسب نسبة فقد السمع للاذن الواحدة بواقع درجة ونصف درجة مئوية نظير فقد ديسبل واحد من القدرة السمعية فيما يزيد على ١٥ ديسبل .

(ج) تعتبر نسبة فقد السمع ١٠٠ ٪ اذا كان متوسط الضعف فى القدرة السمعية للاذنين يصل الى ٨٥ ديسبل وتعتبر درجة العجز المتخلف فى هذه الحالة ٥٥ ٪ من العجز الكلى .

ويراعى فى تقدير درجات العجز المتخلف عن فقد السمع ما يأتى :

١ ــ أن يقاس فقد السمع بالنسبة لمتوسط القدرة السمعية للاصوات التى يبلغ ترددها من ١٢٥ الى ١٠٠٠ سيكل ثانية • مع مراعاة أن يتم تقدير ضعف السمع الكهربائى لامكان الوصول بسهولة الى هذه الدرجات من الذبذبات التى لا يسهل عملها بالشوكة الرنانة •

٢ ــ أن تقدر درجة العجز الناشىء عن ضعف السمع بواقع الفرق بين درجة السمع قبل الاصابة وبعدها اذا كان هناك سجل يوضح تلك الدرجة •

٣ ــ فى حالة عدم وجود سجل بحالة السمع يعتبر السمع سليما ١٠٠٪ تبعا لسن العامل المصاب أى يضاف ١/٢ ديسبل لكل سنة تزيد على ٤٥ •

٤ ــ مع مراعاة أحكام البند (٢) يراعى فى حالة اصابة الاذن الوحيدة أن تقدر درجة العجز طبقا لنسبة السمع لتلك الاذن على اعتبار أن سمعها يعادل ١٠٠ ٪ من السمع الكامل •

٥ ــ مع مراعاة أحكام البند (٤) يراعى فى حالة اصابة الاذنين بدرجات متفاوته من ضعف السمع أن تقدر نسبة السمع تبعا للنظام الآتى :

(أ) النسبة المئوية لفقد السمع بالاذنين معا •

$$= \frac{\text{نسبة فقد السمع فى الأذن الاقوى} \times 5 + \text{نسبة فقد السمع فى الأذن الأضعف}}{6}$$

(ب) تحسب درجة العجز المتخلف على أساس أن نسبة ١٠٠ ٪ من فقد السمع تعادل ٥٥ ٪ من العجز الكامل •

ويشترط فى جميع ما تقدم أن تكون حالة العجز قد استقرت استقرارا تاما •

(تابع) جدول رقم (٢)

(مضاف بقرار وزير التأمينات ١٣٧ لسنة ١٩٧٨)

العجـز المتخلف	النسبة المئوية لدرجة العجز	
	أيمن	أيسر
الطـرف العلوى		
أنكيلوز المفاصـل		
الابهـام :		
أنكيلوز المفصل السلامى السلامى فى حالة بسط كامـل	٨ ٪	٦ ٪
أنكيلوز المفصل السلامى السلامى فى حالة ثنى كامـل	١٠ ٪	٨ ٪
أنكيلوز المفصل المشطى السلامى فى حالة ثنى أو بسط كامل	١٠ ٪	٨ ٪
أنكيلوز المفصل المشطى السلامى فى حالة نصف ثنى	٨ ٪	٦ ٪
أنكيلوز المفصلين المشـطى السلامى والسلامى للابهام فى حالة ثنى جزئى	١٥ ٪	١٢ ٪
أنكيلوز المفصلين المشـطى السـلامى والسلامى السلامى فى حالة بسط كامل أو ثنى كامل	١٨ ٪	١٥ ٪
أنكيلوز المفصـل بين مشـطية الابهام وعظـام الرسـغ	١٥ ٪	١٢ ٪
خلع بالمفصل السلامى السلامى للابهام	٥ ٪	٤ ٪
خلع بالمفصل المشطى السلامى	١٥ ٪	١٠ ٪
تقريب جبرى للابهام نتيجة أثرة التئام أو فقد عمل العضلة المباعدة	٢٠ ٪	١٦ ٪

العجــز المتخلــف	النسبة المئوية لدرجة العجز	
	أيمن	أيسر
السـبابة :		
أنكيلوز المفصل السلامى السلامى الاول فى حالة ثنى أو بسط	٦ ٪	٤ ٪
أنكيلوز المفصل السلامى السلامى الثانى فى حالة ثنى أو بسط	٢ ٪	١ ٪
أنكيلوز المفصلين السلامى الاول والثانى فى حالة بسط أو ثنى	٨ ٪	٥ ٪
أنكيلوز المفصل المشطى السلامى فى حـالة ثنى أو بسط	٨ ٪	٦ ٪
أنكيلوز المفاصل المشطى السـلامى والسـلامى السلامى الاول والثانى فى حالة بسـط كامل أو ثنى كامل	١٢ ٪	١٠ ٪
الوسـطى :		
أنكيلوز المفصل السلامى السلامى الاول فى حالة ثنى أو بسط	٦ ٪	٤ ٪
أنكيلوز المفصل السـلامى الثـانى فى حـالة ثنى أو بسط	٢ ٪	١ ٪
أنكيلوز المفصلين السلامى السلامى الاول والثانى فى حالة ثنى أو بسط	٩ ٪	٥ ٪
أنكيلوز المفصل المشطى السلامى	٦ ٪	٤ ٪
أنكيلوز المفاصل المشطى السـلامى والسـلامى السلامى الاول والثانى فى حالة ثنى أو بسط	١٠ ٪	٨ ٪
البنصر أو الخنصر :		
أنكيلوز المفصل السلامى السلامى الاول فى حالة ثنى أو بسط	٤ ٪	٣ ٪

العجـز المتخـلف	النسبة المئوية لدرجة العجز	
	أيمن	أيسر
أنكيلوز المفصل السلامى السلامى الثانى فى حاله ثنى أو بسط	٢ ٪	١ ٪
أنكيلوز المفصل المشطى السلامى	٤ ٪	٣ ٪
أنكيلوز المفاصل المشطى السلامى والسلامى الاول والثانى فى حالة بسط أو ثنى	٦ ٪	٤ ٪
أنكيلوز اليـد :		
أنكيلوز جميع مفاصل اليد والاصابع	٦٠٪	٥٠٪
أنكيلوز جميع مفاصل اليد والاصابع فيما عـدا الابهـام	٤٥٪	٣٥٪
قطـع الاوتـار		
(أ) قطع الوتر الباسط عند قاعدة الاصـبع (الاصبع فى حالة ثنى كامل) :		
الابهـام	١٢٪	١٠٪
السـبابة	١٢٪	١٠٪
الوسطى	١٠٪	٨ ٪
البنصر أو الخنصر	٨ ٪	٦ ٪
قطع الوتر الباسط قبـل اندماغه فى السـلامية الثانية (السلاميتين الاخيرتين فى حـالة ثنى كامـل) :		
الابهـام	٦ ٪	٤ ٪
السـبابة	٤ ٪	٣ ٪
البنصر أو الخنصر	٣ ٪	٢ ٪

العجز المتخلف	النسبة المئوية لدرجة العجز أيمن	النسبة المئوية لدرجة العجز أيسر
قطع الوتر الباسط قبل اندماغه فى السلامية الاخيرة مباشرة (والسلامية الاخيرة فى حالة ثنى كامل) :		
الابهام	٦٪	٤٪
السبابة	٢٪	١٪
الوسطى أو البنصر أو الخنصر	١٪	٥٪
(ب) قطع الوتر القابض عند المفصل المشطى السلامى والسلامى السلامى الاول (الاصبع فى حالة بسط كامل) :		
الابهام	٢٠٪	١٦٪
السبابة	١٢٪	١٠٪
البنصر أو الخنصر	٦٪	٥٪
الوسطى	١٠٪	٨٪
(جـ) قطع الوتر القابض عند المفصل السلامى السلامى الثانى (السلامية الاخيرة فى حالة بسط كامل) :		
الابهام	٨٪	٦٪
السبابة	٣٪	٢٪
الوسطى	٢٪	١٪
البنصر أو الخنصر	١ر٥٪	١٪
(د) العضد والساعد :		
تعود الخلع بالكتف	٣٠٪	٢٥٪
أنكيلوز تام بالكتف	٤٠٪	٣٠٪

العجــز المتخــلف	النسبة المئوية لدرجة العجز أيمن	أيسر
أنكيلوز جزئى بالكتف	٪٣٠	٪٢٥
نقص فى حركة رفع الذراع لموازاة الكتف	٪٢٥	٪٢٠
نقص فى حركة رفع الذراع الى أعلى بمقــدار ٣٠ درجة	٪١٥	٪١٠
أثرة التئام مقيدة لحركة العضد والعضد ملتصق بالجســم	٪٤٠	٪٣٠
كسر غير ملتحم بالعضد	٪٥٠	٪٤٠
كسر غير ملتحم بالنتوء المرفقى	٪١٥	٪١٠
أنكيلوز المرفق فى بسط كامل فى درجــة ١٨٠ درجــة	٪٥٠	٪٤٠
أنكيلوز المرفق فى زاوية ١٥٠ درجة	٪٤٠	٪٣٠
أنكيلوز المرفق فى زاوية ٩٠ درجــة	٪٣٠	٪٢٥
أثرة التئام مقيدة لحركة بسط المرفق لزاوية ٤٥ درجة أو أقل (الساعد فى حالة ثنى لزاوية حــادة)	٪٤٠	٪٣٥
أثرة التئام مقيدة لحركة بسط المرفق لزاوية ٩٠ درجــة	٪٢٠	٪١٥
أثرة التئام مقيدة لحركة بسط المرفق لزاوية ١٣٥ درجــة	٪١٥	٪١٢
كسر بالساعد مع اعاقة تامــة فى حركتى الكــب والبطح	٪٥٠	٪٤٠
أثرة التئام مقيدة لحركة الكب بين درجتى ١٠و٩٠	٪٣٠	٪٢٥
أثرة التئام مقيدة لحركة الكب بين درجتى ٤٥ و٩٠	٪٢٠	٪١٥
كسر بالتحام معيب بعظام الساعد عائق لحركات مفصل الرسغ	٪١٥	٪١٠

العجــز المتخــلف	النسبة المئوية لدرجة العجز أيمن	النسبة المئوية لدرجة العجز أيسر
أنكيلوز تام بالرسغ	٢٥ ٪	٢٠ ٪
أنكيلوز جزئى بالرسغ	١٥ ٪	١٢ ٪
أنكيلوز الرسغ مع بسط اليد والكب كامل	٢٥ ٪	٢٠ ٪
العضلات والاعصــاب والاوعيــة الدمــوية بالطرف العلوى :		
١ ــ ضمور العضلات :		
ضمور العضلة ذات الرأسين العضوية	٣٠ ٪	٢٥ ٪
ضمور العضلة الدالية	٣٠ ٪	٢٠ ٪
٢ ــ شــلل الاعصــاب :		
شلل العصب الزندى والاصابة عند المرفق	٣٠ ٪	٢٥ ٪
شلل العصب الزندى والاصابة عند اليد	٢٠ ٪	١٥ ٪
شلل العصب الكعبرى أعلا الفرع للعضلة المثلثة الرؤوس	٥٠ ٪	٤٠ ٪
شلل العصب الكعبرى	٤٠ ٪	٣٠ ٪
شلل العصب المتوسط	٣٥ ٪	٣٥ ٪
شلل العصب تحت اللوح	١٠ ٪	٨ ٪
شلل العصب الدائرى	٢٠ ٪	١٥ ٪
شلل العصب الزندى والكعبرى	٦٠ ٪	٥٠ ٪
شلل العصب الزندى والمتوسط	٦٠ ٪	٥٠ ٪
شلل العصب الزندى والكعبرى والمتوسط	٧٥ ٪	٦٥ ٪
٣ ــ الاوعية الدمــوية :		
انسداد بالشرايين نتجت عنه غرغرينا	تعامل الحالة معاملة البتر	
انسداد بالاوردة نتجت عنه أوزيما مزمنة	من ١٠ ٪ الى ٣٠ ٪	

العجــز المتخلف	النسبة المئوية لدرجة العجز
ثالثا ــ الطــرف السفلى	
كسر بالفخذ مع قصر ٦ سم والمفاصل جيدة مع ضعف متوسط بالعضلات	٣٠ ٪
كسر بالفخذ مع قصر ٤ سم	١٢ ٪
كسر بالفخذ مع قصر ٣ سم	٨ ٪
كسر غير ملتحم بالرضعة مع ضعف بالفخذ	٢٠ ٪
كسر غير ملتحم بالرضعة مع ضعف شديد بالفخذ	٣٠ ٪
كسر بعظمتى الساق ملتحم بشكل معيب	٢٠ ٪
كسر غير ملتحم بالساق	٥٠ ٪
أنكيلوز المفصل الحرقفى فى وضع مناسب	٥٠ ٪
أنكيلوز بالركبة فى درجة ١٠٠ درجة	٥٠ ٪
أنكيلوز بالركبة متحرك بين درجتى ١٢٠ درجة ١٧٠ درجة	٢٥ ٪
أنكيلوز بالركبة متحرك بين درجتى ٩٠ درجة ١٨٠ درجة	١٥ ٪
أثرة التئام بخلفية الركبة مقيدة لحركة البسط لغاية ٩٠ درجة أو أقل	من ٦٠٪ الى ٥٠٪
أثرة التئام بخلفية الركبة مقيدة لحركة البسط لغاية ١٣٥	من ٥٠٪ الى ٣٠٪
أثرة التئام بخلفية الركبة مقيدة لحركة البسط لغاية ١٧٠	من ٣٠٪ الى ١٠٪
التهاب مفصل تشوهى بالركبة	٢٥ ٪
أنكيلوز بكامل القدم مع رفع القدم لاعلى زاوية أكثر من ١٠٠ درجة	٥٠ ٪

العجـز المتخـلف	النسبة المئوية لدرجة العجز
أنكيلوز بكامل القدم فى زاوية ١٠٠ درجة	٣٥ ٪
أنكيلوز بكامـل القـدم فى زاوية ٩٠ (أحسـن وضع)	٢٠ ٪
أنكيلوز ابهام القـدم فى وضـع بسبب تعطيل حركة المشى	١٥ ٪
أنكيلوز فى جميع أصابع القدم فى وضع جيد	١٥ ٪
تفرطح القدم نتيجة كسر العظام	١٥ ٪
العضـلات والاعصاب بالطرف السفلى	
١ ـ ضمور عضلات الجزء الامامى للفخذ :	٢٠ ٪
ضمور عضلات الفخذ كليا	٣٠ ٪
ضمور عضلات الطرف السفلى	٤٠ ٪
ضمور عضلات الساق جميعها	٣٠ ٪
ضمور عضلات الجزء الامامى للساق	١٠ ٪
ضمور العضلات المطرد	من ١٠٪ الى ٨٠٪
صك تام (جنيو فالجـم) مـع ضعف شـديد بالعضلات	٥٠ ٪
٢ ـ شلل أعصاب الطرف السفلى :	
شلل تام بالعصب الوركى	٥٠ ٪
شلل تام بالعصب الفخذى	٥٠ ٪
شلل العصب المأبضى الوحشى	٣٠ ٪
شلل العصب المأبضى الأنسى	٣٠ ٪
شلل العصب المأبضى والانسى والوحشى	٤٠ ٪
شلل العصب المأبضى الانسى والوحشى مصحوب بألـم	٦٠ ٪

العجـز المتخـلف	النسبة المئوية لدرجة العجز
شلل العصب الشظوى	٢٠ ٪
٣ ــ الاوعية الدمـوية :	
انسداد الشرايين نتجت عنه غرغرينا	يعامل معاملة البتر
انسداد وريدى نتجت عنه أوزيما مزمنة	من ١٠٪ الى ٣٠٪
انسداد وريدى نتجت عنـه أوزيما بالطـرفين السفليين مع قرحة مزمنة تؤثـر على المشى والوقوف	من ٢٠٪ الى ٥٠٪
الدوالى التى لا يمكن شفاؤها بالتدخل الجراحى ويسبب عنها قرحة مزمنة	من ٢٠٪ الى ٣٠٪
اصابات الرأس والجهـاز العصبى المركزى	
فقد شعر فروة الرأس	من ٥ ٪ الى ١٠٪
اصابة بالرأس نتج عنها فقد عظمى بالصـفيحة الخارجية والداخلية (حسب مسـاحة الجزء المفقـود)	من ١٠٪ الى ٤٠٪
اصابة بالرأس مصحوبة أو غير مصحوبة بكسر الجمجمة ومصحوبة أو غير مصحوبة بارتجاج بالمخ ونتج عنها دوخـة أو ارتعاشـات أو لعثمـة فى الكلام أو نقص فى القوى العقلية حسب شـدة الحالة	من ٢٠٪ الى ٧٠٪
اصابة بالرأس نتج عنها اضطراب عقلى	١٠٠ ٪
نزيف بالمخ مصحوب بشلل نصـفى غـير قابل للشـفاء	١٠٠ ٪
شلل نصفى غير تام مع افازيا	١٠٠ ٪
شلل نصفى أيمن غير تام	من ٢٠٪ الى ٦٠٪

العجز المتخلف	النسبة المئوية لدرجة العجز
شلل نصفى أيسر غير تام	من ٢٠٪ الى ٤٠٪
شلل نصفى تام مصحوب بتوتر العضلات	من ٧٠٪ الى ١٠٠٪
شلل تام بالطرف العلوى الايمن	٨٠٪
شلل تام بالطرف العلوى الايسر	٧٠٪
شلل غير تام بالطرف العلوى الايمن	من ٢٠٪ الى ٤٠٪
شلل غير تام بالطرف العلوى الايسر	من ١٥٪ الى ٣٠٪
أفازيا بسيطة	من ١٠٪ الى ٣٠٪
أفازيا واضحة	من ٣٠٪ الى ٦٠٪
نوبات صرعية قليلة أو نادرة	من ٢٠٪ الى ٣٠٪
نوبات صرعية متعددة	من ٣٠٪ الى ٨٠٪
شلل الطرفين السفليين	١٠٠٪
شلل الطرف السفلى مع القدرة على المشى	من ٢٠٪ الى ٤٠٪
شلل الطرفين السفليين غير كامل أو المشى غير ممكن	٧٠٪
شلل الطرفين السفليين والمشى ممكن بعكاز أو بعصا	من ٣٠٪ الى ٧٠٪
تكهف الحبل الشوكى	من ٤٠٪ الى ٧٠٪
تليف الجهاز العصبى المركزى المنتشر	من ٥٠٪ الى ٧٠٪
العصب الاول	
فقد حاسة الشم	٥٪
العصب الثانى :	
ضمور تام بالعصب البصرى لعين واحدة	٣٥٪
ضمور تام مزدوج بالعصب البصرى	١٠٠٪
العصب الثالث والرابع والسادس	
شلل بالعضلات الداخلية باحدى العينين	من ٥ ٪ الى ١٠٪

العجـز المتخـلف	النسبة المئوية لدرجة العجز
شلل بالعضلات الداخلية بالعينين	من ١٠٪ الى ٢٠٪
شلل بالعضلات الخارجية بالعينين بدون ازدواج البصر	من ١٠٪ الى ١٥٪
شلل بالعضلات الخارجية مع ازدواج البصر ..	٢٥ ٪
العصب الخامس :	
التهـاب بأطراف العصـب الخامس مع تقلص عضـلات نصف الوجه مصحوب بألم	من ١٥٪ الى ٢٠٪
شلل بالعصب الخامس مصحوب بفقد الحسية بنصف الوجـه	من ١٠٪ الى ٢٠٪
العصب السابع :	
شلل بالعصـب الوجهى مع عـدم القدرة على غلق جفنى العين	من ١٠٪ الى ٢٠٪
شلل بالعصب الوجهى مع عدم القدرة على غلق العينين معـا	من ٣٠٪ الى ٥٠٪
(خامسـا) العنـق	
انثناء العنق للامام نتيجة تقلص العضلات أو أثرة التئام ملتصقة	من ١٠٪ الى ٣٠٪
انثناء العنق التشنجى	من ٣٠٪ الى ٤٠٪
(سادسا) العمـود الفقرى	
سوكليوز أو لوردوز أو كيفوز مع تحـديد فى الحركة	من ٢٠٪ الى ٤٠٪
بروز أو انخساف مصحوبا بآلام وتحـديد فى الحركة	من ١٠٪ الى ٣٠٪

العجـز المتخـلف	النسبة المئوية لدرجة العجز
التهاب عظمى مفصلى تشوهى مع تيبس مفاصل الفقرات	من ٣٠٪ الى ٤٠٪
التهاب عظمى مفصلى تشوهى مع تيبس مفاصل الفقرات وصعوبة التنفس	من ٦٠٪ الى ٨٠٪
التهاب عظمى نخاعى بالفقرات مع سلامة النخاع الشـوكى	من ٣٠٪ الى ٦٠٪
مرض بوت غير مصحوب بخراج درنى	من ٣٠٪ الى ٤٠٪
مرض بوت مصحوب بخراج درنى	من ٥٠٪ الى ٧٠٪
(سابعا) الانف	
ضـيق بالانف بدون فقـد ولا يمـكن عـلاج الضـيق	من ٥ ٪ الى ٢٥٪
كسر بعظم الانف مصحوب بضيق الخياشيم ..	١٥ ٪
فقـد أرنبـة الانف	١٠ ٪
فقد جزئى بالانف بدون ضيق الخياشيم	من ١٠٪ الى ٢٠٪
فقد الانف بدون ضيق الخياشيم	من ٢٠٪ الى ٤٠٪
فقد الانف مصحوب بضيق الخياشيم	من ٢٠٪ الى ٥٠٪
العـين	
الجفون والمسالك الدمعية :	
انحراف حـافة الجفن للداخل أو الخـارج أو التصاق الملتحمة الجفنية بملتحمة المقلة	من ٥ ٪ الى ١٠٪
ناسور دمعى مزمن غير قابل للشفاء من ناحيـة واحـدة	١٥ ٪
ناسـور دمعى مزمن غـير قابل للشـفاء من الناحيتين	٣٠ ٪
تلف الحجـاج	من ١٥٪ الى ٢٥٪

المقـلة ـ الكتاركتا الاصـابية :

(أ) عند وجود كتاركتا بالعين تسبب ضعف بالابصار قـد يصل الى درجة الفقد التام تقـدر نسبة العاهة بهذه العين بنسبة الابصار المبينة بالفقرة (٤) من الجـدول الخاص بحالات فقد الابصار المرافق للقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ والمعـدل بالقانون رقم ٢٥ لسـنة ١٩٧٧ اذا كانت عمليـة ازالة الكتاركتا لا تجـدى فى اصـلاح درجـة الابصار .

(ب) اذا عملت عملية ازالة كتاركتا اصابية تقـدر العاهة حسب درجة الابصار بعد عملية ازالة الكتاركتا باستعمال النظارة التى تعتبر جزءا تكميليا للجراحة ويزاد ١٠٪ مقابل عدم اندماج الصورتين فى حالة ازالة كتاركتا فى عين واحـدة وبحيث لا تتعدى العاهة فى العين المجرى بهـا عملية ازالة كتاركتا عن ٣٥٪ .

العجـز المتخلـف	النسبة المئوية لدرجة العجز
الاذن	
فقد أو تشويه بصوان الاذن الخارجية	٥٪
فقد أو تشويه بصوان الاذنين	١٠٪
الفـك العـلوى	
المضـغ ممـكن	من ١٠٪ الى ٢٠٪
المضغ غير ممكن	من ٣٠٪ الى ٤٠٪
فقد بسقف الحلق متصل أو غير متصل بالحفرة الانفية وبجيب الهـواء الفكى	من ١٠٪ الى ٣٠٪
اصابة بالفك العلوى مع تشوه الانف والوجه ..	من ٤٠٪ الى ٦٠٪

العجز المتخلف	النسبة المئوية لدرجة العجز
الفك السفلى	
المضغ ممكن	من ٥ ٪ الى ١٠٪
المضغ غير ممكن	من ٣٠٪ الى ٤٠٪
خلع بالمفصل الفكى الصدغى يمكن أو لا يمكن رده	من ١٠٪ الى ٣٠٪
ضيق بالفم بسبب انكيلوز الفكين يسمح بتناول السوائل	٢٥ ٪
فقد الفك السفلى بأكمله أو ببقاء الفرع الصاعد مع تشوه الوجه	من ٤٠٪ الى ٦٠٪
الاسنان	
فقد لغاية خمس أسنان	من ١ ٪ الى ٥ ٪
فقد نصف الاسنان مع امكان تركيب طقم صناعى	من ٥ ٪ الى ١٠٪
فقد نصف الاسنان مع عدم تركيب طقم صناعى	٢٥ ٪
فقد الاسنان جميعها مع امكان تركيب طقم صناعى	١٥ ٪
فقد الاسنان جميعها مع عدم امكان تركيب طقم صناعى	من ٣٠٪ الى ٤٠٪
اللسان	
بتر اللسان حسب اتساعه والالتصاقات وحالة الكلام	من ١٠٪ الى ٤٠٪
ناسور لعابى لم يتحسن بالعلاج الجراحى	من ١٠٪ الى ٣٠٪

العجز المتخلف	النسبة المئوية لدرجة العجز
البلعوم الانفى	
ضيق بالبلعوم الانفى ناتج عن التصاق الحلق بالجدار الخلفى للبلعوم	من ١٥٪ الى ٤٠٪
ضيق بالبلعوم مصحوب بصمم	من ٤٠٪ الى ٦٠٪
البلعوم السفلى	
ضيق بالبلعوم يعيق البلع	من ١٠٪ الى ٣٠٪
الحنجرة	
درن الحنجرة	٢٠٪
ضيق بالحنجرة تسبب بحه فى الصوت	من ٥٪ الى ٢٠٪
ضيق بالحنجرة تسبب بحه فى الصوت مع ضيق التنفس	من ١٠٪ الى ٣٠٪
ضيق بالحنجرة تسبب عنه ضيق بالتنفس يستدعى وضع أنبوبة حنجرية	من ٣٠٪ الى ٤٠٪
ضيق بالحنجرة تسبب عنه انعدام الصوت مع تلف محدود بالاوتار الصوتية	من ٤٠٪ الى ٥٠٪
المرىء	
ضيق بالمرىء يعيق البلع	من ١٠٪ الى ٣٠٪
المعدة	
قرحة مزمنة	من ٣٠٪ الى ٤٠٪
قرحة مزمنة مع التصاقات مؤلمة أو ضيق فتحة البواب مع تمدد المعدة ونحافة	من ٤٠٪ الى ٥٠٪
ناسور معدى لم يشف بالعلاج الجراحى	من ٥٠٪ الى ٦٠٪
الامعاء الدقاق	
ناسور بالامعاء فى وضع مرتفع بالبطن	من ٤٠٪ الى ٦٠٪

العجـز المتخلـف	النسبة المئوية لدرجة العجز
ناسور بالامعاء فى وضع منخفض بالبطن	من ٤٠٪ الى ٥٠٪
فقـد بالامعـاء	من ١٠٪ الى ٣٠٪
الامعاء الغلاظ	
ناسور لم يشف بالعـلاج الجراحى ويسـمح بخروج الغازات والسـوائل مع بعض مواد البراز والتبرز عادى	من ٢٠٪ الى ٤٠٪
الشـرج	
ناسور حسـب موضـعه خارج أو داخل العضلة العاصرة :	
ناسور مع عدم القـدرة على حجز البراز أو احتباس المواد البرازية نتيجة اصابة العضلة العاصرة ومصحوب أو غير مصحوب بسقوط الشرج أو التهـاب معـوى أو التهـاب بريتونى	من ٢٠٪ الى ٥٠٪
الكبـد	
ناسور مرارى أو صديدى	من ٢٠٪ الى ٥٠٪
الطحـال	
استئصال الطحال السليم	٢٠ ٪
استئصال الطحال المتضخم	١٠ ٪
استئصال الطحال المتضخم المصحوب باستسقاء بالبطن	صفر
جدار البطـن	
فتـق أربى أيمـن أو أيسر أو فتـق سرى أو فخـذى	من ١٠٪ الى ٢٥٪

العجـز المتخلـف	النسبة المئوية لدرجة العجز
فتق أربى مزدوج	من ٢٠٪ الى ٣٠٪
فتق بجدار البطن أو فتق جراحى	من ١٠٪ الى ٣٠٪
شلل جزئى لعضلات البطن نتيجة تأثر عصـب بجـدار البطن	من ٥ ٪ الى ١٠٪
المسـالك البوليـة	
الكلى والحـالب :	
التهاب باحـدى الكليتين	من ١٠٪ الى ٣٠٪
التهاب باحـدى الكليتين مع التهـاب بحوض الكليـة	من ٣٠٪ الى ٤٠٪
التهاب كلوى يسبب عدوى أو تسمم	من ٤٠٪ الى ٦٠٪
التهاب بحوض الكليتين	من ٤٠٪ الى ٦٠٪
استئصال الكلية والاخرى سليمة (حسب حالة الكلية المستأصلة)	من صفر الى ١٥٪
استئصال الكلية والاخرى متكيسة	٥٠ ٪
كليـة متحركة	من ٥ ٪ الى ١٠٪
درن بكلية واحـدة	٥٠ ٪
درن بالكليتين	من ٥٠٪ الى ٨٠٪
ناسور بالحالب	٥٠ ٪
ناسور بطني بولى	من ٤٠٪ الى ٦٠٪
المثـانة	
التصاق جـدار المثانة بالارتفاق العانى بسبب كسر	من ٤٠٪ الى ٥٠٪
ناسور بولى بالعانة أو العجان	٥٠ ٪
ناسور مثانى معـوى	٧٥ ٪
ناسور مثانى شرجى	من ٥٠٪ الى ٧٠٪

العجـز المتخلـف	النسبة المئوية لدرجة العجز
التهاب مثانى مزمن اصابى أو جرح بالمثانة استدعى تثبيت قسطرة	من ٣٠٪ الى ٤٠٪
التهاب مثانى مع التهاب بحوض كلية واحدة	٥٠٪
التهاب مثانى مع التهاب بحوض الكليتين	من ٥٠٪ الى ٧٠٪
درن بالمثانة مع سلامة الكليتين	من ٢٠٪ الى ٣٠٪
انحباس كلى بالبول نتيجة اصابة بالنخاع الشوكى	٤٠٪
انحباس جزئى بالبول	٢٠٪
انحباس جزئى بالبول مصحوب بالتهاب كلية واحدة أو كليتين	من ٥٠٪ الى ٩٠٪
عدم القدرة على حبس البول	من ٢٠٪ الى ٣٠٪
قناة مجرى البول الخلفية	
ضيق كامل نتيجة تمزق مجرى البول الخلفية ..	٧٠٪
ضيق جزئى نتيجة تمزق مجرى البول الخلفية ..	٥٠٪
ضيق يمكن توسيعه بالعملية الجراحية	من ٢٠٪ الى ٤٠٪
ضيق مصحوب بناسور متصل ما بين الشرج وقناة مجرى البول	من ٤٠٪ الى ٦٠٪
قناة مجرى البول الامامية	
ضيق يمكن توسيعه	من ٢٠٪ الى ٣٠٪
ضيق يصعب توسيعه	من ٣٠٪ الى ٤٠٪
ناسور بولى	٣٠٪
انعدام قناة مجرى البول الامامى مع فتحة بالعجان	٥٠٪
انعدام قناة مجرى البول الامامى مع فتحة ما بين السرة والعجان	٤٠٪

العجـز المتخلـف	النسبة المئوية لدرجة العجز
(عاشرا) القفص الصـدرى	
كسر عظم القفص غـير مصـحوب باصـابة حشـوية	من ١٠٪ الى ٢٠٪
كسر ضلع حسب المضاعفات	من صفر الى ٢٠٪
الرئتــان	
التهاب شعبي مزمن خفيف	من ٥ ٪ الى ٢٠٪
التهاب شعبي مزمن شديد	من ٢٠٪ الى ٥٠٪
التهاب شعبي مزمن مضاعف بانفزيما أو تمـدد شعبي أو ربو أو هبوط بالقلب	من ٥٠٪ الى ١٠٠٪
انسكاب بللورى اصـابى	من ٥ ٪ الى ٣٠٪
انسكاب دموى بللورى	من ١٠٪ الى ٤٠٪
انسكاب صديدي بللورى	من ٢٠٪ الى ٧٠٪
اصابة درنية تخلف عنها تلفيات بسيطة	من ٥ ٪ الى ١٠٪
اصابة درنية تخلف عنها تلفيات متوسطة	من ١٠٪ الى ٤٠٪
اصابة درنية تخلف عنها تليفات شديدة	من ٤٠٪ الى ٧٠٪
اصابة درنية متقدمة غير قابلة للشفاء	من ٧٠٪ الى ١٠٠٪
سليكوزس مصحوب بتليف بسيط بالرئتين	من ١٠٪ الى ٣٠٪
سليكوزس مصحوب بتليف متوسط بالرئتين ..	من ٣٠٪ الى ٦٠٪
سليكوزس مصحوب بتليف شديد بالرئتين	من ٦٠٪ الى ٩٠٪
سيلكوزس مصحوب بدرن بالرئتين	١٠٠٪
أسبستوزس مصحوب بتليف بسيط بالرئتين ..	من ١٠٪ الى ٢٠٪
أسبستوزس مصحوب بتليف متوسط بالرئتين ..	من ٢٠٪ الى ٤٠٪
أسبستوزس مصحوب بتليف شديد بالرئتين ..	من ٤٠٪ الى ٨٠٪
أسبستوزس مصحوب بدرن بالرئتين	١٠٠٪

العجـز المتخلـف	النسبة المئوية لدرجة العجز
بسيسنوزس (ربـو القطن أو الكتـان) وغير مصحوب بتغيرات فى أشعة الرئتين	تقدر نسبة العاهة بنسبة النقص فى الطاقة التنفسية
بسيسنوزس مصحوب بنزلة شعبية مزمنة وربو شـعبى	من ١٠٪ الى ٥٠٪
بسيسنوزس مصـحوب بأنفزيما	من ٥٠٪ الى ٩٠٪
أمفزيما نتيجة استنشاق أبخرة	من ١٠٪ الى ٩٠٪
أمفزيما نتيجة النفخ فى الآلات	من ١٠٪ الى ٩٠٪
أورام خبيثة نتيجة استنشاق أبخرة أو أتربة ..	١٠٠٪
القلب والاورطـى	
التصاق بغشاء القلب أو اصابة بصمام القلب أو التهاب بعضلات القلب أو تلف بعضـلات القلب نتيجة جلطة بالشرايين التاجية والقلب متكافىء	من ١٠٪ الى ٢٠٪
مع بعض أعراض ظاهرة	من ٢٠٪ الى ٦٠٪
مع عدم تكافؤ القلب	٨٠٪
تأثر القلب والكليتين نتيجـة حـدوث عـدوى أو تسمم	من ٣٠٪ الى ٩٠٪
أنيورزم الاورطى أو جـدار القلب	من ٣٠٪ الى ٨٠٪
حادى عشر ـ أعضـاء التناسـل	
أثرة التئام بالقضيب لا تمنع الانتصاب	صفر
فقـد نمرة القضـيب	٢٥٪
انعدام جزئى بالجسم الاسفنجى	٣٠٪
فقـد القضيب	٦٠٪
فقد القضيب مع ضيق بفتحة مجرى البول	٧٠٪

العجز المتخلف	النسبة المئوية لدرجة العجز
فقد القضيب مع الخصيتين	٩٠٪
فقد خصية قبل البلوغ	٣٥٪
فقد خصية من سن البلوغ لغاية ٤٠ سنة	٢٥٪
فقد خصية بعد سن الاربعين	١٥٪
فقد خصيتين قبل سن البلوغ	٦٠٪
فقد خصيتين من سن البلوغ لغاية سن الاربعين	٤٠٪
فقد خصيتين بعد سن الاربعين	٣٠٪
قيله مائية حسب الحجم والمضاعفات	من صفر الى ١٠٪
قيله دموية اصابية	من ١٠٪ الى ١٥٪
درن البربخ والخصية من ناحية واحدة	من ١٠٪ الى ١٥٪
درن البربخ والخصية من الناحيتين	من ٢٠٪ الى ٤٠٪
درن البربخ والبروستاتا والحويصلة المنوية ..	من ٤٠٪ الى ٥٠٪
الاناث	
فقد الرحم والمبايض قبل سن البلوغ	من ٤٠٪ الى ٦٠٪
فقد الرحم قبل الانجاب	٤٠٪
فقد الرحم بعد الانجاب	٣٠٪
فقد مبيض واحد قبل أو بعد سن البلوغ	٣٠٪
سقوط الرحم أو المهبل	من ٥ ٪ الى ١٥٪
الغدد الدرنية	
غدد درنية	من ٥٪ الى ٢٠٪
غدد درنية متقيحة مصحوبة بنواسير	من ٢٠٪ الى ٢٥٪
سرطان الغدد	من ٢٠٪ الى ١٠٠٪

العجـز المتخلـف	النسبة المئوية لدرجة العجز
الاورام الخبيثـة	
تقـدر نسبة العجز حسب فقد العضو لوظيفته أو انتكاس الحـالة أو عـدم امكان اجراء عمليـة	من ٤٠٪ الى ١٠٠٪
بعض الامراض	
الزهرى كمرض مهنى	٥٠٪
ناسور معاود واحد أو متعدد وحسب الموضع ..	من ٢٠٪ الى ٤٠٪
سرطان الـدم	من ٢٠٪ الى ١٠٠٪

جدول رقم (٣) (١)

جدول توزيع المعاش على المستحقين

رقم	المستحق فى المعاش	الأنصبة المستحقة فى المعاش			
		الأرملة أو الزوج	الأولاد	الوالدين	الاخوة والأخوات
١	ارملة أو زوج وولد واحد أو أكثر .	٢/١ويوزع بالتساوى فى حالة التعدد	٢/١ويوزع بالتساوى فى حالة التعدد	—	—
٢	ارملة أو زوج وولد أو والدين .	٢/٣	—	٣/١ لأيهما أو كليهما بالتساوى	—
٣	ارملة أو زوج واخت أو اخ أو اكثر .	٣/٤	—	—	٤/١ لأيهم أو لهم جميعا بالتساوى
٤	ارملة أو زوج فقط .	٣/٤	—	—	—
٥	ارملة أو زوج وولد أو اكثر ووالد أو والدين .	١/٢	١/٢	٦/١ لأيهما أو كليهما بالتساوى	—
٦	ولد واحد .	—	٢/٣	—	—
٧	اكثر من ولد .	—	كامل المعاش ويوزع بالتساوى	—	—

(١) الجدول رقم (٣) مستبدل بالقانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٧٧ والحالة رقم (١٢) مضافة بالقانون رقم ٩٣ لسنة ١٩٨٠ .

رقم	المستحق فى المعاش	الأنصبة المستحقة فى المعاش			
		الأرملة أو الزوج	الأولاد	الوالدين	الاخوة والأخوات
٨	ولد واحد ووالد او والدين .	—	٢/٣	١/٣ لأيهما أو كليهما بالتساوى	—
٩	اكثر من ولد ووالد أو والدين .	—	٥/٦	١/٦ لأيهما أو كليهما بالتساوى	—
١٠	والد واحد أو والدين.	—	—	١/٢ لأيهما أو كليهما بالتساوى	
١١	اخ او اخت او اكثر.	—	—	—	١/٢ لأيهم أو لهم جميعا ويوزع بينهم بالتساوى
١٢	والد واحد او والدين واخ أو أخت او اكثر.	—	—	١/٢ لأيهما أو كليهما بالتساوى	١/٤ لأيهم أو لهم جميعا بالتساوى

ملاحظات الجدول رقم (٣) [1] :

١ ــ تعتبر المطلقة والزوج المستحق فى حكم الارملة •

٢ ــ فى حالة ايقاف أو قطع معاش أحد المستحقين كله أو بعضه يؤول الى باقى المستحقين من فئة هذا المستحق ، وفى حالة عدم وجود مستحقين آخرين من هذه الفئة يتم الرد على باقى المستحقين بالفئات الاخرى فاذا زاد نصيب المردود عليه على أقصى نصيب له بالجدول وفقا للحالة فى تاريخ الرد رد الباقى على الفئة التالية وذلك كله بمراعاة الترتيب الموضح فى الجدول التالى :

فئة المستحق الموقوف أو المقطوع معاشه	فئة المستحق الذى يرد عليه المعاش
الارملة	١ ــ الاولاد • ٢ ــ الوالدان • ٣ ــ الاخوة والاخوات •
الاولاد	١ ــ الارملة • ٢ ــ الوالدان •
الوالدان	١ ــ الارملة • ٢ ــ الوالدان • ٣ ــ الاخوة والاخوات •

(١) ملاحظات الجدول رقم (٣) مستبدلة بالمادة السادسة من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٨٤ وقد نص فى المادة الحادية عشرة منه على أن « تسرى الأحكام المستحدثة فى ملاحظات الجدول رقم (٣) المرفقة على الحالات التى وقعت قبل تاريخ العمل بهذا القانون على أن يكون الصرف اعتبارا من هذا التاريخ وذلك بمراعاة الا يقل نصيب أى من المستحقين نتيجة تطبيق هذه الأحكام عما كان يتقاضاه من قبل والا يزيد مجموع الأنصبة فى المعاش على الواحد الصحيح » .

ويراعى قبل تنفيذ قاعدة أيلولة المعاش أو رده خصم ما يكون قد استحق من معاش دون المساس بمعاشات باقى المستحقين ٠

٣ ـ فى حالة زوال سبب ايقاف المعاش كله أو بعضه لاحد المستحقين يعاد توزيع المعاش بين جميع المستحقين فى تاريخ زوال السبب ٠

٤ ـ يتحدد نصيب المستحق الذى يرد عليه جزء من المعاش بما لا يجاوز الحد الاقصى للنصيب المحدد بالجدول [١] ٠

٥ ـ لا يرد المعاش الذى منح بالزيادة عن معاش المورث فى حالة ايقافه أو قطعه ٠

٦ ـ فى حالة قطع معاش الوالدين فى الحالة رقم (٢) يؤول الباقى من نصيبهما بعد الرد على فئة الارامل الى الاخوة والاخوات الذين تتوافر فى شأنهم شروط استحقاق المعاش فى هذا التاريخ ، وذلك فى حدود الربع ٠

وفى حالة قطع معاش فئة الارامل فى الحالة المشار اليها بالفقرة السابقة يؤول ربع معاش المورث الى الاخوة والاخوات الذين تتوافر فى شأنهم شروط استحقاق المعاش فى هذا التاريخ [٢] ٠

---

(١) نص الملاحظة (٤) معدل بالقانون رقم ١٠٧ لسنة ١٩٨٧ ويعمل بها اعتبارا من ١٩٨٤/٤/١ .

(٢) نص الملاحظة (٦) مضافة بالقانون رقم ١٠٧ لسنة ١٩٨٧ ويعمل بالفقرة الأولى من هذه الملاحظة اعتبارا من ١٩٨٤/٤/١ .

جدول رقم (٤) (١)

بتحديد المبالغ المستحقة لحساب المدة السابقة ضمن مدة الاشتراك

السن	المبلغ المقابل لكل سنة من الخدمة المحسوبة من الاشتراك ولكل جنيه واحد من الأجر الشهرى		السن	المبلغ المقابل لكل سنة من الخدمة المحسوبة من الاشتراك ولكل جنيه واحد من الأجر الشهرى	
	مليم	جنيه		مليم	جنيه
حتى سن ٤٠	٨٠٠	١	حتى سن ٥٠	٢٠٠	٢
٤١	٨٣٠	١	٥١	٢٦٠	٢
٤٢	٨٦٠	١	٥٢	٣٣٠	٢
٤٣	٩٠٠	١	٥٣	٤٠٠	٢
٤٤	٩٣٠	١	٥٤	٥٠٠	٢
٤٥	٩٦٠	١	٥٥	٦٠٠	٢
٤٦	٠٠٠	٢	٥٦	٧٠٠	٢
٤٧	٠٥٠	٢	٥٧	٨٠٠	٢
٤٨	١٠٠	٢	٥٨	٩٠٠	٢
٤٩	١٥٠	٢	٥٩ فاكثر	٠٠٠	٣

ملاحظـــات (٢) :

١ ـــ فى حساب السن تعتبر كسور السنة سنة كاملة •

٢ ـــ تقدر المبالغ المطلوبة لحساب مدة ضمن مدة الاشـــتراك فى نظام المكافأة بواقع ٣٠٪ من المعامل الوارد فى هـــذا الجـــدول وعلى أساس الاجر والسن فى تاريخ تقديم طلب الحساب •

٣ ـــ تقدر المبالغ المطلوبة لحساب مدة ضمن مـــدة الاشتراك فى الاجر الاساسى على أســـاس السن والاجـــر فى تاريخ تقـــديم طلب الحســـاب •

(١) الجدول رقم ٤ مستبدل بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٨٤ (الجريدة الرسمية فى ١٩٨٤/٣/٣١ ـــ العدد ١٣ مكرر «و») •

(٢) نصوص الملاحظات أرقام ٢ و ٣ و ٤ مستبدلة بالقانون رقم ١٠٧ لسنة ١٩٨٧ ، والملاحظة رقم ٥ مضافة بذات القانون .

٤ ــ تقدر المبالغ المطلوبة لحساب مدة ضمن مدة الاشتراك فى الاجر المتغير على أساس السن فى تاريخ تقديم الطلب والمتوسط الشهرى للاجور التى سددت على أساسها الاشتراكات خلال المــدة حتى نهاية الشهر الســابق على تاريخ تقديم طلب الحساب •

٥ ــ تقدر المبالغ المطلوبة وفقا للمــادة ٣٣ بواقــع ٤٠ ٪ من المعامل الوارد بهذا الجدول وعلى أساس السن والاجر فى تاريخ تقديم طلب الاشتراك •

جدول رقم (٥)
بيـــان نسبة مبلغ التعويض الاضافى

السن	نسبة مبلغ التعويض الاضافى	السن	نسبة مبلغ التعويض الاضافى
حتى سن ٢٥	٢٦٧٪	٤٤	١٤٠٪
٢٦	٢٦٠٪	٤٥	١٣٣٪
٢٧	٢٥٣٪	٤٦	١٢٧٪
٢٨	٢٤٧٪	٤٧	١٢٠٪
٢٩	٢٤٠٪	٤٨	١١٣٪
٣٠	٢٣٣٪	٤٩	١٠٧٪
٣١	٢٢٧٪	٥٠	١٠٠٪
٣٢	٢٢٠٪	٥١	٩٣٪
٣٣	٢١٣٪	٥٢	٨٧٪
٣٤	٢٠٧٪	٥٣	٨٠٪
٣٥	٢٠٠٪	٥٤	٧٣٪
٣٦	١٩٣٪	٥٥	٦٧٪
٣٧	١٨٧٪	٥٦	٦٠٪
٣٨	١٨٠٪	٥٧	٥٣٪
٣٩	١٧٣٪	٥٨	٤٧٪
٤٠	١٦٧٪	٥٩	٤٠٪
٤١	١٦٠٪	٦٠	٣٣٪
٤٢	١٥٣٪	حتى سن ٦٢	٢٥٪
٤٣	١٤٧٪	اكثر من سن ٦٢(١)	٢٠٪

ملاحظـــة :

فى حساب السن تعتبر كسور السنة سنة كاملة .

---

(١) استبدلت عبارة اكثر من سن ٦٢ بعبارة حتى سن ٦٥ وذلك بنص المـــادة التاسعة من القانون رقم ٥٢ لســـنة ١٩٧٧ (الجريدة الرسمية فى ١٩٧٧/٤/٣٠ ـــ العدد ١٧ مكرر أ) .

جدول رقم (٦) (١)

بتحديد الأقساط الشهرية التى تقتطع من الأجر فى حالة اختيار المؤمن عليه أداء المبالغ المستحقة عليه بالتقسيط

السن فى تاريخ بدء الأداء	مجموع الأقساط المفروض أداؤها فى حالة السداد حتى بلوغ سن الستين مقابل ١٠٠ جنيه من المبلغ المستحق		السن فى تاريخ بدء الأداء	مجموع الأقساط المفروض أداؤها فى حالة السداد حتى بلوغ سن الستين مقابل ١٠٠ جنيه من المبلغ المستحق	
	مليم	جنيه		مليم	جنيه
٢٠	١٠٠	٢٧٤	٤١	٩٠٠	١٧٩
٢١	٥٠٠	٢٦٩	٤٢	٧٠٠	١٧٥
٢٢	٩٠٠	٢٦٤	٤٣	٦٠٠	١٧١
٢٣	٣٠٠	٢٦٠	٤٤	٥٠٠	١٦٧
٢٤	٧٠٠	٢٥٥	٤٥	٤٠٠	١٦٣
٢٥	١٠٠	٢٥١	٤٦	٣٠٠	١٥٩
٢٦	٦٠٠	٢٤٦	٤٧	٣٠٠	١٥٥
٢٧	—	٢٤٢	٤٨	٣٠٠	١٥١
٢٨	٤٠٠	٢٣٧	٤٩	٤٠٠	١٤٧
٢٩	٩٠٠	٢٣٢	٥٠	٥٠٠	١٤٣
٣٠	٣٠٠	٢٢٨	٥١	٥٠٠	١٣٩
٣١	٧٠٠	٢٢٣	٥٢	٤٠٠	١٣٥
٣٢	٢٠٠	٢١٩	٥٣	٣٠٠	١٣١
٣٣	٧٠٠	٢١٤	٥٤	١٠٠	١٢٧
٣٤	٢٠٠	٢١٠	٥٥	٨٠٠	١٢٢
٣٥	٨٠٠	٢٠٥	٥٦	٤٠٠	١١٨
٣٦	٤٠٠	٢٠١	٥٧	٩٠٠	١١٣
٣٧	—	١٩٧	٥٨	٣٠٠	١٠٩
٣٨	٦٠٠	١٩٢	٥٩	٦٠٠	١٠٤
٣٩	٣٠٠	١٨٨	٦٠	—	١٠٠
٤٠	١٠٠	١٨٤			

(١) الجدول رقم ٦ مستبدل بالمادة السادسة من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٨٤ وقد نصت المادة السابعة منه على أنه : « فى تطبيق الأحكام =

. . . .

=

الخاصة باداء المبالغ المستحقة على المؤمن او صاحب المعاش للهيئة المختصة وفقا لأحكام قانون التأمين الاجتماعى الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ يكون تقسيط هذه المبالغ وفقا للجدول رقم (٦) المرافق .

واستثناء من حكم الفقرة السابقة يجوز للمؤمن عليه تقسيط المبالغ المستحقة للهيئة المختصة وفقا للجدول رقم (٧) المرفق بقانون التأمين الاجتماعى المشار اليه متى كان سنه يجاوز خمسين سنة فى تاريخ العمل بهذا القانون وبمراعاة الأحكام المنصوص عليها فى الفقرة الخامسة من المادة (١٤٤) من قانون التأمين الاجتماعى المشار اليه ، ولا يسرى هذا الاستثناء فى شأن المبالغ المستحقة عن المدة المطلوب حسابها فى نظام المكافأة » .

كما صدر قرار وزير التأمينات رقم ٦٩ لسنة ١٩٨٤ بشأن القيمة الحالية التى يتعين على المؤمن عليه اداؤها لوقف اقساط المبالغ المستحقة عليه للهيئة المختصة (الوقائع المصرية فى ١٩٨٤/٨/١٣ — العدد ١٨٦) ونص على ما يأتى :

مادة ١ — يجوز للمؤمن عليه أن يطلب فى أى وقت وقف الأقساط التى يؤديها وفقا للجدول رقم (٦) المرافق لقانون التأمين الاجتماعى المشار اليه مقابل ادائه مبلغ للهيئة المختصة يحدد وفقا للجدول المرافق .

ويقف تحصيل الأقساط اعتبارا من أول الشهر التالى لتاريخ اداء المبلغ المشار اليه .

مادة ٢ — ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من تاريخ نشره .

صدر فى ١٩٨٤/٧/١٥ .

القيمة الحالية لأقساط سنوية قدرها ١ جنيه
سبق تقسيطها حتى سن الستين

السن	المدة المتبقية لبلوغ سن الستين	القيمة الحالية لقسط سنوى قدره ١ ج يدفع طوال المدة المتبقية لبلوغ سن الستين		السن	المدة المتبقية لبلوغ سن الستين	القيمة الحالية لقسط سنوى قدره ١ ج يدفع طوال المدة المتبقية لبلوغ سن الستين	
	سنة	مليم	جنيه		سنة	مليم	جنيه
٢٠	٤٠	٩٢٠	١٤	٤٠	٢٠	٢٦٧	١١
٢١	٣٩	٨٢٠	١٤	٤١	١٩	٩٥٥	١٠
٢٢	٣٨	٧١٦	١٤	٤٢	١٨	٦٣١	١٠
٢٣	٣٧	٦ ٣	١٤	٤٣	١٧	٢٨٤	١٠
٢٤	٣٦	٤٨٧	١٤	٤٤	١٦	٩٢٢	٩
٢٥	٣٥	٣٥٩	١٤	٤٥	١٥	٥٣٤	٩
٢٦	٣٤	٢٢٧	١٤	٤٦	١٤	١٢٩	٩
٢٧	٣٣	٠٨٣	١٤	٤٧	١٣	٦٩٧	٨
٢٨	٣٢	٩٣٣	١٣	٤٨	١٢	٢٤٤	٨
٢٩	٣١	٧٧١	١٣	٤٩	١١	٧٦١	٧
٣٠	٣٠	٦٠٣	١٣	٥٠	١٠	٢٥٢	٧
٣١	٢٩	٤٢١	١٣	٥١	٩	٧١١	٦
٣٢	٢٨	٢٣٢	١٣	٥٢	٨	١٤٠	٦
٣٣	٢٧	٠٢٨	١٣	٥٣	٧	٥٣٢	٥
٣٤	٢٦	٨١٧	١٢	٥٤	٦	٨٨٩	٤
٣٥	٢٥	٥٩٠	١٢	٥٥	٥	٢٠٣	٤
٣٦	٢٤	٣٥٤	١٢	٥٦	٤	٤٧٣	٣
٣٧	٢٣	١٠٢	١٢	٥٧	٣	٦٩٣	٢
٣٨	٢٢	٨٣٩	١١	٥٨	٢	٨٥٨	١
٣٩	٢١	٥٥٨	١١	٥٩	١	٩٦٣	—

ملاحظـــات :

(أ) فى حالة حساب السن تعتبر كسور السنة سنة كاملة .

(ب) لحساب القسط الشهرى تقسم مجموع الاقســاط المفروض أداؤها على عدد الاشهر الكاملة بين تاريخ بدء لسداد وتاريخ بلوغ سن الســتين .

(جـ) تجبر قيمة القسط الشهرى الناتج من تطبيق هذا الجدول الى أقرب قرش .

جدول رقم (٧)

رأس المال المقابل لمعاش مستبدل قدره جنيه واحد

السن عند الاستبدال	لمدة ٥ سنوات		لمدة ١٠ سنوات		لمدة ١٥ سنة	
	مليم	جنيه	مليم	جنيه	مليم	جنيه
حتى سن ٤٠	٣٠٠	٥٣	٨٠٠	٩٤	٦٠٠	١٢٦
٤١	٢٥٠	٥٣	٦٠٠	٩٤	١٠٠	١٢٦
٤٢	٢٠٠	٥٣	٤٠٠	٩٤	٦٠٠	١٢٥
٤٣	١٥٠	٥٣	٢٠٠	٩٤	١٠٠	١٢٥
٤٤	١٠٠	٥٣	—	٩٤	٦٠٠	١٢٤
٤٥	٥٠	٥٣	٧٠٠	٩٣	١٠٠	١٢٤
٤٦	٩٥٠	٥٢	٤٠٠	٩٣	٥٠٠	١٢٣
٤٧	٨٥٠	٥٢	١٠٠	٩٣	٧٠٠	١٢٢
٤٨	٧٥٠	٥٢	٨٠٠	٩٢	٩٠٠	١٢١
٤٩	٦٥٠	٥٢	٤٠٠	٩٢	—	١٢١
٥٠	٥٥٠	٥٢	٩٠٠	٩١	—	١٢٠
٥١	٤٥٠	٥٢	٤٠٠	٩١	٩٠٠	١١٨
٥٢	٣٠٠	٥٢	٨٠٠	٩٠	٧٠٠	١١٧
٥٣	١٥٠	٥٢	٢٠٠	٩٠	٤٠٠	١١٦
٥٤	—	٥٢	٥٠٠	٨٩	٩٠٠	١١٤
٥٥	٨٠٠	٥١	٨٠٠	٨٨	٣٠٠	١١٣
٥٦	٦٠٠	٥١	—	٨٨	٦٠٠	١١١
٥٧	٣٥٠	٥١	١٠٠	٨٧	٨٠٠	١٠٩
٥٨	١٠٠	٥١	١٠٠	٨٦	٩٠٠	١٠٧
٥٩	٨٠٠	٥٠	١٠٠	٨٥	٨٠٠	١٠٥
٦٠	٥٠٠	٥٠	—	٨٤	٦٠٠	١٠٣
٦١	١٥٠	٥٠	٨٠٠	٨٢	—	—
٦٢	٨٠٠	٤٩	٤٠٠	٨١	—	—
٦٣	٣٥٠	٤٩	٩٠٠	٧٩	—	—
٦٤	٩٠٠	٤٨	٣٠٠	٧٨	—	—
٦٥	٤٠٠	٤٨	٧٠٠	٧٦	—	—

ملاحظـــات :

١ ــ فى حساب السن تعتبر كسور السنة سنة كاملة •

٢ ــ يراعى فى حساب السن الاضافة التى تقررها الهيئة الطبية المختصة ، وفقا للحالة الصحية لطالب الاستبدال ، وتظل نتيجة الكشف الطبى صالحة لاتمام اجراءات الاستبدال لمــدة سنة من تاريخ صدور قرار الهيئة الطبية المختصــة •

٣ ــ لا يجوز الاستبدال لمن تقرر الهيئة الطبية المختصة أن صحته من نوع ردىء •

٤ ــ لا يجوز الاستبدال لمن تجاوز سن الخامسة والستين وذلك بمراعاة ما جــاء بالبند (٢) •

جـــدول رقم (٨)

نسب خفض المعاشـــات

السن فى تاريخ استحقاق الصرف [١]	نسبة الخفض فى المعاش
أقل من ٤٥ سنة	١٥ ٪
٤٥ سنة وأقل من ٥٠ سنة	١٠ ٪
٥٠ سنة وأقل من ٥٥ سنة	٥ ٪

ملاحظـــة : [٢]

يجوز الغاء أو تخفيض النسب المشار اليها فى هذا الجدول بالنسبة للعاملين بالاعمال الصعبة أو الخطرة وذلك طبقا للقواعد التى يتضمنها القرار المشار اليه فى الفقرة الثانية من البند (١) من المـــادة (١٨) .

جدول رقم (٩) [٣]

تحديد المعاش الشهرى المقابل لكل ١٠٠ جنيه

(١) استبدلت عبارة « السن فى تاريخ استحقاق الصرف » بعبـــارة « السن عند تقديم طلب الصرف » وذلك بنص المـــادة التاسعة من القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٧٧ (الجريدة الرسمية فى ١٩٧٧/٤/٣٠ — العدد ١٧ مكرر أ) .

(٢) الملاحظة مضافة بالمـــادة العاشرة من القانون رقم ٢٥ لســـنة ١٩٧٧ .

(٣) الجدول رقم ٩ مضاف بالقانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٧٧ وملغى بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٨٤ .

قانون رقم ٢٨ لسنة ١٩٧٦
بحساب مدة خدمة العاملين المدنيين المستبقين فى محافظات القناة وسيناء مضاعفة عند تقدير المعاش أو المكافأة(١)

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتى نصه ، وقد أصدرناه :

مادة ١ ــ تحسب مضاعفة فى تقدير المعاش أو المكافأة مدة خدمة العاملين المدنيين المنتفعين بأحكام القانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ باصدار قانون التأمين الاجتماعى التى قضوها بمحافظات بورسعيد والاسماعيلية والسويس وسيناء اعتبارا من ٥ يونية سنة ١٩٦٧ حتى انتهاء التهجير ، وذلك بشرط أن يكون العامل قد استبقى للعمل فى احدى هذه المحافظات بقرار صدر فى حينه من الجهة المختصة .

مادة ٢ ــ يسرى حكم المادة السابقة على من انتهت خدمته من العاملين المشار اليهم قبل العمل بهذا القانون وتعاد تسوية مستحقاته أو مستحقات ورثته على هذا الأساس مع عدم صرف فروق مالية عن الفترة السابقة على العمل بهذا القانون .

مادة ٣ ــ تتحمل الخزانة العامة بالمبالغ المستحقة تنفيذا لهذا القانون .

---

(١) الجريدة الرسمية فى ٢٩ ابريل سنة ١٩٧٦ ــ العدد ١٨ .

مادة ٤ — يصدر وزير التأمينات القرارات اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القانون[١] ٠

مادة ٥ — ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به اعتبارا من أول الشهر التالى لتاريخ نشره ٠

يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها ،،

صدر برئاسة الجمهورية فى ٢٠ ربيع الآخر سنة ١٣٩٦ (٢٠ ابريل سنة ١٩٧٦) .

---

(١) صدر قرار وزير التأمينات رقم ٢٩٣ لسنة ١٩٧٧ فى شأن قواعد واجراءات حساب مدة خدمة العاملين المدنيين المستبقين فى محافظات القناة وسيناء مضاعفة عند تقدير المعاش وتعويض الدفعة الواحدة .

قرار وزير التأمينات
رقم ٢٩٣ لسنة ١٩٧٧
فى شأن قواعد واجراءات حساب مدة خدمة العاملين المدنيين المستبقين فى محافظات القناة وسيناء مضاعفة عند تقدير المعاش وتعويض الدفعة الواحدة(١)

وزيرة التأمينات

بعد الاطلاع على القانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ باصدار قانون التأمين الاجتماعى للعاملين المدنيين ؛

وعلى القانون رقم ٢٨ لسنة ١٩٧٦ بحساب مدة خدمة العاملين المستبقين فى محافظات القناة وسيناء مضاعفة عند تقدير المعاش أو المكافأة ؛

وعلى قرار وزير التأمينات رقم ٢٠١ لسنة ١٩٧٦ فى شأن قواعد واجراءات حساب مدة خدمة العاملين المستبقين فى محافظات القناة وسيناء مضاعفة عند تقدير المعاش وتعويض الدفعة الواحدة ؛

وعلى مذكرة وكيل أول الوزارة ؛

قررت :

مادة ١ — تقوم كل جهة ادارية باعداد كشوف حصر بالمستبقين فى محافظات القناة وسيناء من الفترة من ٥ يونيو سنة ١٩٦٧ حتى انتهاء التهجير من واقع الكشوف المعتمدة من الحاكم العسكرى للمحافظة أو السلطة المختصة حسب الأحوال مع ايضاح قرار استبقاء العامل وجهة صدوره ومدد الاستبقاء ورقم البطاقة الدائمة .

---

(١) الوقائع المصرية فى ٢ يناير سنة ١٩٧٨ — العدد ٢ .

وترسل نسخة من الكشوف المشار اليهـا الى الهيئة العـامة للتأمين والمعاشات أو الهيئة العامة للتأمينات الاجتماعية بحسب الأحوال •

مادة ٢ ــ فى حالة فقد بطاقة الاقامة الدائمة يمكن الاسترشاد على الاستبقاء من المستندات والمراجع الآتية على أن يوضح بالكشوف المستند الذى تم الرجوع اليــه :

١ ــ الاستمارات الأصلية التى كانت تستخرج بناء عليها بطاقات الاقامة من مكتب الحاكم العسكرى •

٢ ــ كشوف صرف مقابل التهجير الذى كان يصرف بفئات مميزة عن المستبقين دون المهجرين •

٣ ــ البيانت الصادرة من المصالح الحكومية أو وحدات القطــاع العام عن المستبقين من العاملين بهــا •

وبالنسبة للعاملين المدنيين الذين مــا زالوا بالأجزاء المحتــلة من سيناء فيرجع لهيئة الصليب الأحمر لاستيفاء النموذج المرفق بهــذا القرار وذلك بمعرفة محافظة سيناء •

مادة ٣ ــ يقوم كل صاحب عمل باعداد بيــان طبقا للنموذج المرافق عن كل مؤمن عليه مستبقى ويودع هذا البيان فى ملف المعاش الخاص به •

مادة ٤ ــ بالنسبة للمؤمن عليه الذى انتهت خدمته قبل العمل بهــذا القرار يرسل البيان المشار اليه فى المادة السابقة للهيئة المختصة ويعــاد تسوية مستحقاته أو مستحقات ورثته مع عدم صرف فروق مالية عن الفترة السابقة على أول مايو سنة ١٩٧٦ •

مادة ٥ ــ يعتبر ١٩٧٥/٦/٥ تاريخا لانتهاء التهجير بالنسبة للعاملين بمحافظات بورسعيد والاسماعيلية والسويس •

مادة ٦ ــ يلغى القرار رقم ٢٠١ لسنة ١٩٧٦ المشار اليه •

مادة ٧ ــ ينشر هذا القرار بالوقائع المصرية ،،

تحريرا فى ٤ المحرم سنة ١٣٩٨ (١٤ ديسمبر سنة ١٩٧٧) .

نمـوذج

بيان مدد الاستبقاء طبقا للقانون رقم ٢٨ لسنة ١٩٧٦ بحساب مدة خدمة العاملين المدنيين المستبقين فى محافظات القناة وسيناء مضاعفة عند تقدير المعاش أو تعويض الدفعـة الواحدة

اسم المؤمن عليه : ______________________

تاريخ ميـلاده : ______________________

رقـم تأمينـه : ______________________

جهـة العمـل : ____________ محافظة : ______

تاريخ القرار الصادر بالاستبقاء وجهة صدوره : ______

رقم بطاقة الاقامة الدائمة أو المستند الذى تم الرجوع اليه لاثبات الاستبقاء : ______________________

مدة الاستبقاء من : __________ الى : __________

هذه البيانات صحيحة ومستخرجة من السجلات الرسمية ومطابقة للكشوف المعتمدة من الحاكم العسكرى أو السلطة المختصـة .

مدير شئون العاملين

يعتمد ،،

رئيس المصلحة

قانون رقم ٣٠ لسنة ١٩٧٨
فى شأن اضافة مدة خدمة اعتبارية فى حساب المعاش أو تعويض الدفعة الواحدة للعاملين المدنيين بالدولة والهيئات العامة ووحدات القطاع العام الاقتصادية فى بعض المحافظات (١، ٢) .

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتى نصه ، وقد أصدرناه :

مادة ١ — تضاف الى مدة خدمة العامل بالوحدات الاقتصادية للقطاع العام المحسوبة ضمن مدة اشتراكه فى نظام التأمين الاجتماعى الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ مدة خدمة اعتبارية قدرها ربع مدة خدمته الفعلية التى يقضيها اعتبارا من تاريخ العمل بالقانون المذكور فى محافظات سوهاج وقنا وأسوان والبحر الأحمر ومطروح والوادى الجديد وسيناء .

---

(١) الجريدة الرسمية فى أول يونية سنة ١٩٧٨ — العدد ٢٢ « تابع » .

(٢) صدر القانون رقم ٣٦ لسنة ١٩٨٢ بشأن مدة الخدمة الاعتبارية المضافة فى حساب المعاش أو تعويض الدفعة الواحدة للعاملين المدنيين بالجهاز الادارى للدولة والهيئات العامة والوحدات الاقتصادية بالقطاع العام ونص فى مادته الأولى على أن يجوز لرئيس مجلس الوزراء بناء على عرض وزير التأمينات تعديل المناطق التى تسرى عليها أحكام القانون رقم ٣٠ لسنة ١٩٧٨ (الجريدة الرسمية فى ١٩٨٢/٦/٣ — العدد ٢٢) .

وقد صدر قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٢٤٣ لسنة ١٩٨٢ بشأن سريان أحكام القانون رقم ٣٠ لسنة ١٩٧٨ على العاملين بالواحات البحرية ومنطقة وادى النطرون (الوقائع المصرية فى ١٩٨٢/١٢/٢٠ — العدد ٢٨٩) .

مادة ٢ ــ يسرى حكم المادة السابقة فى شأن العاملين بالجهاز الادارى للدولة والهيئات العامة بمحافظة سيناء ، وذلك مع عدم الاخلال بأحكام القانون رقم ٩٠ لسنة ١٩٦١ فى شأن اضافة مدة خدمة اعتبارية فى حساب المعاش أو المكافأة لموظفى الدولة وعمالها فى محافظات سوهاج وقنا وأسوان والبحر الأحمر ومطروح والوادى الجديد .

مادة ٣ ــ لا يلتزم العامل بأداء أية اشتراكات لحساب صندوقى التأمينات عن مدد الخدمة الاعتبارية المنصوص عليها فى هذا القانون .

مادة ٤ ــ يعامل العامل بالقانون الأصلح له اذا كان يفيد من المواد السابقة ومن قانون آخر يقضى باضافة مدة خدمة اعتبارية لمدة اشتراكه فى نظام التأمين الاجتماعى الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ عن مدة خدمته الفعلية ذاتها .

مادة ٥ ــ تتحمل الخزانة العامة أو الهيئة العامة أو الوحدة الاقتصادية للقطاع العام بحسب الأحوال بما يزيد فى المعاش أو تعويض الدفعة الواحدة المستحق للعامل بها نتيجة اضافة مدد الخدمة الاعتبارية المنصوص عليها فى هذا القانون .

ويصدر وزير التأمينات قرارا بتحديد قواعد وجداول حساب هذه الزيادة وشروط أدائها الى الهيئة العامة للتأمين والمعاشات أو الهيئة العامة للتأمينات الاجتماعية بحسب الأحوال (١) .

مادة ٦ ــ ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به اعتبارا من اول سبتمبر سنة ١٩٧٥ .

يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها ،،

صدر برياسة الجمهورية فى ٢١ جمادى الآخرة سنة ١٣٩٨ (٢٨ مايو سنة ١٩٧٨) .

---

(١) صدر قرار وزير التامينات رقم ١٠٥ لسنة ١٩٨٠ فى شأن قواعد حساب الزيادة فى المعاش او تعويض الدفعة الواحدة نتيجة اضافة مدد الخدمة الاعتبارية المقررة بالقانون رقم ٣٠ لسنة ١٩٧٨ .

قرار وزير التأمينات
رقم ١٠٥ لسنة ١٩٨٠

فى شأن قواعد حساب الزيادة فى المعاش أو تعويض الدفعة الواحدة نتيجة اضافة مدد الخدمة الاعتبارية المقررة بالقانون رقم ٣٠ لسنة ١٩٧٨ (١)

وزير التأمينات

بعد الاطلاع على القانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ باصدار قانون التأمين الاجتماعى المعدل بالقانون رقم ٩٣ لسنة ١٩٨٠ ؛

وعلى القانون رقم ٣٠ لسنة ١٩٧٨ فى شأن اضافة مدة خدمة اعتبارية فى حساب المعاش أو تعويض الدفعة الواحدة للعاملين المدنيين بالدولة والهيئات العامة ووحدات القطاع العام الاقتصادية فى بعض المحافظات ؛

وبناء على ما ارتآه مجلس الدولة ؛

قــرر :

مادة ١ — فى تطبيق أحكام القانون رقم ٣٠ لسنة ١٩٧٨ المشار اليه تتحمل الخزانة العامة أو الهيئة العامة أو الوحدة الاقتصادية للقطاع العام بحسب الأحوال بما يزيد فى المعاش أو تعويض الدفعة الواحدة المستحق فى تأمين الشيخوخة والعجز والوفاة نتيجة اضافة مدد الخدمة الاعتبارية وذلك وفقا للقواعد المبينة فى المادة التالية .

مادة ٢ — تحسب الزيادة فى حالة انتهاء مدة اشتراك المؤمن عليه مع استحقاق معاش على أساس نسبة المدة الاعتبارية الى المدة الكلية المحسوبة فى المعاش مضروبة فى القيمة الكلية للمعاش المستحق .

---

(١) الوقائع المصرية فى ٢٨ مايو سنة ١٩٨٠ — العدد ١٢٥ .

وتحول الزيادة المشار اليهـا فى الفقرة السابقة الى قيمـة رأسمالية تحسب وفقا للجداول المرافقـة طبقا لنوع المعاش وسن المؤمن عليـه فى تاريخ الاستحقاق •

مادة ٣ ـ تحسب الزيادة فى حالة انتهاء مدة اشتراك المؤمن عليـه فى التأمين مع استحقاق صرف تعويض الدفعة الواحدة على اسلس نسبة المدة الاعتبارية الى المدة الكلية المحسوبة فى تعويض الدفعة الوحدة مضروبة فى القيمة الكلية للتعويض المستحق •

مادة ٤ ـ يحسب عبء المدة الاعتبارية فى حالة انتهـاء خدمة المؤمن عليه ولم يستحق صرف تعويض الدفعة الواحدة وفقا للجدول رقم (٤) المرافق للقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ المشار اليه على أساس أجر اشتراك المؤمن عليه وسنه فى تاريخ انتهاء الخدمة المضاف اليها المدة الاعتبارية •

مادة ٥ ـ يلتزم صاحب العمل بسداد المبالغ المشار اليهـا فى المواد السابقة الى الهيئة العامة للتأمين والمعاشات أو الى الهيئة العامة للتأمينات الاجتماعية بحسب الأحوال فى المواعيد المقررة لأداء الاشتراكات الشهرية المستحقة عن الشهر التالى لتاريخ انتهاء خدمة المؤمن عليه •

ويتم تحديد المبلغ المستحق للهيئة المختصة بموجب النموذج المرافق ، ويعتبر هذا النموذج أحد مستندات ملف التأمين الاجتماعى للمؤمن عليه •

مادة ٦ ـ يلتزم صاحب العمل فى حالة تأخره فى أداء المبالغ المشار اليها فى المواعيد المقررة بأداء ريع الاستثمار والمبالغ الاضافية المنصوص عليهـا فى المادتين ١٢٩ و ١٣٠ من قانون التأمين الاجتماعى المشار اليه ، وذلك اعتبارا من أول الشهر التالى على تاريخ نشر هذا القرار فى الوقائع المصريـة •

مادة ٧ ـ استثناء من حكم المـادة (٥) تؤدى المبـالغ المستحقة على صاحب العمل عن المؤمن عليهم الذين انتهت خدمتهم خلال الفترة

من تاريخ العمل بالقانون رقم ٣٠ لسـنة ١٩٧٨ المشار اليه حتى تاريخ نشر هذا القرار دفعة واحدة خلال مدة لا تجاوز شهرا من تاريخ نشر هذا القرار ، أو على أقساط سنوية متساوية القيمة لمدة لا تجاوز خمس سنوات تبدأ من التاريخ المشار اليه ويتحمل صاحب العمل فى حالة التقسيط بأداء ريع الاستثمار والمبالغ الاضافية المنصوص عليها فى المادة السابقة •

٨ ـ ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية »

صدر فى ٢٣ جمادى الآخرة سنة ١٤٠٠ (٨ مايو سنة ١٩٨٠) .

اسم صاحب العمل :

تقــــدير

اعباء المدة الاعتبارية فى المحافظات النائية

طبقا للقانون رقم ٣٠ لسنة ١٩٧٨

اولا : بيانات اساسية :

اسم المؤمن عليه : تاريخ الميلاد : / / ١٩

رقم التأمين :

المحافظة او المحافظات التى عمل بها : محافظة : محافظة : محافظة :

تاريخ انتهاء الخـدمة فى المحافظة : / / ١٩ / / ١٩ / / ١٩

تاريخ بداية الخـدمة فى المحافظة : / / ١٩ / / ١٩ / / ١٩

مدة العمل بالمحافظة :

ثانيا : تقدير اعباء المدة الاعتبارية :

فى حالة انتهاء الخدمة مع استحقاق معاش	فى حالة انتهاء الخدمة مع استحقاق صرف تعويض الدفعة الواحدة	فى حالة انتهاء الخدمة مع عدم استحقاق الصرف
يوم شهر سنة مدة العمل :	يوم شهر سنة مدة العمل :	يوم شهر سنة مدة العمل :
مليم جنيه القيمة الراسمالية للجنيه الواحد : القيمة الراسمالية للمعـــــاش : تسددت بالشيك رقم بتاريخ / / ١٩ بمبلغ مليم جنيه على بنك فرع الى	مليم جنيه قيمة تعويض الدفعة الواحدة المســـتحق : تسددت بالشيك رقم بتاريخ / / ١٩ بمبلغ مليم جنيه على بنك فرع الى	مليم جنيه المبلغ المقابل لكل سنة المناظر لسن المؤمن عليه فى تاريخ ترك الخدمة من الجدول رقم (٤) المرفق بالقانون رقم ٧٩ لسنة ٧٥ مليم جنيه الأجر فى تاريخ انتهاء الخـــدمة مليم جنيه عبء المدة الاعتبارية تسدد بالشيك رقم مليم جنيه بتاريخ بمبلغ على بنك فرع الى

تحريرا فى / / ١٩ مدير جهاز التأمينات

جدول رقم (١)

القيمة الرأسمالية لمعاش شهري قدره جنيه واحد مستحق في غير حالات استحقاق المعاش للعجز والوفاة

السن في تاريخ استحقاق المعاش	القيمة الرأسمالية للمعاش	السن في تاريخ استحقاق المعاش	القيمة الرأسمالية للمعاش
	جنيه		جنيه
٣٥	٢٢٢	٥١	١٨٧
٣٦	٢٢٠	٥٢	١٨٥
٣٧	٢١٨	٥٣	١٨٢
٣٨	٢١٦	٥٤	١٧٩
٣٩	٢١٤	٥٥	١٧٦
٤٠	٢١٢	٥٦	١٧٣
٤١	٢١٠	٥٧	١٧٠
٤٢	٢٠٨	٥٨	١٦٨
٤٣	٢٠٥	٥٩	١٦٦
٤٤	٢٠٣	٦٠	١٦٣
٤٥	٢٠١	٦١	١٦٠
٤٦	١٩٩	٦٢	١٥٧
٤٧	١٩٧	٦٣	١٥٤
٤٨	١٩٥	٦٤	١٥١
٤٩	١٩٢	٦٥	١٤٨
٥٠	١٨٩		

ملحوظة : في حساب السن تعتبر كسور السنة سنة كاملة .

جدول رقم (٢)

القيمة الرأسمالية لمعاش شهرى قدره جنيه مستحق فى حالة استحقاق معاش لثبوت العجز

السن فى تاريخ استحقاق المعاش	القيمة الرأسمالية للمعاش	السن فى تاريخ استحقاق المعاش	القيمة الرأسمالية للمعاش
	جنيه		جنيه
حتى ٢٥	٢١١	٤٦	١٨٠
٢٦	٢١٠	٤٧	١٧٨
٢٧	٢٠٩	٤٨	١٧٧
٢٨	٢٠٨	٤٩	١٧٥
٢٩	٢٠٧	٥٠	١٧٣
٣٠	٢٠٦	٥١	١٧١
٣١	٢٠٤	٥٢	١٦٩
٣٢	٢٠٢	٥٣	١٦٧
٣٣	٢٠١	٥٤	١٦٤
٣٤	٢٠٠	٥٥	١٦١
٣٥	١٩٩	٥٦	١٥٩
٣٦	١٩٧	٥٧	١٥٧
٣٧	١٩٥	٥٨	١٥٥
٣٨	١٩٤	٥٩	١٥٣
٣٩	١٩٣	٦٠	١٥٠
٤٠	١٩٢	٦١	١٤٧
٤١	١٩٠	٦٢	١٤٥
٤٢	١٨٨	٦٣	١٤٣
٤٣	١٨٦	٦٤	١٤١
٤٤	١٨٤	٦٥	١٣٩
٤٥	١٨٢		

ملحوظة : فى حساب السن تعتبر كسور السنة سنة كاملة .

جدول رقم (٣)

القيمة الرأسمالية لمعاش شهرى قدره جنيه مستحق فى حالة استحقاق المعاش للوفاة

السن فى تاريخ استحقاق المعاش	القيمة الرأسمالية للمعاش	السن فى تاريخ استحقاق المعاش	القيمة الرأسمالية للمعاش
	جنيه		جنيه
حتى ٢٥	٢٠٠	٤٦	١٧٤
٢٦	١٩٩	٤٧	١٧٢
٢٧	١٩٨	٤٨	١٧٠
٢٨	١٩٧	٤٩	١٦٨
٢٩	١٩٦	٥٠	١٦٦
٣٠	١٩٥	٥١	١٦٤
٣١	١٩٤	٥٢	١٦٢
٣٢	١٩٣	٥٣	١٦٠
٣٣	١٩٢	٥٤	١٥٨
٣٤	١٩١	٥٥	١٥٦
٣٥	١٩٠	٥٦	١٥٣
٣٦	١٨٩	٥٧	١٥٠
٣٧	١٨٨	٥٨	١٤٨
٣٨	١٨٧	٥٩	١٤٦
٣٩	١٨٦	٦٠	١٤٤
٤٠	١٨٥	٦١	١٤١
٤١	١٨٣	٦٢	١٣٩
٤٢	١٨١	٦٣	١٣٧
٤٣	١٧٩	٦٤	١٣٥
٤٤	١٧٧	٦٥	١٣٣
٤٥	١٧٦		

ملحوظة : فى حساب السن تعتبر كسور السنة سنة كاملة .

ويصدر وزير التأمينات قرارا بمستندات واجراءات صرف المعاش المشار اليه(١) .

وتتولى الهيئة العامة للتأمينات الاجتماعية صرف المعاشات المستحقة وفقا لأحكام هذه المادة وتتحمل بها الخزانة العامة » .

---

(١) صدر قرار وزير التأمينات رقم ١١٠ لسنة ١٩٨٠ بشأن قواعد واجراءات صرف المعاشات المقررة للعاملين السابقين بمنشآت القطاع الخاص التى آلت للدولة .

تقرير معاشات للعاملين السابقين بمنشآت القطاع الخاص التى آلت للدولة

القانون رقم ٩٣ لسنة ١٩٨٠
بتعديل بعض أحكام قانون التأمين الاجتماعى

نصت المادة التاسعة من القانون رقم ٩٣ لسنة ١٩٨٠ على ما يأتى :

« مع عدم المساس بالحقوق التى ربطت قبل تاريخ العمل بهـذا القانون يمنح من لم يربط له معاش ممن انتهت خدمته قبل ١٩٦٤/٤/١ من العاملين فى منشآت القطاع الخاص التى آلت للدولة معاش يقدر بواقع الحد الأدنى للمعاش المنصوص عليه فى المادة السادسة من القانون رقم ٤٤ لسنة ١٩٧٨ المشار اليه شاملا الاعانة الاضافية وذلك اعتبارا من تاريخ العمل بهـذا القانون •

ويشترط لاستحقاق هذا المعاش ما يأتى :

١ — بلوغ سن التقاعد متى كانت مدة الخدمة ١٨٠ شهرا على الأقل •

٢ — العجز أو الوفاة أثناء الخدمة متى كانت للمؤمن عليه مدة خدمة لا تقل عن ثلاثة أشهر متصلة أو ستة أشهر متقطعة •

وفى حالة وفاة العامل قبل تاريخ نشر هـذا القانون يؤدى المعاش المشار اليه الى من تتوافر فيه شروط الاستحقاق وقت العمل به •

وتسرى فى شأن هذا المعاش الأحكام المنصوص عليها فى قانون التأمين الاجتماعى المشار اليه •

ويمنح من سبق منحه معاشا استثنائيا من المنتفعين بأحكام هذه المادة المعاش المقرر وفقا لهذه الأحكام أو المعاش الاستثنائى أيهما أكبر •

قرار وزير التأمينات
رقم ١١٠ لسنة ١٩٨٠
بشأن قواعد واجراءات صرف المعاشات المقررة للعاملين السابقين بمنشآت القطاع الخاص التى آلت للدولة[1]

وزير التأمينات

بعد الاطلاع على القانون رقم ٩٢ لسنة ١٩٥٩ باصدار قانون التأمينات الاجتماعية المعدل بالقانون رقم ١٤٣ لسنة ١٩٦١ ؛

وعلى القانون رقم ٧١ لسنة ١٩٦٤ بشأن المعاشات الاستثنائية ؛

وعلى القانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ باصدار قانون التأمين الاجتماعى ؛

وعلى القانون رقم ٧ لسنة ١٩٧٧ بتقرير اعانة اضافية لأصحاب المعاشات والمستحقين ؛

وعلى القانون رقم ٦٢ لسنة ١٩٨٠ فى شأن اعانة الغلاء الأضافية لأصحاب المعاشات والمستحقين ؛

وعلى القانون رقم ٩٣ لسنة ١٩٨٠ بتعديل بعض أحكام قانون التأمين الاجتماعى الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ ؛

وعلى قرار وزير التأمينات رقم ٢١٤ لسنة ١٩٧٧ فى شأن الاحكام التى تتبع فى صرف المزايا التأمينية ؛

وعلى المذكرة المعروضة علينا والمؤرخة فى ١٠/٥/١٩٨٠ ؛

قـــرر :

مادة ١ — فى تطبيق أحكام المادة التاسعة من القانون رقم ٩٣ لسنة ١٩٨٠ المشار اليه يربط معاش مقداره اثنى عشر جنيهـا شهريا لكل من

---

(١) الوقائع المصرية فى ٢٨ مايو سنة ١٩٨٠ — العدد ٢٥ .

انتهت خدمته من العاملين بمنشآت القطاع الخاص التى آلت للدولة بأى صورة ذلك متى توافرت فى شأنه احدى الحالات الآتية :

١ ـ انتهاء الخدمة قبل ١٩٦٢/١/١ لبلوغ سن التقاعد المنصوص عليها بلوائح المنشأة أو ببلوغ سن الستين بحسب الأحوال متى كانت مدة الخدمة ١٨٠ شهرا على الأقل •

ولا تمس الأحكام السابقة بالمعاشات السابق ربطها وفقا لقوانين التأمينات الاجتماعية المشار اليها •

مادة ٢ ـ تسرى أحكام قانون التأمين الاجتماعى الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ فى شأن المعاش المشار اليه مع مراعاة تحديد المستحقين للمعاش فى حالة وفاة المنتفع قبل ١٩٨٠/٥/٣ ممن تتوافر فى شأنهم شروط الاستحقاق فى ١٩٨٠/٥/٤ •

مادة ٣ ـ يربط المعاش للمستحقين بحد أدنى مقداره كالآتى :

ستة جنيهات شهريا للارملة أو المطلقة وفى حالة التعدد يقسم بينهن بالتساوى على ألا يقل نصيب الواحدة منهن عن جنيهين •

جنيهان لكل من باقى المستحقين •

واذا ترتب على رفع معاش أى من المستحقين الى الحد الأدنى المشار اليه أن زاد مجموع معاشاتهم على خمسة عشر جنيها شهريا خصمت الزيادة ممن رفع معاشه الى الحد الأدنى بنسبة القدر الذى رفع به معاشه الى مجموع ما رفعت به معاشات مجموع المستحقين •

مادة ٤ ـ لا تسرى فى شأن المعاشات المشار اليها أحكام كل من القانون رقم ٧ لسنة ١٩٧٧ بتقرير اعانة اضافية لأصحاب المعاشات والمستحقين والقانون رقم ٦٢ لسنة ١٩٨٠ فى شأن اعانة الغلاء الاضافية لأصحاب المعاشات والمستحقين •

مادة ٥ — يمنح من سبق منحه معاشا من المنتفعين بالمعاشات المشار اليهــا أى المعاشين أكبر •

مادة ٦ — تتولى الهيئة العامة للتأمينات الاجتماعية صرف المعاشات المشار اليهــا على حساب الخزانة العامة •

ويختص مكتب الهيئة الذى تقع فى دائرته محل اقامــة المنتفع أو المستحقين عنه بحسب الأحوال بتسوية وصرف المعاشات المشار اليها •

مادة ٧ — مع مراعــاة المستندات المطلوبة لصرف الحقوق التأمينية المنصوص عليهــا فى القرار الوزارى رقم ٢١٤ لسنة ١٩٧٧ المشـــار اليه يرفق مع طلب الصرف المستندات الآتية :

(أ) المستند المثبت لتاريخ ميلاد المنتفع •

(ب) شهادة معتمدة من المنشأة التى كان يعمل بهــا المنتفع مبينا فيهــا تاريخ التحاقه بالعمل ونوع العمل أو المهنـــة التى كان يزاولها وتاريخ وسبب انتهاء الخدمة •

وتعفى من تقديم هــذه الشهادة الحالات التى توجد فيهـــا البيانات المطلوبة بملف اشتراك المنتفع بالهيئة •

وفى حالة تعذر الحصول على الشهادة المشار اليهــا أو عدم وجــود البيانات المطلوبة يمكن اثبات وجود علاقة العمل بين المنشأة والمنتفع بأى مستند آخر تعتمده الهيئة •

مادة ٨ — ينشر هذا القرار بالوقائع المصرية ،،

صدر فى ٢٥ جمادى الآخرة سنة ١٤٠٠ (١٠ مايو سنة ١٩٨٠) .

قرار وزيرة التأمينات الاجتماعية
رقم ٢٨ لسنة ١٩٨٤

بشأن تحديد قواعد حساب مبالغ الادخار والمدة التى تحسب مقابل هذه المبالغ ضمن مدة الاشتراك المستحق عنها المكافأة(١)

وزيرة التامينات والدولة للشئون الاجتماعية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٤٢ لسنة ١٩٦٥ بنظام الادخار للعاملين ؛

وعلى القانون رقم ٢١ لسنة ١٩٦٧ بنظام الادخار للعاملين ؛

وعلى القانون رقم ١٣ لسنة ١٩٧٥ بنظام الادخار للعاملين ؛

وعلى القانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ باصدار قانون التأمين الاجتماعى ؛

وعلى القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٨٤ بتعديل بعض أحكام قانون التأمين الاجتماعى وبزيادة المعاشات ؛

وعلى المذكرة المعروضة علينا بتاريخ ١/٤/١٩٨٤ ؛

قــرر :

مادة ١ — تحسب مستحقات المؤمن عليهم فى نظام الادخار وفقا للجدول رقم (١) المرفق وبمراعاة الأسس الآتية :

١ — المتوسط الشهرى لأجور المؤمن عليه التى أديت على أساسها اشتراكات الادخار خلال السنتين الأخيرتين من مدة اشتراكه فى نظام الادخار أو خلال مدة اشتراكه فى هذا النظام ان قلت عن ذلك .

---

(١) الوقائع المصرية فى ٢٧/٥/١٩٨٤ — العدد ١٢٤ .

ويراعى فى حساب هذا المتوسط أحكام البنود ١ ، ٢ ، ٣ من الفقرة الرابعة من المادة (١٩) من قانون التأمين الاجتماعى المشار اليه •

٢ ـ مدة الاشتراك فى نظام الادخار •

وفى حساب هذه المدة يجبر كسر الشهر شهرا •

مادة ٢ ـ يقصد بمدة الاشتراك فى نظام الادخار مدة اشتراك المؤمن عليه فى التأمين اعتبارا من تاريخ انتفاعه بالقانون رقم ٤٢ لسنة ١٩٦٥ أو بالقانون رقم ٢١ لسنة ١٩٦٧ أو بالقانون رقم ١٣ لسنة ١٩٧٥ المشار اليها بحسب الاحوال حتى تاريخ انتهاء مدة خدمة المؤمن عليه أو حتى ١٩٨٤/٣/٣١ أى التاريخين أسبق وذلك فيما عدا المدد الآتية :

(أ) مدد الاجازات والاعارات التى لم يؤد المؤمن عليه عنها اشتراكا •

(ب) المدد الاعتبارية والاضافية والافتراضية ومدد الضمائم •

(جـ) المدد التى لم يستحق المؤمن عليه عنها أجراً اذا جاوزت كل منها شهرا ، ولا يدخل فى هذه المدد مدد التجنيد الالزامى والمدد التى استحق عنها المؤمن عليه تعويضا عن الأجر وأدى عنها الاشتراك فى نظام الادخار •

(د) المدد التى صرف عنها المؤمن عليه مستحقاته فى نظام الادخار وفقا للمادة (٢) من القانون رقم ١٣ لسنة ١٩٧٥ المشار اليه •

(هـ) المدد التى صرف عنها المؤمن عليه مستحقاته فى نظام الادخار لانتهاء خدمته •

مادة ٣ ـ اذا كان المؤمن عليه من العاملين فى الجهاز الادارى للدولة أو الهيئات العامة أو وحدات القطاع العام أو بجهات حددت أجور

العاملين فيهـا وعلاواتهم وترقياتهم بمقتضى اتفاقات جمـاعية وافقت الهيئة المختصة على قواعد تحديدها وكان ممن يتقاضون أجورهم بالمـدة أو بالانتاج أو بالعمولة أو بالوهبة أو البدل فيحسب المبلغ المدخر على أساس مدة الاشتراك عن كل عنصر من هذه العناصر قائما بذاته .

مادة ٤ ــ اذا كان للمؤمن عليه أكثر من مدة اشتراك فى نظام الادخار ولم يكن قد صرف مستحقاته عنهـا فتحسب المبالغ المدخرة على أساس أنها مدة متصلة أو منفصلة أيهما أصلح له .

مادة ٥ ــ اذا كان المؤمن عليه من ذوى الأجور الثابتة فيزاد المبلغ المدخر المحسوب وفقا للاسس المتقدمة بنسبة تقدر طبقا للجدول رقـم (٢) المرفـق .

مادة ٦ ــ تحسب للمؤمن عليـه بالمبالغ المدخرة المحسوبة وفقـا لمـا سبق مدة ضمن مدة اشتراكه المستحق عنهـا المكافأة ، وتقدر هـذه المدة وفقا للجدول رقم (٤) المرفق بقـانون التأمين الاجتماعى المشـار اليه وبمراعاة الأسس الآتية :

١ ــ سن المؤمن عليه فى تاريخ العمل بالقانون رقم ٤٧ لسـنة ١٩٨٤ المشـار اليـه .

٢ ــ أجر المؤمن عليه الأساسى فى التاريخ المشار اليـه واذا كان المؤمن عليه غير موجود بالخدمة فى هذا التاريخ فتحسب المدة على أساس أجره فى تاريخ التحاقه بالخدمة ، واذا لم يلتحق المؤمن عليـه بالخدمة حتى تاريخ استحقاق صرف مستحقاته التأمينية فتحسب المدة على أساس الأجر الاخير الذى سددت على أساسه اشتراكات الادخار .

مادة ٧ ــ استثناء من حكم المادة (٢) تدخل المدد المنصوص عليهـا فى البند (د) ضمن مدة الاشتراك فى نظام الادخار المطلوبة لاستحقاق الحد

الأدنى للمكافأة ، ويخصم من قيمة مبلغ المكافأة المستحق للمؤمن عليـه الفرق بين مبلغ الادخار المستحق له والمبلغ الذى كان سيستحق له بافتراض عدم صرفه مستحقاته فى المبالغ المدخرة محسوبا وفقـا للجدول رقـم (١) المرفـق .

مادة ٨ ــ ينشر هـذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به اعتبارا من ١٩٨٤/٤/١ .

وزيرة التأمينات الاجتماعية
والدولة للشئون الاجتماعية

دكتـورة / آمـال عثمـان

جدول رقم (١)
بتحديد المبالغ المستحقة وفقا لنظام الادخار

مدة الاشتراك بالسنوات	المعامل الذي يضرب في المتوسط الشهري للأجور	مدة الاشتراك بالسنوات	المعامل الذي يضرب في المتوسط الشهري للأجور
١	١٨ر	٢١	٨١ر٣
٢	٣٦ر	٢٢	٠١ر٤
٣	٥٤ر	٢٣	٢٢ر٤
٤	٧٢ر	٢٤	٤٣ر٤
٥	٩٠ر	٢٥	٦٤ر٤
٦	٠٨ر١	٢٦	٨٦ر٤
٧	٢٦ر١	٢٧	٠٨ر٥
٨	٤٤ر١	٢٨	٣٠ر٥
٩	٦٢ر١	٢٩	٥٢ر٥
١٠	٨٠ر١	٣٠	٧٤ر٥
١١	٩٨ر١	٣١	٩٨ر٥
١٢	١٦ر٢	٣٢	٢٢ر٦
١٣	٣٤ر٢	٣٣	٤٧ر٦
١٤	٥٢ر٢	٣٤	٧٢ر٦
١٥	٧٠ر٢	٣٥	٩٨ر٦
١٦	٨٨ر٢	٣٦	٢٤ر٧
١٧	٠٦ر٣	٣٧	٥١ر٧
١٨	٢٤ر٣	٣٨	٨٠ر٧
١٩	٤٢ر٣	٣٩	٠٩ر٨
٢٠	٦١ر٣	٤٠	٣٨ر٨

ملحــوظة :

في حالة مدد الادخار التي تتضمن سنوات كاملة واشهر تتبع طريقة النسبة والتناســب .

جدول رقم (٢)

بتحديد نسبة الزيادة فى المبالغ المستحقة طبقا للجدول رقم (١) فى حالة المرتبات الثابتة

مدة الاشتراك فى نظام الادخار بالسنوات التى يظل فيها المرتب ثابتا حتى نهاية الخدمة أو حتى ١٩٨٤/٣/٣١ بحسب الأحوال	النسبة المئوية للزيادة فى المبالغ المستحقة
٢	٣ر٢
٣	٦ر٤
٤	٠ر٧
٥	٤ر٩
٦	٩ر١١
٧	٦ر١٤
٨	٣ر١٧
٩	٥ر٢٠
١٠	٩ر٢٢
١١	٨ر٢٥
١٢	٩ر٢٨
١٣	٠ر٣٢
١٤	٢ر٣٥
١٥	٦ر٣٨
١٦	٠ر٤٢
١٧	٥ر٤٥
١٨	٢ر٤٩
١٩	٠ر٥٣
٢٠	٩ر٥٦

ملحـــوظة :

فى حالة المـــدد التى تتضمن سنوات كاملة واشهر تتبع طريقة النسبة والتناســـب .

قرار وزير التأمينات الاجتماعية
والدولة للشئون الاجتماعية رقم ٥٩ لسنة ١٩٨٤
بتحديد قواعد حساب احتياطى المعاش عن الأجر المحسوب بالانتاج أو بالعمولة أو بالوهبة وعن البدلات والمدة التى تحسب مقابل هذا الاحتياطى ضمن مدة الاشتراك عن الأجر المتغير(١)

وزيرة التأمينات الاجتماعية والدولة للشئون الاجتماعية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ باصدار قانون التأمين الاجتماعى ؛

وعلى القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٨٤ بتعديل بعض أحكام قانون التأمين الاجتماعى الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ وبزيادة المعاشات ؛

وعلى المذكرة المعروضة علينا بتاريخ ١٩٨٤/٦/٢٦ ؛

قــــرر

مادة ١ ــ يحول الى الحساب المنصوص عليه فى المادة الأولى من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٨٤ المشار اليه احتياطى المعاش عن الأجور المحسوبة بالانتاج أو بالعمولة أو بالوهبة وعن البدلات وذلك بالنسبة للمؤمن عليهم من العاملين بالجهاز الادارى للدولة أو الهيئات العامة أو وحدات القطاع العام أو الجهات الخاضعة فى تحديد أجور العاملين فيها لاتفاق جماعى أبرم وفقا لقانون العمل ووافقت الهيئة المختصة على قواعد تحديدها الذين يتقاضون أجرا محسوبا بالمدة وأجرا آخر محسوبا بأحد العناصر المشار اليها .

(١) الوقائع المصرية فى ١٩٨٤/٨/١٣ ــ العدد ١٨٦ .

مادة ٢ ــ يقدر مبلغ الاحتياطى الذى يحول عن كل عنصر من عناصر الأجر المنصوص عليها فى المادة السابقة وفقا للأسس الآتية :

١ ــ التعامل المناظر لسن المؤمن عليــه فى ١٩٨٤/٤/١ المنصوص عليه فى الجدول رقم (٤) المرافق لقانون التأمين الاجتماعى المشار اليه •

٢ ــ المدة التى أدى عنها اشتراكا عن كل عنصر من العناصر المشار اليهــا •

٣ ــ المتوسط الشهرى للعنصر الذى أديت على أساسه الاشتراكات خلال السنتين السابقتين على ١٩٨٤/٤/١ أو على تاريخ انتهــاء مــدة الاشتراك عن هذا العنصر بحسب الأحوال •

واذا قلت مدة الاشتراك لعنصر الأجر عن مدة المتوسط المشار اليها حسب المتوسط على أساس كامل مدة الاشتراك •

ويجوز لصاحب الشأن طلب حساب مبلغ الاحتياطى على أســاس متوسط الأجور التى أديت عنها الاشتراكات خلال مدة الاشتراك فى التأمين عن عنصر الأجر اذا كان ذلك يحقق له ميزة أفضل •

مادة ٣ ــ (البندان ٤ ، ٥ مضافان بقرار وزير التأمينات رقــم ٤٠ لسنة ١٩٨٥) يدخل فى حساب المدد التى يحول عنهــا الاحتياطى المدد الآتيــة :

١ ــ مدة التجنيد الالزامى التى قضيت بعد التعيين •

٢ ــ المدد التى استحق عنها المؤمن عليه اعتبارا من ١٩٨٠/٥/١ تعويض أجر عن العنصر المحول عنه الاحتياطى •

٣ ــ المدد التى طلب المؤمن عليه حسابها ضمن مدة حوافز الانتاج وأدى عنهــا المبالغ المطلوبة •

٤ ــ مدد الضمائم والمدد الاضافية .

٥ ــ المدد التى طلب المؤمن عليه حسابها ضمن مدة اشتراكه فى التأمين وتم حساب تكلفتها على أساس أجر اشتراك شامل لعنصر الأجر المتغير الذى يتم تحويل احتياطية .

مادة ٤ ــ (الفقرة الثانية معدلة بقرار وزير التأمينات رقم ٤٠ لسنة ١٩٨٥) تكون المدة المحول عنها الاحتياطى عن الأجر المحسوب بالانتاج أو بالعمولة أو بالوهبة عن كامل مــدة الاشتراك فى التأمين عن الأجــر المحسوب بالمدة وذلك بالنسبة للمؤمن عليهم من العاملين بالجهاز الادارى للدولة والهيئات العامة ووحدات القطاع العــام الذين كانت لهم مــدة اشتراك عن هذه الأجور لا تقل عن خمس عشرة سنة فى ١٩٨٠/١٢/٣١ .

ولا يدخل فى حساب المدة المطلوبة للانتفاع بالحكم المشار اليه المدد التى أدى المؤمن عليه عنهــا مبالغ وفقا للمادة (٣٤) من قانون التأمين الاجتماعى المشار اليه لحسابها ضمن مدة الاشتراك عن حوافز الانتاج بعد ١٩٨٠/١٢/٣١ ومدد الضمائم والمدد الاضافية .

مادة ٥ ــ (البند رقم ٢ معدل بقرار وزير التأمينات رقم ٤٠ لسنة ١٩٨٥) تحسب للمؤمن عليــه بمجموع مبالغ احتياطى المعاش المحسوبة وفقــا للقواعد المنصوص عليها فى المواد السابقة مدة ضمن مدة اشتراكه فى التأمين عن الأجر المتغير .

وتقدر المدة التى تحسب بالمبلغ المحول وفقا للأسس الآتية :

١ ــ المعامل المناظر لسن المؤمن عليه فى ١٩٨٤/٤/١ المنصوص عليه وفقا للجدول رقم (٤) المرافق لقانون التأمين الاجتماعى المشار اليه .

٢ ــ المتوسط الشهرى لأجر المؤمن عليه المتغير الذى سددت عــلى أساسه الاشتراكات لــدة سنة تبــدأ من ١٩٨٤/٤/١ أو مدة اشتراكه فى الأجر المتغير ان قلت عن ذلك وذلك مع مراعاة الآتى :

(أ) بالنسبة للمؤمن عليهم الموجودين فى الخدمة فى ١٩٨٤/٤/١ فيراعى فى متوسط أجـــر الاشتراك المتغير عن الفـــترة من ١٩٨٤/٧/١ حتى ١٩٨٥/٣/٣١ ألا يقل عن ثلاثة أرباع مـــا يستحقه المؤمن عليـــه من هذا الأجر خلال السـنة المالية ١٩٨٥/٨٤ .

(ب) اذا كان المؤمن عليه غير موجود فى الخدمة فى ١٩٨٤/٤/١ أو لم يكن يتقاضى أجرا متغيرا فى هذا التاريخ فتحسب المدة على أساس المتوسط الشهرى لأجره المتغير الذى تسدد عنه الاشتراكات لمدة سنة تبدأ اعتبارا من تاريخ التحاقه بالخدمة أو من تاريخ استحقاق الأجر المتغير بحسب الأحوال أو مدة اشتراكه عن الأجر المتغير ان قلت عن ذلك واذا لم يلتحـق المؤمن عليـــه بعمل أو لم يستحق أجـــرا متغيرا حتى تاريخ استحقاقه صرف مستحقاته التأمينية فتحدد مدة اشتراكه فى الأجر المتغير على أساس مجموع المتوسطات التى حسب على أساسها مبلغ الاحتياطى .

مادة ٦ — ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية .

صدر فى ١٩٨٤/٦/٢٦ .

وزيرة التأمينات الاجتماعية
والدولة للشئون الاجتماعية

دكتورة / آمال عثمان

قانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٨٤

بتعديل بعض أحكام قانون التأمين الاجتماعى الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ وبزيادة المعاشات (١ و ٢)

رئيس الجمهورية

باسم الشعب

قرر مجلس الشعب القانون الآتى نصه ، وقد أصدرناه :

مادة ١ — (البند ٥ مستبدل بالقانون رقم ١٠٧ لسنة ١٩٨٧) ينشأ فى كل من الصندوقين المنصوص عليهما فى المادة (٦) من قانون التأمين الاجتماعى الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ حساب خاص تكون أمواله من الموارد الآتية :

١ — الاشتراكات المستحقة عن الاجور المتغيرة المنصوص عليها فى البند (ط) من المادة (٥) من قانون التأمين الاجتماعى المشار اليه .

٢ — المبالغ التى تؤديها الخزانة العامة لحساب تأمين الشيخوخة والعجز والوفاة عن الاجور المتغيرة .

---

(١) الجريدة الرسمية فى ١٩٨٤/٣/٣١ — العدد ١٣ مكرر و .

(٢) نصت المادة الثانية عشرة من القانون رقم ١٠٧ لسنة ١٩٨٧ على أن « الاشتراكات المستحقة وفقا للتعديلات التى ادخلت على قانون التأمين الاجتماعى بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٨٤ المشار اليها التى لم تؤد الى الهيئة المختصة حتى تاريخ العمل بهذا القانون يتم تحصيلها بالتقسيط على فترة لا تجاوز خمس سنوات من التاريخ المشار اليه .

وتعفى مبالغ تلك الاشتراكات من المبالغ الاضافية المنصوص عليها فى المادتين ١٢٩ ، ١٣٠ من قانون التأمين الاجتماعى المشار اليه » .

٣ ــ الاشتراك المنصوص عليه فى البند (٩) من المادة (١٧) من قانون التأمين الاجتماعى المشار اليه •

٤ ــ المبالغ التى يؤديها المؤمن عليه مقابل اضافة مدة لمدة الاشتراك عن الاجور المتغيرة أو لمدة الاشتراك فى نظام المكافأة •

٥ ــ احتياطى حوافز الانتاج والعمولة والوهبة والبدلات ، ويحدد هذا الاحتياطى بنسبة ٤٠ ٪ من احتياطيات الهيئة العامة للتأمينات الاجتماعية المودعة لدى بنك الاستثمار القومى فى تاريخ العمل بهذا القانون وبنسبة ٣٠ ٪ من احتياطيات الهيئة العامة للتأمين والمعاشات المودعة لدى البنك المذكور فى التاريخ ذاته [١] •

٦ ــ رصيد مبالغ الادخار لدى وزارة المالية وبنك الاستثمار القومى وريع استثمار هذه المبالغ •

٧ ــ المبالغ الاضافية المستحقة على صاحب العمل عن أموال هذا الحساب وفقا لاحكام المواد ١٢٩ ، ١٣٥ ، ١٥١ من قانون التأمين الاجتماعى المشار اليه •

٨ ــ ريع استثمار أموال الحساب •

ويفحص المركز المالى لهذا الحساب فى تاريخ فحص المركز المالى للصندوقين المشار اليهما وتسرى فى هذا الشأن أحكام المادة (٨) من قانون التأمين الاجتماعى المشار إليه •

مادة ٢ ــ تتحدد نسبة ريع الاستثمار التى يلتزم بنك الاستثمار القومى بأدائها عن أموال الحساب المنصوص عليه فى المادة السابقة بالاتفاق بين البنك ووزير التأمينات وبما لا يقل عن النسبة التى روعيت اكتواريا فى تحديد أموال هذا الحساب •

---

(١) يعمل بأحكام البند ٥ من المادة الأولى اعتبارا من ١٩٨٤/٤/١ •

مادة ٣ ــ (الفقرة الاولى مستبدلة بالقانون رقم ١٠٧ لسنة ١٩٨٧) يقدر احتياطى المعاش عن الاجور المحسوبة بالانتاج أو بالعمولة أو الوهبة وعن البدلات وذلك بالنسبة الى المؤمن عليهم الذين يتقاضون أجرا محسوبا بالمدة وأجرا آخرا محسوبا بأحد هذه العناصر أو أكثر فى تاريخ العمل بهذا انقانون أو كانت لهم مدد اشتراك عن هذه الاجور انتهت قبل هذا التاريخ وتحسب بهذا الاحتياطى مدة ضمن اشتراك المؤمن عليه فى الاجر المتغير (١) .

ويصدر وزير التأمينات قرارا (٢) بتحديد قواعد حساب الاحتياطى

---

(١) يعمل بأحكام الفقرة الاولى اعتبارا من ١٩٨٤/٤/١ .

(٢) صدر قرار وزير التامينات الاجتماعية والدولة للشئون الاجتماعية رقم ٥٩ لسنة ١٩٨٤ بتحديد قواعد حساب احتياطى المعاش عن الأجر المحسوب بالانتاج او بالعمولة او بالوهبة وعن البدلات والمدة التى تحسب مقابل هذا الاحتياطى ضمن مدة الاشتراك عن الأجر المتغير (انظر ما يلى) .

كما صدر قرار وزيرة التأمينات الاجتماعية والدولة للشئون الاجتماعية رقم ٦٧ لسنة ١٩٨٤ بتحديد المدة التى تراعى فى مبلغ احتياطى عن بدلات السكن والملابس والمراسلة بالنسبة لأعضاء هيئة الشرطة (الوقائع المصرية فى ١٩٨٤/٨/١٣ ــ العدد ١٨٦) ونص على ما يأتى :

« مادة ١ ــ يعتد بكامل مدة اشتراك المؤمن عليه فى التأمين عن الأجر بالمدة والمدة بافتراض استمراره بالخدمة حتى تاريخ بلوغه سن الستين وذلك فى تحديد مبلغ احتياطى المعاش الذى يحول الى الحساب المنصوص عليه فى المادة الأولى من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٨٤ المشار اليه عن بدلات السكن والملابس والمراسلة بالنسبة لاعضاء هيئة الشرطة .

مادة ٢ ــ تتحمل الخزانة العامة بالفرق بين احتياطى المعاش المحسوب وفقا للمادة السابقة والاحتياطى المحسوب وفقا لقرار وزير التأمينات رقم ٥٩ لسنة ١٩٨٤ المشار اليه .

مادة ٣ ــ ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به اعتبارا من تاريخ العمل بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٨٤ المشار اليه » .

كما صدر قرار وزيرة التامينات الاجتماعية والدولة للشئون الاجتماعية رقم ٦٨ لسنة ١٩٨٤ بتحديد مبلغ احتياطى المعاش الواجب تحويله عن المدد التى قضيت فى أحد المناصب التى تسرى فى شأنها أحكام المادة ٣١ من

=

المشار اليه والمدد التى تحسب للمؤمن عليه مقابل مبلغ الاحتياطى المحول مع مراعاة أن تكون المدة المحول عنها الاحتياطى عن الاجور المحسوبة بالانتاج أو بالعمولة أو بالوهبة اعتباراً من بدء مدة الاشتراك الفعلية عن الاجر المحسوب بالمدة وذلك بالنسبة للمؤمن عليهم من العاملين بالجهاز الادارى للدولة والهيئات العامة ووحدات القطاع العام الذين كانت لهم مدة اشتراك عن هذه الاجور لا تقل عن خمسة عشرة سنة فى ١٩٨٠/١١/٣١ .

مادة ٤ ـ (الفقرة الاولى مستبدلة بالقانون رقم ١٠٧ لسنة ١٩٨٧) اعتبارا من تاريخ العمل بهذا القانون لا تسرى أحكام نظام الادخار للعاملين الصادر بالقانون رقم ١٣ لسنة ١٩٧٥ على المؤمن عليهم وفقا لقانون التأمين الاجتماعى الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ وتحسب مستحقاتهم فى نظام الادخار بافتراض انتهاء خدمتهم فى التاريخ المشار اليه (١) .

=

قانون التأمين الاجتماعى (الوقائع المصرية فى ١٩٨٤/٨/١٣ ــ العدد ١٨٦) ونص على ما يأتى :

« مادة ١ ــ يراعى فى حساب مبلغ احتياطى المعاش المحول عن البدلات الى الحساب المنصوص عليه فى المادة الأولى من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٨٤ المشار اليه عن المدد التى قضيت فى أحد المناصب المنصوص عليها فى المادة (٣١) من قانون التأمين الاجتماعى الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ كامل بدل التمثيل .

مادة ٢ ــ يسرى حكم المادة السابقة فى شأن مبلغ احتياطى المعاش المحول عن المدد التى قضيت فى أحد المناصب التى تنص القوانين على معاملة شاغلها معاملة الوزراء ونواب الوزراء .

مادة ٣ ــ تتحمل الخزانة العامة بالفرق بين احتياطى المعاش المحسوب وفقا للمواد السابقة والاحتياطى المحسوب وفقا للمادة (٢) من قرار وزير التأمينات رقم ٥٩ لسنة ١٩٨٤ المشار اليه .

مادة ٤ ــ ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من تاريخ العمل بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٨٤ المشار اليه » .

(١) يعمل بأحكام الفقرة الأولى اعتبارا من ١٩٨٤/٤/١ .

وتحسب لكل مؤمن عليه بمبلغه المدخر مدة ضمن مدة اشتراكه فى نظام المكافأة ٠

ويصدر وزير التأمينات قرارا بتحديد قواعد حساب المدة التى تحسب مقابل المبلغ المدخر [1] ٠

مادة ٥ ــ (أنظر تعديلات القانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥) ٠

مادة ٦ ــ يستبدل بعبارة « ريع الاستثمار والمبالغ الاضافية » وبعبارة « ريع الاستثمار » المنصوص عليها فى قانون التأمين الاجتماعى الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ المشار اليه حيثما وردتا عبارة « المبالغ الاضافية » ٠

ويستبدل بالجدولين رقمى (٤ ، ٦) وبملاحظات الجدول رقم (٣) المرفقة بالقانون المشار اليه الجدولان والملاحظات المرفقة بهذا القانون ٠

مادة ٧ ــ فى تطبيق الاحكام الخاصة بأداء المبالغ المستحقة على المؤمن عليه أو صاحب المعاش للهيئة المختصة وفقا لاحكام قانون التأمين الاجتماعى الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ يكون تقسيط هذه المبالغ وفقا للجدول رقم (٦) المرافق ٠

واستثناء من حكم الفقرة السابقة يجوز للمؤمن عليه تقسيط المبالغ المستحقة للهيئة المختصة وفقا للجدول رقم (٧) المرفق بقانون التأمين الاجتماعى المشار اليه متى كان سنه يجاوز خمسين سنة فى تاريخ العمل بهذا القانون وبمراعاة الاحكام المنصوص عليها فى الفقرة الخامسة من المادة (١٤٤) من قانون التأمين الاجتماعى المشار اليه ، ولا يسرى هذا الاستثناء فى شأن المبالغ المستحقة عن المدة المطلوب حسابها فى نظام المكافأة ٠

---

(١) صدر قرار وزيرة التامينات الاجتماعية رقم ٢٨ لسنة ١٩٨٤ بشأن تحديد قواعد حساب مبالغ الادخار والمدة التى تحسب مقابل هذه المبالغ ضمن مدة الاشتراك المستحق عنها المكافأة .

مادة ٨ ــ (أنظر تعديلات القانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥) .

مادة ٩ ــ (أنظر تعديلات القانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥) .

مادة ١٠ ــ (أنظر تعديلات القانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥) .

مادة ١١ ــ تسرى الاحكام المستحدثة فى ملاحظات الجدول رقم (٣) المرفقة على الحالات التى وقعت قبل تاريخ العمل بهذا القانون على أن يكون الصرف اعتبارا من هذا التاريخ وذلك بمراعاة ألا يقل نصيب أى من المستحقين نتيجة تطبيق هذه الاحكام عما كان يتقاضاه من قبل وألا يزيد مجموع الانصبة فى المعاش على الواحد الصحيح .

مادة ١٢ ــ (الفقرة الثانية من البند ٧ وكذا البند ١١ مضافان بالقانون رقم ١٠٧ لسنة ١٩٨٧) [1] تحسب الحقوق المقررة بقانون التأمين الاجتماعى الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ عن كل من الاجر الاساسى والاجر المتغير قائمة بذاتها وذلك مع مراعاة الآتى :

١ ــ يكون الحد الاقصى للمعاش المستحق عن الاجر المتغير ٨٠٪ ولا تسرى فى شأن هذا المعاش أحكام الحد الاقصى المنصوص عليه فى الفقرة الاخيرة من المادة (٢٠) من قانون التأمين الاجتماعى المشار اليه .

٢ ــ لا تسرى فى شأن المعاش المستحق عن الاجر المتغير أحكام الحد الادنى المنصوص عليه فى الفقرة الثانية من المادة (٢٤) من قانون التأمين الاجتماعى المشار اليه .

٣ ــ يجمع المؤمن عليه أو صاحب المعاش بين المعاشات المستحقة عن الاجر المتغير بدون حدود وذلك مع مراعاة حكم المادة (٧١) من قانون التأمين الاجتماعى المشار اليه .

---

(١) يعمل بأحكام البندين ٢/٧ و ١١ اعتبارا من ١٩٨٤/٤/١ .

٤ — يجمع المؤمن عليه أو صاحب المعاش بين المعاش المستحق عن الاجر الاساسى والمعاش المستحق عن الاجر المتغير بدون حدود وذلك باستثناء الحالات التى تكون تسوية المعاش فيها وفقا لنص المادة (٣١) من قانون التأمين الاجتماعى المشار اليه أفضل للمؤمن عليه فيكون الجمع بين معاش الاجر الاساسى ومعاش الاجر المتغير بما لا يجاوز مجموع هذين الاجرين •

٥ — مع عدم الاخلال بأحكام المادة ١٠٣ مكررا من قانون التأمين الاجتماعى المشار اليه لا يسرى فى شأن المعاش المستحق عن الاجر المتغير أحكام الزيادات والاعانات التى تضاف الى المعاش •

٦ — لا تسرى فى شأن الحقوق المستحقة عن الاجر المتغير أحكام المادة (٢٦) من قانون التأمين الاجتماعى المشار اليه •

٧ — لا تسرى الاحكام المنصوص عليها فى قوانين خاصة فى شأن الحقوق المستحقة عن الاجر المتغير وذلك باستثناء ما جاء فى هذه القوانين من معاملة بعض فئاتها بالمادة (٣١) من قانون التأمين الاجتماعى المشار اليه كما لا تسرى الاحكام المشار اليها فى شأن قواعد حساب المكافأة •

وفى تطبيق المادة المشار اليها يراعى ما يأتى :

(أ) يحسب المعاش عن كل من الاجرين الاساسى والمتغير معا وفقا للمادة المشار اليها أو وفقا للقواعد العامة أيهما أفضل •

(ب) يستحق المعاش عن الاجر المتغير بالقدر المنصوص عليه فى البند أولا من المادة المشار اليها طالما توافرت شروط تطبيق هذا البند فى شأن معاش الاجر الاساسى وذلك أيا كانت مدة اشتراك المؤمن عليه عن الاجر المتغير •

(جـ) لا تدخل المدة التى تحسب وفقـا للفقرة الثانيـة من المادة ٣٤ من قانون التأمين الاجتماعى المشار اليه ضمن المـدة المستحق عنهـا المعاش المنصـوص عليـه فى البنـد أولا من المـادة المشـار اليها •

٨ — لا تسرى فى شأن المعاش المستحق عن الاجـر المتغير أحكام الفقرة الثالثة من المادة (١٩) من قانون التأمين الاجتماعى المشار اليه •

٩ — لا يسرى الحد الأدنى المنصوص عليه فى المادة (٧٨) من قانون التأمين الاجتماعى المشار اليه على تعويض الأجر المسـتحق عن الأجر المتغـير •

١٠ — تعتبر المعاشات المستحقة عن الاجر الاساسى والاجر المتغير وحدة واحدة فى تحديد الحقوق المنصوص عليهـا فى المواد ١١٢ (بندى ١ ، ٢) ، ١١٣ (بند٢) ، ١٢٢ (فقرة أولى) •

١١ — تتحدد قواعد حساب معاش أجر الاشتراك المتغير على أساس تاريخ انتهـاء مدة الاشتراك عن هذا الاجر وتاريخ تحقق الواقعة المنشئة للاستحقاق •

مادة ١٣ — يلغى كل حكم منصوص عليه فى أى قانون آخر بشأن أجر الاشتراك يخالف التعريف المنصوص عليه فى المادة ٥ (بند ط) من قانون التأمين الاجتماعى الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ •

مادة ١٤ — يجوز للجهات الخاضعة لقانون التأمين الاجتماعى الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسـنة ١٩٧٥ أن تزيد من اشتراكها فى نظـام المكافأة المنصوص عليه فى القانون المشار اليه •

ويجوز لأية جهة أخرى أو رابطة أو نقابة أو جمعية أن تشتـرك فى النظام المشار اليـه •

ويجوز ان يكون الاشتراك كليا ، أو جزئيا مقابل أداء نصف الاشتراكات والحصول على نصف المكافأة .

ويصدر وزير التأمينات القواعد المنظمة للاشتراك المشار اليه والقواعد التى تتبع فى حالات الانتقال من جهة لجهة أخرى وحالات الاستفادة من الحد الأدنى للمكافأة .

مادة ١٥ — (أنظر تعديلات القانون رقم ٦١ لسنة ١٩٨١) .

مادة ١٦ — اعتبارا من تاريخ العمل بهذا القانون تزداد بنسبة ١٠٪ المعاشات المستحقة قبل التاريخ المذكور وفقا لأحكام قانون التأمين الاجتماعى الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ وكذلك المعاشات الاستثنائية المستحقة وفقا لأحكام القانون رقم ٧١ لسنة ١٩٦٤ .

واستثناء من حكم الفقرة السابقة تكون نسبة الزيادة ٢٠٪ لمن انتهت خدمتهم حتى ١٩٧٤/١٢/٣١ من العاملين المدنيين بالجهاز الادارى للدولة أو الهيئات العامة أو المؤسسات العامة أو الوحدات الاقتصادية التابعة لأى من هذه الجهات أو غيرها من الوحدات الاقتصادية بالقطاع العام .

ويستحق صرف نصف نسبتى الزيادة المشار اليهما اعتبارا من ١٩٨٤/٧/١ ويستحق صرف النصف الثانى اعتبارا من ١٩٨٥/٧/١ .

وتعتبر هذه الزيادة جزءا من المعاش وتسرى فى شأنها جميع أحكامه وذلك بمراعاة ما يأتى :

١ — تحسب الزيادة على أساس مجموع المستحق لصاحب المعاش أو للمستحقين من معاشات واعانات وزيادات فى تاريخ استحقاق الصرف .

ولا يدخل فى المجموع المشار اليه اعانة العجز الكامل واعانة التهجير .

٢ ــ تستحق الزيادة بالاضافة الى الحدود الدنيا للمعاش .

٣ ــ تستحقق الزيادة بالاضافة الى الحدود القصوى للمعاش .
ولا تستحق الزيادة فى الحالات الآتية :

(أ) معاش العجز الجزئى غير المنهى للخدمة وذلك حتى تاريخ استحقاق صرف المستحقات وفقا لتأمين الشيخوخة والعجز والوفاة .

(ب) المعاشات اعتبارا من ١٩٨٣/٧/١ وفقا للجدول رقم (٩) المرفق بقانون التأمين الاجتماعى الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ .

(جـ) المعاشات المستحقة وفقا لقانون التأمين الاجتماعى المشار اليه اعتباراً من ١٩٨٣/٧/١ لغير حالات بلوغ سن الشيخوخة أو الفصل بقرار من رئيس الجمهورية أو بسبب الغاء الوظيفة أو العجز أو الوفاة .

وتعتبر فى حكم حالات بلوغ سن الشيخوخة المعاشات التى تمت تسويتها وفقا لأحكام المادة (٩٥) مكررا من قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ والتى تمت تسويتها وفقا لأحكام قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٥١ لسنة ١٩٧٠ بتفويض بعض الوزراء فى قبول بعض طلبات الاحالة الى المعاش .

وتتحمل الخزانة العامة بقيمة الزيادة المشار اليها .

مادة ١٧ ــ يصدر وزير التأمينات القرارات اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القانون خلال ثلاثة أشهر من تاريخ صدوره .

مادة ١٨ ــ ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ، ويعمل بــه اعتبارا من ١٩٨٤/٤/١ .

يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها ».

صدر برئاسة الجمهورية فى ٢٦ جمادى الآخرة سنة ١٤٠٤ (٢٩ مارس سنة ١٩٨٤) .

حسنى مبارك

قانون رقم ١٠٧ لسنة ١٩٨٧
بتعديل بعض أحكام قانون التأمين الاجتماعي[١]

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الاتى نصه ، وقد أصدرناه :

(المـادة الأولى)

اذا قل معاش المؤمن عليه عن أجر اشتراكه المتغير المستحق فى الحالة المنصوص عليها فى البند ١ من المادة ١٨ من قانون التـأمين الاجتماعى الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ عن ٥٠٪ من متوسط أجر تسوية هذا المعاش رفع الى هذا القدر متى توافرت الشروط الآتية :

(أ) أن يكون المؤمن عليه مشتركا عن الأجر المتغير فى ١/٤/١٩٨٤ ومستمرا فى الاشتراك عن هذا الأجر حتى تاريخ انتهاء خدمته .

(ب) أن تكون للمؤمن عليـه فى تاريخ توافر واقعـة استحقاق المعـاش مدة اشتراك فعليـة عن الأجر الأساسى مقدراهـا ٢٤٠ شهرا عـلى الأقل .

وفى تطبيق حكم هذه المادة يحسب معاش عن المدة المحسـوبة فى مدة الاشتراك عن الأجر المتغير وفقـا للمادة ٣٤ من قانون التـأمين الاجتماعى المشـار اليه ويضاف الى المعاش المنصوص عليـه فى الفقرة السـابقة .

---

(١) الجريدة الرسمية — العدد ٣٠ مكرر فى ١٩٨٧/٧/٢٧ .

(المــادة الثانية)

يكون الحد الأدنى لمعاش الأجر المتغير ٢٠٪ من مجموع المعــاش والزيادات المستحقة عن الأجر الأساسى بالنسبة الى المؤمن عليه الموجود بالخدمة فى ١٩٨٧/٧/١ وتوافرت فى شأنه احدى حالات استحقاق المعاش لبلوغ سن الشيخوخة أو الفصل بقرار من رئيس الجمهورية أو لالغــاء الوظيفة أو للعجز أو للوفاة المنصوص عليها فى المادة ١٨ من قانون التأمين الاجتماعى المشار اليه خلال فترة تنتهى حتى ١٩٩٠/٦/٣٠ ٠

وفى تطبيق هذه المــادة تعتبر فى حكم حالات بلوغ سن الشيخوخة المعاشات التى تمت تسويتها وفقا لاحكام المــادة ٩٥ مكررا من قانون نظــام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لســنة ١٩٧٨ وتتحمل الخزانة العامة بالزيادة فى المعاش الناتجة عن ذلك ٠

(المــادة الثالثة)

يكون الحد الادنى لمعاش المؤمن عليه المستحق عن الاجر الاساسى فى حالة بلوغ سن الشيخوخة أو الفصــل بقرار من رئيس الجمهــورية أو الغاء الوظيفة أو العجــز أو الوفاة المنصــوص عليها فى المــادة ١٨ من قانون التأمين الاجتماعى المشار اليه خمسة وثلاثين جنيها شــهريا شاملة كافة الزيادات والاعانات ٠

ويسرى حكم الفقرة السابقة على المعاش المستحق لصاحب معاش العجز الجزئى الناتج عن اصابة عمل وذلك متى توافرت احــدى الحالات المشــار اليها فى الفقرة السابقة دون توافــر شروط استحقاق المعــاش وفقــا لاحكام تأمين الشيخوخة والعجز والوفاة (١) ٠

وتتحمل الخزانة العامة بالفرق بين هــذا الحــد وبين المعــاش المستحق وفقا لقانون التأمين الاجتماعى المشار اليه ٠

---

(١) انظر فيما بعد نص المــادة ١٤ من هذا القانون ٠

(المـادة الرابعـة)

مع عدم الاخـلال بنسبة ريع الاستثمار التى يلتزم بنك الاستثمار القومى بأدائهـا عن أموال الحساب المنصوص عليه فى المـادة الاولى من القـانون رقم ٤٧ لسـنة ١٩٨٤ بتعديل بعض أحـكام قانون التأمين الاجتماعى المشار اليه ، تتحـدد نسـبة ريـع الاستثمار التى يلتزم البنك بأدائها عن باقى احتياطيات كل من الهيئة العامة للتأمين والمعاشات والهيئة العامة للتأمينات الاجتماعية المودعة لديه بواقع ٧٪ سنويا .

(المـادة الخامسة)

يستبدل بنصوص المـواد ١٨ فقرة ثانية و ١٨ مكررا فقرة ثانية و ١٩ و ٢٠ بنـد ٢ و ٢٣ و ٢٥ و ٣٠ و ٣٣ و ٣٥ و ٣٦ و ٣٧ و ٣٨ و ٤٠ و ٤١ و ٧١ بنـدى ٣ و ٤ و ١١٧ فقـرة ثالثة و ١٢١ فقرة أولى وثالثة و ١٢٣ فقرة سادسة و ١٢٦ بنـدى ٢ و ٥ و ١٢٨ فقـرة خامسة و ١٢٩ فقرة رابعة و ١٣٠ فقرة أخيرة و ١٣٦ فقرة أولى وثانية و ١٤٠ و ١٤٤ فقرة سابعة و ١٦٠ فقرة رابعة وخامسة وسادسة و١٦٠ مكررا و ١٦٣ فقرة أولى من قانون التأمين الاجتمـاعى المشار اليـه النصوص الآتيـة :

(أنظر تعديلات نصـوص القانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥)

(المـادة السادسة)

تضاف الى البند (ط) من المـادة (٥) من قانون التأمين الاجتماعى المشار اليه فقرة قبل الاخيرة والى المـادة ٧٨ فقرة أخيرة كما تضـاف مادة جـديدة برقم ١١٦ مكررا ، والى المـادة ١٥٩ من ذات القـانون فقرة أخيرة ، نصوصها الآتية :

(انظر تعديلات نصوص القانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥)

(المـادة السابعة)

أولا ــ يحــذف من نص الملاحظـة (٤) من الجــدول رقم (٣) المرافق لقانون التأمين الاجتماعى المشار اليه عبارتا « وفقا للحــالة فى تاريخ الرد » و « وفقا للحالات السابقة » .

ثانيا ــ تضاف الى ملاحظات الجدول المشار اليه ملاحظة جديدة برقم (٦) ، نصها كالآتى :

(أنظر نص الملاحظة (٦) عن الجدول رقم (٣))

(المـادة الثامنــة)

أولا ــ يستبدل بنص كل من الملاحظات أرقام (٢ ، ٣ ، ٤) من الجــدول رقم (٤) المرافق لقــانون التأمين الاجتماعى المشــار اليــه ، النصوص الآتية :

(أنظر تعديلات الملاحظات ٢ ، ٣ ، ٤ من الجدول رقم ٤)

ثانيــا ــ يضاف الى ملاحظات الجدول المشار اليــه ملاحظــة برقم (٥) نصها كالآتى :

(انظر الملاحظة رقم ٥ من الجدول رقم ٤)

(المـادة التاسعة)

يستبدل بنصوص المادة الأولى بند (٥) والمادة الثـالثة فقرة أولى والمادة الرابعة فقرة أولى والمادة التاسعة من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٨٤ المشار اليه ، النصوص الآتية :

(انظر تعديلات نصوص القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٨٤)

(المـادة العاشرة)

يضــاف الى نص البند (٧) من المــادة الثانية عشرة من القــانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٨٤ المشار اليه فقرة ثانية ويضاف الى ذات المــادة بند جديد برقم (١١) ، نصوصها الآتية :

(أنظر تعديلات نصوص القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٨٤)

(المـــادة الحادية عشرة)

يستبدل بنص المـــادة ١٦٥ من قانون التأمين الاجتماعى المشـــار اليه وبأحكام الزيادات المنصوص عليها بالقوانين أرقام ٦١ لسنة ١٩٨١ بزيادة المعاشات وتعديل بعض أحـــكام قوانين التأمين الاجتماعى و ١١٦ لسنة ١٩٨٢ بتقرير اعانة لاصحاب المعاشـــات والمستحقين و ٩٨ لســـنة ١٩٨٣ بزيادة المعاشات المشار اليهـــا بالنســـبة للمعاملين بقانون التأمين الاجتماعى المشار اليه ، النص الآتى :

تزاد المعاشات التى تستحق اعتبارا من ١٩٨٧/٧/١ فى احـــدى الحالات الآتيـــة :

١ ـــ بلوغ سن الشيخوخة أو الفصل بقرار من رئيس الجمهورية أو الغاء الوظيفة أو العجز أو الوفاة المنصوص عليها فى المـــادة ١٨ من قانون التأمين الاجتماعى المشـــار اليه •

٢ ـــ الحالة المنصوص عليها فى البند (٥) من المـــادة (١٨) المشار اليهـــا متى كانت سن المؤمن عليه فى تاريخ طلب الصرف ٥٠ سنة فأكثر •

٣ ـــ استحقاق معاش العجز الجزئى الناتج عن اصابة عمـــل غير منـــه للخدمة متى توافرت احدى حالات استحقاق المعاش المنصـــوص عليهـــا فى البندين السابقين •

وتحدد الزيادات وفقا للآتى :

١٠ ٪ بدون حد أقصى أو أدنى •

١٠ ٪ بحد أقصى ٦ جنيهات وبحد أدنى ٣ جنيهات شهريا •

٩ جنيهـــــات •

وتسرى فى شأن هذه الزيادات الاحكام الآتية :

١ — تحسب على أساس معاش المؤمن عليه عن الاجر الاساسى •

٢ — تستحق بالاضافة للحدود القصوى للمعاشات بما لا يجاوز مجموع معاش الحد الاقصى لمجموع معاش الاجرين الاساسى والمتغير ، ولا يسرى هذا الاستثناء فى شأن المعاشات المستحقة وفقا للمادة ٣١ من قانون التأمين الاجتماعى المشار اليه •

٣ — عدم تكرار استحقاق أى من هذه الزيادات •

٤ — تعتبر هذه الزيادات جزءا من المعاش وتسرى فى شأنها جميع أحكامه وتتحمل الخزانة العامة بقيمتها •

(المادة الثانية عشرة)

الاشتراكات المستحقة وفقا للتعديلات التى ادخلت على قانون التأمين الاجتماعى بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٨٤ المشار اليها التى لم تؤد الى الهيئة المختصة حتى تاريخ العمل بهذا القانون يتم تحصيلها بالتقسيط على فترة لا تجاوز خمس سنوات من التاريخ المشار اليه •

وتعفى مبالغ تلك الاشتراكات من المبالغ الاضافية المنصوص عليها فى المادتين ١٢٩ و ١٣٠ من قانون التأمين الاجتماعى المشار اليه •

(المادة الثالثة عشرة)

يعتبر صحيحا ما تم خلال الفترة من ١/٤/١٩٨٤ حتى ٣١/١٢/١٩٨٤ من حساب المبالغ المطلوبة لحساب مدة ضمن مدة الاشتراك فى قانون التأمين الاجتماعى المشار اليه وفقا لاحكام المادة ٣٤ منه قبل تعديلها بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٨٤ المشار اليه .

(المادة الرابعة عشرة)

يسرى حكم الفقرة الثانية من المادة الثالثة من هذا القانون فى شأن من انتهت خدمتهم قبل ١/٩/١٩٧٥ •

وتسرى فى شأن من انتهت خدمتهم قبل العمل بهذا القانون :

١ ـ البند (٢) من المـادة (٣٦) وذلك بالنسـبة الى الحالات التى توافرت فى شأنها احدى حـالات استحقاق صرف تعويض الدفعة الواحدة قبل العمل بهذا القانون ولم يتم فيها الصرف حتى التاريخ المذكور .

٢ ـ الفقرة الثالثة من المـادة (٤٠) .

وتصرف الحقوق الناتجة عن تطبيق الفقرتين السابقتين اعتبـارا من تاريخ العمل بهذا القانون .

(المـادة الخامسة عشرة)

تحذف الفقرة الاخيرة من المادة (٧١) من قانون التأمين الاجتماعى المشـار اليـه .

(المـادة السادسة عشرة)

يكون لاصحاب المعاشات من العاملين بقانون التـأمين الاجتماعى المشار اليه ممن انتهت خدمتهم قبل تاريخ العمـل بهذا القانون طلب الانتفاع بحـق العلاج والرعاية الطبيـة المنصوص عليهـا فى القانون المشار اليه خلال فترة تنتهى فى ١٩٨٧/١٢/٣١ .

(المـادة السابعة عشرة)

ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسـمية ويعمل به اعتبـارا من ١٩٨٧/٧/١ ويعمـل بتعديله للنصوص المبينة فيما يأتى اعتبـارا من ١٩٨٤/٤/١ :

١ ـ المواد ١٨ فقرة ثانية و ١٩ بنـد ٤ و ٢٠ بنـد ٢ و ٣٠ و ٣٧ و ٣٨ و ٧١ بندى ٣ و ٤ و ١١٧ فقرة ثالثـة و ١٢٦ بنـد ٥ و ١٣٦ فقرة أولى وثانية و١٤٤ فقرة سـابعة من قانون التأمين الاجتمـاعى المشـار اليه .

٢ ــ الملاحظة (٤) من الجدول (٣) المرافق لقانون التأمين الاجتماعى المشار اليه والفقرة الاولى من الملاحظة رقم (٦) من الجدول المشار اليه وملاحظات الجدول رقم (٤) المرافق للقانون المشار آليه •

٣ ــ المواد الاولى بند (٥) والثالثة فقرة أولى والرابعة فقرة أولى والثانية عشرة بند (٧) فقرة ثانية وبند (١١) من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٨٤ المشار آليه •

يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها •

صدر برئاسة الجمهورية فى ٢ ذى الحجة سنة ١٤٠٧ (٢٧ يوليه سنة ١٩٨٧) •

حسنى مبارك

القسم الثانى

فى التامين الاجتماعى على أصحاب الأعمال ومن فى حكمهم

قانون رقم ١٠٨ لسنة ١٩٧٦
فى شان التامين الاجتماعى على أصاحب الأعمال ومن فى حكمهم(١)

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتى نصه ، وقد أصدرناه :

(المادة الأولى)

يعمل بأحكام القانون المرافق فى شأن التأمين الاجتماعى على أصحاب الأعمال ومن فى حكمهم •

(المادة الثانية)

يصدر وزير الشئون والتأمينات الاجتماعية اللائحة التنفيذية لهذا القانون ويستمر العمل بالقرارات الصادرة تنفيذا لأحكام القانون رقم ٦١ سنة ١٩٧٣ بسريان بعض أحكام قانون التأمينات الاجتماعية على أصحاب الأعمال الى حين صدور اللائحة المذكورة(٢) •

---

(١) الجريدة الرسمية فى ٩ سبتمبر سنة ١٩٧٦ — العدد ٣٧ « تابع » .

(٢) صدر قرار وزير الشئون والتأمينات الاجتماعية رقم ٢٨٢ لسنة ١٩٧٧ باللائحة التنفيذية للقانون رقم ١٠٨ لسنة ١٩٧٦ باصدار قانون التأمين الاجتماعى على أصحاب الأعمال ومن فى حكمهم .

(المــادة الثالثة)

يحل هذا القانون محل القانون رقم ٦١ لسنة ١٩٧٣ بسريان بعض أحكام قانون التأمينات الاجتماعية على أصحاب الأعمال ٠

(المــادة الرابعة)

ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به اعتبارا من أول الشهر التالى لتاريخ نشره ٠

يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها ،،

صدر برياسة الجمهورية فى ١٠ رمضان سنة ١٣٩٦ (٤ سبتمبر سنة ١٩٧٦) ٠

قانون التأمين الاجتماعي
على أصحاب الأعمال ومن في حكمهم

البـــاب الأول
في التعاريف ونظام التأمين ومجال تطبيقه

مادة ١ ـــ في تطبيق أحكام هذا القانون يقصد :

(أ) بالهيئة : الهيئة العامة للتأمينات الاجتماعية •

(ب) بالمؤمن عليه : كل من تسرى عليه أحكام هذا القانون •

(جـ) بالسن : سن الخامسة والستين •

(د) بدخل الاشتراك : الدخـــل الشهرى الافتراضى الذى يختاره المؤمن عليه ويحســـب على أساسه الاشـــتراك الـــذى يؤديه للهيئة شهريا •

(هـ) بمتوسط دخول الاشتراك : حاصل ضرب كل مدة اشتراك فى دخل الاشتراك عنها ثم قسمة مجموع الناتج الســـابق على جملة مدد الاشتراك ، وذلك فى حالة اشتراك المؤمن عليه بأكثر من دخل اشتراك واحد •

(و) بالعجز الكامل : كل عجز من شأنه أن يحـــول كلية وبصـــفة مستديمة بين المؤمن عليـــه وبين مزاولته أية مهنة أو نشـــاط يكتسب منه •

مادة ٢ ـــ يشمل نظـــام التأمين الاجتمـــاعى المقرر بمقتضى هذا القانون التأمين ضد الشيخوخة والعجز والوفاة •

ويجوز أن تسرى على المؤمن عليهم بعض أنواع التأمين الاخـــرى

المنصوص عليها فى قانون التأمين الاجتماعى الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ ، وذلك بالشروط والاوضاع التى يصدر بها قرار من رئيس الجمهورية بناء على عرض وزير الشئون والتأمينات الاجتماعية ، وفى حدود المواد المنصوص عليها فى هذا القانون •

مادة ٣ ــ تسرى أحكام هذا القانون على الفئات الآتية :

١ ــ الافراد الذين يزاولون لحساب أنفسهم نشاطا تجاريا أو صناعيا أو زراعيا والحرفيون وغيرهم ممن يؤدون خدمات لحساب أنفسهم •

٢ ــ الشركاء المتضامنون فى شركات الاشخاص •

٣ ــ المشتغلون بالمهن الحرة ، ويحدد تاريخ بدء انتفاع كل مهنة من هذه المهن بأحكام هذا التأمين بقرار من وزير الشئون والتأمينات الاجتماعية •

٤ ــ الاعضاء المنتجون فى الجمعيات التعاونية الانتاجية الذين يشتغلون لحساب أنفسهم •

٥ ــ حائزو الاراضى الزراعية التى تبلغ مساحتها عشرة أفدنة فأكثر •

٦ ــ حائزو الاراضى الزراعية التى تبلغ مساحتها عشرة أفدنة فأكثر ، سواء كانوا ملاكا أو مستأجرين بالاجرة أو بالمزارعة أو هما معا •

٧ ــ ملاك العقارات المبنية التى يبلغ نصيب كل منهم ٢٥٠ جنيها فأكثر سنويا من قيمتها الايجارية المتخذة أساسا لربط الضريبة العقارية •

٨ ــ أصحاب وسائل النقل الآلية للاشخاص أو البضائع •

٩ — المأذونون الشرعيون ، والموثقون المنتدبون من غير الرهبان •

١٠ — الادبـاء والفنـانون •

١١ — العمـد والمشـايخ •

١٢ — المرشدون والادلاء السياحيون •

١٣ — الوكلاء التجـاريون •

١٤ — القساوسة والشمامسة المكرسون [١] •

١٥ — الشركاء المتضامنون فى شركات التوصية البسيطة والتوصية بالاسهم [١] •

ويجوز بقرار من رئيس الجمهورية — بناء على عرض وزير الشئون والتأمينات الاجتماعية — اضافة بعض الفئات الاخرى للانتفاع بأحكام هذا القـانون •

مادة ٤ — يستثنى من الخضوع لاحكام هذا القانون الفئات الآتية :

(أ) أصحاب الصناعات المنزلية والبيئية والريفية والاسرية •

(ب) أصحاب المراكب الشراعية فى قطاعات الصيد والنقـل النهرى والبحرى الذين لا يستخدمون عمالا •

(ج) صغار المشتغلين لحساب أنفسهم •

ويصدر بقواعد تحديد هذه الفئات قرار من وزير الشئون والتأمينات الاجتمـاعية •

مادة ٥ — يشترط للانتفاع بأحكام هذا القانون ألا تقل سن المؤمن عليه عن الحادية والعشرين وألا تجاوز سن الستين ويكون التـأمين فى الهيئة وفقا حكام هذا القانون الزاميا •

---

(١) الفئات المنصوص عليها بالبندين ١٤ ، ١٥ مضافة بالقرار الجمهورى رقم ٤٣٤ لسنة ١٩٧٨ (الجريدة الرسمية فى ١٩٧٨/٩/٢٨ — العدد ٣٩) •

ويجوز لمن جاوز سن الستين أن يطلب الانتفاع بأحكامه .

ويتم الاشتراك فى التأمين وفقا للاجراءات التى تبينها اللائحة التنفيذية .

مادة ٦ — اذا بلغ المؤمن عليه السن دون أن تبلغ مدة اشتراكه فى التأمين ١٨٠ شهرا استمر خضوعه لاحكام هذا القانون لحين استكمال هذه المدة أو توقف نشاطه .

مادة ٧ — لا تسرى أحكام هذا القانون على المؤمن عليهم المنتفعين بأحكام قوانين المعاشات والتأمين الاجتماعى ، كما لا تسرى على أصحاب المعاشات المستحقين وفقا لاحكام القوانين المشار اليها .

ويجوز لصاحب المعاش أن يطلب الانتفاع بأحكام هذا القانون متى توافرت فيه شروط تطبيقه ، ويكون له فى هذه الحالة طلب تحويل احتياطى معاشه وفقا لاحكام الباب الخامس من هذا القانون .

وللمؤمن عليه فى حالة عدم تحويل احتياطى معاشه أن يجمع بين المعاش المشار اليه وبين دخله من نشاطه الخاضع لهذا القانون .

الباب الثانى
فى انشاء الحساب الخاص بالتأمين وتمويله

مادة ٨ — يخصص فى صندوق الهيئة العامة للتأمينات الاجتماعية المنشأ بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ حساب خاص للتأمين المنصوص عليه فى هذا القانون تتكون أمواله من الموارد الآتية :

١ — الاشتراكات لشهرية التى يؤديها المؤمن عليه لحساب هذا التأمين بواقع ١٥ ٪ من دخل الاشتراك الذى يختاره من الدخول الواردة بالجدول رقم (١) المرافق .

٢ ــ الرصيد الناتج عن تنفيذ القــانون رقــم ٦١ لســنة ١٩٧٣ بسريان بعض أحكام قانون التأمينات الاجتماعية على أصحاب الاعمال •

٣ ــ المبالغ التى يؤديها المؤمن عليه مقابل الاشتراك عن المــدد الســابقة •

٤ ــ احتياطيات المعاشات التى تحــول لحساب الخاضعين لاحكام هذا القانون عن مدد اشتراكهم فى نظم معاشات أخرى •

٥ ــ المبالغ الاضافية وريع الاستثمار المستحق وفقا لاحكام هذا القــانون •

٦ ــ ريع استثمار أموال هذا التأمين •

٧ ــ أية مبالغ تساهم بها الدولة •

٨ ــ الاعانات والتبرعات والهبات والوصــايا التى يقرر مجلس ادارة الهيئة قبولها •

مادة ٩ ــ يفحص المركز المالى لحساب هذا التأمين طبقا للقواعد الواردة فى القــانون رقــم ٧٩ لســنة ١٩٧٥ باصــدار قانون التأمين الاجتمــاعى •

البــاب الثالث
فى الاشــتراكات

مادة ١٠ ــ يؤدى المؤمن عليــه الاشتراكات على أساس دخــل الاشتراك الذى يختاره من بين الدخول الواردة بالجــدول رقم (١) المــرافق •

ويراعى فى تحديد الاشتراك ألا يقل عن متوسط الاجــور الشهرية

التى تسدد على أساسها اشتراكات العاملين لدى المؤمن عليه اذا كان يستخدم عمالا خاضعين لاحكام قانون التأمين الاجتماعى رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ ، أما بالنسبة لمن سبق التأمين عليه وفقا للقانون المشار اليه فيجب ألا يقل دخل اشتراكه عن ٦٠٪ من أجره الاخير الذى كان يؤدى على أساسه الاشتراك •

ويحدد وزير الشئون والتأمينات الاجتماعية بقرار يصدره ، الشروط والاوضاع التى تتبع فى تحصيل وأداء الاشتراكات المستحقة وفقا لهذا القانون •

مادة ١١ — (مستبدلة بالقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٨٤) يجوز للمؤمن عليه طلب تعديل دخل اشتراكه الى الدخل الاعلى التالى بشرط أن يكون قد مضى على اشتراكه بالدخل الاقل مدة لا تقل عن سنة وألا يكون سنه قد جاوز ٥٥ سنة فى أول يناير التالى لتاريخ تقديم طلب التعديل •

كما يجوز له تعديل دخل اشتراكه الى الدخل الاقل مباشرة •

ويسرى تعديل دخل الاشتراك اعتبارا من أول يناير لتاريخ تقديم طلب التعديل •

ويجوز للمؤمن عليه فى أى وقت تعديل دخل بدء اشتراكه فى النظام الى أى دخل أعلى ، ويلتزم فى هذه الحالة بأداء فروق الاشتراكات ومبلغ اضافى بنسبة ٦٪ سنويا من اجمالى هذه الفروق وذلك اعتبارا من تاريخ بدء الاشتراك حتى تاريخ الاداء •

الباب الرابع
فى الحقوق التأمينية (١)
الفصل الاول — فى المعاشات (٢)

مادة ١٢ — يستحق المعاش فى الحالات الآتية :

١ — بلوغ المؤمن عليه السن متى كانت مدة اشتراكه فى التأمين ١٢٠ شهرا على الاقل .

٢ — ثبوت عجز المؤمن عليه أو وفاته أثناء استمرار النشاط .

٣ — ثبوت عجز المؤمن عليه أو وفاته خلال سنة من تاريخ انتهاء نشاطه ولم يكن قد بلغ السن ومع عدم صرفه القيمة النقدية التعويض الدفعة الواحدة .

٤ — بلوغ المؤمن عليه السن بعد انتهاء نشاطه أو ثبوت عجزه بعد أكثر من سنة من تاريخ انتهاء نشاطه أو وفاته بعد أكثر من سنة من التاريخ المذكور متى كانت مدة اشتراكه فى التأمين ١٢٠ شهرا على الاقل ولم يكن قد صرف القيمة النقدية لتعويض الدفعة الواحدة .

٥ — انتهاء نشاط المؤمن عليه لغير الاسباب المنصوص عليها فى البند (٢) من هذه المادة متى كانت مدة اشتراكه فى التأمين ٢٤٠ شهرا على الاقل .

---

(١) احكام الفصل الاول والثانى من الباب الرابع مستبدلة بالقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٨٤ (الجريدة الرسمية فى ١٩٨٤/٣/٣١ — العدد ١٣ مكرر ز) وقد نصت المادة السابعة من هذا القانون على ان « يجمع صاحب المعاش او المستحقون بين المعاش المستحق وفقا لأحكام قانون التأمين الاجتماعى فى شأن أصحاب الأعمال ومن فى حكمهم الصادر بالقانون رقم ١٠٨ لسنة ١٩٧٦ والزيادات والاعانات التى تضاف الى المعاش بما لا يجاوز مائتى وتسعة جنيها شهريا » .

(٢) صدر قرار وزير التأمينات ١٩٩ لسنة ١٩٨٢ بشأن نظام ومواعيد وكيفية صرف المعاشات والجهات التى تصرف منها :

ويشترط فى الحالتين المنصوص عليهما فى البندين (٢ ، ٣) أن يكون للمؤمن عليه مدة اشتراك فى التأمين لا تقل عن ثلاثة أشهر متصلة أو ستة أشهر متقطعة •

واذا بلغ المؤمن عليه السن دون أن تبلغ مدة اشتراكه فى التأمين ١٢٠ شهرا وكان نشاطه ما زال قائما استمر خضوعه لاحكام هذا القانون لحين استكمال هذه المدة أو انتهاء نشاطه أى التاريخين أقرب •

ويجبر كسر السنة الى سنة كاملة اذا كان من شأن ذلك استحقاق المعاش •

مادة ١٣ — يجوز للمؤمن عليه فى حالة بلوغ السن أو تجاوزها دون توافر المدة المطلوبة لاستحقاق المعاش أن يطلب حساب مدة وفقا للمادة (٢٨) لاستكمال المدة المشار اليها ، وتؤدى المبالغ المطلوبة دفعة واحدة ويستحق المعاش فى هذه الحالة اعتبارا من أول الشهر التالى لتاريخ أداء هذه المبالغ •

مادة ١٤ — يسوى المعاش بواقع جزء واحد من خمسة وأربعين جزءا من دخل الاشتراك أو متوسط دخول الاشتراك بحسب الاحوال عن كل سنة من سنوات مدة الاشتراك فى التأمين ، ويربط المعاش بحد أقصى مقداره ٨٠٪ من الدخل الذى تمت التسوية على أساسه •

ويربط المعاش فى حالة استحقاقه لتوافر الحالة رقم (١) من المادة (١٢) بحد أدنى مقداره ٥٠٪ من دخل التسوية اذا بلغت مدة اشتراك المؤمن عليه فى التأمين ٢٤٠ شهرا على الاقل •

مادة ١٥ — يخفض المعاش المستحق عند توافر الحالة رقم (٥) من المادة (١٢) بنسبة تقدر تبعا لسن المؤمن عليه فى تاريخ انتهاء نشاطه ووفقا للجدول رقم (٢) المرفق •

وللمؤمن عليه طلب الانتفاع بنسبية تخفيض أقل على أن يصرف المعاش فى هـذه الحالة اعتبارا من أول الشـهر الذى بلغ فيه المؤمن عليه السن الذى تحسب على أساسه نسبة التخفيض •

مادة ١٦ ـ يقـدر معاش الوفاة أو العجز بمقدار ٦٥٪ من دخل الاشتراك أو من متوسط دخول الاشتراك أو بواقع ما يستحق من معاش الشيخوخة محسوبا على أساس مدة الاشتراك فى التأمين مضافا اليهـا مدة خمس سنوات أى المعاشين أكبر ، ولا يجوز أن تزيد المـدة المضافة على المـدة الباقية لبلوغ المؤمن عليه السن •

وفى حالة استحقاق المعاش للعجز أو للوفاة نتيجـة اصـابة عمل يربط المعاش بواقع ٨٠٪ من دخل الاشتراك أو متوسط دخول الاشتراك بحسب الاحوال •

وتحدد اللائحة التنفيذية الشروط والاوضاع التى يتعين توافرها لاعتبار العجز أو الوفاة نتيجة اصابة عمـل •

مادة ١٧ ـ يربط المعاش بحـد أدنى مقداره عشرون جنيها شهريا فى حالة استحقاقه لتوافر احـدى الحالات المنصوص عليهـا فى البنود (١ ، ٢ ، ٣ ، ٤) من المـادة (١٢) •

الفصـل الثانى ـ فى التعويضات

مادة ١٨ ـ اذا زادت مدة الاشتراك فى التأمين على ست وثلاثين سنة استحق المؤمن عليه أو المستحقون بحسب الأحوال تعويضا من دفعة واحـدة بواقع ١٠٨٪ من دخل الاشتراك أو متوسط دخول الاشتراك عن كل سنة من السنوات الزائدة وذلك فيما عـدا المـدد الآتية :

١ ـ المـدة المضافة وفقا لنص المـادة (١٦) •

٢ ـ المـدة التى تحسب ضمن مدة الاشتراك وفقا للمادة (٢٨) •

ويصرف هـذا المبلغ فى حالة وفاة المؤمن عليه أو صاحب المعـاش قبل صرفه وفقـا للقواعد المنصوص عليها فى البند (٨) من المادة (١٩) .

مادة ١٩ ــ اذا انتهى نشاط المؤمن عليه ولم تتوافر فى شأنه احدى حالات استحقاق المعاش استحق تعويضا من دفعة واحـدة يصرف متى توافرت احـدى الحالات الآتيـة :

١ ــ هجرة المؤمن عليه .

٢ ــ مغادرة الاجنبى للبلاد نهائيا أو اشتغاله فى الخارج بصفة دائمة أو التحاقه بالبعثة الدبلوماسية فى سفارة أو قنصـلية دولته .

٣ ــ اذا كانت المؤمن عليها متزوجة أو مطـلقة أو أرملة وكانت تبلغ سن السادسة والخمسين فأكثر فى تاريخ طلب الصرف . ولا يستحق صرف التعويض فى هـذه الحالات الا لمرة واحـدة طوال مدة اشتراك المؤمن عليها فى التأمين .

٤ ــ انتظام المؤمن عليه فى سلك الرهبنة .

٥ ــ التحاق المؤمن عليه بالعمل فى احدى الجهات المستثناه من تطبيق أحكام قوانين التأمين وذلك اذا كان النظـام المشـار اليه يجيز استخدام التعويض فى أداء تكاليف ضم المـدد السابقة لمـدة الاشتراك فيـه .

٦ ــ الحكم نهائيا على المؤمن عليه بالسجن مدة عشرة سنـوات فأكثر أو بقـدر المـدة الباقية لبلوغه السن أيهما أقل .

٧ ــ عجز المؤمن عليـه .

٨ ــ وفاة المؤمن عليه ، وفى هـذه الحال تصرف المبالغ بأكملها الى مستحقى المعاش عنه حكمـا موزعة بنسبة الانصـبة فى المعـاش ، فاذا لم يوجـد سوى مستحق واحـد للمعاش صرفت له هـذه المبالغ

بالكامل واذا لم يوجـد أى مستحق للمعاش صرفت هـذه المبالغ للورثة الشرعيين .

٩ ـ بلوغ المؤمن عليه السن .

ويسوى التعويض بواقع ١٤٤٪ من دخل الاشتراك أو من متوسط دخول الاشتراك بحسب الاحوال وذلك عن كل سنة من سنوات مـدة الاشتراك فى التأمين وفى الحالات المنصوص عليها بالبنود (٧ ، ٨ ، ٩) يصرف مبلـغ التعويض مضـافا اليه مبلغ اضـافى مقـداره ٦٪ من مبلغ التعويض عن عـدد السنوات الكاملة من تاريخ انتهاء النشاط حتى تاريخ استحقاق الصرف .

مادة ٢٠ ـ يجوز للمؤمن عليه فى الحالات المنصوص عليهـا فى البندين (١ ، ٢) من المـادة (١٩) أن يختار بين الحصـول على تعويض الدفعـة الواحـدة أو الحصـول على معاش متى كانت مدة اشتراكه فى التأمين تعطيه الحق فى صرف المعاش .

كما يجوز لصاحب المعاش فى هـذه الحالات التنازل عن حقـه فى المعاش وصرف تعويض الدفعـة الواحـدة على أن يخصم منه قيمـة ما صرفه من معاش ولا يجوز له ذلك الا مرة واحـدة .

الفصـل الثالث

فى الحقـوق الاضـافية

مادة ٢١ ـ (الفقرتان الثانية والثالثة مستبدلتان بالقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٨٤) يستحق المؤمن عليه أو المستحقون عنه تعويضا اضـافيا فى الحالات الآتية :

١ ـ عجز المؤمن عليه عجزا كاملا .

٢ ـ وفاة المؤمن عليـه .

٣ ــ وفاة صاحب المعاش دون وجود مستحقين للمعاش فى تاريخ وفـاته ٠

ويؤدى مبلغ التعويض الاضافى فى حالات استحقاقه للوفاة الى من حدده المؤمن عليــه أو صاحب المعاش قبل وفاته وفى حالة عدم التحديد يؤدى الى الورثة الشرعيين ٠

ويشترط لاستحقاق مبلغ التعويض الاضــافى أن يكون للمؤمن عليــه مدة اشتراك لا تقل عن ثلاثة اشهر متصلة أو ستة أشهر متقطعة وان يكون انتهــاء النشاط للعجز الكامل أو الوفاة ٠

مادة ٢٢ ــ يقدر مبلغ التعويض الاضــافى على أساس نسبة من متوسط دخل الاشتراك الذى يحسب على أساسه معــاش الشيخوخة مضروبا فى ١٢ تبعــا لسن المؤمن عليه وطبقــا للجدول رقم (٣) المرافــق ٠

وتزاد النسبة المبينة بالفقرة السابقة بواقع ٥٠٪ من قيمتها اذا كان العجز أو الوفاة ناتجا عن اصابة عمل ٠

ويضاعف مبلغ التعويض الاضافى فى حالة استحقاقه وفقا للبند (٢) من المادة (٢١) اذا لم يوجد مستحقون للمعــاش فى تاريخ وفاة المؤمن عليــه ٠

مادة ٢٣ ــ عند وفاة صاحب المعاش تستحق منحه تعادل قيمــة معاش شهر الوفاة والشهرين التاليين ٠

وتؤدى المنحة لمن يحدده صاحب المعاش ، فاذا لم يحــدد أحدا فتســتحق للارمل وفى حــالة عدم وجوده تســتحق للأولاد القصر ، وللعاجزين عن الكسب ، والبنات غير المتزوجات ٠

ويراعى فى حالة ما اذا كان لصاحب المعاش أرمل وأولاد من غير الأرمل تتوافر فيهم الشروط المنصوص عليها بالفقرة السابقة تقسم المنحة بحسب عدد الأزواج .

واذا لم يوجد أحد ممن سبق ذكرهم تستحق المنحة للوالدين أو أحدهما ، وفى حالة عدم وجودهما تستحق لمن كان يعوله من اخواته القصر ، والعاجزين عن الكسب ، والاخوات غير المتزوجات ، وتثبت الاعانة باقرار من المستحق أو متولى شئونه مؤيدة بشهادة ادارية .

وفى حالة استحقاق المنحة للقصر من الاولاد والاخوة والاخوات غير المتزوجات تصرف لمتولى شئونهم الذى تثبت صفته بشهادة ادارية .

مادة ٢٤ ـ (الفقرة الاولى مستبدلة بالقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٨٤) عند وفاة صاحب المعاش يصرف للارمل نفقات جنازة بواقع معاش شهرين بحد أدنى مقداره مائة جنيه .

فاذا لم يوجد أرمل صرفت لارشد أولاده أو الى أى شخص يثبت قيامه بصرف نفقات الجنازة .

الباب الثامن

فى حساب مدد الاشتراك السابقة فى المدة المحسوبة فى التأمين

مادة ٢٥ ـ (مستبدلة بالقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٨٤) تدخل ضمن مدة الاشتراك فى هذا التأمين المدد التى أدى عنها المؤمن عليه اشتراكا وفقا للقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ باصدار قانون التأمين الاجتماعى أو وفقا للقانون رقم ٩٠ لسنة ١٩٧٥ باصدار قانون التقاعد والتأمين والمعاشات للقوات المسلحة أو وفقا للقانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٧٨ باصدار قانون التأمين الاجتماعى للعاملين المصريين فى الخارج .

وتحدد قوعد ضم لمدد المشار اليها وكيفية حسابها فى المعاش بقرار من رئيس الجمهورية بناء على عرض وزير التأمينات •

مادة ٣٦ ـ (ملغاة بالقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٨٤) •

مادة ٣٧ ـ (ملغاة بالقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٨٤) •

مادة ٣٨ ـ يجوز للمؤمن عليه أن يطلب حساب أى عدد من السنوات الكاملة من المدد غير المحسوبة ضمن مدة اشتراكه فى التأمين التى قضاها فى عمل أو نشاط بعد سن العشرين ضمن مدة اشتراكه فى هـذا التأمين •

وتحدد المبالغ المطلوبة لحساب هذه المدة وفقا للجدول رقم (٤) المرافق وعلى أساس السن ودخل الاشتراك فى تاريخ تقديم الطلب •

مادة ٣٩ ـ إذا عاد المهاجر للاقامة بالبلاد نهائيـا وزاول نشاطا يخضعه لأحكام هذا القانون التزم برد ما صرف اليه من تعويض الدفعة الواحدة طبقا لاحكام المادتين (١٥ ، ١٧) امـا دفعة واحدة خلال سنة من تاريخ مزاولته للنشاط أو بالتقسيط وفقا لأحكام هذا القانون •

وتحسب المدة التى صرف عنهـا التعويض ضمن مدة اشتراكه فى التأمين بذات دخل اشتراكه السابق •

مادة ٣٠ ـ (ملغاة بالقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٨٤) •

مادة ٣١ ـ يكون للمؤمن عليه أداء المبالغ المطلوبة منه لحساب المدة السابقة وفقا لأحكام القانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون التأمين الاجتماعى •

ولا يعتبر المؤمن عليه مشتركا عن المدد السابقة التى يطلب حسابها فى المعاش الا من أول الشهر التالى لتاريخ تقديم الطلب بشرط أن يرسل للهيئـة بموجب خطاب مسجل بعلم وصول ويستحق القسط الاول اعتبارا من التاريخ المذكور •

ولا يجوز العدول عن طلب حساب المـدة السابقة ، بعد التاريخ المشار اليه بالفقرة السابقة .

البـاب السادس
فى الاحكام العـامة

مادة ٣٢ ـــ اذا توفى المؤمن عليه أو صاحب المعاش ، كان للمستحقين عنه الحق فى تقاضى معاشات وفقا للأنصبة والاحكام المنصوص عليها فى قانون التأمين الاجتماعى رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ .

ويقصد بالمستحقين الارملة أو الارامل والزوج والابناء والبنات والوالدين والاخوة والاخوات الذين تتوافر فيهم فى تاريخ وفاة المؤمن عليه أو صاحب المعاش شروط الاستحقاق المنصوص عليها فى القانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ باصدار قانون التأمين الاجتماعى .

مادة ٣٣ ـــ تعفى قيمة الاشتراكات المستحقة وفقا لاحكام هـذا القانون من الضرائب والرسوم أيا كان نوعها .

كما تعفى الاستمارات والمستندات والبطاقات والعقود والمخالصات والشهادات والمطبوعات وجميع المحررات التى يتطلبها تنفيذ هذا القانون من رسوم الدمغـة .

مادة ٣٤ ـــ تعفى المعاشات والتعويضات والتعويض الاضافى والمنح ونفقات الجنازة وغيرها من المبالغ التى تؤدى وفقا لأحكام هذا القانون من الخضوع للضرائب والرسوم بكافة أنواعها .

كما يسرى هذا الاعفاء على متجمد المبالغ المشار اليهـا فى الفقرة السـابقة .

مادة ٣٥ ـــ تعفى من الرسوم القضائية فى جميع درجات التقاضى

الدعاوى التى ترفعهـا الهيئة أو المؤمن عليهم أو المستحقون طبقا لاحكام هذا القانون ، ويكون نظرها على وجه الاستعجال ، وللمحكمة فى جميع الأحوال الحكم بالنفاذ المعجل وبلا كفالة .

مادة ٣٦ ــ تعتبر أموال الحساب المنصوص عليه بالمـادة (٨) من أموال الهيئة ، وتسرى عليها جميع أحكامها ، بمـا لا يتعارض مع احكام هـذا القانون .

مادة ٣٧ ــ يحدد وزير الشئون والتأمينات الاجتماعية بقرار منه بناء على اقتراح مجلس ادارة الهيئة الشروط والأوضاع والمستندات اللازمة لتسوية وصرف الحقوق المقررة بهـذا القانون وذلك مع عـدم التقيد بأحكام لائحة ترتيب المحاكم الشرعية وقانون الولاية على المال .

مادة ٣٨ ــ على الهيئة أن تتخذ من الوسائل ما يكفل تقدير المعاشات أو التعويضات وصرفها خلال أربعة أسابيع من تاريخ تقديم المؤمن عليه أو المستحقين طلبا بذلك مشفوعا بكافة المستندات المطلوبة .

ويحدد وزير الشئون والتأمينات الاجتماعية بقرار منه بناء على اقتراح مجلس ادارة الهيئة المستندات المطلوبة من كل من المؤمن عليـه والمستحقين فى كل حالة .

فاذا تأخر صرف المبالغ المستحقة عن المواعيد المقررة لـه التزمت الهيئة بناء على طلب صاحب الشـأن ، بدفعها مضافا اليها (١٪) من قيمتها عن كل شهر يتأخر فيـه الصرف عن الميعاد المحدد بمـا لا يجاوز قيمة أصل المستحقات وذلك من تاريخ استيفاء المؤمن عليه أو المستحقين المستندات المطلوبة منهم .

وترجع الهيئة على المتسبب فى تأخير الصرف بقيمة المبالغ الاضافية المشار اليها التى التزمت بهـا .

ولا تستحق المبالغ الاضافية المشار اليهـا فى حالات المنازعات الا من تاريخ رفع الدعوى القضائية •

مادة ٣٩ ــ لا يجوز رفع الدعوى بطلب تعديل الحقوق المقررة بهذا القانون بعد القضاء سنتين من تاريخ الاخطار بربط المعاش بصفة نهائية أو من تاريخ الصرف بالنسبة لباقى الحقوق ، وذلك فيمــا عدا حالات طلب اعادة تسوية هــذه الحقوق بالزيادة نتيجة تسوية تمت بناء على قانون أو حكم قضائى ، وكذلك الاخطاء المادية التى تقع فى الحســاب بالزيادة أو النقصان عند تسوية أو توزيع أو تعديل المستحقات •

مادة ٤٠ ــ لا يترتب على تطبيق أحكام هـذا القــانون الاخلال بالحقوق المقررة بموجب قوانين أو لوائح أو نظم النقابات والجمعيات والروابط وما فى حكمها ، ويجوز الجمع بين المزايا التى تقررها والمزايا المقررة فى هــذا القانون •

مادة ٤١ ــ يكون للمبالغ المستحقة للهيئــة بمقتضى أحكام هــذا القانون امتياز على جميع أموال المدين من منقول وعقار وتستوفى مباشرة بعد المصروفات القضائية •

وللهيئة حق تحصيل هذه المبالغ بطريق الحجز الادارى •

ويجوز لها تقسيط المبالغ التى يتأخر المؤمن عليه فى سدادها وذلك بالشروط والأوضاع التى يصدر بها قرار من وزير الشــئون والتأمينات الاجتماعية •

مادة ٤٢ ــ على الهيئة اعطاء المؤمن عليه الشهادة الدالة على سداد اشتراكه فى الهيئة وذلك مقابل مائة مليم عن كل شــهادة أو مستخرج رسمى منها • وعليه أن يقدم هذه الشهادة الى مفتش الهيئة عند طلبها •

وتحدد اللائحة التنفيذية البيانات التى تتضمنها هذه الشهادة •

وعلى الجهات الحكومية وغيرها من الجهــات التى تختص بصرف

تراخيص أو شهادات معينة للمؤمن عليهم أن تعلق صرف هذه التراخيص أو تلك الشهادات وتجديدها على قيام طالبها بتقديم الشهادة المذكورة أو مستخرج رسمى منهـا .

مادة ٤٣ ــ تضمن المنشأة أو الاراضى أو العقـارات أو المنقولات التى تكون محلا لنشاط المؤمن عليه فى أى يد كانت كافة مستحقات الهيئة .

ويكون الخلف مسئولا بالتضامن مع المالكين أو المستأجرين السابقين عن الوفاء بجميع الالتزامات المستحقة عليهم .

على أنه فى حالة انتقال أحد عناصر المنشأة الى الغـير بالبيع أو بالادماج أو بالوصية أو بالارث أو بالنزول أو بغير ذلك من تصرفات ، فتكون مسئولية الخلف فى حدود قيمة ما آل اليه .

مادة ٤٤ ــ على الجهات الحكومية والادارية موافاة الهيئة بجميع البيانات التى تطلبها فى مجال تطبيق احكام هذا القانون .

مادة ٤٥ ــ على المؤمن عليهم أو أصحاب المعاشات أو المسـتحقين أو غيرهم من المستفيدين قبل اللجوء الى القضاء بشأن أى نزاع ينشأ عن تطبيق أحكام هذا القانون تقديم طلب الى الهيئـة بعرض النزاع على اللجان المنصوص عليها بالمادة (١٥٧) من قانون التأمين الاجتماعى رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ .

ومع عدم الاخلال بأحكام المادة (١٢٨) من قانون التأمين الاجتماعى المشار اليه لا يجوز رفع الدعوى قبل مضى ستين يوما من تاريخ تقديم الطلب المشار اليه بالفقرة السابقة .

مادة ٤٦ ــ تثبت حالات العجز المنصوص عليهـا فى هـذا القانون بموجب شهادة من الهيئة العامة للتأمين الصحى يصدر بتحديد نموذجهـا

والرسم المقرر لها قرار من وزير الشئون والتأمينات الاجتماعية بالاتفاق مع وزير الصحة ، على ألا تجاوز قيمة الرسم جنيها واحدا .

مادة ٤٧ ــ للمؤمن عليه أو المستحق طلب التحكيم الطبى بالنسبة للعجز ، وذلك وفقا لأحكام المادتين (٦١ ، ٦٣) من قانون التأمين الاجتماعى رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ باصدار قانون التأمين الاجتماعى ، مقابل رسم يحد قيمته وطريقة توزيعه قرار من وزير الشئون والتأمينات الاجتماعية ، على ألا تجاوز قيمة الرسم ثلاثة جنيهات .

مادة ٤٨ ــ تلتزم الهيئة بالوفاء بالتزاماتها المقررة كاملة وفقا لاحكام هذا القانون بالنسبة للمؤمن عليهم والمستحقين حتى ولو لم يقم المؤمن عليه بالاشتراك فى الهيئة .

وتؤدى المستحقات فى هذا الحالة على أساس أدنى دخول الاشتراك الواردة بالجدول رقم (١) المرافق .

ويكون للهيئة حق الرجوع على المؤمن عليه أو على ورثته بجميع الاشتراكات المقررة وريع الاستثمار والمبالغ الاضافية دون اخلال بحقها فى استيفاء هذه الحقوق فى الحدود الجائز الحجز عليها وفقا لأحكام قانون التأمين الاجتماعى رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ باصدار قانون التأمين الاجتماعى .

مادة ٤٩ ــ تسرى على التأمين المنصوص عليه فى هذا القانون أحكام القانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ باصدار قانون التأمين الاجتماعى فيما لم يرد فيه نص خاص فى هذا القانون وبما لا يتعارض مع أحكامه .

البــاب السابع
أحكــام انتقاليــة

مادة ٥٠ — تنقل حقوق والتزامات الهيئة المقررة بموجب القانون رقم ٦١ لسنة ١٩٧٣ بشأن سريان بعض أحكام قانون التأمين الاجتماعى على أصحاب الاعمال الى الحساب المنصوص عليه بالمادة (٨) •

ويحدد مجلس ادارة الهيئة قواعد تحديد الاموال التى تنقل الى الحساب المشار اليه وطرق نقلها •

مادة ٥١ — يجوز لاصحاب المعاشات الذين انتهت خدمتهم قبــل العمل بهــذا القانون أو المستحقين عنهــم بحسب الاحوال الانتفــاع بالاحكام الاتية •

١ — الحد الاقصى المنصوص عليه فى المادة (١٣) •

٢ — الحد الادنى المنصوص عليه فى المادة (١٤) والفقرة الثانية من المــادة (١٨) •

٣ — الأحكام الخاصة بتوزيع المعاش على المستحقين وفقا لاحكام القانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ باصدار قانون التأمين الاجتماعى •

٤ — الجدول رقم (٢) المرافق •

ويشترط تقديم طلب بذلك خلال سنتين من تاريخ العمل بهذا القانون وتصرف الفروق المستحقة اعتبارا من هذا التاريخ ، فاذا قدم الطلب بعد هذا الميعاد تصرف الفروق المستحقة اعتبارا من أول الشهر التالى لتاريخ تقديم الطلب •

مادة ٥٢ — استثناء من أحكام المــادة (٣) تسرى أحكام هــذا

القانون على أصحاب الاعمال الذين سبق خضوعهم لاحكام القانون رقم ٦١ لسنة ١٩٧٣ بشأن سريان بعض أحكام قانون التأمين الاجتماعى على أصحاب اعمال »

مادة ٥٣ ــ يرفع دخل الاشتراك بالنسبة لمن سبق له الاشتراك فى التأمين طبقا لاحكام القانون رقم ٦١ لسنة ١٩٧٣ بشأن سريان بعض أحكام قانون التأمين الاجتماعى على أصحاب الاعمال الى أقرب دخل بالجدول المذكور يعلو دخل اشتراكه السابق ، اذا كان قد اختار أحد دخول الاشتراك التى لم ترد بالجدول رقم (١) المرافق •

ويجوز له طلب تعديل دخل اشتراكه السابق من بدء الاشتراك الى دخل أعلى ، على أن يؤدى فى هذه الحالة الفروق المستحقة اما دفعة واحدة أو على أقساط وفقا لاحكام هذا القانون ، اذا قدم طلبا بذلك خلال سنة من تاريخ العمل به •

الباب الثامن

فى العقوبات

مادة ٥٤ ــ مع عدم الاخلال بأية عقوبة أشد ينص عليها أى قانون آخر ، يعاقب بالعقوبات المنصوص عليها فى المواد التالية عن الجرائم المشار اليها فيها •

مادة ٥٥ ــ يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز ثلاثة شهور وبغرامة لا تزيد على خمسمائة جنيه أو باحدى هاتين العقوبتين كل من أعطى بسوء قصد بيانات غير صحيحة أو امتنع بسوء قصد عن اعطاء البيانات المنصوص عليها فى هذا القانون أو القرارات أو اللوائح المنفذة له اذا ترتب على ذلك الحصول على أموال من الهيئة بغير حق •

ويعاقب بذات العقوبة كل من تعمد عدم الوفاء بالمبالغ المستحقة

وفقــا لاحكام هــذا القانون عن طريق اعطاء بيانات خاطئة أو اخفــاء بيـــانات .

مادة ٥٦ ــ يعاقب بغرامة لا تقل عن خمسة جنيهات ولا تجــاوز عشرين جنيها كل من لم يشترك فى التأمين من الملزمين بالاشتراك فيــه طبقا لاحكام هــذا القانون .

مادة ٥٧ ــ يعاقب بغرامة قدرها مائة قرش كل مؤمن عليه لا يقدم الشهــادة المنصــوص عليها فى المــادة (٤٢) الى مفتش الهيئة عند طلبهـــا .

مادة ٥٨ ــ تؤول الى الحساب المشــار اليه بالمــادة (٨) جميع المبالغ المحكوم بهــا على من يخالف أحــكام هــذا القــانون ، ويكون الصرف منهــا فى الأوجه التى يحددها قرار من وزير الشئون والتأمينات الاجتماعيــة .

جـــدول رقم (١)
بتحديد الدخول الشهرية التى تؤدى على اساسها الاشتراكات
وقيمة الاشتراكات الشهرية (١)

رقم	دخل الاشتراك الشهرى	قيمـــة الاشتراك الشهرى بنسبة ١٥٪	
	جنيه	مليم	جنيه
١	٤٠	٠٠٠	٦
٢	٥٠	٥٠٠	٧
٣	٦٠	٠٠٠	٩
٤	٧٠	٥٠٠	١٠
٥	٨٠	٠٠٠	١٢
٦	٩٠	٥٠٠	١٣
٧	١٠٠	٠٠٠	١٥
٨	١٢٥	٧٥٠	١٨
٩	١٥٠	٥٠٠	٢٢
١٠	٢٠٠	٠٠٠	٣٠
١١	٢٥٠	٥٠٠	٣٧
١٢	٣٠٠	٠٠٠	٤٥
١٣	٣٥٠	٥٠٠	٥٢
١٤	٤٠٠	—	٦٠
١٥	٤٥٠	٥٠٠	٦٧
١٦	٥٠٠	٠٠٠	٧٥
١٧	٥٥٠	٥٠٠	٨٢
١٨	٦٠٠	٠٠٠	٩٠

(١) الجدول رقم ١ مستبدل بالقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٨٤ (الجريدة الرسمية فى ١٩٨٤/٣/٣١ — العدد ١٣ مكرر ز) . وقد نصت المـــادة الخامسة من هذا القانون على أن « يرفع اعتبارا من تاريخ العمل بهـــذا القانون دخل الاشتراك بالنسبة لمن كان مشتركا بقيمة دخل يقل عن أربعين جنيها الى هذه القيمة » .

جـدول رقم (٢)

نسب خفض المعاشات

السن عند تقديم الطلب	نسبة الخفض في المعـاش
أقـل من ٤٥ سـنة	٢٠٪
٤٥ سنة وأقل من ٥٠ سنة	١٥٪
٥٠ سنة وأقل من ٥٥ سنة	١٠٪
٥٥ سنة وأقل من ٦٠ سنة	٥٪

جدول رقم (٣)
بيان نسبة مبالغ التعويض الاضافى

السن	نسبة مبلغ التعويض الاضافى	السن	نسبة مبلغ التعويض الاضافى
حتى سن ٢٥	٢٦٧٪	٤٤	١٤٠٪
٢٦	٢٦٠٪	٤٥	١٣٣٪
٢٧	٢٥٣٪	٤٦	١٢٧٪
٢٨	٢٤٧٪	٤٧	١٢٠٪
٢٩	٢٤٠٪	٤٨	١١٣٪
٣٠	٢٣٣٪	٤٩	١٠٧٪
٣١	٢٢٧٪	٥٠	١٠٠٪
٣٢	٢٢٠٪	٥١	٩٣٪
٣٣	٢١٣٪	٥٢	٨٧٪
٣٤	٢٠٧٪	٥٣	٨٠٪
٣٥	٢٠٠٪	٥٤	٧٣٪
٣٦	١٩٣٪	٥٥	٦٧٪
٣٧	١٨٧٪	٥٦	٦٠٪
٣٨	١٨٠٪	٥٧	٥٣٪
٣٩	١٧٣٪	٥٨	٤٧٪
٤٠	١٦٧٪	٥٩	٤٠٪
٤١	١٦٠٪	٦٠	٣٣٪
٤٢	١٥٣٪	٦١، ٦٢	٢٥٪
٤٣	١٤٧٪	٦٣، ٦٤، ٦٥ فأكثر	٢٠٪

ملاحظة : فى حساب السن تعتبر كسور السنة سنة كاملة .

جدول رقم (٤)

بتحديد المبالغ المستحقة عن مدد الخدمة السابقة المطلوب ضمها

السن	المبلغ المقابل لكل سنة من مدد الخدمة المطلوب ضمها فى المعاش لكل جنيه واحد من دخل الاشتراك الشهرى	
	مليم	جنيه
٤٠ سنة فاقل	١٠٠	١
٤١	٢٠٠	١
٤٢	٢٥٠	١
٤٣	٣٠٠	١
٤٤	٣٥٠	١
٤٥	٤٠٠	١
٤٦	٤٥٠	١
٤٧	٥٠٠	١
٤٨	٥٥٠	١
٤٩	٦٠٠	١
٥٠	٦٥٠	١
٥١	٧٠٠	١
٥٢	٧٥٠	١
٥٣	٨٠٠	١
٥٤	٨٧٠	١
٥٥	٩٤٠	١

تابع جدول (٤)

السن	المبلغ المقابل لكل سنة من مدد الخدمة المطلوب ضمها فى المعاش لكل جنيه واحد من دخل الاشتراك الشهرى	
	مليم	جنيه
٥٦	٠١٠	٢
٥٧	٠٨٠	٢
٥٨	١٦٠	٢
٥٩	٢٥٠	٢
٦٠	٣٥٠	٢
اكثر من ٦٠ سنة (١)	٠٠٠	٣

ملاحظة : فى حساب السن تعتبر كسور السنة سنة كاملة .

جـدول رقم (٥)

القسط الشهرى الواجب أداؤه فى حالة تقسيط مبلغ ١٠٠ جنيه عن مدة الخدمة المطلوب ضمها(٢)

(١) مضافة بالقانون رقم ٤٨ لسـنة ١٩٨٤ (الجريدة الرسمية فى ١٩٨٤/٣/٣١ — العدد ١٣ مكرر ز) .

(٢) الجدول رقم ٥ الغى بالقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٨٤ (الجـريدة الرسمية فى ١٩٨٤/٣/٣١ — العدد ١٣ مكرر ز) .

قرار وزير الشئون والتأمينات الاجتماعية
رقم ٢٨٢ لسنة ١٩٧٧

باللائحة التنفيذية للقانون رقم ١٠٨ لسنة ١٩٧٦ باصدار قانون التأمين الاجتماعى على أصحاب الاعمال ومن فى حكمهم [1]

وزيرة الشئون والتأمينات الاجتماعية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٧٤ لسنة ١٩٧٣ باشتراك العاملين المصريين الذين يعملون بعقود شخصية فى الخارج فى نظام التأمينات الاجتماعية ؛

وعلى القانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ باصدار قانون التأمين الاجتماعى .

وعلى القانون رقم ٩٠ لسنة ١٩٧٥ باصدار قانون التقاعد والتأمين والمعاشات للقوات المسلحة ؛

وعلى القانون رقم ١٠٨ لسنة ١٩٧٦ باصدار قانون التأمين الاجتماعى على أصحاب الاعمال ومن فى حكمهم ؛

وعلى قرار وزير التأمينات رقم ٢٨٧ لسنة ١٩٧٦ فى شأن الشروط والاوضاع الخاصة بتقسيط المبالغ المستحقة للهيئة على صاحب العمل ؛

وعلى قرار وزير التأمينات رقم ٢٠٨ لسنة ١٩٧٧ بشأن قواعد واجراءات تحصيل الاشتراكات ؛

وعلى قرار وزير التأمينات رقم ٢١٤ لسنة ١٩٧٧ بشأن الاحكام التى تتبع فى صرف المزايا التأمينية ؛

---

(١) الوقائع المصرية فى ٣٠ يناير سنة ١٩٧٨ — العدد ٢٦ .

وعلى قرار وزير التأمينات رقم ٢١٥ لسنة ١٩٧٧ بشأن تشكيل لجنة التحكيم الطبى وتنظيم عملها ؛

وعلى موافقة وزير الصحة على نموذج شهادة اثبات حالات العجز والرسم المقرر لهـا ؛

وعلى موافقة مجلس ادارة الهيئة العامة للتأمينات الاجتماعية ؛

وبنـاء على ما ارتآه مجلس الدولة ؛

قــررت :

الباب الأول

فى التعـاريف

مادة ١ ــ فى تطبيق أحكام هـذا القرار يقصـد :

١ ــ **بالقانون** : قانون التأمين على أصحاب الاعمال ومن فى حكمهم الصـادر بالقانون رقم ١٠٨ لسنة ١٩٧٦ •

٢ ــ **بالمكتب المختص** : مكتب الهيئة العامة للتأمينات الاجتماعية الذى يقع فى دائرته محل نشاط المؤمن عليه •

٣ ــ **النشـاط** : ما يزاوله المؤمن عليه من عمل أو نشاط يخضع بمقتضـاه لاحـكام القانون •

الباب الثـانى
فى شروط انتفاع بعض الفئات بأحكام القانون

مادة ٢ – (مستبدلة بقـرار وزير التأمينات الاجتماعية رقم ١٦٠ لسنة ١٩٨٣) تسرى أحكام القانون رقم ١٠٨ لسنة ١٩٧٦ على الفئات الآتيـة :

(أ) أصـحاب الصـناعات المنزلية والبيئية والريفية والاسرية وذلك اذا كان المنتفع يستخدم عاملا أو أكثر •

(ب) أصحاب المراكب الشراعية فى قطاعات الصيد والنقل النهرى والبحرى وذلك اذا كان المنتفع يستخدم عاملا أو أكثر •

(جـ) صغار المشتغلين لحساب أنفسهم اذا كان المنتفع يستخدم عاملا أو أكثر أو كان يباشر العمل فى محل عمل ثابت له سجل تجارى أو تتوافر فى شـأنه شروط القيد فى السجل التجارى أو أن يكون محل النشاط خاضعا لنظام الترخيص من جانب أى من الاجهزة المعنية •

الباب الثـالث
اجراءات الاشتراك وتحديد دخل الاشتراك

مادة ٣ – يلتزم المؤمن عليه بالاشتراك فى التأمين اعتبارا من أول أكتوبر سنة ١٩٧٦ أو أول الشهر الذى يبدأ فيه ممارسـة نشـاطه أى التاريخين ألحـق •

واستثناء من حـكم الفقرة السابقة يعتبر اشتراك المؤمن عليه الذى سبق اشتراكه وفقا لاحكام القانون رقم ٦١ لسنة ١٩٧٣ بسريان بعض

أحكام قانون التأمينات الاجتماعية على أصحاب الاعمال قائما دون حاجة الى اتخـــاذ اجراءات اشتراك جـــديدة •

أما من كان خاضـــعا لاحكام القانون المذكور ولم يشترك فى التأمين فيكون اشتراكه اعتبارا من التاريخ الذى يحـددة القـــانون ســـالف الذكـــر •

وتحـــدد الهيئـــة المستندات المطـــلوبة لاثبـــات النشـــاط وتاريخ بـــدء ممارسته •

مادة ٤ ــ يتقـــدم المؤمن عليه باخطار للاشتراك لدى الهيئة على النموذج رقم (٥٥) الموافق [١] من أصل وصورتين مرفقا به المســـتند المثبت لبدء النشاط ومستند الميلاد •

ويقصـــد بمستند الميلاد شهادة الميلاد أو مستخرج رسمى من سجل المواليد أو من حـــكم قضـــائى أو البطاقة العائلية أو الشخصية أو جواز السفر ، أو صـــورة فوتوغرافية من هـــذا المستند يوقع عليها من موظف الهيئة المختص بمـــا يفيد المطابقة على الاصـــل •

وعلى المؤمن عليه أن يتقـــدم بالمستندات المشـــار اليها الى مكتب الهيئـــة المختص خـــلال شهر على الاكثر من تاريخ بـــدء سريان القانون عليـــه •

مادة ٥ ــ اذا رغب المؤمن عليه تعـــديل دخل اشتراكه يقدم طلب التعديل الى المكتب المختص على النموذج رقم (٥٧) المرافق [٢] •

---

(١) لم ينشر النموذج اكتفاء بنشره فى الوقائع المصرية .

(٢) لم ينشر النموذج اكتفاء بنشره فى الوقائع المصرية .

الباب الرابع
اجراءات سداد الاشتراكات

مادة ٦ ــ تسدد الاشتراكات الى المكتب المختص وفقا للقواعد والاجراءات وفى المواعيد المنصوص عليها فى قرار وزير التأمينات الاجتماعية رقم ٢٠٨ لسنة ١٩٧٧ المشار اليه •

ويراعى فى حالة التخلف عن الاشتراك أو التأخير عن سداد الاشتراكات المستحقة للهيئة فى مواعيدها تحصيل ريع الاستثمار والمبالغ الاضافية المنصوص عليها فى المادتين (١٢٩ و ١٣٠) من قانون التأمين الاجتماعى الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ •

الباب الخامس
اجراءات الاشتراك عن المدة السابقة

مادة ٧ ــ اذا رغب المؤمن عليه فى تحويل احتياطى المعاش المستحق عن مدة اشتراكه وفقا لاحكام القوانين أرقام ٧٤ لسنة ١٩٧٣ و ٧٩ لسنة ١٩٧٥ و ٩٠ لسنة ١٩٧٥ المشار اليها ، يقدم طلب تحويل الاحتياطى الى المكتب المختص على النموذج رقم (٢٥) المرافق [١] •

مادة ٨ ــ اذا رغب المؤمن عليه حساب أى عدد من السنوات الكاملة التى قضاها فى أى عمل أو نشاط ضمن مدة اشتراكه وفقا لاحكام القانون ، يقدم طلبا بذلك الى المكتب المختص على النموذج رقم (٥٨) المرافق [٢] ، موضحا فيه رغبته فى أداء الاعباء دفعة واحدة أو بالتقسيط •

---

(١) لم ينشر النموذج اكتفاء بنشره فى الوقائع المصرية .
(٢) لم ينشر النموذج اكتفاء بنشره فى الوقائع المصرية .

ويتبع فى تحصيل أقساط المبالغ المنصوص عليها بالفقرة السابقة القواعد المتبعة بالنسبة للمؤمن عليهم المشتركين عن هذه المدد وفقا لاحكام قانون التأمين الاجتماعى الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ .

الباب السادس
فى صرف الحقوق التأمينية

مادة ٩ — يستحق المؤمن عليه صرف تعويض الدفعة الواحدة وفقا لنص البند ٤ من المادة (١٥) من القانون طالما توافرت فى شأنه الشروط والاوضاع المنصوص عليها بقرار وزير التأمينات رقم ٢١٤ لسنة ١٩٧٧ المشار اليه .

مادة ١٠ — يعتبر العجز الكامل أو الوفاة التى تقع للمؤمن عليه ناتجة عن اصابة عمل فى الحالات الآتية :

١ — اذا نشأ العجز الكامل أو الوفاة نتيجة حادث أو مؤثر خارجى مفاجىء وقع له أثناء وبسبب تأدية نشاطه ، أو خلال فترة ذهابه لمباشرة نشاطه أو عودته منه بشرط أن يكون الذهاب والاياب دون تخلف أو توقف أو انحراف عن الطريق الطبيعى .

ويشترط ضرورة ابلاغ الشرطة بالحادث خلال ٢٤ ساعة على الاكثر من وقت وقوعه بموجب صورة الاخطار المشار اليه بالمادة (١١) لتتولى اجراء التحقيق اللازم ، الذى يتعين أن يوضح فيه ظروف الحادث بالتفصيل وأقوال الشهود وأقوال المصاب اذا سمحت حالته بذلك .

٢ — اذا كان العجز أو الوفاة نتيجة الاصابة بأحد الامراض المهنية المبينة بالجدول رقم (١) المرافق لقانون التأمين الاجتماعى الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ . ويشترط فى هذه الحالة أن يكون هذا المرض مرتبطا بالنشاط الذى يقوم به صاحب العمل وأن

يكون هـذا النشاط من الاسباب المنصوص عليها بالجدول المذكور وذلك وفقا لمـا هو موضح فى الاستمارات المقدمة منه للمكتب المختص •

مادة ١١ ــ على المؤمن عليه أو المستحقين عنه ــ حسب الاحوال ــ اخطار المكتب المختص فور وقوع الاصابة ويكون الاخطار على النموذج المعمول به فى حالات اصابات العمل وفقـا لقـانون التأمين الاجتماعى الصـادر بالقـانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ ويسـلم الاصل الى المكتب المختص وترسل الصـورة الثانية الى قسـم الشرطة المختص ويحتفظ لدى المؤمن عليه بباقى الصـور •

مادة ١٢ ــ تثبت حالات العجز المنصوص عليها فى القانون وفقـا للنموذج رقم (١٠٢) ، وذلك مقابل رسم قـدره جنيه واحد يؤديه المؤمن عليه الى الهيئة العامة للتأمين الصحى •

مادة ١٣ ــ يتبع فى صرف الحقوق المقررة وفقا لاحكام القـانون الاحكام المنصوص عليهـا فى قرار وزير التأمينات رقم ٢١٤ لسنة ١٩٧٧ المشـار اليـه •

الباب السابع
التحـكيم الطبى

مادة ١٤ ــ تتولى لجنة التحكيم الطبى المشكلة وفقـا لقرار وزير التأمينات رقم ٢١٥ لسـنة ١٩٧٧ المشار اليه ، حالات التحكيم الطبى بالنسـبة للمؤمن عليهم بالشروط والقواعد المنصـوص عليها بالقـرار المذكور ، مقابل رسم قـدره ثلاثة جنيهات يؤديها المؤمن عليه للمكتب المختص نقـدا أو بحوالة بريدية عند تقديمه لطلب التحكيم •

ويقسم الرسم المذكور بالتساوى على رئيس وأعضاء لجنة التحكيم بعد صدور قرار اللجنة واخطار المكتب المختص به •

الباب الثامن

أحــكام عامــة

مادة ١٥ ــ تحــدد بيانات الشهادة الدالة على ســداد اشتراك المؤمن عليه للهيئة والمنصوص عليها فى المــادة (٤٢) من القانون وفقــا للنموذج رقم (٥٦) المرافق[١] •

مادة ١٦ ــ يجوز للمؤمن عليه أن يطلب تقسيط المبالغ التى يتأخــر فى ســدادها ويتبع فى هذا الشأن الشروط والاوضــاع المنصوص عليهــا بقرار وزير التأمينات رقم ٢٨٧ لسنة ١٩٧٦ المشار اليه •

مادة ١٧ ــ ينشر هــذا القرار فى الوقائع المصرية ؛

صدر فى ٦ ذى الحجة سنة ١٣٩٧ (١٦ نوفمبر ١٩٧٧) .

---

(١) لم ينشر النموذج اكتفاء بنشره فى الوقائع المصرية .

القسم الثالث

فى التأمين الاجتماعى للعاملين المصريين فى الخارج

قانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٧٨

باصدار قانون التأمين الاجتماعى للعاملين المصريين فى الخارج (١)

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتى نصه ، وقد أصدرناه ٠

(المادة الاولى)

يكون للعاملين المصريين فى الخارج من غير الخاضعين لاحكام القانونين رقمى ٧٩ لسنة ١٩٧٥ باصدار قانون التأمين الاجتماعى و ١٠٨ لسنة ١٩٧٦ بالتأمين الاجتماعى على أصحاب الاعمال ومن فى حكمهم حق طلب الانتفاع بأحكام القانون المرافق طالما توافرت فى شأنهم الشروط التى يحددها ٠

(المادة الثانية)

يصدر وزير التأمينات اللائحة التنفيذية لهذا القانون (٢) ، ويستمر العمل بالقرارات الصادرة تنفيذ لاحكام القانون رقم ٧٤ لسنة ١٩٧٣ باشتراك المصريين الذين يعملون بعقود شخصية فى الخارج فى نظام التأمينات الاجتماعية فيما لا يتعارض مع نصوص هذا القانون لحين

---

(١) الجريدة الرسمية فى ٢٠ يولية سنة ١٩٧٨ — العدد ٢٩ تابع «د» .

(٢) صدر قرار وزير التأمينات رقم ١٦٩ لسنة ١٩٧٨ باللائحة التنفيذية لقانون التأمين الاجتماعى للعاملين المصريين فى الخارج .

صـــدور اللائحة المذكورة خـــلال ثلاثة أشهر من تاريخ العمـــل بهـــذا القـــانون •

(المـــادة الثالثة)

يحل هـــذا القانون محل القانون رقم ٧٤ لســـنة ١٩٧٣ باشتراك المصريين الذين يعملون بعقود شخصية فى الخارج فى نظـــام التأمينات الاجتماعية ، ويخضع المشتركون طبقا للاحكام الواردة فى القانون المرفق اعتبارا من تاريخ العمل به •

(المـــادة الرابعة)

يصـــدر مجلس ادارة الهيئة العامة للتأمينات الاجتماعية قرارا بنقل حقوق والتزامات الهيئة المقررة بموجب القانون رقم ٧٤ لســـنة ١٩٧٣ باشتراك المصريين الذين يعملون بعقود شخصية فى الخارج من نظـــام التأمينات الاجتماعية الى الحساب المنصـــوص عليه فى المـــادة (٦) فى القانون المرافق ويحـــدد هـــذا القرار قواعد تحديد الاموال التى تنتقل الى الحساب المشار اليـــه •

(المـــادة الخامسة)

ينشر هـــذا القانون فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به اعتبارا من أول الشهر التالى لتاريخ نشره •

يبصم هـــذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها ؛

صدر برئاسة الجمهورية فى ١٣ شعبان سنة ١٣٩٨ (١٨ يولية سنة ١٩٨٧) •

قانون التــأمين الاجتماعى
للعــاملين المصريين فى الخــارج

الباب الاول
فى التعاريف ونظــام التــأمين وشروط الانتفاع

مادة ١ ــ فى تطبيق أحــكام هــذا القانون يقصــد :

(أ) بالهيئة : الهيئة العامة للتأمينات الاجتماعية •

(ب) بالمؤمن عليه : كل من تسرى عليه أحكام هــذا القانون •

(جـ) بالسن : سن الستين •

(د) بدخل الاشتراك : الدخل الشهرى الافتراضى الذى يختاره المؤمن عليه ويحسب على أساسه الاشــتراك الذى يؤديه للهيئة شهريا •

(هـ) بمتوسط دخول الاشتراك : حاصل ضرب مــدة اشتراك فى دخل الاشتراك عنها ثم قسمة مجمــوع الناتج على مــدد الاشتراك ، وذلك فى حــالة اشتراك المؤمن عليه بأكثر من دخــل اشتراك واحــد •

(و) بالعجز الكامل : كل عجز من شأنه أن يحول كلية أو بصــفة مستديمة بين المؤمن عليه وبين مزاولة أى مهنة أو عمــل أو نشاط يكتسب منــه •

مادة ٢ ــ يشمل نظــام التأمين الاجتماعى المقرر بمقتضى هــذا القانون تأمين الشيخوخة والعجز والوفــاة •

ويجوز أن تسرى على المؤمن عليهم بعض أنواع التأمين الاجتماعى الاخرى المنصوص عليها فى قانون التأمين الاجتماعى الصــادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ ، وذلك بالشروط والاوضاع التى يصــدر بها قرار

من رئيس الجمهورية بناء على عرض وزير التأمينات وفى حدود المواد المنصوص عليها فى القانون المشار اليه •

مادة ٣ — يشترط للانتفاع بأحكام هذا القانون ألا تقل سن المؤمن عليه عن الثامنة عشرة وألا تجاوز سن الستين •

مادة ٤ — اذا بلغ المؤمن عليه السن دون أن تبلغ مدة اشتراكه فى التأمين ١٨٠ شهرا كان له حق طلب الاستمرار فى الاشتراك وفقا لاحكام هذا القانون لحين استكمال هذه المدة أو انتهاء عمله بالخارج أيهما أقرب •

مادة ٥ — يقف انتفاع المؤمن عليه بأحكام هذا النظام اذا توقف عن أداء الاشتراكات لمدة ستة اشهر متصلة •

وفى حالة وفاة المؤمن عليه أو عجزه عجزا كاملا خلال المدة المشار اليها فى الفقرة السابقة تستقطع الاشتراكات المستحقة عن مدة التوقف من المزايا التى تستحق للمؤمن عليه أو المستحقين أو المستفيدين عنه •

الباب الثانى

فى انشاء الحساب الخاص بالتأمين وتمويله وفحصه وكيفية استثماره

مادة ٦ — يخصص فى صندوق الهيئة المنشأ بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ باصدار قانون التأمين الاجتماعى حساب خاص للتأمين المنصوص عليه فى هذا القانون تتكون أمواله من الموارد الآتية :

١ — الاشتراكات التى يؤديها المؤمن عليه لحساب هذا التأمين بواقع ٢٢٫٥٪ من دخل الاشتراك الذى يختاره من الدخول الواردة فى الجدول رقم (١) المرافق •

٢ — الرصيد المقابل لالتزامات القانون رقم ٧٤ لسنة ١٩٧٣

باشتراك العاملين المصريين الذين يعملون بعقود شخصية فى الخارج فى نظـام التأمينات الاجتماعية •

٣ ــ المبالغ التى يؤديها المؤمن عليه مقابل الاشتراك عن المـدة السـابقة •

٤ ــ احتياطيات المعاشات التى تحول لحساب الخاضعين لاحكام هـذا القانون عن مدد اشتراكهم فى نظم التأمين الاجتماعى الاخرى •

٥ ــ ريع استثمار أموال هـذا التأمين •

٦ ــ أية مبالغ تساهم بهـا الدولة •

٧ ــ الاعانات والتبرعات والهبات والوصـايا التى يقرر مجلس ادارة الهيئـة قبولهـا •

مادة ٧ ــ يفحص المركز المـالى لحساب هـذا التـأمين مرة على الاقل كل خمس سنوات تبدأ من تاريخ العمل بهـذا القانون وذلك بمعرفة خبير اكتوارى أو أكثر •

ويجب أن يتناول الفحص قيمة الالتزامات القائمـة فاذا تبين وجود عجز أموال الحساب ولم تكف الاحتياطيات والمخصصات المختلفة لتسويته التزمت الخزانة العامة بأدائه ، وعلى الخبير أن يوضح فى هـذه الحالة أسباب العجز والوسائل الكفيلة بتلافيه •

أما اذا تبين من التقدير وجود مال زائد فيرحل هـذا المـال الى حساب خاص ، ولا يجوز التصرف فيه الا بموافقة مجلس ادارة الهيئة وفى الاغراض الآتيـة :

١ ــ تسوية كل أو بعض العجز الذى سددته الخزانة العامة طبقا للفقرة السـابقة •

٢ ـ تكوين احتياطى عام واحتياطيات خاصة للاغراض المختلفة .

٣ ـ زيادة المعاشات على ضوء الاسعار القياسية وذلك بنسبة يحددها قرار من رئيس الجمهورية بناء على عرض وزير التأمينات .

مادة ٨ ـ استثناء من أحكام القانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٧٣ بشأن الموازنة العامة للدولة لا تدخل أموال الحساب الخاص بهذا التأمين فى موارد صندوق استثمار الودائع والتأمينات .

ويتولى مجلس ادارة الهيئة استثمار أموال هذا الحساب .

الباب الثالث

فى الاشتراكات ودخل الاشتراك

مادة ٩ ـ يؤدى المؤمن عليه الاشتراكات على أساس دخل الاشتراك الذى يختاره (من بين الدخول الواردة فى الجدول رقم (١) المرافق) .

وتحدد اللائحة التنفيذية نوع العملة التى تؤدى بها الاشتراكات والمبالغ المستحقة للهيئة وفقا لاحكام هذا القانون ، وسعر التحويل فى حالة الاداء بالعملة الاجنبية ، ومواعيد وكيفية أداء الاشتراكات .

مادة ١٠ ـ يجوز للمؤمن عليه طلب تعديل دخل اشتراكه الى الدخل الاعلى التالى بشرط أن يكون قد مضى على اشتراكه بالدخل الاقل مدة لا تقل عن سنة وألا تكون سنه قد جاوزت ٥٥ سنة فى أول يناير التالى لتاريخ تقديم طلب التعديل .

كما يجوز له تعديل دخل اشتراكه الى الدخل الاقل مباشرة .

ويسرى تعديل دخل الاشتراك اعتبارا من أول يناير التالى لتاريخ تقديم طلب التعديل .

ويجوز للمؤمن عليه فى أى وقت طلب تعـديل دخل بدء اشتراكه فى النظام الى أى دخل أعلى ، ويلتزم فى هـذه الحـالة بأداء فروق الاشتراكات وريع استثمار نسـبته ٦٪ وذلك اعتبارا من تاريخ بـدء الاشتراك حتى تاريخ الاداء •

مادة ١١ ــ مع عـدم الاخـلال بحكم المـادة (٥) يلتزم المؤمن عليه فى حالة استئناف سداد الاشتراكات بأداء الاشتراكات المستحقة عن مدة التوقف ، ويلتزم فى هـذه الحالة بأداء ريع استثمار نسبته ٦٪ عن الفترة من تاريخ التوقف حتى تاريخ بدء السداد •

ويسرى حـكم استحقاق ريع الاستثمار المنصوص عليه فى الفقرة السابقة فى شأن أية مبالغ تكون مستحقة للحساب الخاص بهـذا التأمين ولم تؤد فى مواعيدها المحـددة •

الباب الرابع

فى تقدير المعاشات والتعويضات وشروط استحقاقها (١)

الفصـل الاول

فى معاش الشيخوخة وتعويض الدفعة الواحدة

مادة ١٢ ــ يستحق المؤمن عليه معاش الشيخوخة عند بلوغه سن الستين وذلك متى بلغت مدة اشتراكه فى التأمين ١٨٠ شـهرا حتى ولو استمر فى عمله بعد بلوغ هـذه السن •

ويجوز له طلب صرف المعاش اذا انتهى عمله قبل السن المذكورة وكانت مدة اشتراكه لا تقل عن ٢٤٠ شهرا ، وفى هـذه الحالة يخفض المعاش وفقا للنسب المنصوص عليها فى الجدول رقم (٢) المرافق •

---

(١) صدر قرار وزير التأمينات الاجتماعية رقم ١٩٩ لسنة ١٩٨٢ بشأن نظام ومواعيد وكيفية صرف المعاشات والجهات التى تصرف منها .

مادة ١٣ ــ يسوى معاش الشيخوخة بواقع جزء من خمسة وأربعين جزءا من دخل الاشتراك الذى سددت على أساسه الاشتراكات وذلك عن كل سنة من سنوات الاشتراك فى التأمين •

وفى حالة سداد المؤمن عليه الاشتراكات على أكثر من دخل اشتراك يحسب المعاش على أساس متوسط دخــول الاشتراك التى أديت على أساسها الاشتراكات طوال مدة الاشتراك •

مادة ١٤ ــ (مستبدلة بالقانون رقم ٣٣ لسنة ١٩٨٤) يكون الحد الاقصى للمعاش ٨٠٪ من دخل الاشتراك أو من متوسط دخول الاشتراك بحسب الاحــوال •

مادة ١٥ ــ فى حالة استحقاق المؤمن عليه معاشا لبلوغه السـن يكون الحــد الادنى للمعاش ٥٠٪ من دخــل الاشتراك أو من متوسط دخول الاشتراك بحسب الاحوال وذلك متى بلغت مدة اشتراكه فى التأمين ٢٤٠ شهرا على الاقــل •

مادة ١٦ ــ اذا زادت مدة الاشتراك فى التأمين على ست وثلاثين سنة أو القدر المطلوب لاستحقاق الحد الاقصى المشار اليه بالمادة (١٤) أيهما أكبر استحق المؤمن عليه أو المستحقون عنه تعويضــا من دفعــة واحــدة بواقع ١٠٨٪ من دخل الاشتراك أو من متوسط دخول الاشتراك التى حسب على أساسها المعاش بحسب الاحوال ، وذلك عن كل سنة من سنوات الاشتراك فى التأمين التى تزيد على المدة اللازمة للحصــول على الحــد الاقصى للمعاش ، وتدخل كسور السنة فى المدة المستحق عنهــا هــذا التعويض ويحسب بنسبتها الى السنة •

وعند حساب المدة المستحق عنها هــذا التعويض تستبعد من مدة الاشتراك فى التأمين المدة المضافة وفقا لحكم المــادة (٢٠) والمدة التى تحسب ضمن مدة الاشتراك طبقا لحــكم المــادة (٣٠) •

واذا توفى المؤمن عليه أو صاحب المعاش قبل صرف التعويض المشار اليه فى الفقرة السابقة فيصرف هذا التعويض الى مستحقى المعاش فاذا لم يوجد سوى مستحق واحد للمعاش أدى اليه مبلغ التعويض بالكامل ، فاذا لم يوجد أى مستحق للمعاش صرف التعويض للورثة الشرعيين ».

مادة ١٧ — مع عدم الاخلال بحكم المادة (١٩) اذا انتهى عمل المؤمن عليه أو أوقف انتفاعه بالتأمين قبل بلوغ السن وكانت مدة اشتراكه فى التأمين أقل من ٢٤٠ شهرا استحق تعويضا من دفعة واحدة يحسب بواقع ١٤٤٪ من دخل الاشتراك أو من متوسط دخول الاشتراك الذى يحسب على أساسه المعاش وذلك عن كل سنة من سنوات الاشتراك وتدخل كسور السنة فى المدة المستحق عنها هذا التعويض ويحسب بنسبتها الى السنة •

ويصرف التعويض فى حالة تحقق احدى الحالات الآتية :

١ — بلوغ المؤمن عليه السن •

٢ — عجز المؤمن عليه عجزا كاملا أو وفاته بعد أكثر من سنة من تاريخ انتهاء عمله ، أو بعد انتهاء فترة التوقف المنصوص عليها فى المادة (٥) •

ويستحق بالاضافة لمبلغ التعويض ريع استثمار مقداره ٦٪ عن عدد السنوات الكاملة من تاريخ استحقاق مبلغ التعويض حتى تاريخ استحقاق صرفه ».

وفى حالة الوفاة تصرف المبالغ المستحقة وفقا للقواعد المنصوص عليها بالفقرة الاخيرة من المادة السابقة •

مادة ١٨ — يجوز للمؤمن عليه فى حالة هجرته أن يختار بين الحصول على تعويض الدفعة الواحدة أو الحصول على معاش متى كانت مدة اشتراكه فى التأمين تعطيه الحق فى صرف معاش •

كما يجوز لصــاحب المعاش فى هــذه الحالة التنازل عن حقــه فى المعاش وصرف تعويض الدفعة الواحــدة على أن يخصم منه ما صرفه من معاشات ولا يجوز له ذلك الا مرة واحــدة •

الفصل الثانى

فى معاش العجز والوفــاة

مادة ١٩ — يستحق المؤمن عليه أو المستحقون عنه بحسب الاحوال معاشا فى حالتى العجز الكامل للمؤمن عليه أو وفاته وذلك اذا حــدث العجز أو وقعت الوفاة خــلال فترة استمرار عمله أو خــلال سنة على الاكثر من تاريخ انتهاء عمله أو من تاريخ التوقف عن أداء الاشتراكات أيهما أســبق وذلك كله بشرط أن يكون المؤمن عليــه قــد أدى ثلاثة اشتراكات شهرية متصــلة •

مادة ٢٠ — يقــدر معاش الوفاة أو العجز الكامل بواقع ٦٥٪ من دخل الاشتراك أو من متوسط دخول الاشتراك أو بواقع ما يستحق من معاش الشيخوخة محسوبا على أساس مدة الاشتراك فى التأمين مضافا اليهــا مدة خمس سنوات أى المعاشين أكبر ، ولا يجوز أن تزيد المــدة المضــافة على المدة الباقية لبلوغ المؤمن عليه السن •

مادة ٢١ — يستحق المؤمن عليه أو المستحقون عنه بحسب الاحوال معاشا بنسبة ٨٠٪ من دخل الاشتراك أو من متوسط دخول الاشتراك بحسب الاحــوال اذا كان العجز الكامل أو الوفاة نتيجة اصــابة عمل ، وتحــدد اللائحة التنفيذية الشروط والاوضاع الواجب توافرها لاعتبار الاصــابة اصــابة عمل •

ويزاد هــذا المعاش بنسبة ٥٪ كل خمس سنوات حتى بلوغ المؤمن عليه سن الستين حقيقة أو حــكما •

الفصـل الثالث
فى الحقـوق الاضـافية

مادة ٢٢ ـ يستحق المؤمن عليه أو المستحقون عنه بحسب الاحوال تعويضا اضـافيا فى الحالتين الآتيتين :

١ ـ انتهـاء عمل المؤمن عليـه لثبوت العجز الكامل أو لحـدوث الوفـاة •

٢ ـ وفاة صاحب المعاش دون وجود مستحقين للمعاش فى تاريخ وفـاته •

ويؤدى التعويض الاضافى فى حالات الوفاة الى من يحدده المؤمن عليه أو صاحب المعاش ، وفى حالة عـدم التحـديد يؤدى الى الورثة الشرعيين •

ويشترط لاستحقاق مبلغ التعويض الاضـافى أن يكون المؤمن عليه قـد أدى ثلاثة اشتراكات شهرية متصـلة •

مادة ٢٣ ـ يحسب مبلغ التعويض الاضـافى على أساس نسـبة من دخل الاشتراك أو متوسط دخول الاشتراك الذى يحسب على أساسه معاش الشيخوخة مضروبا فى ١٢ وتحـدد هـذه النسبة تبعا لسن المؤمن عليه أو صاحب المعاش حتى تاريخ استحقاق الصرف وطبقـا للجـدول رقم (٣) المرافق •

وتزاد النسبة المبينة بالفقرة السابقة بواقع ٥٠٪ من قـدرها اذا كان العجز أو الوفاة نتيجة اصـابة عمل •

ويضـاعف مبلغ التعويض الاضـافى فى حـالة استحقاقه وفقـا للبند (١) من المـادة (٢٢) اذا لم يوجـد مستحقون للمعاش فى تاريخ وفاة المؤمن عليه •

مادة ٢٤ ــ عند وفاة صاحب المعاش تستحق منحة تعادل معاش شهر الوفاة والشهرين التاليين له .

وتؤدى المنحة لمن يحدده صاحب المعاش ، فاذا لم يحدد أحدا استحقت للارملة وفى حالة عدم وجودها تستحق للاولاد القصر والعاجزين عن الكسب والبنات غير المتزوجات .

ويراعى فى حالة ما اذا كان لصاحب المعاش أولاد من غير الارملة وتتوافر فيهم الشروط المنصوص عليها بالفقرة السابقة فتقسم المنحة بين مستحقيها على أساس عدد الزوجات .

واذا لم يوجد أحد ممن سبق ذكرهم تستحق المنحة للوالدين أو أحدهما وفى حالة عدم وجودهما تستحق لمن كان يعوله من اخوته القصر والعاجزين عن الكسب والاخوات غير المتزوجات ، وتثبت الاعالة باقرار من المستحقين أو متولى شئونهم مؤيدة بشهادة ادارية .

وفى حالة استحقاق المنحة للقصر من الاولاد والاخوة والاخوات غير المتزوجات تصرف لمتولى شئونهم الذى تثبت صفته بشهادة ادارية .

مادة ٢٥ ــ عند وفاة صاحب المعاش تصرف للارملة نفقات جنازة بواقع معاش شهر بحد أدنى قدره خمسون جنيها ، واذا لم توجد أرملة تصرف لارشد الاولاد أو الى أى شخص يثبت قيامه بصرف نفقات الجنازة .

وفى تطبيق حكم هذه المادة والمادة السابقة يعامل زوج صاحبة المعاش معاملة الارملة .

الباب الخامس

فى حساب المدد السابقة ضمن المـدد المحسوبة فى التأمين

مادة ٣٦ ـ (مستبدلة بالقانون رقم ٣٣ لسنة ١٩٨٤) تدخل ضمن مـدة الاشتراك فى هـذا التأمين المـدد التى أدى عنهـا المؤمن عليه اشتراكا وفقـا للقانون رقم ٧٩ لسـنة ١٩٧٥ باصـدار قانون التأمين الاجتماعى أو وفقـا للقانون رقم ٩٠ لسنة ١٩٧٥ باصدار قانون التقاعد والتأمين والمعاشات للقوات المسلحة أو وفقـا للقانون رقم ١٠٨ لسـنة ١٩٧٦ فى شأن التأمين الاجتماعى على أصحاب الاعمال ومن فى حكمهم •

وتحـدد قواعد ضم المـدد المشار اليها وكيفية حسابها فى المعاش بقرار من رئيس الجمهورية بناء على عرض وزير التأمينات •

مادة ٣٧ ـ (ملغاة بالقانون رقم ٣٣ لسنة ١٩٨٤) •

مادة ٣٨ ـ (ملغاة بالقانون رقم ٣٣ لسنة ١٩٨٤) •

مادة ٣٩ ـ (ملغاة بالقانون رقم ٣٣ لسنة ١٩٨٤) •

مادة ٣٠ ـ يجوز للمؤمن عليه أن يطلب حسـاب أى عـدد من السنوات الكاملة غير المحسوبة ضمن مدة اشتراكه فى التأمين التى قضاها فى أى عمـل أو نشاط بعـد سن العشرين ضمن مدة اشتراكه فى هـذا التـأمين •

واذا كانت المدة المطلوب ضمها تقع بين مدتى اشتراك فيجوز ضمها ولو كانت أقل من سنة •

وتحدد المبالغ المطلوبة لحساب هـذه المدة وفقا للجدول رقم (٤) المرافق وعلى أساس سن المؤمن عليه ودخل اشتراكه فى تاريخ تقـديم الطلب •

مادة ٣١ ــ يكون للمؤمن عليه أداء المبالغ المطلوبة لحساب المــدد المنصــوص عليها بالمواد (٥ و ٢٦ و ٣٠) وفقــا لاحــدى الطريقتين الآتيتين :

١ ــ دفعة واحــدة خلال سنة من تاريخ طلب الحساب •

٢ ــ بالتقسيط وفقا لاحكام الجــدول رقم (٦) المرافق •

ولا يعتبر المؤمن عليه مشتركا عن المــدة السابقة الا اذا تم سداد المبالغ المطلوبة فى حالة الاداء دفعــة واحــدة أو أداء أول قسط للهيئة قبل تاريخ استحقاق صرف الحقوق التى يقررها هــذا القانون •

على أنه فى حالة وفاة المؤمن عليه قبل ابداء الرغبة فى حساب مدة أو قبل أداء المبالغ دفعــة واحــدة أو قبل أداء القســط الاول جــاز للمستحقين عنه أداء المبالغ المستحقة دفعــة واحــدة خلال سنة تبدأ من تاريخ الوفــاة •

ولا يجوز لأى سبب من الاسباب العدول عن طلب حساب المــدة بعــد أداء المبالغ المطلوبة فى حالة الاداء دفعــة واحــدة أو أداء أول قســط •

ويكون للمؤمن عليه اذا أنهى عمله بالخارج وعاد الى الوطن حق طلب ايقاف الاقساط مع حساب مدة تساوى مقدار ما أداه من مبالغ ، كما يجــوز له أيضــا طلب تخفيض القسط وتخفيض المدة السابق ضمها أو الاشتراك عنها ، وتقــدر المدة المحسوبة بالمبالغ السابق أداؤها أو المــدة المخفضــة على أساس المعامل المناظر لسن المؤمن عليه فى تاريخ تقــديم طلب ايقــاف القسط أو تخفيضــه وذلك طبقا للجدول رقم (٤) المــرافق •

الباب السادس
فى الأحكام العامة

مادة ٣٢ — اذا توفى المؤمن عليه أو صاحب المعاش كان للمستحقين عنه الحق فى تقاضى معاشهم وفقا لاحكام الباب التاسع من قانون التأمين الاجتماعى الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ والجدول رقم (٣) وملاحظاته المرافق له •

ويقصد بالمستحقين الارملة أو الارامل والزوج والابناء والبنات والوالدين والاخوة والاخوات الذين تتوافر فيهم فى تاريخ وفاة المؤمن عليه أو صاحب المعاش شروط الاستحقاق المنصوص عليها بقانون التأمين الاجتماعى المشار اليه بالفقرة السابقة •

مادة ٣٣ — يكون الحد الاقصى للجمع بين المعاشات المستحقة وفقا لاحكام هذا القانون والمعاشات المستحقة وفقا لقوانين التأمين الاجتماعى الاخرى ١٦٦ جنيها و ٦٧٠ مليما وذلك بالنسبة لصاحب المعاش وكل من المستحقين [1] •

مادة ٣٤ — تعفى الاشتراكات المستحقة وفقا لاحكام هذا القانون من الضرائب والرسوم أيا كان نوعها ، كما تعفى الاستمارات والمستندات والبطاقات والعقود والمخالصات والشهادات والمطبوعات وجميع المحررات التى يتطلبها تنفيذ هذ القانون من رسوم الدمغة •

مادة ٣٥ — تعفى جميع الحقوق التى تؤدى وفقا لاحكام هذا

---

(١) نصت المادة الخامسة من القانون رقم ٣٣ لسنة ١٩٨٤ على ان « يجمع صاحب المعاش أو المستحقون بين المعاش المستحق وفقا لاحكام قانون التأمين الاجتماعى على العاملين المصريين فى الخارج الصادر بالقانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٧٨ والزيادات والاعانات التى تضاف الى المعاش بما لا يجاوز مائتين وتسعة جنيهات شهريا » (الجريدة الرسمية فى ١٩٨٤/٣/٣١ — العدد ١٣ مكرر) .

القانون من الخضوع للضرائب والرسوم بكافة أنواعها ، كما يسرى هذا الاعفاء على متجمد هـذه الحقوق •

مادة ٣٦ — تعفى من الرسوم القضائية فى جميع درجات التقاضى الدعـاوى التى ترفعهـا الهيئة أو المؤمن عليهم أو اصحاب المعاشـات أو المستحقون طبقا لاحكام هـذا القانون ، ويكون نظرها على وجـه الاستعجال ، وللمحكمة فى جميع الاحـوال الحكم بالنفـاذ المعجـل بلا كفالة •

مادة ٣٧ — فى حالة عودة صاحب المعاش المستحق وفقا لاحـكام هذا القانون لمجال تطبيق هذا التأمين يوقف صرف معاشه اعتبـارا من أول الشهر التالى لتاريخ عودة اشتراكه •

مادة ٣٨ — مع مراعاة حكم الفقرة الثانية من المـادة (١٢) يجب تقديم طلب صرف الحقوق المقررة بهذا القانون فى ميعاد أقصـاه خمس سنوات من التاريخ الذى نشأ فيه سبب الاستحقاق والا انقضى الحق فى المطالبة بهـا •

وتعتبر المطالبة بأى من الحقوق المشار اليها شاملة للمطالبة بباقى الحقوق ، كما ينقطع سريان الميعاد المشار اليه بالنسـبة الى المستحقين جميعا اذا تقدم أحدهم فى الموعد المحدد •

ويجوز لمدير عام الهيئة أو من ينيبه أن يتجاوز عن الاخلال بالميعاد المشار اليه فى الفقرة الاولى اذا كان ذلك ناشئا عن أسباب تبرره •

وفى هذه الحالة تصرف الحقوق كاملة من تاريخ الاستحقاق •

ويوقف أداء المعاش الذى لا يتم صرفه لـمدة سنتين على أن يعاد الصرف بالكامل عند تقديم طلب من صاحب الشأن •

مادة ٣٩ — المعـاش المستحق وفقـا لحـكم الفقرة الثانية من المـادة (١٢) لا يجـوز التوكيل فى صرفه •

واستثناء من حكم الفقرة الاخيرة من المـــادة السابقة يقف صرف المعاش المشار اليه فى الفقرة السابقة فى حالة مغادرة صاحبه الوطن مدة تزيد على ثلاثة أشهر وذلك متى كانت سنه فى تاريخ المغـــادرة تقـــل عن الســـتين •

وما لا يصرف من هذا المعاش فى ميعاد سنة من تاريخ الاخطار بربط المعاش أو من تاريخ آخر صرف ينقضى الحق فى المطالبة به والمبـــالغ التى لم يتم صرفها تؤول الى الحساب المنصوص عليه فى المادة (٦) •

ويستثنى من الاحكام السابقة حالات اصابة صاحب المعاش بمرض يفقده القـــدرة على صرف معاشـــه بنفسه وحالات مغادرة الوطن للعلاج بالخـــارج وذلك متى أقرت الهيئة العامة للتأمين الصحى بوجود حـــالة المرض أو الحاجة للسفر الى الخارج بحسب الاحوال •

مادة ٤٠ ـــ تحدد اللائحة التنفيذية الشروط والاوضاع والمستندات اللازمة لتسوية وصرف الحقوق المقررة بهذا القـــانون وذلك مع عـــدم التقيد بأحكام لائحة ترتيب المحـــاكم الشرعية وقانون الولايـــة على المـــال •

مادة ٤١ ـــ لا يجوز رفع الدعوى بطلب تعديل الحقوق المقـــررة بهذا القانون بعد انقضاء سنتين من تاريخ الاخطار بربط المعاش بصفة نهائية أو من تاريخ الصرف بالنسبة لباقى الحقوق ، وذلك فيما عـــدا حالات الاخطاء المـــادية التى تقع فى الحساب بالزيادة أو بالنقصـــان عند تسوية أو توزيع المستحقات •

مادة ٤٢ ـــ لا يترتب على الانتفاع بأحكام هذا القانون الاخلال بالحقوق المقررة بموجب قوانين أو لوائح أو نظم النقـــابات والجمعيات والروابط وما فى حكمها ، ويجوز الجمع بين المزايا التى تقررها والمزايا المقررة بهذا القانون •

مادة ٤٣ ــ يكون للمبالغ المستحقة للهيئة بمقتضى أحكام هـذا القـانون امتياز على جميع أموال المدين من منقول وعقار وتستوفى مباشرة بعد المصروفات القضائية •

وللهيئة حق تحصيل هذه المبالغ بطريق الحجز الادارى •

ويكون لهاتقسيط المبالغ التى يتأخر المؤمن عليـه فى سـدادها وذلك بالشروط والاوضـاع التى تحددها اللائحة التنفيذية •

مادة ٤٤ ــ على الجهات الحكومية والادارية موافاة الهيئة بجميع البيانات التى تطلبها فى مجال تطبيق هذا القانون •

مادة ٤٥ ــ على المؤمن عليهم أو أصحاب المعاشات أو المستحقين أو غيرهم من المستفيدين قبل اللجـوء الى القضاء بشـأن أى نزاع ينشـأ عن تطبيق أحكام هذا القـانون تقديم طلب الى الهيئة بعرض النزاع على اللجـان المنصوص عليهـا فى المـادة (١٥٧) من قانـون التأمين الاجتماعى الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ •

ولا يجوز رفع الدعوى قبل مضى ستين يوما من تاريخ تقـديم الطلب المشار اليه فى الفقرة السابقة •

مادة ٤٦ ــ تثبت حالات العجز المنصوص عليها فى هذا القانون بموجب شهادة صادرة بالبـلد الذى كان يعمل به معتمدة من سـفارة أو قنصـلية جمهورية مصر فى حـالة اسـتمرار اقـامة المؤمن عليـه خـارج البـلاد •

وتختص الهيئة العامة للتأمين الصحى باثبات الحالات المنصـوص عليها فى الفقرة السابقة فى حالة عودة المؤمن عليه للوطن •

مادة ٤٧ ــ يجـوز بقرار من رئيس الجمهورية أداء الحقـوق المقررة بهذا القانون بالعملة الاجنبية ، ويتضمن القرار المشـار اليـه

نوع العملة وجدول شرائح دخـول الاشتراك بالعملة المذكـورة وكذا طريقة أداء الاشتراكات وتقدير المزايا •

مادة ٤٨ ــ يجوز للهيئة أن تعهد الى وكلاء لهـا بمهمة الاعـلام عن هذا التأمين والقيام باجراءات الاشتراك فى النظام ، وتتكفـل الهيئة بالنفقات التى يتحملونها وفقا للاتفاقات التى تبرم معهم بشرط ألا تجاوز تلك النفقات ٥ ٪ من الاشتراكات الدورية التى يدفعها المؤمن عليهـم الذين ينضمون الى التأمين عن طريقهم خلال السنتين الاوليين من تاريخ بدء الاشتراك •

مادة ٤٩ ــ تسرى على التأمين المنصـوص عليـه فى هذا القانون أحكام تأمين الشيخوخة والعجز والوفاة المنصوص عليـه بقانون التأمين الاجتماعى الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسـنة ١٩٧٥ فيما لم يرد بشـأنه نص خاص فى هذا القانون وبما لا يتعارض مع أحكامه •

الباب السابع
فى العقوبات

مادة ٥٠ ــ مع عدم الاخلال بأية عقـوبة أشـد ينص عليهـا أى قانون آخر يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز ثلاثة أشهر وبغرامة لا تزيد على خمسمائة جنيه أو باحـدى هاتين العقوبتين كل من أعطى بسـوء قصد بيانات غير صحيحة أو امتنع بسـوء قصد عن اعطـاء البيـانات المنصوص عليها فى هذا القـانون أو القرارات أو اللوائح المنفـذة لـه اذا ترتب على ذلك الحصـول على أموال من الهيئة بغير حق •

جـــدول رقم (١)
بتحديد الدخول الشهرية التى تؤدى على اساسها الاشتراكات (١)

الفئات	دخول الاشتراك الشهرى	الفئات	دخول الاشتراك الشهرى
	جنيه		جنيه
١	٥٠	١٠	٢٥٠
٢	٦٠	١١	٣٠٠
٣	٧٠	١٢	٣٥٠
٤	٨٠	١٣	٤٠٠
٥	٩٠	١٤	٤٥٠
٦	١٠٠	١٥	٥٠٠
٧	١٢٥	١٦	٥٥٠
٨	١٥٠	١٧	٦٠٠
٩	٢٠٠		

جدول رقم (٢)
نسب خفض المعاشات

السن فى تاريخ استحقاق الصرف	نسبة الخفض فى المعاش
اقل من ٤٥ سنة	١٥٪
٤٥ سنة واقل من ٥٠ سنة	١٠٪
٥٠ سنة واقل من ٥٥ سنة	٥٪

(١) الجدول رقم (١) مستبدل بالقانون رقم ٣٣ لسنة ١٩٨٤ (الجريدة الرسمية فى ١٩٨٤/٣/٣١ — العدد ١٣ مكرر) وقد نصت المـــادة الثالثة من هذا القانون على أن « يرفـــع دخل الاشتراك بالنسبة لمن كان مشـــتركا فى التأمين بدخل يقل عن خمسين جنيها شهريا الى هذا الدخل وذلك اعتبارا من تاريخ العمل بهذا القانون » .

جدول رقم (٣)
بيـــان نسبة مبالغ التعويض الاضافى

السـن	نسبة مبلغ التامين الاضـافى	السـن	نسبة مبلغ التامين الاضـافى
حتى سن ٢٥	٪٢٦٧	٤٥	٪١٣٣
٢٦	٪٢٦٠	٤٦	٪١٢٧
٢٧	٪٢٥٣	٤٧	٪١٢٠
٢٨	٪٢٤٧	٤٨	٪١١٣
٢٩	٪٢٤٠	٤٩	٪١٠٧
٣٠	٪٢٣٣	٥٠	٪١٠٠
٣١	٪٢٢٧	٥١	٪ ٩٣
٣٢	٪٢٢٠	٥٢	٪ ٨٧
٣٣	٪٢١٣	٥٣	٪ ٨٠
٣٤	٪٢٠٧	٥٤	٪ ٧٣
٣٥	٪٢٠٠	٥٥	٪ ٦٧
٣٦	٪١٩٣	٥٦	٪ ٦٠
٣٧	٪١٨٧	٥٧	٪ ٥٣
٣٨	٪١٨٠	٥٨	٪ ٤٧
٣٩	٪١٧٣	٥٩	٪ ٤٠
٤٠	٪١٦٧	٦٠	٪ ٣٣
٤١	٪١٦٠	٦١	٪ ٢٥
٤٢	٪١٥٣	٦٢	٪ ٢٥
٤٣	٪١٤٧	٦٣	٪ ٢٠
٤٤	٪١٤٠	٦٤	٪ ٢٠
		٦٥ واكثر	٪ ٢٠

ملاحظـــة : فى حساب السن تعتبر كسور السنة سنة كاملة .

جدول رقم (٤)

بتحديد المبالغ المستحقة عن مدد الخدمة السابقة المطلوب ضمها لكل جنيه من دخل الاشتراك الشهرى ولكل سنة من مدة الخدمة

السن	مليم	جنيه	السن	مليم	جنيه
			٤٨	٤١٠	٢
٣٥ فاقل	٤٥٠	١	٤٩	٥١٠	٢
٣٦	٥١٠	١	٥٠	٦٢٠	٢
٣٧	٥٧٠	١	٥١	٧١٠	٢
٣٨	٦٤٠	١	٥٢	٨١٠	٢
٣٩	٧٠٠	١	٥٣	٩٢٠	٢
٤٠	٧٧٠	١	٥٤	٠٤٠	٣
٤١	٨٤٠	١	٥٥	١٧٠	٣
٤٢	٩٢٠	١	٥٦	٣٠٠	٣
٤٣	٩٩٠	١	٥٧	٤٦٠	٣
٤٤	٠٧٠	٢	٥٨	٦٠٠	٣
٤٥	١٥٠	٢	٥٩	٧٧٠	٣
٤٦	٢٤٠	٢	٦٠	٩٥٠	٣
٤٧	٣٣٠	٢			

جدول رقم (٥)

بتحديد احتياطى المعاش الخاص بالمؤمن عليهم السابق اشتراكهم فى أحد أنظمة التامين الاجتماعى المدنية أو العسكرية (١)

---

(١) الجدول رقم (٥) ملغى بالقانون رقم ٣٣ لسنة ١٩٨٤ (الجريدة الرسمية فى ١٩٨٤/٣/٣١ — العدد ١٣ مكرر) .

جدول رقم (٦)

القسط الشهرى الواجب اداؤه فى حالة تقسيط مبلغ ١٠٠ جنيه عن مدة الخدمة المطلوب ضمها

السن	مدة التقسيط: ٥ سنوات		١٠ سنوات		١٥ سنة		٢٠ سنة		حتى سن الـ ٦٠	
	مليم	جنيه	مليم	جنيه	مليم	جنيه	مليم	جنيه	مليم	جنيه
٢١ فاقل	٨٧٠	١	٠٤٠	١	٧٧٠	—	٦٤٠	—	٤٧٠	—
٢٢	٨٧٠	١	٠٤٠	١	٧٧٠	—	٦٤٠	—	٤٨٠	—
٢٣	٨٧٠	١	٠٤٠	١	٧٧٠	—	٦٤٠	—	٤٨٠	—
٢٤	٨٧٠	١	٠٤٠	١	٧٧٠	—	٦٤٠	—	٤٩٠	—
٢٥	٨٧٠	١	٠٤٠	١	٧٧٠	—	٦٤٠	—	٤٩٠	—
٢٦	٨٧٠	١	٠٤٠	١	٧٧٠	—	٦٤٠	—	٥٠٠	—
٢٧	٨٧٠	١	٠٤٠	١	٧٧٠	—	٦٤٠	—	٥١٠	—
٢٨	٨٧٠	١	٠٤٠	١	٧٧٠	—	٦٤٠	—	٥٢٠	—
٢٩	٨٧٠	١	٠٤٠	١	٧٧٠	—	٦٥٠	—	٥٢٠	—
٣٠	٨٧٠	١	٠٤٠	١	٧٨٠	—	٦٥٠	—	٥٣٠	—
٣١	٨٧٠	١	٠٤٠	١	٧٨٠	—	٦٥٠	—	٥٤٠	—
٣٢	٨٧٠	١	٠٥٠	١	٧٨٠	—	٦٥٠	—	٥٥٠	—
٣٣	٨٧٠	١	٠٥٠	١	٧٨٠	—	٦٥٠	—	٥٦٠	—
٣٤	٨٧٠	١	٠٥٠	١	٧٨٠	—	٦٦٠	—	٥٨٠	—
٣٥	٨٧٠	١	٠٥٠	١	٧٩٠	—	٦٦٠	—	٥٩٠	—
٣٦	٨٧٠	١	٠٥٠	١	٧٩٠	—	٦٦٠	—	٦١٠	—
٣٧	٨٨٠	١	٠٦٠	١	٧٩٠	—	٦٧٠	—	٦٢٠	—
٣٨	٨٨٠	١	٠٦٠	١	٧٩٠	—	٦٧٠	—	٦٤٠	—
٣٩	٨٨٠	١	٠٦٠	١	٨٠٠	—	٦٧٠	—	٦٦٠	—
٤٠	٨٨٠	١	٠٦٠	١	٨٠٠	—	٦٨٠	—	٦٨٠	—
٤١	٨٩٠	١	٠٧٠	١	٨١٠	—			٧٠٠	—

(تابع) جدول رقم (٦)

القسط الشهرى الواجب اداؤه فى حالة تقسيط مبلغ ١٠٠ جنيه عن مدة الخدمة المطلوب ضمها

السن	مدة التقسيط									
	٥ سنوات		١٠ سنوات		١٥ سنة		٢٠ سنة		حتى سن ٦٠	
	مليم	جنيه	مليم	جنيه	مليم	جنيه	مليم	جنيه	مليم	جنيه
٤٢ فاقل	٨٩٠	١	٠٧٠	١	٨١٠	—			٧٣٠	—
٤٣	٨٩٠	١	٠٧٠	١	٨١٠	—			٧٦٠	—
٤٤	٩٠٠	١	٠٨٠	١	٨٢٠	—			٧٩٠	—
٤٥	٩٠٠	١	٠٨٠	١	٨٢٠	—			٨٢٠	—
٤٦	٩٠٠	١	٠٩٠	١					٨٧٠	—
٤٧	٩١٠	١	٠٩٠	١					٩١٠	—
٤٨	٩١٠	١	١٠٠	١					٩٧٠	—
٤٩	٩٢٠	١	١٠٠	١					٠٣٠	١
٥٠	٩٢٠	١	١١٠	١					١١٠	١
٥١	٩٣٠	١							٢١٠	١
٥٢	٩٣٠	١							٣٣٠	١
٥٣	٩٤٠	١							٤٨٠	١
٥٤	٩٥٠	١							٦٨٠	١
٥٥	٩٦٠	١							٩٦٠	١
٥٦									٣٨٠	٢
٥٧									٠٨٠	٣
٥٨									٤٧٠	٤
٥٩									٦٤٠	٨
٦٠									—	—

ملاحظة : توقف الاقساط فى حالتى استحقاق الصرف للعجز أو الوفاة .

قرار وزير التأمينات
رقم ١٦٩ لسنة ١٩٧٨

باللائحة التنفيذية لقانون التأمين الاجتماعى للعاملين المصريين فى الخارج (١ و ٢)

وزير التأمينات

بعد الاطلاع على القانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ باصدار قانون التأمين الاجتماعى ،

وعلى القانون رقم ٩٠ لسنة ١٩٧٥ باصدار قانون التقاعد والتأمين والمعاشات للقوات المسلحة .

وعلى القانون رقم ١٠٨ لسنة ١٩٧٦ باصدار قانون التأمين الاجتماعى على أصحاب الاعمال ومن فى حكمهم ،

وعلى القانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٧٨ باصدار قانون التأمين الاجتماعى للعاملين المصريين فى الخارج ،

وعلى قرار وزير التأمينات رقم ١٩٦ لسنة ١٩٧٣ فى شأن الاجراءات التنفيذية باشتراك العاملين المصريين فى الخارج طبقا للقانون رقم ٧٤ لسنة ١٩٧٣ .

وعلى قرار وزير التأمينات رقم ٥٨ لسنة ١٩٧٦ باصدار اللائحة التنفيذية للقانون رقم ١١٢ لسنة ١٩٧٥ ،

وعلى قرار وزير التأمينات رقم ٢٠٨ لسنة ١٩٧٧ بشأن قواعد واجراءات تحصيل الاشتراكات ،

---

(١) الوقائع المصرية فى ٣١ أغسطس سنة ١٩٧٨ — العدد ٢٠٤ تابع « أ » .

(٢) لم تنشر النماذج المرافقة اكتفاء بنشرها فى الوقائع المصرية .

وعلى قرار وزير التأمينات رقم ٢١٤ لسنة ١٩٧٧ بشأن الاحكام التى تتبع فى صرف المزايا التأمينية ،

وعلى قرار وزير التأمينات رقم ١٦٣ لسنة ١٩٧٨ بشأن تحديد نوع العملات الاجنبية وسعر التحويل وقواعد ومواعيد أداء اشتراكات مدد الاعارات الخارجية بدون أجر ومدد الاجازات الخاصة للعمل بالخارج ،

وبناء على ما ارتآه مجلس الدولة ،

قـــرر

البـاب الاول

فى التعـاريف

مادة ١ — فى تطبيق أحكام هذا القرار يقصد :

١ — بالنظام : قانون التأمين الاجتماعى للعاملين المصريين فى الخارج الصادر بالقانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٧٨ .

٢ — بالهيئة : الهيئة العامة للتأمينات الاجتماعية .

٣ — بالبنك : البنك الذى تحدده الهيئة العامة للتأمينات الاجتماعية .

البـاب الثـانى

فى مجـال تطبيق النظـام

مادة ٢ — (البند رقم ٥ مضاف بقرار وزير التأمينات الاجتماعية رقم ٢٠٧ لسنة ١٩٨٣) تسرى أحكام هذا النظام فى شأن العاملين المصريين فى الخارج من غير الخاضعين لاحكام القانونين رقمى ٧٩ لسنة ١٩٧٥ و ١٠٨ لسنة ١٩٧٦ المشار اليهما والآتى بيانهم :

١ ــ العاملون المرتبطون بعقود عمل شخصية •

٢ ــ العاملون لحساب أنفسهم •

٣ ــ العاملون بوحدات المنظمات الدولية والاقليمية داخل جمهورية مصر العربية المرتبطون معها بعقود عمل شخصية •

٤ ــ المهاجرون من الفئات المشار اليها فى البنود السابقة المحتفظ لهم بالجنسية المصرية •

٥ ــ العاملون المصريون بالسفارات والقنصليات الاجنبية بجمهورية مصر العربية المرتبطون معها بعقود عمل شخصية ولم تشترك عنهم وفقا لاحكام القانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ المشار اليه وذلك لحين اشتراك السفارة أو القنصلية عنهم وفقا لاحكام هذا القانون •

الباب الثالث

فى اجراءات الاشتراك وتحديد دخل الاشتراك

مادة ٣ ــ يقدم طلب الاشتراك فى النظام على الانموذج رقم (١٥ «أ» تأمينات اجتماعية) المرفق من أصل وصورتين •

ويرفق بطلب الاشتراك شهادة الميلاد أو مستخرج رسمى من سجل المواليد أو البطاقة العائلية أو الشخصية أو جواز السفر أو صورة فوتوغرافية من أيها مؤشرا عليها بما يفيد مطابقتها للاصل من الموظف المختص بالهيئة أو بالبنك أو من القنصلية المصرية فى البلد التى يعمل بها •

مادة ٤ ــ على الهيئة أن توافى المؤمن عليه ببطاقة تثبت اشتراكه لديها محررة وفقا للنموذج رقم (١٥ «ب» تأمينات اجتماعية) المرفق وذلك خلال شهرين على الاكثر من تاريخ تقديم طلب الاشتراك •

مادة ٥ ــ يعتبر اشتراك المؤمن عليه الذى سبق اشتراكه وفقا للقانون رقم ٧٤ لسنة ١٩٧٣ باشتراك المصريين الذين يعملون بعقود شخصية فى الخارج فى نظام التأمينات الاجتماعية قائما دون حاجة الى اتخاذ اجراءات اشتراك جديدة ، ويخضع المشتركون طبقا له للاحكام الواردة بالقانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٧٨ المشار اليه اعتبارا من ١٩٧٨/٨/١ .

فاذا كانت فئة اشتراكه قبل التاريخ المذكور ١١٠ أو ١٢٠ جنيها كانت الفئة من ١٩٧٨/٨/١ هى ١٢٥ جنيها ويجوز له أن يطلب تعديلها الى فئة أعلى أو أقل طبقا لاحكام هذه اللائحة .

مادة ٦ ــ اذا رغب المؤمن عليه تعديل دخل اشتراكه أو دخل بدء اشتراكه فيقدم الطلب على الانموذج رقم (١٥ «جـ» تأمينات اجتماعية) المرفق ، ويتعين مراعاة ما يأتى :

١ ــ فى حالة طلب التعديل الى دخل أعلى :

(أ) أن يكون التعديل الى الدخل الاعلى مباشرة .

(ب) أن يكون قد مضى على اشتراكه بالدخل الاقل مدة لا تقل عن سنة .

(جـ) ألا تكون سنه قد جاوزت ٥٥ سنة فى أول يناير التالى لتاريخ تقديم طلب التعديل .

٢ ــ فى حالة طلب التعديل الى دخل أقل :

يكون التعديل الى الدخل الاقل مباشرة .

ويسرى التعديل فى الحالتين المشار اليهما اعتبارا من أول يناير التالى تقديم طلب التعديل .

٣ ــ فى حالة طلب تعديل دخل بدء الاشتراك الى أى دخل أعلى

يتعين سداد فروق الاشتراكات وريع الاستثمار نسبته ٦ ٪ من الفرق وذلك عن الفترة من تاريخ بدء الاشتراك حتى تاريخ السداد دفعة واحدة ، ولا يعتبر المؤمن عليه مشتركا بالدخل الاعلى الا اذا تم سداد هذه المبالغ قبل تاريخ استحقاق صرف الحقوق التى يقررها النظام •

واذا كان المؤمن عليه مشتركا عن مدة سابقة فيلتزم بأداء الزيادة فى المبلغ المستحق عنها نتيجة تعديل دخل بدء أشتراكه ويكون الاداء اما دفعة واحدة أو بالتقسيط •

البـاب الرابـع

نوع العملة التى تسدد بها الاشتراكات واجراءات السداد

مادة ٧ ـ (مستبدلة بقرار وزير التأمينات الاجتماعية رقم ٢٢ لسنة ١٩٨٥) يلتزم المؤمن عليه بأداء الاشتراكات أعتبارا من أول الشهر الذى حدده لبدء اشتراكه فى النظام •

وتسدد الاشتراكات مقدما فى اليوم الاول من كل شهر •

ويجوز للمؤمن عليه أداء الاشتراك المستحق عن الشهر الاول فى تاريخ استحقاق الاشتراك المستحق عن الشهر التالى وذلك فى حالة طلب الانتفاع بأحكام النظام قبل السفر للخارج لاول مرة •

ويجوز للمؤمن عليه سداد الاشتراكات مقدما كل ثلاثة أشهر أو ستة أشهر أو سنويا تبعا لاختياره ، ولا يعتبر أداء الاشتراكات عن مدة تالية للشهر المستحق عنه الاشتراك استكمالا للمدد الموجبة لاستحقاق الحقوق التأمينية المقررة بالنظام •

ويلتزم المؤمن عليه فى حالة تأخير السداد عن اليوم الاول من الشهر

الذى يستحق عنه الاشتراك بأداء مبلغ اضافى بنسبة ٦ ٪ سنويا عن عدد الشهور الكاملة من تاريخ وجوب الاداء حتى تاريخ السداد .

ويلتزم المؤمن عليه فى حالة تأخير السداد عن اليوم الاول من الشهر الذى يستحق عنه الاشتراك بأداء ريع استثمار بنسبة ٦ ٪ سنويا عن عدد الشهور الكاملة من تاريخ وجوب الاداء حتى تاريخ السداد .

مادة ٨ — (الفقرة الاخيرة مستبدلة بقرار وزير التأمينات الاجتماعية رقم ٤٤ لسنة ١٩٨٧) تؤدى الاشتراكات للهيئة بواسطة البنك .

ويكون أداء الاشتراكات بعملة البلد التى يعمل بها المؤمن عليه أو باحدى العملات الحرة .

وبالنسبة للعاملين بوحدات المنظمات الدولية داخل جمهورية مصر العربية أو خارجها فيكون أداء الاشتراكات بالعملة الاجنبية والمصرية يحسب نسبة كل منهما الى اجمالى الاجر .

وتتم المحاسبة على النقد الاجنبى على أساس الاسعار المعلنة بالسوق المصرفية الحرة فى تاريخ الاداء للبنك .

مادة ٩ — يقوم البنك بايداع المبالغ المحصلة لديه وفقا لهذا النظام فى حساب الهيئة طرفه ويوافى الهيئة بحافظة اضافة يتم الاتفاق بينهما على شكلها والبيانات التى تتضمنها .

مادة ١٠ — تقوم الهيئة بمتابعة سداد الاشتراكات وأقساط المدة السابقة المستحقة لها وفقا لاحكام النظام على الاستمارة رقم (١٥ « د » تأمينات اجتماعية) المرفق نموذجها .

البــاب الخامس

فى اجراءات تحويل الاحتياطى والاشتراك عن المدد السابقة

مادة ١١ ــ اذا رغــب المؤمن عليــه فى تحويل احتيــاطى المعاش المستحق له عن مدة اشتراكه وفقا لاحكام القوانين رقم ٧٩ لســنة ١٩٧٥ أو ٩٠ لســنة ١٩٧٥ أو ١٠٨ لســنة ١٩٧٦ المشار اليها فيقــدم طلب التحويل على الانموذج رقم (١٥ «هـ» تأمينات اجتماعية) المرفق .

مادة ١٢ ــ ترسل الهيئة طلب التحويل الى الجهة الموجود لديهــا الاحتياطى ، وتلتزم هذه الجهة باعادة الطلب مرة أخــرى للهيئة موضحا به مبلغ الاحتياطى خــلال فترة لا تجــاوز شهرا من تاريخ ورود طلب التحــويل اليهــا .

مادة ١٣ ــ تعيد الهيئة طلب تحويل الاحتياطى الى المؤمن عليــه موضحا به المــدة المحسوبة بالمبلغ المحول والمبلغ المطلوب لاستكمال المدة السابقة اذا كانت المــدة المحسوبة تقل عنهــا .

وفى حالة موافقة المؤمن عليه على تمام عملية التحويل يتعين عليــه أن يعيد الطلب الى الهيئة موقعا عليه بالموافقة وموضحا به رغبتــه فى استكمال المدة السابقة من عدمه وطريقة السداد .

مادة ١٤ ــ تقوم الهيئة بعد ورود الطلب اليهــا باخطار الجهــة الموجود لديهــا الاحتياطى لموافاتهــا بمبلغ الاحتيــاطى وذلك وفقــا للاجراءات التى يتم الاتفاق عليها بينهما .

مادة ١٥ ــ اذا التحق المؤمن عليــه بعمل يخضعه لاحــد قوانين التأمين الاجتمــاعى المدنية أو العســكرية ورغب فى تحــويل احتيــاطى معاشه وفقا لهذا النظام فيقدم الطلب على الانمــوذج رقم (١٥ «و» تأمينات اجتماعية) المرفق .

وتسرى فى هذه الحالة الاجراءات والاحكام المنصـوص عليهـا فى المـواد (١٢ ، ١٣ ، ١٤) •

مادة ١٦ — اذا رغب المؤمن عليه فى حساب مـدد عمله السـابقة ضمن مدة اشتراكه فى النظام فيقـدم الطلب على الانموذج رقم (١٥ «ز» تأمينات اجتماعية) المرفق •

وعلى الهيئة أن تعيد الطلب الى المؤمن عليـه موضحا بـه المبـلغ المطلوب ، وفى حالة موافقـته يعيد الطلب الى الهيئة موقعا عليه بالموافقة وموضحا به طريقة سداد المبالغ المطلوبة •

مادة ١٧ — يكون للمستحقين عن المؤمن عليه خلال سنة من تاريخ الوفاة الحق فى طلب تحويل احتياطى المدد السابقة أو الاشتراك عن المدد السابقة وذلك فى حالة وفاة المؤمن عليه قبـل ابدائه الرغبـة أو قبـل أداء أول قسط •

البـاب السادس

فى اجراءات تعيين المستفيدين من مبلغ التعويض الاضافى والمنحة

مادة ١٨ — اذا رغـب المؤمن عليـه أو صاحب المعاش فى تعيين الذين يصرف لهم مبلغ التعويض الاضافى فعليه أن يبدى رغبتـه بموجب الاستمارة رقم (١٠٥) المرفق نموذجهـا •

وتحرر الاستمارة المشار اليها من نسختين ويراعى فى تحـريرها ما يأتى :

١ — تكتب أسماء المسـتفيدين بالكامل مع ذكر صفتهم ودرجـة قرابتهم للمؤمن عليه أو صاحب المعاش — حسب الاحوال — ان وجـدت ونسبة ما يخص كل منهم فى الخانات المخصصة لذلك بالاستمارة ، ويراعى عدم تجـاوز النسب الواحـد الصحيح •

٢ ــ يوقع المؤمن عليه أو صاحب المعاش ــ حسب الاحوال ــ بنفسه على الاستمارة ويؤشر عليها من الموظف المختص بالهيئة أو بالبنك أو بالقنصلية المصرية فى البلد التى يعمل بهـا بما يفيـد صحة توقيـع المؤمن عليه أو صاحب المعاش •

٣ ــ تحرر جميع بيانات الاستمارة ونسخها بالمداد السائل أو الجاف بخط واضح مع مراعـاة عـدم وجـود شـطب أو كشـط أو محـو أو تحشـير •

ولا تعتبر الاستمارة صحيحة مـا لم تكن مستوفاة طبقـا للشروط والاوضاع سالفة الذكر •

مادة ١٩ ــ يتقدم المؤمن عليـه بنسختى الاستمارة الى الهيئـة لقيدها فى السجلات •

وتعيد الهيئة احدى نسختى الاستمارة الى المؤمن عليه أو صاحب المعاش ــ حسب الاحوال ــ وذلك بعد اتمام عملية القيد والتأشير برقمه وتاريخه على نسختى الاستمارة وختمها بخاتمها ، وتحفظ الاخرى لديهـا فى مظروف مغلق •

وفى حالة ارسال نسخ الاستمارة الى الهيئة أو منها بالبريد فيكون ذلك بكتاب موصى عليه بعلم الوصـول •

مادة ٢٠ ــ تعد الهيئة سجلات خاصة لقيد الرغبـات من واقـع استمارات تعيين المستفيدين بعد مراجعة البيانات الواردة بها ، ويجـب أن تشتمل هذه السجلات على البيانات الآتية :

١ ــ تاريخ تحرير الاستمارة وتاريخ ورودها للهيئة •

٢ ــ رقم مسلسل لقيد الاستمارة بالسجل وتاريخ القيد •

٣ ــ اسم المؤمن عليه أو صاحب المعاش ورقم التأمين •

٤ ــ أسماء المستفيدين الذين عينهم وصفتهم ودرجة قرابتهم له ــ ان وجدت ــ ونسبة ما يخص كل منهم من مبلغ التعويض الاضافى ٠

٥ ــ بيان بما اذا كان المؤمن عليه أو صاحب المعاش قد عــدل عن رغبته ويثبت بهذا البيــان الغاء الاستمارة السابقة ورقم قيد الاستمارة الجــديدة وتاريخها ٠

مادة ٢١ ــ اذا اتضح بعد وفاة المؤمن عليه أو صاحب المعــاش ان الصفة التى حددها بالاستمارة كشرط لاستحقاق التعويض الاضــافى لاى من المستفيدين قد تخلفت أو أن أحــد المستفيدين الواردة أسماؤهم بالاستمارة قد توفى قبــل وفاة المؤمن عليه أو صاحب المعــاش يوزع النصيب الذى كان مستحقا لهذا المستفيد على الورثــة الشرعيين للمؤمن عليه أو صاحب المعاش بما فيهم من يكون اســمه قــد ورد بالاستمارة كمستفيد فيصرف له نصيبه المحــدد بها بالاضــافة الى حصته فى النصيب الموزع بصفته وريثا شرعيا ٠

مادة ٢٢ ــ اذا كان مبلغ التعويض الاضــافى سيتم توزيعه على الورثة الشرعيين فيراعى فى حالة وجود حمل مستكن أن يجنب لــه أكبر النصيبين باعتباره ذكرا واحدا أو أنثى واحدة بحسب الاحوال ، على أن يعاد التوزيع بعد انفصاله ٠

مادة ٢٣ ــ يجوز لصاحب المعاش أن يحدد من تصرف اليه منحة الوفاة ويبدى رغبته بموجب الاستمارة رقم (١٠٥) المرفق نموذجها ٠

وتحرر هذه الاستمارة من نسختين ، ويراعى فى شأنهــا الشروط والاوضاع والاحكام المنصوص عليها فى المواد (١٨ ، ١٩) ٠

مادة ٢٤ ــ تعد الهيئة سجلات لقيد رغبات تحديد المستفيدين من المنحة بعد مراجعة البيانات الواردة بها ويجب أن تشتمل هذه الســجلات على البيــانات الآتية :

١ — تاريخ تحرير الاستمارة وتاريخ ورودها للهيئة .

٢ — رقم مسلسل لقيد الاستمارة وتاريخ القيد .

٣ — اسم صاحب المعاش وعنوانه ورقم ربط المعاش وجهة الصرف .

٤ — اسم الشخص المحدد بالاستمارة لصرف المنحة اليه وعنوان سكنه ومحل عمله ان وجد.

٥ — بيان بما اذا كان المؤمن عليه أو صاحب المعاش قد عدل عن رغبته ويثبت بهذا البيان الغاء الاستمارة السابقة ورقم قيد الاستمارة الجديدة وتاريخه .

مادة ٢٥ — يجوز للمؤمن عليه أو صاحب المعاش تعديل رغبته فى تعيين المستفيدين فى مبلغ التعويض الاضافى أو من تصرف اليه المنحة ويكون ذلك وفقا للاجراءات المنصوص عليها فى المواد السابقة ، ويعتبر تحرير الاستمارة الجديدة واتمام اجراءات قيدها فى السجلات الغاء للاستمارة السابقة .

مادة ٢٦ — تعتبر البيانات الواردة باستمارات تحديد المستفيدين فى مبلغ التعويض الاضافى ومن تصرف اليهم المنحة والسجلات الخاصة بها سرية ولا يجوز لغير الموظف المختص الاطلاع عليها كما لا يجوز اعطاء مستخرج منها .

الباب السابع

فى شروط وأوضاع اصابة العمل والمستندات المطلوبة وبعض الاحكام الخاصة لصرف الحقوق التأمينية

مادة ٢٧ — يعتبر العجز الكامل أو الوفاة التى تقع للمؤمن عليه ناتجة عن اصابة عمل فى الحالات الآتية :

١ ـ اذا نشــأ العجز الكامل أو الوفاة نتيجة حادث مفاجىء وقع له أثناء أو بسبب تأدية عمله أو خــلال فترة ذهابه لمباشرة عمله أو عودته منه بشرط أن يكون الذهاب والاياب دون تخلف أو توقف أو انحــراف عن الطريق الطبيعى .

٢ ـ اذا كان العجز أو الوفاة نتيجة آلاصابة بأحد الامراض المهنية الواردة بالجــدول رقم (١) المرافق لقانون التأمين الاجتماعى الصــادر بالقانون رقم ٧٩ لســنة ١٩٧٥ ويشترط فى هذه الحــالة أن يكون هــذا المرض مرتبطا بالعمل الذى يقوم به صاحب العمل أو يزاوله المؤمن عليه وأن يكون هذا العمل من الاسباب المنصوص عليها بالجدول المذكــور وذلك وفقا للموضح فى الاستمارات المقدمة للهيئة .

مادة ٢٨ ـ تحدد المستندات المطلوبة من صاحب تعويض الدفعــة الواحدة أو صاحب المعاش أو المستحقين لصرف التعويض أو المعــاش المستحق بالتطبيق لاحكام النظام وفقا لمــا يأتى :

١ ـ فى حالات استحقاق معاش الشيخوخة تقــدم الاستمارة رقم (١٠٩) المرفق نموذجها مستوفاة .

٢ ـ فى حالات استحقاق المعاش أو استحقاق صرف التعويض لثبوت العجز الكامل فتقــدم الاستمارة رقم (١٠٩) المشــار اليهــا مستوفاة ويرفق بها الشهادة المثبتة لواقعة العجز .

٣ ـ فى حــالات استحقاق المعــاش أو استحقاق صرف التعويض بسبب الوفاة تقدم الاستمارة رقم (١١٩) المرفق نموذجها مســتوفاة مرفقا بها شهادة الوفاة أو مستخرج رسمى منهــا ، كما ترفق المستندات التالية فى حالة استحقاق المعاش وهى :

(أ) شهادة من أحد معاهد أو جهات التعليم تثبت التحــاق مستحق المعاش من الأولاد أو الاخــوة الذكور الذين تجاوزوا سن الحادية والعشرين منها .

(ب) الشهادة الدالة على الحصول على مؤهــل نهــائى لا يتجــاوز البكالوريوس أو الليسانس وذلك بالنســبة للاولاد والاخــوة الذكور الذين تجاوزوا سن الحادية والعشرين فى تاريخ وفاة المورث ولم يلتحقوا بعمل أو لم يزاولوا مهنة ولم يبلغــوا سن السادسة والعشرين بالنســبة للحاصــلين على المؤهلين المذكورين والرابعة والعشرين بالنسبة للحاصلين على المؤهلات الاقــل •

(ج) الشهادة المثبتة لحالة عجز الابن أو الاخ عن الكسب •

٤ ــ فى حالات استحقاق معاش العجز الكامل أو الوفاة نتيجة اصابة عمــل يرفق بالاضــافة للمستندات السابقة صورة من محضر تحقيــق عن الحــادث الذى أصيب فيه المؤمن عليه محررا بمعرفة جهة رســمية أو معتمدا منها ، واذا كان المحضر بلغــة أجنبية وجب تقــديم ترجمــة رســمية له •

٥ ــ فى حالة هجرة المؤمن عليه صاحب الحــق فى معاش أو صاحب المعاش ورغبته فى استبداله بالمعاش تعويض الدفعة الواحــدة ، يرفق بطلب الصرف تأشيره وزارة الداخلية بالموافقة على الهجرة أو صــورة منهــا على أن تطابق هذه الصــورة على الاصــل والتوقيع من موظف الهيئة المختص بما يفيد المطــابقة •

٦ ــ فى حالة طلب المؤمن عليه صرف معاش الشيخوخة لانتهــاء العمل قبــل بلوغه سن الستين فتقــدم الاستمارة (١٠٩) مســتوفاة ويرفــق بهــا :

(أ) مستند يثبت تاريخ انتهاء العمل بالخارج أو صورة فوتوغرافية منه على أن تطابق هذه الصــورة على الاصــل والتوقيع من موظف الهيئة المختص بما يفيد المطابقة •

(ب) اقرار بامتناعه عن صرف المعاش اعتبارا من تاريخ عودته مرة أخرى لمجال تطبيق النظام .

مادة ٢٩ — يصرف مبلغ التعويض الاضافى بذات المستندات المقدمة لصرف معاش العجز أو الوفاة ويعتمد على الاعلام الشرعى لتوزيع هذا المبلغ على الورثة الشرعيين فى حالة تقديمه بدلا من بيان الورثة الوارد باستمارة طلب الصرف .

مادة ٣٠ — يقدم طلب صرف منحة الوفاة من الأشخاص المعينين بالاستمارة (١٠٥) المرفق نموذجها وفى حالة عدم تعيين أحد لصرف المنحة يقدم الطلب من المستحقين قانونا أو متولى شئون القصر بحسب الأحوال وتثبت صفة الأخير بشهادة ادارية ويرفق بالطلب شهادة الوفاة أو مستخرج رسمى منها فى حالة عدم سبق تقديمها مع طلب صرف مصاريف الجنازة .

وفى حالة وفاة الشخص المعين بالاستمارة يقدم بالاضافة الى المستندات السابقة شهادة وفاته أو مستخرج رسمى منها .

مادة ٣١ — يقدم طلب صرف نفقات الجنازة من أرملة صاحب المعاش فاذا لم توجد يقدم الطلب من أرشد أولاده أو من أى شخص يثبت قيامه بصرف هذه النفقات ويرفق بالطلب شهادة الوفاة أو مستخرج رسمى منها أو ملخص شهادة الوفاة ويشترط أن يكون طلب الصرف معتمدا اداريا فى الحالات التى لا تؤدى فيها نفقات الجنازة الى الأرملة أو لأرشد الأولاد .

مادة ٣٢ — تصرف المعاشات والمبالغ المستحقة للقصر الى والدتهم دون حاجة الى صدور قرار وصاية فاذا لم توجد فيتم الصرف الى الولى الشرعى فاذا لم يوجد أحد منهما فتصرف الى متولى شئون القصر الذى تثبت صفته ودرجة قرابته لهم ان وجدت بشهادة ادارية ، على

أنـــه اذا قدم للهيئة قرارا بتعيينه وصيا فيتم الصرف اليـــه بدون هـــذه الشـــهادة .

واذا زادت قيمة المبالغ المستحقة للقصر على ٤٠٠ جنيـــه فيتعين التأشير على الشيكات المستخرجة بالقدر الزائد على هـــذا الحد بعدم الصرف الا بعد الحصول على اذن من نيابة الأحوال الشخصية .

فى جميع الأحوال تلتزم الهيئة بأن تخطر نيابة الأحوال الشخصية المختصة بقيمة المعاش والمبالغ المستحقة واسم من تصرف اليه وعنوانه ودرجة قرابته للقصر فاذا قررت المحكمة أن يصرف المعاش أو تلك المبالغ لشخص آخر فعلى الهيئة اتخاذ الاجراءات الخاصة بتنفيـــذ ذلك القرار اعتباراً من معاش الشهر التالى لاخطارها بالقرار .

مادة ٣٣ — على من يتولى صرف المعاش باسمه أو نيـــابة عن غيره اخطار الهيئة بكل ما من شأنه أن يؤدى الى ايقاف صرف المعـــاش كله أو بعضه أو قطعه وفقا لأحكام القانون بمجرد حدوث سبب الايقـــاف أو القطع وعلى الأخص فى الأحوال الآتية :

(ا) وفاة صاحب المعاش أو مستحقه .

(ب) زواج الأرامل والبنات والأخوات .

(جـ) التحاق المستحق بأى عمل أو الاشـــتغال بأى مهنة تجارية أو غير تجارية منظمة بقوانين أو لوائح ، ويتعين — بحسب الأحوال — ذكر تاريخ الالتحاق أو مباشرة المهنة أو الجهة التى التحق بالعمل بها ومقدار الدخل من هذا العمل وأى تعديل يطرأ عليه فى كل حالة وقيمة ما يخصم منه من ضرائب واشتراكات تأمين .

(د) استحقاق معاش آخر من الخزانة العامة أو الصندوق الملتزم بالمعاش أو الصندوق الآخر مع بيان جهة الاستحقاق وقيمة المعـــاش .

وفى جميع هـذه الأحوال يلزم تقديم المستند الدال على وجود سبب الايقاف أو القطع .

مادة ٣٤ — على من يتولى صرف المعاش باسمه أو نيابة عن غيره ان يقدم الى الهيئة خلال شهر يناير من كل ثلاث سنوات تبدأ من شهر يناير سنة ١٩٧٩ اقراراً منه على الاستمارة رقم (١١٠) المرافق نموذجها لاثبات مدى استمرار استيفاء شروط استحقاق المعاش — ويتم التوقيع على هذه الاستمارات من أصحاب الشأن أمام جهات الصرف بعد التثبت من شخصياتهم وصفاتهم ودون حاجة لاعتمادها اداريا وبالنسبة للمحولة معاشاتهم على البنوك فيكتفى بالتصديق على توقيعاتهم من البنك وعلى جهات الصرف أن توافى الهيئة بهذه الاستمارات خلال شهرين من تاريخ تقديمها اليها .

ويوقف صرف المعاش لمن يتخلف عن تقديم الاستمارة فى الموعد المحدد ويعاد الصرف بعد تقديمها اذا كان صاحب المعاش لا زال مستوفيا لشروط استحقاق المعاش .

مادة ٣٥ — على كل من يصرف معاشا أن يذكر رقم الملف ورقم ربط المعاش الوارد باخطار ربط المعاش والجهة التى يصرف منها معاشه فى جميع المكاتبات التى يوجهها الى الهيئة .

مادة ٣٦ — يجب على الأبناء أو الاخوة الذكور من الطلبة عند بلوغهم سن الحادية والعشرين أو متولى شئونهم أن يقدموا الى الجهات الملتزمة بصرف المعاش شهادة من احدى جهات التعليم التى لا تجاوز التعليم العالى أو الجامعى بقيدهم بها .

كما يتعين على الأبناء أو الاخوة الذكور عند بلوغهم سن الحادية والعشرين أو متولى شئونهم أن يقدموا طلبا الى الهيئة لاستمرار صرف المعاش اذا كان الابن أو الأخ عاجزا عن الكسب أو اذا حصل على المؤهل النهائى المنصوص عليه قانونا ولم يلتحق بعمل .

مادة ٣٧ — فى حالة طلاق أو ترمل البنت أو الاخت بعد وفاة المؤمن عليه أو صاحب المعاش يرفق بطلب الصرف شهادة وفاة الزوج أو وثيقة الطلاق منه — بحسب الأحوال — أو صورة فوتوغرافية من هذه المستندات مع مطابقتها على الأصل والتوقيع بما يفيد اجراء المطابقة بمعرفة الموظف المختص بالهيئة على أن ترفق بشهادة وفاة الزوج شهادة ادارية تفيد أن المتوفى كان زوجا لها أو وثيقة الزواج أو صورتها .

وفى حالة طلاق الأرملة التى قطع معاشها بسبب زواجها أو ترملها فيرفق بطلب الصرف بالاضافة للمستندات المشار اليها فى الفقرة السابقة شهادة ادارية تفيد عدم استحقاقها لأى معاش عن الزوج الأخير .

اذا عجز الابن أو الأخ عن الكسب بعد وفاة المؤمن عليه أو صاحب المعاش فيرفق بطلب صرف المعاش الشهادة المثبتة لحالة العجز عن الكسب .

وفى جميع الأحوال يربط المعاش اعتبارا من أول الشهر التالى لتاريخ واقعة الاستحقاق .

وعلى الابن أو الأخ الذى لم يبلغ السادسة والعشرين اذا أوقف صرف أجره خلال فترة التجنيد الالزامية وكان المعاش المستحق له لم يرد على باقى المستحقين بعد قطعه ، ان يتقدم بطلب لاعادة صرف معاشه السابق على أن يرفق بطلبه شهادة من القوات المسلحة ببيان مدة التجنيد الالزامية .

مادة ٣٨ — اذا حدث اختلاف غير جوهرى فى اسم من يتولى صرف المعاش فى البطاقة الشخصية أو العائلية أو جواز السفر عن الاسم الوارد بشهادة الميلاد أو المدون بكشوف الصرف وجب عليه أن يتقدم بشهادة ادارية تثبت أن الاسمين لشخص واحد .

أما اذا كان الاختلاف جوهريا فيجب عليه اتباع القواعد العامة لتغيير الاسم .

مادة ٣٩ ــ فى حالة تعيين وصى أو متولى شئون القصر أو قيم أو ولى أو وكيل جديد يصرف المعاش لأصحاب الشأن الجدد اعتبارا من معاش الشهر التالى للشهر الذى قدم فيه قرار الوصاية أو القوامة أو التوكيل وكذلك المعاشات التى لم تصرف حتى هذا التاريخ ويستمر صرف معاشات القصر فى حالة بلوغهم سن الرشد الى من كان يصرف اليه المعاش ما لم يتقدم أحدهم بطلب لصرف المعاش باسمه •

مادة ٤٠ ــ تثبت حالة عجز المؤمن عليه أو عجز المستحقين عن الكسب بموجب شهادة صادرة من مستشفى بالبلد الذى يعمل فيه المؤمن عليه أو يقيم فيه المستحق وذلك فى حالة الوجود خارج البلاد وتختص الهيئة العامة للتأمين الصحى باثبات حالة العجز فى حالة الوجود داخل الوطن أو العودة اليه •

مادة ٤١ ــ مستندات الصرف الصادرة من جهات غير مصرية يتعين اعتمادها من سفارة أو قنصلية جمهورية مصر العربية فى البلد الصادر منها أو وزارة الخارجية المصرية بحسب الأحوال •

مادة ٤٢ ــ يتبع فى صرف الحقوق المقررة وفقا لأحكام هذا النظام الاحكام المنصوص عليها فى قرار وزير التأمينات رقم ٢١٤ لسنة ١٩٧٧ المشار اليه وذلك فيما لا يتعارض مع أحكام هذه اللائحة •

البــاب الثامن
فى الأحكام العــامة

مادة ٤٣ ــ يعهد الى لجنة الاستثمار بموجب القرار الوزارى رقم رقم ٥٨ لسنة ١٩٧٦ المشار اليه باستثمار أموال الحساب الخاص بهذا النظام تحت اشراف المجلس ويتولى المهام التالية على وجه الخصوص :

(أ) اقتراح السياسة الاستثمارية لتلك الأموال فى اطار السياسة المالية والاقتصادية العامة للدولة تمهيدا لاقرارها من مجلس ادارة الهيئة •

(ب) وضع البرامج التنفيذية لاستثمار الأموال فى حدود السياسة التى أقرها مجلس الادارة •

وتبلغ هـذه البرامج الى مجلس الادارة ووزارة التأمينات قبـل تنفيذهـا •

ويجوز لمجلس الادارة أن يعين فى لجنـة الاستثمار خبيرا أو أكثر فى شـئون الاستثمار للاستعانة بهـم وتسجل آراء الخبراء فى محاضر جلسات اللجنة دون أن يكون لهم صوت معدود فى المداولات •

مادة ٤٤ ــ يجب توافر الشروط الآتية فى مجـال الاستثمار لأموال التـأمين :

١ ــ أن يكون الاستثمار فى وسائل مضـمونة لا تعرض رؤوس الأموال المستثمرة الى خطر فقدها كليا أو جزئيا •

٢ ــ أن يتحقق أكبر معدل ممكن لريع الاستثمار مع ضمان انتظامه ولا يجوز أن يقل الريع الذى يحققه الحساب على أمواله المستثمرة عن النسبة المستخدمة فى تقدير المركز المالى له •

٣ ــ ضرورة توافر السـيولة النقـدية المطلوبة لصرف الحقوق التـأمينية •

مادة ٤٥ ــ يجوز للهيئة أن تعهد الى وكلاء لهـا بمهمة الاعلام عن هذا النظام والقيام باجراءات الاشتراك فيه وتتكفل الهيئة بالنفقات التى يتحملونها وفقا للاتفاقات التى تبرم معهم بشرط ألا تجاوز تلك النفقات ٥٪ من الاشتراكات الدورية التى يدفعها المؤمن عليهم الذين ينضمون الى التأمين عن طريقهم خلال السنتين الأوليتين من تاريخ بدء الاشتراك •

ويراعى بشأن ذلك مـا يلى :

(أ) يتقدم الشخص الراغب فى أداء تلك المهمة بطلب الى الهيئـة من نسختين •

(ب) تصدر الموافقة على الطلب من رئيس مجلس ادارة الهيئة • وتحتفظ الهيئة بأصـل الطلب وترسل الصورة عـلى عنوان الوكيل الموضـح بالطلب وذلك بكتـاب موصى عليـه بعلم الوصول •

(جـ) يوقع الوكيـل على طلبـات الاشتراك فى المكـان المخصص لذلك •

(د) تقوم الهيئة بأداء الحقوق المقررة للوكيل مرة كل ستة أشهر بموجب شيك غير قابل للتحويل بذات العملة التى تم سداد الاشتراكات بهـا ويشترط لأداء النفقـات للوكيل انتظـام المؤمن عليهم المشتركون فى النظام عن طريق الوكيل فى سداد الاشتراكات المستحقة عليهم عن تلك الفترة ووصـول حافظة السداد من البنك •

(هـ) يعد سجل بالهيئة يقيد به أسماء الوكلاء وعناوينهم •

مادة ٤٦ ـــ ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية »

تحريرا فى ٢٦ رمضان سنة ١٣٩٨ (٣٠ اغسطس سنة ١٩٧٨) .

القسم الرابع
فى أنظمة التأمين الاجتماعى الخاص
البـديلة

قانون رقم ٦٤ لسنة ١٩٨٠
بشأن أنظمة التأمين الاجتماعى الخاص البديلة(١)

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتى نصه وقد أصدرناه •

مادة ١ — تختص وزارة التأمينات بالموافقة والاشراف والرقابة على نظم التأمين الاجتماعى الخاصة البديلة التى تتضمن مزايا أفضل مما نص عليه قانون التأمين الاجتماعى الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ •

ويشترط للموافقة للمشروع على النظام البديل ألا يقل عدد العاملين الدائمين به عن ألف عامل أو ألا يقل رأسماله المدفوع فعلا عن عشرة ملايين من الجنيهات المصرية أو ما يعادلها من العملات الأجنبية •

مادة ٢ — يكون لكل نظام من نظم التأمين الاجتماعى الخاصة المشار اليها فى المادة (١) صندوق تكون له الشخصية الاعتبارية والذمة المالية المستقلة ، وتخضع تلك الصناديق فى أعمالها لأحكام هذا القانون ولائحته التنفيذية •

ويقوم على تصريف شئون الصندوق وادارته :

---

(١) الجريدة الرسمية فى ١٤ فبراير سنة ١٩٨٠ — العدد ٧ .

(أ) جمعية عمومية تتكون من الأعضاء المنتفعين بالنظام تقوم باعتماد النظام الأساسى للصندوق وسياسته الاستثمارية وموازنته وحسابه الختامى ، وتنص اللائحة التنفيذية على اجراءات ومواعيد اجتماع الجمعية ونظام سير العمل فيها واختصاصاتها الأخرى والشروط التى يتعين توافرها فى الأعضاء والأوضاع الخاصة باجتماعها •

(ب) مجلس ادارة وتحدد اللائحة التنفيذية طريقة تشكيله والقواعد الخاصة بتنظيم وسير أعماله بما يتفق ومسئولياته ، ويمثل رئيس مجلس الادارة الصندوق أمام الغير •

مادة ٣ — على صناديق التأمين الاجتماعى الخاص تقديم طلب لوزارة التأمينات لتسجيلها فى سجل يخصص لهذا الغرض •

وتحدد اللائحة التنفيذية القواعد والاجراءات الواجب اتخاذها والمستندات الواجب تقديمها عند التسجيل •

وتكتسب الصناديق المشار اليها الشخصية الاعتبارية بمجرد تسجيلها ولا يجوز لها ممارسة نشاطها قبل التسجيل •

واستثناء من أحكام الفقرة السابقة ، تستمر صناديق التأمين الاجتماعى الخاص المنشأة قبل العمل بهذا القانون والتى تم تسجيلها وفقا لأحكام القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ باصدار قانون صناديق التأمين الخاصة فى مباشرة أعمالها بشرط أن تتقدم بطلب لاعادة تسجيلها بوزارة التأمينات خلال ستة أشهر من تاريخ العمل بهذا القانون •

مادة ٤ — يجب أن يشتمل النظام الأساسى الذى يضعه الصندوق على البيانات الآتية :

١ — شروط الانتفاع بأحكام النظام •

٢ ــ الموارد المولة للحقوق التى يكفلها ، ونسبة الاشتراكات التى يلتزم بأدائها كل من العضو والجهة المنشئة للصناديق •

٣ ــ أنواع الحقوق التى يكفلها وحالات وشروط استحقاقها وعناصر حسابها •

٤ ــ قواعد وجداول نقل الاحتياطيات المقابلة لالتزامات النظام الى أى من الصناديق الخاضعة لأحكام هذا القانون وذلك سواء فى حالة النقل الجماعى لأعضاء الصندوق أو الانتقال الفردى لأحد أعضائه •

ويكون تحويل الاحتياطى اجباريا فى حالات الانتقال المشار اليها •

٥ ــ الجزاءات المترتبة على التأخير فى أداء المبالغ المستحقة للصندوق •

وتحدد اللائحة التنفيذية البيانات الأخرى التى يتعين أن يشتمل عليها النظام الأساسى •

ويتعين على مجلس ادارة الصندوق اخطار وزارة التأمينات بكل تعديل فى النظام الأساسى ولا يجوز العمل بهذه التعديلات الا بعد اعتمادها من الوزارة المذكورة •

مادة ٥ ــ تتمتع صناديق التأمين الاجتماعى الخاصة المسجلة وفقا لهذا القانون بالمزايا الآتية :

(أ) تعفى الاشتراكات والموارد المتعلقة بتمويل المزايا التأمينية التى تكفلها هذه الصناديق فيما عدا ريع استثمار أموالها من الضرائب والرسوم بكافة أنواعها •

(ب) تعفى المعاشات والتعويضات ومبالغ التأمين والمنح وسائر المزايا النقدية التى تستحق بالتطبيق للنظام الأساسى لتلك الصناديق من الضرائب والرسوم بكافة أنواعها •

(ج) تعفى العقود والمطبوعات والسجلات والمخالصات والشهادات وجميع المحررات التى تتعلق بأعمال الصندوق من رسـوم الدمغة .

مادة ٦ — يتعين على صندوق التأمين الاجتماعى الخاص أن يقدم الى وزارة التأمينات تقريرا عن مركزه المـالى عند تسجيله ثم مرة كل خمس سنوات على الأكثر بعد ذلك .

ويقوم باجراء فحص المركز المـالى أحـد الخبراء الاكتواريين المقيدين فى السجل المعد لذلك وفقا لأحكام القانون رقم ١١٩ لسنة ١٩٧٥ بشأن شركات التأمين .

ويتناول الفحص قيمة الالتزامات القائمة ، كما يتعين فى حالة وجود عجز فى أموال الصندوق أن يوضح الخبير أسبابه والوسائل التى اتخذت لتسويته ، ولتلافى حدوثه مستقبلا .

ويجوز لوزارة التأمينات اذا رأت ضرورة لذلك أن تطلب اجراء هذا الفحص فى أى وقت قبل مضى الخمس السنوات المشار اليها فى الفقرة الأولى .

ويتعين ارسال نسخـة من تقرير فحص المركز المـالى للصندوق دوريا الى الوزارة فى المواعيد التى تحددها اللائحة التنفيذية .

مادة ٧ — يختص مجلس ادارة صندوق التأمين الاجتماعى الخاص باقتراح السياسة الاستثمارية لأمواله واقتراح البرامج التنفيذية لهذه السياسة ، وله أن يعهد الى لجنة تشكل من بين أعضائه بمهمة الاستثمار على أن تعمل تحت اشرافه ومسئوليته .

ويتعين توافر الشروط الآتية فى مجال استثمار أموال الصندوق :

(أ) اختيار قنوات الاستثمار التى تستهدف الاحتفاظ بأموال الصندوق بحيث لا تكون عرضة للضياع كليا أو جزئيا .

(ب) تحقيق أكبر معدل للربح مع ضمان انتظامه ولا يجوز أن يقل الربح الذى يحققه الصندوق عن المعدل المستخدم فى تقرير المركز والا التزمت الجهة المنشئة للصندوق بسداد الفرق •

(ج) مراعاة تنوع أوجه الاستثمار مع مساهمة الأموال بقدر الامكان فى تحقيق بعض الأهداف الاجتماعية للأعضاء دون الاخلال بشرطى الضمان ومعدل الربح •

(د) ضرورة توافر السيولة النقدية للوفاء بالالتزامات •

وتحدد اللائحة التنفيذية القنوات التى يتعين استثمار أموال الصندوق من خلالها والشروط والأوضاع والضوابط التى يجب اتباعها فى مجال الاستثمار فى هذه القنوات •

مادة ٨ — على صندوق التأمين الاجتماعى أن يقدم لوزارة التأمينات فى موعد غايته الستة الأشهر التالية لانتهاء السنة المالية للصندوق البيانات الآتية :

(أ) ميزانية الصندوق •

(ب) حساب الايرادات والمصروفات •

(ج) تقرير عام عن أعمال الصندوق وحالته المالية والنواحى الاستثمارية لاحتياطياته ويجب أن يتضمن التقرير البيانات الاحصائية التى تحددها اللائحة التنفيذية وعلى الأخص البيانات الخاصة بالمطالبات الجديدة وأنواعها ومدى الوفاء بها •

ويجب أن يصدق على الحسابات الختامية مراجع الحسابات الذى تعينه الجمعية العمومية من بين المقيدين فى السجل العام للمحاسبين والمراجعين ، كما تحدد اللائحة التنفيذية مواعيد اعتماد هذه الحسابات من الجمعية العمومية للصندوق ومواعيد تقديمها للوزارة •

وعلى المسئولين عن ادارة الصندوق أن يضعوا تحت تصرف المنتفعين جميع البيانات المشار اليها وأن تسلم نسخة منها الى من يطلبها .

مادة ٩ — يؤدى صندوق التأمين الاجتماعى الخاص الى وزارة التأمينات رسما سنويا بواقع ١ ٪ من جملة الموارد والاشتراكات السنوية ، ويحتفظ بهذا الرسم فى حساب خاص ولا يجوز التصرف فيه الا فى الأغراض الآتية :

(أ) سداد العجز فى الاحتياطيات المحولة الى الهيئة العامة للتأمينات الاجتماعية فى حالات الصناديق أو تصفيتها .

(ب) اعداد تقرير سنوى عن نشاط الأنظمة الخاصة للتأمين الاجتماعى ويشمل بيانات عن ايراداتها ومصروفاتها ومدى كفاية احتياطياتها لمواجهة التزاماتها مع عرض لاعمالها وحالتها المالية والبيانات الاحصائية التى تحددها اللائحة التنفيذية .

(ج) اجراءات النشر والتوعية التى تتطلبها مهمة الاشراف والرقابة .

(د) الأغراض الأخرى التى يصدر بتحديدها قرار من وزير التأمينات .

مادة ١٠ — يجوز لصندوق التأمين الاجتماعى الخاص — بعد موافقة الجمعية العمومية — أن يطلب من وزارة التأمينات الموافقة على تحويل أمواله والتزاماته الى صندوق آخر مسجل طبقا لأحكام هذا القانون ، كما يجوز ذلك لوزارة التأمينات عند الضرورة .

ويجب أن يسبق الادماج تقدير المركز المالى للصندوقين أو للصناديق المندمجة .

مادة ١١ — يجوز لوزير التأمينات أن يقرر حل مجلس ادارة صندوق التأمين الاجتماعى الخاص اذا تبين عدم التزامه بهذا القانون

أو لائحته التنفيذية أو النظام الاساسى للصندوق وله فى هـذه الحالة تعيين مجلس ادارة مؤقت للمدة الباقية حتى انعقاد الجمعية العمومية للصندوق الخاص •

مادة ١٢ — يصـدر وزير التأمينات قرارا بحل صندوق التأمين الاجتماعى الخاص وتصفيته فى الأحوال الآتية :

(أ) اذا تبين من نتيجة فحص المركز المـالى للصنـدوق أن أمواله لا تكفى للوفاء بالتزاماته وأن ايجاد التوازن بينها يخـرج عن الامكانيات المالية للجهة المنشئة له •

(ب) اذا أصبح نظام التأمين الاجتماعى المقـرر بالقـانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ باصدار قانون التأمين الاجتماعى مساويا أو أفضل من النظام الخاص ، وذلك ما لم تضف الجهة المنشئة للصندوق مزايا أفضل خلال فترة لا تجاوز شهرا من تاريخ العمل بتعديل قانون التأمين الاجتماعى المشار اليه •

(جـ) اذا صفيت المنشأة •

ويجوز للوزير حل الصندوق وتصفيته اذا تكرر خروج مجلس الادارة على أحكام هذا القانون أو لائحته التنفيذية أو أحكام النظام الاسـاسى للصـندوق •

مادة ١٣ — فى حالة حل صندوق التأمين الاجتماعى الخاص وتصفيته تئول احتياطياته الى الهيئة العامة للتأمينات الاجتماعية وتحـدد المـزايا التى تلتزم بها الهيئة وفقا لمـا يلى :

(أ) تحسب الالتزامات القائمة المقابلة لحقـوق أصحاب المعاشـات والذين نشأ استحقاقهم قبل تاريخ اجراء الحـل والتصفية ، وتجنب المبالغ اللازمة للوفاء بها وكذلك قيمة مزايـا الدفعـة الواحدة التى استحقت قبل هذا التاريخ من الاحتياطيات المحولة الى الهيئة •

(ب) تلتزم الهيئة بأداء المزايا الى الاعضاء الموجودين فى الخدمة بعد تاريخ الحل والتصفية فى الحدود التى تسمح بها الاحتياطيات المتبقية والرسم المنصوص عليه فى المادة ٩ من هذا القانون بما لا يقل عن المزايا المقررة بقانون التأمين الاجتماعى الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ .

مادة ١٤ — يصدر رئيس مجلس الوزراء قرارا بالقواعد التى تتبع فى حالة انتقال منتفع من نظام التأمين الاجتماعى الخاص الى نظام التأمين الاجتماعى العام أو العكس (١)

مادة ١٥ — على أصحاب الاعمال ممن لهم الحق فى انشاء نظم أكثر رعاية من النظام المقرر فى قانون التأمين الاجتماعى الصادر به القانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ أن يشتركوا لدى الهيئة العامة للتأمينات الاجتماعية فور بدء نشاطهم وذلك بالنسبة للعاملين لديهم ، وفى حالة الموافقة على تسجيل صندوق التأمين الاجتماعى الخاص بهم تحول الاحتياطيات المتعلقة بالعاملين الى الصندوق المذكور وينظم القرار المنصوص عليه فى المادة السابقة القواعد الخاصة بهذا التحويل .

مادة ١٦ — يكون لمن يندبهم وزير التأمينات من العاملين بالوزارة الاطلاع على الدفاتر والمستندات والاوراق والمحررات والملفات التى تتعلق بالصناديق الخاضعة لاحكام هذا القانون .

ويحدد وزير العدل بالاتفاق مع وزير التأمينات العاملين الذين تكون لهم صفة الضبطية القضائية فى تطبيق أحكام هذا القانون .

مادة ١٧ — يكون المشروع وأعضاء مجلس ادارة صندوق التأمين الاجتماعى الخاص ومديره مسئولين بالتضامن فى أموالهم الخاصة عن

---

(١) صدر قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٥١٠ لسنة ١٩٨٢ بشأن القواعد التى تتبع فى حالات الانتقال بين انظمة التأمين الاجتماعى الخاص البديلة ونظام التأمين الاجتماعى العام .

تعويض كافة الاضرار المادية التى تلحق بالصندوق نتيجة اخلالهم بواجباتهم أثناء ادارتهم للصندوق ٠

مادة ١٨ — يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن شهر ولا تزيد على سنة وبغرامة لا تقل عن مائة جنيه ولا تزيد على ألف جنيه أو باحدى هاتين العقوبتين كل رئيس أو عضو مجلس ادارة أو ممثل لصندوق التأمين الاجتماعى الخاص يباشر أعمال الصندوق قبل تسجيله بوزارة التأمينات أو بعد شطبه من السجل ٠

ويعاقب بالعقوبة ذاتها كل من أخفى بقصد الغش بعض البيانات فى الاوراق التى تقدم لوزارة التأمينات أو التى تصل الى علم المنتفعين بالصندوق ٠

مادة ١٩ — يعاقب رئيس مجلس ادارة صندوق التأمين الاجتماعى الخاص بغرامة لا تقل عن عشرين جنيها ولا تزيد على مائة جنيه فى حالة التأخير فى تقديم البيانات المشار اليها فى المادة (٨) عن المواعيد المحددة ، ويعاقب بذات العقوبة فى حالة عدم سداد الرسم المشار اليه فى المادة (٩) فى المواعيد التى تحددها اللائحة التنفيذية ٠

ويعاقب بالعقوبة ذاتها كل من يمتنع عن تقديم الدفاتر والمستندات لمندوبى وزارة التأمينات الذين لهم حق الاطلاع وذلك فضلا عن الحكم بتسليم هذه الاوراق والمستندات ٠

مادة ٢٠ — لا يخل تطبيق الاحكام المتقدمة بتوقيع أية عقوبة أشد ينص عليها قانون العقوبات أو أى قانون آخر ٠

مادة ٢١ — تئول الى الحساب المنصوص عليه فى المادة (٩) جميع الغرامات المحكوم بها على كل من يخالف أحكام هذا القانون ٠

مادة ٢٢ ـ يصدر وزير التأمينات اللائحة التنفيذية لهذا القانون والقرارات اللازمة لتنفيذه (١) .

مادة ٢٣ ـ ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .

يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها ،

صدر برئاسة الجمهورية فى ١٧ ربيع الأول سنة ١٤٠٠ (٤ فبراير سنة ١٩٨٠) .

---

(١) صدر قرار وزير التأمينات ٥٢ لسنة ١٩٨٥ باصدار اللائحة التنفيذية للقانون رقم ٦٤ لسنة ١٩٨٠ .

قرار زير التامينات رقم ٥٢ لسنة ١٩٨٥

باصدار اللائحة التنفيذية للقانون رقم ٦٤ لسنة ١٩٨٠ (١)

وزيــر التأمينــات

بعد الاطلاع على القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٤ باصدار قانون استثمار المــال العربى والاجنبى والمناطق الحرة ،

وعلى القانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ باصدار قانون التأمين الاجتماعى والقوانين المعدلة ،

على القانون رقم ٦٤ لسنة ١٩٨٠ بشأن أنظمــة التأمين الاجتماعى البديلــة ،

وعلى القانون رقم ١١٩ لسنة ١٩٨٠ بانشاء بنك الاستثمار القومى ،

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٥١٠ لســنة ١٩٨٢ بشــأن القواعد التى تتبع فى حالات الانتقــال بين أنظمة التأمين الاجتماعى الخاص البديلة ونظام التأمين الاجتماعى ،

وعلى موافقة بنك الاستثمار القــومى بجلســته المنعقــدة بتاريخ ١٩٨٥/١/٢ بشأن ايداع جزء من أموال أنظمة التأمين الاجتماعى الخاص البديلة بالبنــك ،

قـــــرر

(المــادة الاولى)

تسرى أحكام اللائحــة التنفيذية المرفقــة فى شــأن أنظمــة التأمين الاجتماعى الخاص البديلة التى تخضع لاحكــام القانون رقم ٦٤ لســنة ١٩٨٠ المشــار اليه .

---

(١) الوقائع المصرية فى ١٩٨٥/٧/١٠ ـــ العدد ١٨٥ .

(المـــادة الثانية)

فى تطبيق أحكام اللائحة التنفيذية المرفقة يقصد :

١ ـــ الصندوق : صندوق التأمين الاجتماعى الخاص البديل •

٢ ـــ مجلس الادارة : مجلس ادارة الصندوق •

٣ ـــ النظام البديل : نظام التأمين الاجتماعى الخاص •

٤ ـــ الوزارة : وزارة التأمينات •

٥ ـــ قانون التأمين الاجتماعى : قانون التأمين الاجتماعى الصـــادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ •

(المـــادة الثالثة) (١)

على القائمين على ادارة صناديق التأمين الاجتماعى البديلة القائمـــة والمسجلة بوزارة التأمينات طبقا لاحكام القانون رقم ٦٤ لســـنة ١٩٨٠ المشار اليه اتخاذ الاجراءات اللازمة لتنفيذ أحكـــام اللائحة التنفيذية المرفقة خلال ثلاثة شهور من تاريخ العمل بها •

ويحل صندوق التأمين الاجتماعى الخاص البديل بفوات الميعاد المنصوص عليه فى الفقرة السابقة دون اتخاذ الاجراءات المشار اليها وذلك فى حدود الحقوق المكفولة بنظام التأمين الاجتماعى العام ويحول لهذا النظام الاحتياطى المطلوب لحساب المدد السابقة على الحل وفقـــا للاحكام المنصوص عليهـــا فى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٥١٠ لسنة ١٩٨٢ المشار اليه •

واستثناء من أحكام هذه المـــادة يتم التنفيذ بالنسبة للمبالغ الواجب ايداعها ببنك الاستثمار القومى بالترتيب الآتى :

١ ـــ الاحتياطيات الواجب تحويلهـــا من كل من الهيئة العامة للتأمين والمعاشـــات والهيئة العـــامة للتأمينـــات الاجتمـــاعية لحساب أعضـــاء الصـــندوق •

---

(١) الفقرة الأخيرة من المـــادة الثالثة مضافة بقـــرار وزير التأمينات رقم ٥٨ لسنة ١٩٨٥ (الوقائع المصرية فى ١٩٨٥/١٢/٢١ ـــ العدد ٢٨٩) •

٢ — الاشتراكات الدورية التى تؤدى للصندوق اعتبارا من تاريخ العمل باللائحة وذلك فى حدود ما يخل بالسيولة اللازمة بتغطية التزامات الصندوق الجارية قبل أعضائه •

٣ — الاموال الموظفة بقنوات الاستثمار القائمة وذلك عند تاريخ أول استحقاق لها •

(المادة الرابعة)

يلغى كل حكم فى النظم الاساسية لصناديق التأمين الاجتماعى الخاصة البديلة المسجلة بوزارة التأمينات فى تاريخ العمل بهذا القرار يخالف أحكام اللائحة التنفيذية المرفقة •

(المادة الخامسة)

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من تاريخ صدوره ،

صدر فى ١٩٨٥/٥/١٥ .

اللائحة التنفيذية
للقانون رقم ٦٤ لسنة ١٩٨٠

الباب الأول
فى الشروط الواجب توافرها فى النظام الاساسى لصندوق التأمين الاجتماعى

مادة ١ — (البند رقم ١٠ مستبدل بقرار وزير التأمينات الاجتماعية رقم ٩٣ لسنة ١٩٨٥) يجب أن يشتمل النظام الاساسى لصندوق التأمين الاجتماعى الخاص على ما يلى :

١ — اسم الصندوق وعنوان مركزه الرئيسى •
٢ — تحديد تاريخ بداية ونهاية سنة الصندوق المالية •
٣ — شروط الانتفاع بأحكام النظام •

٤ — بيان أنواع التأمينات التى يتضمنها النظام مع تحديد المـوارد المولة لكل منها وذلك مع مراعاة ألا تزيد نسـبة الاشـتراكات التى يلتزم العضو بأدائها على المعدل فى قانون التأمين الاجتماعى .

٥ — أنواع الحقوق التى يكفلها وحالات وشروط استحقاقها وعنـاصر حسابها ويتعين أن تكون هذه الحقوق والمزايا فى مجمـوعها أفضـل من المزايا فى قانون التأمين الاجتماعى وفى حالة تقرير مزايا بالزيادة لبعض الاعضاء فيشترط النص على تحمـل صاحب العمل بقيمتهـا .

٦ — قواعد وجداول نقل الاحتياطيات المقـابلة لالتزامات النظـام الى أى من الصناديق الخاضعة لاحكام القـانون رقم ٦٤ لسـنة ١٩٨٠ المشـار اليه سواء فى حالة النقل الجماعى لاعضاء الصندوق أو الانتقـال الفردى لاحـد أعضائه .

٧ — مواعيد أداء الاشتراكات للصندوق ، والجزاءات المترتبة على التأخير فى السـداد بما لا يقـل عن المبالغ الاضـافية التى يلتزم صاحب العمل بأدائها وفقا لقانون التأمين الاجتماعى فى حالات التأخير .

٨ — مواعيد أداء الحقوق لمـن توافرت فى شأنه احـدى حـالات الاستحقاق .

٩ — ضمان الجهة المنشئة للصـندوق للحـد الادنى لعائد استثمار أمواله المحـدد بمعرفة الخبير الاكتوارى .

١٠ — تحديد الجهة التى تلتزم بالمصـاريف والنفقات الادارية التى تستلزمها ادارة الصندوق ، وفى حالة تحميلها لصندوق يتعين أن يتضمن تقرير الخبير الاكتوارى حدها الاقصى .

١١ — ميعاد فحص المركز المالى للصندوق .

١٢ — التزام الجهة المنشئة للصندوق بسداد العجز الذى يسفر عنـه الفحص الاكتوارى .

مادة ٢ — يجوز للنظام البديل أن يحل محل نظام التأمين الاجتماعى العام آحلالا كليـا أو جزئيا •

مادة ٣ — (ملغاة بقرار وزير التأمينات الاجتماعية رقم ٩٣ لسـنة ١٩٨٥) •

مادة ٤ — يجوز تعديل أحكام النظام الاساسى للصندوق أو بعضها بموافقة الجمعية العمومية ، ولا يعتبر هذا التعديل نافذا الا بعد موافقة الوزارة وتتبع فى أجراءات التعديل اجراءات التسجيل •

الباب الثـانى

فى ادارة الصندوق

مادة ٥ — يقوم على ادارة الصندوق مجلس ادارة وجمعية عمومية من أعضائه المنتفعين بالنظام •

مادة ٦ — يشكل مجلس الادارة من عدد لا يقل عن خمسة أعضائه ولا يزيد على أحد عشر وذلك على الوجه الآتى :

(أ) ممثلون للمؤمن عليهم ويزيد عددهم على نصف عدد أعضـاء المجلس ، وتنتخبهم — الجمعية العمومية للصندوق •

(ب) ممثلون للمنشأة ، يصدر بتعيينهم قرار من رئيس مجلس ادارة المنشأة ويكون من بينهم رئيس مجلس أدارة الصندوق وكـذا العضو المنتدب وتكون مدة العضوية فى المجلس ثلاث سنوات ، ويجوز تجديد تعيين أو اعادة انتخـاب أعضـاء المجلس ممن تنتهى — مدة عضويتهم •

مادة ٧ — مجلس الادارة هو السلطة المهيمنة على تصريف شـئون الصندوق فى حـدود أحكام التأمين الاجتمـاعى الخـاص والقـرارات المنفذة له•

ويتولى المجلس على الاخص المهام التالية :

(أ) اصدار القرارات واللوائح الداخلية اللازمة لتنفيذ نظام التأمين الخاص •

(ب) اقرار مشروع الموازنة التخطيطية للصندوق ، وعلى الأخص المصروفات الادارية •

(ج) اقرار ميزانية الصندوق وحساباته الختامية السنوية ومركزه المالى •

(د) الاشراف على تنفيذ أحكام النظام الأساسى للصندوق والقرارات المنفذة له ، واتخاذ التدابير التى تكفل حسن أداء الخدمة التأمينية •

(ه) اقتراح السياسة الاستثمارية لأموال الصندوق والبرامج التنفيذية لهذه السياسة وذلك بمراعاة حكم المادة (٧) من القانون رقم ٦٤ لسنة ١٩٨٠ المشار اليه والمادتين (٢٤ ، ٢٥) من هذه اللائحة •

(و) اقتراح تعديل أحكام النظام فى ضوء مركزه المالى •

(ز) تعيين الخبراء وتحديد أتعابهم وذلك بعد العرض على الوزارة •

مادة ٨ ـــ ينعقد مجلس الادارة بدعوة من رئيسه مرة كل شهرين على الأقل ، ويجوز للمجلس أن يعقد جلسات استثنائية اذا رأى رئيسه ضرورة لذلك •

كما يجوز للمجلس أن يدعو عند الاقتضاء خبراء الصندوق ومستشاريه للاشتراك فى اجتماعاته ، دون أن يكون لهم حق التصويت •

وتتضمن اللوائح الداخلية للنظام القواعد الخاصة بتنظيم وسير أعمال المجلس ، بما يتفق ـــ ومسئولياته •

مادة ٩ — يتولى عضو مجلس الادارة المنتدب تنفيذ قرارات مجلس الادارة وله أن يختار معاونيه ويقترح أتعابهم •

مادة ١٠ — يختار مجلس الادارة من بين أعضائه أمينا للصندوق يتولى الاشراف على النواحى المالية والادارية بما يتفق مع أحكام اللائحة الأساسية للنظام •

مادة ١١ — تتكون الجمعية العمومية من الأعضاء المشتركين فى النظام ممن لا تقل مدة اشتراكهم الفعلية فيه عن ستة أشهر وكذلك أصحاب المعاشات منهم •

مادة ١٢ — تجتمع الجمعية العمومية مرة كل سنة على الأقل خلال الثلاثة أشهر التالية لانتهاء السنة المالية للصندوق •

ويعتبر الاجتماع صحيحا بحضور أكثر من نصف الأعضاء ، فاذا لم يتكامل العدد أجل الاجتماع لمدة ساعتين وفى حالة عدم توافر هذه النسبة تعاد اجراءات دعوة الجمعية العمومية للانعقاد خلال ١٥ يوما من ذلك التاريخ ويعتبر اجتماعها بعدها صحيحا اذا حضره بأنفسهم ١٠٪ من مجموع الأعضاء أو خمسون عضوا أيهما أقل •

ويجوز لعضو الجمعية أن يوكل عنه كتابة عضوا آخر يمثله فى حضور الاجتماع السنوى للجمعية •

مادة ١٣ — يدعو رئيس مجلس الادارة الى اجتماع الجمعية العموية وتعقد فى المكان والزمان الذى يحدد فى الدعوة ويرأس الاجتماع رئيس مجلس الادارة وفى حالة غيابه يرأسها أكبر الأعضاء سنا ، ويتعين أن ترسل الدعوة الى أعضاء الجمعية أو تعلن فى أماكن عامة فى المنشأة •

ويجب ابلاغ وزارة التأمينات بكل اجتماع للجمعية العمومية فى موعد سابق على تاريخ عقد الجمعية بأسبوعين على الأقل •

مادة ١٤ – تختص الجمعية العمومية بالنظر فى المسائل الآتية :

(أ) اعتماد ميزانية الصندوق والحسابات الختامية وتقرير مراقبى الحسابات .

٢ – اعتماد المركز المالى للصندوق .

٣ – الموافقة على التقرير السنوى الذى يقدمه رئيس مجلس الادارة عن نشاط الصندوق وحالته المالية والنواحى الاستثمارية لاحتياطياته .

٤ – الموافقة على التعديلات المقترحة لأحكام النظام فى ضوء مركزه المـالى .

٥ – انتخاب أعضاء مجلس الادارة الممثلين للمؤمن عليهم .

٦ – تعيين مراقب الحسابات ، ويتعين أن يكون من غير أعضاء مجلس الادارة .

مادة ١٥ – يتولى ادارة الصندوق فى فترتى التأسيس والتسـجيل مجلس ادارة مؤقت تختاره ادارة المنشأة من العاملين المنتفعين بالنظـام وتوافق عليه وزارة التأمينات ويستمر هذا المجلس فى ادارة أعمال الصندوق لحين انعقاد أول جمعية عمومية .

البـاب الثالث

تسجيل الصندوق

مادة ١٦ – يقدم رئيس مجلس ادارة المنشأة طلب تسجيل الصندوق الى الوزارة مرفقا به المستندات الآتية :

(أ) نسختان من النظام الأساسى للصندوق .

(ب) بيان بأسماء وصفة أعضاء مجلس ادارة الصندوق المؤقت .

(ج) تقرير من أحد الخبراء الاكتواريين المقيدين فى السجل المعد لذلك بالهيئة المصرية للرقابة على التأمين ، يبين الأسس التى تقوم عليها العمليات التى يباشرها الصندوق ويجوز للوزارة عند فحص الطلب أن تطلب أية بيانات أو ايضاحات تقتضيها الدراســـة •

مادة ١٧ — تتولى الوزارة دراسة النظام الأساسى للصندوق ويصدر بتسجيل الصـــندوق قرار من وزير التأمينات ، وينشر النظام الأســـاسى للصندوق وقرار التسجيل فى الوقائع المصرية على نفقة المنشأة •

مادة ١٨ — (مستبدلة بقرار وزير التأمينات الاجتمــاعية رقم ٥٨ لسنة ١٩٨٥) تبت الوزارة فى طلب التسجيل خلال ستة أشهر من تاريخ تقديمه اليهــا وفى حالة رفض طلب التسجيل يخطر مجلس ادارة الصندوق المؤقت بأسباب الرفض كتابة وتعاد اليه جميع الأوراق والمستندات فيمــا عدا طلب التسجيل •

مادة ١٩ — يعد بالوزارة سجل خاص تفرد فيــه صحيفة خاصة بكل صندوق تأمين اجتماعى خاص بديل يتقرر قبول تسجيله وتقيد به البيانات الآتيــة :

١ — اسم الصندوق •
٢ — عنوان مركزه الرئيسى •
٣ — الجهة المنشئة للصندوق •
٤ — تاريخ التأسيس •
٥ — رقم وتاريخ قرار التسجيل •
٦ — الغرض من التكوين •
٧ — الموارد والاشتراكات •
٨ — المزايا — شروطها •
٩ — السنة المالية للصندوق •

١٠ــ المفوض بالتوقيع عن الصندوق •

١١ــ أمين الصندوق •

١٢ــ البنك المودع به أموال الصندوق •

١٣ــ نظام توظيف أموال الصندوق •

١٤ــ قواعد تشكيل المجلس •

١٥ــ قواعد عقد الجمعية العمومية •

١٦ــ الخبير الاكتوارى المختص ــ رقمه فى سجل الخبراء •

١٧ــ مراقب الحسابات ــ رقمه فى سجل المحاسبين والمراجعين •

١٨ــ خبير التأمين الاستشارى ــ رقمه فى سجل الخبراء •

١٩ــ مواعيد الفحص الاكتوارى •

٢٠ــ الأسس الاكتوارية للنظام :

ــ معدل ريع الاستثمار •

ــ جدول الحياة المستخدم •

ــ طريقة التقدير المستخدمة •

ــ المعادلات الاكتوارية •

ــ مقياس تدرج الأجور •

ــ الأعمار عند التقدير •

ــ نسبة المصاريف الادارية •

الباب الرابع

سجلات الصندوق

مادة ٢٠ (مستبدلة بقرار وزير التأمينات الاجتماعية رقم ٥٨ لسنة ١٩٨٥) يمسك صندوق التأمين الاجتماعى الخاص البديل السجلات الآتية :

١ ــ سجل العضوية ــ تسجل به بيانات الأعضاء وفقا للآتى :

اسم العضو ــ تاريخ ميلاده ــ وظيفته ــ الحالة الاجتماعية ــ تاريخ

بدء عمله بالمنشأة — تاريخ بدء مدة اشتراكه فى نظام التأمين الاجتماعى — المدة السابقة مع ايضاح مـا تم بشأنها .

٢ — سجل محاضر جلسات مجلس الادارة والجمعية العمومية .

٣ — سجل الأموال المملوكة للصندوق وتقيد به استثمارات الصندوق بالتفصيل والتغيرات التى تطرأ عليها .

٤ — سجل الايرادات .

٥ — سجل الاشتراكات موضحا بـه بيـان كامل عن الاشتراكات التى أديت للصندوق عن كل عضو شهرا بشهر أو موافاة الوزارة بنسختين من كشوف المرتبات الشهرية موضحا بهـا الاشتراكات الشـهرية وتختم النسختين بخاتم الوزارة ويعاد أحدهما للصندوق لحفظهـا فى مجموعات سـنوية .

٦ — سجل التعويضات والمزايا التى تقررت للعضـو مع متابعـة الصرف الدورى للمعاشات وتوافر شروط الصرف .

وتعتمد هـذه السجلات من الوزارة قبل استخدامها ويتم الاعتمـاد دون مقابل ولا يعتد بالبيانات الواردة بسجلات غير معتمدة .

البـاب الخامس

فى الحسابات الختامية وتقدير المركز المالى والرسم الذى يؤدى للوزارة

مادة ٢١ — يقدم رئيس مجلس ادارة الصندوق لوزارة التأمينات فى فى موعد غايته الستة أشهر التالية لانتهاء السنة المالية للصندوق البيانات الآتيـة :

١ — ميزانية الصندوق .
٢ — حساب الايرادات والمصروفات .

٣ ــ بيــان الاشتراكات الجديدة والاشتراكات التى توقف أصحابها عن سدادهــا خلال العــام •

٤ ــ بيان بالمطالبات الجديدة وأنواعها ومدى الوفاء بها •

٥ ــ تقرير مراجع الحسابات •

٦ ــ تقرير مجلس ادارة الصندوق عن الحالة العــامة ونشــاطه العــام •

مادة ٢٢ ــ يفحص المركز المالى للصندوق مرة كل خمس سنوات على الأكثر ويتم تقديم تقرير الخبير الاكتوارى للوزارة خلال ستة شهور من تاريخ الفحص •

ويجب أن يتناول الفحص قيمة الالتزامات القائمة • فاذا تبين وجود عجز فى أموال الصنــدوق ولم تكف الاحتياطيات والمخصصات المختلفــة لتسويته التزمت به المنشأة وعلى الخبير أن يوضح فى هذه الحــالة أسباب العجز والوسائل الكفيلة بتلافيه •

أمــا اذا تبين من التقرير وجود مال زائد فيرحل هــذا المال الى حساب خاص ولا يجوز التصرف فيــه الا بموافقة الوزارة وفى الأغراض الآتيــة :

١ ــ تكوين احتياطى عام واحتياطيات خاصة للأغراض المختلفة •

٢ ــ زيادة المزايا التى يكفلها النظام •

كما يتم فحص المركز المالى للصندوق عند تقديم طلب زيادة المزايا •

مادة ٢٣ ــ يسدد الصندوق الرسم المنصوص عليــه فى المــادة ٩ من القانون رقم ٦٤ لسنة ١٩٨٠ للوزارة فى تاريخ تقديم الحسابات الختامية اليها ، ويفرد لهذا الرسم حساب خاص فى ميزانية الوزارة •

الباب السادس
توظيف أموال الصندوق

مادة ٢٤ – (مستبدلة بقرار وزير التأمينات الاجتماعية رقم ٢ لسنة ١٩٨٧) يودع الصندوق الذى يحل نظامه الأساسى محل نظام التأمين الاجتماعى العام احلالا كليا لدى بنك الاستثمار القومى ٥٠٪ على الأقل من أمواله أو الاحتياطى الواجب تحويله للصندوق عن مدد اشتراك اعضائه فى نظام التأمين الاجتماعى العام أيهما أكبر •

واذا كان أكثر من ٥٠٪ من أموال الصندوق بالعملة الأجنبية فيتحدد المبلغ الواجب استثماره ببنك الاستثمار القومى بالاحتياطى الواجب تحويله للصندوق عن مدد اشتراك أعضائه فى نظام التأمين الاجتماعى العام أو ٥٠٪ من أمواله بالعملة المصرية ايهما أكبر •

ويكون الايداع سنويا بعد اعتماد الميزانية والحسابات الختامية للصندوق من الجمعية العمومية •

ومع عدم الاخلال بحكم الفقرة الأخيرة من المادة الثالثة من قرار اصدار هذه اللائحة لا يجوز تعليق الايداع ببنك الاستثمار القومى على ورود الاحتياطيات الواجب تحويلها من كل من الهيئة العامة للتأمين والمعاشات والهيئة العامة للتأمينات الاجتماعية لحساب أعضاء الصندوق ، ويكون الالتزام بالتحويل للبنك المشار اليه خلال هذه الفترة فى حدود ٥٠٪ من أموال الصندوق •

ويصدر بنك الاستثمار القومى صكوكا مقابل ما يودع به من أموال الصندوق بمعدل ريع استثمار لا يقل عن ٨٪ سنويا •

ولا يلتزم الصندوق بحكم هذا النص بالنسبة للاموال التى يقدم عنها بنك الاستثمار القومى نسبة ريع أقل من النسبة المنصوص عليها فى الفقرة السابقة .

مادة ٢٥ — (مستبدلة بقرار وزير التأمينات الاجتماعية رقم ٥٨ لسنة ١٩٨٥) مع عدم الاخلال بحكم المادة ٢٤ يختص مجلس ادارة الصندوق بتوظيف أموال الصندوق فى أوجه الاستثمار التى تحقق الضمان لأمواله والعائد المناسب الذى يكفل الموارد اللازمة لتغطية المزايا التى يلتزم بها الصندوق ، والسيولة عند الحاجة اليها .

ويراعى بالنسبة لتوظيف الاموال فى العقارات أن تكون العقارات بجمهورية مصر العربية وخالية من الحقوق العينية .

ويتم اخطار الوزارة بقنوات استثمار أموال الصندوق والدراسات التى يجريها مجلس الادارة بشأنها .

الباب السابع

فى حل مجلس ادارة الصندوق(١)

مادة ٢٦ — (مستبدلة بقرار وزير التأمينات الاجتماعية رقم ٢ لسنة ١٩٨٧) لوزير التأمينات حل مجلس ادارة الصندوق فى الحالات الآتية :

---

(١) صدر قرار وزير التأمينات الاجتماعية رقم ٥٨ لسنة ١٩٨٥ ونص فى مادته الثالثة على أن « تلغى المادتين ٢٦ ، ٢٧ من اللائحة التنفيذية للقانون رقم ٦٤ لسنة ١٩٨٠ ، وتعدل أرقام المواد الآتية من اللائحة المشار اليها الى الأرقام الموضحة قرين كل منها :

مادة رقم ٢٨	مادة رقم ٢٦
مادة رقم ٢٩	مادة رقم ٢٧
مادة رقم ٣٠	مادة رقم ٢٨ »

(الوقائع المصرية فى ١٩٨٥/٧/١٠ — العدد ١٥٨) .

١ ـ عدم التزام الصندوق بأحكام القانون رقم ٦٤ لسنة ١٩٨٠ المشار اليه أو أحكام هذه اللائحة •

٢ ـ عدم الالتزام بالنظام الأساسى للصندوق •

٣ ـ عدم الالتزام بتنيفذ السياسة الاستثمارية لأموال الصندوق •

٤ ـ استخدام أموال الصندوق فى غير الأغراض التى أنشىء من أجلهـا •

٥ ـ عدم أداء الحقوق كاملة لأصحاب الشأن •

مادة ٢٧ ـ فى حالة حل مجلس ادارة الصندوق يتعين أن يتضمن القرار الصادر بحل المجلس تعيين مجلس ادارة مؤقت تمثل فيه الوزارة •

ويدعو وزير التأمينات الجمعية العمومية لعقد اجتماع غير عادى خلال شهر من تاريخ صدور قرار حل مجلس الادارة لانتخاب اعضـاء مجلس ادارة جديد •

البـاب الثامن

تصفية الصندوق وتحويل امواله[1]

مادة ٢٨ ـ (مستبدلة بقرار وزير التأمينات الاجتماعية رقم ٢ لسنة ١٩٨٧) يجوز لوزير التأمينات أن يصـدر قرارا بحل الصندوق وتصفيته فى الحالات الآتية :

---

(١) صدر قرار وزير التأمينات الاجتماعية رقم ٥٨ لسنة ١٩٨٥ ونص فى مادته الثالثة على أن « تلغى المادتين ٢٦ ، ٢٧ من اللائحة التنفيذية للقانون رقم ٦٤ لسنة ١٩٨٠ ، وتعدل أرقام المواد الآتية من اللائحة المشار اليهـا الى الأرقام الموضحة قرين كل منها :

مادة رقم ٢٨	مادة رقم ٢٦
مادة رقم ٢٩	مادة رقم ٢٧
مادة رقم ٣٠	مادة رقم ٢٨ »

(الوقائع المصرية فى ١٩٨٥/٧/١٠ ـ العدد ١٥٨) .

١ ــ اذا تبين من نتيجة فحص المركز المالى للصندوق أن أمواله لا تكفى للوفاء بالتزاماته وأن ايجاد التوازن بينهما يخرج عن الامكانيات المالية للجهة المنشئة له .

٢ ــ اذا أصبح نظام التأمين الاجتماعى المقرر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ مساويا أو أفضل من النظام الخاص وذلك ما لم تضف الجهة المنشئة له مزايا أفضل خلال مدة لا تتجاوز شهرا من تاريخ العمل بتعديل قانون التأمين الاجتماعى المشار اليه .

٣ ــ أذا صفيت المنشأة .

٤ ــ اذا تكرر خروج مجلس الادارة على أحكام القانون رقم ٦٤ لسنة ١٩٨٠ أو هذه اللائحة أو أحكام النظام الأساسى للصندوق .

٥ ــ اذا استخدمت أموال الصندوق فى غير الأغراض التى انشىء لها .

وتؤول احتياطات الصندوق فى حالة صدور قرار بحله الى الهيئة العامة للتأمينات الاجتماعية وتحدد المزايا التى تلتزم بها الهيئة قبل أعضائه وفقا للمادة (١٣) من القانون رقم ٦٤ لسنة ١٩٨٠ المشار اليه .

القسم الخامس

فى نظام التأمين الاجتماعى الشـــامل

قانون رقم ١١٢ لسنة ١٩٨٠
باصدار قانون نظام التأمين الاجتماعى الشامل (١)

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتى نصه ، وقد أصدرناه :

(المـــادة الأولى)

يعمل فيما يتعلق بنظام التأمين الاجتماعى الشامل بأحكام القانون المرافق .

(المـــادة الثانية)

يحل هذا القانون محل القانون رقم ١١٢ سنة ١٩٧٥ بنظام التأمين الاجتماعى لفئات القوى العاملة التى لم تشملها قوانين المعاشات والتأمين الاجتماعى .

وتنتقل حقوق والتزامات الصندوق المنشأ بالقانون المشار اليه الى الحساب المنصوص عليه بالمـــادة ٦ من القانون المرافق .

(المـــادة الثالثة)

يصدر وزير التأمينات اللائحة التنفيذية لهـــذا القانون(٢) ويستمر

---

(١) الجريدة الرسمية فى ٥ يونيه سنة ١٩٨٠ — العدد ٢٣ .

(٢) صدر قرار وزير التأمينات والشئون الاجتماعية رقم ٢٥٠ لسنة ١٩٨٠ باللائحة التنفيذية للقانون رقم ١١٢ لسنة ١٩٨٠ باصـــدار قانون التأمين الاجتماعى الشامل .

العمل باللائحة التنفيذية الصادرة تنفيذا لأحكام القانون ١١٢ لسنة ١٩٧٥ المشار اليه فيما لا يتعارض مع أحكام هذا القانون الى حين صدور اللائحة المذكورة •

(المادة الرابعة)

تسرى أحكام القرارات التى صدرت بتحديد فئات المنتفعين بأحكام القانون رقم ١١٢ لسنة ١٩٧٥ المشار اليه اعتبارا من تاريخ العمل بأحكامه ، كما يستمر العمل بها فى ظل أحكام القانون المرافق •

وتخضع هذه الفئات لأحكام القانون المرافق دون غيره من قوانين التأمين الاجتماعى •

(المادة الخامسة) (١)

يمنح معاش مقداره عشرة جنيهات شهريا يطلق عليه معاش السادات لكل من بلغ سن الخامسة والستين أو ثبت عجزه الكامل أو وقعت وفاته قبل ١/٧/١٩٨٠ ولم يستحق معاشا بصفته من الفئات المؤمن عليها وفقا لأحكام قوانين التأمين الاجتماعى أو التأمين والمعاشات السارية ، وتسرى فى شأن المعاش المشار اليه أحكام القانون المرافق وذلك فيما عدا حالات استحقاقه للوفاة فيؤدى لمن تتوافر فيه شروط استحقاق المعاش فى التاريخ المشار اليه(٢) •

---

(١) الفقرة الأولى من المادة الخامسة معدلة بالقانون رقم ٦١ لسنة ١٩٨١ (الجريدة الرسمية فى ٢٥/٦/١٩٨١ — العدد ٢٦) .

(٢) نصت المادة الثانية عشرة من القانون رقم ٦١ لسنة ١٩٨١ على أنه « لا يمس الحكم المضاف لنص المادة الخامسة من القانون رقم ١١٢ لسنة ١٩٨٠ باصدار قانون نظام التأمين الاجتماعى الشامل بشأن تحديد المستحقين للمعاش فى حالات الوفاة بما سبق ربطه من معاش للمستحقين قبل تاريخ العمل بهذا القانون ، ويكون استحقاق من يمتد اليه احكام الاستحقاق نتيجة هذا الحكم فى حدود ما لم يتم توزيعه من المعاش » .

ويكون صرف هذا المعاش وفقا للأولويات التى يحددها قرار من وزير التأمينات[1] .

وتخصم من المعاش قيمة الاشتراكات المنصوص عليها فى البند (٨) من المادة (٦) من القانون المرافق عن عشر سنوات وذلك فى حدود ربع المعاش المستحق ، ويكون الخصم بالنسبة للمستحقين فى حدود النصيب المستحق لكل منهم وبما لا يجاوز ربع هذا النصيب .

وفى حالة استحقاق معاش آخر بصفته مؤمنا عليه وفقا لأحكام أى من قوانين التأمين الاجتماعى أو التأمين والمعاشات ، أو وفقا لأحكام قانون الضمان الاجتماعى فيتم تحويل القيمة الرأسمالية له أو الاعتماد المخصص لمواجهته بحسب الأحوال الى الحساب المنصوص عليه بالمادة ٦ من القانون المرافق .

ويصدر وزير التأمينات بالاتفاق مع الوزير المختص قرارا بقواعد واجراءات سداد القيمة الرأسمالية أو الاعتماد اليهما .

(المادة السادسة)

لوزير التأمينات بناء على اقتراح مجلس ادارة بنك ناصر الاجتماعى أن ينقل التزام البنك فى المعاشات التى يمنحها للحساب المنصوص عليه فى المادة ٦ من القانون المرافق .

(المادة السابعة)

ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به اعتبارا من أول الشهر التالى لتاريخ نشره .

يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها .

صدر برئاسة الجمهورية فى ١١ رجب سنة ١٤٠٠ (٢٦ مايو سنة ١٩٨٠) .

---

(١) صدر قرار وزير التأمينات الاجتماعية رقم ١٣٣ لسنة ١٩٨٠ فى شأن تحديد أولويات صرف معاش السادات .

قانون التأمين الاجتماعى الشـامل

البـاب الأول

فى التعاريف ونظام التأمين ومجال تطبيقه

مادة ١ — فى تطبيق أحكام هذا القانون يقصد :

(أ) الهيئة : الهيئة العامة للتأمينات الاجتماعية .

(ب) المؤمن عليه : من تسرى عليه أحكام هذا القانون .

(جـ) العجز الكامل : كل عجز من شـأنه أن يحـول كلية وبصفة مستديمة بين المؤمن عليه أو المستحق وبين مزاولة أى عمل أو نشاط يتكسب منه .

(د) مدد الاشتراك فى التأمين : المدد التى يتوافر خلالها للمواطن الصفة والشروط اللازمة للخضوع لأحكام هذا القانون بمـا فيها المـدة التى قضيت فى ظل العمل بالقـانون رقم ١١٢ لسنة ١٩٧٥ بنظام التأمين الاجتماعى لفئات القوى العاملة التى لم تشملها قوانين المعاشات والتأمين الاجتماعى .

مادة ٢ — يشمل نظام التأمين الاجتماعى المقرر بمقتضى هـذا القانون تأمين الشيخوخة والعجز والوفاة .

ويجوز أن تسرى على المؤمن عليهم بعض أنواع التأمين الأخرى المنصوص عليها فى قانون التأمين الاجتماعى الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ ، وذلك بالشروط والأوضاع التى يصدر بها قرار من رئيس الجمهورية بناء على عرض وزير التأمينات .

مادة ٣ — مع عدم الاخـلال بأحكام المـادة الرابعة من قانون الاصدار تسرى أحكام هذا القانون على الفئات التى لا تخضع لأحكام

قوانين التأمين الاجتمـاعى والتأمين والمعاشات طبقا للأولويات التى يصدر بها قرار من وزير التأمينات •

مادة ٤ ــ يشترط للانتفاع بأحكام هذا القانون ألا تقل سن المؤمن عليه عن ثمانى عشرة سنة وألا تجاوز الخامسة والستين •

وتثبت السن بشهادة الميلاد أو مستخرج رسمى منها ، وفى حالة عدم وجود أى منهما تثبت السن بأى مستند رسمى آخر تحدده اللائحة التنفيذية •

وفى جميع الأحوال يكون للهيئة ممثل فى اللجان المختصة بالتسنين فى حالة اللجؤ اليها لتحديد سن المؤمن عليه •

مادة ٥ ــ يكون التأمين وفقا لهذا القانون الزاميا فى الهيئة العامة للتأمينات الاجتماعية •

الباب الثانى

فى انشاء الحساب الخاص بالتأمين وتحويله وفحصه وكيفية استثماره

مادة ٦ ــ(البند رقم ٩ معدل بالقانون رقم ٦١ لسنة ١٩٨١) يخصص فى صندوق الهيئة المنشأ بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ حســاب خاص للتأمين المنصوص عليه فى هذا القانون تكون موارده كالآتى :

١ ــ المبالغ التى تدرج فى الموازنة العامة سنويا لتمويل المعاشات التى يكفلها هــذا القانون •

٢ ــ المبالغ التى يخصصها بنك ناصر الاجتماعى وفقا للقواعد التى يصدر بها قرار من وزير التأمينات بعد موافقة مجلس ادارة البنك •

٣ ــ نسبة لا تجاوز ٢٪ من الاشتراكات السنوية المحصـلة وفقا لأحكام قانون التأمين الاجتماعى الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ ،

يصــدر بتحديدها قرار من وزير التأمينات بعد موافقة مجلس ادارة الهيئة المختصة .

٤ ــ مبلغ يعادل نصف رســوم تراخيص مراكب الصيد بكافة أنواعهــا .

٥ ــ رسم مقداره جنيه يفرض على تراخيص العمل بكافة أنواعها عند استخراجها أو تجديدها .

٦ ــ رسم يفرض على مالكى الأراضى الزراعيــة قــدره مائتان وخمسون مليما سنويا عن كل فدان أو جزء منه من الأراضى الصالحة للزراعة ، وخمسة جنيهات سنويا عن كل فدان أو جزء منه من أراضى الحــدائق .

ويصدر وزير الزراعة قرارا بتحديد الحدائق التى تخضع لهــذا الرسم والقواعد الخاصة بالاعفاء منه كليا أو جزئيا .

٧ ــ رسم مقداره مائتا مليم عن كل وحدة قياسية (قنطار ، أردب ، طن ، ضريبــة) من المحاصيل الزراعية التى يتم تصريفها عن طريق القطاع الحكومى والقطاع العام والخاص ، ويصــدر قرار من الوزير المختص بتحديد المحاصيل التى تخضع لأحكام هذا الرسم والوحــدة القياسية التى يتم التعامل على أساسها .

ويستحق الرسم المشار اليه فى البندين (٦ و ٧) ولو كان مالك الأرض أو حائزها من الأشخاص الاعتبارية العامة .

وتدرج بموازنة الهيئة اعتمادات مالية سنوية تمثل حصيلة الرسوم والمبالغ المنصوص عليها فى البنود (٤ ، ٥ ، ٦ ، ٧) وتسددهــا وزارة المــالية اعتبارا من السنة المــالية التالية لتاريخ العمل بهــذا القانون مقابل تحصيل الحصــيلة المشــار اليها بمعرفتها مباشرة أو عن طريق الجهات المعنية .

٨ ــ اشتراك شهرى قدره ثلاثمائة مليم يؤديه المؤمن عليه [1] •

٩ ــ جزء المعاش الذى تلتزم الخزانة العامة بأدائه •

١٠ ــ مبالغ المعاشات التى يتم تحويلها من الأنظمة الأخرى وفقا لحكم الفقرة الرابعة من المـــادة الخامسة من قانون الاصدار •

١١ ــ الرصيد الناتج عن تنفيذ القـــانون رقم ١١٢ لسنة ١٩٧٥ المشـــار اليه •

١٢ ــ ريع استثمار أموال هـــذا التأمين •

١٣ ــ حصيلة الغرامات المترتبة على مخالفة أحكام هذا القانون •

١٤ ــ الاعانات والتبرعات والهبات والوصايا التى يقرر مجلس ادارة الهيئة قبولها •

مادة ٧ ــ لا تدخل أموال الحسابات الخاصة بهذا التأمين فى موارد صندوق استثمار الودائع والتأمينات •

ويتولى مجلس ادارة الهيئة استثمار أموال هذا الحساب •

مادة ٨ ــ يفحص المركز المـــالى للحساب المنشأ بمقتضى هـــذا القـــانون بمعرفـــة الخبراء الاكتواريين للهيئة مرة على الأقل كل ثلاث سنوات اعتبارا من تاريخ العمل بهذا القانون •

ويجب أن يتناول هذا الفحص قيمة الالتزامات القائمة فاذا تبين

---

(١) نصت المـــادة الرابعة عشرة من القانون رقم ٦١ لسنة ١٩٨١ على انه : « يعفى المستحقون لمعاش السادات الذين كانوا يصرفون معاشا وفقا لأحكام القانون رقم ٣٠ لسنة ١٩٧٧ بشأن الضمان الاجتماعى من اداء الاشتراكات المنصوص عليها فى قانون نظام التأمين الاجتماعى الشامل الصادر بالقانون رقم ١١١ لسنة ١٩٨٠ .

كما يحتفظ من يتقاضى منهم معاشا يزيد على المعاش المشار اليـــه بقيمة الزيادة بصفة شخصية » .

وجود عجز فى أموال الحساب ولم تكف الاحتياطيات والمخصصات المختلفة لتسويته التزمت الخزانة العامة بأدائه ، وعلى الخبير أن يوضح فى هذه الحالة أسباب العجز والوسائل الكفيلة بتلافيه •

أما اذا تبين من التقدير وجود فائض فيبقى فى حساب خاص ولا يجوز التصرف فيه الا بموافقة مجلس ادارة الهيئة وفى الأغراض الآتية :

١ — تكوين احتياطى •

٢ — زيادة المعاشات بنسبة يحددها قرار من رئيس الجمهورية بناء على عرض وزير التأمينات •

الباب الثالث

فى المعاشات وشروط استحقاقها

مادة ٩ — يستحق المعاش متى توافرت احدى الحالات الآتية :

١ — بلوغ المؤمن عليه سن الخامسة والستين متى كانت مدة اشتراكه فى التأمين ١٢٠ شهرا على الأقل •

٢ — ثبوت عجز المؤمن عليه عجزا كاملا مستديما •

٣ — وفاة المؤمن عليه •

ويشترط لاستحقاق المعاش فى الحالتين (٢ و ٣) أن يكون للمؤمن عليه مدة اشتراك فى التأمين لا تقل عن ستة أشهر ، وتخفض هذه المدة الى ثلاثة أشهر بالنسبة لمن تم اتخاذ اجراءات اشتراكه بالهيئة •

مادة ١٠ — تخفض المدة المطلوبة لاستحقاق معاش الشيخوخة بقدر المدة من تاريخ بلوغ المؤمن عليه سن الخامسة والستين و ١٩٨٥/١٢/٣١

بالنسبة للمؤمن عليهم الموجودين فى تاريخ العمل بالقانون رقم ١١٢ لسنة ١٩٧٥ المشار اليه .

مادة ١١ — (مستبدلة بالقانون رقم ٦١ لسنة ١٩٨١) يربط المعاش المستحق وفقا لأحكام هـذا القانون بواقع اثنى عشر جنيها شهريا وتتحمل الخزانة العامة بنسبة ٥٠٪ من هذا المعاش .

مادة ١٢ — لا يجوز للمؤمن عليـه الجمع بين المعاش المستحق وفقا لأحكام هذا القانون والمعاش المستحق وفقا لأحكام أى من قوانين التأمين الاجتماعى أو التأمين والمعاشات أو الضمان الاجتماعى ، واذا قل المعاش المستحق وفقا للقوانين المذكورة عن المعاش المستحق وفقا لهـذا القانون أدى اليـه الفرق .

البـاب الرابع

فى المستحقين للمعاش وشروط استحقاقه

مادة ١٣ — اذا توفى المؤمن عليه أو صاحب المعـاش كان للمستحقين عنه الحق فى تقاضى معاشات وفقا للانصبة المقررة بالجدول المرافق .

ويقصد بالمستحق للمعاش :

١ — الأرملة ، ويعتبر فى حكمها زوج المؤمن عليها العاجز عجزاً كليا .

٢ — الابن الذى لم يبلغ الحادية والعشرين ، ويستثنى من هـذا الشرط الحالات الآتية :

(أ) العاجز عجزا كليا .

(ب) الطالب باحدى مراحل التعليم التى لا تجاوز مرحلة الحصول على مؤهل الليسانس أو البكالوريوس أو مـا يعادلها بشرط عدم تجاوزه سن السادسة والعشرين .

٣ ــ البنت غير المتزوجة .

وفى جميع الحالات يشترط لاستحقاق المعاش ألا يكون لدى المستحق أى دخل من عمل أو مهنة .

مادة ١٤ ــ اذا توافرت فى المستحق شروط الاستحقاق لأكثر من معاش وفقا لأحكام هذا القانون أو وفقا له ولأى من قوانين التأمين والمعاشات والتأمين الاجتماعى استحق المعاش الأكبر منهـا ويوزع المعاش الآخر الذى لم يستحق فيه بافتراض عدم وجود هذا المعاش .

مادة ١٥ ــ يقطع معاش المستحق فى الحالات الآتية :

١ ــ وفاة المستحق .
٢ ــ زواج الأرملة أو البنت .
٣ ــ مزاولة أى عمل أو مهنة .

٤ ــ بلوغ الابن الحادية والعشرين الا اذا توافرت فى شأنه احدى الحالات المنصوص عليها فى البند (٢) من المادة (١٣) ، ويستمر صرف المعاش للطلبة الذين يبلغون سن السادسة والعشرين خلال السنة الدراسية حتى نهاية تلك السنة .

٥ ــ استحقاق المستحق لمعاش آخر أكبر .

مادة ١٦ ــ (مستبدلة بالقانون رقم ٦١ لسنة ١٩٨١) فى حالة قطع معاش الأرملة يرد على الأولاد المستحقين للمعاش فى تاريخ وفاتها أو زواجها .

وفى حالة قطع معاش أحد الأولاد يرد على الأرملة أو الأرامل بحسب الأحوال .

وفى جميع الأحوال يراعى عدم تجاوز نصيب المستحق بعد الرد الحد الأقصى لنصيبه .

ويكون الرد من أول الشهر التالى لتاريخ قطع المعاش .

الباب الخامس
احكام عامة

مادة ١٧ ــ اذا كان للمؤمن عليه مدد اشتراك وفقا لأحكام أى من قوانين التأمين الاجتماعى سابقة أو لاحقة لمدة اشتراكه فى هذ التأمين وكانت مدة اشتراكه طبقا لكل من هذه القوانين لا تعطيه الحق فى معاش وفقا لأحكامها ، فيحصل على المعاش المقرر بهذا القانون متى كانت جميع مدد اشتراكه تبلغ ١٢٠ شهرا على الأقل •

وفى هذه الحالة يخصم من تعويض الدفعة الواحدة المستحق له وفقا لأحكام القوانين المشار اليها ما يساوى قيمة الاشتراكات المقررة وفقا لهذا القانون عن مدة اشتراكه وفقا لهذه القوانين •

مادة ١٨ ــ يصرف المعاش اعتبارا من أول الشهر الذى تحققت فيه واقعة الاستحقاق(١) •

واستثناء من حكم الفقرة السابقة يبدأ استحقاق المعاش بالنسبة للمؤمن عليه الذى لم يقم بالاشتراك فى هذا التأمين حتى تاريخ تحقق واقعة الاستحقاق أو المستحقين عنه بحسب الأحوال اعتبارا من أول الشهر الذى يتقدم فيه بطلب الصرف ، وعلى الهيئة خصم الاشتراكات المستحقة من المعاش فى الحدود ووفقا للقواعد المنصوص عليها فى المادة (٢٢) •

ويسرى حكم الفقرة السابقة فى شأن حالات الاستحقاق التى وقعت قبل تاريخ العمل بهذا القانون ولم يتم فيها الصرف حتى التاريخ المذكور •

مادة ١٩ ــ تصرف فى حالة وفاة المؤمن عليه أو صاحب المعاش نفقات جنازة قدرها عشرون جنيها ، ويؤدى هذا المبلغ وفقا للأحكام المنصوص عليها

---

(١) صدر قرار وزير التامينات الاجتماعية رقم ١٩٩ لسنة ١٩٨٣ بشأن نظام ومواعيد وكيفية صرف المعاشات والجهات التى تصرف منها .

فى قانون التأمين الاجتماعى الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ المشـــار اليـــه •

مادة ٢٠ ــ فى حساب كل من المعاش وما يضاف اليه من علاوات او اعانات ومـــا يستقطع منه تحسب كسور القرش قرشا •

مادة ٢١ ــ يثبت العجز بشهادة من الهيئة العـــامة للتأمين الصحى تصدرها مقابل رســـم مقداره ٢٠٠ مليم يتحمل به الحساب المخصص لهـــذا التأمين •

ويتبع فى شأن اثبات العجز والتحكيم فيه الاحكام المنصوص عليهـــا فى قانون التأمين الاجتماعى الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ المشـــار اليـــه •

مادة ٢٢ ــ لا يجوز الحجز أو التنازل عن مستحقات المؤمن عليـــه صاحب المعاش أو المستحقين لدى الهيئة •

واستثناء من حكم الفقرة السابقة يجوز الحجز أو التنـــازل عن المستحقات المشار اليها لسداد الحقوق الآتية :

١ ــ النفقـــات •

٢ ــ مـــا تجمد للهيئة من مبالغ على صاحب الشأن •

ومع مراعاة أحكام القانون رقم ٦٢ لسنة ١٩٧٦ بشأن تعديل أحكام بعض النفقات يكون الحجز للوفاء بالمبالغ الموضحة بالبندين السابقين بما لا يجاوز الربع ، وعند التزاحم يبدأ بخصم دين النفقـــة فى حدود الجزء الجائز الحجز عليه مخصوما منه الثمن للوفاء بدين الهيئة •

٣ ــ أقساط بنك ناصر الاجتماعى •

وللهيئة حق حجز مـــا يكون قد استحق على المؤمن عليه أو صاحب المعاش قبل وفاته من مبالغ خصما من مستحقات المستحقين فى حدود ربع هذه المستحقات تقسم بينهم بنسبة المنصرف من أنصبتهم •

ويجوز للهيئة قبول تقسيط المبالغ المستحقة لهـا قبل المستحقين على خمس سـنوات .

مادة ٢٣ ـ تعفى المبالغ التى تؤديهـا الهيئة وفقـا لأحكام هـذا القانون من جميع الضرائب والرسوم أيا كان نوعها .

مادة ٢٤ ـ تعفى الاشتراكات المستحقة وفقا لهـذا القانون وموارد حساب هذا التأمين من الضرائب والرسوم أيا كان نوعها .

كمـا تعفى الاستمارات والمستندات والبطاقات والعقود والمخالصات والشهادات والمطبوعات والتقارير والمحررات التى يتطلبها تنفيذ هـذا القانون من رسوم الدمغة .

وعلى الهيئة أن تقدم الاستمارات والنماذج والمطبوعات اللازمـة للتأمين الى المنتفعين بأحكام هذا القانون دون مقابل وذلك مع عدم الاخلال بأحكام المادة (٢٦) .

مـادة ٢٥ ـ تعفى من الرسوم القضـائية ـ فى جميع درجـات التقاضى ـ الدعاوى التى ترفعها الهيئـة أو المؤمن عليهم أو أصـحاب المعاشات أو المستحقين عنهم فى مجال تطبيق أحكام هذا القانون وتنظر هذه الدعاوى على وجه الاستعجال ، ويجوز للمحكمة أن تحكم بغرامـة لا تقل عن جنيهين ولا تجاوز عشرين جنيها على المدعى الذى خسر دعواه .

مادة ٢٦ ـ على الهيئة تسليم بطاقة تأمين لكل من تسرى عليه أحكام هذا النظام دون مقابل .

وعلى المؤمن عليه أن يلصق فى البطاقة طوابع التأمين الاجتماعى التى تدل عى استمرار اشتراكه فى النظام[1] ، وعليه أن يؤدى رسمـا قدره خمسون قرشا عند طلب بدل فاقد من هذه البطاقة .

---

(١) صدر قرار وزيرة التأمينات الاجتماعية رقم ١٨٣ لسنة ١٩٨٠ فى شأن الأحكام والشروط الخاصة بطوابع التأمين الاجتماعى .

وتتضمن اللائحة التنفيذية قواعد واجراءات صرف هذه البطاقات وتداولها •

مادة ٢٧ — على كل من يستخدم شخصا من الأشخاص الخاضعين لأحكام هذا القانون أن يتأكد قبل اسناد العمل اليه من اشتراكه فى التأمين وسداده للاشتراكات المستحقة عليه •

كما يجب أن يتحقق من استمراره فى سداد الاشتراكات طوال فترة استخدامه ، ويسرى الحكم المتقدم على من توسط فى تشغيل الاشخاص المشار اليهم •

مادة ٢٨ — على المختصين فى وحدات الجهاز الادارى للدولة والهيئات العامة والوحدات الاقتصادية التابعة للقطاع العام أو لدى أصحاب الأعمال أو غيرهم من الجهات التى تتعامل مع أفراد خاضعين لاحكام هذا القانون أو تعلق صرف مستحقاتهم أو اعطائهم التراخيص أو الشهادات أو تجديدها على تقديمهم البطاقة المشار اليها فى المادة (٢٦) التى تثبت اشتراكهم فى النظام والاستمرار فى سداد الاشتراكات •

مادة ٢٩ — تلتزم الجهات المختصة بتوثيق عقود الزواج وقيد الوفيات باخطار الهيئة بحالات الزواج التى تتم بين مستحقات المعاش ، وبحالات الوفاة التى تقع بين من يحصلون على معاشات وفقا لأحكام هذا القانون وذلك وفقا للاجراءات وفى المواعيد التى يصدر بتحديدها قرار من وزير التأمينات بالاتفاق مع الوزير المختص •

مادة ٣٠ — على وحدات الجهاز الادارى للدولة والمؤسسات والهيئات والجمعيات والشركات وأصحاب الأعمال الذين يستخدمون أحد أصحاب المعاشات أو أحد المستحقين فى المعاش ممن يحصلون على المعاشات وفقا لأحكام هذا القانون أن يخطروا الهيئة باسم من يستخدمونه منهم وتاريخ التحاقه بالعمل ومقدار أجره والجهة التى يصرف منها معاشه ورقم ربط المعاش ، وذلك خلال شهر من تاريخ استخدامه •

وعلى صاحب المعاش والمستحق أو من يصرف باسمه المعاش ابلاغ الهيئة بكل تغيير فى أسباب الاستحقاق يؤدى الى قطع المعـاش أو وقفه أو خفضه وذلك خلال شهر على الاكثر من تاريخ التغيير •

البـاب السادس

فى العقوبات

مادة ٣١ – يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز ثلاثة شهور وبغرامة لا تزيد على خمسمائة جنيه أو باحدى هاتين العقوبتين كل من أعطى بسوء قصـد بيانات غير صحيحة أو امتنع بسوء قصد عن اعطاء البيانات المنصوص عليها فى هذا القانون أو القرارات أو اللوائح المنفذة له اذا ترتب على ذلك الحصول على أموال من الهيئة بدون وجه حـق أو عدم الوفاء بمستحقات الهيئة كاملة •

مادة ٣٢ – يعاقب بغرامة قدرها عشرة جنيهات من يخالف أحكام المادة (٢٨) من هـذا القانون وذلك بالنسبة لكل مؤمن عليـه ، وتتعدد الغرامة بقدر عدد المؤمن عليهم الذين وقعت فى شأنهم المخالفة بشرط ألا يجاوز مجموعها ألف جنيه عن المخالفة الواحدة •

مادة ٣٣ – يعاقب بغرامة قدرها جنيه واحد من يخالف أحكام المادتين (٢٧ و ٢٩) من هـذا القانون وذلك بالنسبة لكل حالة على حده •

مادة ٣٤ – لا تخل العقوبات المنصوص عليها فى هذا القانون بتوقيع أية عقوبة أشد ينص عليها قانون العقوبات أو أى قانون آخر •

جدول توزيع المعاش على المستحقين

رقم الحالة	المستحق فى المعاش	الأنصبة المستحقة فى المعاش	
		الأرملة	الأولاد
١	ارملة او ارامل وولد واحد او اكثر .	١/٢ ويوزع بالتساوى فى حالة التعدد	١/٢ ويوزع بالتساوى فى حالة التعدد
٢	ارملة او ارامل .	٣/٤ ويوزع بالتساوى فى حالة التعدد	—
٣	ولد واحد .	—	٢/٣
٤	اكثر من ولد .	—	كامل المعاش ويوزع بالتساوى

قرار وزير التأمينات والشئون الاجتماعية
رقم ٢٥٠ لسنة ١٩٨٠
باللائحة التنفيذية للقانون رقم ١١٢ لسنة ١٩٨٠ باصدار قانون التأمين الاجتماعى الشامل (١) و (٢)

وزير التأمينات الاجتماعية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ باصدار قانون التأمين الاجتماعى ؛

وعلى القانون رقم ١١٢ لسنة ١٩٧٥ بنظام التأمين الاجتماعى لفئات القوى العاملة التى لم تشملها قوانين المعاشات والتأمين الاجتماعى ؛

وعلى القانون رقم ١٠٨ لسنة ١٩٧٦ باصدار قانون التأمين الاجتماعى على أصحاب الأعمال ومن فى حكمهم ؛

وعلى القانون رقم ١١٢ لسنة ١٩٨٠ باصدار قانون التأمين الاجتماعى الشـامل .

وعلى قرار وزير التأمينات رقم ٥٨ لسـنة ١٩٧٦ باللائحة التنفيذية للقانون رقم ١١٢ لسنة ١٩٧٥ بنظام التأمين الاجتماعى لفئات القـوى العاملة التى لم تشملها قوانين المعاشات والتأمين الاجتماعى ؛

وعلى قرار وزير التأمينات الاجتماعى رقم ٢٨٦ لسنة ١٩٧٦ بتحديد القواعد والشروط اللازم توافرها لاعتبار علاقة العمل منتظمة ؛

وعلى قرار وزير التأمينات رقم ٢٨٢ لسنة ١٩٧٧ باللائحة التنفيذية

---

(١) الوقائع المصرية فى ٨ ديسمبر سنة ١٩٨٠ — العدد ٢٧٦ .
(٢) لم تنشر النماذج المرافقة اكتفاء بنشرها فى الوقائع المصرية .

للقانون رقم ١٠٨ لسنة ١٩٧٦ باصدار قانون التأمين الاجتماعى على أصحاب الأعمال ومن فى حكمهم ؛

وعلى قرار وزير التأمينات رقم ٢٩٤ لسنة ١٩٧٧ باضافة فئة المتدرجين بمركز التدريب المهنى لمرضى الجذام الى الفئات المنصوص عليها فى المادة (٣) من القرار الوزارى رقم ٥٨ لسنة ١٩٧٦ ؛

وعلى قرار وزير التأمينات رقم ١٨٥ لسنة ١٩٧٨ باضافة بعض خدام الكنيسة الى الفئات المنصوص عليها فى المادة (٣) من القرار الوزارى رقم ٥٨ لسنة ١٩٧٦ ؛

وعلى قرار وزير التأمينات رقم ٢٥٠ لسنة ١٩٧٨ باضافة المتدربين من مرضى الدرن الملحقين بمراكز جمعية مكافحة التدرن الى الفئات المنصوص عليها فى المادة (٣) من القرار الوزارى رقم ٥٨ لسنة ١٩٧٦ ؛

وعلى قرار وزير التأمينات الاجتماعية رقم ١٨٣ لسنة ١٩٨٠ فى شأن الأحكام والشروط الخاصة بطوابع التأمين الاجتماعى ؛

وبناء على ما ارتآه مجلس الدولة ؛

قــرر :

البــاب الأول

مادة ١ ــ فى تطبيق أحكام هذه اللائحة يقصد :

(أ) بالحساب : الحساب الخاص بالتأمين الاجتماعى الشامل المنشأ وفقا للمادة (٦) من القانون .

(ب) بالمكتب المختص : مكتب الهيئة العامة للتأمينات الاجتماعية الذى يقع فى دائرته نشاط المؤمن عليه .

ويعتبر مكتب القوى العاملة فى حكم المكتب المختص فى حدود

الاختصاص المخول له من وزير القوى العاملة والتدريب المهنى بالاتفاق مع وزير التأمينات .

(ج) بالطوابع : طوابع التأمين الاجتماعى :

ويقصد بغير ذلك من التعابير المدلول ذاته فى قانون التأمين الاجتماعى الشامل الصادر بالقانون رقم ١١٢ لسنة ١٩٨٠ المشار اليهما .

الباب الثانى

فى تحديد نطاق تطبيق القانون

مادة ٢(١) — بتحديد بيان فئات المنتفعين بنظام التأمين الاجتماعى لفئات القوى العاملة التى لم تشملها قوانين المعاشات والتأمين الاجتماعى اعتبارا من تاريخ العمل بأحكامه المشار اليهم فى المادة الرابعة من القانون رقم ١١٢ لسنة ١٩٨٠ وفقا للآتى :

١ — العاملون المؤقتون فى الزراعة سواء فى الحقول والحدائق والبساتين أو فى مشروعات تربية الماشية أو الحيوانات الصغيرة أو الدواجن أو فى المناحل أو فى أراضى الاستصلاح والاستزراع .

ويقصد بالعاملين المؤقتين من تقل مدة عمالتهم لدى صاحب العمل عن ستة أشهر متصلة أو كان العمل الذى يزاولونه لا يدخل بطبيعته فيما يزاوله صاحب العمل من نشاط .

---

(١) البند رقم ٧ من المادة الثانية مستبدل بقرار وزير التأمينات الاجتماعية رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨٣ (الوقائع المصرية فى ١٩٨٣/١١/٢٧ — العدد ٢٦٩) والبند رقم ١٣ مضاف بقرار وزير الدولة للتأمينات والشئون الاجتماعية رقم ١١ لسنة ١٩٨٣ (الوقائع المصرية فى ١٩٨٣/٣/١ — العدد ٥٢) وقرار وزير التأمينات رقم ٩١ لسنة ١٩٨٣ (الوقائع المصرية فى ١٩٨٣/٦/١٢ — العدد ١٣٧) والبند رقم ١٤ مضاف بقرار وزير التأمينات الاجتماعية والدولة للشئون الاجتماعية رقم ٧٤ لسنة ١٩٨٤ (الوقائع المصرية فى ١٩٨٤/١٠/٨ — العدد ٢٢٨) .

٢ ــ حائزو الأراضى الزراعية الذين تقــل مساحة حيازاتهم عن عشرة أفدنة سواء كانوا ملاكا أو مستأجرين بالأجرة أو بالمزارعة .

٣ ــ ملاك الأراضى الزراعية (غير الحائزين لهــا) ممن تقــل ملكيتهم عن عشرة أفدنة .

٤ ــ ملاك المبانى الذين يقل نصيب كل مالك فى ريعها عن مائتين وخمسين جنيها سنويا .

٥ ــ العاملون فى الصيد لدى أصحاب الأعمال فى القطاع الخاص .

٦ ــ عمــال التراحيل .

٧ ــ صغار المشتغلين لحساب أنفسهم كالبــاعة الجائلين ومنــادى السيارات وموزعى الصحف وماسحى الأحذية المتجولين وغيرهم من الفئات المماثلة والحرفيين متى توافرت فى شأنهم الشروط الآتية :

(أ) عدم استخدام عمال .

(ب) عدم ممارسة النشاط فى محل عمل ثابت له سجل تجارى أو تتوافر فى شأنه شروط القيد فى السجل التجارى أو لا يكون محــال النشاط خاضعا لنظــام الترخيص من جانب أى من الأجهزة المعنيــة .

٨ ــ خدم المنازل ومن فى حكمهم ممن يعملون داخل المنازل الخاصة سواء كانوا بالشهر أو باليومية .

٩ ــ أصحاب المراكب الشراعية فى قطاعات الصيد والنقل النهرى والبحرى وأصحاب وسائل النقل البسيطة ويشترط فى هؤلاء جميعــا ألا يستخدموا عمــالا .

١٠ ــ المتدربون بمراكز التدريب المهنى لمرضى الجذام .

١١ــ المرتلون والقيمة وغيرهم من خدام الكنيسة غير الخاضعين لقانون التأمين الاجتماعى على أصحاب الأعمال •

١٢ــ الناقهون من مرضى الدرن الملحقون بمراكز التدريب التابعة للجمعيات المختلفة لمكافحة التدرن •

١٣ــ الرائدات الريفيات والرائدات الحضريات •

١٤ــ محفظى وقراء القرآن الكريم من الدرجة الثانية •

واعتبارا من ١٩٨٠/٧/١ تخضع هذه الفئات لأحكام نظام التأمين الاجتماعى الشامل الصادر بالقانون رقم ١١٢ لسنة ١٩٨٠ المشار اليه •

مادة ٣ ــ (مستبدلة بقرار وزير التأمينات والشئون الاجتماعية رقم ٥١ لسنة ١٩٨٦) يعتمد على بطاقة الحالة المدنية لتحديد مهنة المؤمن عليه وفى حالة عدم وجود هذه البطاقة يجوز للهيئة أن تعتمد فى هذا الشأن على أى مستند آخر تقبله كشهادة من النقابة أو الجمعية التعاونية المختصة أو أى جهة أخرى حكومية أو غير حكومية •

الباب الثالث

فى تسجيل المؤمن عليهم

مادة ٤ ــ على كل مواطن من الفئات المنصوص عليها فى المادة (٢) أن يتقدم الى المكتب المختص لطلب قيد اسمه فى سجلات الهيئة ويحرر الطلب بمعرفة موظف الهيئة المختص على استمارة تعد وفقا للنموذج رقم (١) المرافق •

مادة ٥ ــ تحرر استمارة القيد بخط واضح من أربع نسخ وترسل النسخة الأولى لرئاسة الهيئة والثانية الى بنك القرية أو الجمعية التعاونية أو الرابطة التى قد يتبعها أو يتعامل معها المؤمن عليه بحسب الأحوال ،

وتسلم الثالثة الى المؤمن عليه وتستخدم النسخة الرابعة كسجل يتضمن بيانات المؤمن عليهم لدى المكتب المختص •

مادة ٦ — على المؤمن عليه أن يقدم عند طلب القيد المستند الدال على تاريخ ميلاده ويثبت ذلك بشهادة الميلاد أو مستخرج رسمى من سجل المواليد أو صورة فوتوغرافية من البطاقة الشخصية أو البطاقة العائلية تطابق بياناتها على البطاقة الأصلية بمعرفة الموظف المختص مع التأشير على الصورة بما يفيد ذلك •

الباب الرابع

فى بطاقات التأمين

مادة ٧ — على الهيئة أن تعطى كل مؤمن عليه بطاقة تأمين ، وتعد بطاقة التأمين وفقا للنموذج رقم (٢) المرافق •

ويكتب على كل بطاقة رقم التأمين الثابت للمؤمن عليه فى المكان المخصص لذلك •

مادة ٨ — تسرى بطاقة التأمين لمدة ثلاث سنوات وعند انتهاء مدتها يعطى المؤمن عليه بطاقة أخرى لمدة مماثلة وهكذا •

وترفق البطاقات التى انتهت مدتها بملف المؤمن عليه بعد التأكد من استيفائها للطوابع ومطابقة بياناتها على ما هو ثابت بسجلات المكتب المختص •

مادة ٩ — يؤدى المؤمن عليه اشتراكه عن طريق الطوابع الرسمية التى تصدرها الهيئة طبقا لأحكام قرار وزير التأمينات الاجتماعية رقم ١٨٣ لسنة ١٩٨٠ المشار اليه ويعاد النظر فى نماذج الطوابع المشار اليها كل خمس سنوات •

مادة ١٠ — على المؤمن عليه أن يحافظ على بطاقة التأمين الاجتماعى الخاصة به وأن يتولى لصق طابع التأمين الاجتماعى شهريا فى المكان الخاص به •

وفى حالة اشتغال المؤمن عليه لدى صاحب عمل أو تعامله مع بنك القرية أو مع جمعية تعاونية فيتعين عليه تسليم بطاقته لأى منهم بحسب الأحوال للاحتفاظ بها ولصق الطوابع نيابة عنه فى أول كل شهر وتحصيل قيمتها من مستحقاته لديهم •

وللمؤمن عليه أن يطلب فى أى وقت من صاحب العمل أو الجمعية أو البنك الاطلاع على بطاقة التأمين الخاصة به للتأكد من مطابقة المبالغ المقتطعة منه لقيمة الطوابع التى تم لصقها بالبطاقة •

مادة ١١ — على صاحب العمل أو الجمعية أو البنك أن تعيد بطاقة التأمين الاجتماعى الى المؤمن عليه فى الحالات الآتية :

(أ) انتهاء مدة البطاقة ليستبدل بها بطاقة جديدة ما لم يقم صاحب العمل أو الجمعية أو البنك باجراء ذلك نيابة عن المؤمن عليه •

(ب) أنتهاء علاقة المؤمن عليه بصاحب العمل أو الجمعية أو البنك •

(جـ) بلوغ المؤمن عليه سن الخامسة والستين •

(د) ثبوت عجز المؤمن عليه عجزا كاملا أو وقوع وفاته ، وتسلم البطاقة فى حالة الوفاة الى أرملة المؤمن عليه أو أرشد أولاده •

مادة ١٢ — يتعين تقديم بطاقة التأمين الاجتماعى للمكتب المختص مستوفاة لطوابع التأمين الاجتماعى الواجب لصقها بها فى الحالات الآتية :

(أ) عند انتهاء مدة البطاقة وذلك للحصول على بطاقة جديدة •

(ب) عند تحقق احدى الوقائع الموجبة لاستحقاق المعاش .

(جـ) عند طلب الهيئة الاطلاع على البطاقة ، على أن تخطر المؤمن عليه بذلك بكتاب موصى عليه بعلم الوصول .

مادة ١٣ — فى حالة فقد البطاقة يتعين على صاحب العمل أو الجمعية التعاونية أو بنك القرية أو المؤمن عليه بحسب الأحوال أن يخطر الهيئة فورا بواقعة الفقد على أن يبين بالاخطار ظروف فقدها .

وعلى الهيئة فى هذه الحالة أن تسلم للمؤمن عليه بطاقة جديدة « بدل فاقد » مقابل رسم مقدراه خمسون قرشا على أن تلصق بهـا طوابع عن المدة السابقة ويتحمل قيمتها المؤمن عليه .

ويتحمل صاحب العمل أو الجمعية ثمن هـذه الطوابع اذا كان الفقد نتيجة لاهمال أى منهما .

البـاب الخامس

فى مستندات واجراءات صرف الحقوق التأمينية

مادة ١٤ — على المؤمن عليه أو المستحقين عنه أو عن صاحب المعاش بحسب الأحوال تقديم المستندات الآتية للمكتب المختص فى حالة حدوث احدى الوقائع الموجبة لصرف المعاش :

(أ) بطاقة التأمين مستوفاة لطوابع التأمين الاجتماعى حتى نهاية الشهر السابق للشهر الذى تحقق فيه سبب الاستحقاق .

(ب) طلب صرف المعاش على استمارة الصرف التى تعد وفقـا للنموذج رقم (٣) المرافق .

(جـ) شهادة وفاة المؤمن عليه فى حالة استحقاق المعاش لوقوعهـا أو مستخرج رسمى منها .

(د) شهادة من أحد معاهد أو جهات التعليم التى لا تجاوز مرحلة الحصول على درجة الليسانس أو البكالوريوس أو ما يعادلها تثبت التحاق مستحق المعاش من الأولاد الذكور الذين تجاوزوا سن الحادية والعشرين بها .

مادة ١٥ ــ على المكتب المختص فى حالة طلب صرف المعاش للعجز الكامل ــ سواء بالنسبة للمؤمن أو المستحق بحسب الأحوال ــ احالة صاحب الشأن الى الهيئة العامة للتأمين الصحى لاثبات حالة العجز مقابل رسم مقداره ٢٠٠ مليم يتحمل به الحساب المخصص لهذا التأمين .

مادة ١٦ ــ فى حالة التقدم بطلب صرف المعاش ولم يكن المؤمن عليه قد اشترك فى التأمين حتى تاريخ تحقق واقعة الاستحقاق فعلى المكتب المختص تحرير طلب الاشتراك من ثلاث نسخ على النموذج (١) المرافق ويرسل الأصل الى المركز الرئيسى للهيئة ، وترفق نسخة مع مستندات الصرف وتحفظ الثالثة بالمكتب المختص .

ويصرف المعاش فى هذه الحالة اعتبارا من أول الشهر الذى قدم فيه طلب الصرف مخصوما منه الاشتراكات المستحقة فى الحدود ووفقا للقواعد المنصوص عليها فى المادة (٢٢) من القانون .

مادة ١٧ ــ اذا كان تاريخ بدء انتفاع المؤمن عليه بأحكام نظام التأمين الاجتماعى الشامل بعد ١٩٧٦/١/١ ولم يستكمل مدة ١٢٠ شهرا اشتراك عند بلوغه سن الخامسة والستين فيتم صرف معاش الشيخوخة عند بلوغه هذه السن مع خصم الاشتراكات عن المدة المكملة للمدة المشار اليها فى الحدود ووفقا للقواعد المنصوص عليها فى المادة (٢٢) من القانون .

مادة ١٨ ــ على المكتب المختص صرف المعاش خلال أسبوعين على الأكثر من تاريخ تقديم المستندات اليه مستوفاة كما يلتزم بموافاة صاحب

المعاش أو المستحقين بحسب الأحوال ببطاقة صرف المعاش متضمنة البيانات الآتيــة :

(أ) اسم صاحب المعاش أو المستحقين بحسب الأحوال وعنوان كل منهم ٠

(ب) رقم ربط المعاش ٠

(جـ) قيمة المعاش المستحق ٠

(د) المكتب الذى قام بربط المعاش ٠

(هـ) جهة صرف المعاش دوريا وتحدد وفقا لطلب صاحب الشأن ٠

(و) تاريخ بدء الصرف الدورى للمعاش ٠

وتعد هذه البطاقة وفقا للمنوذج رقم (٤) المرافق ٠

مادة ١٩ ــ (ملغاة بالقرار الوزارى رقم ١٩٩ لســـنة ١٩٨٢)[1] ٠

مادة ٢٠ ــ يقدم طلب صرف نفقات الجنازة من أرملة المؤمن عليه أو أرملة صاحب المعاش بحسب الأحوال فاذا لم توجد يقدم الطلب من أرشد أولاده أو من أى شخص آخر يثبت قيامه بصرف هــذه النفقات ويتعين اعتماد هــذا الطلب من عمدة الناحية أو السلطة الادارية المختصة التى يتبعها محل اقامة المتوفى بما يثبت صفة طالب الصرف ٠

وترفق شهادة وفاة المؤمن عليه أو صاحب المعاش بحسب الأحوال أو مستخرج رسمى منها بالطلب المشار اليه ٠

مادة ٢١ ــ تسرى فى شـــأن الصرف الدورى للمعاشات الشـــهرية الأحكام المتبعة بالنسبة لأصحاب المعاشات والمستحقين المنتفعين بأحكام القانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ المشار اليه ٠

---

(١) صدر قرار وزير التامينات الاجتماعية رقم ١٩٩ لسنة ١٩٨٢ بشأن نظام ومواعيد وكيفية صرف المعاشات والجهات التى تصرف منها .

وذلك بمـا لا يتعارض مع أحكام القانون رقم ١١٢ لسـنة ١٩٨٠ المشار اليه وأحكام هذه اللائحة .

البـاب السادس

فى استثمار أموال الحساب

مادة ٢٢ ــ يشكل مجلس ادارة الهيئة من بين أعضائه لجنة تسمى لجنة الاستثمار تعمل تحت اشراف المجلس وتختص بالمسـائل المتعلقـة باستثمار أموال الحساب وعلى الأخص ما يأتى :

(أ) اقتراح السياسة الاستثمارية لتلك الأموال فى اطار السياسة الاقتصادية للدولة .

(ب) وضع البرامج التنفيذية لاستثمار الأموال المذكورة فى حدود السياسة التى أقرها المجلس وتبلغ هذه البرامج الى مجلس الادارة ووزارة التأمينات قبل تنفيذها .

ويجوز لمجلس ادارة الهيئة أن يعين فى لجنة الاستثمار خبيرا أو أكثر فى شئون الاستثمار للاستعانة بهم ، وتسجل آراء الخبراء فى محاضر جلسات اللجنة دون أن يكون لهـم صوت معدود فى المداولات .

مادة ٢٣ ــ يجب توافر الشروط الآتية فى مجـال الاستثمار لأموال الحساب :

١ ــ أن يكون الاستثمار فى وسائل مضـمونة لا تعرض رؤوس الأموال المستثمرة الى خطر فقدها كليا أو جزئيا .

٢ ــ أن يتحقق أكبر معدل ممكن لريع الاستثمار مع ضمان انتظامه ولا يجوز أن يقل الريع الذى يحققـه الصندوق على أمواله المستثمرة عن ٦٪ .

٣ ــ أن تساهم تلك الأموال بقدر الامكان فى تحقيق بعض الأهداف الاجتماعية للمؤمن عليهم دون الاخلال بشرطى الضمان ومعدل الريع .

٤ ــ ضرورة توافر السيولة النقدية المطلوبة لصرف المعاشات .

البــاب السابع

أحكام عامــة

مادة ٢٤ ــ على ممثلى الهيئة فى لجان التسنين استيفاء شهادة من مأمورية الضرائب العقارية المختصــة تؤكد عدم ســابقة تسجيل ساقط القيد ، وعليــه استدعاء ساقط القيد أيضا قبل موعد عرضه على اللجنــة لمناقشته فى جدية الأسباب التى أدت الى اهمال تقدير سنه طوال الفترة حتى التقدم بالطلب وله أن يطلب منه تقديم أى من المستندات الاسترشادية الآتيــة :

١ ــ قسائم الزواج .
٢ ــ شهادات ميلاد أكبر الأبناء .
٣ ــ شهادات التجنيد بالنسبة لطالب التسنين أو أبنائه .
٤ ــ أى شهادة رسمية أخرى تتصل بتحديد السن .

مادة ٢٥ ــ للهيئة ألا تعتد بشهادة تقدير السن الصادرة من لجــان التسنين فى حالة عدم تمثيلها فى اللجنة المختصة .

مادة ٢٦ ــ اذا اكتسب المؤمن عليه صفة أو التحــق بعمل يدخل فى مجال تطبيق أى من قوانين التأمين الاجتماعى فيتعين عليه تسليم بطــاقة التأمين الخاص به الى المكتب المختص فى ماقبل الحصول ماجاذ على شهادة تعد وفقا للنموذج رقم (٥) المرافق وتشتمل البيانت الآتية :

١ ــ اسم المؤمن عليه .
٢ ــ اسم المكتب المختص .

٣ ــ مدة الاشتراك فى التأمين وفقا لأحكام هذا النظام .

٤ ــ رقمــه الثابت .

كمــا يجوز تسليم البطاقة الى صاحب العمل الجديد اذا كان تابعا للقطاع العام أو الخــاص ، لتسليمها الى المكتب المختص مرفقا بهــا الاستمارة الخاصة بالاشتراك عن العامل بالهيئة وفقا لقانون التــأمين الاجتماعى رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ .

وتستخدم الشهادة المشار اليها فى الفقرة الأولى من هــذه المــادة فى اثبات مدة اشتراك المؤمن عليــه بهذا النظام فى حالة عودته لأحكامه .

مادة ٢٧ ــ يراعى فى تسجيل المؤمن عليهم تقسيمهم الى الفئــات المشار اليهــا فى المادة (٢) ويتضمن التقرير السنوى الذى تعده الهيئة عن المركز المالى للحساب بيانا بالفئات المختلفة التى تم تغطيتها بالتــأمين وعدد المؤمن عليهم من كل فئة .

مادة ٢٨ ــ يكون صرف المبالغ المحكوم بها نتيجــة مخالفة أحكــام القانون رقم ١١٢ لسنة ١٩٨٠ فى الأوجه التى تصرف فيها المبالغ المحكوم بهــا نتيجة مخالفة قانون التأمين الصــادر بالقانون رقم ٧٩ لســنة ١٩٧٥ المشــار اليه .

مادة ٢٩ ــ ينشر هذا القرار بالوقائع المصرية ».

صدر فى ٧ ذى الحجة سنة ١٤٠٠ (١٦ اكتوبر سنة ١٩٨٠) .

قرار وزير التأمينات الاجتماعية
رقم ١٣٣ لسنة ١٩٨٠
فى شأن تحديد أولويات صرف معاش السادات[1]

وزير التأمينات الاجتماعية

بعد الاطلاع على القانون رقم ١١٢ لسنة ١٩٨٠ بإصدار قانون نظام التأمين الاجتماعى الشامل ؛

وعلى المذكرة المعروضة علينا بتاريخ ١٩٨٠/٦/٥ ؛

قــــرر :

مادة ١ ــ تتحدد أولويات صرف معاش السادات المنصوص عليه فى المادة الخامسة من القانون رقم ١١٢ لسنة ١٩٨٠ المشار اليه بالنسبة للفئات الخاضعة لقوانين التأمين الاجتماعى والتأمين والمعاشات ولم تحصل على معاشات طبقا لهذه القوانين وفقا للآتى :

١ ــ من بلغت أعمارهم ٧٠ عاما فأكثر .

٢ ــ العاجزون عجزا كليا .

٣ ــ العاجزون عجزا جزئيا نتيجة اصابة عمل وبلغوا سن ٦٥ سنة .

٤ ــ الطوائف السابق الموافقة على مبدأ صرف معاش السادات لهم من بنك ناصر .

٥ ــ من تجاوزت أعمارهم ٦٥ عاما ولم يحصلوا على معاشات بسبب عدم انتظام عمالتهم وعدم استكمال المدد الموجبة لاستحقاق المعاش .

---

(١) الوقائع المصرية فى ٢٩ يونيه سنة ١٩٨٠ ــ العدد ١٥١ .

٦ ـ من تجاوزت أعمارهم ٦٥ عاما فى أول يوليو ١٩٨٠ •

وتتحدد أولويات صرف المعاش المشار اليه وللمستحقين عمن توفوا من الفئات المشار اليها وفقا للآتى :

١ ـ العاجزون عجزا كليا •
٢ ـ الارامل ممن تبلغ أعمارهن ٦٥ عاما فأكثر •
٣ ـ الأرامل والأبناء الذين تتوافر فيهم شروط الاستحقاق •

وتتحد أولويات الصرف بين الفئات المنصوص عليها فى الفقرة الأولى والفئات المنصوص عليها فى الفقرة الثانية وفقا للآتى :

١ ـ الحالات المنصوص عليها فى البند (١) من الفقرة الأولى •
٢ ـ الحالات المنصوص عليها فى البندين ٢ و ١ من الفقرتين •
٣ ـ الحالات المنصوص عليها فى البند ٢ من الفقرة الثانية •
٤ ـ الحالات المنصوص عليها فى البند ٣ من الفقرة الأولى •
٥ ـ الحالات المنصوص عليها فى البند ٣ من الفقرة الثانية •
٦ ـ الحالات المنصوص عليها فى البند ٤ من الفقرة الأولى •
٧ ـ الحالات المنصوص عليها فى البند ٥ من الفقرة الأولى •
٨ ـ الحالات المنصوص عليها فى البند ٦ من الفقرة الأولى •

مادة ٢ ـ يشترط لاستحقاق المعاش المشار اليه ألا يكون لدى المنتفع أى دخل من أى مصدر يعادل المعاش أو يزيد عليه ويثبت الدخل ومقداره بشهادة ادارية •

مادة ٣ ـ مع مراعاة حكم المادة الأولى يربط المعاش اعتبارا من أول الشهر التالى لتاريخ تقديم طلب الصرف وتسجيله بسجل الأولويات •

مادة ٤ ـ ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية »

صدر فى ٢١ رجب سنة ١٤٠٠ (٥ يونيه سنة ١٩٨٠) .

القسم السادس

فى قوانين الرعاية العلاجية التأمينية[١]

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة
رقم ١٢٠٩ لسنة ١٩٦٤

فى شأن انشاء الهيئة العامة للتأمين الصحى وفروعها للعاملين فى الحكومة ووحدات الادارة المحلية والهيئات العامة والمؤسسات العامة [٢]

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى الاعلان الدستورى الصادر فى ٢٧ سبتمبر سنة ١٩٦٢ ؛

وعلى القانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٣ باصدار قانون الهيئات العامة ؛

وعلى القانون رقم ٧٥ لسنة ١٩٦٤ فى شأن التأمين الصحى للعاملين فى الحكومة والهيئات العامة والمؤسسات العامة ؛

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ؛

وعلى موافقة مجلس الرياسة ؛

قــــرر :

مادة ١ — تنشأ هيئة عامة تسمى الهيئة العـــامة للتأمين الصـــحى للعاملين فى الحكومة ووحدات الادارة المحلية والهيئات العامة والمؤسسات

---

(١) انظر فيما يلى : القرارات الوزارية الصادرة بشأن تأمين اصابات العمل وتأمين المرض .

(٢) الجريدة الرسمية فى ١٩٦٤/٤/١ — العدد ٧٦ .

العامة لهـا الشخصية الاعتبارية ومقرها مدينة القاهرة وتكون تحت اشراف وزير الصحة .

مادة ٢ ــ الغرض من انشاء هذه الهيئة هو القيام بالتأمين الصحى للعاملين فى الحكومة ووحدات الادارة المحلية والهيئات العامة والمؤسسات العامة ــ بذاتها أو عن طريق فروعها وكذلك التنسيق فيما بين تلك الفروع والتفتيش على أعمالها للوقوف على مدى تنفيذها للوائح والقرارات والقواعد المنظمة للتأمين الصحى لهؤلاء العاملين . ولهـا فى سبيل ذلك القيام بما يأتى :

(أ) تقديم الرعاية الطبية للمؤمن عليهم طبقا للأوضاع والمستويات المقـررة .

(ب) انشاء المستشفيات والعيادات الشاملة وغيرها من المؤسسات العلاجية وتجهيزها وادارتها .

(جـ) استئجار المستشفيات أو غيرها من المؤسسات العلاجية . وكذا التعاقد معها لتحقيق أغراضها .

(د) التعاقد مع الممارسين العاملين والاخصائيين وغيرهم من أرباب المهن المرتبطة بمهنة الطب وتحديد المرتبات والأجور والمكافآت الخاصة بهم .

(هـ) توفير الأدوية والمستلزمات الطبية للمؤمن عليهم بما فى ذلك انشاء الصيدليات الخاصة بها وعقد الاتفاقات مع الصيدليات الأخـــرى .

(و) عقد الاتفاقات مع معاهد التأهيل ومعامل التشخيص واخصائيى الأشـــعة .

(ز) صرف الأجهـزة التعويضية على النحـو المبين فى اللائحـة التنفيذية .

وذلك كله فى حدود السياسة العامة التى يضعها المجلس الأعلى للتأمين الصحى •

مادة ٣ — [١] يكون للهيئة مجلس ادارة يشكل على النحو التالى :

رئيس مجلس ادارة الهيئة العامة للتأمين الصحى .. رئيسا
مدير عام الهيئة العامة للتأمين الصحى .. ..
مدير عام الهيئة العامة للتأمينات الاجتماعية .. .. ..
مدير عام الهيئة العامة للتأمين والمعاشات .. ..
وكيل وزارة الصحة .. ..
وكيل وزارة المالية .. ..
وكيل وزارة القوى العاملة .. ..
وكيل الوزارة رئيس قطاع التخطيط والبحوث بالهيئة العامة للتأمين الصحى .. ..
وكيل الوزارة رئيس قطاع الشئون الادارية والمالية بالهيئة العامة للتأمين الصحى .. ..
مستشار الدولة لادارة الفتوى لوزارة الصحة .. .. ..

---

(١) المادة مستبدلة بالمادة الأولى من قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٦٢٢ لسنة ١٩٧٨ (الجريدة الرسمية فى ١٩٧٨/٧/٢٧ — العدد ٣٠) كما نص على ما يأتى :

مادة ٢ — يمارس المجلس سلطاته واختصاصاته المنصوص عليها فى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٢٠٩ لسنة ١٩٦٤ المشار اليه .

مادة ٣ — يمنح اعضاء المجلس الوارد ذكرهم فى المادة الأولى من هذا القرار مكافأة عن حضور الجلسات بواقع خمسة جنيهات عن كل جلسة بحد اقصى مائة وخمسون جنيها فى السنة .

مادة ٤ — ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية .

صدر برياسة مجلس الوزراء فى ٦ شعبان ١٣٩٨ (١١ يوليه سنة ١٩٧٨) .

أعضاء | مدير عام أحد فروع الهيئة العامة للتأمين الصحى ويختاره رئيس مجلس الادارة .. ..
ممثل لنقابة الأطباء البشريين .. ..
ممثل لنقابة أطباء الأسنان .. ..
ممثل لنقابة الصيادلة .. ..
أربعة أعضاء يمثلون العمال يرشحهم الاتحاد العام لعمال نقابات مصر (اثنان يمثلان المنتفعين بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ المعدل بالقانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٧٧ ، واثنان يمثلان المنتفعين بالقانون ٣٢ لسنة ١٩٧٥) .. ..

ويصدر بتحديد وكلاء الوزارات أعضاء لمجلس قرار من الوزير المختص .

مادة ٤ — مجلس ادارة الهيئة هو السلطة العليا المهيمنة على شئونها وتصريف أمورها واقتراح السياسة العامة التى تسير عليها وله أن يتخذ ما يراه لازما من القرارات لتحقيق الغرض التى أنشئت من أجله وذلك فى حدود السياسة العامة التى يضعها المجلس الأعلى للتأمين الصحى .

وله على الأخص ما يأتى :

(أ) اصدار القرارات والتعليمات اللازمة لتنفيذ سياسة التأمين الصحى للعاملين فى الحكومة والهيئات العامة والمؤسسات العامة .

(ب) متابعة تنفيذ أعمال الفروع .

(جـ) اقتراح عقد القروض اللازمة لتمويل البرامج الانشائية للمستشفيات والعيادات الشاملة وغيرها من دور العلاج وتجهيزها طبقا للاحتياجات وبحسب المواصفات والمعدلات القياسية التى يراها .

(د) اصدار القرارات واللوائح الداخلية المتعلقة بالشئون المالية والادارية والفنية للهيئة دون التقيد بالقواعد الحكومية .

(هـ) وضع مشروعات اللوائح المتعلقة بتعيين العاملين فى الهيئة وفروعها وترقياتهم وتنقلاتهم وفصلهم وتحديد مرتباتهم وأجورهم ومكافآتهم ومعاشاتهم واجازاتهم ويصدر بها قرار من رئيس الجمهورية .

(و) فحص واقرار حسابات الفروع ووضع اللوائح الداخلية والمالية ولوائح العلاج الطبى التى تتبع فى فروع الهيئة .

(ز) النظر فى كل ما يرى وزير الصحة عرضه من مسائل تدخل فى اختصاص الهيئة .

(ح) النظر فى التقارير الدورية التى تقدم عن سير العمل فى الهيئة وفروعها .

ولمجلس الادارة أن يعهد الى لجنة من بين أعضائه أو من غيرهم أو الى رئيس المجلس أو مدير الهيئة ببعض اختصاصاته .

كما يجوز للمجلس تفويض أحد أعضائه فى القيام بمهمة محددة .

مادة ٥ — يمثل رئيس مجلس الادارة الهيئة فى صلاتها بالهيئات الأخرى وأمام القضاء ويكون مسئولا عن تنفيذ السياسة العامة الموضوعة لتحقيق أغراض الهيئة .

مادة ٦ — تبلغ قرارات مجلس الادارة الى وزير الصحة لاعتمادها وعلى وزير الصحة أن يقدم الى رئيس الجمهورية المسائل التى تستلزم صدور قرار منه .

مادة ٧ — تتكون ايرادات الهيئة العامة مما يأتى :

(أ) حصيلة المبالغ المنصوص عليها فى المادة ٤ من القانون رقم ٧٥ لسنة ١٩٦٤ المشار اليه .

(ب) حصيلة استثمار أموالها .

(جـ) الهبات والتبرعات والاعانات والوصايا التى تقرر الهيئة قبولها .

مادة ٨ — تكون للهيئة ميزانية خاصة يبين فيها الايرادات والمصروفات ويقوم رئيس مجلس ادارة الهيئة أو من ينيبه باعداد مشروع الميزانية ويتولى عرضها على مجلس الادارة للموافقة عليها وتقديمها للجنة الادارية المختصة لاقرارها .

مادة ٩ [1] — يجوز لمجلس ادارة الهيئة أن يقرر انشاء فروع لها لمباشرة الرعاية الطبية للعاملين فى الحكومة ووحدات الادارة المحلية والهيئات العامة والمؤسسات العامة .

ويتولى ادارة الفروع لجنة تشكل وتحدد اختصاصاتها بقرار من مجلس ادارة الهيئة .

ويكون لكل فرع حساب خاص للايرادات والمصروفات .

مادة ١٠ — يكون لكل فرع مدير يعين بقرار من وزير الصحة بعد أخذ رأى مجلس ادارة الهيئة العامة ويشترط فيه أن يكون طبيبا متفرغا .

مادة ١١ — ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، ويصدر وزير الصحة اللائحة التنفيذية .

صدر برياسة الجمهورية فى ١٠ ذى القعدة سنة ١٣٨٣ (٢٤ مارس سنة ١٩٦٤) .

---

(١) مصححة بالاستدراك المنشور بالجريدة الرسمية فى ١٣ مايو سنة ١٩٦٤ — العدد ١٠٧ .

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة
رقم ٢٣٢٣ لسنة ١٩٦٧
فى شأن الترخيص للهيئة العامة للتأمين الصحى بأداء خدمات طبية وصيدلية مقابل أجر [١]

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٣ فى شأن الهيئات العامة ؛

وعلى القانون رقم ٦٣ لسنة ١٩٦٤ فى شأن التأمينات الاجتماعية ؛

وعلى القانون رقم ٧٥ لسنة ١٩٦٤ فى شأن التأمين الصحى للعاملين فى الحكومة وهيئات الادارة المحلية والهيئات العامة والمؤسسات العامة ؛

وعلى القانون رقم ٦٧ لسنة ١٩٥٧ فى شأن الأجور والمكافآت التى يتقاضاها الموظفون العموميون علاوة على مرتباتهم الأصلية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٢٠٩ لسنة ١٩٦٤ فى شأن انشاء الهيئة العامة للتأمين الصحى وفروعها ؛

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ؛

قــــرر :

مادة ١ — يرخص للهيئة العامة للتأمين الصحى بأداء خدمات طبية وصيدلية مقابل أجر للمواطنين الذين لا يتمتعون بنظام التأمين الصحى

---

(١) الجريدة الرسمية فى ١٤ ديسمبر سنة ١٩٦٧ — العدد ٩٢ .

المنصوص عليه بالقانون رقم ٦٣ لسنة ١٩٦٤ والقانون رقم ٧٥ لسنة ١٩٦٤ المشار اليهما •

مادة ٢ — تعتبر الأجور التى تتقاضاها الهيئة مقابل الخدمات المشار اليها فى المادة السابقة مالا خاصا للهيئة وتخصص حصيلته للصرف على هذه الخدمات دون أن تتحمل الخزانة العامة أية أعباء اضافية ويكون للحصيلة المذكورة استقلال مالى عن أموال الهيئة وتودع فى حساب خاص بالبنك المركزى أو غيره من البنوك •

مادة ٣ — يضع مجلس ادارة الهيئة لائحة تتضمن قواعد تحديد أجور الخدمات وتوزيع حصيلتها والصرف منها وغير ذلك من القواعد اللازمة لتنظيم أداء الخدمات المذكورة وذلك كله دون التقيد باللوائح والقواعد الحكومية •

مادة ٤ — يجوز منح العاملين بالهيئة الذين يكلفون بالمساهمة فى أداء الخدمات المشار اليها بالمادة الأولى مكافآت اضافية تصرف من حصيلة الأجور دون التقيد بالنسب المحددة بالمادة الأولى من القانون رقم ٦٧ لسنة ١٩٥٧ المشار اليه مع مراعاة أحكام المادة الثانية منه •

مادة ٥ — تسرى أحكام هذا القرار فى محافظة القاهرة ، ويطبق بعد ذلك تدريجيا على الجهات التى يحددها مجلس ادارة الهيئة ، على أن يعتمد ذلك من وزير الصحة •

مادة ٦ — ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية •

صدر برياسة الجمهورية فى ٥ رمضان سنة ١٣٨٧ (٦ ديسمبر سنة ١٩٦٧) .

قانون رقم ١٠ لسنة ١٩٦٧
فى شأن تنظيم التعامل فى أدوية الهيئة العامة
للتأمين الصحى (١)

باسم الأمــة

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الأمة القانون الآتى نصه ، وقد أصدرناه :

مادة ١ — مع عدم الاخلال بأية عقوبة أشد ينص عليها فى قانون آخر ، يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ثلاثة أشهر وبغرامة لا تقل عن مائة جنيه ولا تزيد على خمسمائة جنيه أو باحدى هاتين العقوبتين ، كل عامل فى الهيئة العامة للتأمين الصحى أو أحد المتعاقدين معهــا من الأطباء والصيادلة أو غيرهم سهل للمنتفع أو لغيره ممن تتولى الهيئــة طبقا لنظامها تقديم الرعاية الطبية اليه ، الحصول على أدوية من الهيئة بغير حق أو لا تتطلب الأصول الطبية صرفها اليه .

ويعاقب بالعقوبة ذاتها كل من صرفت اليه الهيئة طبقا لنظامهــا أدوية ثم تصرف فيها الى غيره ، هو ومن تصرف اليه .

كما يعاقب بذات العقوبة كل من حصل على أدوية الهيئة بطريقة غير مشروعة ، وكل من تعامل فى هذه الأدوية مع علمه بذلك .

ويعتبر فى حكم الدواء ما يصرف للمنتفع فى سبيل علاجه ورعايته طبيا من أطراف صناعية أو أجهزة تعويضية أو أى شىء آخر .

---

(١) الجريدة الرسمية فى ١١ مايو سنة ١٩٦٧ — العدد ٦٠ .

وفى جميع الأحوال يحكم بمصادرة الدواء كما يحكم على مرتكب الجريمة بأن يؤدى الى الهيئة العامة للتأمين الصحى ضعف ثمنه وقت ضبطه .

مادة ٢ ـــ ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ نشره .

يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها .

صدر برياسة الجمهورية فى ٢٨ المحرم سنة ١٣٨٧ (٨ مايو سنة ١٩٦٧) .

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة
بالقانون رقم ٩٤ لسنة ١٩٦٤
بشأن تبعية المؤسسة الصحية العمالية ومستشفياتها ووحدة الاسعاف العلاجية وفروعها وعياداتها الخارجية وصيدلياتها للهيئة العامة للتأمينات الاجتماعية (١)

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى الاعلان الدستورى الصادر فى ٢٧ من سبتمبر سنة ١٩٦٢ بشأن التنظيم السياسى لسلطات الدولة العليا ؛

وعلى المرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ الخاص بشئون التموين ؛

وعلى القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ بشأن نظام موظفى الدولة والقوانين المعدلة له ؛

وعلى قانون التأمينات الاجتماعية الصادر بالقانون رقم ٩٢ لسنة ١٩٥٩ والقوانين المعدلة له ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة رقم ٥٧١ لسنة ١٩٦١ فى شأن المؤسسة الصحية العمالية للاتحاد القومى وقرارات المشرف على تنظيم الاتحاد القومى المنفذة له ؛

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ؛

وعلى موافقة مجلس الرياسة ؛

---

(١) الجريدة الرسمية فى ٢٣ مارس سنة ١٩٦٤ — العدد ٦٨ .

أصدر القانون الآتى :

مادة ١ — تتبع المؤسسة الصحية العمالية ومستشفياتها ووحدة الاسعاف العلاجية وفروعها وعياداتها الخارجية وصيدلياتها بكافة مشتملاتها الهيئة العامة للتأمينات الاجتماعية وتخصص جميعها لتحقيق أغراض الهيئة المنصوص عليها فى قانون التأمينات الاجتماعية • وتدخل أموال هذه المؤسسة الثابتة والمنقولة فى أموال الهيئة المشار اليها ، ويسرى فى شأنها ما يسرى على أموال هذه الهيئة •

مادة ٢ — تنتقل حقوق والتزامات المؤسسة الصحية العمالية الى الهيئة العامة للتأمينات الاجتماعية •

مادة ٣ — على مدير عام المؤسسة الصحية العمالية والأطباء والصيادلة والموظفين والعمال وجميع العاملين بالمستشفيات ووحدة الاسعاف العلاجية وفروعها والعيادات الخارجية والصيدليات المشار اليها فى المادة الأولى الاستمرار فى مباشرة أعمالهم •

مادة ٤ — استثناء من أحكام القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ المشار اليه يصدر وزير العمل خلال ستة شهر من تاريخ العمل بهذا القانون قرارا بتعيين العاملين بالمؤسسة والمنشآت التابعة لهـا المشار اليها فى المادة الأولى على الدرجات التى تنشأ لهم فى ميزانية الهيئة ، ويحتفظ لمن كان يتقاضى مرتبا يجاوز نهاية مربوط الدرجة التى يوضع فيهـا بمرتبه على أن تستهلك هذه الزيادة من علاوة الترقية والعلاوة الدورية التى تستحق له كما يحتفظ لمن يتقاضى بدلات أو علاوات خاصة بما يتقاضاه منها وذلك كله بصفة شخصية •

وتتم تسوية مدد العمل السابقة للعاملين المشار اليهم فى الفقرة السابقة طبقا لأحكام القرار الجمهورى رقم ١٥٩ لسنة ١٩٥٨ على أن تجرى التسوية على أساس افتراض ترقية كل خمس سنوات •

ويجوز بقرار من رئيس الجمهورية بناء على اقتراح وزير العمل نقل بعض هؤلاء العاملين بدرجاتهم ومرتباتهم الى وظائف أخرى فى المؤسسات أو الهيئات العامة التى يحددها هذا القرار •

مادة ٥ — يلغى قــرار رئيس الجمهورية رقم ٥٧١ لسنة ١٩٦١ والقرارات الصادرة تنفيذا له كما يلغى كل نص يخالف أحكام هذا القانون •

مادة ٦ — ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ نشره •

صدر برياسة الجمهورية فى ٧ ذى القعدة ١٣٨٣ (٢١ مارس سنة ١٩٦٤) .

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة
رقم ١٨٣٠ لسنة ١٩٦٤
فى شأن انشاء المجلس الأعلى للتأمين الصحى
وتحديد اختصاصه (١)

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور الصادر فى ٢٥ من مارس سنة ١٩٦٤ ؛

وعلى القانون رقم ٦٣ لسنة ١٩٦٤ باصدار قانون التأمينات الاجتماعية ؛

وعلى القانون رقم ٧٥ لسنة ١٩٦٤ بشأن التأمين الصحى للعاملين فى الحكومة وهيئات الادارة المحلية والهيئات العامة والمؤسسات العامة ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٢٠٩ لسنة ١٩٦٤ فى شأن انشاء الهيئة العامة للتأمين الصحى وفروعها للعاملين فى الحكومة ووحدات الادارة المحلية والهيئات العامة والمؤسسات العامة ؛

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ؛

---

(١) الجريدة الرسمية فى ١٦ يونيه سنة ١٩٦٤ — العدد ١٣٥ .

قـــرر :

مادة ١ – ينشأ مجلس أعلى للتأمين الصحى ويكون تشكيله على الوجه الآتى :

وزير الصحة .. .. رئيسا

وزير العمل .. ..
وكيل وزارة الصحة .. ..
وكيل وزارة العمل .. ..
وكيل وزارة التخطيط .. ..
رئيس مجلس ادارة الهيئة العـــامة للتأمين الصـــحى للعاملين فى الحكومة وهيئات الادارة المحلية والهيئات العامة والمؤسسات العامة .. ..
رئيس مجلس ادارة الهيئة العـــامة للتأمينات الاجتماعية
أمين عام المجلس الأعلى للتأمين الصحى .. ..
رئيس اتحاد نقابات المهن الطبية .. ..
ثمانية أعضاء يرشحهم وزير العمل : أربعة منهم يمثلون المنتفعين بأحكام القانون رقم ٦٣ لسنة ١٩٦٤ والأربعـــة الآخرون يمثلون المنتفعين بأحكام القانون رقم ٧٥ لسنة ١٩٦٤ المشار اليهما .. ..

أعضاء

ويكون أمين عام المجلس الأعلى للتأمين الصحى مقررا لهـــذا المجلس • ويصـــدر بتعيينه وتحديد مرتبه ورواتبه قـــرار من رئيس الجمهورية ويشترط أن يكون متفرغا •

مادة ٢ – تكون اجتماعات المجلس بحضور أغلبية الأعضاء وتصدر القرارات بأغلبية آراء الحاضرين • وعند التساوى يرجح الجانب الذى منـــه الرئيس •

وللمجلس أن يشكل من بين أعضائه أو ممن يرى الاستعانة بهم لجانا دائمة أو مؤقتة لأغراض معينة تتصل بأعمال المجلس •

ويكون بدل الحضور عشرة جنيهات عن كل جلسة من جلسات المجلس بحد أقصى قدره مائتا جنيه فى السنة ، وخمسة جنيهات عن كل جلسة من جلسات اللجان الفرعية أو المؤقتة بحد أقصى مائة جنيه فى السنة •

مادة ٣ ــ يختص هذا المجلس برسم سياسة التأمين الصحى التى تفرضها القوانين وكذلك التخطيط ووضع القواعد والأسس اللازمة لتنفيذ هـذه السياسة وتطويرها •

وللمجلس فى سبيل ذلك أن يقوم على الأخص بما يأتى :

(أ) وضع الحدود الدنيا لمستويادت مختلف خدمات الهيئات الطبية للمؤمن عليهم •

(ب) وضع الخطط اللازمة لتوفير المستشفيات والعيادات الشاملة والتنسيق فى استخدامها بما يكفل تحقيق أعلى مستويات الخدمة للمنتفعين وبنظام التأمين الصحى •

(ج) وضع الحدين الأعلى والأدنى للرسوم المفروضة على المنتفعين بنظام التأمين الصحى ، المنصوص عليها فى القانونين رقمى ٦٣ لسنة ١٩٦٤ ، ٧٥ لسنة ١٩٦٤ المشار اليهما ويحدد كل من وزير الصحة والعمل هذا الرسم كل بالنسبة الى الهيئة الخاضعة لاشرافه •

(د) وضع قواعد الاعفاءات من أداء الاشتراكات والرسوم المنصوص عليها فى القانونين رقمى ٦٣ لسنة ١٩٦٤ ، ٧٥ لسنة ١٩٦٤ المشار اليهما •

(هـ) وضع القواعد الخاصة بنقل المرضى الى الأماكن المخصصة للعـلاج .

(و) وضع القواعد الخاصة بعلاج المنتفعين بالتأمين الصحى خارج الجمهورية والجهـة المختصة بتقرير ذلك ، وكيفية تشكيلها والشروط الواجب توافرها فيمن يتقرر سـفره للعلاج فى الخـارج .

(ز) المساهمة فى وضع الخطة لتوفير واعداد الأطباء (الممارسين العامين والأخصائيين) والصيادلة وكذلك أفراد المهن الطبية المساعدة بمـا يكفل مقابلة مـا يستلزمه تطبيق نظام التأمين وفقا لبرنامج زمنى محدد .

(ح) متابعة تنفيذ الهيئـات والمؤسسات المختصـة لالتزاماتهـا من النواحى الادارية والمالية والفنية ، وكذلك متابعة قيـام الجهات المختصة بتنفيذ قرارات هذا المجلس .

(ط) عمل الدراسات والبحوث لتقييم خدمات التأمين الصـحى لجميع العـاملين ووضع سياسـة تطوير هـذه الخدمات والارتقاء بهـا .

(ى) ابداء الرأى للجهات المختصة فيما يعرض عليها من مشروعات التوسع فى تطبيق نظام التأمين الصحى .

مادة ٤ ـــ تكون قرارات هـذا المجلس ملزمة للهيئة العامة للتأمين الصحى للعاملين فى الحكومة وهيئات الادارة المحلية والهيئات العـامة والمؤسسات العامة وللهيئة العامة للتأمينات الاجتماعية .

مادة ٥ ـــ يكون لهذا المجلس أمانة عامة برياسة أمين عام المجلس ،

وتقوم الأمانة العـامة بجمع المعلومات والبيانات عن خدمات التـأمين الصحى واجراء البحوث والدراسات المتعلقة بالتأمين الصحى •

كما تقوم بتحضير واعداد المسائل التى يختص بهـا المجلس وتلك التى يتقرر عرضها عليه ، وتقوم بتبليغ قراراته الى الجهات المعنية •

ويصـدر بتنظيم هـذه الأمانة قرار من المجلس الأعلى للتـأمين الصـحى •

مادة ٦ ــ يكون لهذا المجلس ميزانية مستقلة به ملحقة بميزانيـة وزارة الصحة •

مادة ٧ ــ ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية،،

صدر برياسة الجمهورية فى ٢٧ المحرم سنة ١٣٨٤ (٨ يونيه سنة ١٩٦٤) .

قانون رقم ١٣٦ لسنة ١٩٨١

بانشاء المجلس الأعلى للرعاية العلاجية التأمينية[1]

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتى نصه ، وقد أصدرناه :

مادة ١ — ينشأ مجلس أعلى للرعاية العلاجية التأمينية يهدف الى ارساء خطة عامة لتحقيق الرعاية العلاجية لجميع أفراد الشعب وذلك فى ضوء السياسات والتشريعات التأمينية الصادرة لبسط الحماية التأمينية بفروعها للمواطنين وبتنسيق كامل معها بمـــا لا يتعارض مع أحكامها •

مادة ٢ — يشكل المجلس الأعلى للرعاية العلاجية التأمينية برئاسة وزير الدولة للصحة وعضوية كل من :

— رئيس مجلس ادارة الهيئة العامة للتأمين الصحى •

— نائب رئيس مجلس ادارة الهيئة العامة للتأمين الصحى •

— اثنين من وكلاء وزارة الصحة يختارهما وزير الدولة للصحة •

— ممثل عن وزارة التأمينات الاجتماعية

— ممثل عن وزارة القوى العاملة

— ممثل عن وزارة المالية

يختارهم الوزير المختص على ألا تقل درجة كل منهم عن وكيل وزارة •

— ممثل عن كل من المؤمن عليهم وأصحاب المعاشات يختاره وزير التأمينات الاجتماعية •

(١) الجريدة الرسمية فى ٣٠ يولية سنة ١٩٨١ — العدد ٣١ (تابع) .

ـ ممثل عن الأمانة العامة للحكم المحلى يختاره الوزير المختص .

ـ ستة أعضاء من ذوى الكفاية والخبرة يصدر باختيارهم قرار من وزير الدولة للصحة .

وللمجلس أن يشكل لجانا متخصصة من بين أعضاءه أو من غيرهم ، كما يكون له أن يدعو الى جلساته من يرى دعوته .

مادة ٣ ـ يختص المجلس الأعلى للرعاية العلاجية التأمينية بارساء خطة قومية لتوفير الرعاية العلاجية لجميع أفراد الشعب وله فى سبيل ذلك ما يلى :

(أ) بحث ودراسة السياسة العامة للرعاية العلاجية التأمينية على مستوى الجمهورية ووضع النظم الكفيلة لتحقيق ذلك بمراعاة أن تكون الرعاية العلاجية للمؤمن عليهم وفقا لقانون التأمين الاجتماعى الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ والقوانين المعدلة له .

(ب) التنسيق بين الأنظمة المختلفة للرعاية العلاجية التأمينية بما يكفل تحقيق التكامل بين هذه الأنظمة وما يستحدث منها وذلك على الوجه الذى يحقق مستوى مناسبا للخدمة العلاجية . على ألا يمس ذلك استقلال صندوق علاج الأمراض واصابات العمل المنشأ بقانون التأمين الاجتماعى الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ والحقوق المكفولة للمؤمن عليهم بالقانون المذكور .

(جـ) متابعة تنفيذ سياسة الرعاية العلاجية التأمينية ومراجعتها وتعديلها فى ضوء النتائج التى يسفر عنها التطبيق .

(د) وضع الحدود والمعدلات الخاصة بالرعاية العلاجية التأمينية التى تقدمها الجهات المختلفة للمنتفعين .

(هـ) اقرار النظم العلاجية التأمينية التى تتقدم بهـا الجهات المختلفة طبقا للمادة الرابعة من هذا القانون •

مادة ٤ ـــ مع عدم الاخلال بمـا تقضى بـه المادة ٧٢ من قانون التأمين الاجتماعى الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ تلتزم جميع الوزارات والمصالح والهيئات العامة والوحدات الاقتصـادية وأصحاب الأعمال بالقطاع الخاص والنقابات المهنية والعمالية التى تتولى بنفسها رعاية المنتسبين اليهـا علاجيا بالتقدم الى المجلس الأعلى للرعاية العلاجية التأمينية خلال ستة أشهر من تاريخ العمل بهـذا القانون بنسخة معتمدة عن نظام العلاج والقواعد والتعليمات الخاصة بكيفية تنفيذه وبيـان احصائى بعدد المستفيدين به ، وتلتزم هـذه الجهات بالاستمرار فى تقديم خدماتها العلاجية حتى يصدر المجلس قراره بشأنها(١) •

وعلى جميع الجهـات التى تزمع تطبيق نظام للرعاية العلاجيـة لأعضائها أو العاملين لديها أو أسرهم أن تتقدم الى المجلس الأعـلى بنسخة من الوثائق المشار اليها بالفقرة السابقة وألا تزاول نشاطها الا بعد الترخيص لهـا بذلك •

مادة ٥ ـــ اذا لم تقدم أية جهـة من الجهات المشار اليهـا بالمادة السابقة نظامها الى المجلس فى الموعد المشـار اليه ، أو خالفت قرارات المجلس الأعلى بشأنها التزمت بدفع قيمة الاشتراكات المقررة بمقتضى احكام قانون التأمين الاجتماعى الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ للمؤمن عليهم وذلك عن المدة التى تخلفت فيهـا عن تقديم النظـام أو امتنعت فيهـا عن تنفيذ قرار المجلس ، فاذا لم يكن المنتسبون للجهـة المذكورة خاضعين لنظـام الأجور التزمت الجهـة بأن تدفع سنويا ،

---

(١) صدر قرار وزير الدولة للصحة رقم ٤٠٥ لسنة ١٩٨٤ بشأن الحدود والمعدلات اللازم توافرها فى النظـم العلاجية التى تقدمها الجهات للمنتسبين اليهـا .

مـا يعادل ٥٠٪ من قيمة الاشتراك السنوى الذى يؤديه العضو المنتسب للاستفادة من الخدمة العلاجية أو جنيه واحد أيهما اقل عن مدة التخلف عن كل عضـو مستفيد •

وتؤول المبالغ المشار اليهـا بالفقرة السـابقة الى صندوق علاج الأمراض واصابات العمل الذى تديره الهيئة العامة للتأمين الصحى •

مادة ٦ — يضع المجلس المذكور نظاما للاشراف يكفل التزام الجهات التي تقدم الخدمة العلاجية بتنفيذ هذا القانون •

مادة ٧ — يجتمع المجلس الأعلى للرعاية العلاجية والخاصة بنـاء على دعوة من وزير الدولة للصحة فى المكان والزمان المحددين فى الدعوة • وتكون اجتماعاته صحيحة بحضـور الأغلبية المطلقة لأعضائه وتصـدر قراراته بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين • وعند التسـاوى يرجح الجانب الذى منه الرئيس • ويكون رئيس مجلس ادارة الهيئة العـامة للتأمين الصحى مقررا للمجلس فى اجتماعاته ويتولى ابلاغ قراراته الى الجهـات المعنيـة •

مادة ٨ — تتولى الهيئة العامة للتأمين الصحى أعمال الأمانة الفنية للمجلس وتقوم بصفة خاصة باعداد التقارير والدراسات اللازمة للعرض على المجلس والتحضير لاجتماعاته ومتابعة تنفيذ قراراته وتوصياته واعداد التقارير الدورية عن انجازاته •

مادة ٩ — ينشر هـذا القانون فى الجريدة الرسمية ، ويعمل بـه اعتبارا من اليوم التالى لتاريخ نشره[١] •

يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها ««
صدر برئاسة الجمهورية فى ٢٤ رمضان سنة ١٤٠١ (٢٥ يوليه سنة ١٩٨١) .

---

(١) صدر قرار وزير الصحة رقم ٣٤ لسنة ١٩٨٢ باصدار اللائحـة التنفيذية للقانون رقم ١٢٦ لسنة ١٩٨١ .

قرار وزير الصحة
رقم ٣٤ لسنة ١٩٨٢
باصدار اللائحة التنفيذية للقانون رقم ١٢٦ لسنة ١٩٨١(١)

وزير الدولة للصحة

رئيس المجلس الأعلى للرعاية العلاجية التأمينية

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٥٠ لسنة ١٩٥٠ باصدار قانون الاجراءات الجنائية والقوانين المعدلة له ؛

وعلى قانون التأمين الاجتماعى رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ والقوانين المعدلة له ؛

وعلى القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ باصدار نظام العاملين المدنيين بالدولة والقوانين المعدلة له ؛

وعلى القانون رقم ١٢٦ لسنة ١٩٨١ بانشاء المجلس الأعلى للرعاية العلاجية التأمينية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٢٠٩ لسنة ١٩٦٤ بانشاء الهيئة العامة للتأمين الصحى وفروعها ؛

قــرر :

مادة ١ ــ يجتمع المجلس الأعلى للرعاية العلاجية التأمينية مرة على الأقل كل ثلاثة أشهر بدعوة من وزير الدولة للصحة .

ويعقد المجلس جلساته فى المكان والزمان المحددين فى الدعوة .

---

(١) الوقائع المصرية فى ١٩٨٢/٣/٨ ــ العدد ٥٦ .

مادة ٢ ـ فيما عدا الحالات العاجلة توجه الدعوة لعقد المجلس ، قبل الموعد المحدد بخمسة أيام على الأقل ويرفق بالدعوة جدول أعمال الجلسة ومذكرات عن الموضوعات التى تعرض فيها •

مادة ٣ ـ تكون اجتماعات المجلس صحيحة بحضور أغلبية الأعضاء ، وتصدر القرارات بأغلبية أصوات الحاضرين وعند التساوى يرجح الجانب الذى منه الرئيس •

مادة ٤ ـ لرئيس المجلس أن يدعو لحضور جلساته من يرى الاستعانة بهم من ذوى الخبرة دون أن يكون لهم صوت معدود فى المداولات •

مادة ٥ ـ يكون رئيس مجلس ادارة الهيئة العامة للتأمين الصحى مقررا للمجلس فى اجتماعاته ويتولى ابلاغ قراراته الى الجهات المعنية •

مادة ٦ ـ تتولى الهيئة العامة للتأمين الصحى أعمال الأمانة الفنيه للمجلس وتقوم بصفة خاصة باعداد الدراسات والتقارير اللازمة للعرض على المجلس والتحضير لاجتماعاته ومتابعة تنفيذ قراراته واعداد تقرير سنوى عن انجازاته •

مادة ٧ ـ تدون محاضر اجتماعات المجلس فى سجل خاص ، ويوقع على كل محضر رئيس المجلس والمقرر •

مادة ٨ ـ يضع المجلس خطة قومية تهدف الى توفير الرعاية العلاجية والتأمينية لجميع أفراد الشعب على أن تتضمن الخطة ما يأتى :

(أ) اعتماد نظام الرعاية العلاجية الخاصة والتأمينية القائمة والمقترحة طبقا للمعدلات والنظم التى يضعها المجلس •

(ب) التدرج فى توفير نظم الرعاية العلاجية التأمينية والخاصة جغرافيا وفئويا ، مع توفير التجهيزات الفنية والامكانيات البشرية .

(جـ) اقتراح توفير مصادر التمويل المختلفة اللازمة لتنفيذ الخطة .

(د) تحديد الاولويات فى التغطية للمؤمن عليهم وأصحاب المعاشات وافراد أسرهم .

(هـ) التقريب بين أنواع الرعاية العلاجية التأمينية المختلفة .

(و) وضع مستويات الرعاية الكفيلة بأداء الخدمة على الوجه المناسب .

(ز) معاونة القطاع الخاص فنيا لتمكينه من المساهمة فى الرعاية العلاجية التأمينية بما يتناسب مع امكاناته .

(ل) دراسة المشاكل التى تثار فى مجال تطبيق هذه الخطة العلاجية ووضع الحلول المناسبة لها .

مادة ٩ ــ مع مراعاة الأحكام والمواعيد المقررة بالمادة الرابعة من القانون رقم ١٢٦ لسنة ١٩٨١ المشار اليه على الجهات المذكورة بهذه المادة التى تتولى أو ترمع أن تتولى بنفسها رعاية المنتسبين اليها بنظام علاجى تأمينى أو خاص بهم أن تقدم الى الهيئة العامة للتأمين الصحى خلال ثلاثة أشهر من تاريخ نشر هذه اللائحة طلبا للحصول على ترخيص بذلك موقعا عليه من الطالب ومبينا به اسمه والجهة التى يمثلها وعمله بها ومحل اقامته ويرفق بالطلب المستندات الآتية :

(أ) صورة من القانون أو القرار المنشىء للشخص الاعتبارى الذى يمثله الطالب أو صورة الترخيص بمزاولة النشاط اذا كان الطالب لا يمثل شخصا اعتباريا .

(ب) نسخة معتمدة من نظام العلاج والقواعد والتعليمات الخاصة بكيفية تنفيذه .

(ح) صورة من ميزانية السنة السابقة على تاريخ تقديم الطلب .

(د) بيان احصائى بعدد العاملين بالمنشأة وفئاتهم المختلفة المستفيدين من النظام ومجموع أجورهم .

(هـ) بيان احصائى بعدد من تم استفادتهم من النظام وفئاتهم ومجموع أجورهم .

(و) مصادر تمويل العلاج ، ومدى مساهمة العاملين فيه .

(ز) بيان احصائى بعدد الأطباء الممارسين العامين والاخصائيين الذين يتولون علاج المستفيدين ومستوياتهم العلمية وخبراتهم .

مادة ١٠ — على الهيئة العامة للتأمين الصحى فحص الطلبات المقدمة اليها للتحقق من مدى توافر الشروط المنصوص عليها فى القانون رقم ١٢٦ لسنة ١٩٨١ المشار اليه ، وأحكام هذه اللائحة ، وأن تعد تقريرا متضمنا رأيها وذلك خلال ثلاثة أشهر من تاريخ تقديم الطلب مستوفيا جميع البيانات ، وتعرض الهيئة العامة للتأمين الصحى الطلب على المجلس الأعلى للرعاية العلاجية التأمينية .

مادة ١١ — تسجل طلبات الجهات التى يوافق المجلس على قيامها برعاية المنتسبين اليها علاجيا بنفسها فى سجل خاص يعد لهذا الغرض بالهيئة العامة للتأمين الصحى .

مادة ١٢ — على الجهات التى يتم الموافقة على قيامها برعاية المنتسبين اليها علاجيا بنفسها أن تلتزم بالسياسة العامة للعلاج التى يضعها

المجلس ، كما تلتزم بمستويات العلاج التى حصلت على الموافقة بناء عليها ، وفى حالة عدم الالتزام بهذه المستويات يعرض الأمر على المجلس لاتخاذ اللازم فى هذا الشأن .

مادة ١٣ — يتعين على الجهات المنصوص عليها فى المادة الرابعة من القانون رقم ١٢٦ لسنة ١٩٨١ المشار اليه ، والتى يوافق المجلس على قيامها برعاية المنتسبين اليها علاجيا بنفسها أن تقدم سنويا الى الهيئة العامة للتأمين الصحى البيانات التالية .

(أ) صورة من الحساب الخاص بالرعاية العلاجية بالمنشأة .

(ب) تقريرا سنويا عن حالة الرعاية العلاجية فى العام السابق مبينا به احصائيات ومعدلات المرض وما اعترض النظام من صعاب ، وكذلك بيانا بعدد الأطباء الذين قاموا بالعلاج .

(جـ) بيانات احصائية بعدد العاملين بالمنشأة والمستفيدين بالعلاج ، ومصادر العلاج وذلك طبقا للنموذج الذى تعده أمانة المجلس .

مادة ١٤ — للمجلس أن يطلب من الجهات المرخص لها برعاية المنتسبين اليها علاجيا بنفسها أن تعدل من نظمها التأمينية فى ضوء النتائج التى يسفر عنها التطبيق وذلك للمحافظة على حدود ومعدلات الرعاية العلاجية التى يضعها المجلس .

مادة ١٥ — تقوم الهيئة العامة للتأمين الصحى بصفتها الأمانة العامة للمجالس باعداد جهاز متخصص يتولى التفتيش على الجهات المرخص لها برعاية المنتسبين اليها علاجيا بنفسها وفقا لأحكام هذه اللائحة بمعرفة مفتشين لهم صفة الضبطية القضائية للتأكد من تنفيذ هذا النظام

الطبى المصرح به ، ويكون لهؤلاء المفتشين صفة الضبطية القضائية وفقا للقرار الذى يصدره وزير العدل بالاتفاق مع وزير الصحة .

مادة ١٦ — على الهيئة العامة للتأمين الصحى بصفتها الأمانة العامة للمجلس أن تتخذ الاجراءات اللازمة لتوفير الاعتمادات والأفراد والمستلزمات التى تكفل قيامها بواجباتها .

مادة ١٧ — تنشر هذه اللائحة بالوقائع المصرية »

تحريرا فى ٢٤ ربيع الاول سنة ١٤٠٢ (١٩ يناير سنة ١٩٨٢) .

قرار وزير الدولة للصحة
رقم ٤٠٥ لسنة ١٩٨٤
بشأن الحدود والمعدلات اللازم توافرها فى النظم العلاجية التى تقدمها الجهات للمنتسبين اليها (١)

وزير الدولة للصحة

بعد الاطلاع على القانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ باصدار قانون التأمين الاجتماعى والقوانين المعدلة والمكملة له ؛

وعلى القانون رقم ١٢٦ لسنة ١٩٨١ بشأن انشاء المجلس الأعلى للرعاية العلاجية التأمينية ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ١٤١ لسنة ١٩٧٦ فى شأن شروط وأوضاع توفير الخدمات التأهيلية وتقديم الأطراف الصناعية والأجهزة التعويضية ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ٣٩٣ لسنة ١٩٧٧ بشأن الشروط والأوضاع الواجب توافرها للتصريح لأصحاب الأعمال بتقديم الخدمات الطبية للمؤمن عليهم فى حالتى الاصابة والمرض ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ٣٤ لسنة ١٩٨٢ باصدار اللائحة التنفيذية للقانون رقم ١٢٦ لسنة ١٩٨١ ؛

وعلى موافقــة المجلس الأعلى للرعاية العلاجية التأمينية بجلسته المنعقدة بتاريخ ٢٢/٤/١٩٨٤ ؛

قـــرر :

مادة ١ ــ تعتبر المعدلات والمستويات التالية هى المستويات الدنيــ للعلاج والرعاية الطبية التى توفرها الجهات المشار اليهــا بالمادة الرابعة من القانون رقم ١٢٦ لسنة ١٩٨١ المشار اليه للمنتسبين اليها .

---

(١) الوقائع المصرية فى ٣١/٧/١٩٨٤ ــ العدد ١٧٥ .

أولا : يلزم استيفاء النظم العلاجية المطلوب اعتمادها لجميع عناصر الخدمات العلاجية والوقائية التالية سواء بجهاز طبى خاص بالمنشأة أو بالتعاقد مع أطباء أو جهات علاجية علــى ألا يتحمل العاملون بالمنشـــأة التزامات أكثر ممـــا ورد بقانون التأمين الاجتماعى .

ثانيـــا : تكون عناصر الخدمة الطبية التى يتعين توافرها فى النظـــام وفقـــا لمـــا يأتى :

١ ــ خدمة الممارس العـــام :

(أ) يشترط أن يكون طبيبا بشريا ذا خبرة لا تقل عن ثلاث سنوات بعد حصوله على بكالوريوس الطب والجراحة من احـــدى الجامعات المصرية أو شهادة تعادلها ويفضل الحاصلون على تخصص الممارس العـــام أو الأمراض الباطنية أو الأمراض المهنية وطب الصناعات .

(ب) يخصص ممارس عـــام طوال ساعات العمل الرسمية للمنشأة اذا كان عدد المنتفعين بنظامهـــا العلاجى ألف فأكثر ويكون معدل خدمة الممارس ألف الى ألفى منتفع حسب طبيعة وبيئة العمل والظروف الصحية للمنتفعين .

ويساعد كل طبيب : ممرض أو ممرضـــة ــ كاتب تسجيل ــ معاون خدمة .

(جـ) تكون عيادة الممارس وســـط أو بالقرب من تجمع المنتفعين (مكان العمل ان أمكن) .

(د) تشمل عيـــادة الممارس على غرفـــة لفحص المرضى ومكان لانتظارهم وغرفة لتنفيذ العلاج ومكان مناسب لحفظ الملفات الطبية والسجلات .

(هـ) يقوم كاتب التسجيل بعيادة الممارس بعمل ملف طبى لكل منتفع تحفظ به جميع التقارير الطبية وتسجل به جميع البيانات الخاصة بالمنتفع بحيث يسهل متابعة تطورات حالته الصحية •

(و) يقوم الممارس العام بما يلى :

١ ـ الاجراءات الوقائية (أمصال وطعوم) وملاحظة الظروف الصحية فى بيئة العمل خاصة ما تقدمه المنشأة من تغذية للعاملين بها •

٢ ـ فحص وعلاج المرضى المترددين عليه ومتابعة علاجهم •

٣ ـ أداء الزيارات المنزلية المبلغة اليه بحيث تتم خلال ٢٤ ساعة من التبليغ •

٤ ـ تحويل الحالات الى الاخصائيين أو المستشفى حسب مقتضيات كل حالة ومتابعة علاجها •

٢ ـ خدمة الأخصائيين :

(أ) تشمل خدمات التخصصات الطبية التالية :

الأمراض الباطنية ـ الجراحة العامة ـ العيون ـ جراحة العظام ـ الأنف والأذن والحنجرة ـ المسالك البولية ـ الأمراض الجلدية والتناسلية ـ الأمراض الصدرية ـ الأمراض العصبية والنفسية ـ الأسنان ـ أمراض النساء والولادة والأطفال اذا لزم الأمر •

(ب) يكون العرض على الأخصائى بتحويل من الممارس العام عدا حالات الأسنان والولادة والعيون فيمكن العرض على الاخصائى مباشرة •

(جـ) توفير خدمات الفحوص المعملية والشعاعية اللازمة للتشخيص ومتابعة العلاج •

(د) توفير عيادة شاملة خاصة بالمنشـأة اذا كان عـدد المنتفعين عشرة آلاف فأكثر فى تجمع واحد •

٣ ـ خدمة المستشفى :

(أ) يلزم توفر خدمة الاستقبال من فنيين ـ أطباء ـ تمريض ـ معاونو خدمة وتجهيزات ومستلزمات طبية وعلاجية اللازمة لتقديم الاسعافات الأولية لجميع الحالات الطارئة التى تتقدم الى المستشفى وذلك طوال ٢٤ ساعة يوميا •

(ب) تخصص قسم مناسب لاجراء العمليات اللازمة للمنتفعين يكون كامل التجهيز حسب الأصول الطبية المتعارف عليها •

(ج) توفير الفحوص المعملية والشعاعية اللازمة لمرضى الأقسام الداخلية بالمستشفى •

(د) تكون اقامة المرضى فى غرف لا يزيد عدد الأسرة فى كل منها عن ستة أسرة ويخصص لكل سرير مساحة لا تقل عن سـتة أمتار وتوفير الخدمات الفندقية للمرضى بالأقسام الداخليـة (أخصائيين اجتماعيين ومشرفات تدبير وتغـذية ومعـاونو خدمـة) •

(هـ) توفير الأدوية اللازمة لعلاج المرضى بالأقسام الداخلية بما فى ذلك أدوية الطوارىء حسب الأصول الصيدلية والطبية •

(و) يكون للمستشفى مدير مسئول يعاونه فى خدمة مرضى الأقسام الداخليـة :

١ ـ أخصائيون فى فروع الطب المختلفة (كالموضح سابقا) •

٢ ــ أطباء مقيمون واحد على الأقل لكل ٢٠ سرير (مع ضرورة توفير خدمات الأطباء المقيمين وكذا أطباء الاستقبال على مدى ٢٤ ساعة يوميـــا) .

٣ ــ هيئة التمريض (مشرفة تمريض ــ ممرض ــ ممرضة) .

ولا يقل عددهم بالنسبة الى عدد الأسرة بالمستشفى عن (١ : ٤) .

٤ ــ معاونو الخدمة (رجال ــ حريم بحيث لا يقل عددهم بالنسبة الى الأسرة عن ١ : ٣) .

(ز) توفير عربة اسعاف .

(ح) يكون للمنشأة مستشفى خاص بهـــا اذا كان عدد العـــاملين ثلاثين ألف فأكثر بمعدل عدد ٢ سرير لكل ألف منتفع .

٤ ــ الخدمة الدوائية :

يلزم صرف الأدوية اللازمـــة لعلاج المنتفعين التى يقررها أطبـــاء المنشأة حسب الاصول العلمية الطبية والصيدلية .

٥ ــ الخدمات التاهلية :

يلزم تقديم الأطراف الصناعية والأجهزة التعويضية وذلك طبقـــا للشروط والأوضاع الواردة بقرار السيد الدكتور / وزير الدولة للصحة رقم ١٤١ لسنة ١٩٧٦ .

ثالثـــا : تلتزم المنشأة بقرارات المجالس الطبية المتخصصة بشأن علاج العاملين بهـــا سواء كان العلاج داخل أو خارج الجمهورية وتتحمل كـــافة التكاليف .

رابعـا : يلزم تخصيص الاعتمادات المالية اللازمة لتنفيذ نظـام العلاج بمـا يضمن تمويله واذا كانت المنشـأة من الجهات التى يسرى عليهـا قانون التأمين الاجتماعى يتعين ألا تقل حصة المنتفعين عن حصتهم فى هـذا النظام •

مادة ٢ — ينشر هـذا القرار فى الوقائع المصرية ››

صدر فى ١٩٨٤/٧/٨ .

وزير الدولة للصحة

دكتور / محمد صبرى زكى

القسم السابع
فى زيادة المعاشات وفى المعاشات والمكافآت
الاستثنائية وفى استبدال المعاشات

(أولا) زيادة المعاشات

١ — القانون رقم ٩٣ لسنة ١٩٨٠
بتعديل بعض أحكام قانون التامين الاجتماعى(١)

مادة ٨ — (٢) تزاد بنسبة ١٠٪ بحد أقصى مقداره ستة جنيهات شهريا وبحد أدنى مقداره جنيهان شهريا المعاشات المستحقة للعاملين المدنيين بالجهاز الادارى للدولة أو الهيئات العامة أو المؤسسات العامة أو الوحدات الاقتصادية التابعة لأى من هذه الجهات أو غيرها من الوحدات الاقتصادية بالقطاع العام الذين انتهت خدمتهم قبل ١٩٧٤/١٢/٣١ .

وتراعى فى هذه الزيادة الأحكام الآتية :

١ — تعتبر جزءا من المعاش فى تطبيق أحكام القانون رقم ٦٢ لسنة ١٩٨٠ فى شأن اعانة الغلاء الاضافية لأصحاب المعاشات والمستحقين .

٢ — تسرى فى شأنها أحكام زيادة المعاشات المنصوص عليها فى القانون رقم ٤٤ لسنة ١٩٧٨ .

وتلتزم الخزانة العامة بمبلغ الزيادة المشار اليها .

---

(١) الجريدة الرسمية فى ١٩٨٠/٥/٣ — العدد رقم ١٨ مكرر .
(٢) نص البند رقم ٢ من المادة الثانية عشرة من القانون رقم ٩٣ لسنة ١٩٨٠ على أن يعمل بحكم هذه المادة اعتبارا من أول يناير سنة ١٩٨٠ .

٢ — القانون رقم ١٣٧ لسنة ١٩٨٠
بتحسين معاشات أصحاب المعاشات والمستحقين[1]

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتى نصه ، وقد أصدرناه :

مادة ١ — تزاد بنسبة ٥٪ المعاشات التى استحقت حتى ١٩٨٠/٦/٣٠ طبقا لأحكام القوانين الآتية :

١ — القانون رقم ٧١ لسنة ١٩٦٤ بشأن المعاشات والمكافآت الاستثنائية .

٢ — القانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ باصدار قانون التأمين الاجتماعى والقوانين التى حل محلها .

٣ — القانون رقم ٩٠ لسنة ١٩٧٥ باصدار قانون التقاعد والتأمين والمعاشات للقوات المسلحة والقوانين التى حل محلها .

٤ — القانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٧٨ بتعديل بعض أحكام القانون رقم ٩٠ لسنة ١٩٧٥ باصدار قانون التقاعد والتأمين والمعاشات للقوات المسلحة .

٥ — القانون رقم ٩٣ لسنة ١٩٨٠ بتعديل بعض أحكام قانون التأمين الاجتماعى الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ .

مادة ٢ — تحسب الزيادة على أساس مجموع المستحق من المعاش والزيادة والاعانات فى التاريخ المشار اليه فى المادة السابقة مع استبعاد اعانة الغلاء الاضافية لأصحاب المعاشات والمستحقين المستحقة وفقا

---

(١) الجريدة الرسمية فى ١٢ يوليه سنة ١٩٨٠ — العدد ٢٨ مكرر .

لأحكام القانون رقم ٦٢ لسنة ١٩٨٠ واعانة غلاء المعيشة المقررة بقراري مجلس الوزراء الصادرين في ١٩/٢/١٩٥٠ ، ٣٠/٦/١٩٥٣ .

وتربط الزيادة المستحقة لصاحب المعاش أو مجموع المستحقين بحسب الأحوال بحد أقصى مقداره أربعة جنيهات شهريا وبحد أدنى قدره جنيه واحد شهريا .

مادة ٣ — تسري في شأن الزيادة الأحكام الآتية :

١ — توزع الزيادة على المستحقين بنسبة توزيع المعاش بحد أدنى مقداره ٥٠٠ مليم لكل مستحق ولو تجاوز المجموع الحد الأقصى للزيادة .

٢ — تستحق الزيادة ولو زادت قيمة المعاش على الحد الأقصى للمعاش المنصوص عليه في القوانين المشار اليها وذلك مع مراعاة عدم تجاوز المعاش وهذه الزيادة وأية اضافات أخرى فيما عدا اعانة الغلاء الاضافية المنصوص عليها بالقانون رقم ٦٢ لسنة ١٩٨٠ مائة وستة وستين جنيها وستمائة وسبعين مليما شهريا ، ولا يسري هذا الحد بالنسبة الى العسكريين الذين انتهت خدمتهم لعدم اللياقة الصحية أو الوفاة بسبب الخدمة أو العمليات الحربية أو في احدى الحالات المنصوص عليها في المادة ٣١ من قانون التقاعد والتأمين والمعاشات للقوات المسلحة المشار اليه واذا قل اجمالي ما يتقاضاه من انتهت خدمته بأحد هذه الأسباب بعد تاريخ العمل بهذا القانون عما يتقاضاه قرينه قبل هذا التاريخ زيد المعاش بما يعادل الفرق بينهما .

٣ — في حالة الجمع بين المعاشات يصرف لصاحب الشأن من الزيادة المستحقة بنسبة ما يصرف اليه من المعاش ولو تجاوز حدود الجمع بين المعاشات مع مراعاة عدم تجاوز مجموع ما يصرف اليه من هذه الزيادة أربعة جنيهات شهريا .

٤ — في حالة جمع المستحق بين المعاش والدخل تصرف له من الزيادة.

بنسبة مـا يصرف اليه من المعاش ولو تجاوز حدود الجمع بين المعـاش والدخـل •

٥ ــ تعفى الزيادة من الضرائب والرسوم بكافة أنواعها •

٦ ــ فى حساب كل من المعاش والزيادة والاعانات وأية زيادات أخرى يجبر كسر القرش قرشا •

٧ ــ لا تستحق الزيادة على معاش العجز الجزئى الناتج عن اصابة العمل غير المنهى للخدمة وذلك بالنسبة للمؤمن عليهم الموجودين بالخدمة فى تاريخ العمل بهـذا القانون •

مادة ٤ ــ تعتبر الزيادة جزءا من المعاش فى تحديد قيمـة الحقوق الآتيـة :

(أ) نفقات الجنازة لصاحب المعاش •
(ب) منحة وفاة صاحب المعاش •
(جـ) منحة زواج البنت أو الأخت •
(د) معاش المستحق أو الجزء منه الذى يرد على باقى المستحقين •
(هـ) معاش المؤمن عليه أو صاحب المعاش عنـد تحديد معـاش المسـتحق الذى يمنح معاشا دون مسـاس بحقـوق باقى المستحقين •

مادة ٥ ــ تتحمل الخزانة العامة المبالغ الناتجة عن تطبيق أحكـام هـذا القانون •

مادة ٦ ــ ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ويعمل به اعتبارا من أول يوليو سنة ١٩٨٠ •

يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها ».
صدر برئاسة الجمهورية فى ٢٩ شعبان سنة ١٤٠٠ (١٢ يوليو سنة ١٩٨٠) .

٣ ــ القانون رقم ٦١ لسنة ١٩٨١ بزيادة المعاشات(١)

مادة ١ ــ (انظر المادة الحادية عشرة من القانون رقم ١٠٧ لسنة ١٩٨٧) .

مادة ٢ ــ يراعى فى تطبيق حكم المادة السابقة القواعد الآتية :

١ ــ تحسب الزياد على أساس مجموع المستحق لصاحب المعاش أو للمستحق من معاشات واعانات وزيادات بما فيها الزيادة الاستثنائية حتى ١٩٨١/٦/٣٠ .

ولا تدخل فى المجموع المشار اليه اعانة العجز الكامل المقررة بالمادة ١٠٣ مكررا عن قانون التأمين الاجتماعى الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ .

٢ ــ تربط الزيادة المستحقة لصاحب المعاش بحد أقصى مقداره عشرة جنيهات شهريا وبحد أدنى مقداره ثلاثة جنيهات شهريا أو يكمل مجموع المستحق له من منح واعانات وزيادات الى عشرين جنيها شهريا أيهما أكبر .

٣ ــ مع مراعاة حكم الفقرة الأخيرة من المادة السابقة تربط الزيادة لمجموع المستحقين فى ١٩٨١/٦/٣٠ بمراعاة أحكام البند السابق وتوزع بنسبة الأنصبة المنصوص عليها بالجدول رقم ٣ المرافق لقانون التأمين الاجتماعى الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ بافتراض وفاة المؤمن عليه أو صاحب المعاش فى التاريخ المشار اليه .

وفى جميع الأحوال يكون الحد الادنى للزيادة وفقا لما يأتى :

(أ) جنيه و ٥٠٠ مليم شهريا بالنسبة للأرملة ومن فى حكمها ،

---

(١) الجريدة الرسمية فى ١٩٨١/٦/٢٥ ــ العدد ٢٦ تابع (أ) .

وفى حالة التعدد يقسم بينهن بالتساوى على ألا يقل نصيب الواحدة منهن عن ٧٥٠ مليما شهريا •

(ب) ٧٥٠ مليما بالنسبة لكل من باقى المستحقين شهريا •

٤ — فى حساب مجموع المعاش والزيادة وأية اعانات أو زيادات أخرى منه يجبر كسر القرش قرشا •

٥ — تستحق الزيادة للمستحقين وفقا للقواعد السابقة بالاضافة الى حدود الجمع بين المعاش والدخل ، أو بين المعاشات بما لا يجاوز الحد الأقصى للزيادة •

٦ — لا تسرى الزيادة فى شأن معاش العجز الجزئى الناتج عن اصابة العمل غير المنهى للخدمة •

٧ — تعتبر الزيادة المشار اليها وجميع الزيادات والاعانات التى أضيفت الى المعاشات قبل تاريخ العمل بهذا القانون — فيما عدا اعانة العجز المشار اليها فى البند رقم (١) — جزءا من المعاش وتسرى بشأنها جميع أحكامه وذلك مع مراعاة ما يأتى بالنسبة لحالات استحقاق المعاش للوفاة قبل ١٩٨١/٧/١ :

(أ) يحتفظ المستحق بالزيادات والاعانات التى تجاوز بها حدود الجمع بين المعاشات أو بين المعاش والدخل وذلك بالنسبة للحالات التى تتجاوز هذه الحدود فى التاريخ المشار اليه •

(ب) فى حالة تحقق احدى الوقائع الموجبة لرد معاش المستحق على باقى المستحقين يراعى عدم تجاوز نصيب من يرد عليه المعاش الحد الاقصى لنصيبه المحدد بجدول أنصبة المستحقين منسوبا الى معاش صاحب المعاش أو معاش مجموع المستحقين فى ١٩٨١/٦/٣٠ بافتراض توزيع المعاش بالكامل مضافا اليه

الاضافات والزيادات المستحقة على المعاش وفقـا للقوانين أرقام ٧ لسنة ١٩٧٧ ، ٤٤ لسنة ١٩٧٨ ، ٩٣ لسـنة ١٩٨٠ وقـرارى مجلس الـوزراء الصـادرين فى ١٩/٢/١٩٥٠ و ٣٠/٦/١٩٥٣ وكذلك الزيادة المسـتحقة وفقـا لاحـكام القانونين رقمى ٦٢ لسنة ١٩٨٠ بتقرير اعانة غلاء اضافية لأصحاب المعاشات والمستحقين و ١٣٧ لسنة ١٩٨٠ بتحسين معاشات أصحاب المعاشـات والمستحقين والزيادة المقـررة بمقتضى هذا القانون المستحقة لصاحب المعاش •

(جـ) فى حالة تحقق احدى الوقائع الموجبة لاستحقاق المعـاش مع عدم المساس بحقوق باقى المستحقين يحسب معاش هـذا المستحق على أساس اجمالى معاش صاحب المعاش أو اجمالى معاش مجموع المستحقين المشار اليه فى الفقرة (ب) •

مادة ٣ ـــ تزاد المعاشات المستحقة حتى ٣٠/٦/١٩٨١ وفقا لقانون نظام التأمين الاجتماعى الصادر بالقانون رقم ١١٢ لسـنة ١٩٨٠ بمبلغ جنيهين شهريا •

وفى حالة وفاة المؤمن عليـه أو صاحب المعاش قبـل ١/٧/١٩٨١ توزع الزيادة المشار اليها بين المستحقين بنسبة الانصبة المنصوص عليها فى الجدول المرافق للقانون رقم ١١٢ لسنة ١٩٨٠ المشار اليه •

وتعتبر هذه الزيادة جزءا من المعاش وتسرى فى شأنها جميع أحكامه •

مادة ٤ ـــ مع عدم الاخلال بأحكام أعانة غلاء المعيشة المقررة وفقا لقرارى مجلس الوزراء الصادرين فى ١٩/٢/١٩٥٠ ، ٣٠/٦/١٩٥٣ تزاد المعاشات التى تستحق للمؤمن عليـه أو المستحقين عنـه اعتبـارا من ١/٧/١٩٨١ وفقا لاحكام القوانين أرقام ٧٩ لسنة ١٩٧٥ و ١٠٨ لسنة ١٩٧٦ و ٥٠ لسنة ١٩٧٨ المشار اليها بالزيادات الآتية :

١٠٪ بدون حد أقصى أو أدنى .

١٠ بحد أقصى مقداره ٦ جنيهات شهريا وبحد أدنى ثلاثة جنيهات شهريـــا .

وتسرى فى شأن هذه الزيادات الأحكام الآتية :

١ — تحسب الزيادة على أساس معاش المؤمن عليه .

٢ — تعتبر الزيادة جزءا من الحد الادنى الرقمى للمعاش ، ويسرى هــذا الحكم فى شأن اعانة غلاء المعيشة المستحقة وفقا لقرارى مجلس الوزراء الصادرين فى ١٩/٢/١٩٥٠ و ٣٠/٦/١٩٥٣ .

٣ — تعتبر الزيادة جزءا من الحد الأقصى المنصوص عليه بالفقرة الأخيرة من المـــادة ٢٠ من قانون التأمين الاجتماعى الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ ويستثنى من هذا الحكم المعاشات التى تسرى وفقـــا لحكم المـــادة ٣١ من القانون المذكور .

ويسرى هذا الحكم فى شأن المعاشات المستحقة وفقا لأحكام القانونين رقمى ١٠٨ لسنة ١٩٧٦ و ٥٠ لسنة ١٩٧٨ المشار اليهما .

٤ — فى حساب مجموع المعاش والزيادة وأيـــة زيادات أو اعانات اخرى وما يستقطع منه يجبر كسر القرش قرشا .

٥ — تعتبر الزيادة جزءا من المعاش وتسرى فى شأنهـــا جميـــع أحكـــامه .

ولا يسرى حكم هذه المـــادة فى شأن حالات العجز الجزئى الناتج عن اصابة العمل غير المنهى للخدمة وذلك حتى تاريخ استحقاق صرف المستحقات وفقا لتأمين الشيخوخة و العجز و الوفاة ، كما لا يسرى على حالات استحقاق

المعاش وفقا لنص المادة (٥٤) من قانون التأمين الاجتماعى الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ ٠

ويتجاوز عما تم صرفه قبل العمل بهذا القانون بالمخالفة لنص المادة الرابعة المشار اليها ، كما يتجاوز عما تم صرفه بالمخالفة لنص المادة (١٦٦) من قانون التأمين الاجتماعى (١ ، ٢) ٠

---

(١) استدراك — الجريدة الرسمية فى ١٩٨٤/٤/١٩ — العدد ١٦ .

(٢) الفقرة الأخيرة من المادة الرابعة معدلة بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٨٤ (الجريدة الرسمية فى ١٩٨٤/٣/٣١ — العدد ١٣ مكرر (و) .

٤ ــ القانون رقم ١١٦ لسنة ١٩٨٢
بتقرير اعانة لاصحاب المعاشات والمستحقين(١)

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتى نصه ، وقد أصدرناه :

مادة ١ ــ (انظر المادة الحادية عشرة من القانون رقم ١٠٧ لسنة ١٩٨٧) .

مادة ٢ ــ تضاف الاعانة المشار اليها الى المعاش المستحق لصاحب المعاش أو مجموع المستحقين بحسب الأحوال ، وتعتبر هذه الاعانة جزء من المعاش وتسرى فى شأنها جميع أحكامه وذلك بمراعاة ما يأتى :

١ ــ تستحق الاعانة بالاضافة للحد الأدنى للمعاش .

٢ ــ تستحق الاعانة بالاضافة للحدود القصوى للمعاشات .

٣ ــ تستحق اعانة واحدة فى حالة استحقاق المؤمن عليه أو صاحب المعاش لأكثر من معاش عن نفسه .

٤ ــ تستبعد الاعانة عند حساب كل من :

(أ) الزيادة المنصوص عليها بالمادة الرابعة من القانون رقم ٦١ لسنة ١٩٨١ بزيادة المعاشات وتعديل بعض أحكام قوانين التأمين الاجتماعى والمادة الثالثة من القانون رقم ١١٠ لسنة ١٩٨١ بزيادة المعاشات وتعديل بعض أحكام قانون التقاعد والتأمين والمعاشات للقوات المسلحة .

---

(١) الجريدة الرسمية العدد ٣١ فى ١٩٨٢/٨/٥ .

(ب) اعانة المعيشة المقررة بقرارى مجلس الوزراء الصادرين فى ١٩٥٠/٢/١٩ ، ١٩٥٣/٦/٣٠ .

٥ ــ فى حالة وفاة المؤمن عليه أو صاحب المعاش قبل تاريخ العمل بهذا القانون توزع الاعانة على المستحقين بافتراض وفاته فى ١٩٨٢/٦/٣٠ .

مادة ٣ ــ استثناء من حكم المادة الاولى لا تستحق الاعانة لمعاشات العجز الجزئى غير المنهى للخدمة والمعاشات المستحقة وفقا للمادة ٥٤ من قانون التأمين الاجتماعى الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ المشار اليه .

مادة ٤ ــ تتحمل الخزانة العامة بقيمة الاعانة المشار اليها .

مادة ٥ ــ يلغى نص الفقرة الثانية من المادة السابعة عشرة من القانون رقم ٦١ لسنة ١٩٨١ بزيادة المعاشات وتعديل بعض أحكام قوانين التأمين الاجتماعى .

مادة ٦ ــ ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ويعمل به اعتبارا من ١٩٨٢/٧/١ فيما عدا نص المادة الخامسة فيعمل به اعتبارا من ١٩٨١/٧/١ .

يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها »

صدر برئاسة الجمهورية فى ٦ شوال سنة ١٤٠٢ (٢٦ يوليه سنة ١٩٨٢) .

حسنى مبارك

٥ — القانون رقم ٩٨ لسنة ١٩٨٣
بزيادة المعاشات (١)

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتى نصه ، وقد أصدرناه :

مادة ١ — (انظر المادة الحادية عشرة من القانون رقم ١٠٧ لسنة ١٩٨٧) .

مادة ٢ — تضاف الزيادة المشار اليهـا الى المعاش المستحق لصاحب المعاش أو مجموع المستحقين بحسب الاحوال ، وتعتبر هـذه الزيادة جزءا من المعاش وتسرى فى شأنها جميع أحكامه وذلك بمراعاة مـا يأتى :

١ — تستحق الزيادة بالاضافة للحد الادنى للمعاش .

٢ — تستحق الزيادة بالاضافة للحدود القصوى للمعاشات .

٣ — تستحق زيادة واحدة فى حـالة استحقاق المؤمن عليـه أو أصحاب المعاش لأكثر من معاش عن نفسه .

٤ — تستبعد الزيادة عند حساب كل من :

(أ) الزيادة المنصوص عليها بالمادة الرابعة من القانون رقم ٦١ لسنة ١٩٨١ بزيادة المعاشات ، وتعديل بعض أحكام قوانين التـأمين الاجتماعى ، والمادة الثالثة من القانون رقم ١١٠ لسنة ١٩٨١ ، بزيادة المعاشات وتعديل بعض أحكام قانون التقاعد والتأمين والمعاشات للقوات المسـلحة .

---

(١) الجريدة الرسمية العدد ٣١ تابع أ فى ١٩٨٣/٨/٤ .

(ب) اعانة غلاء المعيشة المقررة بقرارى مجلس الوزراء الصادرين فى ١٩/٢/١٩٥٠ ، ٣٠/٦/١٩٥٣ ٠

٥ — لا تعتبر الزيادة جزءا من المعاش عند حساب التعويض التقاعدى المنصوص عليه فى الفقرة الاولى من المادة (٢١) من قانون التقاعد والتأمين والمعاشات للقوات المسلحة الصادر بالقانون رقم لسنة ١٩٧٥ ٠

٦ — فى حالة وفاة المؤمن عليه أو صاحب المعاش قبل تاريخ العمل بهذا القانون توزع الزيادة على المستحقين بافتراض وفاته فى ٣٠/٦/١٩٨٣ ٠

مادة ٣ — لا تستحق الزيادة فى الحالات الآتية :

١ — معاش العجز غير المنهى للخدمة ٠

٢ — المعاشات المستحقة وفقا للمادة (٥٤) من قانون التأمين الاجتماعى الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ ٠

٣ — المعاشات المستحقة اعتبارا من ١/٧/١٩٨٣ وفقا للجدول رقم (٩) المرافق لقانون التأمين الاجتماعى الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ ٠

٤ — المعاشات المستحقة وفقا لقوانين التأمين الاجتماعى المشار اليه اعتبارا من ١/٧/١٩٨٣ لغير حالات بلوغ سن الشيخوخة والفصل بقرار من رئيس الجمهورية أو بسبب الغاء الوظيفة أو العجز أو الوفاة ٠

مادة ٤ — تتحمل الخزانة العامة بقيمة الزيادة المشار اليها ٠

مادة ٥ — تلغى فئة الاشتراك رقم (٤) من الجدول رقم (١) المرافق للقانون رقم ١٠٨ لسنة ١٩٧٦ بشأن التأمين الاجتماعى على أصحاب الاعمال ومن فى حكمهم وفئة دخل الاشتراك رقم (٣) من الجدول

رقم (١) المرافق للقانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٧٨ بشأن التأمين الاجتماعى للعاملين المصريين بالخارج ، ويرفع دخل الاشتراك بالنسبة لمن كان مشتركا بالدخول المشار اليهـا الى الدخل الاعلى الذى يليه •

مادة ٦ ــ تلغى المادة الثالثة من القانون رقم ٣١٠ لسنة ١٩٨٣ بتعديل جدولى مرتبات العاملين بالحكومة والقطاع العام وزيادة مرتبات العاملين بالحكومة والقطاع العـام وزيادة مرتبات العاملين بالدولـة والقطاع العـام •

مادة ٧ ــ ينشر هـذا القانون فى الجريدة الرسمية ، ويعمل بـه اعتبرا من ١٩٨٣/٧/١•

يبصم هـذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها "

صدر برئاسة الجمهورية فى ٢٠ شوال سنة ١٤٠٣ (٣٠ يولية سنة ١٩٨٣) .

٦ ـ القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٨٤ بزيادة المعاشات[١]

مادة ١٦ ـ اعتبارا من تاريخ العمل بهذا القانون تزاد بنسبة ١٠٪ المعاشات المستحقة قبل التاريخ المذكور وفقا لاحكام قانون التأمين الاجتماعى الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ وكذلك المعاشات الاستثنائية المستحقة وفقا لاحكام القانون رقم ٧١ لسنة ١٩٦٤ .

واستثناء من حكم الفقرة السابقة تكون نسبة الزيادة ٢٠٪ لمن انتهت خدمتهم حتى ١٩٧٤/١٢/٣١ من العاملين المدنيين بالجهاز الادارى للدولة أو الهيئات العامة أو المؤسسات العامة أو الوحدات الاقتصادية التابعة لاى من هذه الجهات أو غيرها من الوحدات الاقتصادية بالقطاع العام .

ويستحق صرف نصف نسبتى الزيادة المشار اليهما اعتبارا من ١٩٨٤/٧/١ ويستحق صرف النصف الثانى اعتبارا من ١٩٨٥/٧/١ .

وتعتبر هذه الزيادة جزءا من المعاش وتسرى فى شأنها جميع احكامه وذلك بمراعاة ما يأتى :

١ ـ تحسب الزيادة على أساس مجموع المستحق لصاحب المعاش أو للمستحقين من معاشات واعانات وزيادات فى تاريخ استحقاق الصرف .

ولا يدخل فى المجموع المشار اليه اعانة العجز الكامل واعانة التهجير .

٢ ـ تستحق الزيادة بالاضافة الى الحدود الدنيا للمعاش .

٣ ـ تستحق الزيادة بالاضافة الى الحدود القصوى للمعاش .

ولا تستحق الزيادة فى الحالات الآتية :

---

(١) الجريدة الرسمية فى ١٩٨٤/٣/٣١ ـ العدد رقم ١٣ مكرر (و) .

(أ) معاش العجز الجزئى غير المنهى للخدمة وذلك حتى تاريخ استحقاق صرف المستحقات وفقا لتأمين الشيخوخة والعجز والوفاة •

(ب) المعاشات المستحقة اعتبارا من ١٩٨٣/٧/١ وفقا للجدول رقم (٩) المرفق بقانون التأمين الاجتماعى الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ •

(جـ) المعاشات المستحقة وفقا لقانون التأمين الاجتماعى المشار اليه اعتبارا من ١٩٨٣/٧/١ لغير حالات بلوغ سن الشيخوخة أو الفصل بقرار من رئيس الجمهورية أو بسبب الغاء الوظيفة أو العجز أو الوفاة •

وتعتبر فى حكم حالات بلوغ سن الشيخوخة المعاشات التى تمت تسويتها وفقا لاحكام المادة (٩٥) مكررا من قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ والتى تمت تسويتها وفقا لأحكام قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٥١ لسنة ١٩٧٠ بتفويض بعض الوزراء فى قبول بعض طلبات الاحالة الى المعاش •

وتتحمل الخزانة العامة بقيمة الزيادة المشار اليها •

٧ ــ قانون رقم ١٠٢ لسنة ١٩٨٧

بزيادة المعاشات

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتى نصه ، وقد أصدرناه :

(المادة الأولى)

تزاد بنسبة ٢٠٪ اعتبارا من ١٩٨٧/٧/١ المعاشات المستحقة قبل هذا التاريخ وفقا لأحكام قانون التأمين الاجتماعى الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ والقانون رقم ٧١ لسنة ١٩٦٤ فى شأن منح معاشات ومكافآت استثنائية وذلك فيما عدا معاش العجز الجزئى غير المنهى للخدمة •

وتعتبر هذه الزيادة جزءا من المعاش وتسرى فى شأنها جميع احكامه وذلك بمراعاة ما يأتى •

١ ــ تحسب الزيادة على أساس مجموع المعاش المستحق عن المؤمن عليه أو لصاحب المعاش عن الأجر الأساسى والزيادات والاعانات فى ١٩٨٧/٦/٣٠ فيما عدا اعانة العجز الكامل واعانة التهجير •

٢ ــ تكون الزيادة المستحقة على مجموع المعاش المشار اليه بالبند السابق بحد أدنى مقداره ٦ جنيهات شهريا •

٣ ــ تستحق الزيادة بالاضافة الى الحدود الدنيا للمعاش •

٤ ــ تستحق الزيادة بالاضافة الى الحدود القصوى للمعاش •

٥ — توزع الزيادة بين المستحقين بنسبة الأنصبة المنصوص عليهـا فى الجدول رقم ٣ المرافق لقانون التأمين الاجتماعى المشار اليه بافتراض وفاة المؤمن عليه أو صاحب المعاش فى ٣٠/٦/١٩٨٧ .

وتتحمل الجهة الملتزمة بالمعاش الأصلى بقيمة هذه الزيادة .

(المـادة الثانية)

ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسـمية ، ويعمل به اعتبـارا من ١/٧/١٩٨٧ .

يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها .

صدر برئاسة الجمهورية فى ١٠ ذى القعدة سنة ١٤٠٧ (٦ يوليه سنة ١٩٨٧) .

حسنى مبارك

(ثانيـــا) المعاشات والمكافآت الاستثنائية

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة
بالقانون رقم ٧١ لسنة ١٩٦٤
فى شأن منح معاشات ومكافآت استثنائية (١ ، ٢ ، ٣)

باسم الأمــة
رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى الاعلان الدستورى الصادر فى ٢٧ من سبتمبر سنة ١٩٦٢ بشأن التنظيم السياسى لسلطات الدولة العليا ؛

---

(١) الجريدة الرسمية فى ٢٣ مارس سنة ١٩٦٤ — العدد ٦٨ .

(٢) صـــدر قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٧٢ لســنة ١٩٨٦ بتفويض رئيس مجلس الوزراء فى بعض الاختصاصات ونص فى مادته الأولى على ان يفوض السيد الدكتور / عاطف محمد نجيب صدقى رئيس مجلس الوزراء فى مباشرة اختصاصات رئيس الجمهورية المنصوص عليها فى القانون رقم ٧١ لسنة ١٩٦٤ (الجريدة الرسمية فى ١٩٨٦/١١/٢٠ — العدد ٤٧ تابع) .

(٣) صدر قرار نائب رئيس الوزراء رقم ٣٤٩٨ لسنة ١٩٨١ (الجريدة الرسمية فى ١٩٨١/٧/٩ — العدد ٢٨) ونصت المادة الأولى منه على أن :

« تزاد بنسبة ١٠٪ المعاشات التى منحت وفقا للقانون رقم ٧١ لسنة ١٩٦٤ المشار اليه خلال الفترة من ١٩٨٠/٧/١ حتى ١٩٨١/٦/٣٠ .

ويسرى فى شأن هذه الزيادة احكام زيادة المعاشات المقررة بالقانون رقم ٦١ لسنة ١٩٨١ المشار اليها » .

ونصت المـــادة الثانية منه على أن :

« يستثنى من حكم المـــادة السابقة الحالات التى منحت معاشـــات استثنائية خلال الفترة المشار اليها فى المـــادة السابقة بمقدار عشرة جنيهات شهريا شاملة كافة الزيادات المقررة » .

وعلى القانون رقم ٥ لسنة ١٩٥٩ الخاص بالمعاشات المدنية ؛

وعلى القانون رقم ٢٨ لسنة ١٩١٣ الخاص بالمعاشات العسكرية ؛

وعلى المرسوم بقانون رقم ٣٧ لسنة ١٩٢٩ الخاص بالمعاشات المدنية ؛

وعلى المرسوم بقانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٣٠ الخاص بالمعاشات العسكرية ؛

وعلى القانون رقم ٣٠ لسنة ١٩٤٨ الخاص بمعاشات الضباط الطيارين ؛

وعلى القانون رقم ٢٢٠ لسنة ١٩٥١ الخاص بمد خدمة الصولات والمساعدين بالقوات المسلحة ؛

وعلى القانون رقم ٢٧ لسنة ١٩٥٤ بتعديل لائحة التقاعد للعلماء المدرسين والعلماء الموظفين بالأزهر ؛

وعلى القانون رقم ٢٨٦ لسنة ١٩٥٦ بشأن المعاشات التى تصرف لأسر الشهداء والمفقودين أثناء العمليات الحربية ؛

وعلى القانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٥٧ فى شأن منح معاشات ومكافآت استثنائية ؛

وعلى القانون رقم ٩٢ لسنة ١٩٥٩ باصدار قانون التأمينات الاجتماعية ؛

وعلى القانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٦٣ باصدار قانون التأمين والمعاشات لموظفى الدولة ومستخدميها وعمالها المدنيين ؛

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ؛

وعلى موافقة مجلس الرياسة ؛

أصدر القانون الآتى :

مادة ١ — (الفقرة الأولى معدلة بالقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٧٤)
يجوز منح معاشات ومكافآت استثنائية أو زيادات فى المعاشات للعاملين المدنيين الذين انتهت خدمتهم فى الجهاز الادارى للدولة أو الهيئات العامة أو المؤسسات العامة والوحدات الاقتصادية التابعة لها أو لأسر من يتوفى منهم •

كما يجوز منحها أيضا لغيرهم ممن يؤدون خدمات جليلة للبلاد أو لأسر من يتوفى منهم وكذلك لأسر من يتوفى فى حادث يعتبر من قبيل الكوارث العامة •

مادة ٢ — (الفقرة الأولى معدلة بالقانون رقم ١٠ لسنة ١٩٧٨) •
يختص بالنظر فى المعاشات والمكافآت الاستثنائية لجنة تشكل برئاسة وزير التأمينات ، وعضوية أقدم نواب رئيس مجلس الدولة ، ووكيل أول وزارة التأمينات ورئيس مجلس ادارة الهيئة العامة للتأمين والمعاشات ، ورئيس مجلس ادارة الهيئة العامة للتأمينات الاجتماعية ورئيس مجلس ادارة الهيئة العامة للتأمين الصحى وأحد وكلاء الجهاز المركزى للتنمية الادارية وأحد وكلاء كل من وزارة المالية ووزارة الشئون الاجتماعية يختارهم الوزير المختص •

ولا تكون قرارات اللجنة نافذة الا بعد اعتمادها من رئيس الجمهورية[1] •

---

(١) صدر قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٧٢ لسنة ١٩٨٦ بتفويض رئيس مجلس الوزراء فى بعض الاختصاصات ونص فى مادته الأولى على ان يفوض السيد الدكتور / عاطف محمد نجيب صدقى رئيس مجلس الوزراء فى مباشرة اختصاصات رئيس الجمهورية المنصوص عليها فى القانون رقم ٧١ لسنة ١٩٦٤ (الجريدة الرسمية فى ١٩٨٦/١١/٢٠ — العدد ٤٧ تابع) .

ويستثنى من ذلك الموظفون والمستخدمون والعمال الذين يتقرر انهاء خدمتهم قبل بلوغ السن القانونية فيجوز منحهم معاشات استثنائية أو مكافآت استثنائيه بقـرار من رئيس الجمهورية بنـاء على اقتراح الوزير المختص .

مادة ٣ — تسرى على المعاشات والمكافآت الاستثنائية المقررة بمقتضى هذا القانون باقى أحكام قوانين المعاشات المعامل بهـا من منحت له أو لأسرته هـذه المعاشات أو المكافآت أمـا المعاشات أو المكافآت الاستثنائية الأخرى المقـررة لأشخاص غير معاملين بأحد قوانين المعاشات الحكومية أو قانون التأمينات الاجتماعية أو لأسرهم فتسرى عليهـا باقى أحكـام القانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٦٣ المشار اليه .

وكل ذلك مع عدم الاخلال بمـا يتضمنه القرار الصادر بمنح المعاش أو المكافأة الاستثنائية فى بعض الأحوال من أحكام خاصة .

مادة ٤ — تسرى أحكام المادة السابقة على المعاشات الاستثنائية التى منحت قبل العمل بهـذا القانون لعائلات الموظفين ، على ألا تسترد أو تصرف فروق عن المـاضى . وعلى أن يقدم طلب بذلك خلال سنة من تاريخ العمل بالقانون .

مادة ٥ — يلغى القانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٥٧ المشار اليه .

مادة ٦ — ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ، ويعمل بـه من تاريخ نشره »

صدر برياسة الجمهورية فى ٧ ذى القعدة سنة ١٣٨٣ (٢١ مارس سنة ١٩٦٤) .

(ثالثــا) استبدال المعاشات

قانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٧٦

ببعض الأحكام الخاصة بالاستبدالات السابقة للمعاشات(١)

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتى نصه ، وقد أصدرناه :

مادة ١ — يكون الحد الأقصى لمدة اقتطاع أقساط الاستبدالات السابقة للمعاشات خمسة عشر عاما وذلك بالنسبة للاستبدالات التى تمت لمدى الحياة أو لمدة عشرين سنة بالتطبيق لأحكام القوانين رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٦ بانشاء صندوق للتأمين والمعاشات لموظفى الدولة المدنيين وآخر لموظفى الهيئات ذات الميزانيات المستقلة ورقم ٣٦ لسنة ١٩٥٧ بتعديل المادتين (١ ، ٥) من المرسوم بقانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٢٩ الخاص باستبدال المعاشات ورقم ٣٦ لسنة ١٩٦٠ باصدار قانون التأمين والمعاشات لموظفى الدولة المدنيين ورقم ٥٠ لسنة ١٩٦٣ بصدار قانون التأمين والمعاشات لموظفى الدولة ومستخدميها وعمالها المدنيين •

مادة ٢ — لا يترتب على تنفيذ أحكام هذا القانون رد أية فروق عن الماضى •

مادة ٣ — يصدر وزير الشئون والتأمينات الاجتماعية القرارات اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القانون (٢) •

مادة ٤ — ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من أو الشهر التالى لتاريخ نشره •

يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها ».

صدر برياسة الجمهورية فى ١٥ جمادى الآخرة سنة ١٣٩٦ (١٤ يونيه سنة ١٩٧٦) .

(١) الجريدة الرسمية فى ٢٤ يونيه سنة ١٩٧٦ — العدد ٢٦ .

(٢) صدر قرار وزيرة الشئون والتأمينات الاجتماعية رقم ٢٣١ لسنة ١٩٧٦ فى شأن تنفيذ أحكام القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٧٦ .

قرار وزير الشئون والتأمينات الاجتماعية
رقم ٢٣١ لسنة ١٩٧٦
بشأن تنفيذ أحكام القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٧٦(١)

وزيرة الشئون والتأمينات الاجتماعية :

بعد الاطلاع على المرسوم بقانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٢٩ الخاص باستبدال المعاشات ،

وعلى القانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٦ بانشاء صندوق للتأمين والمعاشات لموظفى الدولة المدنيين وآخر لموظفى الهيئات ذات الميزانيات المستقلة ؛

وعلى القانون رقم ٣٦ لسنة ١٩٥٧ بتعديل المادتين (١ ، ٥) من المرسوم بقانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٢٩ الخاص باستبدال المعاشات ؛

وعلى القانون رقم ٣٦ لسنة ١٩٦٠ باصدار قانون التأمين والمعاشات لموظفى الدولة المدنيين ؛

وعلى القانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٦٣ باصدار قانون التأمين والمعاشات لموظفى الدولة ومستخدميها وعمالها المدنيين ؛

وعلى القانون رقم ٤٤ لسنة ١٩٦٦ بشأن بعض الأحكام الخاصة باستبدال المعاشات ؛

وعلى القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٧٦ ببعض الأحكام الخاصة بالاستبدالات السابقة للمعاشات ؛

وعلى مذكرة وكيل الوزارة لشئون الهيئات ؛

---

(١) الوقائع المصرية فى ١٩ سبتمبر سنة ١٩٧٦ — العدد ٢١٨ .

قــــرر :

مادة ١ ــ يوقف تحصيل أقساط الاستبدال التى تم قبول التقدير فيها قبل ١/٩/١٩٦٦ اعتبارا من التاريخ المحدد وفقا لما يأتى :

١ ــ من ١/٧/١٩٧٦ بالنسبة لمن بلغت أو تجاوزت مدة اقتطاع أقساط الاستبدال خمسة عشر عاما حتى التاريخ المذكور •

٢ ــ من تاريخ استكمال مدة خمسة عشر عاما بالنسبة لمن لم يستكمل مدة خمسة عشر عاما حتى التاريخ المحدد بالبند السابق •

٣ ــ من تاريخ استكمال المدة المنصوص عليها بالجدول رقم (٢) المرافق للقانون رقم ٤٤ لسنة ١٩٦٦ المشار اليه اذا كانت تقل عن خمسة عشر عامـا •

مادة ٢ ــ يتعين عـلى المستبدل لايقاف العمل بالاستبدال اتبـاع مـا يأتى :

أولا : بالنسبة للمستبدل الذى ما زال بالخدمة :

يتقدم بطلب للجهة التابع لهـا ، يوضح به تاريخ قبول تقدير رأسمال الاستبدال وقيمة القسط •

ثانيـا : بالنسبة لأرباب المعاشات :

(أ) أرباب المعاشات الذين سويت معاشاتهم بصفة نهائية بمعرفة الهيئة العامة للتأمين والمعاشات يتقدمون بطلباتهم للهيئة موضحا بهـا مـا يلى :

١ ــ رقم ملف المعاش •

٢ ــ رقم ربط المعاش لغير المعاملين بالقانون رقم ٣٧ لسنة ١٩٢٩

٣ ـ جهة صرف المعاش •

٤ ـ عنوان صاحب المعاش •

(ب) أرباب المعاشات الذين سويت معاشاتهم بمعرفة أجهزة المعاشات الأخرى يتقدمون بطلباتهم للجهة التى قامت بتسوية المعاش موضحا بهـا ما يلى :

١ ـ رقم ملف المعاش •

٢ ـ جهة صرف المعاش •

مادة ٣ ـ تقوم الجهات المختصة والمشار اليها بالمادة السابقة بايقاف خصم أقساط الاستبدال وفقا لما تقدم على أن تخطر الهيئة العامة للتأمين والمعاشات بالحالات التى أوقف فيهـا تحصيل تلك الأقساط •

مادة ٤ ـ تسرى الأحكام السابقة فى شأن من أجرى استبدالا وقام بتحويل احتياطى معاشه الى الهيئة العامة للتأمينات الاجتماعية ، وفى هذه الحالة تقدم الطلبات الى الجهات التى يتبعونها اذا كانوا مازالوا بالخدمة والى المكتب المختص التابع للهيئة العامة للتأمينات الاجتماعية اذا كان صاحب معاش •

مادة ٥ ـ ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل بـه اعتبارا من تاريخ صدوره ».

صدر فى ١٢ رمضان سنة ١٣٩٦ (٧ سبتمبر سنة ١٩٧٦) .

القسم الثامن

فى القرارات الوزارية المنفذة لقوانين التأمينات الاجتماعية

أولا — فى نظـام التأمين الاجتماعى ومجال تطبيقه والتعـاريف (م ١ — ٥) .

ثانيـا — فى تأمين الشيخوخة والعجز والوفاة (م ١٧ — ٤٥) .

ثالثـا — فى تأمين اصابات العمل وتأمين المرض (م ٤٦ — ٨٩) .

رابعـا — فى تأمين البطالة (م ٩٠ — ٩٨) .

خامسا — فى تأمين الرعاية الاجتماعية لأصحاب المعاشات (م ٩٩ — ١٠٣ مكرر) .

سادسا — فى الحقوق الاضافية (م ١١٧ — ١٢٤) .

سابعا — فى الأحكام العامة والأحكام الانتقالية والوقتية (م ١٢٥ — ١٧٧) .

أولا — فى نظام التأمين الاجتماعى ومجال تطبيقه والتعاريف

(المواد من ١ — ٥)

قرار وزير التأمينات والشئون الاجتماعية
رقم ٢٦٦ لسـنة ١٩٨٠

فى شأن تحديد الأمراض المزمنة والمستعصية التى تعتبر فى حـكم العجز الكامل[1]

وزير التأمينات

بعد الاطلاع على القانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ باصدار قانون التأمين الاجتمـاعى ؛

---

(١) الوقائع المصرية فى ١٠ ديسمبر سنة ١٩٨٠ — العدد ٢٧٨ .

وعلى قرار وزير التأمينات رقم ٨٢ لسنة ١٩٧٦ فى شأن تحديد الأمراض المزمنة والمستعصية التى تعتبر فى حكم العجز الكامل ؛

وعلى موافقة وزير الصحة ؛

وبناء على ما ارتآه مجلس الدولة ؛

قـــرر :

مادة ١ ــ تعتبر فى حكم العجز الكامل الأمراض المزمنة والمستعصية الآتى بيانها :

١ ــ الأورام الخبيثة بجميع أجزاء الجسم اذا كانت مصحوبة بثانويات أو كانت مؤثرة بدرجة كبيرة على عضو حيوى مما يحد من قدرة المؤمن عليه على العمل •

٢ ــ مرض هود جكين ومرض سرطان الغدد اللمفاوية الذى لا يستجيب للعلاج خلال مدة تزيد عن سنتين •

٣ ــ أمراض الدم الخبيثة مثل اللوكيميا التى استنفذت جميع وسائل العلاج لمدة تزيد عن سنتين ولا ينتظر تحسنها •

٤ ــ الجذام الذى لا يستجيب للعلاج خلال مدة تزيد على ثلاث سنوات أو المصحوب بتشوهات واضحة بالوجه والأطراف تحد من قدرة المؤمن عليه الانتاجية •

٥ ــ الأمراض العصبية التى استنفذت جميع وسائل العلاج لمدة سنتين على الأقل ولا تشفى ولا ينتظر تحسنها مثل شلل الأطراف الأربعة وشلل الطرفين السفليين فى الأمراض العصبية المضطردة التقدم مثل الشلل الرعاش وخوريا والتصلب المنتشر ــ الصرع العضوى المؤكد والمتكرر النوبات والذى لا يستجيب للعلاج •

٦ — الأمراض الصدرية : الدرن الرئوى المزدوج اذا زادت مدة العلاج عن ثلاث سنوات ولم تستقر الحالة — الأمفزيما والتليف الرئوى وتمدد الشعب وتكسيات الرئة المزدوجة والواسعة الانتشار بالرئتين — التحجر الرئوى (السليكوزس) ، (اذا زادت مساحات التحجر بالرئتين عن ثلث مساحة الرئة اليمنى) أو كان مصحوباً بدرن رئوى أو هبوط القلب .

٧ — هبوط القلب المزمن المتقدم الذى لا يستجيب للعلاج خلال سنتين على الأقل .

٨ — ضغط الدم الشديد الأرتفاع (أكثر من $\frac{٢٣٠}{١٢٠}$) والمصحوب بتضخم واجهاد بعضلة القلب تثبتــه مقاسات القلب والرسامات الكهربائية للقلب والذى لا يستجيب للعلاج فى مدة تزيد عن سنتين .

٩ — فشل الكليتين المزمن المصحوب بارتفاع نسبة بولينا الدم لأكثر من ٣٠٠ مليجرام ونســبة الكرياتيين بالدم تزيد عن ثمــانية مليجرام ولا تستجيب للعلاج فى مدة تزيد عن سنتين .

١٠ — تضخم الطحال المصرى المصحوب باستقساء بالبطن وتليف بالكبد ولا يستجيب للعلاج فى مدة سنتين على الأقل .

١١ — دوالى المرىء المصحوب بنزيف متكرر ولا يستجيب للعــلاج الدوائى أو التداخل الجراحى .

١٢ — مرض أديسون الذى لا يستجيب لعلاج فى مــدة تزيد عن ســنتين .

١٣ — الغرغرينا الناتجة عن مرض البول السكرى أو أمراض الشرايين التى لا تستجيب لأى نوع من العلاجات الجراحية أو الدوائية .

١٤ — أمراض الجهاز الحركى — التشوهات الناتجة عن أمراض واصابات شديدة بالعظام والمفاصل والمسببة لعجز مستديم تزيد نسبته عن ٧٥٪ خمسة وسبعون فى المائة من الكفاءة الحركية للجسم كله — أمراض ضمور العضلات المتقدم الذى يتسبب عنها نقص القدرة العضلية بنسبة ٧٥٪ فأكثر .

١٥ — الصدفية ومرض بمفجس اذا زادت درجة الأنتشار عن ٧٥٪ من مساحة المسطح الجلدى للجسم ولا يستجيب للعلاج فى مدة تزيد عن سنتين .

١٦ — ضعف الابصار الشديد بالعينين (أقل من واحد على ستين لكل عين على حدة والذى لا يتحسن باستعمال النظارة الطبية أو العلاج أو التداخل الجراحى .

مادة ٢ — يلغى قرار وزير التأمينات رقم ٨٢ لسنة ١٩٧٦ المشار اليه .

مادة ٣ — ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من تاريخ نشره ».

صدر فى ٨ المحرم سنة ١٤٠١ (١٦ نوفمبر سنة ١٩٨٠) .

قرار وزيرة التأمينات الاجتماعية والدولة للشئون الاجتماعية
رقم ٧٥ لسنة ١٩٨٤

بشأن قواعد حساب عناصر أجر الاشتراك المتغير فى قانون التأمين الاجتماعى الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥(١)

وزيرة التأمينات الاجتماعية والدولة للشئون الاجتماعية :

بعد الاطلاع على القانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ باصدار قانون التأمين الاجتماعى ؛

وعلى القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٨٤ بتعديل بعض أحكام قانون التأمين الاجتماعى الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ وبزيادة المعاشات ؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٦٧٩ لسنة ١٩٨٤ فى شأن البدلات التى لا تعتبر جزءا من أجر الاشتراك فى قانون التأمين الاجتماعى الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ ؛

وعلى قرار وزيرة التأمينات رقم ٥٢ لسنة ١٩٨٤ بشأن الوهبة التى تعتبر جزءا من أجر الاشتراك فى قانون التأمين الاجتماعى الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ ؛

قــــرر :

مادة ١ — (الفقرة الأخيرة مستبدلة بالقرار ٣٥ لسنة ١٩٨٧) يتحدد الأجر المتغير الذى تؤدى على أساسه الاشتراكات فى قانون التأمين الاجتماعى المشار اليه بما يحصل عليه المؤمن عليه من مقابل نقدى لقاء

---

(١) الوقائع المصرية فى ١٩٨٤/١٠/٨ — العدد ٢٢٨ .

عمله الأصلى من جهة عمـله الأصلية من العناصر التى تعتبر جزءا من الأجر الأساسى وفقا لمـا يلى :

١ ـ حوافز الانتاج أو مكافأة زيادة الانتاج التى يستحقها العامل نظير مـا يبذله من جهد غير عادى وعناية وكفاية فى النهوض بعمله وذلك بالتطبيق للنظام الذى تضعه الجهة المختصة لهذا الغرض .

ويشترط أن يكون هـذا النظام قد حدد جميع الأسس الموضوعية وعلى الأخص القواعد المتعلقة بكمية الانتاج أو جودته أو معدلات الأداء التى يستحق على أساسها الحافز سواء بالنسبة للعامل أو مجموع العاملين .

٢ ـ العمولات .

٣ ـ الوهبة التى تتوافر فيهـا الشروط المنصوص عليها بالقرار رقم ٥٢ لسنة ١٩٨٤ المشار اليـه .

٤ ـ البدلات التى تعتبر جزء من أجر الاشتراك فى نظام التأمين الاجتماعى .

٥ ـ ٥٠٪ ممـا يحصل عليه المؤمن عليه سنويا من عناصر الأجر المتغير غير المنصوص عليهـا فيما سبق وبما لا يجاوز ٥٠٪ من الأجـر الأساسى السنوى .

ويكون الحد الأقصى لمجموع أجر الاشتراك المتغير ٤٥٠٠ جنيـه سـنويا .

مادة ٢ ـ يجوز للمنشأة التى يتبعها المؤمن عليه بالاتفاق مع التنظيم النقابى بهـا فى حالة وجوده أداء اشتراكات التأمين الاجتماعى عن عناصر الأجر المتغير المنصوص عليها فى المادة (١) بند (٥) فى حدود أى من القواعد والنسب الآتيـة :

١ — ٧٥٪ من الأجر المتغير السنوى بما لا يجاوز ٧٥٪ من الأجر الأساسى السنوى •

٢ — ١٠٠٪ من الأجر المتغير السنوى بمـا لا يتجاوز ١٠٠٪ من الأجر الأساسى السنوى •

مادة ٣ — لا يدخل مـا يصرف للمؤمن عليـه من مبالغ لمواجهـة متطلبات وظيفته أو عمله أو أعباء المعيشـة خارج البـلاد ضمن عناصر الأجر المتغير •

مادة ٤ — ينشر هـذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به اعتبارا من تاريخ العمل بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٨٤ المشار اليه »

صدر فى ١٩٨٤/٨/١٩ .

قرار وزيرة التأمينات الاجتماعية

رقم ٣٥ لسنة ١٩٨٧

بشأن أجر الاشتراك المتغير(١)

وزيرة التأمينات

بعد الاطلاع على القانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ باصدار قانون التأمين الاجتماعى ؛

وعلى القانون رقم ١٠١ لسنة ١٩٨٧ بتقرير علاوة خاصة للعاملين بالدولة والقطاع العام ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ٧٥ لسنة ١٩٨٤ بشأن قواعد حساب عناصر أجر الاشتراك المتغير فى قانون التأمين الاجتماعى الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ ؛

وعلى المذكرة المعروضة علينا بتاريخ ١٤/٧/١٩٨٧ ؛

قــرر :

مادة ١ ــ تدخل العلاوة الخاصة المقررة للعاملين بالدولة والقطاع العام بالقانون رقم ١٠١ لسنة ١٩٨٧ المشار اليه بالكامل فى أجر الاشتراك المتغير .

ويسرى هذا الحكم على العلاوة المماثلة التى يقررها صاحب العمل فى القطاع الخاص .

مادة ٢ ــ يستبدل بنص الفقرة الأخيرة من المادة (١) من القرار الوزارى رقم ٧٥ لسنة ١٩٨٤ المشار اليه ، النص الآتى :

---

(١) الوقائع المصرية ــ العدد ٢٠٤ فى ١٠/٩/١٩٨٧ .

« ويكون الحد الأقصى لمجموع أجر الاشتراك المتغير ٤٥٠٠ جنيـه سـنويا » .

مادة ٣ — يعتبر صحيحا مـا أدى من اشتراكات قبل العمل بهـذا القرار ، على أساس أن الحد الأقصى لأجر الاشتراك المتغير ٤٥٠٠ جنيه سنويـا .

مادة ٤ — ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية — ويعمل به اعتبارا من ١٩٨٧/٧/١ »

صدر فى ١٩٨٧/٧/١٤ .

قرار رئيس مجلس الوزراء
رقم ٦٧٩ لسنة ١٩٨٤
بشأن البدلات التى لا تعتبر عنصرا من عناصر أجر الاشتراك فى قانون التأمين الاجتماعى الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥(١)

رئيس مجلس الوزراء بالنيابة :

بعد الاطلاع على القانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون التأمين الاجتماعى ؛

وعلى القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٨٤ بتعديل بعض أحكام قانون التأمين الاجتماعى الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ وبزيادة المعاشات ؛

وعلى ما عرضته وزيرة التأمينات الاجتماعية ؛

وبناء على ما ارتآه مجلس الدولة ؛

قرر :

مادة ١ ــ (البند ج مستبدل بالقرار الوزارى ١٦٦٢ لسنة ١٩٨٧) لا تعتبر البدلات الآتية عنصرا من عناصر أجر الاشتراك فى قانون التأمين الاجتماعى الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ المشار اليه :

(أ) بدل الانتقال وبدل السفر وبدل حضور الجلسات وغيرها من البدلات التى تصرف للمؤمن عليه مقابل ما يتكلفه من أعباء تقتضيها أعمال وظيفته ويستثنى من ذلك بدل التمثيل .

---

(١) الوقائع المصرية العدد رقم ٢٩ فى ١٩٨٤/٧/١٩ .

(ب) بدل السكن وبدل الملبس وبدل السيارة وغيرها من البدلات التى تصرف مقابل مزايا عينية •

(جـ) البدلات التى تستحق نتيجة ندب المؤمن عليه بعض الوقت داخل جهة عمله الأصلية أو خارجها (١) •

(د) البدلات التى تستحق للمؤمن عليه لمواجهة أعباء المعيشة خارج البلاد •

مادة ٢ ـــ ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ويعمل به من تاريخ العمل بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٨٤ المشار اليه •

صدر برئاسة مجلس الوزراء فى ٧ شوال سنة ١٤٠٤ (٧ يوليه ١٩٨٦) .

---

(١) نصت المادة الثانية من القرار الوزارى رقم ١٦٦٢ لسنة ١٩٨٧ على أن يعمل بالبند (جـ) المستبدل اعتبارا من ١/٧/١٩٨٧ تاريخ العمل بالقانون رقم ١٠٧ لسنة ١٩٨٧ .

قرار وزيرة التامينات الاجتماعية
رقم ٧٤ لسنة ١٩٨٥
فى شأن شروط وقواعد اعتبار الاصابة الناتجة عن الاجهاد أو الارهاق من العمل اصابة عمل[1]

وزيرة التأمينات

بعد الاطلاع على قانون التأمين الاجتماعى الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ ؛

وعلى قرار وزيرة التأمينات رقم ٣٦٠ لسنة ١٩٧٦ فى شأن تشكيل واجراءات عمل لجان فحص المنازعات ؛

وعلى قرار وزيرة التأمينات رقم ٢٣٩ لسنة ١٩٧٧ فى شأن شروط وقواعد اعتبار الاصابة الناتجة عن الاجهاد أو الارهاق من العمل اصابة عمل .

وعلى موافقة وزير الصحة ؛

وبناء على ما ارتآه مجلس الدولة ؛

قــرر :

مادة ١ ــ تعتبر الاصابة الناتجة عن الاجهاد أو الارهاق من العمل اصابة عمل متى كانت سن المصاب أقل من الستين وتوافرت فى الاصابة الشروط التالية مجتمعة[2] .

---

(١) الوقائع المصرية فى ١٩٨٥/١٠/٥ ــ العدد ٢٢٥ .

(٢) قضت محكمة النقض بأنه لما كانت المادة ٥/هـ من قانون التأمين الاجتماعى الصادر بالقانون رقم ٧٩ سنة ١٩٧٥ تنص على أن « ... وتعتبر الاصابة الناتجة عن الاجهاد أو الارهاق من العمل اصابة عمل متى توافرت =

١ — أن يكون الاجهاد أو الارهاق ناتجا عن بذل مجهود اضافى يفوق المجهود العادى للمؤمن عليـه سواء بذل هـذا المجهود فى وقت العمـل الأصلى أو فى غيره .

٢ — ان يكون المجهود الاضافى ناتجا عن تكليف المؤمن عليـه بانجاز عمل معين فى وقت محدد يقل عن الوقت اللازم عادة لانجاز هـذا العمل ، أو تكليفه بانجاز عمل معين فى وقت محدد بالاضافة الى عمله الأصلى .

٣ — أن يكون هناك ارتباط مباشر بين حالة الاجهاد أو الارهاق من العمل والحالة المرضية .

٤ — أن تكون الفترة الزمنية للاجهاد أو الارهاق كافية لوقوع الحالة المرضـية .

فيها الشروط والقواعد التى يصدر بها قرار من وزير التأمينات بالاتفاق مع وزير الصحة » وصدر استنادا لهذا التفويض قرار وزير التأمينات رقم ٨١ سنة ١٩٧٦ الذى عمل به من تاريخ صدوره فى ١٩٧٦/٢/٢٩ طبقا للمادة الثامنة منه فان هذا القرار بما تضمنه من قواعد وشروط لاعتبار الاصابة الناتجة عن الاجهاد أو الارهاق من العمل اصابة عمل لا يعد مفسرا لنص المـادة ٥/هـ من القانون سالف الذكر وانما هو جزء مكمل لها وفى ذات منزلتها التشريعية ومن ثم فلا تسرى احكامه على واقعة وفاة مورث المطعون ضدها الأولى الحاصلة فى ١٩٧٥/١٠/٩ قبل تاريخ العمل به . واذ خالف الحكم المطعون فيه هـذا النظر وقضى باعتبار وفاة المورث المذكور ناتجة عن اصابة عمل على ما قرره من أن « الأصل فى تحديد اصابة العمل وسريان الآثار القانونية عند حدوثها هو نص المـادة ٥/هـ من القانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ ولم يصدر القـرار الوزارى ٨١ لسـنة ١٩٧٦ من وزارة الشـئون الاجتماعية الا تفسـيرا للنص ... » مما مفاده ان الحكم ذهب الى انطباق احكام هذا القرار على واقعة الدعوى باعتباره مفسرا لنص المـادة ٥/هـ من القانون المشار اليه فيرتد اثره الى وقت العمل بهذا القانون . فان الحكم يكون قد خالف القانون واخطأ فى تطبيقه وتأويله بما يستوجب نقضه . (نقض مدنى ١٩٨٤/٣/١١ — مدونتنا الذهبية — العدد الثانى — فقرة ٩٢٧) .

٥ — أن تكون الحالة الناتجة عن الاجهاد أو الارهاق ذات مظاهر مرضية حادة .

٦ — أن ينتج عن الارهاق أو الاجهاد فى العمل اصابة المؤمن عليه بأحد الأمراض التالية :

(أ) نزيف المخ أو انسداد شرايين المخ متى ثبت ذلك بوجود علامات أكلينيكية واضحة .

(ب) الانسداد بالشرايين التاجية للقلب متى ثبت ذلك بصفة قاطعة .

٧ — ألا تكون الحالة المرضية ناتجة عن مضاعفات أو تطور لحالة مرضية سابقة .

مادة ٢ — (الفقرة ٤ مستبدلة بالقرار الوزارى ٢١ لسنة ١٩٨٧) على صاحب العمل أن يخطر الجهة المختصة بالعلاج بحالة الاصابة الناشئة عن الاجهاد أو الارهاق فور حدوثها .

كما يلتزم بأن يخطر الهيئة المختصة بحالة الاصابة خلال أسبوع على الأكثر من تاريخ حدوثها .

ويكون اخطار جهة العلاج والهيئة على النموذج المعد لهذا الغرض .

وعلى صاحب العمل أن يرفق باخطار الهيئة المختصة عن الاصابة المستندات التى تفيد فى بحث اعتبار الحالة اصابة عمل وعلى الأخص :

١ — ما يثبت تكليف المصاب بمجهود اضافى .

٢ — تقرير معتمد من صاحب العمل أو ممن ينيبه متضمنا :

(أ) بيان طبيعة عمل المصاب الأصلى واختصاصاته وتاريخ بدء مزاولته ، ومستوى أدائه .

(ب) بيان مــا كلف به من أعمال اضافية وطبيعتها والمدة المحددة لأدائها ومــا تم انجازه منها وعما اذا كانت تؤدى فى ساعات العمل الأصلية أو فى ساعات عمل اضافية •

وتدعم البيانات المشار اليهــا بالمستندات المؤيدة لذلك •

٣ — الملف الطبى للمصاب أو بيــان لحالته المرضية من واقع ملف خدمته وأجازاته المرضية •

٤ — الابحاث والتقارير الطبية عن الحــالة المرضية قبــل الوفاة مباشرة ، وفى الحــالات التى تم فيهــا مباشرة العلاج بمعرفة الهيئــة العامة للتأمين الصحى تقدم البيانات من الهيئــة عن الحالة المرضية •

مادة ٣ — تنشأ بالهيئة المختصة لجنة تختص بالبت فى مدى توافر الشروط المنصوص عليهــا فى المادة (١) يصدر بتشكيلها قرار من رئيس مجلس الادارة ويكون من بين أعضائها طبيبين من الهيئــة العامة للتأمين الصحى تختارهما الهيئة ويحدد القرار قواعد واجراءات عمل اللجنة •

ويكون للجنــة طلب أية مستندات أخرى من غير المنصوص عليهــا بالمــادة (٢) ترى أنهــا لازمة لبحث الحالة ، كما يكون لها الاستعانة بمن تراه من التخصصات الطبية المختلفة لابداء الرأى •

وتعقد اللجنة جلساتها بمقر الادارة المركزية للجان الطبية بالهيئة العــامة للتأمين الصحى مرة أسبوعيا لمناظرة الحالات •

مادة ٤ — تتولى الجهــة المختصة بالعلاج مباشرة علاج المصــاب ورعايته طبيا الى أن يشفى أو يثبت عجزه أو تقع وفاته •

وفى حالة تعذر نقل المصاب للعلاج بالجهة المختصة تلتزم برد ما تكلفه من نفقات علاجه بما لا يزيد على فئات العلاج المعمول بها لديهــا وعليها

أن ترد نفقات العلاج بالكامل اذا قرر طبيبها أن حالة المصاب لا تسمح بنقله للعلاج بمستشفياتها وأن هذه النفقات ضرورية للعلاج •

مادة ٥ ــ تقدر الهيئة العـامة للتأمين الصحى العجز المتخلف عن الاصابة الناتجة عن الاجهاد أو الارهاق فى العمل وفقـا للجدول المرافق لهـذا القرار •

مادة ٦ ــ يجوز لأصحاب الشـأن التظلم من القرار الذى تصـدره اللجنة المنصوص عليهـا بالمادة (٣) بعدم توافر الشروط اللازمة لاعتبار الاصابة الناتجة عن الاجهاد أو الارهاق اصابة عمل خلال ثلاثين يوما من تاريخ الاخطار بهذا القرار •

وتنشـأ بالمركز الرئيسى للهيئـة المختصـة لجنـة لفحص المنازعات تختص بالفصل فى التظلمات المشـار اليهـا ويصدر بتشكيلها قرار من رئيس مجلس الادارة على أن يكون من بين أعضائها طبيب من الهيئـة العـامة للتأمين الصحى •

ويتبع فى شأن اجراءات ومواعيد اللجنة والفصل فى المنازعة ، والاخطار بالقرار الذى تصدره أحكـام القرار الوزارى رقم ٣٦٠ لسـنة ١٩٧٦ المشـار اليه •

مادة ٧ ــ اذا انتهت اللجنـة المنصوص عليهـا فى المـادة (٦) الى رفض الطلب كان لصاحب الشأن حق اعـادة التظلم لوزير التأمينات خلال ثلاثين يوما من تاريخ اخطاره[1] •

---

(١) قضت محكمة النقض بأنه لمـا كان التقاضى حق مصون ومكفول للناس كافة ولكل مواطن حـق الالتجـاء الى قاضيـه الطبيعى طبقـا للمـادة ٦٨ من الدستور ، وكانت أحكام قرارى وزير التأمينات رقمى ٨١ سنة ١٩٧٦ و ٢٣٩ سنة ١٩٧٧ بشأن شروط وقواعد اعتبار الاصابة الناتجة =

وتشكل بوزارة التأمينات لجنة على النحو التالى لاعداد الحالة للعرض على الوزير :

١ — نائب رئيس مجلس ادارة الهيئة العامة للتأمين والمعاشات للشئون الفنية .

٢ — نائب رئيس مجلس ادارة الهيئة العامة للتأمينات الاجتماعية للشئون الفنية .

٣ — نائب رئيس مجلس ادارة الهيئة العامة للتأمين الصحى .

٤ — وكيل وزارة التأمينات .

مادة ٨ — تسرى أحكام هذا القرار على الحالات التى لم يبت فيها فى تاريخ العمل به .

مادة ٩ — يلغى قرار وزير التأمينات رقم ٢٣٩ لسنة ١٩٧٧ المشار اليه .

مادة ١٠ — ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من تاريخ صدوره "

صدر فى ٨/٩/١٩٨٥ .

=

=

عن الاجهاد أو الارهاق من العمل اصابة عمل والصادرين استنادا لنص المادة ٥/هـ من قانون التأمين الاجتماعى الصادر بالقانون رقم ٧٩ سنة ١٩٧٥، قد خلت من وجود نص يحظر المنازعة امام القضاء فى قرارات لجان التحكيم المشكلة بموجبهما ، فان الحكم المطعون فيه اذ فصل فى الدعوى على خلاف قرار لجنة التحكيم الصادر فى ١٩٧٨/٢/٩ لا يكون قد خالف القانون أو أخطأ فى تطبيقه وتأويله (نقض مدنى ١٩٨٤/٣/١١ — مدونتنا الذهبية — العدد الثانى — فقرة ٩٢٨) .

قرار وزير التامينات الاجتماعية
رقم ١٢٨ لسنة ١٩٨٠
بشأن لجان اثبات عدم وجود عمل آخر لدى صاحب العمل للمؤمن عليه صاحب العجز الجزئى[1]

وزير التامينات الاجتماعية

بعد الاطلاع على قانون التأمين الاجتماعى الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ المعدل بالقانون رقم ٩٣ لسنة ١٩٨٠ ؛

وعلى قرار وزير القوى العاملة والتدريب المهنى رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٧ بتحديد قواعد واجراءات عمل اللجنة المشكلة لاثبات عدم وجود عمل آخر لدى صاحب العمل للمؤمن عليه صاحب العجز الجزئى ؛

وعلى موافقة وزيرى الدولة للقوى العاملة والتدريب المهنى ، والصحة ؛

وعلى موافقة رئيس الجهاز المركزى للتنظيم والادارة ؛

وعلى المذكرة المعروضة علينا بتاريخ ٢٩/٥/١٩٨٠ ؛

وبناء على ما ارتآه مجلس الدولة ؛

قــرر :

مادة ١ — (مستبدلة بقرار وزير التأمينات الاجتماعية رقم ٣٢ لسنة ١٩٨٤) تشكل اللجان المنصوص عليها فى المادة (١٨) من قانون التأمين الاجتماعى المشار اليه على الوجه الآتى :

---

(١) الوقائع المصرية فى ٢٢ يونيه سنة ١٩٨٠ — العدد ١٤٥ .

أولا — بالنسبة للمؤمن عليهم من العاملين بالجهاز الادارى للدولة والهيئات العامة :

١ — مدير المنطقة المختصة بالهيئة العامة للتأمين والمعاشات أو القائم بعمله « مقررا » .

٢ — ممثل مديرية شئون العاملين بالمحافظة .

٣ — طبيب من الهيئة العامة للتأمين الصحى تختاره الهيئة .

٤ — ممثل عن صاحب العمل .

٥ — ممثل عن التنظيم النقابى — اللجنة النقابية أو النقابة العامة فى حالة عدم وجود لجنة نقابية .

ثانيا — بالنسبة للمؤمن عليهم من العاملين بالقطاعين العام والخاص :

١ — مدير المنطقة المختصة بالهيئة العامة للتأمينات الاجتماعية أو من ينيبه « مقررا » .

٢ — ممثل مديرية القوى العاملة .

٣ — طبيب الصحة المهنية بمديرية القوى العاملة .

٤ — ممثل عن صاحب العمل .

٥ — ممثل عن التنظيم النقابى — اللجنة النقابية أو النقابة العامة فى حالة عدم وجود لجنة نقابية .

مادة ٢ — على صاحب العمل طلب عرض حالة المؤمن عليه على اللجنة المشار اليها بالمادة الأولى اذا قررت اللجنة الطبية المختصة ثبوت عجز جزئى مستديم لدى المؤمن عليه يحول بينه وبين أداء عمله الأصلى وذلك اذا لم يكن لدى صاحب العمل عمل آخر يناسب حالة المؤمن عليه .

وللمؤمن عليه طلب عرض حالته على اللجنة اذا لم يعرضها صاحب العمل أو كان العمل المسند اليه غير مناسب لحالته •

مادة ٣ ـ يقدم الطلب المشار اليه فى المادة السابقة الى :

١ ـ مقرر اللجنة المختصة بالنسبة للمؤمن عليهم العاملين بالجهاز الادارى للدولة والهيئات العامة والقطاع العام •

٢ ـ مكتب الهيئة العامة للتأمينات الاجتماعية المختص بالنسبة للمؤمن عليهم العاملين بالقطاع الخاص ، وعلى المكتب ارسال الطلبات التى ترد اليه الى اللجنة المختصة خلال عشرة أيام على الأكثر من تاريخ ورودها اليه •

وفى جميع الأحوال ترفق بالطلب شهادة ثبوت العجز وأية مستندات أخرى يرى مقدم الطلب أهمية الاطلاع عليها لاثبات الحالة ، وتسلم هذه الأوراق بايصال كما يجوز ارسالها بكتاب موصى عليه بعلم الوصول •

مادة ٤ ـ تعد كل لجنة سجلا تقيد فيه الطلبات التى ترد اليها ويشمل على الأخص البيانات الآتية :

١ ـ رقم وتاريخ ورود الطلب الى اللجنة •

٢ ـ اسم صاحب العمل وعنوانه ورقمه •

٣ ـ نوع نشاط صاحب العمل •

٤ ـ اسم المؤمن عليه ومهنته الأصلية ونوع العجز الجزئى الثابت فى شأنه •

مادة ٥ ـ (مستبدلة بقرار وزير التأمينات الاجتماعية رقم ٣٢ لسنة ١٩٨٤) تعقد اللجنة المختصة اجتماعاتها بمقر المنطقة المختصة •

مادة ٦ ـ على مقرر اللجنة أن يحدد موعدا لانعقاد اللجنة خلال عشرة أيام على الأكثر من تاريخ ورود الطلب وعليه أن يخطر الأعضاء

بتاريخ انعقاد اللجنــة وباسم المؤمن عليــه وبأية بيانات أخرى يرى ضرورة اخطار الأعضاء بهــا وذلك قبل موعد انعقاد اللجنة بأسبوع على الأقل ويكون الاخطار بكتاب موصى عليــه بعلم الوصول أو بالتسليم باليد أو برقيا عند الضرورة •

مادة ٧ ــ لا يكون انعقاد اللجنة صحيحا الا بحضور جميع أعضائها ، على انه تخلف ممثل صاحب العمل عن الحضور للمرة الثانية جاز للجنة أن تنعقد وتصدر قرارها فى غيبتــه •

مادة ٨ ــ تقوم اللجنة بعد التأكد من شخصية المؤمن عليــه وأن شهادة العجز الخاصة به ثابت بهــا أن عجزه الجزئى يحول بينــه وبين أداء عمله الأصلى ببحث مدى توافر عمل آخر مناسب لدى صاحب العمل المؤمن عليــه ، وللجنة فى سبيل ذلك أن تلجأ الى كافة الوسائل والطرق ــ بمــا فى ذلك المعاينة ــ وعلى صاحب العمل أن يقدم كافة المستندات والأوراق التى ترى اللجنة الاطلاع عليها •

وفى جميع الاحوال يجب ألا يتعارض القيام بالوظيفة أو العمــل الآخر مع الحالة الصحية للمؤمن عليه •

مادة ٩ ــ تحرر اللجنة محاضر بأعمالها تثبت فيهــا مواعيد انعقــاد جلساتها ومــا اتخذته من اجراءات ومــا أصدرته من قرارات •

مادة ١٠ ــ تصدر اللجنــة قرارها بالأغلبية المطلقة لأصوات عــدد الحاضرين ، وفى حالة التساوى يرجح الجانب الذى فيه المقرر •

وعلى اللجنة أن تصدر قرارها خلال شهر على الأكثر من تاريخ أول اجتماع لهــا ويوقع عليه من الأعضاء •

مادة ١١ — على اللجنة أن تخطر مقدم الطلب وصاحب العمل ومكتب الهيئة العــامة للتأمينات الاجتماعية المختص بحسب الأحوال وذلك خلال ثلاثة أيام من تاريخ صدوره •

مادة ١٢ — لا يجوز لصاحب العمل انهــاء خدمة المؤمن عليه صاحب العجز الجزئى المستديم الا بعد أن تقــرر اللجنة عدم وجود عمل آخــر مناسب له لدى صاحب العمل •

مادة ١٣ — يلغى كل حكم يخالف أحكام هذا القرار •

مادة ١٤ — ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ويعمل به من تاريخ نشره »

صدر فى ١٦ رجب سنة ١٤٠٠ (٣١ مايو سنة ١٩٨٠) .

قرار وزير التأمينات
رقم ١٤٦ لسنة ١٩٧٧
باصدار جداول تقدير القيمة الراسمالية للمعاش التى يؤديها أحد صندوقى التامينات الى الصندوق الآخر (١)

وزير التأمينات

بعد الاطلاع على قانون التأمين الاجتماعى الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ المعدل بالقانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٧٧ ؛

وبناء على مـا ارتآه مجلس الدولة ؛

قـــرر :

مادة ١ — فى تطبيق أحكام المادة (٣٩) من قانون التأمين الاجتماعى المشار اليه ، تقدر القيمة الرأسمالية لنصيب أحد صندوقى التأمينات فى تأمين الشيخوخة والعجز والوفاة ، التى يلتزم بأدائهـا الى الصـندوق الآخر ، وفقـا للجداول المرفقة ، وذلك بحسب الحـالة التى يتم تسوية المعاش على أساسها ، وتبعا لسن المؤمن عليه فى تاريخ استحقاق صرف المعــاش •

مادة ٢ — اذا كان المعــاش المستحق صرفه وفقـا لأحكام تأمين الشيخوخة والعجز والوفاة يكمل حدود الجمع بينه وبين المعاش المستحق وفقا لأحكام تأمين اصابات العمل ، فلا يؤدى الصندوق الأول الى الصندوق الآخر الا القيمة الرأسمالية لنصيبه فى جزء معاش تأمين الشيخوخة والعجز والوفاة المستحق صرفه •

مادة ٣ — ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل بـه من تاريخ نشره .

صدر فى ١٨ جمادى الآخرة سنة ١٣٩٧ (٥ يونية سنة ١٩٧٧) .

---

(١) الوقائع المصرية فى ٥ يولية سنة ١٩٧٧ — العدد ١٥٦ .

جـدول رقم (١)

القيمة الرأسمالية لمعاش شهرى قدره جنيه واحد مستحق في حالات طلب صرف المعاش لغير العجز والوفاة

السن فى تاريخ استحقاق صرف المعاش	القيمة الراسمالية للمعاش	السن فى تاريخ استحقاق صرف المعاش	القيمة الراسمالية للمعاش
	جنيه		جنيه
٣٥	٢٢٢	٥١	١٨٧
٣٦	٢٢٠	٥٢	١٨٥
٣٧	٢١٨	٥٣	١٨٢
٣٨	٢١٦	٥٤	١٧٩
٣٩	٢١٤	٥٥	١٧٦
٤٠	٢١٢	٥٦	١٧٣
٤١	٢١٠	٥٧	١٧٠
٤٢	٢٠٨	٥٨	١٦٨
٤٣	٢٠٥	٥٩	١٦٦
٤٤	٢٠٣	٦٠	١٦٣
٤٥	٢٠١	٦١	١٦٠
٤٦	١٩٩	٦٢	١٥٧
٤٧	١٩٧	٦٣	١٥٤
٤٨	١٩٥	٦٤	١٥١
٤٩	١٩٢	٦٥	١٤٨
٥٠	١٨٩		

ملحوظة : فى حساب السن تعتبر كسور السنة سنة كاملة .

جـدول رقم (٢)

القيمة الرأسمالية لمعاش شهرى قدره جنيه واحد مستحق في حالة طلب صرف المعاش لثبوت العجز

السن فى تاريخ استحقاق صرف المعاش	القيمة الرأسمالية للمعاش	السن فى تاريخ استحقاق صرف المعاش	القيمة الرأسمالية للمعاش
	جنيه		جنيه
حتى ٢٥	٢١١	٣٧	١٩٥
٢٦	٢١٠	٣٨	١٩٤
٢٧	٢٠٩	٣٩	١٩٣
٢٨	٢٠٨	٤٠	١٩٢
٢٩	٢٠٧	٤١	١٩٠
٣٠	٢٠٦	٤٢	١٨٨
٣١	٢٠٤	٤٣	١٨٦
٣٢	٢٠٢	٤٤	١٨٤
٣٣	٢٠١	٤٥	١٨٢
٣٤	٢٠٠	٤٦	١٨٠
٣٥	١٩٩	٤٧	١٧٨
٣٦	١٩٧	٤٨	١٧٧

(تابع) جـــدول رقم (٢)

القيمة الرأسمالية لمعاش شهرى قدره جنيه واحد مستحق في حالة طلب صرف المعاش لثبوت العجز

السن فى تاريخ استحقاق صرف المعاش	القيمة الرأسمالية للمعاش	السن فى تاريخ استحقاق صرف المعاش	القيمة الرأسمالية للمعاش
	جنيه		جنيه
٤٩	١٧٥	٥٨	١٥٥
٥٠	١٧٣	٥٩	١٥٣
٥١	١٧١	٦٠	١٥٠
٥٢	١٦٩	٦١	١٤٧
٥٣	١٦٧	٦٢	١٤٥
٥٤	١٦٤	٦٣	١٤٣
٥٥	١٦١	٦٤	١٤١
٥٦	١٥٩	٦٥	١٣٩
٥٧	١٥٧		

ملحوظة : فى حساب السن تعتبر كسور السنة سنة كاملة .

جـدول رقم (٤)

القيمة الراسمالية لمعاش شهرى قدره جنيه واحد مستحق في حالة طلب صرف المعاش للوفاة

السن فى تاريخ استحقاق صرف المعاش	القيمة الراسمالية للمعاش	السن فى تاريخ استحقاق صرف المعاش	القيمة الراسمالية للمعاش
	جنيه		جنيه
حتى ٢٥	٢٠٠	٤٦	١٧٤
٢٦	١٩٩	٤٧	١٧٢
٢٧	١٩٨	٤٨	١٧٠
٢٨	١٩٧	٤٩	١٦٨
٢٩	١٩٦	٥٠	١٦٦
٣٠	١٩٥	٥١	١٦٤
٣١	١٩٤	٥٢	١٦٢
٣٢	١٩٣	٥٣	١٦٠
٣٣	١٩٢	٥٤	١٥٨
٣٤	١٩١	٥٥	١٥٦
٣٥	١٩٠	٥٦	١٥٣
٣٦	١٨٩	٥٧	١٥٠
٣٧	١٨٨	٥٨	١٤٨
٣٨	١٨٧	٥٩	١٤٦
٣٩	١٨٦	٦٠	١٤٤
٤٠	١٨٥	٦١	١٤١
٤١	١٨٣	٦٢	١٣٩
٤٢	١٨١	٦٣	١٣٧
٤٣	١٧٩	٦٤	١٣٥
٤٤	١٧٧	٦٥	١٣٣
٤٥	١٧٦		

ملحوظة : فى حساب السن تعتبر كسور السنة سنة كاملة .

قرار رئيس مجلس الوزراء
رقم ٥١٠ لسنة ١٩٨٢
بشأن القواعد التى تتبع فى حالات الانتقال بين أنظمة التأمين الاجتماعى الخاص البديلة ونظام التأمين الاجتماعى العام (١)

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ باصدار قانون التأمين الاجتماعى ؛

وعلى القانون رقم ٦٤ لسنة ١٩٨٠ بشأن أنظمة التأمين الاجتماعى الخاص البديلة ؛

وعلى موافقة مجلس الوزراء ؛

وبناء على ما ارتآه مجلس الدولة •

قـرر :

مادة ١ ــ يحول احتياطى المعاش فى حالات الانتقال من أحد أنظمة التأمين الاجتماعى الخاص البديلة الخاضعة للقانون رقم ٦٤ لسنة ١٩٨٠ الى نظام التأمين الاجتماعى الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ أو العكس •

مادة ٢ ــ يكون تحويل احتياطى المعاش المشار اليه فى المادة السابقة اجباريا فى الحالات الآتية :

١ ــ انتقال المنتفع بنظام التأمين الاجتماعى الخاص الى نظام

---

(١) الجريدة الرسمية فى ٢٧ مايو سنة ١٩٨٢ ــ العدد ٢١ .

التأمين الاجتماعى العــام أو العكس اذا لم يكن قد توافر فى شأنه احدى حالات استحقاق المعاش وفقا للنظام الذى كان معاملا به •

٢ — خروج المنشأة من مجال تطبيق نظام التأمين الاجتماعى العــام لموافقة وزارة التأمينات على تسجيل نظام التأمين الاجتماعى الخــاص البديل للعاملين لديهــا وذلك بالنسبة لمدد الخدمة بهذه المنشأة •

مادة ٣ — يكون تحويل احتياطى المعــاش اختياريا فى غير الحالات المنصوص عليهــا فى المادة السابقة • وعلى المنتفع ابداء الرغبة فى التحويل خلال ثلاثة أشهر من تاريخ العمل بهــذا القرار أو من تاريخ انتفــاعه بالنظام المطلوب تحويل الاحتياطى اليه أى التارخين الحق •

وفى حالة وفاة المنتفع خلال الفترة المشار اليها قبل ابداء الرغبة ينتقل الحق فى ابداء هــذه الرغبة للمستحقين عنــه خلال ثلاثة أشــهر من تاريخ وفاة المنتفع •

ويسقط الحــق فى طلب التحويل بانقضــاء الميعــاد المشار اليــه دون ابداء الرغبة ولا يجوز العدول عن الرغبة فى تحويل احتياطى المعاش لأى سبب من الأسباب •

مادة ٤ — يحدد مبلغ احتياطى المعــاش المحول من أنظمة التأمين الاجتماعى الخاص البديلة الى نظام التأمين الاجتماعى العام وفقا لقواعد وجداول نقل الاحتياطات المنصوص عليها فى النظام الخاص •

وتحسب بالمبلغ المحول مدة تضــاف لمدة اشتراك المنتفع المحول له الاحتياطى فى نظام التأمين الاجتماعى العــام وتقدر هــذه المدة عــلى أساس أجر المنتفع فى تاريخ بدء انتفاعه بالنظام العــام والمعامل المناظر لسنه فى هــذا التاريخ المنصوص عليــه فى الجدول رقم ٤ المرفق لهــذا النظــام •

واذا زادت المدة المحسوبة بالمبلغ المحول عن المدة المحول عنهـ الاحتياطى فيجنب فى حساب خاص مبلغ الاحتياطى الزائد عن القدر اللازم لحساب مدة تكمل بالاضافة لمدة اشتراك المنتفع فى النظـام العام ست وثلاثين سـنة وذلك بأفتراض استمرار خضوعه لأحكامه حتى بلوغـه سن الستين •

ويصرف مبلغ الاحتياطى الزائد المشار اليه عنـد استحقاق صرف الحقوق التأمينية وفقـا لنظام التأمين الاجتماعى العام مضافا اليه ريع استثمار يحدد بمعدل ريع استثمار أموال الهيئة المختصة فى سنة استحقاق الصرف مخصوما ١ ٪ مقابل المصروفات الادارية وذلك عن المدة من بدء تاريخ ايداع مبلغ الاحتياطى بالهيئة حتى تاريخ استحقاق الصرف •

مادة ٥ — يحدد مبلغ احتياطى المعـاش المحول من نظام التأمين الاجتماعى العام الى أحد أنظمة التأمين الاجتماعى الخـاص البديلة وفقا للأسس الآتية :

١ — أجر اشتراك المنتفع المحول لحسابه الاحتياطى فى نظام التأمين الاجتماعى العـام فى تاريخ انتهـاء مدة اشتراكه فى هـذا النظـام ويراعى فى حسـاب هـذا الأجر قواعد أجـر تسـوية المعـاش أو تعويض الدفعـة الواحدة بحسب الأحوال المنصوص عليهـا فى هـذا النظـام •

٢ — مدة اشتراك المنتفع فى النظام العام •

٣ — المعامل المحدد بالجدول رقم ٤ المرافق لنظام التأمين الاجتماعى العام المناظر لسن المنتفع فى تاريخ انتهاء مدة اشتراكه فى هذا النظام •

ويخصم من المبلغ المشار اليه المبالغ الآتية :

(أ) القيمة الحالية للأقساط المسـتحقة على المنتفع المحول لـه

الاحتياطى ، وتحدد هــذه القيمة وفقــا لقرار وزير التأمينات الصادر تنفيذا لنص الفقرة الأخيرة من المــادة (١٢٣) من قانون التأمين الاجتماعى العــام •

(ب) المعاشات التى صرفت للمنتفع الذى يحول له الاحتياطى •

وتحسب بالمبلغ المحول مدة تضاف لمدة اشتراك المنتفع المحول لــه الاحتياطى فى نظام التــأمين الاجتماعى الخاص البديلة ، وتقدر هــذه المدة وفقا لقواعد وجداول نقل الاحتياطات المنصوص عليهــا فى النظام الخــاص •

مادة ٦ ـــ اذا التزمت أكثر من جهــة بالمعاش أو تعويض الدفعــة الواحدة حسب الأحوال وفقــا للنظام العام يقسم بين هذه الجهات مبلغ الاحتياطى الواجب تحويله وذلك بنسبة المعاش أو التعويض الذى تلتزم بــه كل جهة •

مادة ٧ ـــ ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ويعمل بــه من تاريخ نشره •

صدر برئاسة مجلس الوزراء فى ٢٥ رجب سنة ١٤٠٢ (١٩ مايو سنة ١٩٨٢) .

قرار رئيس جمهورية مصر العربية
رقم ٦٢ لسنة ١٩٨٦
فى شأن القواعد التى تتبع فى حالات الانتقال
بين أنظمة التأمين الاجتماعى(1)

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ باصدار قانون التأمين الاجتماعى ؛

وعلى القانون رقم ٩٠ لسنة ١٩٧٥ باصدار قانون التقاعد والتأمين والمعاشات للقوات المسلحة ؛

وعلى القانون رقم ١٠٨ لسنة ١٩٧٦ فى شأن التأمين الاجتماعى على أصحاب الأعمال ومن فى حكمهم ؛

وعلى القانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٧٨ باصدار قانون التأمين الاجتماعى للعاملين المصريين فى الخارج ؛

وعلى القانون رقم ٣٣ لسنة ١٩٨٤ بتعديل بعض أحكام قانون التأمين الاجتماعى للعاملين المصريين بالخارج ؛

وعلى القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٨٤ بتعديل بعض أحكام قانون التأمين الاجتماعى الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ وبزيادة المعاشات ؛

وعلى القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٨٤ بتعديل بعض أحكام قانون التأمين الاجتماعى على أصحاب الأعمال ومن فى حكمهم ؛

وبعد موافقة مجلس الوزراء ؛

وعلى ما عرضه وزير التأمينات ؛

وبناء على ما ارتآه مجلس الدولة ؛

(1) الجريدة الرسمية فى ١٩٨٦/٢/٢٧ — العدد ٩ .

قـــــرر :

البـــاب الأول

مجـــال التطبيق

مادة ١ ـــ تسرى أحكام هذا القرار على حالات انتقال المؤمن عليه من مجال تطبيق أحد قوانين التأمين الاجتماعى المشار اليهـــا (١) الى مجال تطبيق قانون آخر من هذه القوانين .

كما تسرى على حالات انتقال المؤمن عليه من مجال تطبيق قانون التقاعد والتأمين والمعاشات للقوات المسلحة الى مجـــال تطبيق قانون التـــأمين الاجتماعى على أصـــحاب الأعمـــال ومن فى حكمهم أو قانون التـــأمين الاجتماعى للعاملين المصريين فى الخارج المشار اليهما .

وتحدد حالات الانتقال المشار اليها على الوجه الآتى :

١ ـــ الحالات التى تم الانتقال فيهـــا اعتبارا من تاريخ العمـــل بالقوانين أرقام ٣٣ لسنة ١٩٨٤ بتعديل أحكام قانون التأمين الاجتماعى للعاملين المصريين بالخارج و ٤٧ لسنة ١٩٨٤ بتعديل بعض أحكام قانون التأمين الاجتماعى الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ وبزيادة المعاشات و ٤٨ لسنة ١٩٨٤ بتعديل بعض أحكام قانون التأمين الاجتماعى عـــلى أصحاب الأعمال ومن فى حكمهم المشار اليها .

٢ ـــ الحالات التى تم الانتقال فيهـــا قبل التاريخ المشار اليه فى البند (١) ولم يبد فيهـــا المؤمن عليـــه الرغبة فى تحويل الاحتياطى عن المدد السابقة .

---

(١) انظر فى القواعد التى تتبع فى حالات الانتقال بين أنظمة التأمين الاجتماعى الخاص البديلة ـــ الصادر بها القانون رقم ٦٤ لسنة ١٩٨٠ ـــ ونظام التأمين الاجتماعى العام : قرار رئيس الوزراء رقم ٥١٠ لسنة ١٩٨٢ .

٣ — الحالات التى أبدى فيهـا المؤمن عليهم الرغبـة فى تحويل الاحتياطى عن المدد السابقة ولم تتم حتى التاريخ المشار اليه فى البند (١) موافقة المؤمن عليه على مدة الاشـتراك التى حسبت مقـابل مبلغ الاحتياطى المحول •

البـاب الثـانى

قواعد تسوية التعويضات والمعاشات

مادة ٢ — اذا لم يكن المؤمن عليه قد اكتسب حقا فى المعـاش وقت انتقاله لمجال تطبيق آخر قانون معامل به فتحدد حقوقه التأمينية عـلى أساس سبب الاستحقاق فى هـذا القانون ويراعى فى تسويتها ما يأتى :

١ — اذا كان مجموع مدد الاشتراك وفقـا لجميع القوانين المشار اليهـا لا يعطيه حقا فى المعاش فيحسب تعويض الدفعة الواحدة المستحق عن كل مدة من مدد الاشتراك على حدة وفقا لأحكام القانون الخاص بها ، ويصرف له مجموع التعويضات مضافا اليـه المبلغ الاضافى المستحق عن عدد السنوات الكاملة من تاريخ انتهـاء كل مدة حتى تاريخ استحقاق صرف التعويض وفقا للقانون الأخير •

٢ — اذا كان مجموع مدد الاشتراك وفقـا للقوانين المشـار اليها يعطيه الحق فى معاش وكان سبب الاستحقاق لغير العجز أو الوفاة فيحسب المعاش عن مجموع مدد اشتراكه باعتبارهـا وحدة واحدة وبمراعاة نسب الحساب المنصوص عليهـا فى القانون الخاص بكل مدة وعلى أسـاس متوسط أجر أو دخل تسوية المعاش لمجموع مدد الاشتراك •

٣ — اذا توافرت شروط استحقاق معاش العجز أو الوفاة فيحسب المعاش وفقـا لأحكام آخر قانون معامل به عن مجموع مدد الاشتراك باعتبارها وحدة واحدة بمراعاة نسب الحساب المنصوص عليها فى القانون

الخاص بكل مدة وعلى أساس أجر أو دخل تسوية المعاش عن المدة الأخيرة أو متوسط أجر أو دخل تسوية المعاش لمجموع مدد الاشتراك أيهما أصلح لـه •

مادة ٣ ــ اذا كان المؤمن عليه قد اكتسب حقـا فى المعاش عن مدة أو مدد اشتراكه السابقة على المـدة الأخيرة ولم يطلب صرف هـذا المعاش حتى تاريخ استحقاق الصرف وفقا للقانون الأخير فيسوى معاشه وفقـا لمـا يأتى :

١ ــ اذا كان سبب الاستحقاق وفقا للقانون الأخير لغير العجز أو الوفاة فيحسب المعاش وفقا لأحكام البند (٢) من المدة السابقة •

٢ ــ اذا كان سبب الاستحقاق وفقـا للقـانون الأخير العجز أو الوفاة فيسوى المعاش وفقا لأحكام البند (٣) من المادة السابقة •

مادة ٤ ــ اذا كان المؤمن عليـه صاحب معاش عن مـدة أو مدد اشتراكه السابقة على مدة اشتراكه فى القانون الأخير فتسوى حقوقه وفقا لمـا يأتى :

١ ــ اذا لم تتوافر الشروط المطلوبة لاستحقاق المعاش عن مـدة الاشتراك الأخير استحق عنها تعويضا من دفعة واحدة •

٢ ــ اذا توافرت الشروط المطلوبة لاستحقاق المعـاش عن مـدة الاشتراك الأخيرة فيسوى المعاش وفقا لمـا يأتى :

(أ) اذا كان سبب استحقاق المعاش عن المدة أو المدد السابقـة هو العجز أو غيره وكان سبب الاستحقاق عن المدة الأخيرة غير العجز أو الوفاة فيحسب المعاش عن المدة الأخيرة وفقا لسبب استحقاقه فى القانون الأخير ويربط له معاش بمجموع المعاشين •

(ب) اذا كان المعاش الأول مستحقا بسبب العجز أو لغيره وتوافرت شروط استحقاق معاش العجز أو الوفاة وفقـا للقانون الأخير فيسوى المعاش باحدى الطريقتين الآتيتين ايتهما أصلح له :

١ ــ يسوى المعاش وفقا لقواعد تسوية معاش العجز أو الوفاة فى القانون الاخير عن مجموع مدد الاشتراك باعتبارها وحدة واحدة وبمراعاة نسب الحساب المنصوص عليها فى القانون الخاص بكل مدة وعلى أساس متوسط أجر أو دخل تسوية المعاش لمجموع مدد الاشتراك •

٢ ــ يسوى المعاش عن المدة الأخيرة وفقا لقواعد تسوية معـاش الشيخوخة فى القانون الأخير ويربط المعاش بمجموع المعاشين •

الباب الثالث

أحكام متنوعة وعامة

مادة ٥ ــ فى حالة انتقال المؤمن عليـه الذى له مدة اشتراك موجبة لاستحقاق معاش الشيخوخة وفقـا لحكم البند (٦) من المادة (١٨) من قانون التأمين الاجتماعى الى مجال انطباق قانون التأمين الاجتماعى للعاملين المصريين فى الخارج فيجب عند بلوغه سن الستين اعتباره صاحب معاش وفقا لهـذا القانون الأخير ولو لم يبلغ مجموع مدد اشتراكه ١٨٠ شهرا ويسوى معاشه عن مجموع مدد اشتراكه باعتبارهـا وحدة واحدة وبمراعاة نسب الحساب المنصوص عليهـا فى القانون الخاص بكل مـدة وعلى أساس متوسط أجر أو دخل تسوية المعاش لمجموع مدد الاشتراك وفى حـالة استمراره فى الاشتراك بعد سن الستين يكون له الحق فى صرف المعاش المستحق وفقـا لقانون التأمين الاجتماعى وعند استحقاق الصرف وفقا لقانون التأمين الاجتماعى للعاملين المصريين فى الخارج يسـوى المعاش وفقا لأحكام المادة (٣) أو المادة (٤) من هـذا القرار بحسب الأحـوال •

وفى حالة انتقال المؤمن عليه المذكور الى مجال انطباق قانون التأمين الاجتماعى على أصحاب الأعمال ومن فى حكمهم فيكون له الحق عند بلوغه سن الستين فى طلب صرف معاش وفقا لقانون التأمين الاجتماعى وتتبع فى شأن تسوية حقوقه عن مدة اشتراكه وفقا لقانون التأمين الاجتماعى على أصحاب الأعمال ومن فى حكمهم أحكام المادة (٣) أو المادة (٤) من هذا القرار بحسب الأحوال •

مادة ٦ — فى حالة انتقال المؤمن عليه وفقا لأحكام قانون التأمين الاجتماعى من العاملين باحدى وحدات الجهاز الادارى للدولة أو الهيئات العامة أو القطاع العام الى مجال انطباق أى من قانون التأمين الاجتماعى على أصحاب الأعمال ومن فى حكمهم أو قانون التأمين الاجتماعى على المصريين العاملين فى الخارج وتوفى أو ثبت عجزه الكامل خلال سنة من تاريخ انتهاء المدة الأولى ولم يبلغ مجموع مدد اشتراكه القدر اللازم لاستحقاق المعاش وفقا للقانون الأخير سويت حقوقه التأمينية وفقا لأحكام القانون الأول •

مادة ٧ — اذا كان المؤمن عليه صاحب معاش وفقا لأحكام قانون التقاعد والتأمين والمعاشات للقوات المسلحة وله مدة اشتراك وفقا لقانون التأمين الاجتماعى ولم يطلب ضم مدة خدمته العسكرية الى مدة خدمته المدنية وله مدة أو مدد اشتراك وفقا للقانونين رقمى ١٠٨ لسنة ١٩٧٦ أو ٥٠ لسنة ١٩٧٨ المشار اليهما فتسوى حقوقه عن مدة اشتراكه وفقا لقانون التأمين الاجتماعى طبقا لأحكامه وتسوى حقوقه التأمينية عن مدة خدمته العسكرية ومدد اشتراكه وفقا للقانونين رقمى ١٠٨ لسنة ١٩٧٦ و ٥٠ لسنة ١٩٧٨ طبقا للقواعد المنصوص عليها فى هذا القرار •

مادة ٨ — اذا كانت آخر مدة اشتراك للمؤمن عليه وفقا لقانون التأمين الاجتماعى يراعى ما يأتى :

١ ـ تحسب الحقوق التأمينية عن الأجر المتغير قائمة بذاتهـا وذلك مع مراعاة عدم تجاوز مجموع المعاش المستحق عن الأجر الأسـاسى والأجر المتغير الحد الأقصى لمجموع المعاش عن هذين الأجرين •

٢ ـ يربط المعاش المستحق عن الأجر الأساسى دون التقيد بأحكام الفقرة الأخيرة من المـادة (٢٠) من قانون التأمين الاجتماعى •

مادة ٩ ـ فى تطبيق أحكام هـذا القرار ومع مراعاة حكم البنـد رقم (١) من المادة السابقة يحسب متوسط اجر أو دخل تسوية المعاش لمجموع مدد الاشتراك وفقا لمـا يأتى :

١ ـ يحسب الأجر أو الدخل الذى يسوى على أساسه المعـاش عن كل مدة اشتراك بمـا فى ذلك مدة الاشتراك عن الأجر المتغير وفقا للقانون الخاص بهـا وبمراعاة سبب الاستحقاق فى القانون الأخير •

٢ ـ يضرب الأجر أو الدخل المشار اليهما بالبند السابق فى مدة الاشتراك الخاصة بـه •

٣ ـ يقسم ناتج البند السابق على مجموع مدد الاشتراك مع مراعاة استبعاد مدة الاشتراك عن الأجر المتغير من هذا المجموع •

مادة ١٠ ـ عند تسوية المعاش باعتبار مدد اشتراك وفقا للقوانين المختلفة وحدة واحدة يحسب الحد الأقصى النسبى للمعاش على أساس متوسط الأجر أو الدخل الذى سوى على أساسه المعاش عن مجموع مدد الاشـتراك •

وفى حالة تسوية المعاش عن كل مدة اشتراك على حدة يحسب الحد الأقصى المشـار اليه على أساس الأجر أو الدخل الذى يسوى علـى أساسه المعاش عن كل مدة •

مادة ١١ ـــ يراعى عند تسوية المعاش وفقا لأحكام هذا القرار عند تكرار الحد الأدنى الرقمى للمعاش وذلك مع عدم المساس بالمعاش الذى تم رفعه الى هذا الحد والمستحق وفقا لقانون سابق .

مادة ١٢ ـــ يحدد الأجر أو الدخل الذى يسوى على أساسه التعويض الاضافى فى حالة تسوية المعاش باعتبار مدد الاشتراك وحدة واحدة بمتوسط الأجر أو الدخل الذى سوى على أساسه المعاش ، وفى حالة حساب المعاش عن المدة الأخيرة واضافته للمعاش السابق يحدد أجر أو دخل حساب هذا التعويض على أساس أجر أو دخل حساب المعاش عن المدة الأخيرة .

مادة ١٣ ـــ اذا كان المؤمن عليه قد استحق تعويضا اضافيا عن مدد اشتراكه السابقة بسبب العجز واستحق تعويضا اضافيا عن مدة الاشتراك التالية بسبب العجز خصم من التعويض المستحق عن العجز الأخير مـا سبق أن حصل عليه من تعويض اضافى عن العجز السابق .

مادة ١٤ ـــ يجمع المؤمن عليه أو المستحقون بين المعاش المستحق وفقا لأحكام تأمين اصابة العمل المنصوص عليه فى قانون التأمين الاجتماعى والمعاش المستحق وفقا لأحكام تأمين الشيخوخة والعجز والوفاة المحسوب وفقا للمواد السابقة بحد أقصى يساوى أجر أو دخل تسوية معاش هذا التأمين أو أجر حساب معاش تأمين اصابة العمل أيهما أكبر .

مادة ١٥ ـــ فى حالة توافر شروط استحقاق تعويض الدفعة الواحدة عن المدة الزائدة على القدر اللازم لاستحقاق الحد الأقصى للمعاش بالنسبة لكل مدة من مدد الاشتراك يحسب التعويض عن كل مدة زائدة وفقـا للقانون الخاص بهـا ، واذا توافرت شروط استحقاق هذا التعويض نتيجة لاعتبار مدد الاشتراك وحدة واحدة فيحسب هذا التعويض وفقـا للقانون الأخير .

مادة ١٦ — فى حالة استبدال تعويض الدفعة الواحدة بالمعاش يحسب التعويض عن كل مدة وفقا للقانون الخاص بهما .

مادة ١٧ — يجمع المؤمن عليه أو صاحب المعاش أو المستحقون بحسب الأحوال بين المعاش المحسوب وفقا لأحكام هذا القرار والزيادات والاعانات التى تضاف للمعاش والتى تعتبر جزءا منه وذلك بمراعاة الحدود المنصوص عليها فى آخر قانون معامل به .

مادة ١٨ — اذا توفى المؤمن عليه أو صاحب المعاش فيحدد المستحقون للمعاش بمن تتوافر فيهم شروط الاستحقاق وفقا لآخر قانون معامل به وتسرى أحكام هذا القانون فى شأن معاشاتهم .

كما تسرى أحكام القانون الأخير المشار اليه فى شأن منحة الوفاة ونفقات الجنازة وذلك مع عدم الاخلال باستحقاق هذه الحقوق عن المعاش السابق اذا كان ذلك أفضل لأصحاب الشأن .

مادة ١٩ — اذا طلب المؤمن عليه حساب مدة سابقة قضاها فى أى عمل أو نشاط ضمن مدد اشتراكه فيتم حساب المبالغ التى يلتزم بأدائها وفقا للقانون الذى قدم الطلب فى ظله وتدخل هذه المدة ضمن مدة الاشتراك فى هذا القانون .

مادة ٢٠ — يراعى فى شأن الحد الأدنى لحق المكافأة المقررة بقانون التأمين الاجتماعى أو قانون التقاعد والتأمين والمعاشات للقوات المسلحة ألا يمتد بأسباب استحقاق المعاش وفقا لأحكام أى من القانونين رقمى ١٠٨ لسنة ١٩٧٦ أو ٥٠ لسنة ١٩٧٨ المشار اليهما .

مادة ٢١ — يراعى عند تطبيق أحكام هذا القرار ما يأتى :

٢ — اعتبار مدد الاشتراك فى القوانين المشار اليها فى المادة (١)

وحدة واحدة اذا كان من شأن ذلك استكمال المدة المطلوبة لاستحقاق المعـــاش •

٢ ـــ تطبيق أحكام آخر قانون معامل به المؤمن عليه فيمـا لم يرد به نص فى هذا القرار •

مادة ٢٢ ـــ يلتزم الصندوق أو الحساب الذى يتبعـه المؤمن عليه فى تاريخ استحقاق الصرف بمستحقاته عن جميع مدد اشتراكه فى التأمين ويتحمل كل صندوق أو حساب بنصيبه فى المعاش أو التعويضات وفقـا للقواعد التى يصدر بها قرار من وزير التأمينات(١) •

مادة ٢٣ ـــ ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، ويعمل بـه اعتبارا من اليوم التالى لتاريخ نشره ››

صدر برئاسة الجمهورية فى ٢٤ جمادى الأولى سنة ١٤٠٦ (٤ فبراير ١٩٨٦) .

---

(١) صدر قرار وزيرة التأمينات رقم ٥٩ لسنة ١٩٨٦ بتحديد الجهـة الملتزمة بأداء المستحقات التأمينية فى حالات الانتقال بين أنظمة التأمين الاجتماعى ونصيب كل جهة فى التعويض أو المعاش وتحديد القيمة الرأسمالية للمعاش .

قرار وزيرة التأمينات الاجتماعية
رقم ٥٩ لسنة ١٩٨٦
بتحديد الجهة الملتزمة بأداء المستحقات التامينية فى حالات الانتقال بين أنظمة التأمين الاجتماعى ونصيب كل جهة فى التعويض أو المعاش وتحديد القيمة الرأسمالية للمعاش(1)

وزيرة التامينات

بعد الاطلاع على القانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ باصدار قانون التأمين الاجتماعى ؛

وعلى القانون رقم ٩٠ لسنة ١٩٧٥ باصدار قانون التقاعد والتأمين الاجتماعى والمعاشات للقوات المسلحة ؛

وعلى القانون رقم ١٠٨ لسنة ١٩٧٦ فى شأن التأمين الاجتماعى على أصحاب الأعمال ومن فى حكمهم ؛

وعلى القانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٧٨ باصدار قانون التأمين الاجتماعى للعاملين المصريين فى الخارج ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٦٢ لسنة ١٩٨٦ فى شأن القواعد التى تتبع فى حالات الانتقال بين أنظمة التأمين الاجتماعى ؛

وعلى المذكرة المعروضة علينا بتاريخ ١٩٨٦/٩/٢٥ ؛

قــرر :

مادة ١ — يلتزم صندوق التأمين الاجتماعى أو الحساب الذى قضيت فيه مدة اشتراك المؤمن عليه الأخيرة بمستحقاته التامينية فى جميع مدد اشتراكه فى قوانين التأمين الاجتماعى المشار اليها .

---

(1) الوقائع المصرية — العدد ٢٢١ فى ١٩٨٧/٩/٣٠ .

مادة ٢ — تلتزم الخزانة العامة أو الصندوق أو الحساب الذى قضيت فيه المدة أو المدد السابقة على المدة الأخيرة بأن يؤدى للصندوق أو الحساب المنصوص عليه فى الفقرة السابقة نصيبيه فى المستحقات المشار اليها واذا كان المستحق معاشا فيؤدى القيمة الرأسمالية لنصيبيه فى المعاش مقدره وفقا للجداول المرفقة .

مادة ٣ — يتحدد النصيب فى التعويض أو المعاش المستحق وفقا لأحكام تأمين الشيخوخة والعجز والوفاة التى تلتزم بـه الخزانة العامة أو الصندوق أو الحساب الذى قضيت فيه مدة الاشتراك السابقة على المدة الأخيرة وفقا للآتى :

١ — اذا استحق المؤمن عليه عن جميع مدد اشتراكه تعويضا من دفعة واحدة فيتحدد نصيب الجهة الملتزمة بنصيب المدة السابقة بقيمة التعويض عن هذه المدة مضافا اليه المبلغ الاضافى المستحق عنها .

٢ — اذا استحق المؤمن عليه معاشا عن جميع مدد اشتراكه ولم يكن قد صرف معاشا عن المدة السابقة فيتحدد نصيب الجهة الملتزمة بجزء المعاش عن المدة السابقة وفقا للآتى :

(أ) اذا كان سبب استحقاق المعاش لغير العجز أو الوفاة فيتحدد نصيب الجهة أو الجهات السابقة بحسب الأحوال بقيمة معاش الشيخوخة عن هذه المدة أيا كان مقدارها محسوبا وفقا لأحكام القانون الذى قضيت فيه .

(ب) اذا كان سبب استحقاق المعاش العجز أو الوفاة فيتحدد نصيب الجهة أو الجهات السابقة بحسب الأحوال بجزء المعاش الناتج من تقسيم المعاش النهائى بين جميع الجهات بنسبة أجر تسوية المعاش فى كل منها الى مجموع أجور تسوية المعاش عن اجمالى مدد الاشتراك .

ويقصد بأجر تسوية المعاش عن كل مدة أجر تسوية المعاش عن هذه المدة محددا وفقا للأحكام المنصوص عليها فى القانون الذى قضيت فيــه مضروبا فيهــا •

وفى حالات الجمع بين المعاش المستحق وفقا لأحكام تأمين الشيخوخة والعجز والوفاة ومعاش تأمين اصابة العمل يكون أعمال الأحكام المقدمة فى حدود جزء المعاش المستحق وفقا لأحكام تأمين الشيخوخة والعجز والوفاة بعد أعمال قواعد الجمع بين المعاشين •

٣ ــ اذا كان المؤمن عليــه صرف معاشا عن المدة السابقة فيتحدد نصيب هذه الجهــة بقيمة هذا المعاش •

ويكون أعمال حكم هــذا البند فى حالات الجمع بين معــاش تأمين الشيخوخه والعجز والوفاة ومعاش تأمين اصابات العمل فى حدود جزء المعاش الذى يلتزم به تأمين الشيخوخة والعجز والوفاة بعد مراعــاة حدود الجمع بينــه وبين معاش تأمين اصابات العمل •

مادة ٤ ــ يتحدد الجدول الذى تحسب وفقــا له القيمة الرأسمالية للمعاش على أساس سبب استحقاق المعاش النهائى والسن فى تاريخ استحقاق هــذا المعاش •

مادة ٥ ــ لا تلتزم الجهات التى قضيت فيها المــدد السابقة على المدة الأخيرة بأى جزء فى مبالغ التعويض الاضافى •

مادة ٦ ــ اذا كانت المستحقات التأمينية التى تلتزم بهــا الجهة الملتزمة عن مدة الاشتراك الأخيرة تعويضا من دفعة واحدة فقط فتعتبر الجهة الأخيرة فى تطبيق أحكام هذا القرار الجهة المستحق منها المعاش •

مادة ٧ ــ ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ››

وزيرة التأمينات الاجتماعية
والشــئون الاجتماعية
دكتورة / آمــال عثمــان

جـــدول رقم (١٠)

القيمة الراسمالية لمعاش شهرى قدره جنيه واحد مستحق في حالات طلب صرف المعاش لغير العجز والوفاة

السن فى تاريخ استحقاق صرف المعاش	القيمة الرأسمالية للمعاش	السن فى تاريخ استحقاق صرف المعاش	القيمة الرأسمالية للمعاش
	جنيه		جنيه
٣٥	٢٢٢	٥١	١٨٧
٣٦	٢٢٠	٥٢	١٨٥
٣٧	٢١٨	٥٣	١٨٢
٣٨	٢١٦	٥٤	١٧٩
٣٩	٢١٤	٥٥	١٧٦
٤٠	٢١٢	٥٦	١٧٣
٤١	٢١٠	٥٧	١٧٠
٤٢	٢٠٨	٥٨	١٦٨
٤٣	٢٠٥	٥٩	١٦٦
٤٤	٢٠٣	٦٠	١٦٣
٤٥	٢٠١	٦١	١٦٠
٤٦	١٩٩	٦٢	١٥٧
٤٧	١٩٧	٦٣	١٥٤
٤٨	١٩٥	٦٤	١٥١
٤٩	١٩٢	٦٥	١٤٨
٥٠	١٨٩	—	—

ملحوظة : فى حساب السن تعتبر كسور السنة سنة كاملة .

جـدول رقم (٢)

القيمة الرأسمالية لمعاش شهرى قدره جنيه واحد مستحق في حالة طلب صرف المعاش لثبوت العجز

السن فى تاريخ استحقاق صرف المعاش	القيمة الرأسمالية للمعاش	السن فى تاريخ استحقاق صرف المعاش	القيمة الرأسمالية للمعاش
	جنيه		جنيه
حتى ٢٥	٢١١	٤٦	١٨٠
٢٦	٢١٠	٤٧	١٧٨
٢٧	٢٠٩	٤٨	١٧٧
٢٨	٢٠٨	٤٩	١٧٥
٢٩	٢٠٧	٥٠	١٧٣
٣٠	٢٠٦	٥١	١٧١
٣١	٢٠٤	٥٢	١٦٩
٣٢	٢٠٢	٥٣	١٦٧
٣٣	٢٠١	٥٤	١٦٤
٣٤	٢٠٠	٥٥	١٦١
٣٥	١٩٩	٥٦	١٥٩
٣٦	١٩٧	٥٧	١٥٧
٣٧	١٩٥	٥٨	١٥٥
٣٨	١٩٤	٥٩	١٥٣
٣٩	١٩٣	٦٠	١٥٠
٤٠	١٩٢	٦١	١٤٧
٤١	١٩٠	٦٢	١٤٥
٤٢	١٨٨	٦٣	١٤٣
٤٣	١٨٦	٦٤	١٤١
٤٤	١٨٤	٦٥	١٣٩
٤٥	١٨٢	—	—

ملحوظة : فى حساب السن تعتبر كسور السنة سنة كاملة .

ثالثــا ــ فى تأمين اصابات العمل وتأمين المرض (المواد من ٤٦ ــ ٨٩)

قرار وزير الشئون والتأمينات الاجتماعية رقم ٣١٠ لســنة ١٩٧٦ فى شأن بعض الأحكام التنفيذية الخاصة بالتأمين ضد اصابات العمل(١)

وزيرة التأمينات

بعد الاطلاع على قانون التأمين الاجتماعى الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ ،

وبناء على مــا ارتآه مجلس الدولة ؛

قـــرر :

البــاب الأول
فى الاجراءات الخاصة بالابلاغ عن الاصابة

مادة ١ ــ يقوم المؤمن عليــه أو المشرف على العمل بابلاغ صاحب العمل أو مندوبه فورا بأى حادث يقع فى مكان العمل يكون سببا فى اصابته ، والظروف التى وقع فيهــا .

مادة ٢ ــ يتولى صاحب العمل عنــد حدوث الاصابة نقل المصــاب الى مكان العلاج الذى تحدده له الهيئــة العامة للتأمين الصحى ، ويسلم

---

(١) الوقائع المصرية فى ٧ ديسمبر سنة ١٩٧٦ ــ العدد ٢٧٧ .

للمصاب عند نقله أو لمرافقه صورة الاخطار المنصوص عليه فى المادة ٤ من هــذا القرار •

مادة ٣ ـــ يخطر صاحب العمل أو المشرف على العمل مكتب الهيئة العامة للتأمينات الاجتماعية المختص عن كل اصابة تقع بين عمالــه فور وقوعها وذلك بالنسبة للمصابين من العاملين بالقطاع الخاص •

مادة ٤ ـــ يتم الاخطار عن وقوع الاصابة وفقا للنموذج رقــم (١٠١) المرفق[1] ويحرر الاخطار من أصل وثلاث صور •

ويرسل أصل الاخطار الى مكتب الهيئة العامة للتأمينات الاجتماعية المختص بالنسبة للمصابين من العاملين بالقطاع الخاص ، ويودع أصل هذا الاخطار بملف التأمين الاجتماعى الخاص بالمصاب اذا كان من العاملين بالجهاز الادارى للدولة والهيئات العامة والقطاع العام •

وتسلم الصورة الأولى الى المصاب أو لمرافقه عند نقله الى الجهة المحددة لعلاجه ، وترسل الصــورة الثانية الى قسم الشرطة المختص ، أو السلطة المختصة لدى صاحب المعل بإجراء التحقيق الادارى بحسب الأحــوال •

ويحتفظ صاحب العمل بالصورة الثالثة فى سجل خاص للاصابات يتعين عليــه تقديمه للهيئة المختصة أو الى مفتشيها عند طلبه •

مادة ٥ ـــ مع عدم الاخلال بأحكام المادة (٦٣) من قانون التأمين الاجتماعى ، يقوم المؤمن عليــه بابلاغ جهــة الشرطة المختصة باصــابة العمل الناتجة عن حوادث الطريق عندما تسمح حالته بذلك لتحرر مذكرة أو محضر بالحادث ويخطر صاحب العمل برقم المحضر وتاريخه للقيام بالالتزامات المقررة عليه •

---

(١) لم ينشر نص النموذج اكتفاء بنشره فى الوقائع المصرية .

مادة ٦ ــ مع مراعاة أحكام المادة (٦٩) من قانون التأمين الاجتماعى اذا أصيب المؤمن عليه المعار أو المنتدب خارج البلاد ، فعليه أو على المستحقين عنه بحسب الأحوال التقدم بصورة من محضر تحقيق عن الحادث الذى أصيب فيه ، يكون محررا بمعرفة جهة رسمية باللغة العربية أو مترجما ترجمة رسمية الى هذه اللغة ، ومصدقا عليه من السفارة أو القنصلية المصرية ومعتمدا من وزارة الخارجية المصرية •

مادة ٧ ــ فى حالة امتناع صاحب العمل عن الاخطار عن الاصابة يجوز للمصاب أو من ينيبه أن يخطر الهيئة العامة للتأمين والمعاشات أو مكتب الهيئة العامة للتأمينات الاجتماعية المختص بحسب الأحوال بالاصابة فور حدوثها ، وتاريخ مذكرة أو محضر الشرطة عن الحادث ، وعلى الجهة المذكورة اتخاذ الاجراءات اللازمة •

مادة ٨ ــ على الهيئة المختصة اتخاذ ما تراه لازما لحصر صور التحقيقات التى ترد اليها من الجهات القائمة بأعمال التحقيق ومراجعتها واستيفائها فور ورودها وارسال ما يخص المصابين من العاملين بالجهاز الادارى للدولة أو الهيئات العامة أو القطاع العام الى صاحب العمل وحفظ صور التحقيقات الخاصة بالمصابين من العاملين بالقطاع الخاص بملفات التأمين الاجتماعى الخاص بهم •

مادة ٩ ــ اذا ظهرت على المؤمن عليه أعراض مرض مهنى خلال سنة من تاريخ انتهاء خدمته من العمل المعرض فيه للاصابة بهذا المرض ، فعلى صاحب العمل الذى يعمل لديه وقت ظهور المرض اتخاذ الاجراءات اللازمة لعلاجه وحصوله من الجهة المختصة على حقوقه التى يكفلها هذا التأمين •

وعلى المؤمن عليه المذكور التقدم الى الجهة المختصة لاتخاذ تلك الاجراءات اذا كان متعطلا •

مادة ١٠ — اذا أكتشف الجهاز الطبى لصاحب العمل أحد الأمراض المهنية المبينة بالجدول رقم (١) المرفق بقانون التأمين الاجتماعى أو أمراض أخرى ناشئة عن النشاط الذى يزاوله صاحب العمل غير مدرجة بهـذا الجدول ، فعلى صاحب العمل أن يخطر كلا من الهيئـة العامة للتـأمين الصحى والهيئة المختصة بتقرير الجهاز الطبى المشار اليه مبينا به نوع المرض والعمل أو الصناعة التى يعمل بها العامل •

البـاب الثـانى

فى اجراءات العلاج والرعاية الطبية

مادة ١١ — لا يحول انتهاء خدمة المصاب لأى سبب دون استمرار علاجه من اصابته •

مادة ١٢ — اذا انتهت أو أنهيت مدة اعارة أو انتداب المؤمن عليه المعار أو المنتدب خارج البلاد وكان لا يزال فى حاجة الى علاج ، فعلى صاحب العمل أن يحيله الى جهة العلاج المحددة له لاستكمال علاجه •

مادة ١٣ — تثبت حالات العجز المتخلف عن الاصـابة بشهادة من الهيئة العامة للتأمين الصحى تحرر على النموذج رقم (١٠٢) المرفق[١] ، وتودع بملف التأمين الاجتماعى الخاص بالمصاب •

ولا يجوز لصاحب العمل انهاء خدمة المصاب بسبب العجز الا بعد ثبوته بمعرفة الهيئة المذكورة مع ثبوت عدم وجود عمل آخر لـه لدى صاحب العمـل وفقا للبند ٤ من المادة ١٨ من قانون التأمين الاجتماعى •

---

(١) لم ينشر نص النموذج اكتفاء بنشره فى الوقائع المصرية .

الباب الثالث

اجراءات صرف تعويض الأجر

مادة ١٤ ــ يبدأ الحق فى صرف تعويض الأجر اعتبارا من اليوم التالى لوقوع الاصابة ، وفى حالة تأخر المصاب فى التقدم الى جهة العلاج المحددة له يصرف تعويض الأجر عن الأيام التى عولج فيها بجهة علاجية أخرى اذا اعتمدت الهيئة العامة للتأمين الصحى الشهادات الطبية ومدة العلاج فى تلك الجهة .

مادة ١٥ ــ يصرف تعويض الأجر دون انتظار نتيجة تحقيق الشرطة فى الحالات التى يلزم فيها هذا التحقيق .

أما بالنسبة الى حالات اصابات العمل الناتجة عن حوادث الطريق فيشترط لصرف تعويض الأجر ورود نتيجة تحقيق الشرطة .

مادة ١٦ ــ يعتمد فى صرف تعويض الأجر عن مدة تخلف المصاب عن عمله بسبب الاصابة على الاخطار عن وقوع اصابة العمل (بلاغ الاصابة) والتقرير الطبى الأولى عن حالة المصاب وبطاقة التردد ويؤشر على بطاقة التردد بما يفيد استلام المؤمن عليه لتعويض الأجر ويتم مراجعة مدد انقطاع العامل عن العمل وما تم صرفه له من تعويض على الاخطار بانتهاء العلاج عند وروده من جهة العلاج .

مادة ١٧ ــ يصرف تعويض الأجر للمصاب شخصيا بعد توقيعه بالاستلام على اذن الصرف فاذا تعذر عليه الانتقال لصرف التعويض جاز له أن يوكل عنه شخصا غيره فى صرف التعويض بموجب توكيل مصدق عليه اداريا كما يجوز أن ينتقل اليه مندوب صرف لتسليمه هذا التعويض .

مادة ١٨ ـ اذا انتهت خدمة المصـاب لأى سبب قبل انتهاء علاجه تستمر الجهـة الملتزمة بصرف تعويض الأجر فى صرف هـذا التعويض طوال مدة عجزه عن تأدية العمل بسبب الاصابة أو حتى ثبوت عجـزه المستديم أو حدوث الوفاة مع مراعـاة أحكام المادة (١٩) من هـذا القـرار •

مادة ١٩ ـ لا يستحق تعويض الأجر اذا انتهت خدمة المصـاب ببلوغه سن الستين أو سن التقاعد المنصوص عليـه بنظـام التوظف المعامل به • ويصرف له فى هـذه الحالة المعاش أو التعويض المستحق له فى التأمين ضد الشيخوخة والعجز والوفاة •

مادة ٢٠ ـ اذا ثبت من التحقيق الذى يجرى بمعرفة الجهة المختصة أن الاصابة ليست اصابة عمل أو أن المصـاب تعمد اصابة نفسه أو أن الاصابة حدثت بسبب سوء سلوك فاحش ومقصود من جانبه ولم ينشأ عن الاصابة وفاة المؤمن عليـه أو تخلف عجز مستديم تزيد نسبته عن ٢٥٪ من العجز الكامل ، فللجهة المختصة بصرف تعويض الأجر أن تعتبر فترة انقطاع المؤمن عليـه بسبب الاصابة أجازة مرضية ويتحمل العامل فى هـذه الحالة بالفرق بين تعويض الأجر الذى أدى اليه بسبب الاصابة والأجر أو تعويض الأجر المستحق له نظير الأجازة المرضية ويعتبر دينا عليـه يخصم من أجره اذا كان صاحب العمل هو الملتزم بصرف تعويض الأجر أو من أجره أو مستحقاته لدى الهيئة المختصة فى الحدود المقررة قانونا اذا كانت الهيئة هى التى قامت بصرف تعويض الأجر •

مادة ٢١ ـ اذا كان المصاب معارا أو منتدبا خارج الجمهورية وانتهت أو أنهيت مدة الاعارة أو الانتداب وكان لا يزال عاجزا عن تأدية عمله بسبب الاصابة التزمت الجهـة المختصة بصرف تعويض الأجر بأداء هـذا التعويض على أساس أجر الاشتراك لدى جهـة العمل الأصلية

اعتبارا من تاريخ عودته وذلك بعد التحقق من توافر الشروط اللازمة لاعتبار حالته اصابة عمل مع مراعاة أحكام المادة (٦) من هذا القرار •

مادة ٢٢ — يكون للمصاب الذى تخلف لديه عجز جزئى مستديم الحق فى أن يحصل بدلا من المعاش المستحق له عن هـذا العجز على تعويض الأجر المقرر وفقا للاحكام المنصوص عليهـا فى هـذا الباب فى الحالتين الآتيتين :

١ — خلال فترة التأهيل الطبى •

٢ — فى حالة الانتكاس أو المضاعفة التى تنشأ عن الاصابة •

ويقدر تعويض الأجر فى هاتين الحالتين على أساس الأجر المسدد عنه الاشتراك عند استحقاق صرف هذا التعويض •

مادة ٢٣ — ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية »

تحريرا فى ٢٢ ذى القعدة سنة ١٣٩٦ (١٤ نوفمبر سنة ١٩٧٦)

قرار وزير الصحة
رقم ١٤١ لسنة ١٩٧٦
فى شأن شروط وأوضاع توفير الخدمات التأهيلية
وتقديم الأطراف والأجهزة الصناعية(١)

وزير الصحة

بعد الاطلاع على القانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ باصدار قانون التأمين الاجتمـاعى ؛

وعلى القانون رقم ٣٩ لسنة ١٩٧٥ بشأن تأهيل المعوقين ؛

وعلى موافقة السيد وزير التأمينات ؛

قــرر :

مادة ١ — تقوم الهيئة العـامة للتأمين الصحى بتوفير خدمات العلاج الطبيعى للمصابين والمرضى المنتفعين بأحكام البابين الرابع والخامس من القانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ المشار اليه .

مادة ٢ — تقوم الهيئة العامة للتأمين الصحى بصرف الأجهزة الصناعية التعويضية اللازمة للمنتفعين اذا قرر طبيب الهيئة أن من شأن صرفهـا معاونة المريض أو المصاب على أداء عمله الاصلى أو أداء أى عمل آخر مناسب لحالته أو لقضاء حاجاته .

مادة ٣ — تقوم الهيئة العامة للتأمين الصحى بصرف الأجهزة الآتى بيانها وفقا للمواصفات التى تقررها ويشترط استقرار حالة المنتفع الصحية وعدم تعارض تركيب الجهاز مع تلك الحالة :

---

(١) الوقائع المصرية فى ١٨ مايو سنة ١٩٧٦ — العدد ١١٥ .

(أ) الأجهزة التعويضية للعيون — النظارات بأنواعها — العيون الصناعية — العدسات اللاصقة .

(ب) الأجهزة التعويضية للأسنان : الطـاقم الكامل — التركيبات الجزئيـة .

(ج) الأجهزة التعويضية للجراحة والعظام : الأطراف السفلية والعلوية — أجهزة ساندة للعمود الفقرى والأطراف — أحزمة ساندة — العكاكيز والعصى بأنواعها — الكراسى المتحركة بأنواعها — الأجهزة الخاصة بتفلطح القدمين بدرجة تعيـق المنتفع عن أداء العمل .

(د) أجهزة الشلل للأطراف السفلى .

(هـ) الأجهزة التعويضية للأذن — سماعات الأذن .

(و) الشعر المستعار (الباروكة) بالنسبة للاناث .

وذلك كله بالشروط والأوضاع التى تحددها الهيئة العـامة للتأمين الصحى .

مادة ٤ — تكون استعاضة الأجهـزة المنصوص عليهـا فى المـادة السابقة أو اصلاحها وفقا للأسس التى يصـدر بتحديدها قرار من رئيس مجلس ادارة الهيئة العامة للتأمين الصحى .

مادة ٥ — يكون صرف الأجهزة التعويضية من جهـات الاختصاص التى تحددها الهيئة العامة للتأمين الصحى .

مادة ٦ — يلغى كل مـا يخالف أحكام هذا القرار .

مادة ٧ — ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به اعتبارا من تاريخ صدوره »

صدر فى ٢٨ صفر سنة ١٣٩٦ (٢٨ فبراير سنة ١٩٧٦) .

قرار وزير الشئون والتأمينات الاجتماعية
رقم ٢٩٦ لسنة ١٩٧٦
بشأن قواعد تحديد مصاريف الانتقال بالنسبة للمؤمن عليه المصاب أو المريض(١)

وزيرة التأمينات

بعد الاطلاع على المادتين ٥٠ ، ٨٠ من قانون التأمين الاجتماعى الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ ؛

وعلى اقتراح مجلس ادارة كل من الهيئة العامة للتأمين والمعاشات ، والهيئة العامة للتأمينات الاجتماعية ؛

وبناء على ما ارتآه مجلس الدولة ؛

قــرر :

مادة ١ — يلتزم صاحب العمل بمصاريف نقل المصاب لأول مرة من مكان وقوع الاصابة الى جهة العلاج التى تعينها له الهيئة العامة للتأمين الصحى .

مادة ٢ — تلتزم الجهة المختصة بصرف تعويض الأجر بمصاريف انتقال المصاب من محل الاقامة الى مكان العلاج وبالعكس وفقا للقواعد الآتية :

١ — يستحق المصاب مصاريف الانتقال بالوسائل الخاصة من محل الاقامة الى مكان العلاج وبالعكس داخل أو خارج البلد الذى يقيم به اذا قرر الطبيب المعالج على بطاقة التردد للعلاج أو فى الاخطار بانتهاء العلاج أن حالة المصاب لا تسمح بستعمال وسائل الانتقال العامة .

---

(١) الوقائع المصرية فى ٢٩ نوفمبر سنة ١٩٧٦ — العدد ٢٧٤ .

٢ ــ يستحق المصاب مصاريف الانتقال بالوسائل العامة بفئة الدرجة الثانية من محل الاقامة الى مكان العلاج وبالعكس اذا لم يقرر الطبيب المعالج أن حالة المصاب تتطلب استعمال وسيلة انتقال خاصة وكان مكان العلاج يقع خارج البلد الذى يقيم فيه المصاب أما اذا كان يقع داخله فلا يستحق مصاريف انتقال •

مادة ٣ ــ يتبع فى شأن اجراءات صرف مصاريف الانتقال ذات الأحكام الخاصة بصرف تعويض الأجر •

مادة ٤ ــ اذا كان مكان العلاج يقع خارج البلد الذى يقيم به المصاب وكانت حالته تستدعى التردد عليه دون العلاج الداخلى فانه يحق للمصاب وفقا لما تقرره جهة العلاج أن يصرف نفقات اقامة وفقا لفئات بدل السفر للعاملين بالحكومة وعلى أساس أجر اشتراكه بدلا من مصاريف الانتقال طبقا لأحكام المادة (٢) من هذا القرار وذلك وفقا لما يلى :

١ ــ تصرف اليه مصاريف الانتقال بالدرجة الثانية للذهاب الى مكان العلاج والعودة منه بعد انتهاء العلاج •

٢ ــ يصرف اليه نفقات الاقامة المشار اليها عن الليالى التى قضاها فى البلد الذى يقع فيه مكان العلاج •

مادة ٥ ــ فى حالة علاج المصاب خارج الجمهورية وفقا للقواعد المقررة يكون السفر بالطائرة بالدرجة السياحية وتكون نفقات الاقامة خارج دور العلاج فى حدود ما تقرره لائحة بدل السفر الحكومية وفقا لفئات أجر الاشتراك بالنسبة للمصاب •

مادة ٦ ــ اذا قررت الجهة الطبية أن حالة المصاب تستدعى وجود مرافق سواء كان العلاج بالداخل أو بالخارج تتحمل الجهة الملتزمة

بتعويض الأجر بمصاريف الانتقال والاقـامة الخاصة بالمرافق وفقـا للأحكام المقررة بالنسبة للمصاب •

مادة ٧ ــ فى حالة وفاة المصاب تلتزم الجهة المختصة بصرف تعويض الأجر بنفقـات نقل جثته من مكان العلاج الى محل اقامته •

كمـا تلتزم بصرف مبلغ خمسين جنيهـا لنفقات تجهيز الجثـة والصندوق اللازم لعملية النقل بجميع لوازمه اذا حدثت الوفاة فى مكان العلاج الذى يقع خارج البلد الذى فيـه محل اقامته ، وتلتزم بالنفقات الفعلية بحد أقصى ٣٠٠ جنيه فى حالة الوفاة خارج الجمهورية •

وتؤدى هذه النفقات لمن يصرف اليهم مصاريف الجنازة •

مادة ٨ ــ تسرى القواعد المنصوص عليهـا بالمواد السابقة بالنسبة لانتقال المصاب الى مكان اجراء الفحوص الطبية أو المعملية اللازمـة لاعداد وتركيب جهاز التعويض اللازم وكذلك انتقـاله للتأهيل عـلى استعمال الجهاز •

كمـا تسرى تلك القواعد بالنسبة لانتقال المصاب الى جهـة العلاج لتقدير درجة العجز المستديم المتخلف عن الاصابة وكذلك انتقـاله لاعادة الفحص الطبى وفقا لأحكام المادة ٥٨ من قانون التأمين الاجتماعى •

مادة ٩ ــ اذا انتهت خدمة المصاب لأى سبب قبل انتهـاء علاجه تلتزم الجهـة المختصة بصرف تعويض الأجر بالاستمرار فى صرف نفقات الانتقال المستحقة للمصاب وفقا لأحكام هذا القرار •

مادة ١٠ ــ فيمـا عدا أحكام المـادتين(١ ، ٦) والفقرة الثانيـة من المـادة ٨ من هذا القرار تسرى القواعد المنصوص عليهـا بالمواد السابقة بالنسبة لانتقال المؤمن عليـه المريض الذى تسرى عليه أحكام

التأمين ضـــد المرض المنصوص عليها بالباب الخامس من قانون التـــأمين الاجتمـــاعى .

مادة ١١ ـــ اذا أصيب المؤمن عليـــه المعار أو المنتدب خارج البلاد فلا يستحق نفقات الانتقال المقررة وفقـــا لأحكام هـــذا القرار طوال مدة اعارته أو انتدابه بالخارج .

مادة ١٢ ـــ ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ،،

تحريرا فى ١٩ ذى القعدة سنة ١٣٩٦ (١١ نوفمبر سنة ١٩٧٦) .

قرار وزير الصحة

رقم ٢٣ لسنة ١٩٨٧

بشأن الشروط والأوضاع الواجب توافرها للتصريح لأصحاب الأعمال بتقديم الخدمات الطبية للمؤمن عليهم فى حالتى الاصابة والمرض(١)

وزير الصحة

بعد الاطلاع على القانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٣ بشأن الهيئات العامة ؛

وعلى القانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ باصدار قانون التأمين الاجتماعى والقوانين المعدلة لـه ؛

وعلى القانون رقم ١٢٦ لسنة ١٩٨١ بشأن انشاء المجلس الأعلى للرعاية العلاجية التأمينية ؛

وعلى القرار الجمهورى رقم ١٢٠٩ لسنة ١٩٦٤ بشأن انشاء الهيئة العامة للتأمين الصحى والقرارات المعدلة له ؛

وعلى قرار وزير الصحة رقم ١٤٠ لسنة ١٩٧٦ فى شأن تحديد الحد الأدنى لمستويات تقديم الخدمات الطبية التأمينية ؛

وعلى قرار وزير الصحة رقم ١٤١ لسنة ١٩٧٦ فى شأن شروط وأوضاع توفير الخدمات التأهيلية وتقديم الأطراف والأجهزة الصناعية ؛

وعلى قرار وزير الصحة رقم ٣٩٣ لسنة ١٩٧٧ بشأن الشروط والأوضاع الواجب توافرها للتصريح لأصحاب الأعمال بتقديم الخدمات الطبية للمؤمن عليهم فى حالتى الاصابة والمرض ؛

---

(١) الوقائع المصرية فى ١٩٨٧/٣/١٦ — العدد ٦٤ .

وعلى قرار وزير الصحة رقم ٣٤ لسنة ١٩٨٢ باصدار اللائحة التنفيذية للقانون رقم ١٢٦ لسنة ١٩٨١ المشار اليه ؛

وعلى ما عرضه علينا رئيس مجلس ادارة الهيئة العامة للتأمين الصحى ؛

وعلى موافقة وزير التأمينات ؛

قــرر :

مادة ١ — يجوز للهيئة العامة للتأمين الصحى التصريح لصاحب العمل بعلاج العاملين لديه فى حالتى الاصابة والمرض وفقا لنص المادتين ٤٨ ، ٧٢ من قانون التأمين الاجتماعى المشار اليه بناء على طلبه اذا كان لصاحب العمل نظاما يقدم العلاج والرعاية الطبية المنصوص عليها فى المادة ٤٧ من قانون التأمين الاجتماعى المشار اليه ومستوى لا يقل عن مستوى الخدمة الطبية التأمينية التى تقدمها الهيئة وعلى الأخص فى الحالات الآتية :

(أ) اذا كان نشاط صاحب العمل طبيا كالمستشفيات وما فى حكمها أو كان صاحب العمل يمتلك أو يدير دارا مخصصة لعلاج العاملين لديه ورعايتهم طبيا .

(ب) اذا كان من طبيعة العمل بالمنشأة التنقل المستمر داخل أو خارج الجمهورية كشركات الطيران ومنشآت النقل البحرى وشركات المقاولات والنقل أو كانت المنشأة فى أماكن نائية كشركات حفر آبار البترول .

(ج) اذا كان غالبية العاملين لدى صاحب العمل من الأجانب غير الخاضعين لأحكام قانون التأمين الاجتماعى المشار اليه .

(د) اذا كان لصاحب العمل نظام علاجى معتمد من المجلس الأعلى للرعاية العلاجية التأمينية المنشأ بالقانون رقم ١٢٦ لسنة ١٩٨١ وكان هـذا النظام يقدم العلاج والرعاية الطبيـة المنصوص عليهما فى المـادة ٤٧ من قانون التأمين الاجتماعى المشار اليه وبمستوى لا يقـل عن الخدمة الطبية التأمينية التى تقدمها الهيئة •

مادة ٢ ــ يجوز للهيئـة العامة للتأمين الصحى التصريح لصاحب العمل بعلاج العاملين لديه وفقـا لأحكام هـذا القرار وذلك فى بعض مواقع العمل دون أن يمتـد التصريح الى المواقع الأخرى التى تتوافر فى نطاقها للهيئة امكانات تقديم الخدمة الطبية التأمينية •

مادة ٣ ــ يكون الحد الأقصى لمدة التصريح ثلاث سنوات قابلة للتجديد اذا طلب صاحب العمل ذلك ، على أن يتقدم بطلب التجديد قبل انتهاء التصريح السابق بثلاثة أشهر على الأقل وأن تتأكد الهيئة من توافر شروط التصريح •

مادة ٤ ــ على الهيئة العامة للتأمين الصحى انهـاء التصريح قبـل انتهاء مدته فى حالة زوال شروط التصريح أو الاخلال بأى منهما •

مادة ٥ ــ فى حالة التصريح للمنشـأة بعلاج عامليها من اصابات العمل تلتزم المنشأة بتقديم كافـة البيانات والتسهيلات اللازمة لقيـام الهيئة باجراء الفحص الطبى الدورى على العـاملين المعرضين للأمراض المهنيـة •

مادة ٦ ــ تلتزم المنشأة المصرح لهـا بعلاج عامليها بتقـديم كافة مـا تطلبه الهيئة من بيانات أو احصاءات تخص علاج هؤلاء العاملين •

مادة ٧ — يلغى قرار وزير الصحة رقم ٣٩٣ لسنة ١٩٧٧ المشار اليه[١] .

مادة ٨ — على رئيس مجلس ادارة الهيئة العامة للتأمين الصحى تنفيذ هذا القرار .

مادة ٩ — ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به تاريخ نشره "

صدر فى ١٩٨٧/٢/٤ .

---

(١) تنفيذا لقرار السيد وزير الصحة رقم ٣٩٣ لسنة ١٩٧٧ كان قد صدر قرار رئيس مجلس ادارة الهيئة العامة للتأمين الصحى رقم ١٥٧ لسنة ١٩٨٣ (الوقائع المصرية فى ١٩٨٤/٢/١٨ — العدد ٤٢) .

قرار وزير التأمينات رقم ٢١٥ لسنة ١٩٧٧
فى شأن تشكيل لجنة التحكيم الطبى وتنظيم عملها(١)

وزير التأمينات

بعد الاطلاع على قانون التأمين الاجتماعى الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ المعدل بالقانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٧٧ ؛

وعلى قرار وزير التأمينات رقم ٧٠ لسنة ١٩٧٦ فى شأن تشكيل لجنة التحكيم الطبى وتنظيم عملها ؛

وعلى موافقة وزير القوى العاملة والتدريب المهنى ؛

وبناء على ما ارتآه مجلس الدولة ؛

قـــرر :

مادة ١ — تشكل لجنة التحكيم الطبى المنصوص عليها فى المادة (٦٢) من قانون التأمين الاجتماعى المشار اليه على الوجه التالى :

١ — طبيب الصحة المهنية بمديرية القوى العاملة الواقع فى دائرة اختصاصها مكان العمل ، مقررا .

٢ — طبيب من الهيئة العامة للتأمين الصحى .

٣ — طبيب أخصائى يختاره مقرر اللجنة من مديرية الشئون الصحية أو من احدى المستشفيات الجامعية حسب حالة المؤمن عليه طالب التحكيم .

---

(١) الوقائع المصرية فى ١٧ اكتوبر سنة ١٩٧٧ — العدد ٢٣٩ .

مادة ٢ — يحرر طلب التحكيم الذى يقدمه المؤمن عليه على النموذج الذى يعد لهـذا الغرض •

ويسلم هـذا الطلب مرفقا بـه الشهادات الطبية المؤيدة له بايصال الى مكتب التأمينات الاجتماعية المختص أو وحدة التـأمين والمعاشات التابع لهـا المؤمن عليه بحسب الأحوال •

ويجوز أن يرسل طلب التحكيم بكتاب موصى عليـه بعلم الوصول الى المكتب أو الوحدة المشار اليهما •

مادة ٣ — على المؤمن عليـه أداء رسم تحكيم قدره مائة قرش الى خزينة الجهة المنصوص عليها بالمادة السابقة •

وفى حالة ارسال طلب التحكيم بالبريد يؤدى هـذا الرسم بحوالة بريدية لحساب الجهة المذكورة •

مادة ٤ — يسقط حق المؤمن عليه فى التحكيم فى الحالتين الآتيتين :

١ — اذا لم يتقدم بطلب التحكيم فى المواعيد المنصـوص عليهـا بالمـادة ٦١ من قانون التأمين الاجتماعى المشار اليه •

٢ — اذا لم يقم بأداء رسم التحكيم •

ويمتنع على لجنـة التحكيم أن تنظـر فى طلب التحكيم فى هاتين الحـالتين •

مادة ٥ — على الجهة المنصوص عليهـا بالمادة (٢) أن ترسـل جميع المستندات الخاصة بالنزاع الى مقرر لجنة التحكيم المختصة خلال عشرة أيام على الأكثر من تاريخ تقديم طلب التحكيم •

وعلى مقرر لجنـة التحكيم الطبى أن يحدد موعد انعقاد اللجنة خلال أسبوعين على الأكثر من تاريخ ورود الأوراق اليه ، وأن يخطر كلا من عضوى اللجنـة والمؤمن عليه بذلك الموعد بكتاب موصى عليـه قبل موعد انعقـاد اللجنة بوقت كاف ويتم هذا الاخطار برقيا عند الضرورة .

مادة ٦ ـ تعقد لجنة التحكيم الطبى بمقر مكتب طبيب الصـحة المهنية بمديرية القوى العاملة المختصة أو فى مكـان وجود المؤمن عليـه اذا ثبت بشهادة طبية عدم قدرته على الانتقال الى مقر اللجنة .

واذا كان مكان وجود العامل واقعا فى دائرة اختصاص لجنة تحكيم أخرى فعـلى مقرر اللجنة احـالة أوراق النزاع الى مقرر اللجنـة المشار اليهـا .

مادة ٧ ـ يجوز لطرف النزاع تقديم أية بيانات أو مستندات أو شهادات طبية الى لجنـة التحكيم الطبى حتى اليـوم السابق على موعد انعقادهـا .

مادة ٨ ـ على لجنة التحكيم الطبى أن تراعى حالة المؤمن عليـه وقت صدور قرار جهة العلاج المطعون فيه .

ويجب أن يكون قرار اللجنة مسببا ومتضمنا الآراء التى أبديت فى شـأن النزاع .

مادة ٩ ـ على مقرر لجنة التحكيم الطبى اخطار الهيئة المختصـة بالقرار الذى اتخذته اللجنة خلال ثلاثة أيام عـلى الأكثر من تاريخ صـدوره .

وعلى الهيئة المختصة اخطـار المؤمن عليه بقرار اللجنة بكتـاب موصى عليه بعلم الوصول خلال ثلاثة أيام على الأكثر من تاريخ وصول الاخطار اليها وعليها تنفيذ ما يترتب عليه من التزامات .

مادة ١٠ — تقوم الهيئة العامة للتأمين الصحى اذا صدر قرار لجنة التحكيم الطبى فى صالح المؤمن عليـــه بصرف مبلغ جنيه واحد لكل من طبيب الصحة المهنية والطبيب الذى يختاره مقرر اللجنة طبقا للبند (٣) من المـــادة (١) •

وتلتزم الهيئة المختصة اذا صدر قرار اللجنة فى غير صالح المؤمن عليـــه بصرف المبلغ المشـــار اليه لكل طبيب من الأطباء أعضاء اللجنة •

مادة ١١ — يلغى القرار رقم ٧٠ لسنة ١٩٧٦ المشار اليه •

مادة ١٢ — ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية »

صدر فى ٢٠ رمضان سنة ١٣٩٧ (٣ سبتمبر سنة ١٩٧٧) .

قرار وزير التأمينات الاجتماعية
رقم ١٩٧ لسنة ١٩٨٠
بشأن اعفاء صاحب العمل فى القطاع الخاص من أداء نسبة الـ ١٪ من حصته فى اشتراكات تأمين المرض المخصصة لأداء تعويض الأجر ومصاريف الانتقال[1]

وزير التأمينات الاجتماعية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ باصدار قانون التأمين الاجتماعى ؛

وعلى المذكرة المعروضة علينا بتاريخ ١٩٨٠/٩/٩ ؛

قـرر :

مادة ١ — (معدلة بقرار وزير التأمينات الاجتماعية رقم ٢٢٧ لسنة ١٩٨٣) يعفى صاحب العمل فى القطاع الخاص من أداء نسبة الـ ١٪ من حصته فى اشتراكات تأمين المرض المخصصة لأداء تعويض الأجر ومصاريف الانتقال مقابل التزامه بهذه الحقوق وذلك متى صرحت له الهيئة العامة للتأمين الصحى بعلاج العاملين لديه .

ويسرى الاعفاء المشار اليه على الاشتراكات المستحقة اعتبارا من أول الشهر التالى لتاريخ صدور قرار الهيئة العامة للتأمين الصحى بالتصريح لصاحب العمل بعلاج العاملين لديه .

مادة ٢ — يسرى حكم المادة السابقة على الحالات التى صرحت فيها الهيئة العامة للتأمين الصحى لصاحب العمل بعلاج العاملين لديه قبل تاريخ العمل بهذا القرار .

مادة ٣ — ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية .

صدر فى ٢٠ شوال سنة ١٤٠٠ (٩ سبتمبر ١٩٨٠) .

---

(١) الوقائع المصرية فى أول أكتوبر سنة ١٩٨٠ — العدد ٢٢٦ .

قرار وزير الصحة
رقم ٨٥٨ لسنة ١٩٨١
بشأن سريان أحكام تأمين المرض على العاملين بمنشآت القطاعين العام والخاص التى يعمل بها من (٥ ـ ٤٩٩) عاملا بجميع محافظات الجمهورية(١)

وزير الدولة للصحة

بعد الاطلاع على القانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٣ بشأن الهيئات العامة .

وعلى القانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ بشأن التأمين الاجتماعى والقانونين المعدلة له .

وعلى القرار الجمهورى رقم ١٢٠٩ لسنة ١٩٦٤ بشأن انشاء الهيئة العامة للتأمين الصحى وفروعها المعدل بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٦٢٢ لسنة ١٩٧٨ ؛

وعلى ما عرضه علينا رئيس مجلس ادارة الهيئة العامة للتأمين الصحى ؛

قــرر :

مادة ١ ـ(٢) تسرى أحكام تأمين المرض المنصوص عليها بالباب

---

(١) الوقائع المصرية فى ٢٩ نوفمبر سنة ١٩٨١ ـ العدد ٢٧١ .

(٢) مادة معدلة بالمادة الأولى من قرار وزير الصحة رقم ١٦٠ لسنة ١٩٨٢ (الوقائع المصرية فى ١٩٨٢/٥/٥ ـ العدد ١٠٤) وفيما يلى باقى نصوص القرار :

مادة ٢ ـ على رئيس مجلس ادارة الهيئة العامة للتأمين الصحى تنفيذ هذا القرار .

مادة ٣ ـ يعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره .

مادة ٤ ـ ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية .

تحريرا فى ٦ جمادى الآخرة سنة ١٤٠٢ (٣١ مارس سنة ١٩٨٢) .

الخامس من القانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ المشار اليـه والقوانين المعدلة له على العاملين بمنشآت القطاعين العـام والخاص التى يعمل بهـا من (٥ ــ ٤٩٩) عاملا بجميع محافظات الجمهورية[1] •

ويعتبر فى حكم المنشأة فى تطبيق أحكام هذا القرار فروع المنشآت (متى دخل عدد العاملين فى هـذه الفروع فى نطـاق الحدين المبينين فى الفقرة السابقة)•

ويستمر أحكام هـذا القرار على العاملين بالمنشآت المشار اليهـا فى الفقرتين السابقتين اذا زاد أو نقص عدد العاملين بهـا عن الحدين سالفى الذكر بعد تطبيق أحكام هـذا القرار عليهم •

مادة ٢ ــ يعمل بهذا القرار اعتبارا من أول يناير ١٩٨٢ •

مادة ٣ ــ على رئيس مجلس ادارة الهيئة العامة للتأمين الصحى تنفيذ هـذا القرار •

مادة ٤ ــ ينشر هذا القرار بالوقائع المصرية ››

صدر فى ١٧ المحرم سنة ١٤٠٢ (١٥ نوفمبر سنة ١٩٨١) .

---

(١) صدر قرار وزير التموين والتجارة الداخلية رقم ٢٢ لسنة ١٩٨٢ بشأن تطبيق أحكام قرار وزير الدولة للصحة رقم ٨٥٨ لسنة ١٩٨١ (الوقائع المصرية فى ١٩٨٢/٣/١١ ــ العدد ٥٩) ونص فى مادته الأولى على ما يأتى : « تطبق أحكام قرار وزير الدولة للصحة رقم ٨٥٨ لسنة ١٩٨١ بشأن سريان أحكام تأمين المرض على العاملين بالغرف التجارية والمرافق التابعة لها والاتحاد العام للغرف التجارية اعتبارا من أول يناير سنة ١٩٨٢ » .

قرار وزير الدولة للصحة
رقم ٥٥٣ لسنة ١٩٨٣
بشأن سريان تأمين المرض على العاملين بشركات ومنشآت ومكاتب القطاعين العام والخاص التى يعمل بها من (١ ــ ٤) عمال بجميع محافظات الجمهورية

وزير الدولة للصحة :

بعد الاطلاع على القانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٣ بشأن الهيئات العامة .

وعلى القانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ بشأن التأمين الاجتماعى والقوانين المعدلة له .

وعلى القرار الجمهورى رقم ١٢٠٩ لسنة ١٩٦٤ بشأن انشاء الهيئة العامة للتأمين الصحى وفروعها المعدل بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٦٢٢ لسنة ١٩٧٨ .

وعلى ما عرضه علينا رئيس مجلس ادارة الهيئة العامة للتأمين الصحى .

قــرر

مادة ١ ــ تسرى أحكام تأمين المرض المنصوص عليها بالباب الخامس من القانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ المشار اليه والقوانين المعدلة له على العاملين بشركات ومنشآت ومكاتب القطاعين العام والخاص التى يعمل بها من (١ ــ ٤) عمال بجميع محافظات الجمهورية التى لم يسبق لها الانتفاع قبل تاريخ صدور هذا القرار وذلك اعتبارا من أول يناير سنة ١٩٨٤ .

مادة ٢ — يعتبر فى حكم المنشأة فى تطبيق أحكام هذا القرار فروع الشركات والمنشآت والمكاتب الواقعة فى نطاق الشريحة من (١ — ٤) عمـــال .

مادة ٣ — على رئيس مجلس ادارة الهيئة العـــامة للتأمين الصحى تنفيذ هذا القرار .

مادة ٤ — ينشر هذا القرار بالوقائع المصرية .

صدر فى ١٩٨٣/٩/١٣ .

قرار وزير الصحة رقم ٧٦٣ لسنة ١٩٨٤
بشأن سريان أحكام تأمين المرض على عمال المخابز البلدية والشامية من القطاع الخاص بجميع محافظات الجمهورية(١)

وزير الصحة

بعد الاطلاع على القانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٣ بشأن الهيئات العامة ؛

وعلى القانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ بشأن التأمين الاجتماعى والقوانين المعدله لـه ؛

وعلى القرار الجمهورى رقم ١٢٠٩ لسنة ١٩٦٤ بشأن الهيئة العامة للتأمين الصحى وفروعها والمعدل بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٦٢٢ لسنة ١٩٧٨ ؛

وعلى قرار وزير الصحة رقم ٤٩٨ لسنة ١٩٨٠ بشأن سريان أحكام تأمين المرض على عمال المخابز البلدية والشامية من القطاع الخاص اعتبارا من ١/١٠/١٩٨٠ ؛

وعلى قرار وزير التأمينات رقم ١٧٥ لسنة ١٩٨١ فى شأن التأمين على عمال المخابز فى القطاع الخاص والمعدل بالقرار رقم ٢٩ لسنة ١٩٨٤ ؛

وعلى كتاب السيد الأستاذ الدكتور / وزير التموين والتجارة الداخلية رقم (٦٤٣) بتاريخ ١٦/٩/١٩٨٤ بموفقة اللجنة العليا للسياسات

---

(١) الوقائع المصرية فى ٢٣/١٠/١٩٨٥ — العدد ٢٤٠ .

والشئون الاقتصادية على أن يكون التأمين على عمـال المخابز التابعة للقطاع الخاص على أساس الفرد وليس الجوال على أساس الأجـر الفعلى ، وموافقة سيادته عـلى أن يكون التطبيق ــ بصفة مؤقتة ــ على أساس الأجر الحكمى بعد زيادته بنسبة ٤٠٪ ؛

وعلى مـا عرضه علينا رئيس مجلس ادارة الهيئة العـامة للتأمين الصحى ؛

قـــرر :

مادة ١ ــ تسرى أحكام تأمين المرض المنصوص عليها بالباب الخامس من قانون التأمين الاجتماعى رقم ٧٩ لسـنة ١٩٧٥ المشار اليه والقوانين المعدلة له على عمال المخابز البلدية والشامية من القطاع الخاص بجميع محافظات الجمهورية ، وذلك اعتبارا من أول يناير ١٩٨٥ .

مادة ٢ ــ تقوم هيئة السلع التموينية بسداد حصتى صاحب المخبز والعامل فى اشراكات تأمين المرض وفقـا لنسب الاشتراكات المقـررة لتأمين المرض فى الفقرتين (أ ، ب) من المـادة (٧٢) بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ المشار اليه والقوانين المعدلة له وتحتسب ــ بصفة مؤقتة ــ لمدة عام على أساس نسبة ٥٪ من الأجر الحكمى الوارد بقرار وزير التأمينات رقم ١٧٥ لسنة ١٩٨١ المعـدل بالقرار رقم ٢٩ لسـنة ١٩٨٤ المشار اليه بعد زيادته بنسبة ٤٠٪ .

مادة ٣ ــ يلغى القرار الوزارى رقم ٤٩٨ لسنة ١٩٨٠ المشار اليه .

مادة ٤ ــ على رئيس مجلس ادارة الهيئة العـامة للتأمين الصحى والجهات المعنية تنفيذ هذا القرار .

مادة ٥ ــ ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ».

صدر فى ١٩٨٤/١٢/١٧ .

قرار رئيس مجلس الوزراء
رقم ١ لسنة ١٩٨١
بشأن انتفاع الأرملة بحق العلاج والرعاية الطبية[١]

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون التأمين الاجتماعى الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ ؛

وعلى اقتراح وزيرة التأمينات الاجتماعية ، وموافقة وزير الصحة ؛

وبناء على ما ارتآه مجلس الدولة ؛

قرر :

مادة ١ — يجوز للأرملة المستحقة لمعاش وفقا لأحكام قانون التأمين الاجتماعى المشار اليه طلب الانتفاع بأحكام العلاج والرعاية الطبية المنصوص عليها فى القانون المذكور ، وذلك وفقا للشروط والأوضاع التالية :

١ — تلتزم الأرملة باداء اشتراك شهرى بواقع ٢ ٪ من المعاش المستحق لها وذلك اعتبارا من معاش الشهر التالى لتاريخ تقديم طلب الانتفاع .

٢ — ألا تكون من المؤمن عليهن أو صاحبة معاش عن نفسها وفقا لأحكام قانون التأمين الاجتماعى المشار اليه .

---

(١) الجريدة الرسمية فى ٢٢ يناير سنة ١٩٨١ — العدد ٤ .

مادة ٢ ــ لا يجوز للأرملة العدول عن طلب الانتفاع المشار اليــه لأى سبب من الأسباب •

مادة ٣ ــ يقف انتفاع الأرملة بالأحكام المشار اليهــا متى توافرت احدى الحالتين الآتيتين :

١ ــ اذا التحقت بعمل يخضعها لأحكام قانون التأمين الاجتماعى المشار اليــه •

٢ ــ اذا تزوجت ، وذلك طوال مدة الزواج •

مادة ٤ ــ تتولى الجهــة الملتزمة بالمعاش تحصيل نســبة الاشتراك المشار اليهــا وتوريدها الى الهيئة العامة للتأمين الصحى مقابل التزامهــا بتقديم حق العلاج والرعاية الطبية للأرملة •

مادة ٥ ــ يضاف الاشتراك المنصوص عليه فى المــادة الأولى من هــذا القرار لموارد صندوق علاج الأمراض واصابات العمل المنشأ بقانون التأمين الاجتماعى المشار اليــه •

مادة ٦ ــ يصدر وزير التــأمينات الاجتماعية بالاتفــاق مع وزير الدولة للصحة التعليمات لهذا القرار[١] •

مادة ٧ ــ ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ويعمل به من تاريخ نشره "

صدر برئاسة مجلس الوزراء فى ٤ ربيع اول سنة ١٤٠١ (١٠ يناير سنة ١٩٨١) .

---

(١) صدر قرار وزير الشئون والتأمينات الاجتماعية رقم ١٤ لسنة ١٩٨١ فى شأن قواعد انتفاع الأرملة بحق العلاج والرعاية الطبية .

قرار وزير الشئون والتامينات الاجتماعية
رقم ١٤ لسنة ١٩٨١
فى شأن قواعد انتفاع الأرملة بحق العلاج والرعاية الطبية(١)

وزيرة التامينات

بعد الاطلاع على القانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ باصدار قانون التأمين الاجتماعى ؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١ لسنة ١٩٨١ بشأن انتفاع الأرملة بحق العلاج والرعاية الطبية ؛

وعلى موافقة السيد الدكتور وزير الدولة للصحة ؛

قـــرر :

مادة ١ — يجوز لأرملة المؤمن عليه أو صاحب المعاش المستحق معاشا وفقا لأحكام قانون التأمين الاجتماعى المشار اليه طلب الانتفاع بنظام العلاج والرعاية الطبية المنصوص عليها بهذا القانون اذا ما توافرت بشأنها الشروط الآتية :

١ — أن تكون مستحقة لمعاش وفقا لأحكام القانون المشار اليه سواء ربط لها المعاش عن زوجها أو عن والدها أو أخيها أو ابنها لكون المعاش المستحق عن أيهم أكبر من معاش الزوج أو جمعت بين المعاش المستحق لها عن الزوج وعن غيره .

٢ — ألا تكون من المؤمن عليهن أو صاحبة معاش عن نفسها وفقا

(١) الوقائع المصرية فى ٩ مارس سنة ١٩٨١ — العدد ٥٦ .

لأحكام القانون المشار اليه ويقف انتفاع الأرملة بأحكام هذا النظام فى الحالتين الآتيتين :

١ ـ اذا التحقت بعمل يخضعها لأحكام قانون التأمين الاجتماعى المشار اليه •

٢ ـ اذا تزوجت وذلك طوال مدة الزواج •

مادة ٢ ـ لا يجوز للأرملة العدول عن طلب الانتفاع المشار اليه لأى سبب من الأسباب •

مادة ٣ ـ تؤدى الأرملة مقابل انتفاعها بنظام العلاج والرعاية الطبية المشار اليه اشتراكا شهريا بواقع ٢٪ من المعاش المستحق لها •

وفى حالة استحقاقها لمعاشين أو أكثر فتلتزم بالنسبة المشار اليها من كل معاش سواء كان المعاش الآخر مستحقا وفقا لأحكام قانون التأمين الاجتماعى المشار اليه أم وفقا لغيره من قوانين التأمين الاجتماعى أو التأمين والمعاشات •

مادة ٤ ـ على الأرملة التى ترغب فى الانتفاع بنظام العلاج والرعاية الطبية المشار اليه أن تتقدم الى الجهة الملتزمة بمعاش الزوج بطلب من أصل وصورتين على النموذج رقم (١) المرفق[1] ، وترفق بالطلب صورتين مقاس ٤ × ٦ •

وفى حالة جمع الأرملة بين معاشين أو أكثر يقدم الطلب الى الجهة الملتزمة بالمعاش المستحق لها بصفتها أرملة •

مادة ٥ ـ على الجهة التى قدم اليها الطلب تسجيل الطلبات بعد التحقق من شخصية الأرملة وختم واعتماد الصورتين الفوتوغرافيتين •

---

(١) لم ينشر النموذج اكتفاء بنشره فى الوقائع المصرية .

وتتولى هذه الجهة ملء الجزء رقم (ب) من طلب الانتفاع واعتماده وختمه ، وترسل الأصل والصورة الأخرى والصورتين الفوتوغرافيتين عن طريق أحد العاملين بهـا الى فرع الهيئة العـامة للتأمين الصحى المختص خلال فترة لا تجاوز خمسة عشر يوما من تاريخ تقديم الطلب اليها •

كما تلتزم الجهة المشار اليها باخطار الجهات الأخرى التى تصرف الأرملة منها معاشاتها الأخرى بتقديم الأرملة طلب الانتفاع بأحكام العلاج منهـا معاشاتها الأخرى بتقديم الأرملة طلب الانتفاع بأحكـام العلاج والرعاية الطبية وبنسبة الاشتراك وتاريخ بدء الخصم وفرع الهيئة العامة للتأمين الصحى الذى يتم توريد الاشتراك له ، ومتابعتها للتأكد من تمام توريد الاشتراك المستحق لديها للهيئة العامة للتأمين الصحى •

مادة ٦ ــ على الجهات الملتزمة بمعاشات الأرملة خصـم الاشتراك الشهرى اعتبارا من معاش الشهر التالى لتقديم طلب الانتفاع •

وتحسب نسبة الاشتراك على أساس مجموع المعـاش المستحق للأرملة مستبعدا منه الزيادات والاعانات الآتى بيانها :

١ ــ الاعانة الاضافية المقررة بالقانون رقم ٧ لسنة ١٩٧٧ •

٢ ــ زيادة المعاشات المقررة بالقانون رقم ٤٤ لسنة ١٩٧٨ •

٣ ــ اعانة الغلاء الاضافية المقررة بالقانون رقم ٦٢ لسنة ١٩٨٠ •

٤ ــ زيادة المعاشات المقررة بالقانون رقم ٩٣ لسنة ١٩٨٠ •

٥ ــ زيادة المعاشات المقررة بالقانون رقم ١٣٧ لسنة ١٩٨٠ •

٦ ــ اعانة غلا المعيشة المقررة بقرارى مجلس الوزراء الصادرين فى ١٩٥٠/٢/١٩ و ١٩٥٣/٦/٣٠ •

مادة ٧ ــ فى حالة تغير قيمة معاش الأرملة بالزيادة أو النقصان يتم حساب نسبة الاشتراك على أساس المعاش بعد الزيادة أو النقصان بحسب الأحـوال •

مادة ٨ ــ على الجهات الملتزمة بمعاشات الأرملة توريد قيمة الاشتراكات الى فرع الهيئة العامة للتأمين الصحى المختص خلال خمسة عشر يوما من تاريخ الخصم وذلك على النموذج المخصص لهذا الغرض .

مادة ٩ ــ تسلم الهيئة العامة للتأمين الصحى بطاقة علاجية للأرملة محددا بها تاريخ بدء الانتفاع والعيادة والمستشفى المربوط عليها الأرملة .

مادة ١٠ ــ تلتزم الأرملة بتسليم بطاقة العلاج الى فرع الهيئة العامة للتأمين الصحى فى حالة زواجها أو التحاقها بعمل يدخل فى مجال تطبيق قانون التأمين الاجتماعى المشار اليه .

مادة ١١ ــ يتعين على الجهة الملتزمة بمعاش الأرملة اخطار الهيئة العامة للتأمين الصحى (الفرع المختص) بتاريخ قطع معاش الأرملة أو ايقافه وسببه .

كما يلتزم صاحب العمل الذى يستخدم أرملة فى عمل يخضعها لقانون التأمين الاجتماعى المشار اليه أن يحصل منها على اقرار يحدد مدى انتفاعها بأحكام العلاج والرعاية الطبية المشار اليها وقيامها بتسليم البطاقة لفرع الهيئة العامة للتأمين الصحى الذى قام باصدار البطاقة .

مادة ١٢ ــ ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من تاريخ نشره .

صدر فى ٢٠ ربيع الأول سنة ١٤٠١ (٢٦ يناير سنة ١٩٨١) .

قرار رئيس مجلس الوزراء
رقم ١٠ لسنة ١٩٨١
بشأن انتفاع أسر المؤمن عليهم وأصحاب المعاشات
من مواطنى محافظة الاسكندرية بحق العلاج والرعاية الطبية[1]

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ باصدار قانون التأمين الاجتماعى ؛

وعلى اقتراح وزير التأمينات وموافقة وزير الصحة ؛

وعلى موافقة مجلس الوزراء ؛

وبناء على ما ارتآه مجلس الدولة ؛

قـــرر :

مادة ١ — تسرى أحكام العلاج والرعاية الطبية المنصوص عليها فى هذا القرار على أسر المؤمن عليهم وأصحاب المعاشات من مواطنى محافظة الاسكندرية .

ويحدد الوزير المختص بالصحة الجهات والأعداد التى يجوز لها طلب الانتفاع بحكم الفقرة السابقة ، وتكون الأولوية لأسبقية التقدم بطلب الانتفاع .

مادة ٢ — يقصد بأسرة المؤمن عليه أو صاحب المعاش زوجته وأولاده الذين تتوافر فى شأنهم شروط استحقاق المعاش المنصوص عليها فى قانون التأمين الاجتماعى المشار اليه .

---

(١) الجريدة الرسمية فى ١٦ يولية سنة ١٩٨١ — العدد ٢٩ .

ويشترط لانتفاع فرد الأسرة ألا يكون من المؤمن عليهم أو صاحب معاش وفقا لأحكام قوانين التأمين الاجتماعى السارية .

مادة ٣ — يقصد بحق العلاج والرعاية الطبية المشار اليها ما يلى :

(أ) الخدمات الطبية التى يؤديها الممارس العام .

(ب) الخدمات الطبية التى يؤديها الاخصائيون بما فى ذلك أخصائيى الأسنان والأطفال .

(جـ) الرعاية الطبية المنزلية عند الاقتضاء .

(د) العلاج والاقامة بالمستشفى أو المصحة أو المركز التخصصى .

(هـ) العمليات الجراحية وأنواع العلاج الأخرى حسب الأحوال .

(و) الفحص بالأشعة والبحوث المخبرية (المعملية) وغيرها من الفحوص الطبية .

(ز) الرعاية الطبية أثناء الحمل والولادة .

(ح) صرف الأدوية فى جميع الحالات المشار اليها آنفا .

(ط) التأهيل الطبى .

ويتحدد النطاق المحلى للخدمات المشار اليها بجمهورية مصر العربية دون أن يخل ذلك بحق المنتفع فى العلاج بالخارج طبقا لأنظمة الدول الأخرى .

مادة ٤ — يتوقف انتفاع أى فرد من أفراد الأسرة بأحكام العلاج والرعاية الطبية المشار اليه متى توافرت احدى الحالات الآتية :

١ — توافر احدى حالات قطع المعاش المنصوص عليها فى قانون التأمين الاجتماعى .

٢ — انفصام العلاقة الزوجية .

٣ — التحاق فرد الأسرة بعمل يخضعه لأحكام أى من قوانين التأمين الاجتماعى السارية .

٤ — خضوع فرد الأسرة لنظام العلاج والرعاية الطبية الصادر وفقا لقانون التأمين الاجتماعى .

مادة ٥ — لايجوز العدول عن الانتفاع بأحكام العلاج والرعاية الطبية طبقا لهذا النظام بعد تقديم الطلب الى الجهة المختصة .

مادة ٦ — يمول النظام المشار اليه من الاشتراكات والمبالغ الآتية :

١ — اشتراك من المؤمن عليه أو صاحب المعاش بواقع ١/٢٪ من أجره أو معاشه بحسب الأحوال عن كل فرد من أفراد أسرته .

٢ — اشتراك من صاحب العمل الذى يعمل لديه المؤمن عليه ومن الدولة بالنسبة لصاحب المعاش بواقع ١/٢٪ من الأجر أو المعاش بحسب الأحوال عن كل فرد من أفراد الأسرة .

٣ — مقابل خدمة يؤديه المؤمن عليه أو صاحب المعاش عند طلب الخدمة ويحدد وفقا للآتى :

(أ) ١٥٠ مليما لخدمة الممارس العام ، جنيه واحد و ٢٥٠ مليما فى حالة الرعاية الطبية المنزلية .

(ب) ٣٠٠ مليم لخدمة الأخصائى ، جنيه واحد و ٥٠٠ مليم فى حالة الرعاية الطبية المنزلية .

(جـ) ٣٥٪ من قيمة الدواء خارج المستشفى .

(د) ٥٠٪ من قيمة الفحص المعملى والاشعاعى الذى تزيد قيمته على ٥٠٠ مليم .

(هـ) ٥٠٪ من أجر الاقامة داخل المستشفى بحد أقصى خمسة جنيهات فى اليوم شاملة كافة خدمات العلاج والرعاية الطبية .

مادة ٧ — يلتزم صاحب العمل بأداء الاشتراك المستحق عليه طبقا لهذا النظام واشتراك المؤمن عليه الذى يلتزم باقتطاعه من أجره الى الهيئة العامة للتأمين والمعاشات أو الهيئة العامة للتأمينات الاجتماعية بحسب الأحوال فى المواعيد المحددة لأداء المبالغ المستحقة عليه للهيئة المختصة وفقا لأحكام قانون التأمين الاجتماعى المشار اليه .

وتتولى الجهة الملتزمة بصرف المعاش لصاحب المعاش أو فرد الأسرة بتحصيل الاشتراك المشار اليه من المعاش المستحق لكل منهم .

وعلى الجهات المشار اليها فى الفقرتين السابقتين أداء ما تم تحصيله من اشتراكات الى الهيئة العامة للتأمين الصحى فى المواعيد ووفقا للاجراءات التى تحددها الهيئة .

مادة ٨ — تضاف المبالغ المشار اليها فى المادة السادسة من هذا القرار لموارد صندوق علاج الأمراض واصابات العمل المنشأ بقانون التأمين الاجتماعى المشار اليه .

مادة ٩ — يصدر الوزير المختص بالصحة بعد الاتفاق مع وزير التأمينات القواعد التنظيمية للاجراءات والأوضاع خاصة بتنظيم عملية الانتفاع بخدمات التأمين الصحى الواردة بهذا القرار [1] .

---

(١) انظر فيما يلى : قرار وزير الدولة للصحة رقم ٨٠٤ لسنة ١٩٨١

=

مادة ١٠ — ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .

صدر برئاسة مجلس الوزراء فى غرة رمضان سنة ١٤٠١ (٢ يوليه سنة ١٩٨١) .

= بالقواعد التنظيمية لانتفاع اسر المؤمن عليهم واصحاب المعاشات بالعلاج والرعاية الطبية ، وايضا قرار وزير التأمينات الاجتماعية رقم ٧٢ لسنة ١٩٨٥ بشأن اجراءات طلب انتفاع صاحب المعاش بأحكام العلاج والرعاية الطبية عند تقديم طلب صرف المعاش .

قرار وزير الدولة للصحة
رقم ٨٠٤ لسنة ١٩٨١
بالقواعد التنظيمية لانتفاع أسر المؤمن عليهم وأصحاب المعاشات بالعلاج والرعاية الطبية(١)

وزير الدولة للصحة

بعد الاطلاع على القانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ باصدار قانون التأمين الاجتماعي والقوانين المعدلة له •

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٢٠٩ لسنة ١٩٦٤ بانشاء الهيئة العامة للتأمين الصحي المعدل بقرار مجلس الوزراء رقم ٦٢٢ لسنة ١٩٧٨ •

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ بشأن انتفاع أسر المؤمن عليهم وأصحاب المعاشات من مواطني محافظة الاسكندرية بحق العلاج والرعاية الطبية •

وعلى القرار رقم ١٣٨ لسنة ١٩٧٦ في شأن الأحكام المنظمة لتأمين المرض •

وبناء على موافقة الدكتورة / وزيرة التأمينات الاجتماعية •

وبناء على ما عرضه علينا رئيس مجلس ادارة الهيئة العامة للتأمين الصحي •

قـــرر :

الباب الأول
اجراءات طلب الانتفاع بالعلاج والرعاية الطبية

مادة ١ — يحرر طلب انتفاع أسرة المؤمن عليه أو صاحب المعاش بحق العلاج والرعاية الطبية على النموذج (ت • ص ٨) المرافق من

(١) لم تنشر النماذج المرافقة اكتفاء بنشرها في الوقائع المصرية •

نسختين بالنسبة لأسرة المؤمن عليه ، ومن نسخة واحـــدة بالنسبة لأسرة صاحب المعاش أو لفرد الأسرة فى حالة وفاة عائلها •

ويرفق بالطلب صور فوتوغرافية من البطاقة العائلية للأسرة وصورتين ٤ × ٦ لكل فرد من أفراد الأسرة •

مادة ٢ — يقدم طلب الانتفاع بحق العـــلاج والرعاية الطبية الى صاحب العمل بالنسبة لأسرة المؤمن عليه •

وعلى صاحب العمل ارسال النسخة الأولى من الطلب الى الهيئة العامة للتأمين الصحى والاحتفاظ بالنسخة الثانية لديه .

ويقدم الطلب الى الهيئة العامة للتأمين الصحى لأسرة صاحب المعاش أو لفرد الأسرة فى حالة وفاة عائلها •

مادة ٣ — على الهيئة العامـــة للتأمين الصحى تجميع الطلبـــات الواردة لها وقيدها فى سجل حصر المنتفعين نموذج رقم (ت • ص ٧٤) •

مادة ٤ — على المؤمن عليه أو صاحب المعاش أو متولى شـــئون الأسرة بحسب الأحوال اخطار الجهة السابق تقديم طلب الانتفاع اليها فى حالة احدى الوقائع الآتية :

١ — تحقق احدى الحالات الموجبة لتوقف انتفاع فرد الأسرة عن العلاج والرعاية الطبية ، ويقدم الاخطار وفق النموذج رقم (ت • ص ٩ هـ) المرافق •

٢ — زيادة أفراد الأسرة ، ويقدم الاخطـــار وفق النمـــوذج رقم (ت • ص ١٠٣) المرافق ويرفق به صـــورة فوتوغرافية للبطـــاقة العائلية معدلة بالفرد وعدد ٢ صورة فوتوغرافية مقاس ٤ × ٦ لهذا الفـــرد •

الباب الثانى

أداء الاشتراكات

مادة ٥ ـ على صاحب العمل أداء الاشتراك الذى يلتزم به واشتراك المؤمن عليه الذى يلتزم باقتطاعه من أجره الى الهيئة العامة للتأمين والمعاشات أو الهيئة العامة للتأمينات الاجتماعية بحسب الأحوال ف المواعيد المحددة لأداء الاشتراكات الشهرية المقررة وفقا لأحكام قانون التأمين الاجتماعى المشار اليه بعد استيفاء النموذج رقم (ت • ص ٧٥) المرافق •

وعلى الجهة الملتزمة بصرف المعاش لصاحب المعاش أو فرد الأسرة تحصيل الاشتراك المشار اليه من المعاش المستحق لكل منهم •

ويبدأ الالتزام بأداء الاشتراكات المشار اليها اعتبارا من أجر أو معاش الشهر التالى لتاريخ تقديم طلب الانتفاع بحسب الأحوال •

وعلى هيئتى التأمين الاجتماعى أداء ما تم تحصيله من اشتراكات الى الهيئة العامة للتأمين الصحى خلال شهر من تاريخ تحصيلها •

الباب الثالث

بطاقة التأمين الصحى واجراءات العلاج والرعاية الطبية

مادة ٦ ـ على الهيئة العامة للتأمين الصحى اعطاء بطاقة لكل فرد من أفراد الأسرة تحدد فيها جهات العلاج وتلصق عليها صورة المنتفع وتختم بخاتم الهيئة •

مادة ٧ ـ على أفراد الأسرة ابراز بطاقة التأمين الصحى عند التقدم الى جهات العلاج وعند استلام الدواء •

مادة ٨ — على الهيئة العامة للتأمين الصحى سحب بطاقة التأمين الصحى أو عدم تجديدها لمدة أخرى فى حالة توقف انتفاع الأسرة بحق العلاج والرعاية الطبية •

مادة ٩ — يتقدم المريض من أفراد الأسرة الى جهة العلاج المحددة ببطاقة التأمين الصحى بعد استيفاء النموذج المعد لهذا الغرض وبعد سداد مقابل أداء الخدمة المقررة •

مادة ١٠ — فى حالة عدم قدرة المريض من أفراد الأسرة على الانتقال تخطر جهة العلاج المحددة كتابيا بطلب زيارة منزلية بواسطة مندوب الأسرة ويكون الاخطار على النموذج المعد لهذا الغرض وبعد سداد مقابل أداء الخدمة المقررة للزيارة نقدا والاحتفاظ بايصال السداد •

الباب الرابع

أحكام عامة

مادة ١١ — تصدر كل من الهيئة العامة للتأمين الصحى والهيئة العامة للتأمينات الاجتماعية والهيئة العامة للتأمين والمعاشات ما قد يلزم من التعليمات لتنفيذ هذا القرار •

مادة ١٢ — ينشر هذا القرار بالوقائع المصرية •

تحريرا فى ١٩٨١/١٠/١٤ .

قرار وزير التأمينات الاجتماعية

رقم ٧٢ لسنة ١٩٨٥

بشأن اجراءات طلب انتفاع صاحب المعاش بأحكام العلاج والرعاية الطبية عند تقديم طلب صرف المعاش [1]

وزير التأمينات

بعد الاطلاع على القانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ باصدار قانون التأمين الاجتماعى ؛

وعلى القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٨٤ بتعديل بعض أحكام قانون التأمين الاجتماعى الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ وبزيادة المعاشات ٠

وعلى موافقة وزير الصحة ٠

وعلى المذكرة المعروضة علينا بتاريخ ١٩٨٥/٨/٢٢ ٠

قــرر :

مادة ١ — يتقدم صاحب المعاش بطلب الانتفاع بأحكام العلاج والرعاية الطبية فى تاريخ تقديم طلب صرف المعاش ٠

ويقدم الطلب على النموذج رقم ت ص (١٠١ ب) المرفق [2] من أصل وصورة ويرفق به عدد ٢ صورة فوتوغرافية لصاحب المعاش مقاس (٣ × ٤) ٠

مادة ٢ — يقدم الطلب الى جهة العمل مع طلب صرف المعاش اذا كان صاحب المعاش من العاملين المدنيين باحدى وحدات الجهاز الادارى للدولة أو الهيئات العامة أو باحدى وحدات القطاع العام ، ويقدم الى مكتب

---

(١) الوقائع المصرية فى ١٩٨٥/١٠/١٩ — العدد ٢٣٦ .

(٢) لم ينشر النموذج اكتفاء بنشره فى الوقائع المصرية .

الهيئة العامة للتأمينات الاجتماعية المختص بالنسبة للمؤمن عليه من العاملين بالقطاع الخاص .

مادة ٣ — تقوم الجهة التى قدم اليها الطلب المشار اليه بحفظ صورته بملف المعاش كما تتولى تسليم أصول الطلبات ومرفقاتها أسبوعيا بمعرفة مندوب عنها الى فرع الهيئة العامة للتأمين الصحى المختص اذا كان يقع فى المدينة الموجود فيها الجهة التى قدم اليها الطلب وترسل بالبريد المسجل بعلم الوصول الى ذلك الفرع اذا كان يقع فى مدينة أخرى .

مادة ٤ — يقوم فرع الهيئة العامة للتأمين الصحى المختص فور استلام أصول الطلبات ومرفقاتها باعداد بطاقة العلاج لصاحب المعاش ويسلم بطاقة العلاج ومعها أصل وصورة من النموذج رقم ت ص (١٠١ جـ) المرفق الى مندوب الجهة المشار اليها فى المادة (٣) أو ترسل اليها بالبريد المسجل بعلم الوصول حسب الحال .

مادة ٥ — تقوم الجهة المرسل اليها بطاقة العلاج بتسليمها الى صاحب المعاش ، مع توقيعه بالاستلام على أصل النموذج ت ص (١٠١ جـ) ويرفق أصل وصورة هذا النموذج بملف المعاش مع مراعاة التأشير على نموذج تقدير المعاش باستحقاق اشتراك العلاج والرعاية الطبية بنسبة (١٪) من اجمالى المعاش والاضافات والزيادات .

مادة ٦ — يقوم مكتب التأمينات الاجتماعية المختص أو منطقة التأمين والمعاشات المختصة بحسب الحال بعد الانتهاء من مراجعة ملف المعاش باستيفاء باقى بيانات النموذج ت ص (١٠١ جـ) الأصل والصورة — ويحتفظ بالصورة بالملف ويرسل الأصل بعد اعتماده الى فرع الهيئة العامة للتأمين الصحى المختص رفق شيك بقيمة الاشتراك المستحق عن

الفترة اعتبارا من تاريخ بدء استحقاق المعاش حتى بداية الصرف الدورى للمعاش من الهيئة المختصة •

مادة ٧ — اذا تبين من مراجعة الهيئة المختصة لملف التأمين الاجتماعى للمؤمن عليه عدم استحقاقه معاشا تلتزم جهة العمل بالنسبة للمؤمن عليهم من العاملين بالقطاع الخاص بقيمة تكلفة الخدمات الطبية التى قدمت للمؤمن عليه من الهيئة العامة للتأمين الصحى خلال الفترة من تاريخ انتهاء خدمة المؤمن عليه حتى تاريخ سحب بطاقة العلاج منه •

مادة ٨ — تسرى الأحكام المنصوص عليها فى هذا القرار فى شأن الطلبات التى قدمت من أصحاب المعاشات الذين استحقاقهم فى المعاش اعتبارا من ١٩٨٤/٤/١ ولم تستكمل اجراءات صرف بطاقة العلاج لهم حتى تاريخ العمل بهذا القرار •

مادة ٩ — ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من تاريخ صدوره •

صدر فى ١٩٨٥/٨/٢٢ .

قرار وزير الصحة

رقم ٦٩٥ لسنة ١٩٨٤

بشأن تحديد الأمراض المزمنة التى يمنح عنها المريض اجازة استثنائية بأجر كامل أو يمنح عنها تعويضا يعادل أجره كاملا طوال مدة مرضه الى أن يشفى أو تستقر حالته (١)

وزير الصحة

بعد الاطلاع على القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ باصدار نظام العاملين المدنيين بالدولة والقوانين المعدلة له ؛

وعلى القانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ باصدار قانون التأمين الاجتماعى المعدل بالقانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٧٧ ؛

وعلى قرار وزير الصحة رقم ٦٣ لسنة ١٩٧٦ فى شأن تحديد الأمراض المزمنة ؛

وعلى موافقة السيد وزير الدولة للقوى العاملة والتدريب بحضور مندوب الوزارة باللجنة ؛

وعلى موافقة الادارة المركزية للمجالس الطبية ؛

قــرر :

مادة ١ — يعمل بالجدول المرافق فى شأن تحديد الأمراض المزمنة التى يمنح عنها المريض اجازة استثنائية بأجر كامل أو يمنح عنها تعويضا يعادل أجره كاملا وذلك بالنسبة للخاضعين لأحكام القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ والقوانين المعدلة له وقانون التأمين الاجتماعى رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ سالف الاشارة اليها •

---

(١) الوقائع المصرية فى ١٩٨٥/١/٦ — العدد ٥ .

مادة ٢ — يشترط فى الحالة المرضية التى تكون سببا فى منح العامل الأجر الكامل طبقا للمادة السابقة الآتى :

(أ) أن يكون المرض ضمن الأمراض المزمنة الواردة فى الجدول المرافق .

(ب) أن تكون مانعا من تأدية العمل .

(جـ) أن تكون قابلة للتحسن أو الشفاء .

مادة ٣ — يستمر منح تعويض الأجر الكامل الى أن يشفى المريض أو تستقر حالته استقرارا يمكنه من العودة الى مباشرة عمله أو يتبين عجزه عجزا كاملا ، وفى هذه الحالة الأخيرة يظل العامل اذا كان من العاملين المدنيين بالدولة — فى اجازة مرضية بأجر كامل حتى بلوغه سن الاحالة للمعاش .

مادة ٤ — تتولى اللجان التابعة للهيئة العامة للتأمين الصحى والمجالس الطبية التابعة لوزارة الصحة وأية لجان طبية عامة تتبع جهات رسمية كل فى حدود اختصاصه الكشف على العاملين الخاضعين لأحكام القانونين المشار اليهما لتقرير ما اذا كان المرض مزمنا من عدمه .

مادة ٥ — يلغى قرار وزير الصحة رقم ٦٣ لسنة ١٩٧٦ المشار اليه وكل حكم يخالف أحكام هذا القرار .

مادة ٥ — ينشر هذا القرار بالوقائع المصرية ، ويعمل به اعتبارا من تاريخ صدوره .

صدر فى ١٩٨٤/١١/١٧ .

جـــدول

تحديد الأمراض المزمنة التى يمنح عنها المريض اجـــازة مرضية استثنائية بأجر كامل أو تستحق تعويضـــا يعادل اجره كاملا طوال مرضه الى أن يشفى أو تستقر حالته استقرارا يمكنه من العودة لمباشرة عمله أو يتبين عجزه عجزا كاملا

١ ــ الأورام الخبيثة ومضاعفاتها بأى جزء من أجزاء الجسم اذا ثبت تشخيصها بصفة قاطعة •

٢ ــ الأمراض العقلية بعد ثبوتها •

٣ ــ الجزام النشط أو مضاعفاته •

٤ ــ أمراض الدم الخبيثة أو المزمنة مثل مرض تزايد كرات الدم الحمراء Pocycythoemiavela اللوكميا بجميع أنواعها ــ الأنميا الخبيثة اذا كانت نشطة أو مصحوبة بمضاعفات ــ الأنميا المزمنة اذا قلت نســبة الهيموكلوبين عن (٥٠٪) خمسين فى المائة ــ الهيموفيليا نقص صفائح الدم عن أربعين ألفا فى المليمتر المكعب •

٥ ــ أمراض الجهاز الدموى :

ــ الارتفاع الشديد فى ضغط الدم السيستولى ابتداء من ٢٠٠ ملليمتر زئبق أو ضغط الدم الدياستولى ابتداء من ١٢٠ ملليمتر زئبق أو كان ارتفاع ضغط الدم مصحوبا بمضاعفات شديدة •

ــ هبوط القلب الى أن يصبح متكافئا •

ــ المضاعفات الناشئة عن قصور الدورة التاجية التى توضحها رسامات القلب أو الأبحاث الأخرى •

— تلف صمامات القلب المصحوب بمضاعفات شديدة مثل عـدم تكافؤ القلب أو التذبذب الأذينى •

— المضاعفات الناشئة عن أمراض القلب الخلقية والمزمنة •

— التهاب وانسداد الأوعية الدموية لأسباب مختلفة ومضاعفاتها مثل مرض رينولدز ومرض برجوز •

٦ — أمراض الجهاز التنفسى :

— الدرن الرئوى النشط •

— الساركويدوزس •

— السليكوزس — الازبستوزس — البجاسوزس •

— الانسكاب البللورى بجميع أنواعه •

— الخراج الرئوى •

— تمدد الشعب الهوائية المتقـدم المصحوب بالتهاب صـديدى أو تكهفات صدرية •

٧ — أمراض الجهاز الهضمى :

— المضاعفات الناشئة عن غدد الأوردة بالمرىء •

— الاستسقاء بالبطن بأنواعه •

— اليرقان بأنواعه •

— الالتهاب البريتونى لأسباب مختلفة •

— الالتهاب المزمن بالبنكرياس •

٨ — أمراض الجهاز العصبى :

— الشلل العضوى بالأطراف •

— الشلل الرعاش — التليف المنتشر — الكوريا •

— تكهف النخاع الشوكى •

— أورام المخ •

— مرض ضمور العضلات المطرد أو ضمور العضلات الذاتى أو الكلل العضلى الخطير •

٩ — أمراض الجهاز البولى والتناسلى :

— هبوط كفاءة الكليتين المزمن أقل من (٥٠ ٪) خمسين فى المائة عن الطبيعى أو كرياتنين السيرم أكثر من ٣ ملاجرام •

— النزيف الرحمى الشديد المزمن •

١٠ — أمراض الغدد الصماء والتمثيل الغذائى والجهاز اللمفاوى :

— التسمم الدرقى •

— هبوط نشاط الغدة الدرقية الشديد •

— مرض اديسون •

— مرض هودجكين •

— مضاعفات البول السكرى مثل ظهور الاسيتون فى البول أو التغييرات السكرية بالشبكية أو قرح سكرية أو غرغرينا •

١١ — أمراض الجهاز الحركى :

— تيبس مفاصل العمود الفقرى المصحوب بتغيرات عصبية شديدة — الانزلاق الغضروفى المصحوب بشلل •

— مرض الروماتويد النشط •

— تكروز العظام ودرن العظام •

١٢ — الأمراض الجلدية المزمنة النشطة مثل الصدفية المنتشرة — مرض ذى الفقاعة النشط (بمفجس) الأكزيما المنتشرة •

١٣ — أمراض النسيج الضام مثل مرض القناع الأحمر المنتشر — الاسكليروديوميا — الالتهاب الجلدى العضلى •

(دروماتوبيواسايتس) — مرض بهجت •

١٤ — أمراض العيون :

— الالتهابات أو القرح المزمنة بالقرنية .

— الالتهاب القزحى أو الهدبى أو المشيمى المزمن .

— الكتاركتا اذا قلت قوة الابصار عن ٦/ستون بالعينين معا .

— الانفصال الشبكى .

— الاغلوكوما .

— الالتهابات الشبكية والارتشاحات والأنزفة الداخلية .

— الالتهابات والانسداد بالأوعية الدموية بالعين .

— التهاب أو تورم العصب البصرى .

— الضمور الشبكى التلونى المصحوب بشحوب العصب البصرى .

١٥ — ويعتبر فى حكم الأمراض المزمنة الحالات الآتية :

— الاصابات الشديدة — العمليات الجراحية الكبرى أو العمليات التى تتطلب علاجا طويلا أو التى نتج عنها مضاعفات تمنع من تأدية العمل مثل تخثر الأوعية الدموية أو التقيح أو الالتهاب بالبريتونى .

— الحميات الشديدة المصحوبة بمضاعفات .

— المخالطون لمريض بأحد الأمراض المعدية مما ترى السلطة الصحية المختصة منعهم من مزاولة أعمالهم حرصا على الصحة العامة وللمدة التى تراها .

قرار وزير الصحة رقم ١٧٩ لسنة ١٩٨٥
بشـــأن قواعد تنفيذ تامين المرض والاصـــابة والاخطار بانتهـــاء العلاج والعجز المتخلف ونسبته وبيان أيام التخلف عن العلاج فى حالتى الاصابة والمرض(١)

وزير الصحة

بعد الاطلاع على القانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٧٥ بشأن نظام العلاج التأمينى للعاملين فى الحكومة ووحدات الادارة المحلية والهيئات العــامة والمؤسسات العــامة ؛

وعلى القانون رقم ٧٩ لســـنة ١٩٧٥ فى شأن التــأمين الاجتماعى والقوانين المعدلة له ؛

وعلى قرار وزير الصحة رقم ٢٥٣ لسنة ١٩٧٤ بشأن لائحة المجالس الطبيــة ؛

وعلى قرار وزير الصــحة رقم ٢٥٤ لسنة ١٩٧٤ بشــأن تشــكيل واختصاصات المجالس الطبية ؛

وعلى قرار وزير الصحة رقم ١٣٨ لسنة ١٩٧٦ بشأن الأحكام المنفذة للتأمين ضـــد المرض ؛

وعلى قرار وزير الصحة رقم ١٣٩ لسنة ١٩٧٦ بشأن قواعد الاخطار بانتهاء العلاج والعجز المتخلف ونسبته وبيــان أيام التخلف عن العلاج فى حالتى الاصابة والمرض ؛

وعلى قرار وزير الصحة رقم ٢٩٣ لسنة ١٩٧٦ بشأن تحديد الجهات الطبية المختصة بتقرير ثبوت العجز المتخلف عن الاصابة وتاريخه وتقدير نســبته ؛

---

(١) الوقائع المصرية فى ١٩٨٥/١٠/٢٣ ــ العدد ٢٤٠ .

وعلى ما عرضه علينا السيد الدكتور / رئيس مجلس ادارة الهيئة العامة للتأمين الصحى فى هذا الشأن ،

قـــرر :

مادة ١ ـــ تختص الهيئة العـــامة للتأمين الصحى بالكشف الطبى ومنح الاجازات المرضية للعاملين المنتفعين بنظام العلاج التأمينى المنصوص عليه بالقانون رقم (٣٢) لسنة ١٩٧٥ المشار اليه والمنتفعين بأحكام تأمين المرض واصابات العمل المنصوص عليها بالقانون رقم ٧٩ لســـنة ١٩٧٥ المشـــار اليه والقوانين المعدلة له •

مادة ٢ ـــ تكلف الجهات الطبية التابعة للهيئة كل فيمـــا يخصـــها بالكشف على العاملين المنصوص عليهم فى المـــادة الأولى عنـــد ابلاغهـــا بالمرض عن طريق جهـــة العمل ويكون لهـــذه الجهات سلطة منح الاجازات المرضية على النحو الآتى :

١ ـــ الممارس العام له سلطة منح الاجازات المرضية بحد أقصى سبعة أيـــام •

٢ ـــ طبيب اصابات العمل له سلطة منح الاجازات المرضية بحد أقصى ١٥ يوما •

٣ ـــ الأخصائى وله سلطة منح الاجازات المرضية بحـــد أقصى ١٥ يومـــا •

٤ ـــ مدير المستشفى وله سلطة منح الاجازة المرضية عن فترة الاقـــامة بالمستشفى ولمدة ثلاثون يوما من تاريخ الخروج وذلك بنـــاء على توصية الاخصائى المعالج •

٥ ـــ اللجان الطبية ولهـــا سلطة منح اجازة مرضية فيمـــا جاوز ذلك طبقا للوائح المعمول بهـــا بالهيئة •

مادة ٣ ـ بالنسبة للأماكن التى لا يوجد بهـا وحدات أو لجـان طبية تابعة للهيئة العامة للتأمين الصحى بالمحافظة يقوم أطبـاء الوحدات الريفية والمجموعات الصحية ومفتشو الصحة والمجالس الطبية المحليـة كل فى نطاق اختصاصه بمنح الأجازات المرضـية للمنتفعين وفى حدود السلطات المخولة لهم بمقتضى القرارات الوزارية الصادرة فى هـذا الشـأن •

مادة ٤ ـ اذا كانت الحالة المرضية للمنتفع تمنعه من الانتقال الى جهة العلاج فعليه ابلاغ صاحب العمل بمرضه خلال ٢٤ ساعة من انقطاعه بأية وسيلة من وسائل الابلاغ فـاذا تأخر فى الابلاغ عن هـذا الموعد تحتسب الاجازة المرضية من تاريخ الابلاغ ولا تحتسب أيام الانقطـاع السابقة على ذلك الا اذا كان تأخره فى الابلاغ نتيجة لأسباب قهرية تقبلها جهـة العمـل •

ويستثنى من ذلك حالات الاصابة التى تحدث فى الطريق العـام ولا يتم ابلاغ صاحب العمل بهـا فور وقوعها حيث تحتسب الاجازة فى هـذه الحالة من تاريخ الاصابة التى يمكن الاستدلال عليهـا من مذكرة أو محضر الشرطة •

وفى حالة عدم توقيع الكشف الطبى على المنتفع خلال أربعة أيام من تاريخ ابلاغه فعليه اعادة ابلاغ صاحب العمل بما يفيد استمرار مرضه وعدم توقيع الكشف عليه وعلى جهـة العمل استعجال جهـة العلاج لتنفيذ الزيارة المنزلية السابق الاخطار بهـا •

مادة ٥ ـ تحسب أيام العطلات الرسمية أو الراحة الأسبوعية ضمن الاجازات المرضية اذا وقعت خلالها •

مادة ٦ ـ تتولى الهيئـة العامة للتأمين الصحى تحديد جهات علاج المؤمن عليهم ويقصد بجهات العـلاج ومراكز اصابات العمل وعيـادات

الممارسين والعيادات الشاملة المستشفيات والمراكز التخصصية كما يجوز للهيئة أن تجرى العلاج الطبى فى العيادات والمستشفيات العامة أو الخاصة فى الجهات التى لا تتوافر لهـا امكانيات لتقديم الرعاية الطبية التأمينية وذلك بمقتضى أتفاقيات خاصة تعقد لهـذا الغرض وعلى أن تكون الاقامة بالمستشفيات التى تعينهـا الهيئة العامة للتأمين الصحى بالدرجة التأمينية المقررة أو مـا يعادلها من الدرجات وعلى الهيئة العـامة للتأمين الصحى وضـع اللوائح اللازمة التى تحـدد اجراءات عرض المنتفعين عـلى جهات العلاج المقررة واجراءات صرف الأدوية لهم •

كمـا أن عليها اخطار أصحاب الأعمال أو الجهات التى يتبعها هؤلاء المنتفعون بتلك الاجراءات والجهات التى تحدد لعلاجهم •

مادة ٧ ــ على الجهات الحكومية وأصحاب الأعمال النشر عـلى العاملين فى أماكن ظاهرة عن الوحدات المقررة لعلاجهم وباجراءات العرض وصرف العلاج ، وعلى تلك الجهـات توفير النماذج التى تضعها الهيئة العامة للتأمين الصحى لتنظيم عرضهم على الجهات الطبية المحددة لهم •

مادة ٨ ــ تحدد الهيئة العامة للتأمين الصحى طريقة انتفاع المؤمن عليهم بمزايا العلاج والرعاية الطبية خارج نطاق المدن والمحافظات التى يعملون بهـا فى حالة تواجدهم خارجها[١] •

مادة ٩ ــ تلتزم الجهـة المختصة والمكلفة بمنح الاجازات المرضية طبقا لأحكام المادتين الثانية والثالثة من هـذا القرار باخطار جهة العمل أو مكتب التأمينات الاجتماعية المختص بالنسبة للعاملين بالقطاع الخاص ببيان عدد أيام الاجازة المرضية التى منحت للمنتفع وذلك على النماذج

---

(١) صـدر قرار الهيئة العامة للتأمين الصحى رقم ١١٣ لسنة ١٩٨٣ بشأن انتفاع المؤمن عليهم بمزايا العلاج والرعاية الطبية خارج نطاق المـدن والمحافظات التى يعملون بها .

التى تعدها الهيئة لهذا الغرض ــ وعلى الهيئة القيام باخطار هذه الجهات أيضا بأيام انقطاع المنتفع عن العلاج أثناء مدة علاجه بالنسبة لحالات اصابة العمل وبقرار جهــة العلاج فى احتسب تلك المدد اجازة مرضية من عدمــه •

مادة ١٠ ــ تثبت حالات العجز المنصوص عليهــا فى القانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ المشار اليه بشهادة من الهيئة العــامة التأمين الصــحى وتقوم اللجان الطبية المختصة بتقرير ثبوت العجز المتخلف لدى المرضى والمصابين وتاريخه وتقدير نسبته وذلك على النماذج التى تعدها الهيئة لهــذا الغرض •

مادة ١١ ــ يراعى فى تقدير حالات العجز المستديم المتخلف عن حالات مرضية اثبات مــا اذا كانت الحالة عجزا كاملا أم عجزا جزئيــا وتلتزم الجهات الطبية المختصة عند تقرير الحالات بتعريف العجز الكلى المنصوص عليه بالفقرة (ح) من المــادة (٥) من القانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ المشار اليه والقوانين المعدلة له وبقرار وزير التأمينات رقم ٢٦٦ لسنة ١٩٨٠ بشأن الأمراض المزمنة والمستعصية التى تعتبر فى حــكم العجز الكامل •

مادة ١٢ ــ يراعى فى تقدير درجات العجــز المتخلف عن اصابات العمل أحكام المواد (٥٥ ، ٥٨) من القانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ المشار اليه والقوانين المعدلة له واذا لم يكن العجز ممــا ورد بالجدول رقــم (٢) الملحق بالقانون المشــار اليه والقرار رقم (١٣٧) لســنة ١٩٧٨ والجدول الملحق بالقرار رقم ٢٣٩ لسنة ١٩٧٧ وتعديلاته فتقدر نسبته بنسبة مــا أصاب العامل من عجز فى قدرته على الكسب مع الأخذ فى الاعتبار أن فقد أى عضو من الجسم أو فقد عمله يؤثر فى القدرة على الكسب •

مادة ١٣ ــ تحرر شهادة تقدير درجة العجز من أصل وصورة ويرسل الأصل الى جهــة العمل أو مكتب الهيئة العــامة للتأمينات الاجتماعية

المختص بالنسبة للعاملين بالقطاع الخاص وتحفظ الصورة بمقر اللجنة المختصة ويتم اخطار كل من المصاب أو المريض وصاحب العمل بدرجة العجز أو نوعه وذلك على النموذج المعد لهذا الغرض •

مادة ١٤ ــ فى حالة تظلم المنتفع من قرار جهة العلاج بشأن انتهاء العلاج أو تاريخ العودة للعمل أو من قرار اللجنة الطبية المختصة فى شأن عدم ثبوت العجز أو تقدير نسبته فيعرض التظلم على لجنة التحكيم المنصوص عليها فى المواد (٦١ ، ٦٢ ، ٨٨) من القانون •

ويراعى فى ذلك الأحكام المنصوص عليها بقرار وزير التأمينات رقم (٢١٥) لسنة ١٩٧٧ فى شأن تشكيل لجنة التحكيم الطبى وتنظيم عملها •

مادة ١٥ ــ ينشأ فى كل لجنة طبية سجل لاثبات حالات العجز التى تم مناظرتها وذلك وفقا للنموذج المعد لهذا الغرض •

مادة ١٦ ــ يجوز للهيئة العامة للتأمين الصحى التعاقد مع أطباء المجالس الطبية بالمحافظات التى لا يتوافر فيها لجان طبية تابعة لها وذلك وفقا للنظام الذى تضعه فى هذا الشأن •

وتكون الهيئة المذكورة مسئولة عن مباشرة أعمال هذه اللجان فيما يعهد اليها من اختصاصات طبقا لأحكام التعاقد •

مادة ١٧ ــ اذا طرأت على العامل الموجود خارج الجمهورية حالة مرضية تمنعه من العودة الى البلاد وجب عليه أن يخطر الجهة الرئاسية التابعة له مباشرة بنتيجة الكشف الطبى عليه والذى يتم بمعرفة طبيبين وأن يرفق بهذا الاخطار شهادة مصدقا عليها من القنصلية المصرية أو من الادارة الصحية الأجنبية المختصة ، وعلى الجهة الرئاسية ارسال النتيجة الى اللجنة الطبية المختصة للنظر فى اعتمادها من عدمه •

مادة ١٨ — تقوم الهيئة العامة للتأمينات الاجتماعية بامداد الهيئة العامة للتأمين الصحى بالبيانات الاحصائية اللازمة عن أعداد المؤمن عليهم وتوزيعهم ومهنهم وأجورهم وأعداد أصحاب الأعمال وكل ما تطلبه الهيئة المذكورة فيما يتعلق بمباشرة نشاطها كما تقوم الهيئة العامة للتأمين والمعاشات بامداد الهيئة العامة للتأمين الصحى بالبيانات الاحصائية اللازمة عن أصحاب المعاشات وكل ما يتعلق بهم •

وعلى الجهات الحكومية والادارية موافاة الهيئة العامة للتأمين الصحى بجميع البيانات التى تطلبها فى مجال تطبيق أحكام القانونين رقمى ٣٢ ، ٧٩ لسنة ١٩٧٥ المشار اليهما •

مادة ١٩ — تلغى القرارات الوزارية أرقام ١٣٨ ، ١٣٩ ، ٢٩٣ لسنة ١٩٧٦ وكل حكم يتعارض مع ذلك فى اللائحة الصادرة بالقرار رقم ٢٥٣ لسنة ١٩٧٤ بشأن القومسيونات الطبية والقرارات المعدلة له والجدولين ١ ، ٢ الملحقين بهـا كما تلغى أيضا الفقرة (ب) ، (ز) من البند (١) والبند رقم (١٠) ، (٢٠) من المـادة الرابعة من القرار رقم ٢٥٤ لسنة ١٩٧٤ كما يلغى كل حكم يخالف أحكام هذا القرار •

مادة ٢٠ — ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به اعتبارا من تاريخ نشره "

صدر فى ١٩٨٥/٤/٢٤ .

قرار رئيس مجلس ادارة الهيئة العامة للتأمين الصحى

رقم ١١٣ لسنة ١٩٨٣

بشأن انتفاع المؤمن عليهم بمزايا العلاج والرعاية الطبية خارج نطاق المدن والمحافظات التى يعملون بها [1]

رئيس مجلس الادارة

بعد الاطلاع على القانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٣ بشأن الهيئات العامة ؛

وعلى القانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٧٥ بشأن نظام العلاج التأمينى للعاملين فى الحكومة ووحدات الادارة المحلية والهيئات العامة ؛

وعلى القانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ بشأن التأمين الاجتماعى والقوانين المعدلة له ؛

وعلى القرار الجمهورى رقم ١٢٠٩ لسنة ١٩٦٤ بشأن انشاء الهيئة العامة للتأمين الصحى وفروعها المعدل بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٦٢٢ لسنة ١٩٧٨ ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ٢٨٢ لسنة ١٩٧٥ بشأن الرسوم التى يتحملها المنتفعون بنظام العلاج التأمينى عند طلب الخدمة وتعديلاته ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ١٣٨ لسنة ١٩٧٦ فى شأن الأحكام المنفذة لتأمين المرض ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ١٤٠ لسنة ١٩٧٦ بشأن تحديد الحد الأدنى لمستويات تقديم الخدمة الطبية التأمينية ؛

وعلى قرار رئيس مجلس الادارة رقم ٦١٤ لسنة ١٩٦٧ بشأن اجراءات الرعاية الطبية للمنتفعين بالتأمين الصحى والقرارات المعدلة له ؛

---

(١) الوقائع المصرية فى ١٩٨٤/٢/١٨ — العدد ٤٢ .

وعلى قرار رئيس مجلس الادارة رقم ٦٦ لسنة ١٩٧٦ بشأن تشكيل اللجان الطبية وتحديد اختصاصاتها وسلطات منح الاجازات المرضية ؛

وعلى قرار رئيس مجلس الادارة رقم ٢٤٤ لسنة ١٩٦٧ بشأن التعاقد بنظام العلاج الشامل وتعديلاته ؛

وعلى ما عرضه علينا السيد الدكتور رئيس قطاع الشئون الطبية والسيدة الدكتورة رئيس قطاع اللجان الطبية ؛

قــرر :

مادة ١ — يتم تقديم الخدمة الطبية التأمينية للمنتفعين بتأمين المرض ونظام العلاج التأمينى ونظام العلاج الشامل المتواجدون فى محافظات خارج مقار أعمالهم عند طلبها ويكون علاجهم فى حالة المرض بالوحدات التالية :

(أ) وحدات الهيئة العامة للتأمين الصحى (عيادات شاملة ومستشفيات) •

(ب) جميع المستشفيات والوحدات المتعاقد معها بجميع محافظات الجمهورية •

(جـ) العيادات الخاصة المتعاقد معها •

مادة ٢ — يقصد بالخدمة الطبية التأمينية المنصوص عليها بالمادة الأولى ما يلى :

(أ) الخدمات الطبية التى يؤديها الممارس العام •

(ب) الخدمات الطبية التى يؤديها الأطباء الاخصائيين بما فى ذلك اخصائى الأسنان •

(جـ) العلاج والاقامة بالمستشفى أو المصح أو المركز التخصصى واجراء العمليات الجراحية .

(د) اجراء الفحوص المعملية وصور الأشعة .

(هـ) صرف الأدوية اللازمة فى جميع الحالات المشار اليها فيما تقدم .

ويراعى ما جاء بالقرار الوزارى رقم ٢٨٢ لسنة ١٩٧٥ والقرارات المعدلة له وقرار رئيس مجلس الادارة رقم ٢٤٤ لسنة ١٩٦٧ — المشار اليهما — وتعديلاتهما .

مادة ٣ — تتخذ الاجراءات التالية عند طلب الانتفاع بالخدمة :

(أ) يتقدم المنتفع الى أقرب مستشفى أو عيادة شاملة أو عيادة خاصة (بحسب الأحوال) ويتم التحقق من شخصيته قبل تقديم الخدمة له من واقع البطاقة العلاجية والبطاقة الشخصية أو العائلية ولا يجوز بأى حال من الأحوال تقديم الرعاية الطبية له الا بعد الاطلاع والتأكد من هاتين البطاقتين .

(ب) لا تمنح الاجازة المرضية بأى حال من الأحوال الا بناء على اخطار رسمى من جهة العمل وطبقا للسلطات المخولة بناء على القرارات المنظمة .

(جـ) تقوم وحدات الهيئة والوحدات المتعاقد معها باخطار الفرع التابع لـه المنتفعون بالحالات التى عولجت وكافة الخدمات التى قدمت لهم — كل منتفع على حدة — ويقوم الفرع الأخير بدوره باخطار جهات عملهم .

(د) يتولى الفرع المختص محاسبة الفرع التابع له المنتفع وعلى أساس الخدمات المتبادلة بين فروع الهيئة ، وعلى جميع

الوحدات عدم تحصيل أية رسوم اضافية من هؤلاء المنتفعين الا فى حدود ما نصت عليه القرارات المنظمة •

مادة ٤ — ينشأ سجل بكل وحدة من وحدات الهيئة والوحدات المتعاقد معها تسجل بــه جميع البيانات الخاصة بالحالات التى تقدمت اليها للعلاج وكافة الخدمات التى قدمت اليها تفصيلا ، كما يتم انشاء سجل مماثل بادارة الخدمات الطبيــة بالفرع المختص تسجل بــه هـذه الحالات ، ويتم على أساسه محاسبة باقى فروع الهيئة •

مادة ٥ — تقوم اللجان الطبية المختصة التابعة للهيئة بالنظر فى الاجازات المرضية الممنوحة بمعرفة الوحدات المشار اليها ، واعتماد تلك الاجازات اذا تجاوزت الاختصاصات المخولة اليها •

كما تقوم باجراء الكشف الطبى على المنتفعين المبلغين بمرضــهم خارج نطاق محافظاتهم وكانت جهات أعمالهم تشــك فى مرضهم أو فى حالات نقلهم أو احالتهم للتحقيق وذلك بموجب خطاب رسمى من جهة العمل وموضحا به ظروف طلب توقيع الكشف •

مادة ٦ — فى حــالة تواجد المنتفع خارج محافظته لأى سبب من الأسباب لمدد طويلة تتعدى ثلاثة أشهر تتخذ اجراءات استخراج بطاقة علاجية له بعد استيفاء كافة المعلومات اللازمة عنــه من جهة عمله ومن الفرع التابع له مع سحب بطاقته الأصلية ، وترتيب تقديم الخـدمة الطبية له بصفة دائمة فى وحدات الفرع •

مادة ٧ — على السيد الدكتور نائب رئيس مجلس الادارة والسادة المختصين تنفيذ هذا القرار ، ويعمل به اعتبارا من تاريخ صدوره •

مادة ٨ — ينشر هذا القرار بالوقائع المصرية •

صدر فى ١٩٨٣/٣/٢٧ •

قرار وزير الصحة
رقم ١٤٠ لسنة ١٩٧٦
فى شأن تحديد الحد الأدنى لمستويات تقديم الخدمة الطبية التأمينية (١)

وزير الصحة

بعد الاطلاع على القانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ باصدار قانون التأمين الاجتماعى ؛

وعلى موافقة السيد وزير التأمينات ؛

قـــرر :

مادة ١ — تعتبر المستويات التالية هى المستويات الدنيا لتقـــديم خدمات الرعاية الطبية التأمينية •

أولا — خدمة الممارس العام :

١ — يشترط فى الطبيب الممارس العام أن يكون من ذوى الخبرة ممن زاولوا المهنة لمدة لا تقل عن ثلاث سنوات ويفضل الحاصلون على دبلوم تخصص فى الأمراض الباطنة أو طب الصناعات والصحة المهنية •

٢ — توزع عيادات الممارسين العامين توزيعا جغرافيا حســب التجمعات التأمينية ويجوز أن يؤخذ مكان العمل أو مكان الســكن فى الاعتبار عند تحديد هذه التجمعات •

٣ — يقوم الممارس العام بتقديم خدمات العلاج والرعاية الطبية لعدد من المؤمن عليهم لا يجاوز ٢٠٠٠ فرد •

(١) الوقائع المصرية فى ١٨ مايو سنة ١٩٧٦ — العدد ١١٥ .

٤ ــ يســـاعد كل ممارس عام ممرضة وعامل على الأقل للقيـــام بالعمل وخدمة المرضى المترددين ، كما يعين لكل ثلاثة أطبـــاء موظف للقيام بالأعمال الكتابية ــ بما فيهـــا التسجيل الطبى واعـــداد وحفظ السجلات الطبية للمؤمن عليهم ، ويجوز تكليف المرضة بأعمال موظف التسجيل الطبى فى حالة عدم توافره •

٥ ــ يجوز تقديم خدمة الممارس العام بالوحدات التى يبلغ عدد العاملين بها ٣٠٠ فرد فأكثر داخل عيادة الوحدة ، ويحدد للممارس العام مواعيد ثابتة لمناظرة المرضى تتناسب مع مواعيد عمل الوحدة ، وتحدد الهيئة العامة للتأمين الصـــحى شروط ومواصفات ومســـتوى تجهـــيز العيادات الطبية داخل الوحدات والأفراد اللازمين لمعـــاونة الممارس العام فى القيام بعمله وغيره مما يلتزم بتوفيره صاحب العمل •

٦ ــ بالنسبة للوحدات التى يقل عدد العاملين فيها عن ٣٠٠ فرد ــ تخصص عيادة ــ مجمعة للممارسين العامين لكل ١٠٠٠٠ فرد وسط التجمع التأمينى يعمل بها مجموعة من الأطباء الممارسين تتناسب مـــع أعداد المؤمن عليهم وفقا لحكم البندين (٣ ، ٤) •

٧ ــ يقوم الطبيب الممارس العام فى خلال ٢٤ ساعة من اخطاره باجراء الزيارات المنزلية للمؤمن عليهم والمقيمين بدائرة اختصاصه •

٨ ــ يكون لكل مؤمن عليه ملف طبى لدى الممارس العام المختص •

ثانيا ــ خدمة الاخصائيين خارج المستشفيات :

١ ــ تكون خدمة الأطباء الاخصائيين فى عيادات شاملة تقـــام وسط التجمعات التأمينية وتخـــدم العيادة الشـــاملة مجموعة من المؤمن عليهم تتراوح بين ١٠٠٠٠ ــ ٤٠٠٠٠ فرد •

٢ ــ تعمل العيادة الشاملة يوميا فى المواعيد التى تحددها الهيئة

العامة للتأمين الصحى والتى تتناسب مع التجمعات المؤمن عليهم ونوعياتهم ومواعيد عملهم ٠

٣ ـ ترتبط العيادة الشـاملة بعدد من الممارسين العامين ومراكز اصابات العمل فى منطقة التجمع التأمينى ٠

٤ ـ يجب أن تتوفر التخصصات الطبية الآتية لخـدمة المؤمن عليهـم :

الأمراض الباطنية ـ الجراحة العامة ـ أمراض النساء والولادة ـ العيون ـ الأنف والأذن والحنجرة ـ الأمراض الجلدية والتناسلية ـ الأمراض الصدرية ـ جراحة العظام والكسور ـ جراحة المسـالك البولية ـ الأمراض العصبية والنفسية ـ الأسنان ٠

ويحدد مجلس ادارة الهيئة العامة للتأمين الصحى فئات الاخصائيين ومستوياتهم ٠

٥ ـ يقوم الاخصائى بتقديم خدمات الرعاية الطبية للمرضى لعدد من المؤمن عليهم فى حدود الأعداد الآتية :

ـ أخصائى أسنان لكل ١٠٠٠٠ مؤمن عليه ٠

ـ أخصائى نساء وولادة لكل ١٠٠٠٠ مؤمن عليها ٠

ـ أخصائى باطنة ـ عيون ـ عصبية ونفسية لكل ١٥٠٠٠ مؤمن عليه ٠

ـ أخصائى جراحة عامة ـ جراحة عظام لكل ٢٠٠٠٠ مؤمن عليه ٠

ـ أخصائى أذن وأنف وحنجرة }
ـ أخصائى صدرية ـ مسالك بولية } لكل ٣٠٠٠٠ مؤمن عليه ٠

ـ أخصائى جلدية لكل ٤٠٠٠٠ مؤمن عليه ٠

وعلى كل أخصائى العمل ست فترات أسبوعيا ٠ وتزود العيـادة

الشاملة التى تخدم ٢٠،٠٠٠ فرد فأكثر بمعمل لاجراء جميع الفحوص المعملية اللازمة للتشخيص والعلاج كما تزود بأجهزة الفحص بالأشعة النظرية ، ويجوز أن تزود بصيدلية لصرف الأدوية للمرضى والمصابين وفقا للنظام الذى تضعه الهيئة العامة للتأمين الصحى ٠

وتحدد الهيئة العامة للتأمين الصحى التخصصات الطبية الواجب توافرها فى العيادات الشاملة التى تخدم أقل من ٢٠٠٠٠ فرد ٠

٦ — يتولى الأطباء الاخصائيون مناظرة الحالات المحولة اليهم من عيادات الممارسين العامين وذلك فيما عدا حالات الأسنان وأمراض النساء والولادة والعيون التى تتوجه الى العيادة الشاملة المختصة مباشرة ٠

٧ — تضع الهيئة العامة للتأمين الصحى الهيكل التنظيمى للعيادة الشاملة بحيث يتضمن العدد الكافى من الفنيين والكتابيين وهيئة التمريض والعمال للقيام بالعمل بالمستوى المطلوب ٠

٨ — تجهيز العيادات العامة بالأماكن الكافية لاستراحة المرضى والمصابين المترددين عليها ٠

٩ — يكون لكل مريض ملف طبى يحتفظ به بالعيادة الشاملة يحتوى على كافة البيانات المتعلقة بحالته الصحية ٠

ثالثا — خدمة مراكز اصابات العمل :

١ — تكون خدمة علاج حالات اصابات العمل فى مراكز متخصصة تقام وسط التجمعات التأمينية ٠

٢ — توزع مراكز اصابات العمل توزيعا جغرافيا حسب التجمعات التأمينية مع الأخذ فى الاعتبار مكان العمل أساسا للتوزيع ٠

٣ ــ تعمل مراكز اصابات العمل يوميا فى مواعيد تتناسب مــع دورات العمل بالوحدات ، وفى غير هذه المواعيد تقوم المستشفيات التابعة للهيئة العامة للتأمين الصحى أو المستشفيات المتعــاقدة معها بتقــديم الاسعافات اللازمة للاصابات الطــارئة التى تقــدم اليهــا من المؤمن عليهم •

٤ ــ يشترط فى طبيب اصابات العمل أن يكون من ذوى الخبرة فى علاج الاصابات والحوادث ومن زاولوا المهنة لمدة لا تقل عن ثلاث سنوات ويفضل الحاصلون على دبلوم تخصص فى الجراحة العــامة أو جراحة العظام أو طب الصناعات والصحة المهنية •

٥ ــ يقوم طبيب اصابات العمل الذى يعمل لمــدة ست ساعات يوميا بتقديم خدمات العلاج والرعاية الطبية لعدد من المؤمن عليهــم لا يقل عن ثلاثين ألف فرد فى التجمعات الصناعية ولا يقل عن خمسين ألف فرد فى التجمعات نصف الصناعية ولا يقل عن ثمانين ألف فرد فى غير ذلك من التجمعات •

٦ ــ يجب أن تتوافر التخصصات الطبية الآتية لخدمة المصــابين بمراكز اصابات العمل التى تحددها الهيئة العامة للتأمين الصــحى ــ جراحة العظام ــ العيون ــ جراحة اليد ــ جراحة المخ ــ جراحة تجميل ــ أمراض مهنية ــ علاج طبيعى •

معمل لاجراء الفحوص المعملية اللازمة لتشخيص وعلاج الأمراض المهنية ــ وحدة فحص جموعى بالأشعة وأجهزة الفحص بالأشعة •

ويجوز للهيئــة توفير التخصصات السابق الاشارة اليها فى العيادات الشاملة وذلك بالمستويات التى تحددها ووفقا لمعدلات التردد •

٧ ــ تحدد الهيئة العامة للتأمين الصحى العدد الكافى من هيئــة التمريض والكاتبين والعمال اللازمين لتشغيل مراكز اصابات العمــل والقيام بخدمة المصابين بالمستوى المطلوب •

٨ ـ يكون لكل مصـاب ملف اصابة عمل واحد لاثبات كافة البيانات المتعلقة باصابته مهما تعددت وتحفظ فيه مستندات الاصـابة وذلك كله وفقا للشروط والأوضاع التى تحددها الهيئة العامة للتأمين الصحى •

رابعا ـ خدمة المستشفى :

١ ـ تعمل أقسام الاستقبال بالمستشفيات لمدة ٢٤ ساعة يوميا وتقدم الاسعافات الأولية لجميع الحالات الطارئة التى تتقدم اليهـا من المؤمن عليهم •

٢ ـ تحول حالات المرضى والمصابين لدخول المستشفى عن طريق الاخصائى المعالج بالعيادة الشاملة وذلك فيما عدا الحالات الطارئة والعاجلة التى يمكن أن تتقدم مباشرة الى استقبال المستشفى بموجب بطاقة التأمين الصحى أو بموجب تحويل من الممارس العام المختص •

٣ ـ يتم علاج حالات الدرن والجزام والأمراض العقلية والأمراض المعدية بالمستشفيات المختصة لعلاجها وذلك بمقتضى اتفاقات خاصـة تعقد لهذا الغرض بينها وبين الهيئة العامة للتأمين الصحى •

٤ ـ تؤدى الخدمة الطبية التأمينية داخل مستشفيات الهيئة العامة للتأمين الصحى وفقا للمستويات التالية :

ـ يدير المستشفى مدير له خبرة فى ادارة المستشفيات ويكون لكل مستشفى مجلس ادارة ، ويكون المجلس مسئولا عن حسن سير العمل به •

ـ يخصص ٤ أسرة لكل ١٠٠٠ مؤمن عليه على الأقل لخـدمة المرضى والمصابين •

ـ لا يجوز أن يزيد عدد الأسرة فى أى غرفة من غرف المرضى المخصصة لعلاج المؤمن عليهم عن ستة أسرة ولا تقل المساحة

المخصصة لكل سرير عن ٦ متر مربع للسرير فى الغرفة ذات الأسرة المتعددة •

— طبيب المستشفى (رئيس قسم — أخصائى — أخصائى مساعد) لكل عشرة أسرة شاملة النوبات الليلية •

— طبيب مقيم لكل قسم أو ٤٠ سرير أيهما أقل بحيث لا يقل القسم عن عشرين سرير •

— لا يجوز أن تقل نسبة أعضاء هيئة التمريض (أخصائية تمريض — ممرضة — ممرض) الى عدد الأسرة عن ١ : ٤ •

— فنى معمل لكل ٥٠ سرير •

— فنى أشعة لكل ١٠٠ سرير •

— أخصائى اجتماعى وعلاقات عامة لكل ١٠٠ سرير •

— أخصائية تغذية لكل ١٠٠ سرير ومساعدة لكل ٥٠ سرير •

— معاون خدمة واحد لكل ثلاثة أسرة •

٥ — تضع الهيئة العامة للتأمين الصحى الهيكل التنظيمى للمستشفى حسب سعته من الأسرة •

٦— تزود كل مستشفى بمعمل لاجراء جميع الفحوص المعملية اللازمة للتشخيص والعلاج كما تزود بأجهزة الفحص بالأشعة والفحص بالأشعة النظرية وكذلك بصيدلية لصرف الأدوية لأقسام المستشفى وفقا للنظام الذى تضعه الهيئة •

٧ — يكون لكل مريض ملف طبى داخل المستشفى يقيد فيه كافة خدمات الرعاية الطبية التأمينية والتغذية وفقا للنماذج التى تعدها الهيئة لهذا الغرض •

خامسا — خدمة الدواء :

١ — يجوز لرئيس مجلس ادارة الهيئة العامة للتأمين الصحى

تحـــديد مجموعات أو أصناف الأدوية التى يصرح بوصفها للمؤمن عليهم خارج المستشفيات •

٢ — يكون صرف الأدوية للمؤمن عليهم من صيدليات الهيئة العامة للتأمين الصحى أو من الصيدليات المتعاقدة معها •

سادسا — العلاج خارج الجمهورية :

يكون علاج المؤمن عليه خارج الجمهورية وفقـــا للقواعد العامة المعمول بها فى هذا الشأن ، وتتحمل الهيئة العامة للتأمين الصحى بنفقات العلاج والاقامة داخل المستشفى ، أما مصروفات السفر ونفقات الاقامة خارج المستشفى فتتحملها الجهة المختصة بصرف تعويض الأجـــر على أن يكون السفر بالطائرة بالدرجة السياحية ، وتتحمل الجهة المختصـــة بصرف تعويض الأجر بنفقات سفر واقامة المرافق اذا قررت اللجنـــة الطبية المختصة أن حالة المؤمن عليه تستدعى اصطحاب مرافق •

سابعا : تشكل بقرار من رئيس مجلس ادارة الهيئة العامة للتأمين الصحى لجان طبية يكون من اختصاصاتها تقرير حالات العجز المستديم الناتج عن اصابات العمل والمرض وتحديد نسبته • ولا يقل عدد أعضاء اللجنة عن اثنين ولها أن تستعين بمن تراه لعمل الفحوص والأبحـــاث وتقديم التقارير الطبية اللازمة •

ثامنا : يجـــوز استثناء مما تقدم وفى حالات الضرورة القصـــوى وفى الأماكن التى لا يمكن فيها توفير المستويات المشار اليها فى البنـــود السابقة وبعد موافقة مجلس ادارة الهيئة العامة للتأمين الصحى التجاوز عن بعضها بما لا يخل بمستوى الخدمة الطبية التأمينية •

مادة ٢ — يلغى كل ما يخالف أحكام هذا القرار •

مادة ٣ — ينشر هذا القرار بالوقائع المصرية ، ويعمل به من تاريخ اصـــداره •

صدر فى ٢٨ صفر ١٣٩٦ (٢٨ فبراير سنة ١٩٧٦) .

قرار وزير التأمينات رقم ٢١٨ لسنة ١٩٧٧
فى شأن شروط وأوضاع اجراء الفحص الطبى الدورى للعاملين المعرضين للاصابة بأحد الأمراض المهنية[1]

وزير التأمينات

بعد الاطلاع على قانون التأمين الاجتماعى الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ المعدل بالقانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٧٧ ؛

وعلى قرار وزير التأمينات رقم ٨٣ لسنة ١٩٧٦ فى شأن شروط وأوضاع اجراء الفحص الطبى الدورى للعاملين المعرضين للاصابة بأحد الأمراض المهنية ؛

وعلى موافقة وزير الصحة ؛

قـــرر :

مادة ١ ـــ تلتزم الهيئـــة العـــامة للتأمين الصحى بفحص المؤمن عليهم المعرضين للاصابة بأحد الأمراض المهنية المنصوص عليها بالجدول رقم (١) المرافق لقانون التأمين الاجتماعى المشار اليـــه ، وتكون هى الجهـــة المسئولة عن تحديد اعداد المعرضين للاصابة بأحد الأمراض المهنيـــة .

وتحصل الهيئة المذكورة على رســـم مقداره ٥٠٠ مليم (خمسمائة مليم) عن كل مؤمن عليـــه تقوم بفحصه ، ويتحمل صاحب العمل بقيمة هذا الرسم ويلتزم بسداده للهيئة خلال عشرة أيام من تاريخ مطالبتها به .

---

(١) الوقائع المصرية فى ٢٧ أكتوبر سنة ١٩٧٧ ـــ العدد ٢٣٩ .

مادة ٢ — يجرى الفحص الطبى الدورى للمؤمن عليهم المنصوص عليهم بالمـادة السابقة فى الأوقات الدورية الآتية :

أولا : مرة كل ستة أشهر بالنسبة الى العمال المعرضين للأمراض المهنية الآتيـة :

١ — التسمم بالرصاص ومضاعفاته — اذا كانت طبيعة العمـل تعرضهم لأبخرة الرصاص .

٢ — الأمراض والأعراض الباثولوجية التى تنشـأ عن الراديوم والمواد المماثلة ذات النشاط الاشعاعى وأشعة اكس .

٣ — التسمم بثانى كبريتور الكربون ومضاعفاته (أحد مركبات الكبريت) .

٤ — التأثر بالكروم ومـا ينشأ عنه من قرح ومضاعفاته — فى عمليات الدباغة .

٥ — التسمم بالبنزول ومركباته أو مثيلاته أو مشتقاتها ومضاعفات ذلك التسمم .

ثانيـا : مرة كل سنة بالنسبة الى العمـال المعرضين للأمراض المهنية الآتيـة :

١ — التسمم بالرصاص ومضاعفاته — فى غير العمليات أو الأعمال التى تعرض العمال لأبخرة الرصاص .

٢ — التأثر بالكروم ومـا ينشأ عنه من قرح ومضاعفات — فى غير صناعة الدباغة .

٣ — التسمم بالزئبق ومضاعفاته .

٤ — التسمم بالانتيمون ومضاعفاته .

٥ — التسمم بالزرنيخ ومضاعفاته .

٦ ـ التسمم بالفسفور ومضاعفاته •

٧ ـ التسمم بالمنجنيز ومضاعفاته •

٨ ـ التسمم بالكبريت ومضاعفاته •

٩ ـ سرطان الجلد الأولى والتهابات الجلد والعين المزمنة •

١٠ـ تأثر العين من الحرارة والضوء وما ينشأ عنها من مضاعفات •

١١ـ التأثر بالنيكل وما ينشأ عنه من قرح ومضاعفات •

١٢ـ التسمم بالبترول أو غازاته أو مشتقاته ومضاعفاته •

١٣ـ التسمم بالكوروفورم ورابع كلورور الكربون •

١٤ـ التسمم برابع كلورور الأثيل وثالث كلورور الأثلين والمشتقات الهالوجنية الأخرى للمركبات الايدروكربونية من المجموعة الاليفاتية •

ثالثا : مرة كل سنتين بالنسبة الى العمال المعرضين للاصابة بباقى الأمراض المبينة بالجدول رقم (١) المرافق لقانون التأمين الاجتماعى المشار اليه •

مادة ٣ ـ يراعى فى الفحص الطبى الدورى أن يبين ما يأتى :

١ ـ حالة الدم والجهاز العصبى والجهاز الهضمى والبولى بالنسبة الى العمال المعرضين للتسمم بالرصاص •

٢ ـ حالة الجهاز العصبى والجهاز الهضمى والبولى بالنسبة الى العمال المعرضين للتسمم بالزئبق •

٣ ـ حالة الجهاز الهضمى والجهاز العصبى والجلد والأغشية المخاطية بالنسبة الى العمال المعرضين للتسمم بالزرنيخ •

٤ ـ حالة الجهاز الدورى والمجارى التنفسية العليا بالنسبة الى العمال المعرضين للتسمم بالانتيمون •

٥ ــ حالة الفك الأسفل والأسنان والعظام بالنسبة الى العمال المعرضين للتسمم بالفسفور •

٦ ــ حالة الدم والجهاز العصبى والجلد بالنسبة الى العمال المعرضين للتسمم بالبنزول •

٧ ــ حالة الجهاز العصبى والصدر والجلد بالنسبة الى العمال المعرضين للتسمم بالمنجنيز •

٨ ــ حالة الجهاز التنفسى والقلب والأغشية بالنسبة الى العمال المعرضين للتسمم بالكبريت •

٩ ــ حالة الجلد للعمال المعرضين للتأثر بالكروم والنيكل •

١٠ــ حالة الجهاز التنفسى والعيون للعمال المعرضين للتسمم بالكلور الفورو البروم •

١١ــ حالة الجهاز التنفسى والجلد والعيون للعمال المعرضين للتسمم بالبترول •

١٢ــ حالة الكبد والكلى والقلب والجهاز العصبى للعمال المعرضين للتسمم بالكلوروفورم ورابع كلورور الكربون ورابع كلورور الأثيل وثالث كلورور الاثلين والمشتقات الهالوجينية الأخرى للمركبات الايدروكربونية من المجموعة الالفاتية •

١٣ــ حالة الدم والجلد والعيون ومدى امتصاص الاشعاع بالنسبة الى العمال المعرضين للأمراض والأعراض الباثولوجية التى تنشأ عن الراديوم أو المواد ذات النشاط الأشعاعى واشعة اكس •

١٤ــ حالة الجلد والعيون بالنسبة الى العمال المعرضين للاصابة بسرطان الجلد الأولى والتهابات الجلد والعيون المزمنة •

١٥ـــ حالة العيون بالنسبة الى العمال المعرضين لتأثر العـــين من الحرارة والضـــوء •

١٦ ـــ حالة الجهاز التنفسى (الصدر) بمـــا فى ذلك الفحص بالأشعة بالنسبة الى العمال المعرضين لأمراض الغبار الرئوية « نيوموكنيوزس ومرض الدرن » •

مادة ٤ ـــ (مستبدلة بقرار وزير التأمينات رقم ٧٨ لسنة ١٩٧٨) تتولى الهيئة العامة للتأمين الصحى اجراء فحص طبى ابتدائى عام لكل مرشح لعمل يعرضه لأحد الأمراض المهنية المنصوص عليها بالجدول رقم (١) المرافق لقانون التأمين الاجتماعى المشار اليه للتحقق من لياقتـــه صحيا للقيام بهـــذا العمل ، وذلك قبل تسلمه العمل •

ويراعى فى اجراء الفحص الطبى طبيعة العمل ونوع المرض المعرض لـــه المرشح للعمل •

مادة ٥ ـــ تثبت نتيجة الفحص الطبى الابتدائى والدورى لكل عامل على البطاقة الخاصة به وتسجيل النتائج أمام اسم كل عمل فى السجل المعد لهـــذا الغرض على أن يلتزم صاحب العمل بتوفير البطاقة والسجل المشار اليهما وفقا للنماذج التى تعد لهذا الغرض •

مادة ٦ ـــ للجهة الطبية القائمة بالفحص الطبى الدورى اعادة فحص أى عامل معرض لمرض مهنة بعد مدة أقل من الفترات الدورية المنصوص عليها فى هذا القرار اذا وجد أن حالته الصحية تستدعى ذلك •

مادة ٧ ـــ يجب مراعاة السرية التامة فيمـــا يتعلق بنتائج الفحص الطبى ولا يجوز تداول هـــذه المعلومات الا بين المختصين ويجوز اعطاء صورة من البيانات للعامل بناء على طلب كتابى منه •

مادة ٨ — يلتزم العامل بالحضور للفحص الطبى فى المكان الذى يحدد لذلك .

مادة ٩ — يلتزم صاحب العمل بأجر الأوقات التى تستغرقها عملية الفحص الطبى الدورى ، كما يلتزم بتقديم كافة التسهيلات والبيانات التى تطلبها الهيئة العامة للتأمين الصحى فى المواعيد التى تحددها .

مادة ١٠ — يلغى القرار رقم ٨٣ لسنة ١٩٧٦ المشار اليه .

مادة ١١ — ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به اعتبارا من ٢٩/٢/١٩٧٦ تاريخ العمل بالقرار رقم ٨٣ لسنة ١٩٧٦ المشار اليه "

صدر فى ٢١ رمضان سنة ١٣٩٧ (٤ سبتمبر سنة ١٩٧٧) .

رابعـا ـ فى تأمين البطالة

(المواد من ٩٠ ـ ٩٨)

قرار وزير القوى العاملة والتدريب

رقم ٩ لسـنة ١٩٧٦

بشأن مواعيد تردد المؤمن عليهم المتعطلين على مكاتب القوى العاملة(1)

وزير القوى العاملة والتدريب

بعد الاطلاع على قانون العمل الصـادر بالقانون رقم ٩١ لسـنة ١٩٥٩ •

وعلى قانون التأمين الاجتماعى الصـادر بالقانون رقم ٧٩ لسـنة ١٩٧٥ •

وعلى قرار وزير العمل رقم ٧٧ لسـنة ١٩٦٥ فى شأن الاحكـام التنفيذية الخاصة بتأمين البطالة والمعدل بالقرار رقم ٥٨ لسنة ١٩٦٧ •

وعلى مـا عرضه وكيل الوزارة المختص •

وبناء على مـا ارتآه مجلس الدولة •

قـرر :

مادة ١ ـ على المؤمن عليه المتعطل الذى تقرر صرف تعويض بطالة له أن يتردد على مكتب القوى العاملة المسجل فيـه اسمه مرة كل أسبوع فى المواعيد التى يحددها له المكتب على أن يكون حضوره الى المكتب فى المرة الأولى فى موعد لا يتجـاوز ثلاثة أيام من تاريخ تسـلم بطاقة صرف التعويض •

---

(1) الوقائع المصرية ـ العدد ٣٨ فى ١٩٧٦/٢/١٥ .

ويتولى الموظف المختص بالمكتب المشـــار اليه اثبات تواريخ تقدم المؤمن عليـــه واستمرار تعطله وذلك بالتوقيع فى الخانة المخصصة لذلك فى بطاقة الصرف وختمها بخاتم المكتب .

مادة ٢ ــ اذا حضر المؤمن عليـــه بعد المواعيد التى يحددها له المكتب وقدم عذرا لتبرير انقطاعه فيقوم مدير المكتب ببحث أسباب الانقطـــاع واخطار مكتب التأمينات الاجتماعية المختص بهـــا لتقرير مـــا يراه فى شـــأنه .

مادة ٣ ــ ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية »

قرار وزيـر التأمينـات

رقم ٦٩ لسنة ١٩٧٦

فى شأن اجراءات بحث النزاع على سبب انتهاء الخدمة(١)

وزير التأمينات

بعد الاطلاع على القانون رقم ٩١ لسـنة ١٩٥٩ باصـدار قانون العمـل ؛

وعلى القانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ باصدار قانون التأمين الاجتماعى ؛

وعلى موافقة السيد وزير القوى العاملة والتدريب ؛

وعلى مذكرة السيد وكيل الوزارة لشئون الهيئات ؛

قـــرر :

المادة الأولى : على صاحب العمل فى حالة انتهاء خدمة العامل ان يرسل فى اليوم التـالى لذلك الى مكتب الهيئة العامة للتأمينات الاجتماعية الواقع فى دائرته محـل العمل استمارة نهـاية الخدمة المخصصة لهـذا الغرض موضحا بهـا سبب انتهـاء الخدمة على أن تكون موقعـة منه ومن العامل ، وفى حالة امتناع العامل عن التوقيع على هـذه الاستمارة فعلى صاحب العمل أن يوضح بهـا أسباب هذا الامتناع .

المـادة الثانية : اذا أثبت صاحب العمل فى استمارة نهاية الخدمـة أن انتهاء خدمة العامل يرجع الى أحد الأسباب الآتية :

١ ـــ الاسـتقالة .

٢ ـــ ارتكابه لأفعال ماسة بالشرف ، أو الأمانة ، أو الآداب العامة .

---

(١) الوقائع المصرية فى ٢٠ مارس سنة ١٩٧٦ ـــ العدد ٦٥ .

٣ ــ انتحاله شخصية غير صحيحة ، أو تقديمه شهادات أو أوراق مــزورة .

٤ ــ فصله أثناء فترة الاختبار .

٥ ــ ارتكابه خطأ نشأت عنه خسارة جسيمة لصاحب العمل بشرط أن يكون صاحب العمل قد أبلغ عنــه الجهات المختصة خلال ٢٤ ساعة من وقت علمه بوقوعه .

٦ ــ عدم مراعاته التعليمات اللازم اتباعها لســلامة العاملين أو المنشأة بشرط أن تكون هــذه التعليمات مكتوبة ومعلقة فى مكان ظاهر .

٧ ــ غيابه دون سبب أكثر من المدة التى تنص عليهــا قوانين ولوائح التوظف أو العمل بحسب الأحوال .

٨ ــ عدم قيامه بتأدية التزامات العمل الجوهرية .

٩ ــ افشائه الأسرار الخاصة بالعمل .

١٠ــ وجوده أثناء العمل فى حالة سكر بين أو متأثرا بمــا تعاطاه من مادة مخدرة .

١١ــ اعتدائه على صاحب العمــل أو المدير المسئول وكذلك اعتدائه اعتداء جسيما على أحد رؤساء العمل أثناء العمل أو بسببه .

وأبدى العامل اعتراضه على سبب انتهــاء الخدمة صراحة عــلى الاستمارة سالفة الذكر أو بشكوى مقدمة لمكتب الهيئة العامة للتأمينات الاجتماعية المختص أو أبدى اعتراضه ضمنا بامتناعه عن التوقيع على هــذه الاستمارة فانه يتعين على هــذا المكتب ارســال أوراق النزاع المشار اليهــا فى اليوم التالى لوصولها له الى مكتب علاقات العمل الواقع فى دائرته محل العمل على أن تسلم اليه باليد أو بالبريد المسجل المستعجل على حسب الأحوال .

المادة الثالثة : اذا امتنع صاحب العمل عن تقديم استمارة نهـاية الخدمة فانه يتعين على مكتب الهيئة العامة للتأمينات الاجتماعية المختص تحرير هـذه الاستمارة بمعرفته موضحا بهـا السبب الذى يبديه العامل لانتهـاء الخدمة واحالتها الى مكتب علاقات العمل على الوجـه المبين بالمـادة السابقة •

المـادة الرابعة : على مكتب علاقات العمـل المختص فور ورود أوراق النزاع اليه من مكتب الهيئة العامة للتأمينات الاجتماعية اتخـاذ الاجراءات الآتيـة :

١ ـ بحث موضوع النزاع فى أسباب انتهاء الخدمة على ضـوء الأوراق المشار اليها وما يقدمه كل من العامل وصاحب العمل من مستندات متعلقـة بالنزاع واعداد تقرير بأسباب انتهـاء الخدمة التى تبينها من ظاهر الأوراق ، على أن ينتهى البحث واعداد التقرير خلال مدة أقصاهـا ثمانيـة أيام من تاريخ وصول أوراق الموضوع اليه من مكتب الهيئـة العامة للتأمينات الاجتماعية المختص •

٢ ـ ارسال التقرير المشار اليه فور الانتهاء منه مرفقا بـه جميع الأوراق المتعلقة بموضوع النزاع الى مكتب الهيئة العـامة للتأمينات الاجتماعية المختص ، على أن تسلم اليه باليد أو بالبريد المستعجل المسجل على حسب الأحوال •

المـادة الخامسة : على كل من الهيئة العـامة للتأمينات الاجتماعية والأجهزة المختصة بوزارة القوى العاملة اصدار التعليمات الكفيلة بتنفيذ هـذا القرار •

المـادة السادسة : ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية »

تحريرا فى ١٩ صفر ١٣٩٦ (١٩ فبراير سنة ١٩٧٦) .

قرار وزيرة التامينات
رقم ٣١١ لسنة ١٩٧٦
بالأحكام الخاصة بالتامين ضد البطالة(١)

آوزيرة التأمينات

بعد الاطلاع على قانون التأمين الاجتماعى الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ ؛

وبناء على ما ارتآه مجلس الدولة ؛

قــرر :

البــاب الأول
فى اجراءات الاخطار عن انتهاء خدمة العامل وطلب تعويض البطالة

مادة ١ — على صاحب العمل أن يرسل الى مكتب الهيئة العامة للتأمينات الاجتماعية الواقع فى دائرته محل العمل الاستمارة رقم (٦) الخاصة بالاخطار بانتهاء الخدمة المرفق نموذجها مستوفاه وذلك خلال ثلاثة أيام من تاريخ انتهاء خدمة المؤمن عليه مبينا بها سبب انتهاء الخدمة مفصلا وعلى صاحب العمل عند وجود نزاع على سبب انتهاء الخدمة أن يبين نوع النزاع بكل دقة •

ويجب أن تحرر الاستمارة المشار اليها من أصل وثلاث صور يتسلم المؤمن عليه صورة منها ويحتفظ صاحب العمل بصورة أخرى ،

---

(١) الوقائع المصرية فى ٧ ديسمبر سنة ١٩٧٦ — العدد ٢٧٧ .

ويرسل الأصل والصورة الباقية الى المكتب المذكور بخطاب موصى عليه مع علم الوصول .

مادة ٢ ــ اذا امتنع المؤمن عليه عن التوقيع على استمارة الاخطار بانتهاء الخدمة وجب على صاحب العمل اخطاره بصورة منها مع بيان تاريخ ورقم ارسالها الى مكتب الهيئة العامة للتأمينات الاجتماعية الواقع فى دائرته محل العمل وذلك بخطاب موصى عليه مع علم الوصول خلال ٢٤ ساعة من تاريخ ارسالها للمكتب المذكور .

وعلى صاحب العمل فى هذه الحالة أن يثبت على صورتى الاستمارة ــ المشار اليها المرسلتين منه لمكتب الهيئة أن المؤمن عليه قد رفض التوقيع .

مادة ٣ ــ على المؤمن عليه أن يتقدم بصورة الاستمارة رقم (٦) خلال الأسبوع الأول لتعطله الى مكتب القوى العاملة المختص لقيد اسمه فى سجل المتعطلين والحصول على شهادة قيد طبقا لأحكام قانون العمل .

مادة ٤ ــ على المؤمن عليه أن يقدم فى ميعاد أقصاه نهاية الأسبوع الثانى لتعطله الى مكتب الهيئة العامة للتأمينات الاجتماعية الواقع فى دائرته محل اقامته أو المكتب الواقع فى دائرته محل العمل صورة الاستمارة (٦) مرافقا لها شهادة القيد المشار اليها فى المادة السابقة .

وعلى المكتب المذكور أن يثبت تقدم العامل لصرف تعويض البطالة على الاستمارة رقم (١٠٣) المرفق نموذجها .

وترسل هذه الاستمارة الى المكتب الواقع فى دائرته محل العمل فى موعد لا يجاوز اليوم التالى اذا كان المؤمن عليه قد تقدم الى المكتب الواقع فى دائرته محل اقامته لصرف تعويض البطالة .

مادة ٥ ـــ اذا لم يكن المؤمن عليـــه قد تسلم صورة الاستمارة رقم (٦) أو لم ترد اليـــه بالبريد الموصى عليـــه وجب عليه أن يتقدم الى مكتب الهيئة العـــامة للتأمينات الاجتماعية المشار اليه بالمـــادة السابقة فى الموعد المحدد بهـــا ليثبت شكواه وطلب صرف تعويض البطالة عـــلى الاستمارة رقم (١٠٣) وعلى المكتب المذكور تسليمه صورة منها مع مراعاة حكم الفقرة الأخيرة من المادة السابقة

وتحل صورة الاستمارة المشار اليهـــا محل نسخة الاستمارة رقم (٦) فى تطبيق حكم المادة (٣) من هذا القرار •

وتعتبر الشكوى المقدمة من اللجان النقابية أو النقابات العامة من عدم قيام صاحب العمل بتحرير الاستمارة رقم (٦) للعمـــال المتعطلين من أعضائه بمثابة الشكوى المقدمة من هؤلاء العاملين •

وعلى مكتب الهيئة العامة للتأمينات الاجتماعية الواقع فى دائرتـــه محل المعل أن ينتدب مفتشا لتحرير الاستمارة رقم (٦) وأن يبين بهـــا سبب انتهاء الخدمة وتاريخه كمـــا يراه صاحب العمل وأن يوقع عليهـــا اذا رفض صاحب العمل ذلك مع تسليم المؤمن عليه نســـخة منهـــا أو ارسالها اليه بخطاب موصى عليه مع علم الوصول خلال ٢٤ ســـاعة من تاريخ تحريرهـــا •

مادة ٦ ـــ اذا كانت مدة اشتراك المؤمن عليه فى التأمين تجيز لـــه صرف تعويض البطالة وثبت من الاستمارة رقم (٦) أنـــه قد رفض التوقيع أو اعتراض على سبب انتهـــاء الخدمة وجب على مكتب الهيئـــة الواقع فى دائرته محل العمل احالة الاستمارة المشار اليها الى مكتب علاقات العمـــل المختص لابداء رأيه فى النزاع القائم على سبب انتهـــاء الخدمة مع اخطـــار المؤمن عليـــه بذلك بكتاب موصى عليـــه مع علم الوصول •

ويؤدى التعويض فى ضوء النتيجة التى ينتهى اليها المكتب المذكور •

البـــاب الثـــانى

فى اجراءات صرف تعويض البطالة

مادة ٧ ــ على مكتب الهيئـــة العـــامة للتأمينات الاجتماعية الواقع فى دائرته محل عمل المؤمن عليه فور اثبات طلب صرف تعويض البطالة على الاستمارة رقم (١٠٣) أو تلقيه هذه الاستمارة من مكتب الهيئة الواقع فى دائرته محل الاقامة اتخاذ اجراءات فحص الطلب وتحرير بطاقة صرف التعويض فى حالة استحقاقه على النموذج رقم (١٠٤) المرفق وتسليمها للمؤمن عليه وعلى المكتب المذكور احالة ملف المؤمن عليه الذى تقرر له تعويض البطالة مرافقا له بطاقة الصرف الى المكتب الواقع فى دائرته محل اقامة المؤمن عليه اذا كان قد تقدم لهذا المكتب لصرف التعويض ليتولى تسليمه هذه البطاقة .

وفى جميع الأحوال يتم تسلم المؤمن عليه بطاقة الصرف قبل موعد صرف الدفعة الأولى من التعويض .

وعلى مكتب الهيئة المذكور الواقع فى دائرته محل العمل اخطار المؤمن عليه بكتاب موصى عليه مع علم الوصول فى حالة رفض طلب التعويض مع بيان أسباب الرفض .

مادة ٨ ــ على المؤمن عليه الذى تقرر له صرف تعويض البطالة أن يتردد على مكتب القوى العاملة المسجل فيه فى المواعيد التى تحدد بقرار من وزير القوى العاملة .

ويصرف تعويض البطالة مرة كل أسبوع بعد التثبت من تردد المؤمن عليه على مكتب القوى العاملة المسجل فيه خلال المدة التى يستحق عنها التعويض .

ويتولى الموظف المختص اثبات تواريخ تردد المؤمن عليه على هذا

المكتب واستمرار تعطله وذلك بالترقيع فى الخانة المخصصة لذلك فى بطاقة الصرف وختمها بختم المكتب المذكور .

مادة ٩ — اذا لم يقم المؤمن عليه بقيد اسمه فى سجل المتعطلين بمكتب القوى العاملة المختص خلال الأسبوع الأول من تعطله أو لم يقم بتقديم طلب صرف تعويض البطالة الى مكتب الهيئة المختص فى ميعاد أقصاه نهاية الأسبوع الثانى لتعطله أو لم يتردد على مكتب القوى العاملة المختص فى المواعيد المحددة له استحق صرف التعويض ابتداء من أول الأسبوع الذى يتردد فيه على المكتب المذكور بحسب الأحوال .

ويصرف له تعويض البطالة حتى نهاية المدة المتبقية لاستحقاقه وتحسب هذه المدة فى جميع الحالات اعتبارا من اليوم الثامن لتاريخ انتهاء الخدمة أو عقد العمل .

مادة ١٠ — يجوز التجاوز عن تأخير المؤمن عليه فى قيد اسمه فى سجل المتعطلين بمكتب القوى العاملة أو فى تقديم طلب صرف التعويض فى المواعيد المشار اليها بالمادة السابقة وكذا التجاوز عن تخلف المؤمن عليه عن التردد على المكتب المذكور فى المواعيد المحددة له ، اذا كان التأخير أو التخلف لعذر قهري .

وعلى المؤمن عليه التقدم بالمستندات المؤيدة لقيام سبب التأخير أو التخلف عند تقديم طلب الصرف أو التردد على مكتب القوى العاملة .

ولمدير مكتب الهيئة المختص تقدير سبب التأخير فى القيد فى سجل المتعطلين أو التقدم لصرف التعويض أو التخلف عن التردد على مكتب القوى العاملة للمرة الأولى ويختص مكتب القوى العاملة بتقدير سبب التخلف عن التردد فى المرات التى تليها وعلى هذا المكتب اخطار مكتب الهيئة المشار اليه بالنتيجة التى انتهى اليها .

مادة ١١ ــ يصرف تعويض البطالة للمؤمن عليه شخصيا بعد التوقيع على اذن الصرف فاذا تعذر عليه الانتقال الى مكتب الهيئة المختص لصرف التعويض وثبت مرضه أو قيام عذر قهرى يمنعه من ذلك جاز لـــه ان يوكل عنه شخصا غيره فى صرف التعويض بموجب توكيل مصدق عليه اداريا •

مادة ١٢ ــ على المؤمن عليه المتعطل اذا استحق معاشا أو التحق بأى عمل أو زاول أى نشاط أو مهنة أو حرفة لحسابه الخاص أو بالاشتراك مع الغير ولو كان هذا العمل لا يسرى عليه قانون التأمين الاجتماعى أو قانون التأمين على أصحاب الأعمال أن يبلغ كل من مكتب الهيئـــة العامة للتأمينات الاجتماعية المختص ومكتب القوى العاملة المختص بذلك وعن تاريخ استحقاقه للمعاش أو مباشرته هذا العمل أو المهنة واســـم صاحب العمل وعنوانه •

وعلى المؤمن عليه فى هذه الحالة أن يمتنع عن استلام تعويض البطالة الذى تقرر صرفه اليه مع مراعاة أحكام المـــادة (٩٧) من قانون التأمين الاجتماعى وذلك كله دون الاخلال بحق الهيئة فى استرداد مـــا صرف اليه من مبالغ دون وجه حق اذا ما استمر فى صرف التعويض بعد استحقاقه المعاش أو التحاقه بالعمل أو اشتغاله لحسابه الخاص واتخاذ اجراءات مساءلته جنائيا اذا كان هناك وجه لذلك •

مادة ١٣ ــ فى الأحوال التى يسقط الحق فيها فى صرف تعويض البطالة اذا رفض المؤمن عليه الالتحاق بعمل يراه مكتب القوى العاملة المختص مناسبا له وتلك التى يوقف فيها صرف تعويض البطالة اذا رفض المؤمن عليه التدريب الذى يقرره له هذا المكتب يتم سقوط الحق فى التعويض أو وقفه بناء على الاخطار الذى يرد الى مكتب الهيئة المختص من مكتب القوى العاملة المشار اليه •

مادة ١٤ ــ على مكتب الهيئة الذى تقدم اليه المؤمن عليه لصرف

تعويض البطالة سحب بطاقة صرف التعويض المسلمة له فى الحالات الآتية :

١ — عند انتهاء الفترة المستحق خلالها تعويض البطالة .

٢ — عند وفاة المؤمن عليه أو ثبوت عجزه الكامل المستديم .

٣ — عند توافر أى من الحالات التى يسقط فيها الحق فى تعويض البطالة المنصوص عليها بالمادة (٩٦) من قانون التأمين الاجتماعى .

مادة ١٥ — على مكتب الهيئة العامة للتأمينات الاجتماعية اخطار مكاتب القوى العاملة المختصة بأسماء المؤمن عليهم الذين تقرر صرف تعويض البطالة لهم ومهنهم ومحال اقامتهم وأسماء من تقرر وقف صرف تعويض البطالة لهم وسببه .

مادة ١٦ — ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية .

تحريرا فى ٢٢ ذى القعدة سنة ١٣٩٦ (٤ نوفمبر سنة ١٩٧٦) .

خامسا : فى تأمين الرعاية الاجتماعية لأصحاب المعاشات

(المواد من ٩٩ — ١٠٣ مكرر)

قرار وزير التأمينات الاجتماعية رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨٠

فى شأن قواعد واجراءات صرف اعانة العجز لصاحب معاش العجز الكامل المستديم (١)

وزير التأمينات الاجتماعية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ باصدار قانون التأمين الاجتماعى المعدل بالقانون رقم ٩٣ لسنة ١٩٨٠ .

وعلى قرار وزير التأمينات رقم ٢١٤ لسنة ١٩٧٧ فى شأن الأحكام التى تتبع فى صرف المزايا التأمينية .

وعلى قرار وزير التأمينات رقم ٢١٥ لسنة ١٩٧٧ فى شأن تشكيل لجنة التحكيم الطبى وتنظيم عملها .

وعلى كتاب السيد الدكتور رئيس مجلس الهيئة العامة للتأمين الصحى رقم ٣٢٨٠ المؤرخ فى ٢٦/٥/١٩٨٠ بتحديد حالات العجز المستديم التى تحتاج للمعاونة الدائمة من شخص آخر .

وعلى كتاب السيد رئيس مجلس ادارة الهيئة العامة للتأمين والمعاشات رقم ٧٣٠٧٠٥ المؤرخ فى ٢٦/٥/١٩٨٠ .

وعلى كتاب السيد رئيس مجلس ادارة الهيئة العامة للتأمينات الاجتماعية رقم ٢١٩٦ المؤرخ فى ٣٠/٦/١٩٨٠ .

وعلى مذكرة السيد وكيل أول الوزارة .

---

(١) الوقائع المصرية فى ١٤/٩/١٩٨٠ — العدد ٢١١ .

قـــرر :

مادة ١ — يستحق صاحب معاش العجز الكامل المستديم اعانة عجز تقدر بـــ ٢٠٪ شهرياً من قيمة ما يستحقه من معاش فى الحالات الآتية :

١ — فقد البصر فقدا كليا .

٢ — فقد الذراعين .

٣ — فقد الطرفين السفليين .

٤ — الشلل الرباعى الكامل .

٥ — شلل الطرفين السفليين المقعد عن الحركة .

٦ — الشلل النصفى التام المقعد عن الحركة .

٧ — المرض العقلى .

٩ — التشوهات الشديدة بالعظام والمفاصل والضمور العضـــلى التى تقعد عن الحركة .

١٠ — الأورام الخبيثة المصحوبة بمضاعفات تعجز عن الحركة .

١١ — حالات العجز الكامل المستديم الأخرى التى تقرر الهيئـــة العامة للتأمين الصحى حاجتها للمعاونة الدائمة من شخص آخر للقيام بأعباء الحياة اليومية ، وتعتمد هذه الحالات من رئيس مجلس ادارة الهيئة المشار اليها أو من ينيبه .

مادة ٢ — اذا قررت الهيئة العامة للتأمين الصحى عجز المؤمن عليه عجزا كاملا مستديماً فيتعين أن تقرر فى الوقت ذاته مدى حاجته الى المعاونة الدائمة من شخص آخر للقيام بأعباء حياته اليومية .

مادة ٣ — اذا استدعت حالة صاحب معاش العجز الكامل المستديم الحاجة الى المعاونة الدائمة اليومية من شخص آخر فله أن يتقدم بطلب لعرضه على الهيئة العامة للتأمين الصحى .

ويحرر الطلب على النموذج رقم (١) المرفق من أصل وصورتين ويسلم لمكتب الهيئة العامة للتأمينات الاجتماعية المختص أو منطقة الهيئة العامة للتأمين والمعاشات التابع لهـا المؤمن عليه بحسب الأحـوال ، ويجوز أن يرسل الطلب بكتاب موصى عليه بعلم الوصول .

وتحتفظ الهيئة المختصة بصورة من الطلب لديها ، وترسل الأصـل والصورة الأخرى خلال سبعة أيام على الأكثر الى الجهة الطبية لتقرير مدى حاجة صاحب المعاش للمعاونة الدائمة من شخص آخـر وعلى الجهة الطبية اصدار قرارها خلال عشرة أيام على الأكثر من تاريخ ورود الطلب اليها .

مادة ٤ — يتعين لصرف اعانة العجز المشار اليها لحالات العجز الكامل المستديم التى يثبت فيها العجز قبل ١٩٨٠/٥/٤ تقديم طلب من صاحب المعاش — وتتبع فى هذا الشأن الاجراءات المنصوص عليها فى المـادة السابقة .

مادة ٥ — يتم اثبات مدى الحاجة الى المعاونة الدائمة من شخص آخر بموجب النموذج رقم (٢) المرفق ، ويعتبر هذا النموذج أحـد مستندات ملف التأمين الاجتماعى للمؤمن عليه .

مادة ٦ — اذا قررت الجهة الطبية عدم حاجة صاحب معاش العجز الكامل المستديم للمعاونة اليومية الدائمة من شخص آخر فله أن يطلب اعادة النظر فى قرارها وفقا لأحكام القرار رقم ٢١٥ لسنة ١٩٧٧ المشار اليه وذلك خلال شهر من تاريخ علمه بقرار الجهة الطبية .

مادة ٧ — تصرف اعانة العجز المشار اليهـا اعتبارا من التاريخ الآتى بيانه بحسب الأحوال :

١ — ١٩٨٠/٥/٤ بالنسبة للحالات المنصوص عليها فى البنود من ١ : ١٠ من المـادة (أ) التى ثبت فيها العجز قبل التاريخ المذكور .

٢ ــ تاريخ استحقاق المعاش بالنسبة للحالات المشار اليهـا فى البند السابق التى ثبت فيها العجز اعتبارا من ١٩٨٠/٥/٤ •

٣ ــ أول الشهر التالى لتاريخ تقرير الجهة الطبية حاجة صاحب المعاش للمعاونة الدائمة اليومية من شخص آخر بالنسبة لغير الحالات المشار اليها فى البندين السابقين •

مادة ٨ ــ يعاد توقيع الكشف الطبى على صاحب المعاش المقرر له الاعانة المشار اليها سنويا لتقرير مدى استمرار حاجته للمعاونة الدائمة اليومية من شخص آخر وذلك بالنسبة للحالات التى ترى الهيئة العامة للتأمين الصحى أن حاجتها للمعاونة اليومية قابلة للانتهاء •

مادة ٩ ــ تقطع الاعانة اعتبارا من أول الشهر التالى لتاريخ تحقق احدى الحالات الآتية •

١ ــ التحاق صاحب المعاش بأى عمل أو مزاولة أى مهنة •

٢ ــ زوال الحاجة الى المعاونة اليومية الدائمة من شخص آخـــر بناء على اخطار من الهيئة العامة للتأمين الصحى •

٣ ــ تاريخ اعادة الفحص فى حالة عـــدم تقدم صاحب المعـــاش لاعادة توقيع الكشف الطبى عليه •

٤ ــ وفاة صاحب المعاش •

مادة ١٠ ــ ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية •

قرار رئيس جمهورية مصر العربية
رقم ٧٧ لسنة ١٩٨١
بتقرير بعض التيسيرات لأصحاب المعاشات (١)

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور •

وعلى القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٧١ بانشاء هيئة عامة باسم بنك ناصر الاجتماعى •

وعلى قانون التأمين الاجتماعى الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ •

وعلى القانون رقم ٩٠ لسنة ١٩٧٥ باصدار قانون التقاعد والتأمين والمعاشات للقوات المسلحة •

وعلى قانون التأمين الاجتماعى على أصحاب الأعمال ومن فى حكمهم الصادر بالقانون رقم ١٠٨ لسنة ١٩٧٦ •

وعلى قانون التأمين الاجتماعى على العاملين المصريين فى الخارج الصادر بالقانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٧٨ •

وعلى قانون التأمين الاجتماعى الشامل الصادر بالقانون رقم ١١٢ لسنة ١٩٨٠ •

وعلى القانون رقم ١٥٢ لسنة ١٩٨٠ بانشاء الهيئة القومية لسكك حديد مصر •

وعلى موافقة مجلس الوزراء •

وبناء على ما ارتآه مجلس الدولة •

---

(١) الجريدة الرسمية العدد ٧ الصادر فى ١٢ فبراير ١٩٨١ .

قــرر :

مادة ١ — يخفض مقابل الخدمات الآتيــة بالنسبة الموضحة قرين كل منها وذلك بالنسبة لأصحاب المعاشــات العاملين بقانون التأمين الاجتماعى الصــادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ وقانون التقــاعد والتأمين والمعاشات للقوات المسلحة الصادر بالقانون رقم ٩٠ لســنة ١٩٧٥ المشار اليهما :

١ — ٢٥٪ من القيمة الرســمية فى تعريفة المواصلات بالســكك الحديدية بين المدن وتتحمل الجهات الآتية بقيمة التخفيض المشار اليه .

(أ) الهيئة العامة للتأمين والمعاشات بالنسبة لأصحاب المعاشات من المؤمن عليهم العاملين بالجهاز الادارى للدولة والهيئات العامــة .

(ب) الهيئــة العامــة للتأمينات الاجتماعية بالنســبة لأصحاب المعاشات من المؤمن عليهم من العــاملين بالقطاعين العــام والخاص .

(جـ) الخزانة العامة بالنسبة لأصحاب المعاشات من العسكريين وعلى الجهات المشار اليها تخصيص المبلغ المناسب فى موازنتها السنوية لمواجهة تكاليف هذا التخصيص .

٢ — ٥٠٪ من أسعار دخــول المسارح ودور السينما والمتاحف المملوكة للدولة .

٣ — ٥٠٪ من رســوم دخول الأسواق والمعارض التى تقيمهــا الهيئة العامة لشئون المعارض والأسواق الدولية .

٤ — ٢٠٪ من نفقات الرحلات التى ينظمها القطاع العام داخل الجمهورية أو خارجها .

كما يمنح أصحاب المعاشات المشار اليهم التسهيلات التى يقررها لهم مجلس ادارة شركة مصر للطيران بالنسبة لأجور السفر بطائراتها .

ويتولى بنك ناصر الاجتماعى منـــح أصحاب المعاشات أولويات بالنسبة للتيسيرات التى يقدمها .

مادة ٢ — يصـــدر وزير التأمينات بالاتفاق مع الوزراء المختصين التعليمات المنفذة لهذا القرار .

مادة ٣ — ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية .

صدر برئاسة الجمهورية فى ٢١ ربيع الأول سنة ١٤٠١ (٢٧ يناير سنة ١٩٨١) .

سادسا : فى الحقوق الاضافية
(المواد من ١١٧ — ١٢٤)

قرار وزيرة التامينات الاجتماعية والشئون الاجتماعية
رقم ٨٤ لسنة ١٩٨٦

فى شأن قواعد وشروط وحالات الاستبدال
والمبالغ المطلوب ردها مقابل ايقاف العمل بالاستبدال [1]

وزيرة التأمينات الاجتماعية والشئون الاجتماعية

بعد الاطلاع على قانون التأمين الاجتماعى الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ ؛

وعلى القرار رقم ١٦١ لسنة ١٩٧٧ فى شأن شروط النظر فى انقاص المدة بين الاستبدالين الى سنة واحدة ؛

وعلى قرار وزير التأمينات رقم ١٨٩ لسنة ١٩٧٧ فى شأن قواعد وشروط وحالات الاستبدال والمبالغ المطلوب ردها مقابل ايقاف العمل بالاستبدال ؛

وعلى مذكرة رئيس الادارة المركزية لشئون مكتبنا المعروضة بتاريخ ١٧/١٢/١٩٨٦ ؛

قـــرر :

مادة ١ — تتولى الهيئة العامة للتأمين والمعاشات عملية الاستبدال بالنسبة للفئات الآتية :

١ — المؤمن عليهم من العاملين بالجهاز الادارى للدولة والهيئات العامة وأصحاب المعاشات منهم .

---

(١) الوقائع المصرية — العدد ١١٠ فى ١٢/٥/١٩٨٧ .

٢ — العاملون بقانون التقاعد والتأمين والمعاشات للقوات المسلحة وأصحاب المعاشات منهم •

وتتولى الهيئة العامة للتأمينات الاجتماعية عملية الاستبدال بالنسبة للمؤمن عليهم من العاملين بوحدات القطاعين العام والخاص وأصحاب المعاشات منهم ، وذلك مع مراعاة حكم البند (٢) من الفقرة السابقة بالنسبة لأصحاب المعاشات العسكرية الذين لم يطلبوا الضم •

ويكون للهيئة المختصة تكليف وحدات التأمينات بالجهاز الادارى للدولة والهيئات العامة والقطاع العام بالقيام بعملية الاستبدال •

مادة ٢ — يحدد رئيس مجلس ادارة الهيئة المختصة فى بداية كل عام مالى جزء المعاش الجائز استبداله وذلك بمراعاة الاعتمادات المدرجة للاستبدال فى موازنة الهيئة وعدد حالات الاستبدال خلال الستة أشهر الأخيرة من السنة المالية السابقة •

مادة ٣ — يشترط لقبول الاستبدال أن يكون طالب الاستبدال صاحب معاش أو أن تكون مدد اشتراكه فى التأمين تعطيه الحق فى معاش فيما لو انتهت خدمته بالاستقالة فى تاريخ تقديم طلب الاستبدال وأن يكون قد تم سداد جميع أقساط الاستبدال السابقة الواجبة الأداء فى تاريخ تقديم هذا الطلب وذلك بالاضافة الى باقى الشروط الأخرى المنصوص عليها فى المادة ١٢٣ من قانون التأمين الاجتماعى المشار اليه •

مادة ٤ — يقتصر الاستبدال على المعاشات المستحقة عن الأجر الأساسى فقط دون المعاشات المستحقة عن الأجر المتغير •

مادة ٥ — مع مراعاة أحكام الفقرتين الثانية والثالثة من المادة ١٢٣ من قانون التأمين الاجتماعى المشار اليه لا يجوز أن يقل أو يزيد كسر الجنيه من الجزء المستبدل من المعاش عن خمسين قرشا •

مادة ٦ — يستبعد من المعاش أو الحق فيه عند تقدير جزء المعاش الذى يجوز استبداله ما يأتى :

(أ) أجزاء المعاش السابق استبدالها .

(ب) أية أقساط شهرية مستحقة على طالب الاستبدال للهيئة المختصة .

ويجوز لطالب الاستبدال أن يؤدى الى الهيئة المختصة القيمة الحالية لباقى أقساط الاستبدال والأقساط الأخرى المستحقة عليه دفعة واحدة فى مقابل عدم استبعاد القسط الشهرى المستحق عليه من معاشه أو الحق فيه .

مادة ٧ — يحرر طلب الاستبدال على الاستمارة رقم (١١١) المرفق نموذجها ، ويقدم الطلب الى الجهة التى يعمل لديها طالب الاستبدال أو الجهة التى يصرف منها المعاش بحسب الأحوال ، على أنه بالنسبة للمؤمن عليهم من العاملين بالقطاع الخاص وأصحاب المعاشات منهم فتقدم طلبات الاستبدال الخاصة بهم الى مكتب الهيئة العامة للتأمينات الاجتماعية المختص .

وعلى الجهة التى يقدم اليها طلب الاستبدال أن تبين فى الطلب مقدار المعاش المستحق لطالب الاستبدال واذا كانت خدمته لم تنته بعد فيحسب المعاش المستحق له بافتراض انتهاء خدمته بالاستقالة فى تاريخ تقديم طلب الاستبدال وطلبه صرف المعاش فى هذا التاريخ ، وذلك تحت مسئولية تلك الجهة .

وتسلم طلبات الاستبدال الى الجهاز المختص لدى الهيئة المختصة أو ترسل اليه بكتاب موصى عليه ، وذلك خلال أسبوع على الأكثر من تاريخ تقديم طلب الاستبدال اليها .

مادة ٨ — على الجهاز المختص بالاستبدال قيد طلبات الاستبدال الواردة اليه فى سجلات خاصة تعد لهذا الغرض ، على أن تتضمن البيانات الآتيـة :

١ — تاريخ ورود الطلب •

٢ — رقم مسلسل لقيد الطلب بالسجل وتاريخ القيد •

٣ — اسم المؤمن عليه والجهة التى يعمل بها ورقم تأمينه وعنوانه أو اسم صاحب المعاش والجهة المستحق منها المعاش ورقم ربط المعاش وعنوانه •

٤ — قيمة المعاش المستحق أو الافتراضى •

٥ — المبلغ المستبدل من المعاش •

٦ — مدة الاستبدال •

٧ — بيانات عن أية استبدالات أخرى •

وينشأ ملف لطالب الاستبدال يحمل رقم القيد بالسجل •

مادة ٩ — يحال طالبو الاستبدال الى الكشف الطبى بالجهة الطبية التى تحددها لهم الهيئة المختصة وفقا للنموذج رقم (١١٢) المرفق ، وذلك بحسب ترتيب قيدهم فى السجلات المنصوص عليها فى المـادة السابقة ، وتحدد مواعيد الكشف الطبى وفقا لهذا الترتيب بمعرفة الجهة الطبيـة المشار اليها •

مادة ١٠ — يخطر طالب الاستبدال عن طريق الجهة الطبية المختصة بميعاد توقيع الكشف الطبى ، وذلك بكتاب موصى عليه ، واذا تخلف عن الحضور فى الميعاد حفظ الطلب المقدم منه •

ويجـوز لرئيس الجهـة الطبية المختصة التجاوز عن تخلف طالب الاستبدال عن موعد الكشف الطبى اذا كان ذلك ناشـئا عن أسباب تبرره بشرط أن يتقدم بطلب خلال ثلاثة أشـهر من التاريخ الذى كان محـددا

للكشف الطبي موضحا به تلك الأسباب ، وفى هذه الحالة يعاد اخطاره بميعاد الكشف الطبي وفقا للفقرة الأولى .

مادة ١١ — تحدد الجهة الطبية المختصة بصفة نهائية درجة صحة الطالب على النموذج المشار اليه بالمادة (٩) من هذا القرار ، وتعيده الى الهيئة المختصة بكتاب موصى عليه أو تسلمه اليها .

ولا يتم الاستبدال الا اذا كانت صحة الطالب جيدة أو متوسطة ، وفى الحالة الأخيرة تزيد الجهة الطبية على سن الطالب عددا من السنوات بحسب حالته الصحية ، ويتخذ السن بعد هذه الزيادة أساسا لتحديد رأسمال المعاش المستبدل ، مع الاخلال بالأحكام الخاصة بتقريب السن الواردة فى الجدول رقم (٧) المرفق بقانون التأمين الاجتماعى ، واذا قررت الجهة الطبية المختصة رداءه صحة الطالب يرفض طلبه ، ولا يجوز تجديد الكشف الطبى قبل مضى سنة على الأقل من تاريخ هذا القرار .

وتظل نتيجة الكشف الطبى صالحة لاتمام اجراءات الاستبدال لمدة سنة من تاريخ صدور قرار الجهة الطبية المختصة .

مادة ١٢ — مع عدم الاخلال بحكم المادة السابقة ، يحسب رأسمال المعاش المستبدل على أساس الجدول رقم (٧) المرفق بقانون التأمين الاجتماعى ، وفقا لسن طالب الاستبدال فى تاريخ توقيع الكشف الطبى عليه .

مادة ١٣ — يخطر طالب الاستبدال شخصيا أو بكتاب موصى عليه بتقدير رأس المال المستحق عن جزء المعاش المستبدل لاعلان قبوله هذا التقدير ، وذلك بموجب الاستمارة رقم (١١٥) المرفق نموذجها .

مادة ١٤ — يكون قبول تقدير رأس المال المستبدل باحدى الطرق الآتية :

١ — التوقيع على النموذج المشار اليه بالمادة السابقة بقبول التقدير أمام الموظف المختص بالهيئة المختصة أو أمام الموظف المختص بجهاز التأمين الاجتماعى لدى صاحب العمل بالنسبة للمؤمن عليهم بالجهاز الادارى للدولة أو الهيئات العامة أو القطاع العام ، واذا كانت الهيئة المختصة هى التى تتولى عملية الاستبدال فيتعين على موظف جهاز التأمين الاجتماعى أن يرسل النموذج فور التوقيع عليه بكتاب موصى عليه مع علم الوصول الى الجهاز المختص بالاستبدال بالهيئة المختصة .

٢ — التوقيع على النموذج المشار اليه بالمادة السابقة والتصديق على توقيع طالب الاستبدال اداريا وتسليم النموذج الى الجهاز المختص بالاستبدال أو يرسل بكتاب موصى عليه مع علم الوصول .

مادة ١٥ — اذا لم يرد وفقا لأحكام المادة السابقة اقرار قبول التقدير من الطالب خلال ثلاثة أشهر من تاريخ اخطاره بذلك اعتبر متنازلا عن طلبه .

ويجوز لرئيس مجلس ادارة الهيئة المختصة لأسباب مبررة الموافقة على قبول الطالب للتقدير بعد انتهاء الميعاد المنصوص عليه بالفقرة السابقة ، وذلك خلال الثلاثة أشهر التالية لانتهاء ذلك الميعاد .

مادة ١٦ — يؤدى مبلغ الاستبدال الى الطالب اما نقدا من الخزينة التى تحددها الهيئة المختصة أو بموجب شيك يرسل اليه على عنوانه المبين بطلب الاستبدال ، وذلك بعد خصم قسط الاستبدال المستحق عن الشهر الذى تم فيه قبول تقدير رأس المال المستبدل بالكامل والشهرين التاليين له ، فضلا عن قيمة الرسم المنصوص عليه بالمادة ١٢٣ من قانون التأمين الاجتماعى .

وعلى الجهاز المختص بالاستبدال اخطار الجهة التى يصرف منها

المستبدل أجره أو معاشه لاستقطاع القسط الشهرى وفقا للنمــوذج رقم (١١٦) المرفق .

مادة ١٧ ــ يقتطع قســط الاستبدال مقدما من الأجر أو المعاش وتسقط أقساط الاستبدال بوفاة المؤمن عليه أو صاحب المعاش .

وعلى الجهاز المختص بمتابعة سداد الأقساط بالهيئة المختصة متابعة تحصيل أقساط الاستبدال .

مادة ١٨ ــ لرئيس مجلس ادارة الهيئة المختصة ندب العاملين اللازمين لمواجهة الأعباء الاضافية التى تتطلبها عمليات الاستبال .

مادة ١٩ ــ يودع الرسم المشــار اليه فى المــادة (١٦) فى حساب خاص بالهيئة المختصة تصرف من حصيلته مكفآت الأطبــاء والعاملين بالجهة الطبية المختصة والعاملين بالهيئة المختصة والعاملين بأجهزة التأمينات الذين تكلفهم الهيئــة المختصة باجراء عمليــة الاستبدال ، وذلك نظير قيامهم بالأعمال الاضافية التى يؤدونها فى عمليات الكشف الطبى والأعمال الادارية الأحرى التى تتطلبها عملية الاستبدال .

ويتولى رئيس مجلس ادارة الهيئة المختصة وضــع قواعد صرف المكفآت المشار اليهــا .

مادة ٢٠ ــ يجــوز للمستبدل فى أى وقت أن يطلب وقف العمــل بالاستبدال وتحدد المبالغ الواجب ردهــا للهيئة المختصة لوقف العمــل بالاستبدال طبقــا للجدول المرفق بهــذا القرار وفقا لسن المستبدل فى تاريخ وقف العمل بالاستبدال والمدة المتبقية لانتهــاء العمل بالاستبدال ويقف تحصيل أقساط الاستبدال اعتبارا من أول الشهر التالى لتاريخ أداء المبالغ الواجب ردهــا .

مادة ٢١ — يلغى كل من القرارين رقمى ١٦١ لسنة ١٩٧٧ ، ١٨٩ لسنة ١٩٧٧ المشـــار اليهما •

مادة ٢٢ — ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به اعتبارا من تاريخ صدوره »

وزيرة التأمينات الاجتماعية والشئون الاجتماعية

دكتورة / آمـــال عثمان

كيفية تقدير المعاش بفرض الاستقالة
وتقديم طلب صرف المعاش فى تاريخ تقديم طلب الاستبدال

قرش جنيه

متوسط الأجر فى السنتين الأخيرتين

يوم شهر سنة

المــدة : ———————————

مــدة اشــتراك : ——————————————————

مــدة ســابقة : ——————————————————

القيمة التقديرية للمعاش = المدة × متوسط الأجر × المعامل ——————

قرش جنيه

= × ×

الخفض النسبى حســب الســن وقت تقــديم الطلب ووفقــا للجــدول رقم ٨ المرافق لقانون التأمين الاجتماعى =

أجزاء المعاش الســابق استبدالهــا =

أقساط أخرى مستحقة على طالب الاستبدال =

صــاق المعــاش =

أعد بمعرفة	روجع	يعتمد	/ / ١٩

يستوفى هذا الجزء بالنسبة للمؤمن عليهم بالقطاع العام

المبلغ المطلوب استبداله فى حدود القوانين والقرارات واللوائح والتعليمات المعمول بهــا ونوافق بصــفة مبدئية على استبدال هــذا الجزء وقدره •

قرش جنيه

(فقط

وقد تم الارتباط لكم بمبلغ

قرش جنيه

(فقط

وذلك قيمة رأس المـال المقابل للجزء المطلوب استبداله وفقـا للبيانات الموضحة بهـذا الطلب مع مراعاة موافاتنا باخطار لالغـاء هـذا الارتباط فى حالة مـا اذا كانت نتيجة الكشف الطبى رديئة ،،

تحريرا فى / / ١٩ مدير المكتب خاتم شعار الجمهورية

تعليمـات

١ ــ يذكر الاسم من واقع شهادة الميلاد •

٢ ــ يوضح بيان الجهة التابع لهـا الطالب بالتفصيل أو الجهة أو الوحدة الحسابية التى تتولى صرف أجر طالب الاستبدال أو معاشه ، أو الجهـة التى تتولى خصم قسط الاستبدال من الأجر فى حالة اتمـام الاستبدال ••

٣ ــ يقدم هـذا الطلب الى الجهة التى يعمل بها طالب الاستبدال أو الجهـة التى يصرف منهـا المعاش بحسب الأحوال ، على أنه بالنسبة للمؤمن عليهم العاملين بالقطاع الخـاص وأصحاب المعاشات منهم فتقدم طلبات الاستبدال الخاصة بهم الى مكتب الهيئة العامة للتأمينات الاجتماعية المختص •

نموذج رقم (١١١)

الهيئة العــامة : ــــــــــــ

منطقــة : ــــــــــــ

مكتب : ــــــــــــ ملف استبدال رقم : ــــ

طلب استبدال المعاش

بيانات تستوفى بمعرفة طالب الاستبدال

شخصية

اسم طالب الاستبدال : ــــــــ رقم البطاقة : ــــــــ

عائلية

الصفة (مؤمن عليه / صاحب معاش) ــــــــــــــــــــ

العنوان : ــــــــــــــــــــــــــــ

الجهة التى يصرف منهــا الأجر أو المعاش : ــــــــــــ

الرقم التأمينى لطالب الاستبدال : ــــ

رقم ملف المعاش : ــــ

جزء المعاش المطلوب استبداله : ــــــــــ

مدة الاستبدال (١٥ ــ ١٠ ــ ٥ سنوات) بالحروف : ــــــــــ

تاريخ قبول آخر استبدال : ــــــــــ

السيد / مدير ــــــــــــ

بعد التحية ،

أرجو الموافقة على استبدال المبلغ الموضــح أعلاه من حقى فى المعاش ، طبقا لأحكــام قانون التأمين الاجتمــاعى والقرارات واللوائح والتعليمات المعمول بهــا فى هــذا الشأن •

وتفضلوا بقبول فى فائق الاحترام „

تحريرا فى / / ١٩

توقيع طالب الاستبدال

بيانات تستوفى بمعرفة الجهة التى يقدم اليها الطلب

اسم الجهة التابع لها طالب الاستبدال : ____________

رقم تأمين المنشأة : ____________

عنوان الجهة التابع لهـا طالب الاستبدال : ____________

اسم الوحدة الحسابية : ____ الرقم الكودى للتأمين والمعاشات : ____

اسم طالب الاستبدال : ____________

تاريخ الميلاد : / / ١٩

تاريخ دخول الخدمة : / / ١٩

مدى الانتظام فى سداد أقساط الاستبدال الواجبة الأداء حتى تاريخ

تقديم هذا الطلب : منتظم غير منتظم

قانون المعاشات المعامل به : ____________

ومقدار صافى المعاش بالنسبة لأصحاب المعاشات أو المعاش يـوم تقديم الطلب بفرض الاستقالة ، وفقا للتقدير الموضح خلف الاستمارة بالنسبة للمؤمن عليهم .

قرش	جنيه

بيانات الاستبدالات السابقة (ان وجدت)

رقم الاستبدال	قيمة جزء المعاش المستبدل	مدة الاستبدال	تاريخ قبول التقدير

نقر نحن الموقعين أدناه وعلى مسئوليتنا أن البيانات الموضحة بهذه الاستمارة صحيحة ومطابقة للبيانات الواردة بملف المؤمن عليه أو ملف المعاش الفرعى كما أن قيمة المعاش المبين بها تم تقديره على أساس قانون المعاشات المعامل به الطالب كما نقر بأنه قد تم تحصيل الأقساط الواجبة الأداء عن كافة الاستبدالات السابقة حتى تاريخ تقديم هذا الطلب ٠

توقيع المختص روجع بمعرفة يعتمد »

المدير المسئول

خاتم شعار الجمهورية

الهيئة العامة : ـــــــــــ (نموذج رقم ١١٢)

منطقــة : ـــــــــــ يحرر من أصل وصورتين

مكتب : ـــــــــــ

استمارة تحويل للكشف الطبى

ملف استبدال رقم : ـــــــــــ

اسم طالب الاستبدال : ـــــــــــ

الرقم التأمينى لطالب الاستبدال ـــــــــــ

رقم ملف المعاش : ـــــــــــ

العنوان : ـــــــــــ محافظة : ـــــــــــ

السيد الدكتور / مدير ـــــــــــ

تحية طيبة وبعد ،،

نرجو تحديد جلسة لتوقيع الكشف الطبى عــلى طالب الاستبدال بعالية واخطاره بالميعاد بموجب خطاب موصى عليه على عنوانه ، وتوقيع الكشف الطبى عليه بعد التحقق من شخصيته من واقع بطاقة الحــالة المدنية (شخصية أو عائلية أو البطاقة العسكرية بحسب الأحوال) وذلك لتحديد حالته الصحية (جيدة / متوسطة / رديئة) وموافاتنا بالنتيجة بعد مراجعتها ، وفيما يلى بيانات حالة الطالب :

تاريخ الميلاد : / / ١٩

تاريخ آخر كشف طبى : / / ١٩

نتيجة الكشف الطبى السابق :

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام ،،

تحريرا فى / / ١٩ المدير المختص

ـــــــــــ

تقرير الجهـــة الطبية

بتاريخ / / ١٩ انعقدت لجنـــة الكشف الطبى برئاسة الســـيد الدكتور / ــــــــــ

وتم توقيع الكشف الطبى على السيد / ــــــــــــــــــــــ

بطاقة شخصية أو عسكرية / عائلية ــــــــ رقم ــــــ صادرة من ــــــ قسم / مركز ــــــــ

محافظة ــــــــــــ وتاريخ ميلاده / / ١٩

وتبين أن صحته من نوع (١)

وعمره يوم شهر سنة باضافة سنة الى عمر الطالب (٢)

تحريرا فى / / ١٩ توقيع لجنة الكشف

---

١ ــ يوضح الأمراض المصاب بها الطالب اذا كانت صحته متوسطة أو رديئـــة ٠

٢ ــ يذكر عدد السنوات الواجب اضافتها الى سن الطالب اذا كانت صحته متوسطة ٠

يعادل أصل هذا النموذج الى الجهة الصادر منها وهى :

الهيئة العامة : ________ نموذج رقم (١١٥)

مكتب : ________ يحرر من أصل وصورة

منطقة : ________

اخطار تقدير قيمة الاستبدال

ملف الاستبدال رقم : ________

السيد / ________ وصفته (مؤمن عليه / صاحب معاش) رقم : ________

وعنوانه : ________________

تحية طيبة وبعد ،،

بالاشارة الى طلب الاستبدال المقدم منكم بتاريخ / / ١٩

قرش جنيه

نحيطكم علما بأنه قد تمت الموافقة على استبدال مبلغ

(فقط ________) شهريا لمدة (________________)

سنة بما يعادل رأس مال قدره ________ فقط ________

وذلك وفقا لأحكام قانون التأمين الاجتماعى والقرارات واللوائح والتعليمات المعمول بها .

وفى حالة موافقتكم على تلك التقديرات نرجو اعتماد اقرار قبول التقدير باحدى الطرق المبينة خلفه .

وفى حالة عدم الحضور أو عدم ورود الاقرار الى الهيئة خلال ثلاثة أشهر من تاريخه يعتبر ذلك تنازلا منكم عن طلب الاستبدال .

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام ،،

المدير المختص ________

تحريرا فى / / ١٩

تنبيه : يرجى الرجوع للتعليمات الموضحة خلفه قبل اعتماد الاقرار .

اقرار قبول التقدير

أقر أنا ــــــــــــــــــــــــ الموقع أدناه بأننى أقبل تقدير رأس المـــال المستبدل المبين عاليه مقابل خصم القسط مقدما من مرتبى أو معاشى الشهرى لمدة (ــــــــــــــــــــ)ســـنة اعتبارا من تاريخ توقيع الاقرار ، على أن يخصم من رأس المال المستبدل الأقســـاط المستحقة عن الشهر الذى تم فيه قبول تقدير رأس المال المستبدل بالكامل والشهرين التاليين لـــه على أن يصرف المبلغ المستحق لى بشيك عـــلى عنـــوانى .

تحريرا فى / / ١٩

توقيع طالب الاستبدال

ــــــــــــــــــ

اعتماد الاقرار بمكتب الهيئة أو جهاز التأمين الاجتماعى	الاعتماد الادارى للاقرار
حضر السـيد / ــــــــــــــــ ووقع أمامى بقبول التقدير ، بعـــد التحقق من شخصيته بموجب بطاقة عائليـــة / شخصـــية أو عســـكرية رقم ــــــــ صادرة من مركز ـــــ محافظة ــــــ بتاريخ / / ١٩ تحررا فى / / ١٩ توقيع المختص ــــــــــــــ	نقر نحن الموقعين ادناه أن التوقيع عاليه صحيح وصادر عن : السيد / ــــــــــــــــــ الاسم ــــــــ التوقيع ــــــ الاسم ــــــــ التوقيع ــــــ الموقعـــان على هـــذا من العاملين الدائمين ، ولا يقل مرتب كل منهما عن اربعين جنيها شهريا . رئيس المصلحة ــــــــــــــ تحررا فى / / ١٩ خاتم شعار الجمهورية

(تعليمـات)

يكون اعتماد الاقرار باحدى الطرق التالية :

١ ــ الحضور شخصيا لمكتب الهيئة المختص أو لجهـاز التـأمين والتوقيع أمام الموظف المختص •

٢ ــ اعتماد الاقرار اداريا بمـا يفيد التصديق على توقيع طالب الاستبدال ، وذلك من اثنين من العاملين الدائمين بالدولة لا يقل مرتب كل منهمـا عن أربعين جنيها شهريا ، على أن تعتمد شهادتهما من رئيس الجهة ويختم الاقرار بخاتم شعار الجمهورية •

٣ ــ يسلم الاخطار فور التوقيع عليـه أمام الموظف المختص أو فور اعتماده اداريا لمكتب الهيئة المختص أو لجهـاز التأمين الاجتماعى أو أو يرسل بكتاب موصى عليه مع علم الوصول •

الهيئة العامة : ــــــــــــــ	نموذج رقم (١١٦)
منطقـة : ــــــــــــــ	يحرر من أصل وعدة صور
مكتب : ــــــــــــــ	وفقا لمـا تقضى به التعليمات : ــــ

اخطار تحصيل أقساط الاستبدال

السيد / ــــــــــــــــــــ ملف استبدال رقم ــــــــ

تحيـة طيبة ،

نرجو الاحاطة أنـه قد تمت اجراءات صرف رأس مال الاستبدال للسيد / ـــــــــــ ويراعى تحصيل قسط الاستبدال وسداده للهيئة ، وفقـا للبيانات التالية مع التأشير بسجلات واستمارات الخدمة وسجلات الأجور بهـذه البيانات ، وذلك قبل حفظه بملف المؤمن عليـه لديكم أو ملف المعاش الفرعى •

اسم المستبدل　　　رقم الوحد : ـــــــ ـــ ـــ

الرقم التأمينى لطالب الاستبدال : ـــــــ ـــ ـــ

رقم ملف المعاش : ـــــــ ـــ ـــ

رقم الربط : ـــــــ ـــ ـــ

النوع : ـــــــ ـــ ـــ تاريخ الميلاد : / / ١٩

قانون المعاشات المعامل به :

قرش　جنيه

قيمة المعاش الشهرى المستبدل : ـــــ ـــــ

الحالة الصحية (جيدة ــ متوسطة)

يوم　شهر　سنة

السن حسب قرار اللجنة الطبية : ـــــ ـــــ ـــــ بزيادة قدرهـــا (ـــــ) سنة ٠

قرش　جنيه

قيمة رس المال المستبدل (المقدر طبقــا للجدول رقم ٧) ـــــ ـــــ (فقط ـــــ) ٠

تاريخ قبول التقدير : / / ١٩

قرش جنيه

قيمة جزء المعاش المستبدل (القسط الشهرى) ـــــ ـــــ (فقط ـــــ)

مدة الاستبدال : ـــــ ـــــ اجمالى قيمة الأقساط = القسط الشهرى × اجمالى عدد الأقساط عن مدة الاستبدال

قرش　جنيه

ـــــ ـــــ

ما تم خصمه من أقساط من رأس المال المستبدل بمعرفة الجهة التى قامت بالاستبدال = رصيد القرض الواجب خصمه بمعرفة الجهة =

تاريخ بدء خصم القسط بمعرفة الوحدة من ـــــ شهر
اجر
معاش

المستحق الصرف أو شهر سنة

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام

تحريرا فى / / ١٩

المدير المختص

صورة مرسلة للسيد / ـــــــــــــــــــــــ

رجاء التكرم بالاحاطة والتنبيه بمتابعة السداد شهريا •

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام ››

المدير المختص

جـــدول رقم (١)

بيان المبالغ التى ترد عند وقف العمل بالاستبدال بالنسبة لكل جنيه من المعاش الشهرى المستبدل

السن فى تاريخ وقف العمل بالاستبدال	المدة المتبقية من المدة الأصلية للاستبدال									
	١		٢		٣		٤		٥	
	مليم	جنيه	مليم	جنيه	مليم	جنيه	مليم	جنيه	مليم	جنيه
٤٠	٧٠٠	١١	٩٠٠	٢٢	٥٠٠	٣٣	٦٠٠	٤٣	٣٠٠	٥٣
٤١	٧٠٠	١١	٩٠٠	٢٢	٥٠٠	٣٣	٦٠٠	٤٣	٢٥٠	٥٣
٤٢	٧٠٠	١١	٩٠٠	٢٢	٥٠٠	٣٣	٦٠٠	٤٣	٢٠٠	٥٣
٤٣	٧٠٠	١١	٩٠٠	٢٢	٤٥٠	٣٣	٥٥٠	٤٣	١٥٠	٥٣
٤٤	٧٠٠	١١	٩٠٠	٢٢	٤٠٠	٣٣	٥٠٠	٤٣	١٠٠	٥٣
٤٥	٧٠٠	١١	٨٥٠	٢٢	٤٠٠	٣٣	٤٥٠	٤٣	٠٥٠	٥٣
٤٦	٧٠٠	١١	٨٠٠	٢٢	٤٠٠	٣٣	٤٠٠	٤٣	٩٥٠	٥٢
٤٧	٧٠٠	١١	٨٠٠	٢٢	٣٥٠	٣٣	٣٥٠	٤٣	٨٥٠	٥٢
٤٨	٧٠٠	١١	٨٠٠	٢٢	٣٠٠	٣٣	٣٠٠	٤٣	٧٥٠	٥٢
٤٩	٧٠٠	١١	٨٠٠	٢٢	٣٠٠	٣٣	٢٥٠	٤٣	٦٥٠	٥٢
٥٠	٧٠٠	١١	٨٠٠	٢٢	٣٠٠	٣٣	٢٠٠	٤٣	٥٥٠	٥٢
٥١	٧٠٠	١١	٧٥٠	٢٢	٢٥٠	٣٣	١٠٠	٤٣	٤٥٠	٥٢
٥٢	٧٠٠	١١	٧٠٠	٢٢	٢٠٠	٣٣	—	٤٣	٣٠٠	٥٢
٥٣	٧٠٠	١١	٧٠٠	٢٢	١٥٠	٣٣	٩٠٠	٤٢	١٥٠	٥٢

السن في تاريخ وقف العمل بالاستبدال	المدة المتبقية من المدة الأصلية للاستبدال									
	١		٢		٣		٤		٥	
	مليم	جنيه	مليم	جنيه	مليم	جنيه	مليم	جنيه	مليم	جنيه
٥٤	٧٠٠	١١	٧٠٠	٢٢	١٠٠	٣٣	٨٠٠	٤٢	—	٥٢
٥٥	٧٠٠	١١	٦٥٠	٢٢	—	٣٣	٦٥٠	٤٢	٨٠٠	٥١
٥٦	٧٠٠	١١	٦٠٠	٢٢	٩٠٠	٣٢	٥٠٠	٤٢	٦٠٠	٥١
٥٧	٦٥٠	١١	٥٠٠	٢٢	٨٠٠	٣٢	٣٥٠	٤٢	٣٥٠	٥١
٥٨	٦٠٠	١١	٥٠٠	٢٢	٧٠٠	٣٢	٢٠٠	٤٢	١٠٠	٥١
٥٩	٦٠٠	١١	٤٥٠	٢٢	٦٠٠	٣٢	٠٥٠	٤٢	٨٠٠	٥٠
٦٠	٦٠٠	١١	٤٠٠	٢٢	٥٠٠	٣٢	٩٠٠	٤١	٥٠٠	٥٠
٦١	٦٠٠	١١	٣٥٠	٢٢	٤٠٠	٣٢	٦٥٠	٤١	١٥٠	٥٠
٦٢	٦٠٠	١١	٣٠٠	٢٢	٣٠٠	٣٢	٤٠٠	٤١	٨٠٠	٤٩
٦٣	٥٥٠	١١	٢٥٠	٢٢	١٠٠	٣٢	١٠٠	٤١	٣٥٠	٤٩
٦٤	٥٠٠	١١	٢٠٠	٢٢	٩٠٠	٣١	٨٠٠	٤٠	٩٠٠	٤٨
٦٥	٥٠٠	١١	١٠٠	٢٢	٧٠٠	٣١	٤٠٠	٤٠	٤٠٠	٤٨
٦٦	٥٠٠	١١	—	٢٢	٥٠٠	٣١	١٠٠	٤٠	٩٠٠	٤٧
٦٧	٤٥٠	١١	٩٠٠	٢١	٢٥٠	٣١	٧٠٠	٣٩	٣٠٠	٤٧
٦٨	٤٠٠	١١	٨٠٠	٢١	—	٣١	٣٠٠	٣٩	٧٠٠	٤٦
٦٩	٤٠٠	١١	٦٥٠	٢١	٧٥٠	٣٠	٨٥٠	٣٨	—	٤٦
٧٠	٤٠٠	١١	٥٠٠	٢١	٥٠٠	٣٠	٤٠٠	٣٨	٣٠٠	٤٥

(تابع) جــدول رقم (١)

بيان المبالغ التى ترد عند وقف العمل بالاستبدال بالنسبة لكل جنيه من المعاش الشهرى المستبدل

السن فى تاريخ وقف العمل بالاستبدال	المدة المتبقية من المدة الأصلية للاستبدال									
	٦		٧		٨		٩		١٠	
	مليم	جنيه	مليم	جنيه	مليم	جنيه	مليم	جنيه	مليم	جنيه
٤٠	٤٠٠	٦٢	١٠٠	٧١	٤٠٠	٧٩	٣٠٠	٨٧	٨٠٠	٩٤
٤١	٣٥٠	٦٢	٠٥٠	٧١	٣٠٠	٧٩	١٥٠	٨٧	٦٠٠	٩٤
٤٢	٣٠٠	٦٢	—	٧١	٢٠٠	٧٩	—	٨٧	٤٠٠	٩٤
٤٣	٢٥٠	٦٢	٩٠٠	٧٠	١٠٠	٧٩	٨٥٠	٨٦	٦٠٠	٩٤
٤٤	٢٠٠	٦٢	٨٠٠	٧٠	—	٧٩	٧٠٠	٨٦	—	٩٤
٤٥	١٠٠	٦٢	٦٥٠	٧٠	٨٠٠	٧٨	٤٥٠	٨٦	٧٠٠	٩٣
٤٦	—	٦٢	٥٠٠	٧٠	٦٠٠	٧٨	٢٠٠	٨٦	٤٠٠	٩٣
٤٧	٨٥٠	٦١	٣٥٠	٧٠	٤٠٠	٧٨	٩٥٠	٨٥	١٠٠	٩٣
٤٨	٧٠٠	٦١	٢٠٠	٧٠	٢٠٠	٧٨	٧٠٠	٨٥	٨٠٠	٩٢
٤٩	٥٥٠	٦١	—	٧٠	٩٠٠	٧٧	٣٥٠	٨٥	٤٠٠	٩٢
٥٠	٤٠٠	٦١	٨٠٠	٦٩	٦٠٠	٧٧	—	٨٥	٩٠٠	٩١
٥١	٢٥٠	٦١	٥٥٠	٦٩	٢٥٠	٧٧	٥٥٠	٨٤	٤٠٠	٩١
٥٢	١٠٠	٦١	٣٠٠	٦٩	٩٠٠	٧٦	١٠٠	٨٤	٨٠٠	٩٠
٥٣	٨٥٠	٦٠	٩٥٠	٦٨	٥٠٠	٧٦	٦٠٠	٨٣	٢٠٠	٩٠
٥٤	٦٠٠	٦٠	٦٠٠	٦٨	١٠٠	٧٦	١٠٠	٨٣	٥٠٠	٨٩
٥٥	٣٠٠	٦٠	٢٠٠	٦٨	٦٠٠	٧٥	٤٥٠	٨٢	٨٠٠	٨٨

السن في تاريخ وقف العمل بالاستبدال	المدة المتبقية من المدة الأصلية للاستبدال									
	٦		٧		٨		٩		١٠	
	مليم	جنيه	مليم	جنيه	مليم	جنيه	مليم	جنيه	مليم	جنيه
٥٦	—	٦٠	٨٠٠	٦٧	١٠٠	٧٥	٨٠٠	٨١	—	٨٨
٥٧	٦٥٠	٥٩	٣٥٠	٦٧	٥٥٠	٧٤	٠٥٠	٨١	١٠٠	٨٧
٥٨	٣٠٠	٥٩	٩٠٠	٦٦	٩٠٠	٧٣	٣٠٠	٨٠	١٠٠	٨٦
٥٩	٩٠٠	٥٨	٣٥٠	٦٦	٢٠٠	٧٣	٤٠٠	٧٩	١٠٠	٨٥
٦٠	٥٠٠	٥٨	٨٠٠	٦٥	٥٠٠	٧٢	٥٠٠	٧٨	—	٨٤
٦١	—	٥٨	١٠٠	٦٥	٦٠٠	٧١	٤٥٠	٧٧	٨٠٠	٨٢
٦٢	٥٠٠	٥٧	٤٠٠	٦٤	٧٠٠	٧٠	٤٠٠	٧٦	٤٠٠	٨١
٦٣	٨٥٠	٥٦	٦٠٠	٦٣	٧٠٠	٦٩	١٥٠	٧٥	٩٠٠	٧٩
٦٤	٢٠٠	٥٦	٨٠٠	٦٢	٧٠٠	٦٨	٩٠٠	٧٣	٣٠٠	٧٨
٦٥	٥٠٠	٥٥	٨٥٠	٦١	٥٠٠	٦٧	٤٥٠	٧٢	٧٠٠	٧٦
٦٦	٨٠٠	٥٤	٩٠٠	٦٠	٣٠٠	٦٦	—	٧١	—	٧٥
٦٧	٩٥٠	٥٣	٨٠٠	٥٩	٩٥٠	٦٤	٤٠٠	٦٩	١٥٠	٧٣
٦٨	١٠٠	٥٣	٧٠٠	٥٨	٦٠٠	٦٣	٨٠٠	٦٧	٣٠٠	٧١
٦٩	٢٠٠	٥٢	٥٥٠	٥٧	١٥٠	٦٢	٠٥٠	٦٦	٣٠٠	٦٩
٧٠	٣٠٠	٥١	٤٠٠	٥٦	٧٠٠	٦٠	٣٠٠	٦٤	٣٠٠	٦٧

(تابع) جـــدول رقم (١)

بيان المبالغ التى ترد عند وقف العمل بالاستبدال بالنسبة لكل جنيه من المعاش الشهرى المستبدل

السن فى تاريخ وقف العمل بالاستبدال	المدة المتبقية من المدة الأصلية للاستبدال: ١١		١٢		١٣		١٤		١٥	
	مليم	جنيه	مليم	جنيه	مليم	جنيه	مليم	جنيه	مليم	جنيه
٤٠	٨٠٠	١٠١	٦٥٠	١٠٨	٩٠٠	١١٤	٩٠٠	١٢٠	٦٠٠	١٢٦
٤١	٦٠٠	١٠١	٣٠٠	١٠٨	٦٠٠	١١٤	٥٥٠	١٢٠	١٠٠	١٢٦
٤٢	٤٠٠	١٠١	—	١٠٨	٣٠٠	١١٤	٢٠٠	١٢٠	٦٠٠	١٢٥
٤٣	١٥٠	١٠١	٧٠٠	١٠٧	٩٥٠	١١٣	٧٥٠	١١٩	١٠٠	١٢٥
٤٤	٩٠٠	١٠٠	٤٠٠	١٠٧	٦٠٠	١١٣	٣٠٠	١١٩	٦٠٠	١٢٤
٤٥	٥٥٠	١٠٠	—	١٠٧	١٠٠	١١٣	٧٥٠	١١٨	١٠٠	١٢٤
٤٦	٢٠٠	١٠٠	٦٠٠	١٠٦	٦٠٠	١١٢	٢٠٠	١١٨	٥٠٠	١٢٣
٤٧	٨٠٠	٩٩	١٠٠	١٠٦	—	١١٢	٥٥٠	١١٧	٧٠٠	١٢٢
٤٨	٤٠٠	٩٩	٦٠٠	١٠٥	٤٠٠	١١١	٩٠٠	١١٦	٩٠٠	١٢١
٤٩	٩٠٠	٩٨	—	١٠٥	٧٧٠	١١٠	٠٥٠	١١٦	—	١٢١
٥٠	٤٠٠	٩٨	٤٠٠	١٠٤	—	١١٠	٢٠٠	١١٥	—	١٢٠
٥١	٧٥٠	٩٧	٦٥٠	١٠٣	١٠٠	١٠٩	١٥٠	١١٤	٩٠٠	١١٨
٥٢	١٠٠	٩٧	٩٠٠	١٠٢	٢٠٠	١٠٨	١٠٠	١١٣	٧٠٠	١١٧
٥٣	٣٠٠	٩٦	٩٥٠	١٠١	١٥٠	١٠٧	٩٠٠	١١١	٤٠٠	١١٦
٥٤	٥٠٠	٩٥	—	١٠١	١٠٠	١٠٦	٧٠٠	١١٠	٩٠٠	١١٤

السن فى تاريخ وقف العمل بالاستبدال	المدة المتبقية من المدة الأصلية للاستبدال									
	١١		١٢		١٣		١٤		١٥	
	مليم	جنيه	مليم	جنيه	مليم	جنيه	مليم	جنيه	مليم	جنيه
٥٥	٦٠٠	٩٤	٩٠٠	٩٩	٨٥٠	١٠٤	٢٥٠	١٠٩	٣٠٠	١١٣
٥٦	٧٠٠	٩٣	٨٠٠	٩٨	٦٠٠	١٠٣	٨٠٠	١٠٧	٦٠٠	١١١
٥٧	٦٠٠	٩٢	٥٥٠	٩٧	١٠٠	١٠٢	١٥٠	١٠٦	٨٠٠	١٠٩
٥٨	٥٠٠	٩١	٣٠٠	٩٦	٦٠٠	١٠٠	٥٠٠	١٠٤	٩٠٠	١٠٧
٥٩	٢٠٠	٩٠	٨٠٠	٩٤	٩٠٠	٩٨	٥٥٠	١٠٢	٨٠٠	١٠٥
٦٠	٩٠٠	٨٨	٣٠٠	٩٣	٢٠٠	٩٧	٦٠٠	١٠٠	٦٠٠	١٠٣
٦١	٤٠٠	٨٧	٨٠٠	٨٩	٢٥٠	٩٥	٤٠٠	٩٨	٢٠٠	١٠١
٦٢	٩٠٠	٨٥	٥٥٠	٩١	٣٠٠	٩٣	٢٠٠	٩٦	٨٠٠	٩٨
٦٣	١٥٠	٨٤	٨٥٠	٨٧	٠٥٠	٩١	٧٥٠	٩٣	١٠٠	٩٦
٦٤	٤٠٠	٨٢	٩٠٠	٨٥	٨٠٠	٨٨	٣٠٠	٩١	٤٠٠	٩٣
٦٥	٤٥٠	٨٠	٦٥٠	٨٣	٣٥٠	٨٦	٦٠٠	٨٨	٥٠٠	٩٠
٦٦	٥٠٠	٧٨	٤٠٠	٨١	٩٠٠	٨٣	٩٠٠	٨٥	٦٠٠	٨٧
٦٧	٣٥٠	٧٦	٥٠٠	٧٩	٣٠٠	٨١	١٠٠	٨٣	٦٠٠	٨٤
٦٨	٢٠٠	٧٤	٧٠٠	٧٦	٧٠٠	٧٨	٣٠٠	٨٠	٦٠٠	٨١
٦٩	—	٧٢	٢٥٠	٧٤	٠٥٠	٧٦	٤٥٠	٧٧	٦٠٠	٧٨
٧٠	٨٠٠	٦٩	٨٠٠	٧١	٤٧٠	٧٣	٦٠٠	٧٤	٦٠٠	٧٥

ملاحظات :

١ — يتحدد سن المستبدل وقت وقف العمل بالاستبدال بالسن التى تم على أساسها حساب رأس المال المقابل للمعاش المستبدل مضافا اليها عدد السنوات الكاملة المنقضية من تاريخ بدء العمل بالاستبدال حتى تاريخ وقف العمل به .

٢ — تحدد المدة المتبقية لوقف العمل بالاستبدال بقسمة عدد الدفعات الشهرية الواجب تحصيلها من تاريخ وقف العمل بالاستبدال حتى تاريخ انتهاء مدته الأصلية على (١٢) .

٣ — لحساب المبلغ المقابل لمدة تتضمن كسرا من السنة تتبع طريق النسبة والتناسب بين المدتين الصحيحتين اللتين تقع بينهما المدة المطلوبة .

سابعـا – فى الأحكام العامة والأحكام الانتقالية والوقتية
(المواد من ١٢٥ – ١٧٧)

قرار وزير التأمينات الاجتماعية
رقم ١٨٤ لسـنة ١٩٨٠
فى شأن التأمين على العاملين بنشاط النقل البرى لدى أصحاب الأعمال فى القطاع الخاص(١)

وزير التأمينات الاجتماعية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٦٦ لسـنة ١٩٧٣ باصـدار قانون المـرور ؛

وعلى قانون التأمين الاجتماعى الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ المعدل بالقانون رقم ٩٣ لسنة ١٩٨٠ ؛

وعلى قرار وزير العمل رقم ٨٣ لسنة ١٩٦٧ فى شأن طريقة تحديد أجور العمال الاداريين فى الملكيات الزراعية الذين يتقاضون أجورهم فى صورة استغلال قطعة أرض زراعية وكذلك أجور بعض العاملين فى النقل ؛

وعلى قرار وزير التأمينات رقم ١٨٣ لسنة ١٩٨٠ فى شأن الأحكام والشروط الخاصة بطوابع لتأمين الاجتماعى ؛

وعلى قرار الهيئة العامة للتأمين الصحى بتفويض المجالس الطبية فى اثبات حالات عجز العاملين بنشاط النقل فى القطاع الخاص ؛

وعلى محضر الاجتماع المنعقد بتاريخ ٢٦/٧/١٩٨٠ بوزارة التأمينات بين ممثلى وزارة التأمينـات والادارة العـامة للمرور والهيئة العـامة للتأمينات الاجتماعية والنقابة العامة للنقل البرى ؛

---

(١) الوقائع المصرية فى ٢٢ سبتمبر سنة ١٩٨٠ – العدد ٢١٨ .

وبناء على اقتراح مجلس ادارة الهيئة العامة للتأمينات الاجتماعية ؛

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة •

وعلى المذكرة المعروضة علينا بتاريخ ٢٠/٨/١٩٨٠ ؛

قــــرر :

البــاب الأول

مجال التطبيق وأجر الاشتراك

مادة ١ ـــ تسرى أحكام هذا القرار على السائقين العاملين فى القطاع الخاص الحاصلين على رخص قيادة مهنية من الدرجات الأولى والثانيــة والثالثة وفقا لأحكام القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٧٣ المشار اليه •

كمـا تسرى أحكام هـذا القرار على التباعين العاملين على سيارات النقل فى القطاع الخاص •

مادة ٢ ـــ يكون أجر الاشتراك فى نظام التأمين الاجتماعى للمؤمن عليهم المشار اليهم فى المادة السابقة وفقا للآتى :

(أ) ســـائق حاصل على رخصـــة قيـــادة درجة أولى

٥٠ جنيهـا شهريا •

(ب) سائق حاصـــل على رخصـــة قيادة درجة ثانيـــة

٤٠ جنيهـا شهريا •

(ج) سائق حاصـــل على رخصـــة قيادة درجة ثالثـــة

٣٠ جنيهـا شهريا •

(د) تبـــاع

٢٠ جنيهـا شهريا •

البـــاب الثـــانى

اجراءات الاشتراك وأداء اشتراكات التأمين الاجتماعى

مادة ٣ ـــ على كل عامل من الفئات المنصوص عليها فى المـــادة (١)

أن يتقدم الى مكتب السيارات المختص بالهيئة العامة للتأمينات الاجتماعية الذى يقع فى دائرته محل اقامة العامل لطلب قيده فى سجل عمال النقل ويحرر طلب القيد على الاستمارة التى تعدها الهيئة المذكورة لهذا الغرض • وتصرف هذه الاستمارة بدون مقابل •

مادة ٤ — على المؤمن عليه أن يقدم عند طلب القيد المستند الدال على تاريخ ميلاده •

مادة ٥ — على الهيئة العامة للتأمينات الاجتماعية أن تعطى لكل عامل مسجل لديها وفقا للمادة (٣) بطاقة تأمين دون مقابل ، وتتولى الهيئة اعداد نموذج البطاقة المشار اليها •

وتسرى بطاقة التأمين لمدة رخصة القيادة بالنسبة للسائق ولمدة سنتين بالنسبة للتباع •

وعند انتهاء مدة البطاقة يعطى المؤمن عليه بطاقة أخرى لمدد مماثلة •

وترفق البطاقات التى انتهت مدتها بملف التأمين الاجتماعى بعد مراجعتها والاعتداد بها •

مادة ٦ — يؤدى المؤمن عليه حصته فى نظام التأمين الاجتماعى عن طريق الطوابع الرسمية التى تصدرها الهيئة العامة للتأمينات الاجتماعية طبقا لأحكام قرار وزير التأمينات رقم ١٨٣ لسنة ١٩٨٠ المشار اليه •

ويعاد النظر فى نماذج الطوابع المشار اليها كل خمس سنوات •

مادة ٧ — على المؤمن عليه أن يحافظ على بطاقة التأمين الخاصة به وأن يتولى لصق طابع التأمين الاجتماعى شهريا فى المكان الخاص به ويتعين تقديم هذه البطاقة الى مكتب السيارات المشار اليه فى المادة (٣) مستوفاة لطوابع التأمين الاجتماعى الواجب لصقها بها فى الحالات الآتية :

(أ) عند انتهاء مدة البطاقة •

(ب) عند طلب تعديل درجة رخصة القيادة •

ويحصـــل المؤمن عليه فى هاتين الحالتين على بطـــاقة تأمين جـــديدة •

(جـ) عند استحقاق صرف أى من الحقوق التأمينية •

(د) عند طلب الاطلاع على البطاقة على أن يخطر المؤمن عليـــه بذلك بكتاب مسجل بعلم الوصول •

مادة ٨ — على مكتب السيارات المختص اعطـــاء المؤمن عليه شهادة تفيد ســـداده لحصـــته فى اشتراكات التأمين الاجتماعى فى الحـــالتين الآتيتين :

(أ) عند انتهاء مدة رخصة القيادة وطلب تجديدها •

(ب) عند طلب تعديل درجة رخصة القيادة •

كما يمنح المؤمن عليه الذى يتقدم لأول مرة للحصول على رخصـــة قيادة شهادة تفيد اشتراكه فى الهيئة العامة للتأمينات الاجتماعية •

مادة ٩ — تحدد حصة صاحب العمل فى اشتراكات التأمين الاجتماعى المطلوبة من أصحاب كل نوع من أنواع السيارات فى القطاع الخاص على أساس الأجر الناتج من قسمة مجموع أجور اشتراك كل فئة من فئات العاملين المشار اليهم بالمـــادة (٢) المسجلين لدى الهيئة فى شهر يناير من كل سنة على عدد السيارات المرخص لهم بقيادتها •

مادة ١٠ — تسدد حصة صاحب العمل فى اشتراكات التأمين الاجتماعى نقدا ومقدما عن المدة المطلوب عنها رخصة السيارة وتؤدى هذه الاشتراكات الى مكتب السيارات المختص •

وعلى المكتب المذكور أن يعطى صاحب السيارة شهادة تدل على سداده حصته فى اشتراكات التأمين •

الباب الثالث

أحـــكام عامـــة

مادة ١١ — على ادارات وأجهزة المرور أن تعلق اصدار أو تجـــديد أو تعديل درجة الرخص الخاصة بالسائقين العاملين فى نشاط النقل فى القطاع الخاص أو اصدار أو تجديد رخص تســـيير السيارات بهـــذا القطاع على تقديم طالبيها الشـــهادة المنصوص عليهـــا فى المـــادتين (٨)، (١٠) •

مادة ١٢ — يعتبر التباع تاركا لمهنته اذا انتهت مدة بطاقته التأمينية ولم يتقدم الى مكتب السيارات المختص للحصول على بطاقة جديدة ، ما لم يقرر عكس ذلك •

مادة ١٣ — تختص المجالس الطبية باثبات حالات العجز بالنسبة للمؤمن عليهم الذين يسرى فى شأنهم أحكام هـــذا القرار •

ويستثنى المؤمن عليهم المذكورون من شرط عدم وجود عمل آخر لدى صاحب العمل فى مجال تطبيق البند (٣) من المـــادة (١٨) من قانون التأمين الاجتماعى المشار اليه •

مادة ١٤ — تصـــدر الهيئة العامة للتأمينات الاجتماعية التعليمات وتعد الاستمارات والنماذج اللازمة لتنفيذ هذا القرار •

مادة ١٥ — يلغى كل حكم يخالف أحكام هذا القرار •

مادة ١٦ — ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به اعتبارا من أول أكتوبر سنة ١٩٨٠ •

صدر فى ١٠ شوال سنة ١٤٠٠ (٢٠ اغسطس سنة ١٩٨٠) .

قرار وزير التأمينات الاجتماعية
رقم ٢١٩ لسنة ١٩٨٠
فى شأن القواعد والاجراءات الخاصة بالتأمين على العاملين
فى صناعة الطوب [1]

وزير التأمينات الاجتماعية

بعد الاطلاع على قانون التأمين الاجتماعى الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ٢٠٨ لسنة ١٩٧٧ بشأن قواعد واجراءات أداء وتحصيل الاشتراكات والاجراءات التى يتعين على أجهزة التأمين الاجتماعى اتباعها ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ٢١٤ لسنة ١٩٧٧ بشأن الأحكام التى تتبع فى صرف المزايا التأمينية ؛

وعلى محضر اجتماع اللجنة الفنية الدائمة للمقاولات المشكلة بمقتضى القرار الوزارى رقم ٢٠٢ لسنة ١٩٧٦ بجلسة ١٩٧٨/٦/٢٥ ؛

وبناء على اقتراح مجلس ادارة الهيئة العامة للتأمينات الاجتماعية ؛

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ؛

وعلى المذكرة المعروضة علينا بتاريخ ١٩٨٠/٩/١٧ ؛

---

(١) الوقائع المصرية فى ٢٦ اكتوبر سنة ١٩٨٠ — العدد ٢٤٠ .

قــرر :

الباب الأول

فى مجال التطبيق وقواعد حساب أجر الاشتراك

مادة ١ — تسرى أحكام هذا القرار فى شأن العاملين فى صــناعة الطوب الموضحة حرفهم بالجدول المرافق •

مادة ٢ — يكون حساب الأجور التى تؤدى على أساسها اشتراكات التأمين الاجتماعى بالنسبة للعاملين فى صــناعة الطوب على أســاس تحديد أجر العمالة لكل وحدة انتاجية قدرها ١٠٠٠ (ألف) طوبة بواقع ثلاثة جنيهات للوحدة •

مادة ٣ — يتحــدد حجم الانتاج بمصانع الطــوب وفقا للأسس الآتية :

١ — تتخذ مساحة مفرش الطوب أساسا لحساب معدلات الانتاج ويعتبر الفدان ومساحته ٣٢٠٠ متر مربع تقريبا هو الوحدة القياسية •

٢ — تتحدد مساحة المفرش بموجب مستند رسمى واذا لم يكن محدد المساحة رسميا فتقدر بواقع ٥٠٪ من المساحة الرسمية للمصنع •

ويعتين الرجوع الى الجهات المختصة لتحديد مســاحة المفرش أو المصنع اذا لم تكن مساحة أى منهما محددة رسميا •

٣ — تقدر انتاجية المفرش مساحة فدان واحــد بمليونى طوبة سنويا •

مادة ٤ — يكون أجر الاشتراك اليومى فى نظام التأمين الاجتماعى للعاملين المشار اليهم وفقا لمــا هو موضح قرين كل مهنة بالجــدول المرافق •

مادة ٥ — على مكتب الهيئة المختص تحرير قرار ربط الاشتراك الشهرى الواجب على صاحب العمل أدائه عن العاملين لديه فى صناعة الطوب محسوبا وفقا للقواعد المنصوص عليها بهذا القرار ويقيد قرار الربط بحساب صاحب العمل الجارى •

الباب الثانى

الاجراءات الخاصة بالتسجيل والاشتراك عن عمال صناعة الطوب فى الهيئة العامة للتأمينات الاجتماعية

مادة ٦ — على كل عامل من عمال صناعة الطوب من بين الفئات المنصوص عليها فى هذا القرار أن يتقدم الى مكتب الهيئة العامة للتأمينات الاجتماعية المختص الذى يقع فى دائرته محل العمل بطلب لقيده فى سجل التأمين المعد لدى الهيئة لهذا الغرض محررا من أصل وثلاث صور على الاستمارة (رقم ١ صناعة طوب) المرفق نموذجها [١] •

ويرفق بالطلب المستند الرسمى الدال على تاريخ الميلاد أو صورة فوتوغرافية منه أو من بطاقة الحالة المدنية بعد مطابقتها على الأصل والتأشير بذلك من الموظف المختص •

مادة ٧ — على مكتب الهيئة المختص تلقى طلبات القيد ومراجعة بياناتها وتسجيلها فى السجلات المعدة لهذا الغرض •

وعلى ذلك المكتب صرف بطاقات تأمين لهؤلاء العاملين وفقا للنموذج الذى تعده الهيئة مبينا بها أرقام التأمين الخاصة بهم وتسليمها اليهم فور تلقى طلبات القيد •

مادة ٨ — يمتنع على أصحاب الأعمال استخدام أى من العاملين

---

(١) لم ينشر النموذج اكتفاء بنشره فى الوقائع المصرية .

المنصوص عليهم فى هذا القرار قبل تسجيله فى الهيئة العامة للتأمينات الاجتماعية وفقا للاجراءات المتقدمة ٠

مادة ٩ — اذا كان للعامل مدة خدمة سابقة قبل العمل بهذا القرار ومحرر عنها الاستمارة رقم (١) تأمينات فعلى مكتب الهيئة المختص ادراج بيانات هذه المدة بالبطاقة التأمينية الخاصة بالمؤمن عليه ٠

الباب الثالث

تحديد واثبات مدد العمالة

مادة ١٠ — على صاحب العمل موافاة مكتب الهيئة المختص ببيان شهرى بأسماء العاملين لديه من الفئات المنصوص عليها فى هذا القرار محررا من أصل وثلاث صور على الاستمارة رقم (٢ صناعة طوب) المرفق نموذجها(١) وذلك خلال الخمسة عشر يوما الأولى من الشهر التالى للشهر المقدم عنه البيان ٠

وعلى المكتب مراجعة تلك الاستمارات عند ورودها ثم تسجيلها فى السجلات المعدة لذلك ٠

مادة ١١ — على كل صاحب عمل يستخدم أى من العاملين المنصوص عليهم بهذا القرار أن يثبت مدد عمله فى البطاقة التأمينية الخاصة به وفى حالة تراخى صاحب العمل فى اتخاذ ذلك الاجراء يتعين على المؤمن عليه الالتجاء الى مكتب الهيئة المختص لاثبات مدد عمله الفعلية من واقع الكشوف الشهرية المقدمة من صاحب العمل ٠

وعلى المؤمن عليه تسليم هذه البطاقة عند انتهاء صفحاتها الى مكتب الهيئة المختص لاستخراج بطاقة جديدة بنفس الرقم يثبت بها

---

(١) لم ينشر النموذج اكتفاء بنشره فى الوقائع المصرية .

اجمالى مدد العمالة المقيدة بالبطاقة المنتهية وتسجل البطاقات الجديدة فى سجل خاص يعد لهذا الغرض •

مادة ١٢ — ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به اعتبارا من أول الشهر التالى لتاريخ نشره وعلى الهيئة العامة للتأمينات الاجتماعية اصدار التعليمات اللازمة لتنفيذه •

صدر فى ٨ ذى القعدة سنة ١٤٠٠ (١٧ سبتمبر سنة ١٩٨٠) .

جدول بتحديد اجور الحرف المختلفة للعاملين بصناعة الطوب

م	حرفة العامل	الأجر اليومى	
		مليم	جنيه
١	عامل رص — عامل سكينة — عامل حريق	٥٠٠	١
٢	عامل ضربية — عامل مناولة — عامل خروج طوب احمر — نزال — سكاك	٢٥٠	١
٣	عامل خلاط زاما — عامل خلاط مياه — عامل خلى — عامل تحميل طوب	—	١
٤	عامل توضيب — عامل غسيل — عامل جر	٧٠٠	—

قرار وزير التأمينات
رقم ١٧٥ لسنة ١٩٨١
فى شأن التأمين على عمال المخابز فى القطاع الخاص (١)

وزير التأمينات

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٣٧ لسنة ١٩٨١ باصدار قانون العمل ؛

وعلى القانون رقم ١٣ لسنة ١٩٧٥ بنظام الادخار للعاملين ؛

وعلى القانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ باصدار قانون التأمين الاجتماعى ؛

وعلى قرار وزير التأمينات رقم ٢٠٨ لسنة ١٩٧٧ فى شأن قواعد واجراءات أداء وتحصيل الاشتراكات والاجراءات التى يتعين على أجهزة التأمين الاجتماعى اتباعها ؛

وعلى قرار وزير التأمينات رقم ٨٥ لسنة ١٩٧٨ فى شأن اجراءات التأمين على عمال المخابز البلدية وتحديد طريقة حساب الأجر الذى تؤدى على أساسه اشتراكات التأمين الاجتماعى ؛

وعلى محضر الاجتماع المنعقد فى ١٩٨٠/٦/٨ بشأن الاتفاق على تكلفة انتاج الخبز وتنظيم انتاجه وتداوله ؛

وعلى توجيهات وزير الدولة للتموين والتجارة الداخلية رقم (٤) لسنة ١٩٨٠ الصادر فى ١٩٨٠/٦/٣٠ الى وحدات الوزارة الفرعية المعمول به اعتبارا من ١٩٨٠/٧/٧ ؛

---

(١) الوقائع المصرية فى ٢٧ اكتوبر سنة ١٩٨١ — العدد ٢٤٤ .

وبناء على اقتراح مجلس ادارة الهيئة العامة للتأمينات الاجتماعية بتاريخ ١٣/٩/١٩٨١ ؛

وعلى المذكرة المعروضة علينا بتاريخ / /١٩٨١ ؛

قــرر :

الباب الأول

مجال التطبيق وأجر الاشتراك

وطريقة حساب الاشتراكات وكيفية أداؤها

مادة ١ — تسرى أحكام هذا القرار على العاملين بالمخابز التى تنتج الخبز الشامى أو البلدى بالقطاع الخاص .

مادة ٢ — (مستبدلة بقرار وزيرة التأمينات والدولة للشــئون الاجتماعية رقم ٢٩ لسنة ١٩٨٤) تحدد طريقة حساب الأجر الذى تؤدى على أساسه الاشتراكات فى نظــام التأمين الاجتماعى للعمال الفنيين والاداريين بالمخابز المشار اليها على أساس وحدة انتاج مقدارها جوال دقيق زنة مائة كيلو جرام وبمتوسط انتاج يومى للعامل قــدره ثمانية أجــولة .

واستنادا الى معدل الانتاج المشار اليه يكون أجر الاشتراك اليومى للعمال المشار اليهم على النحو التالى :

اولا — العمالة الفنية :

	مليم	جنيه
فران	٥٠٠	٢
مساعد فران	٢٥٠	١
خراط أو رئيس معجن	٥٠٠	٢

عجان أو زميل	٢٥٠	١
طواجى أو مرحلاتى	٢٥٠	١

ثانيا — العمالة الادارية :

	مليم	جنيه
وكيل أو رئيس وردية	٥٠٠	٢
كاتب	٥٠٠	٢
سحلجى أو جرار	٠٠٠	٢
موزع	٠٠٠	٢

وللهيئة العامة للتأمينات الاجتماعية تعديل مسميات المعالة المشار اليها تبعا للمسميات المعمول بهـا فى محافظات الجمهورية وذلك بعـد الرجوع الى وزارة التموين •

مادة ٣ — (مستبدلة بقرار وزيرة التأمينات والدولة للشـئون الاجتماعية رقم ٤٨ لسنة ١٩٨٥) تتحدد حصتا صاحب العمل والمؤمن عليه فى اشتراكات التأمين الاجتماعى عدا الاشتراك المنصوص عليه فى البند رقم (٩) من المـادة (١٧) من قانون التأمين الاجتماعى المشار اليـه بواقع ٤٤٧ مليما عن كل جوال دقيق زنة مائة كيلو جرام يصرف لأصحاب المخابز •

وتلتزم الهيئة العامة للسلع التموينية بسداد حصـيلة الاشتراكات المشار اليها الى الهيئة العامة للتأمينات الاجتماعية فى الميعاد المحـدد بالقرار رقم ٤٩ لسنة ١٩٨٥ المشار اليه(١) •

---

(١) صدر قرار وزيرة التامينات رقم ٤٩ لسنة ١٩٨٥ بتحديد الجهة التى تلتزم بالمبالغ الاضافية فى حالة تحصيل اشتراكات التامين الاجتماعى لبعض الجهـات .

الباب الثانى

مستندات اثبات مدد اشتراك المؤمن عليهم

مادة ٤ — يصدر مكتب التأمينات الاجتماعية المختص بطاقة اشتراك لكل عامل وفقا للنموذج الذى تعده الهيئة العامة للتأمينات الاجتماعية ، وعلى صاحب العمل أن يثبت مدد اشتغال العامل بهذه البطاقة من واقع البيانات الموجودة لديه •

وعلى العامل أن يحتفظ بالبطاقة المشار اليها ويقدمها لصاحب العمل شهريا لاثبات مدد عمله عليها ، وتستخدم البطاقة ذاتها فى حالة انتقال العامل لمخبز آخر •

وتصدر الهيئة العامة للتأمينات الاجتماعية التعليمات الخاصة باصدار البطاقة المشار اليها ووسائل تداولها ومراجعتها دوريا •

مادة ٥ — يعفى أصحاب المخابز الذين يستخدمون عمالا يسرى بشأنهم هذا القرار من امساك سجل لقيد الأجور وفقا لأحكام القرار الوزارى رقم ١٩٧٧/٢٠٨ المشار اليه •

ويتم حصر ومراجعة مدد تشغيل العاملين المذكورين وفقا لما هو ثابت ببطاقات اشتراكهم بعد مطابقتها على المستندات الموجودة بمكتب تشغيل عمال المخابز أو بملف التأمين الاجتماعى الخاص بكل عامل الموجود بمكتب التأمينات المختص بحسب الأحوال •

مادة ٦ — على المكتب الفرعى لتشغيل عمال المخابز أن يوضح على احدى نسخ عقد العمل الذى يحرر بالنسبة لكل عامل اسم صاحب العمل السابق وعنوانه وتاريخ انتهاء خدمة العامل لديه ويوافق مكتب التأمينات الاجتماعية المختص بتلك النسخة خلال ثلاثة أيام على الأكثر من تاريخ تحرير العقد •

ويتعين على مكتب التأمينات الاجتماعية المختص ايداع نسـخة العقد المشار اليه بملف العامل لديه •

الباب الثالث

أحـكام عامـة

مادة ٧ — تصدر الهيئة العامة للتأمينات الاجتماعية التعليمات وتعد الاستمارات والنماذج اللازمة لتنفيذ هذا القرار •

مادة ٨ — يلغى أحكام القرار رقم ٨٥ لسنة ١٩٧٨ المشار اليه •

مادة ٩ — ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ويعمل به اعتبارا من ١٩٨٠/٧/٧ •

تحريرا فى ٣ ذى الحجة سنة ١٤٠١ (أول أكتوبر سنة ١٩٨١) .

قرار وزيرة التأمينات الاجتماعية
رقم ٢٥٥ لسنة ١٩٨٢
بشأن التأمين على عمال المقاولات

وزيرة التأمينات

بعد الاطلاع على القانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ باصدار قانون التأمين الاجتماعى ؛

وعلى القانون رقم ١٣٧ لسنة ١٩٨١ باصدار قانون العمل ؛

وعلى قرار وزير العمل رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٧ فى شأن الاجراءات الخاصة بالتأمين على عمال المقاولات ؛

وعلى قرار وزير العمل رقم ٩ لسنة ١٩٦٩ فى شأن بعض القـواعد الخاصة بالتأمين على عمال المقاولات ؛

وعلى قرار وزير التأمينات رقم ١٦٩ لسنة ١٩٧٣ بشأن بعض القواعد الخاصة بالتأمين على عمال المقاولات والقرارات المعدلة له ؛

وعلى قرار وزير التأمينات رقم ٢٠٢ لسنة ١٩٧٦ بتشكيل اللجنـة الفنية الدائمة للمقاولات ؛

وعلى قرار وزير التأمينات رقم ٣١٠ لسنة ١٩٧٦ فى شـأن بعض الأحكام التنفيذية الخاصة بتأمين اصابات العمل ؛

وعلى قرار وزير التأمينات رقم ٢٠٨ لسنة ١٩٧٧ فى شـأن قواعد واجراءات أداء تحصيل الاشتراكات والاجراءات التى يتعين على أجهـزة التأمين الاجتماعى اتباعها ؛

---

(١) الوقائع المصرية فى ١٩٨٢/٩/٢٠ ـــ العدد ٢١٧ .

وعلى قرار وزير التأمينات رقم ٢١٤ لسنة ١٩٧٧ فى شأن الأحكام التى تتبع فى صرف المزايا التأمينية ؛

وعلى قرار وزير التأمينات رقم ١٨٣ لسنة ١٩٨٠ فى شأن الأحكام والشروط الخاصة بطوابع التأمين الاجتماعى ؛

وعلى موافقة مجلس الوزراء بجلسته المنعقدة بتاريخ ١٩٨١/١١/٣ على توصيات اللجنة الوزارية للخدمات بجلستها المنعقدة بتاريخ ١٩٨١/١٠/٣١ بشأن المذكرة المعروضة من وزارة التأمينات الخاصة بأحكام الرقابة على عملية التأمين الفعلى للمواطنين الخاضعين لأحكام قوانين التأمين الاجتماعى ؛

وبناء على اقتراح مجلس ادارة الهيئة العامة للتأمينات الاجتماعية بجلسته المنعقدة بتاريخ ١٩٨٢/٨/٢٤ ؛

وعلى المذكرة المعروضة علينا بتاريخ ١٩٨٢/٨/٢٥ ؛

قــرر :

الباب الأول

فى مجال التطبيق وأجر الاشتراك

مادة ١ — تسرى أحكام هذا القرار على عمال المقاولات الموضحة مهنهم فى الجدول رقم (١) المرافق الذين يرتبط عملهم بعمليات المقاولات أيا كانت مدة العمل .

مادة ٢ — يكون أجر الاشتراك الذى تؤدى على أساسه حصة المؤمن عليه فى اشتراكات التأمين الاجتماعى بالنسبة للعاملين الذين تسرى فى شأنهم أحكام هذا القرار وفقا للجدول رقم (٢) المرافق .

مادة ٣ — يكون حساب الأجور التى يتم على أساسها حساب حصة

صاحب العمل فى اشتراكات التأمين الاجتماعى فى عمليات المقاولات التى تسرى فى شأنها أحكام هذا القرار على أساس نسبة مئوية تحدد وفقـا للجدول رقم (٣) المرافق من القيمـة الاجمالية لمجمـوع العمليـات المختلفة الداخلة فى المقاولة بعـد استبعاد قيمـة المعدات والتوريدات المصنعة بالكامل أو سابقة التجهيز التى تمثل جزءا من مكونات وأصـول المشروع محل المقاولة وتكلفة الخبرة الأجنبية •

مادة ٤ — يعتمد فى تحـديد القيمة الاجمالية لمجموع العمليات الداخلة فى المقاولة على الترخيص الصادر من الجهات المختصة أو العقد أو أمر التشغيل أو المقايسات المعتمدة بحسب الأحوال ، وتراجع هـذه القيمة على ختامى الأعمال •

الباب الثانى

فى اجراءات الاشتراك وأداء الاشتراكات

الفصل الأول

اجراءات الاشتراك

مادة ٥ — على كل عامل من العمال الذين تسرى فى شأنهم أحكام هذا القرار أن يتقدم لمكتب الهيئة العـامة للتأمينات الاجتماعية الذى يقع فى مجال اختصاصه محل اقامته بطلب الاشتراك فى نظام التأمين على عمال المقاولات ، ويحرر الطلب على النموذج المعد لهذا الغرض •

مادة ٦ — يجب على العامل أن يرفق بطلب الاشتراك صورة ضوئية من بطاقة حالته المدنية موضحا بها تاريخ الميـلاد والمهنة ، كما يرفق بالطلب الشهادة الصادرة من الجهة المختصة بتحديد درجة مهارته •

ويقوم مكتب الهيئة بمطابقة صورة البطاقة على البطاقة الأصلية ويوقع عليها بما يفيد المطابقة •

مادة ٧ – على الهيئة أن تعطى لكل مؤمن عليه بطاقة تأمين .

وتسرى بطاقة التأمين لمدة سنة ، وعند انتهاء مدتها يعطى المؤمن عليه بطاقة أخرى لمدة مماثلة .

وعلى المؤمن عليه تسليم البطاقة للهيئة خلال شهر على الأكثر من تاريخ انتهاء مدتها ، وفى حالة تقديمها بعد انتهاء هذه المهلة يبدأ العمل بالبطاقة الجديدة اعتبارا من تاريخ تسليم البطاقة المنتهية ، وتعتبر المدة بين تاريخ انتهاء البطاقة الأولى وتاريخ بدء العمل بالبطاقة الجديدة مدة توقف عن ممارسة العمل .

الفصل الثانى

فى اجراءات أداء الاشتراكات من المؤمن عليهم واثبات مدد الاشتراك فى التأمين

مادة ٨ – يؤدى المؤمن عليه حصته فى نظام التأمين الاجتماعى عن طريق الطوابع الرسمية التى تصدرها الهيئة العامة للتأمينات الاجتماعية طبقا لأحكام قرار وزير التأمينات رقم ١٨٣ لسنة ١٩٨٠ المشار اليه .

ويعاد النظر فى نماذج الطوابع المشار اليها كل خمس سنوات .

مادة ٩ – على المؤمن عليه أن يحافظ على بطاقة التأمين الخاصة به وأن يتولى لصق طابع التأمين الاجتماعى عن كل شهر من أشهر اشتغاله .

مادة ١٠ – يلتزم المؤمن عليه بالتردد على مكتب الهيئة الذى يقع فى نطاقه مكان المقاولة لاثبات مدد اشتغاله فى بطاقة التأمين فى المواعيد التى تحددها الهيئة .

ويقوم مكتب الهيئة باثبات مدد اشتغال المؤمن عليه فى البطاقة من واقع ملف المقاولة ويسقط حق المؤمن عليه فى اثبات مدة الاشتغال اذا تخلف عن الموعد المحدد له ما لم يتقدم بأسباب مبررة تقبلها الهيئة •

مادة ١١ — يتعين على المؤمن عليه تقديم بطاقة التأمين الاجتماعى الى الهيئة مستوفاة طوابع التأمين الاجتماعى الواجب لصقها فى الحالات الآتيـة :

(أ) عند انتهاء مدة البطاقة •

(ب) عند استحقاق صرف أى من الحقوق التأمينية •

(جـ) عند الخروج من نطاق تطبيق هذا النظام •

الفصل الثالث

فى اجراءات تحصيل الاشتراكات المستحقة على صاحب العمل

مادة ١٢ — على المقاول اخطار مكتب الهيئة الذى يقع فى دائرته محل المقاولة عن كل مقاولة يقوم بتنفيذها قبل البدء فى التنفيذ وبكل تغيير يطرأ على حجم المقاولة •

ويوضح بالاخطار اسمه وعنوانه ومكان المقاولة والقيمة الاجمالية لها أو قيمة التغيير حسب الأحوال •

مادة ١٣ — يجب على كل من يسند أعمالا الى مقاول أن يخطـر الهيئة بذلك قبل بدء العمل بثلاثة أيام على الأقل •

كما يجب عليه اخطار الهيئة بكل تغيير يطرأ على حجم المقاولة وذلك خلال ثلاثة أيام على الأكثر من تاريخ حدوث التغيير •

ويوضح بالاخطار اسمه وعنوانه واسم المقاول وعنوانه ورقم اشتراكه بالهيئة ومكان المقاولة والقيمة الاجمالية لها أو قيمة التغيير بحسب الأحوال ٠

ويكون مسند الأعمال متضامنا مع المقاول الذى عهد اليه بالتنفيذ فى الوفاء بالالتزامات المستحقة للهيئة فى حالة عدم قيامه بالاخطار المشار اليه أو فى حالة عدم شمول الاخطار للبيانات المذكورة فى المادة السابقة ٠

مادة ١٤ — يلتزم مسند المقاولة اذا كان من وحدات الجهاز الادارى للدولة أو الهيئات العامة أو من وحدات القطاع العام بخصم قيمة اشتراكات التأمين الاجتماعى محسوبة وفقا للمادة رقم (٣) من قيمة الأعمال المنفذة عند سداد كل دفعة ٠

وتسدد هذه الاشتراكات بموجب الاستمارة المعدة لهذا الغرض الى مكتب الهيئة المختص خلال خمسة عشر يوما من تاريخ صرف كل مبلغ للمقاول ٠

وتعلق صرف الدفعة النهائية على تقديم الشهادة الدالة على سداد مستحقات الهيئة عن المقاولة ٠

ويسرى حكم هذه المادة فى شأن مسند المقاولة من القطاع الخاص اذا كان المقاول غير مشترك عن نفسه بالهيئة العامة للتأمينات الاجتماعية ٠

الباب الثالث

عمليات المقاولات المستثناة من مجال التطبيق

مادة ١٥ — لا تسرى أحكام هذا القرار فى شأن عمليات المقاولات الآتيـة :

١ — العمليات التى تقوم بتنفيذها وحـــدات القطـــاع العـــام بنفســـها •

٢ — العمليات الخاصة بالتصنيع والتركيب اذا كانت تتم بالكامل بعمالة دائمة مؤمن عليها •

٣ — عمليات التوريد أو التأجير اذا اقتصر دور المورد أو المؤجر بمقتضى عقد التوريد أو الايجار على مجرد التوريد أو تقديم الشىء محل الايجار •

ويشترط فى العمليات المشار اليها أن تشترك الجهـــة القائمـــة بالتنفيذ عن العمـــال القائمين بالعمـــل لدى الهيئة العـــامة للتأمينات الاجتماعية وفقا لقواعد الاشتراك المنصوص عليها فى القرار رقم ٢٠٨ لسنة ١٩٧٧ المشار اليه •

٤ — عمليات المبانى التى لا تجاوز تكلفتها الاجمالية ٣٠٠٠ جنيه بشرط ألا يدخل فى البناء عنصر الخرسانة المسلحة •

٥ — عمليات دور العبادة التى لا تجاوز تكلفتها الاجمالية ٥٠٠٠ جنيه وذلك بشرط أن يكون قد تم تنفيذها بالجهود الذاتية •

مادة ١٦ — (مستبدلة بقرار وزيرة التأمينات الاجتماعية رقم ٣٦٢ لسنة ١٩٨٢) اذا تبين للهيئة العامة للتأمينات الاجتماعية وجـــود عمالة مؤقتة غير مؤمن عليها فى عمليات المقاولات المنصوص عليها فى البنـــود ١ ، ٢ ، ٣ من المـــادة (١٥) التزمت الجهـــــة بأداء الاشتراكات على أساس نسب الأجـــور التى تحددها اللجنـــة المنصوص عليهـــا فى المادة (٢٠) •

ويتعين على هذه الجهات المسندة اخطـــار مكتب الهيئـــة المختص بعمليات المقاولات التى تقوم بتنفيذها وفقا للقواعد المنصوص عليها فى المادتين (١٢) ، (١٣) •

الباب الرابع
أحكام عامة

مادة ١٧ — يشترط لحساب مدد الاشتراك الموضحة ببطاقة تأمين المؤمن عليه أن يقوم باستيفاء الطوابع المستحقة عنها وأن يتم اعتمادها من الهيئة وفقا للمادة ١٠ .

مادة ١٨ — (مستبدلة بقرار وزيرة التأمينات الاجتماعية رقم ٣٦٢ لسنة ١٩٨٢) لا يعتد بتعديل درجة مهارة المؤمن عليه الا من تاريخ العمل بالبطاقة التالية ولا يعتد بتعديل درجة المهارة بعد بلوغ المؤمن عليه سن الخامسة والخمسين .

مادة ١٩ — فى تنفيذ أحكام هذا القرار يعتبر الشخص الذى يقوم لحساب نفسه بأحد الأعمال المنصوص عليها فى الجدول رقم (٣) المرافق فى حكم المقاول .

مادة ٢٠ — تشكل لجنة فنية للمقاولات برئاسة أحد رؤساء الادارات المركزية بالهيئة العامة للتأمينات الاجتماعية وعضوية كل من :

— أحد مديرى العموم بالهيئة العامة للتأمينات الاجتماعية .

— ممثلى لوحدات الجهاز الادارى للدولة والقطاع العام والنقابات المختصة ، ويتم تحديد صفاتهم فى كل اجتماع تبعا للموضوعات محل العرض على اللجنة .

وتعد الهيئة العامة للتأمينات الاجتماعية سجلا خاصا تسجل به بيانات ممثلى الجهات المشار اليها .

ويكون للجنة أمانة سر تتبع رئيس قطاع الشئون الفنية بالهيئة .

ويحدد رئيس مجلس ادارة الهيئة العامة للتأمينات الاجتماعية أعضاء اللجنة من العاملين بالهيئة وأعضاء أمانتها وقواعد الاختيار من

بين ممثلى الجهاز الادارى للدولة والهيئات العامة ووحدات القطـاع العام ومقابل حضور اجتماعات اللجنة .

مادة ٢١ — يتحدد إختصاص اللجنة المشار اليها فى المـادة السابقة فيما يلى :

(أ) تحديد نسب العمالة فى العمليات التى لم ترد ضمن الجدول رقم (٣) المرافق وتضاف هـذه العمليات ونسبها الى الجدول المشار اليه وتعتبر جزءا منه ، ولا يسرى هـذا الحكم على النسب المحددة وفقا للمادة (١٦) [1] .

(ب) البت فى العمليات التى يثور بشأنها خـلاف بين الهيئـة وأصحاب الشأن .

(جـ) اقتراح اضافة مهن أخرى الى المهن المنصوص عليهـا فى الجدول رقم (١) المرافق .

(د) النظر فى الموضوعات التى ترى الهيئة احالتها الى اللجنة .

ويعتمد وزير التأمينات قرارات اللجنة الصـادرة فى الحـالات المنصوص عليها فى البند (أ) ويعتمد رئيس مجلس ادارة الهيئة العامة للتأمينات الاجتماعية باقى قرارات اللجنة .

مادة ٢٢ — تحدد القيمة الاجمالية للمقاولة المحددة بعملة أجنبية على أساس سعر الصرف المعلن فى وقت ابرام العقد .

مادة ٢٣ — على الجهات الحكومية والهيئات العـامة ووحـدات القطاعين العام والخاص أن تعلق التعامل مع المقاولين أو المؤمن عليهم على تقديمهم للشهادات والبطاقات الدالة على اشتراكهم بالهيئة .

---

(١) الفقرة الثانية من البند (أ) من المادة ٢١ معدلة بقرار وزيرة التأمينات الاجتماعية رقم ٣٦٢ لسنة ١٩٨٢ (الوقائع المصرية فى ١٩٨٣/٢/٨ — العدد ٣٤) .

مادة ٢٤ — على الهيئة العامة للتأمينات الاجتماعية اعداد نماذج البطاقات والاستمارات والسجلات واصدار التعليمات اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القرار .

مادة ٢٥ — يحل هذا القرار محل القرارات الصادرة فى شأن تنظيم التأمين على عمال المقاولات ويلغى كل نص يخالف أحكامه .

مادة ٢٦ — ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ويعمل به اعتبارا من أول يناير سنة ١٩٨٣ .

واستثناء من حكم الفقرة السابقة يعمل بأحكام المواد ١٥ ، ١٦ ، ٢٠ ، ٢١ وقواعد حساب نسب الأجور والنسب المنصوص عليها فى الجدول رقم (٣) المرافق اعتبارا من تاريخ نشر هذا القرار مع مراعاة سريان هذه الأحكام فى شأن الحالات الآتية :

١ — أجزاء المقاولة التى لم ينته تنفيذها حتى تاريخ نشر هذا القرار [1] .

٢ — الأعمال والمقاولات التى انتهى تنفيذها قبل تاريخ نشره اذا كانت حتى هذا التاريخ محل خلاف بين الهيئة وأصحاب الشأن أو كانت الهيئة لم تنته من تحديد مستحقاتها قبل أصحاب الشأن .

---

(١) البند (١) من المادة ٢٦ مستبدل بقرار وزيرة التأمينات الاجتماعية رقم ٣٦٢ لسنة ١٩٨٢ (الوقائع المصرية فى ١٩٨٣/٢/٨ — العدد ٣٤) .

جدول رقم (١) ببيان المهن الرئيسية

ـ نجـار	ـ سائق معدات ميكانيكية
ـ حـداد	ـ مبلط
ـ بـراد	ـ عامل خرسانة
ـ كهربائى	ـ عامل حفر آبار
ـ سباك صحى	ـ عامل قطع ونحت
ـ لحـام	ـ عامل تركيبات واصلاح وصيانة
ـ نقاش	ـ عامل زجاج
ـ بنـاء	ـ عامل تشغيل ماكينات ومعدات
ـ عامل وضع طبقات عازلة	ـ عامل عادى

تحدد الهيئة العامة للتأمينات الاجتماعية الأعمال التى تندرج تحت المهن المشار اليها .

جدول رقم (٢) بتحـديد أجر اشتراك المؤمن عليهم [(١)]

مستوى المهارة	أجر الاشتراك اليومى مليم	جنيه
عامل مستوى أول	٠٠٠	٣
عامل مستوى ثانى	٠٠٠	٢
عامل مستوى ثالث او مبتدىء	٠٠٠	١

(١) صدر قرار وزيرة التأمينات الاجتماعية رقم ٣٦٢ لسنة ١٩٨٢ (الوقائع المصرية فى ١٩٨٣/٢/٨ ـ العدد ٣٤) ونص فى البند أولا من المـادة الثانية منه على الآتى :

« يستبدل بالكلمات الآتية من الجدول رقم (٢) العبارة الموضحة قرين كل منهـا :

=

١ — تلتزم الجهات المختصة بتحديد مستوى المهارة بالمسميات الواردة فى الجدول •

٢ — يتحدد أجر العامل طبقا لمستوى درجة مهارته •

٣ — يجوز للعامل طلب تعديل أجر اشتراكه الى الأجر الأعلى التالى بشرط أن يكون قد مضى على اشتراكه بالدخل الأقل مدة لا تقل عن خمس سنوات •

=

الكلمة	العبارة
ماهر	مستوى أول
فنى	مستوى ثانى
عادى	مستوى ثالث »

والملاحظتين ٢ ، ٣ مضافتين بالبند ثالثا من المادة الثالثة من ذات القرار .

جدول رقم (٣) بتحديد نسب الأجور (١)

١ — أعمال التشييد والبنــاء

أولا — المبانى العامة المخصصة للمرافق العامة :

الأعمال المتكاملة — توريد ومصنعية	نسبة الأجور
١ — المبانى العامة الضخمة باستعمال المعدات الميكانيكية الثقيلة .. .. مثل : المصانع — المستشفيات — الفنادق .	١٠٪
٢ — المبانى العامة المتوسطة باستعمال المعدات الخفيفة . مثل : المخازن — المدارس — المحطات وما فى مستواها .	١٢٪

ثانيا — المبانى السكنية :

الأعمال المتكاملة — توريد ومصنعية	نسبة الأجور
١ — المبانى السكنية سابقة التجهيز وايضا التى تقام بطريقة الأنفاق المعدنية	٨ ٪
٢ — مبانى سكنية لوكس تقليدية باستعمال المعدات الثقيلة	١٣٪
٣ — مبانى سكنية اقتصادية تقليدية باستعمال المعدات ..	١٥٪
٤ — مبانى سكنية شعبية تشغيل عمال	١٨٪
٥ — مبانى خفيفة غير سكنية .. .. مثل اسوار — تواطيع والأعمال المشابهة .	٢٠٪

(١) صدر قرار وزيرة التأمينات الاجتماعية رقم ٣٦٢ لسـنة ١٩٨٢ (الوقائع المصرية فى ١٩٨٣/٢/٨ — العدد ٣٤) ونص فى البند ثانيا من المادة الثانية منه على ان « يستبدل بكلمة (قطاع) التى تحدد بنود الجدول رقم (٣) كلمة (أعمال) » .

ثالثا ـــ الأعمال غير المتكاملة أى المتعلقة بأحد بنود العملية :

اعمال غير متكاملة ـــ توريد ومصنعية	نسبة الأجور
١ ـــ الأعمال الترابية تشغيل عمال :	٦٠٪
مثل : حفر ـــ ردم ـــ تسوية ـــ هدم .	
٢ ـــ الأعمال الترابية تشغيل معدات	٢٠٪
مثل : حفر ـــ ردم ـــ تسوية ـــ هدم .	
٣ ـــ أساسات ميكانيكية	١٠٪
٤ ـــ جسات ميكانيكية	١٠٪
٥ ـــ خرسانة مسلحة	١٤٪
٦ ـــ خرسانة عادية	١٠٪
٧ ـــ أعمال البناء	١٧٪
٨ ـــ أعمال الطبقات العازلة بأنواعها	١٠٪
٩ ـــ أعمال البياض	٤٠٪
١٠ـــ أعمال البلاط والكسوات	٢٠٪
١١ـــ الأعمال الصحية	٢٠٪
١٢ـــ أعمال الكهرباء	٢٠٪
١٣ـــ أعمال الدهانات :	
(أ) يدوى	٤٠٪
(ب) معدات	٣٠٪
١٤ـــ أعمال التجارة	١٥٪
١٥ـــ أعمال معدنية وكريتال	١٥٪
١٦ـــ أعمال شبكات التغذية والصرف :	
(أ) مع توريد المواسير	٢٥٪
(ب) بدون توريد المواسير	٤٥٪

رابعا ـــ أعمال المصنعيات والتركيبات :

أعمال المصنعيات والتركيبات	نسبة الأجور
اعمال المصنعيات والتركيبات بدون توريد	٦٥٪

٢ — أعمال الرى

أعمال متكاملة — توريد ومصنعية	نسبة الأجور
١ — اعمال ترابية لتطهير أو ترميم او توسيع وانشاء الترع والمصارف واعمال نزع الحشائش :	
(أ) يدوى	٦٠٪
(ب) معدات	٢٠٪
٢ — أعمال التركيبات بالأحجار للجسور والبيارات	٢٥٪
٣ — أعمال انشاء شبكات الصرف المغطى :	
(أ) يدوى مع توريد المواسير	٣٠٪
(ب) معدات مع توريد المواسير	٢٠٪
٤ — أعمال انشاء شبكات الصرف الصحى المغطى :	
(أ) بدون توريد المواسير يدوى	٤٥٪
(ب) بدون توريد المواسير معدات	٣٠٪
٥ — أعمال الستائر المعدنية :	
(أ) توريد ودق	١٠٪
(ب) دق فقط بدون توريد الستائر	٣٠٪
٦ — اعمال صناعية على مجارى الرى والصرف لانشاء اقسام ومصبات وحجوزات وهدارات وسحارات وبدالات	٢٥٪
٧ — أعمال انشاء الكبارى الملاحية بالقناطر والأهوسة	٢٠٪
٨ — عمليات دق الآبار الارتوازية باستخدام العدد والحقن :	
(أ) مع توريد المواسير	٢٥٪
(ب) بدون توريد المواسير	٥٠٪
٩ — عمليات دق الآبار باستخدام المعدات الميكانيكية......	١٠٪

٣ ــ أعمال الطرق البرية والمائية

اولا ــ أعمال متكاملة توريد ومصنعية :

الأعمال المتكاملة ــ توريد ومصنعية	نسبة الأجور
١ ــ الأعمال الترابية :	
(أ) تشغيل عمال	٦٠٪
(ب) تشغيل معدات ثقيلة	١٠٪
٢ ــ اعمال تكسير الأحجار :	
(أ) تشغيل عمال	٦٠٪
(ب) تشغيل كسارات	٣٠٪
٣ ــ انشاء ورصف الطرق :	
(أ) انشاء طبقة الأساس :	
معدات	١٥٪
يدوى	٤٠٪
(ب) أعمال انشاء طبقات الرصف الاسفلتية :	
معدات	١٥٪
يدوى	٤٠٪
(جـ) أعمال انشاء طبقات الرصف الاسمنتية :	
معدات	٢٠٪
يدوى	٤٠٪
٤ ــ الأعمال الصناعية :	
(أ) برابخ وكبارى صغيرة	٢٥٪
(ب) كبارى على النيل والمجارى المائية	٢٠٪
٥ ــ انشاء علامات ارشادية على الطرق	٣٠٪

ثانيا — مصنعيات فقط :

أعمال مصنعيات فقط	نسبة الأجور
١ — مصنعيات انشاء ورصف الطرق :	
(أ) معدات ثقيلة	٢٥٪
(ب) يدوى	٥٠٪

٤ — أعمال الميكانيكا والكهرباء

اولا — عمليات الميكانيكا :

عمليات الميكانيكا — توريد وتركيب	نسبة الأجور
توريد وتركيب الالات الميكانيكية .. .. مثل : محطات المياه والصرف — محطات توليد الكهرباء والمحولات بأنواعها — آلات ومعدات المصانع .	٢٥٪

ثانيا — عمليات الكهرباء :

عمليات الكهرباء — توريد وتركيب	نسبة الأجور
توريد وتركيب الأجهزة الكهربائية والالكترونية مثل : .. الحاسبات الالكترونية — تكييف الهواء المركزى المصاعد الأجهزة الطبية — السنترالات .	٣٠٪

٥ — أعمال النقــل

أولا — توريد ونقل مواد البناء :

عمليات توريد ونقل مواد البناء	نسبة الأجور
١ — الرمل والأتربة	١٠٪
٢ — الزلط أو تربة زلطية	٧ ٪
٣ — احجار بأنواعها	٧ ٪

ثانيا — النقل بالسيارات :

عمليات نقل وتحميل وتفريغ	نسبة الأجور
— النقل والتحميل والتفريغ تشغيل عمال	١٠٪
— النقل والتحميل والتفريغ تشغيل اوناش	٧ ٪

ثالثا — التحميل والتفريغ :

عمليات التحميل والتفريغ فقط	نسبة الأجور
١ — تحميل وتفريغ — فرز — تبريغ — تستيف — شيالة :	
(أ) تشغيل عمال	٦٥٪
(ب) تشغيل بالمعدات	٢٠٪

ملاحظـــات (١) :

١ — تقتصر نسب الأجور الواردة بالجدول على العمــالة المصرية المؤقتة المحددة مهنها بالجدول رقم (١) المرافق .

---

(١) البند رقم (٤) من ملاحظات الجدول رقم (٣) مستبدل والبندان ٦ ، ٧ مضافان بالمــادة الثانية من قرار وزيرة التأمينات الاجتماعية رقم ٣٦٢ لسنة ١٩٨٢ (الوقائع المصرية فى ١٩٨٣/٢/٨ — العدد ٣٤) .

٢ — فى مجال اثبات طريقة تنفيذ أعمال المبانى سابقة التجهيز وتلك التى تقام بطريقة الأنفاق المعدنية يشترط النص عليها فى العقد اذا كانت الجهة المسندة من وحدات الجهاز الادارى للدولة أو شركات القطاع العام العاملة فى مجال المقاولات وتتم المعاينة بمعرفة اللجنة الفنية للمقاولات اذا لم ينص فى العقد على ذلك أو كانت الجهة المسندة من القطاع الخاص

٤ [1] — يقتصر استبعاد المكونات التى تمثل جزءا من أصول المشروع من القيمة الاجمالية لمجموع العمليات المختلفة الداخلة فى المقاولة على عمليات المقاولات الآتى بيانها :

(أ) أعمال التشييد والبناء المنصوص عليها فى البندين (أولا) و (ثانيا) •

(ب) أعمال الرى •

(ج) أعمال الطرق البرية والمائية المنصوص عليها فى البند (أولا) •

(د) أعمال الميكانيكا والكهرباء •

ويقصد بالمكونات المشار اليها ما يلى :

المعـدات : الآلات الميكانيكية والأجهزة الكهربائية والألكترونية ، ولا يدخل فيها الآلات المستخدمة فى انجاز المقاولة •

التوريدات المصنعة بالكامل أو سابقة التجهـيز : المنقولات كاملة الصنع التى تؤدى الغرض منها بذاتها وتلحق بالمشروع لخدمته •

تكلفة الخبرة الأجنبية : قيمة ما ينفق على المشروع من أبحاث ودراسات جدوى تمت بالخارج بمعرفة بيوت الخبرة الأجنبية وتكلفة تدريب العمالة المصرية بخبرة أجنبية •

---

(1) البند رقم (٤) من ملاحظات الجدول رقم (٣) مستبدل والبندان ٦ ، ٧ مضافان بالمادة الثانية من قرار وزيرة التامينات الاجتماعية رقم ٣٦٢ لسنة ١٩٨٢ (الوقائع المصرية فى ١٩٨٣/٢/٨ — العدد ٣٤) .

ويشترط لاستبعاد المكونات المشار اليهـا من القيمة الاجمالية لمجموع العمليات المختلفة الداخلة فى المقاولة توافر الشروط الآتية :

(أ) أن يكون المشروع (المقاولة) متكاملا (تسليم مفتاح) .

(ب) أن تكون قيمة المكونات المشار اليها محددة بعقد المقاولة .

٥ ــ نسب العمالة الواردة بجداول توريد مواد البناء خاصة بعمليات التوريد فقط دون المصنعيات .

٦ ــ تسرى نسب الأجور الواردة بعمليات التشييد والبناء (أعمال غير متكاملة) على عمليات الترميمات والصيانة والتحسينات وذلك تبعا لطبيعة كل بند من بنود العملية .

٧ ــ يقتصر حكم البند (٢) من المـادة (١٥) على عمليات التصنيع والتركيب التى لم ترد بشأنها نسب أجور بهذا الجدول .

قرار وزيرة التأمينات
رقم ٤٩ لسنة ١٩٨٥
بتحديد الجهة التى تلتزم بالمبالغ الاضافية
فى حالة اسناد تحصيل اشتراكات التأمين الاجتماعى
لبعض الجهات(١)

وزيرة التأمينات

بعد الاطلاع على القانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ باصدار قانون التأمين الاجتماعى ؛

وعلى القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٨٤ بتعديل بعض أحكام قانون التأمين الاجتماعى الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ وبزيادة المعاشات ؛

وعلى قرار وزير التأمينات رقم ١٧٥ لسنة ١٩٨١ فى شأن التأمين على عمال المخابز والقرارات المعدلة له ؛

وعلى قرار وزيرة التأمينات رقم ٢٥٥ لسنة ١٩٨٢ بشأن التأمين على عمال المقاولات ؛

وعلى قرار وزير الصحة رقم ٧٦٣ لسنة ١٩٨٤ بشأن سريان أحكام المرض على عمال المخابز البلدية والشامية من القطاع الخاص بجميع محافظات الجمهورية ؛

وعلى اقتراح مجلس ادارة الهيئة العامة للتأمينات الاجتماعية بجلسته المنعقدة بتاريخ ١٩٨٥/٣/١٧ ؛

وعلى المذكرة المعروضة علينا بتاريخ ١٩٨٥/٥/١٢ ؛

(١) الوقائع المصرية فى ١٩٨٥/٧/١٠ — العدد ١٥٨ .

قــــرر :

مادة ١ ــ تلتزم الهيئة العــامة للسلع التموينية بأداء المبالغ المستحقة لديها للهيئة العامة للتأمينات الاجتماعية عن أجولة الدقيق المنصرفة الى أصحاب المخابز بالقطاع الخاص فى أول الشهر التالى للشهر الذى تم خلاله صرف حصة الأجولة الى صاحب العمل .

كما يلتزم مسند المقاولة بأداء ما تم خصمه من مستحقات المقاول لديه لحساب الهيئة العــامة للتأمينات الاجتماعية فى أول الشهر التــالى لخصم هــذه المستحقات .

وفى حالة التأخير فى الأداء تلتزم كل من الجهات المشار اليها بأن تؤدى للهيئة العامة للتأمينات الاجتماعية مبلغا اضافيا بنسبة ١٪ شهريا من قيمة المبلغ الواجب اداؤه وذلك عن المــدة من تاريخ وجوب الأداء حتى تاريخ السداد ، وتعفى من أداء هــذا المبلغ الاضافى اذا تم السداد خلال خمسة عشر يوما من تاريخ وجوب الأداء .

كما تلتزم بأداء مبلغ اضافى آخر بنسبة ٥٠٪ من رصيد المبالغ المشار اليها التى لم تؤدها للهيئة خلال كل سنة مالية على حدة .

مادة ٢ ــ تسرى أحكام هذا القرار فى شأن المبالغ المشار اليهــا فى المادة السابقة المستحقة للهيئة العامة للتأمينات الاجتماعية قبل تاريخ العمل بهــذا القرار لدى الجهات المذكورة وذلك اذا لم يتم الســداد للهيئة خلال شهر من التاريخ المشار اليه .

مادة ٣ ــ (مستبدلة بقرار وزيرة التأمينات رقم ٨٤ لسنة ١٩٨٥) ينشر هــذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به اعتبارا من أول الشهر التالى لتاريخ صدوره فيمــا عدا الفقرة الأخيرة من المادة الأولى فيعمل بهــا اعتبارا من أول يناير سنة ١٩٨٦ .

صدر فى ١٩٨٥/٥/١٥ .

قرار وزير التأمينات الاجتماعية
رقم ١٠٤ لسنة ١٩٨٥
بتحديد وسائل دفع اشتراكات التأمين الاجتماعى بالنقد الأجنبى وسعر التحويل ومواعيد الأداء وأجر الاشتراك عن مدد الأعارة الخارجية بدون أجر ومدد الاجازة الخاصة للعمل بالخارج(1)

وزير التأمينات

بعد الاطلاع على القانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ باصدار قانون التأمين الاجتماعى ؛

وعلى القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٨٤ بتعديل بعض أحكام قانون التأمين الاجتماعى الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ ؛

وعلى قرار وزير التأمينات رقم ١٦٣ لسنة ١٩٧٨ بتحديد نوع العملات الأجنبية وسعر التحويل ومواعيد أداء الاشتراكات عن مدد الاعارة الخارجية بدون أجر ومدد الأجازة الخاصة للعمل بالخارج ؛

وعلى قرار وزير التأمينات رقم ٢٨ لسنة ١٩٨٤ بشأن تحديد قواعد حساب مبالغ الادخار والمدة التى تحسب مقابل هذه المبالغ ضمن مدة الاشتراك المستحق عنها المكافأة ؛

وعلى قرار وزير التأمينات رقم ٥٩ لسنة ١٩٨٤ بتحديد قواعد حساب احتياطى المعاش عن الأجر المحسوب بالانتاج أو بالعمولة أو بالوهبة وعن البدلات والمدة التى تحسب مقابل هذا الاحتياطى ضمن مدة الاشتراك عن الأجر المتغير ؛

وعلى قرار وزير الاقتصاد والتجارة رقم ١٩٧ لسنة ١٩٨٥ بشأن

---

(1) الوقائع المصرية فى ١٩٨٦/١/٥ — العدد ٤ .

تشكيل غرفة لتحديد العلاوة التى تضاف الى سعر الصرف المعلن فى مجمع البنوك المعتمدة باللائحة التنفيذية للقانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٧٦ ؛

وعلى قرار وزير التأمينات رقم ٣٦ لسنة ١٩٨٥ بتحديد وسائل دفع اشتراكات التأمين الاجتماعى بالنقد الأجنبى وسعر التحويل ومواعيد الأداء وأجر الاشتراك عن مدد الاعارة الخارجية بدون أجر ومدد الاجازة الخاصة للعمل بالخارج ؛

وعلى موافقة رئيس مجلس الوزراء بتاريخ ١٩٨٥/٢/٢٧ بأن تتم المحاسبة على النقد الأجنبى بالنسبة لاشتراكات التأمين الاجتماعى للمصريين العاملين فى الخارج بالسعر المميز ؛

وعلى توجيه رئيس مجلس الوزراء الصادر بتاريخ ١٩٨٥/٩/١٩ بعدم تجديد الاعارة الخارجية بدون أجر أو الاجازة الخاصة للعمل بالخارج الا بعد أداء اشتراكات التأمين الاجتماعى بالعملة الأجنبية ؛

وعلى المذكرة المعروضة علينا بتاريخ ١٩٨٥/١٢/١ ؛

قـــرر :

مادة ١ ــ يكون أداء الاشتراكات عن مدد الاعارة الخارجية ومدد الاجازة الخاصة للعمل بالخارج باحدى العملات الأجنبية المعلن لها سعر من البنك المركزى المصرى .

وتؤدى الاشتراكات للهيئة المختصة بواسطة البنك الذى تحدده أو أحد فروعه أو مراسليه وذلك باحدى وسائل الدفع الآتية :

(أ) التحويلات بالعملة الأجنبية .

(ب) أوراق النقد الأجنبى أو شيكات مصرفية أو سياحية أو شيكات مقبولة الدفع .

(جـ) المبالغ المخصومة من الحسابات الحرة المفتوحة بالنقد الأجنبى لدى المصارف المعتمدة .

ويجوز بالنسبة للاشخاص الذين يعملون فى بلد مبرم بينه وبين مصر اتفاق أو ترتيبات دفع ثنائية سداد الاشتراكات بتحويلات عن طريق الحساب المفتوح فى الاطار المقرر لتسوية المدفوعات عن هذا الغرض فى الاتفاق الثنائى .

مادة ٢ ــ تتم المحاسبة بالنقد الأجنبى طبقا لأسعار الصرف المعلنة فى مجمع البنوك المعتمدة مضافا اليها العلاوة المقررة بمعرفة الغرفة المشكلة بموجب قرار وزير الاقتصاد والتجارة الخارجية رقم ١٦٧ لسنة ١٩٨٥ المشار اليه وذلك فى تاريخ السداد .

مادة ٣ ــ تتحدد الاشتراكات التى يلتزم المؤمن عليه بأدائها عن المدد المشار اليها وفقا لما يأتى :

(أ) حصة صاحب العمل وحصة المؤمن عليه فى تأمين الشيخوخة والعجز والوفاة .

(ب) النسبة التى تغطى التعويض عن العجز المستديم والوفاة فى تأمين اصابات العمل .

(جـ) اشتراكات تأمين البطالة بالنسبة لفئات المؤمن عليهم المنتفعين بأحكامه .

مادة ٤ ــ تحسب الاشتراكات المنصوص عليها فى المادة الثالثة على أساس أجر المؤمن عليه بجهة عمله الأصلية بافتراض عدم اعارته أو أو حصوله على اجازة خاصة .

وتحدد طريقة حساب أجر الاشتراك المتغير عن فترة الاعارة أو الاجازة على أساس ما كان يستحقه من هذا الأجر بافتراض مباشرته

لعمله بجهـة عمله الأصلية ، واذا كان بعض عناصر هـذا الأجر يرتبط تحديد قيمتها بمعدلات أو بمستوى أداء المؤمن عليه فتتحدد طريقـة حساب هذه العناصر بمتوسط ما استحقه منها خلال السنة السـابقة على الاعارة أو الاجازة أو مدة اشتراكه فى التأمين عن هـذا الأجـر ان قلت عن ذلك .

مادة ٥ ــ يلتزم المؤمن عليـه بأداء الاشتراكات والأقساط المستحقة عليـه عن مدة الاعارة أو الاجازة فى المواعيد الدورية المحـددة لأداء الاشتراكات عن الأجر الأسـاسى بافتراض عدم قيـامه بالاعارة أو الاجـازة .

ويلتزم المؤمن عليه فى حالة تأخره فى السداد بأداء المبالغ الاضافية الآتيـة :

(أ) ١٪ شهريا من مجموع الاشتراكات والأقساط المستحقة عليه وذلك عن المـدة من تاريخ وجوب الأداء حتى نهاية شـهر السـداد .

(ب) ٥٠٪ من رصيد الاشتركات التى لم يؤدها خلال سـنة الاعارة أو الاجازة ، ولا يستحق هـذا المبلغ اذا عاد المؤمن عليه الى عمله قبل انتهاء السنة الأولى للاعارة أو الاجازة .

ويعفى المؤمن عليـه من أداء المبالغ الاضافية فى حالة السداد خلال شهر من تاريخ انتهـاء سنة الاعارة أو الأجازة وتكون مهلة الاعفـاء بالنسبة لآخر سنة ستة أشهر من تاريخ انتهاء الاعارة أو الاجازة .

مادة ٦ ــ اذا كان المؤمن عليه فى اعارة أو اجازة فى تاريخ العمل بهـذا القرار فيلتزم بأداء الاشتراكات والأقساط المستحقة عن مـدة الاعارة أو الاجازة السابقة على التاريخ المشار اليه فى تاريخ بدء أول سنة اعارة أو اجازة تالية لتاريخ العمل بهـذا القرار ، وفى حالة عدم

تجديد الاعارة أو الاجازة يلتزم المؤمن عليه بأداء هــذه المبالغ فى تاريخ انتهائهــا .

ويلتزم المؤمن عليه فى حالة تأخره فى السداد بأداء المبالغ الاضافية الآتيــة :

(أ) ١٪ من رصيد الاشتراكات والأقساط المستحقة عليــه عن المــدة من أول الشهر التــالى لتاريخ وجوب الأداء حتى نهاية شهر السداد .

(ب) ٥٠٪ من رصيد الاشتراكات المستحقة عليه .

ويعفى المؤمن عليــه من أداء المبالغ الاضافية اذا قام بالســداد خلال المواعيد المحددة للاعفــاء المنصوص عليهــا بالفقرة الأخيرة من المادة الخامسة وذلك بحسب الأحوال .

مادة ٧ ــ اذا كان المؤمن عليــه قد انتهت اعارته أو اجازته قبــل تاريخ العمل بهذا القرار ولم يقم بسداد الاشتراكات والأقساط المستحقة عليــه كلها أو بعضها حتى التاريخ المشار اليه فيلتزم بادائها مضــافا اليها المبالغ الاضافية الآتية :

١ ــ اذا كانت الاعارة أو الاجازة قد انتهت فى ظل العمل بالقرار رقم ١٦٣ لسنة ١٩٧٨ المشار اليه فتتحدد المبالغ الاضافية وفقا لمــا يأتى :

(أ) ٦٪ سنويا عن المــدة من أول الشهر التالى لتاريخ انتهــاء الاعارة أو الاجازة حتى نهاية شهر بدء العمل بالقرار رقم ٣٦ لسنة ١٩٨٥ المشــار اليه .

(ب) ١٪ شهريا عن المــدة من أول الشهر التالى لتاريخ العمــل بالقرار رقم ٣٦ لسنة ١٩٨٥ المشار اليه وحتى نهاية شــهر الســداد .

(جـ) ٥٠٪ من رصيد الاشتراكات المستحقة عليه .

٢ – اذا كانت الاعارة أو الاجازة قد انتهت فى ظل العمل بالقرار رقم ٣٦ لسنة ١٩٨٥ المشار اليه فتتحدد المبالغ الاضافية وفقا لما يأتى :

(أ) ١٪ شهريا عن المدة من أول الشهر التالى لتاريخ انتهاء الاعارة أو الاجازة حتى نهاية شهر السداد .

(ب) ٥٠٪ من رصيد الاشتراكات المستحقة عليه ، ولا يستحق هذا المبلغ اذا كان المؤمن عليه قد عاد الى عمله قبل انتهاء السنة الأولى للاعارة أو الاجازة .

ويعفى المؤمن عليه من المبلغ الاضافى المستحق بواقع ٥٠٪ اذا قام بالسداد خلال سنة من تاريخ العمل بهذا القرار .

مادة ٨ – فى حالة وفاة المؤمن عليه خلال المهلة المحددة للاعفاء من المبالغ الاضافية قبل أداء المبالغ المستحقة عليه عن مدة الاعارة أو الاجازة ، يعفى المستحقون عنه من المبالغ الاضافية اذا قاموا بالسداد خلال ستة أشهر من تاريخ الوفاة .

مادة ٩ – تسدد المبالغ الاضافية بذات العملة والكيفية التى تسدد بها الاشتراكات والأقساط .

مادة ١٠ – فى حالة عدم قيام المؤمن عليه بسداد الاشتراكات والأقساط المستحقة عليه حتى انتهاء المهلة المحددة للاعفاء من المبالغ الاضافية ، يلتزم صاحب العمل بتحصيلها مضافا اليها المبالغ الاضافية من أجر المؤمن عليه بطريق التقسيط وفقا للجدول رقم (٦) المرفق بقانون التأمين الاجتماعى المشار اليه ، ويلتزم صاحب العمل بسداد الأقساط المشار اليها للهيئة المختصة فى المواعيد الدورية اعتبارا من أجر الشهر التالى لانتهاء مهلة الاعفاء .

مادة ١١ – اذا كان المؤمن عليه فى اعارة أو اجازة فى تاريخ العمل بالقانون رقم (٤٧) لسنة ١٩٨٤ المشار اليه فيلتزم بأداء الفرق بين

مستحقاته فى نظام الادخار المحسوبة وفقا للقرار رقم ٢٨ لسنة ١٩٨٤ المشار اليه على أساس كامل مدة الاشتراك فى هذا النظام بما فيها مدة الاعارة أو الاجازة حتى ١٩٨٤/٣/٣١ وبين مستحقاته عن مدة اشتراكه فى هذا النظام مستبعدا منها مدة الاعارة أو الاجازة التى لم يسدد عنها الاشتراك فى نظام الادخار حتى التاريخ المذكور .

مادة ١٢ ـ استثناء من أحكام المادة (٥) من القرار الوزارى رقم ٥٩ لسنة ١٩٨٢ المشار اليه ، يتحدد أجر حساب المدة التى تحسب بمبلغ احتياطى المعاش عن الأجور المحسوبة بالانتاج أو بالعمولة أو بالوهبة أو بالبدلات بالنسبة للمؤمن عليهم الموجودين باعارة خارجية أو باجازة للعمل بالخارج فى تاريخ العمل بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٨٤ المشار اليه بالمتوسط الشهرى لأجر المؤمن عليه المتغير الذى تسدد على أساسه الاشتراكات خلال سنة تبدأ من تاريخ عودته للعمل أو مدة اشتراكه عن الأجر المتغير التى تبدأ من هذا التاريخ ان قلت عن سنة وذلك بما لا يقل عن الأجر المتغير الذى أديت على أساسه اشتراكات السنة الأخيرة من مدة الاعارة أو الاجازة .

مادة ١٣ ـ تعتبر فى حكم الاعارة أو الاجازة للعمل فى الخارج الحالات الآتية :

١ ـ مدد الاعارة أو الاجازة الخاصة التى تقضى باحدى المنظمات الدولية أو الاقليمية أو الهيئات الدولية داخل الجمهورية اذا كان المؤمن عليه يتقاضى أجره بالكامل بالعملة الأجنبية .

٢ ـ حالة المؤمن عليه المرخص له باجازة خاصة لغير العمل اذا ما التحق باحدى الجهات المنصوص عليها فى البند (١) وتقاضى أجره بالكامل بالعملة الأجنبية أو التحق بعمل خارج البلاد وأقر صاحب العمل مبدأ عمله وذلك من تاريخ التحاقه بالعمل .

مادة ١٤ — يجوز لرئيس مجلس ادارة الهيئة المختصة الاعفاء من المبلغ الاضافى المحدد بواقع ٥٠٪ فى غير الأحوال المنصوص عليهـا فى هـذا القرار لأسباب مبررة وكان الأداء بالعملة الأجنبية ، وفى هـذه الحالة يرد ما تم خصمه من أقساط مقابل الاشتراكات ومبالغها الاضافية •

مادة ١٥ — على الهيئة المختصة اصدار التعليمات واعداد الاستمارات والنماذج التى تكفل تنفيذ هذا القرار •

مادة ١٦ — يحل هـذا القرار محل القرار رقم ٣٦ لسـنة ١٩٨٥ المشار اليـه •

مادة ١٧ — ينشر هـذا القرار فى الوقائع المصرية ويعمل به اعتبارا من تاريخ صدوره "

صدر فى ١٩٨٥/١٢/١ .

قرار وزير التأمينات
رقم ٢٠٨ لسنة ١٩٧٧
فى شأن قواعد واجراءات اداء وتحصيل الاشتركات والاجراءات التى يتعين على أجهزة التامين الاجتماعى اتباعها(١)

وزير التأمينات

بعد الاطلاع على قانون التأمين الاجتماعى الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ ؛

وعلى القرار رقم ٣٤ لسنة ١٩٧٧ فى شأن قواعد واجراءات تحصيل وأداء الاشتراكات والاجراءات التى يتعين على أجهزة التأمين الاجتماعى اتباعهـا ؛

وبناء على مـا رتآه مجلس الدولة ؛

قــرر :

البــاب الأول

فى اجراءات تنفيذ قانون التأمين اجتماعى الواجب على أجهزة التأمين الاجتماعى اتباعها

مادة ١ ــ على جهاز التأمين الاجتمـاعى بوحدات الجهاز الادارى للدولة والهيئات العامة والقطاع العام القيام بالاجراءات الآتية :

١ ــ اعداد الكشوف والبيانات والاخطارات والاستمارات والنماذج

---

(١) الوقائع المصرية فى ٥ مارس سنة ١٩٧٨ ــ العدد ٥٤ .

وامساك السجلات والدفاتر والملفات التى يتطلبها تنفيذ القانون والاحتفاظ بهـا [1] .

٢ ـ استيفاء الاستمارات الخاصة بالاشتراك لدى الهيئة العـامة للتأمينات الاجتماعية .

٣ ـ استيفاء الاستمارات الخاصة بتحـديد وأداء الاشـتراكات والأقسـاط وغيرها من المبالغ المستحقة للهيئة المختصة واتخاذ اجراءات سدادهـا .

٤ ـ اعداد الاستمارات الخاصة بحساب المبالغ المستحقة لحساب أو الاشتراك عن المدد التى يجوز حسابها أو الاشتراك عنها ، ومدد الاعارة الخارجية والأجازات الخاصة والدراسية بدون أجر ومكافآت نهاية الخدمة وفروقها بالنسبة للعاملين بالقطاع العام والاستمارات الخاصة بالاستبدال وغيرهـا .

٥ ـ اتخاذ اجراءات شرف تعويض الأجر ونفقات الانتقال المقررة للمؤمن عليهم المصابين والمرضى .

وكذلك صرف المعاشات والتعويضات والحقـوق التأمينية الأخـرى ومبالغ الادخار للمؤمن عليهم والمستحقين عنهم نيابة عن الهيئة المختصة .

٦ ـ انشاء واستيفاء ملفـات التأمين الاجتماعى الخاصة بالمؤمن عليهـم .

٧ ـ تلقى المكاتبات والمناقضات التى توجهها الهيئة المختصة والعمل مع أجهزة صاحب العمل الأخرى على تنفيذ ما جاء بها وموافاة الهيئـة المذكورة بالرد المطلوب .

---

(1) لم تنشر الاخطارات والاستمارات والنماذج المرافقة للقرار اكتفاء بنشرها بالوقائع المصرية .

مادة ٢ ــ يجوز لرئيس مجلس ادارة الهيئة العامة للتأمينات الاجتماعية أو من ينيبه الترخيص لمنشآت القطاع الخاص بأن يتولى جهاز التأمين الاجتماعى المنشأ بها ذات الاجراءات المنصوص عليها بالمادة السابقة اذا بلغ عدد العاملين بالمنشأة ٥٠٠ عاملا على الأقل أو اذا أخذت المنشأة شكل الشركة المساهمة أو شركة التوصية بالأسهم .

مادة ٣ ــ على صاحب العمل أن يتخذ كافة الاجراءات التى تكفل التنسيق الكامل بين جهاز التأمين الاجتماعى والأجهزة الأخرى المعنية وعلى الأخص أجهزة الأجور وشئون الأفراد وكذا أجهزة العلاقات العامة والأمن الصناعى والخدمات الاجتماعية .

مادة ٤ ــ يجوز لأصحاب الأعمال بعد موافقة رئيس مجلس ادارة الهيئة المختصة أو من ينيبه أن يقوموا بأنفسهم بطبع الاستمارات والسجلات التى يتطلبها تنفيذ أحكام قانون التأمين الاجتماعى فى حدود الكمية اللازمة لهم ، و يجوز لصاحب العمل فى جميع الأحوال تحميل المؤمن عليه أو صاحب المعاش أو المستحقين عنهما بمقابل هذه الاستمارات .

الباب الثانى

اجراءات الاشتراك وقواعد تحصيل الاشتراكات

الفصل الأول

اجراءات الاشتراك بالنسبة لأصحاب الأعمال فى القطاعين العام والخاص

مادة ٥ ــ على كل صاحب عمل بالقطاعين العام والخاص تسرى عليه أحكام قانون التأمين الاجتماعى أن يتقدم للتأمين على العاملين لديه الى مكتب الهيئة العامة للتأمينات الاجتماعية المختص .

ويجوز أن تعتبر وحدات القطاع العام فى علاقتها مع الهيئة كصاحب عمل واحد مهما كان عدد فروعها .

كما يجوز فى حالة تعدد الوحدات الحسابية التى لها بالنسبة لفرع أو أكثر من فروع صاحب العمل صلاحيات مراجعة كشوف الأجور وصرفها وقيدها بالدفاتر الحسابية وسداد الاشتراكات وغيرها من المبالغ المستحقة للهيئة المختصة وصرف المزايا التأمينية أن تعتبر كل وحدة حسابية كصاحب عمل مستقل .

وفى حالة تعدد فروع صاحب العمل بالقطاع الخاص تعتبر الفروع التى تقع فى نطاق اختصاص قسم أو مركز أو بندر شرطة أو وحدة ادارية كصاحب عمل مستقل وفقاً للتقسيم الجغرافى لمكاتب الهيئة المختصة .

مادة ٦ — على صاحب العمل أن يتقدم الى مكتب الهيئة المختص خلال أسبوعين من تاريخ بدء النشاط بطلب الاشتراك فى الهيئة محرراً من خمس نسخ على الاستمارة رقم (٢) المرفق نموذجها موضحا بها البيانات الوافية عن العاملين لديه فى تاريخ بدء استخدامهم .

ويجب أن يرفق بطلب الاشتراك المشار اليه المستندات الآتية :

١ — ثلاث نسخ من نموذج توقيع صاحب العمل أو الأشخاص المسئولين عن تحرير المكاتبات أو استيفاء البيانات أو الاستمارات التى تقدم للهيئة معتمدا بخاتم المنشأة على أن يتم التوقيع بالنسبة لأصحاب الأعمال بالقطاع الخاص أمام موظف الهيئة المختص الذى يؤشر بما يفيد أن التوقيع قد تم أمامه .

وبالنسبة لمن لا يوقعون بامضائهم من أصحاب الأعمال أو الأشخاص المسئولين لديهم فيتعين عليهم اعداد أختام خاصة يختمون بها على نموذج التوقيع فى المكان المعد لهذا الغرض مع أخذ بصمة الابهام

الأيمن لصاحب العمل أو المسئول لديه أمام موظف الهيئة المختص الذى يؤشر بما يفيد بأن بصمتى الختم والابهام الأيمن قد تمت أمامه •

وفى جميع الأحوال يلتزم صاحب العمل دائما بكل ما يترتب على توقيع هؤلاء المسئولين على المحررات والمكاتبات والاستمارات الخاصة بتنفيذ القانون •

ويتم اثبات نماذج التوقيعات أو الأختام المشار اليها على البطاقة التى تعدها الهيئة لهذا الغرض •

٢ ــ المستند الذى يثبت بدء نشاط صاحب العمل كعقد الشركة أو قرار انشائها وعقد الايجار وأمر التشغيل وأمر التوريد والترخيص الصادر بالنشاط والمستندات الدالة على صفة صاحب العمل فى غير المنشآت الفردية أو صورة فوتوغرافية من هذه المستندات مع مطابقتها على الأصل بمعرفة المختص والتوقيع بما يفيد المطابقة •

٣ ــ الاستمارة رقم (١) الخاصة بالاخطار عن اشتراك عامل بالهيئة المرفق نموذجها من أصل وثلاثة صور والمستند الرسمى الدال على تاريخ الميلاد أو صورة فوتوغرافية منه أو من بطاقة الحالة المدنية بعد مطابقتها على الأصل والتأشير بذلك من الموظف المختص وذلك بالنسبة للعاملين بالقطاع الخاص •

٤ ــ الاستمارة رقم ١١ الخاصة بالاخطار عن الاشتراك فى تأمين اصابات العمل المرفق نموذجها من أصل وثلاث صور بالنسبة للعمال المتدرجين والتلاميذ الصناعيين والطلاب المشتغلين فى مشروعات التشغيل الصيفى بدون أجر والعمال الخاضعين لأحكام قانون العمل ممن تقل أعمارهم عن ١٨ سنة مرفقا بها مستند الميلاد والعقد المبرم مع العامل أو المستند المثبت لنوع العمل •

مادة ٧ — على مكتب الهيئة المختص أن يعيد الى صاحب العمل احد صور استمارة طلب الاشتراك موضحا بها رقم اشتراك صاحب العمل ورقم التأمين الثابت لكل مؤمن عليه لم يسبق حصوله على هذا الرقم وذلك بعد تسجيل بيانات الاستمارات فى السجلات المعدة لهذا الغرض .

وعلى المكتب المذكور أن يوافى الوحدات النقابية التى يتم تحديدها بالاتفاق مع النقابات العامة بصورة من الاستمارة المشار اليها المقدمة من أصحاب الأعمال بالقطاع الخاص وكذا صورة من الاستمارة المشار اليها بالمادة (١١) من هذا القرار على أن توقع صور الاستمارات من مدير مكتب الهيئة المختص أو من يقوم مقامه وتختم بخاتم شعار الجمهورية .

مادة ٨ — على الجهاز المختص لدى صاحب العمل بالقطاع العام عند تعيين عمال جدد أن يتخذ الاجراءات التى تكفل موافاة جهاز التأمين الاجتماعى بنسخة من قرار تعيين كل عامل فى موعد لا يتجاوز ثلاثة أيام من تاريخ صدور قرار التعيين .

وعلى جهاز التأمين الاجتماعى أن يحرر بيانا شهريا للعاملين الجدد ويقدمه الى مكتب الهيئة المختص على النموذج رقم (١٣) المرفق من ثلاث نسخ خلال الشهر التالى لالتحاق هؤلاء العمال .

وعلى المكتب المشار اليه أن يعيد الى صاحب العمل صورة من هذه الاستمارة موضحا بها رقم التأمين الخاص بالمؤمن عليه .

مادة ٩ — على صاحب العمل بالقطاع الخاص بمجرد التحاق أى عامل لديه أن يوافى مكتب الهيئة المختص خلال أسبوع على الأكثر من تاريخ التحاق العامل بالاستمارة رقم (١) الخاصة باشتراك عامل بالهيئة من أصل وثلاث صور مرفقا بها المستند الرسمى الدال على تاريخ ميلاد

العامل أو صورة فوتوغرافية منه أو من بطاقة الحالة المدنية بعد بطابقتها على الأصل والتأشير بذلك من الموظف المختص •

وعلى المكتب المشار اليــه أن يعيد الى صاحب العمل صــورة من الاستمارة موضحا بها رقم التأمين الخاص بالمؤمن عليه •

وفى الأحوال التى يتعذر فيها على صاحب العمل ارفاق المستند الدال على الميلاد بالاستمارة المشار اليهــا فعلى المكتب قبول تلك الاستمارة على أن يتعهــد صاحب العمل بارسال هــذا المستند فى موعد لا يتجاوز شهر من تاريخ التقدم بالاستمارة المذكورة •

وعلى المكتب متابعة صاحب العمل لموافاته بهذا المستند •

مادة ١٠ ــ على صاحب العمل بالقطاعين العــام والخاص ان يوافى مكتب الهيئة المختص خلال أسبوعين على الأكثر من تاريخ التحاق عمال متدرجين أو تلاميذ صناعيين أو طلاب مشتغلين فى مشروعات التشــغيل الصيفى لديه بالاستمارة رقم (١١) الخاصة بالاخطــار عن الاشتراك فى تأمين اصابات العمل من أصل وثلاث صور •

كما يلتزم صاحب العمل بالقطاع الخاص بتقديم هــذه الاستمارة بالنسبة للعاملين الخاضعين لأحكام قانون العمل ممن تقل أعمارهم عن ١٨ سنة فى الموعد المنصوص عليــه بالفقرة السابقة •

ويرفق بالاستمارة المذكورة مستند الميلاد أو صــورة فوتوغرافية منه أو من بطاقة الحالة المدنية بعد مطابقتها على الأصل والتــأشير بذلك من الموظف المختص والعقد المبرم مع المؤمن عليــه من الفئــات المشار اليهــا أو المستند المثبت لنوع العمل •

وعلى المكتب المشــار اليه أن يعيد الى صاحب العمل صــورة من الاستمارة موضحا بها رقم التأمين الخاص بالمؤمن عليه •

مادة ١١ — على صاحب العمل بالقطاع الخـاص أن يوافى مكتب الهيئة المختص بالاستمارة رقم (٦) المرفق نموذجهـا من أصل وثلاث صورة فى حالات انتهاء خدمة العامل وذلك فى خلال ثلاثة أيام على الأكثر من تاريخ انتهـاء الخدمة أو انتهـاء مدة التلمذة الصناعية أو التدرج أو انتهاء العمل بالمشروع الصيفى للطـلاب أو بلوغ سن المؤمن عليـه الثامنة عشرة •

كمـا يلتزم صاحب العمل بالقطاع العام بتقديم الاستمارة (٦) فى الحالات التى تنتهى فيها مدة التلمذة الصناعية أو التدرج أو انتهاء العمل بالمشروع الصيفى وفى حالة انتهاء خدمة العامل قبل بلوغه سن التقـاعد بغير الوفاة أو العجز المنهى للخدمة ، ويكون ذلك خلال الموعد المشار اليه بالفقرة السابقة •

مادة ١٢ — تستوفى الاستمارة رقم (١١) عن المؤمن عليـه الذى يستمر فى خدمة صاحب العمل بعد بلوغه سن الستين وأوقف انتفاعـه بأحكام تأمين الشيخوخة والعجز والوفاة طبقا للفقرة الأخيرة من المـادة (٤٠) من قانون التأمين الاجتماعى •

ويتبع فى تحرير الاستمارة المشار اليهـا وتقديمها ذات الاجراءات المنصوص عليها بالمادة (١٠) من هذا القرار •

مادة ١٣ — يتعين على صاحب العمل بالقطاع الخاص أن يوافى مكتب الهيئة المختص فى موعد يتجاوز آخر يناير من كل عام ببيان التعديلات التى طرأت على العاملين لديه وأجورهم على الاستمارة رقم (٢) محررا من أصل وثلاث صـور •

مادة ١٤ — على صاحب العمل عند انشاء فرع جديد تابع له أن يخطر مكتب الهيئة المختص بذلك وعليه كذلك أن يخطر المكتب المشـار

اليه بأى تغيير يطرأ على نوع النشاط الذى يزاوله أو أى تغيير فى عناوين أماكن العمل وذلك بكتاب موصى عليــه بعلم الوصول خلال الخمسة عشر يوما الأولى لوقوع التغيير ٠

مادة ١٥ — على صاحب العمل أن يخطر مكتب الهيئة المختص فورا بكل تغيير يطرأ على التوقيعات أو فقد الأختام أو استبدالها بغيرها ، والا كان مسئولا عمــا يقع نتيجة التخلف عن الأخطــار أو التراخى فى تقديمــه ٠

مادة ١٦ — على مكتب الهيئة المختص تسجيل أصحاب الأعمــال فى سجلات تنشأ لهــذا الغرض واعطائهم أرقام اشتراك متتابعة ٠

وعلى مكتب الهيئة المختص اعطاء أرقام للعاملين الموجودين فى خدمة أصحاب الأعمال وقت الاشتراك وكذلك العاملين الذين يلتحقون بالخدمة بعد ذلك بعد قيدهم فى سجلات تعد لهذا الغرض ٠

وفى جميع الاحــوال تكون أرقام العاملين ثابتــة طــوال مــدة اشتراكهم فى التأمين ولو كانت لدى أكثر من صاحب عمل ولا يجــوز اعطاء عامل جديد رقما سبق اعطاؤه لعامل ترك الخدمة لأى ســبب من الاســباب ٠

ويجب على المكتب المشار اليه أن يوافى أصحاب الاعمال بالأرقام الخاصة بهم والبطاقات التأمينية الخاصة بالعاملين لديه وفقا للنموذج رقم (٧) المرفق مبينا بها الارقام الخاصة بهم ٠

وكذلك البطاقات التأمينية الخاصة بالعاملين الذين تقل سنهم عن الثامنة عشرة والمتدرجين والتلاميذ الصناعيين والطــلاب المشــتغلين فى مشروعات التشغيل الصيفى وفقا للنموذج رقم (٨) المرفق ٠

مادة ١٧ ــ على أصحاب الاعمال والمؤمن عليهم أو المستحقين عنهم أن يذكروا فى جميع المكاتبات المتعلقة بتنفيذ أحكام قانون التأمين الاجتماعى رقم الاشتراك الخاص بكل صاحب عمل أو مؤمن عليه يتعلق بموضوع المكاتبة وعلى المؤمن عليه أن يتقدم ببطاقته التأمينية وذلك عند كل طلب وعليه كذلك أن يقدمها الى كل صاحب عمل يلتحق بالعمل لديه ويستردها بعد الاطلاع عليها ، وعلى المؤمن عليه أن يحتفظ ببطاقته فى حالة جيدة بصفة مستديمة والا يدخل أية تعديلات عليها .

مادة ١٨ ــ فى حالة ادماج احدى المنشآت فى منشأة أخرى يتعين على المنشأة الدامجة موافاة الهيئة المختصة بصورة معتمدة من قرار الادماج فى موعد لا يتجاوز أسبوعا من تاريخ صدوره ويجب أن يرفق بصورة القرار نموذج من توقيع الاشخاص المسئولين عن تحرير المكاتبات واستيفاء واعتماد البيانات والاستمارات التى تقدم للهيئة فى ظل الوضع الجديد للمنشأة وتعتبر فى حكم المنشأة الدامجة المنشأة التى تجمع بين منشأتين أو أكثر .

مادة ١٩ ــ اذا كانت المنشأة المندمجة والمنشأة الدامجة تقعان فى دائرة مكتب واحد من مكاتب الهيئة فتتخذ الاجراءات الآتية :

١ ــ على المنشأة الدامجة أن توافى مكتب الهيئة بنسختين معتمدتين من قرار الادماج مع بيان أسماء وأرقام جميع العاملين بالمنشأة المندمجة فى تاريخ الادماج من أصل وصورة موضحا قرين كل منهم الاجر الشهرى الذى يجرى عليه تقدير الاشتراكات وقيمة الاقساط المستحقة عليها للهيئة ان وجدت وعليها كذلك أن تقوم بتسوية حساب الاشتراكات الخاصة بهم حتى تاريخ الادماج وذلك مع عدم الاخلال بمسئولية المنشأة الدامجة وبتضامنها فى الوفاء بهذه الالتزامات .

٢ ــ على صاحب العمل أو ممثل المنشأة الدامجة أن يوافى مكتب الهيئة المختص بالاستمارة رقم (٢) بالنسبة للقطاع الخاص . النموذج

رقم (١٣) بالنسبة للقطاع العام بطلب الاشتراك عن الشهر الذى تم فيه الادماج شاملة لكافة العاملين بها ومن بينهم عمال الشركة أو المنشأة المندمجـــة •

٣ ــ على مكتب الهيئة المختص أن يغلق ملف صاحب العمل السابق بعد أن يودع به نسختى قرار الادماج مرفقا بهما أصل وصـــورة بيـــان العاملين المشار اليهما فى البند (١) •

٤ ــ يحتفظ صاحب العمل بالمنشأة الدامجة برقمه الاصلى وعلى مكتب الهيئة المختص أن يؤشر برقمه على كل من ملفات العاملين بالمنشأة المندمجة موضحا قرين الرقم تاريخ الادماج •

واذا كانت كل من المنشأة المندمجة والمنشأة الدامجة تقع فى دائرة مكتبين مختلفين فيكتفى بتعديل الاسم القانونى للمنشأة المندمجة على أن تبقى كل من المنشأتين كصاحب عمل مستقل وذلك دون الاخلال بأحكام المـــادة (٥) من هذا القرار •

الفصل الثانى

قواعد تحصيل الاشتراكات

مادة ٢٠ ــ تحسب الاشتراكات التى يؤديها صاحب العمـــل عن المؤمن عليهـــم من العاملين بالجهـــاز الادارى للدولـــة والهيئات العامة والقطاع العام على أساس ما يستحقه المؤمن عليه من أجر خلال كل شهر وذلك بمراعاة أن الاستقطاعات من الاجـــور بسبب الجـــزاء الادارى أو الغرامات أو خصم ساعات التأخير لا تعتبر تخفيضا للاجـــر ويتعين تحصيل الاشتراكات على أساس الاجر الاجمالى دون تخفيض •

وتستحق الاشتراكات عن مدد الوقف عن العمل احتياطيا أو بقـــوة القانون على أساس الأجر المستحق للمؤمن عليه خلال هذه المدد دون

الاخلال بسداد الاشتراكات المستحقة عن الجزء الموقوف صرفه من الاجر اذا تقرر صرفه اليه أو رد الاشتراكات السابق سدادها عن مدة الايقاف اذا ما تقرر فصل المؤمن عليه بأثر رجعى من تاريخ الايقاف •

ولا تؤدى أية اشتراكات عن مدد الغياب التى لا يستحق عنها المؤمن عليه أجرا •

مادة ٢١ ــ لا تستحق الاشتراكات بالنسبة لمن يتقاضى أجرا شهريا يزيد على ٢٠٨ جنيه و ٣٣٣ مليما الا على أساس هذا القدر •

وبالنسبة لمن يتجاوز أجره هذا القدر فى بعض شهور السنة ويقل عنه فى البعض الآخر فتؤدى الاشتراكات على أساس الأجر المستحق شهريا على أن تجرى تسوية فى نهاية كل سنة ميلادية بحيث لا يستحق للهيئة المختصة أية اشتراكات عن الاجر الذى يجاوز ٢٥٠٠ ج سنويا •

مادة ٢٢ ــ تحسب حصة صاحب العمل فى اشتراكات تأمين الشيخوخة والعجز والوفاة وفقا لأحكام المادة (١٦٣) من قانون التأمين الاجتماعى على أساس الاجر الشهرى الاخير للمؤمن عليه اذا قام صاحب العمل بانهاء خدمته عند بلوغه سن الستين أو بعدها بدلا من استبقائه بالعمل لحين استكمال مدة الاشتراك الموجبة لاستحقاق المعاش ، وتسدد هذه المبالغ الى الهيئة العامة للتأمين والمعاشات أو مكتب الهيئة العامة للتأمينات الاجتماعية المختص بحسب الاحوال ويلتزم صاحب العمل بأداء الاشتراكات المذكورة فى أول الشهر التالى لتاريخ انتهاء خدمة المؤمن عليه ، وفى حالة التأخير فى الاداء يستحق ريع الاستثمار والمبالغ الاضافية المنصوص عليها بالمادتين (١٢٩ و ١٣٠) من قانون التأمين الاجتماعى •

مادة ٢٣ ــ تحسب الاشتراكات المستحقة على أصحاب الاعمال فى القطاع الخاص من واقع البيانات الواردة بالمستندات الآتية :

١ ـ الاستمارة رقم (١) الخاصة بالاخطار عن اشتراك العامل فى الهيئة العامة للتأمينات الاجتماعية بشرط أن تكون موقعة من كل من صاحب العمل والعامل اذا لم يكن قد ترك الخدمة •

٢ ـ الاستمارة رقم (٢) الخاصة بطلب الاشتراك والمتضمنة البيان المفصل لاجور العمال واشتراكاتهم الشهرية وبيان التعديلات التى طرأت على عدد العمال وأجورهم بشرط أن تكون موقعة من صاحب العمل •

٣ ـ الاستمارة رقم (٦) الخاصة بالاخطار عن انهاء خدمة العامل بشرط أن تكون موقعة من صاحب العمل والعامل اذا لم يكن قد ترك الخدمة ويرفق بها سند انهاء خدمته أو صورة منه • فاذا لم يقدم صاحب العمل البيانات الخاصة بعماله وأجورهم بموجب الاستمارات المشار اليها فى المواعيد المحددة لذلك حسبت الاشتراكات الواجبة الاداء على أساس آخر بيان قدم منه للهيئة وذلك الى حين حساب الاشتراكات المستحقة فعلا •

وفى حالة عدم تقديم تلك البيانات أو عدم وجود المستندات والسجلات التى يلتزم بحفظها يكون حساب الاشتراكات المستحقة طبقا لما تسفر عنه تحريات الهيئة العامة للتأمينات الاجتماعية فى تحديد حجم التزام صاحب العمل •

مادة ٢٤ ـ تتم تحريات الهيئة العامة للتأمينات الاجتماعية عن طريق أجهزة التفتيش وتثبت هذه التحريات فى النماذج المعدة لهذا الغرض من واقع مناقشة طرفى العلاقة (العامل وصاحب العمل) وغيرهم ممن يمكن الاسترشاد بأقوالهم والسجلات والدفاتر الموجودة لدى صاحب العمل أو أية مستندات أخرى يمكن الاعتماد عليها ويوقع كل من العامل وصاحب العمل على النماذج المشار اليها على أن يؤشر المفتش تفصيلا ويوضح مصادر البيانات التى أثبتها بالنماذج •

ويجوز للهيئة كذلك أن تعتمد فى تحرياتها على البيانات والمعلومات التى تضمنتها تقارير اللجـان التى تشكل لهذا الغرض •

وفى حالة وجود نزاع بين العامل وصاحب العمل حول اثبات علاقة العمل فيمكن الاستعانة بمكاتب علاقات العمل لتحقيق هذا النزاع واذا كان النزاع حول الاجـر يجوز للهيئة أن تسترشد بأجر المثل فى ضوء مستويات الاجور التى تحددها اللجان الفنية ما لم يقدم صاحب العمل دليـلا على عكسها •

مادة ٢٥ ــ اذا كان المؤمن عليه فى أجازة خاصة بدون أجر فيكون أداء اشتراكات التأمين الاجتماعى بالنسبة له وفقا للآتى :

تأمين المرض : يلتزم بأداء حصته وحصة صاحب العمل التى تغطى العلاج والرعاية الطبية اذا كانت الاجازة ستقضى داخل البلاد •

تأمين الشيخوخة والعجـز والوفاة : يلتزم بأداء حصته وحصـة صاحب العمل اذا رغب فى حسـاب مدة الاجـازة ضمن مدة اشتراكه فى التأمين •

تأمين البطالة : يلتزم بأداء حصة صاحب العمل اذا رغب فى حساب مدة الاجـازة ضمن مدة اشتراكه فى التأمين •

تأمين اصابات العمل : يعفى من أداء الاشـتراك الخاص بهـذا التـأمين •

مادة ٢٦ ــ يعتبر فى حكم القرض المبالغ التى يؤديهـا أصحاب الاعمال بالقطاع الخاص عن المؤمن عليهم طبقا لاحكام المـادة (١٣٣) من قانون التأمين الاجتماعى •

ولا يجوز لصاحب العمل أن يقتطع من أجر المؤمن عليه وفاء للمبالغ

المشار اليها ولغيرها من المبالغ التى يكون قد اقترضها منه أكثر من ١٠٪ من هـذا الاجر •

كما لا يجوز لصاحب العمل اقتضاء أية فائدة عن تلك المبالغ •

الفصل الثالث

فى اجراءات أداء الاشتراكات وتوريدها

مادة ٢٧ ــ على الاجهزة المختصة بوحدات الجهاز الادارى للدولة والهيئات العامة والقطاع العام اعداد سجلات وقوائم لاجـور المؤمن عليهم تتضمن حقول خاصة للاجور التى يسرى عليهـا حكم اقتطـاع الاشتراكات والأجور الخاضعة لنظام الادخار وحصة كل من صاحب العمل والمؤمن عليه من اشتراكات وادخار وأقساط أخرى مستحقة للهيئة المختصـة •

مادة ٢٨ ــ على الاجهزة المشار اليهـا بالمـادة السابقة اعـداد حوافظ باجمالى الاشتراكات والاقساط المستحقة على النموذج رقم (٢٣) المرفق من أصل وصورة بالنسـبة لكل من قوائم صرف الاجـور تتضمن البيانات الآتيـة :

١ ــ اجمالى الاجور المستحقة للعاملين مع بيان اجمالى الاجـور التى يسرى عليها حكم اقتطاع الاشتراكات بالنسبة لكل نوع من أنواع التأمين الاجتماعى على حدة •

٢ ــ بيان كل من اجمالى حصة صاحب العمل وحصة المؤمن عليهم فى الاشتراكات بالنسـبة لكل نـوع من أنواع التأمين الاجتماعى على حـدة •

٣ ــ جمـلة الاجور الخاضعة لنظام الادخار وجمـلة اشتراكات الادخـار •

٤ ــ الاقساط الخاصة والمبالغ الاخرى المستحقة للهيئة المختصة مع بيان مفرداتها ، (كأقساط المدة السابقة وأقساط الاستبدال والاقساط المستحقة عن مدد الاجازات الخاصة والاجازات الدراسية بدون أجر وغيرها) •

مادة ٢٩ ــ على جهاز التأمين الاجتماعى تجميع أصل الحوافظ المشار اليها بالمادة السابقة والتحقق من أن مجموع الاشتراكات والمبالغ الاخرى الواردة بالحوافظ مطابقة لما هو وارد بقوائم الاجور وتمثل المبالغ المستحقة للهيئة المختصة قانونا والاحتفاظ لديه بهذه الحوافظ بعد تسجيل الاشتراكات والاقساط المستحقة فى سجل قيد اجمالى الاشتراكات والاقساط المعدة لهذا الغرض •

مادة ٣٠ ــ على جهاز التأمين الاجتماعى تجميع اجمالى البيانات الواردة بالحوافظ المنصوص عليها بالمادة (٢٨) فى حافظة واحدة يستوفى بها البيانات الخاصة بالسداد •

وتحرر الحافظة المشار اليها من أصل وصورتين ويرسل الأصل والصورة الأولى يرافقهما مستند السداد بعد اتخاذ اجراءات استصداره الى الهيئة المختصة وتحفظ الصورة الثانية بجهاز التأمين الاجتماعى •

مادة ٣١ ــ على أجهزة الحسابات أو الشئون المالية بالجهات المشار اليها بالمادة (٢٣) من هذا القرار أن تخصص حقول (خانات) بالسجلات المحاسبية لاجمالى الأجور التى تخضع لحكم اقتطاع الاشتراكات والأقساط الخاصة المقتطعة من أجور المؤمن عليهم وحصة صاحب العمل فى الاشتراكات على أن يفرد كذلك حسابا خاصا للهيئة المختصة يثبت به الاشتراكات والأقساط وما تم سداده منها •

مادة ٣٢ ــ على صاحب العمل بالقطاع موافاة مكتب الهيئة المختصة فى نهاية السنة المالية بشهادة معتمدة من المدير المالى للمنشأة على النموذج

الموفق توضح به جملة الأجور المنصرفة خلال السنة المالية وقيمة اشتراكات صاحب العمل والعاملين لديه المؤداه لحساب الهيئة مع مراعاة أحكام المادة (٢١) من هذا القرار ويجب أن تتضمن الشهادة اقرارا من المدير المالى بأن الأرقام الخاصة بجملة الأجور تشمل كل ما صرف للعاملين باعتباره أجرا وفقا لأحكام قانون التأمين الاجتماعى •

مادة ٣٣ — على صاحب العمل بالقطاع الخاص أن يمسك سجلا لقيد أجور العاملين لديه متضمنا البيانات الأساسية التى تتطلبها عملية تحديد الاشتراكات وتحصيلها ، وعلى الأخص البيانات الآتية :

١ — اسم العامل ورقم تأمينه •

٢ — تاريخ ميلاد العامل •

٣ — التأشير شهريا بما يفيد صرف الأجر للعامل وقيمة الأجر •

٤ — قيمة القسط المستحق على المؤمن عليه نظير حساب أو الاشتراك عن مدة سابقة أو استبدال أو خلافه وتاريخ بداية ونهاية فترة التقسيط •

٥ — الملاحظات التى تتعلق بايقاف تحصيل الأقساط واعادة اقتطاعها •

مادة ٣٤ — مع مراعاة أحكام المادة (١٥٢) من قانون التأمين الاجتماعى يكون للمفتشين الحسابيين الذين تندبهم الهيئة المختصة حق فحص المستندات والدفاتر الحسابية والاطلاع على ملفات العاملين للتحقق من الوفاء بكافة مستحقات الهيئة والتثبت من تنفيذ ما يستلزمه القانون من اجراءات •

مادة ٣٥ — يكون وفاء الاشتراكات والمبالغ المقررة للهيئة المختصة بموجب شيكات ، ويجوز وفاء الاشتراكات بحوالة بريدية أو نقدا بالنسبة

للهيئة العامة للتأمينات الاجتماعية على أن تكون الشيكات مقبولة الدفع بالنسبة للقطاع الخاص •

ويتحدد تاريخ سداد الاشتراكات والمبالغ المقررة للهيئة المذكورة وفقا لمـا يلى :

١ – تاريخ تسليم الشيك أو الحوالة البريدية اذا تم السـداد بموجبها الى الهيئة •

٢ – تاريخ ايصال الدفع فى حالة توريد المبلغ نقدا لخزينة الهيئة •

٣ – تاريخ التسجيل اذا أرسل مستند السداد بكتاب موصى عليه مع علم الوصول •

مادة ٣٦ – على أجهزة الهيئة المختصة أن تقيد أولا بأول ما يرد اليها من شيكات أو حوالات بريدية أو نقدية بالسجلات المعدة لذلك على أن توضح بها تاريخ تسليم الشيك أو الحوالة أو تاريخ ايصال الدفع – أو تاريخ التسجيل اذا كان مستند السداد قد ورد بالبريد الموصى عليه والرقم الموضح على مستند السداد وقيمة المبالغ المسددة واسم صاحب العمل ورقمه بالهيئة • وعلى الأجهزة المذكورة أن تودع فى نفس يوم الورود أو الموعد المحدد باللائحة المـالية للهيئة المختصة ما يرد اليها من شيكات وحوالات ونقـود فى حسـاب الهيئة لدى جهـات الايداع المختصـة •

مادة ٣٧ – يكون سداد الاشتراكات المستحقة على أصحاب الأعمال بالقطاع الخاص الى مكتب الهيئة العامـة للتأمينات الاجتماعية المختص بعد استيفاء اذن التحصيل رقم (١٠) المرافق نموذجه •

مادة ٣٨ – تؤدى مكافأة نهاية الخدمة وفروقها بالنسبة لمن تستحق عنهم من المؤمن عليهم بالقطاعين العام والخاص على الاستمارة رقم (١٠) المرفق نموذجها التى تحرر من أصل وصورتين ويرسل الأصل وصورة منها مرفقا به مستندات السداد الى مكتب الهيئة العامة للتأمينات الاجتماعية

المختص على أن يؤشر على الاستمارة وصورها برقم مستند السداد وتاريخ ارساله للهيئة .

الباب الثالث

الفصل الأول

فى اجراءات الاشتراك عن بعض المدد

مادة ٣٩ — يحرر طلب تعديل نسبة حساب مدد الاشتراك المحسوبة فى المعاش بواقع ١/٧٥ طبقا لأحكام المادة (٣٣) من قانون التأمين الاجتماعى على الاستمارة رقم (٢٧) المرفق نموذجها .

ويحرر طلب الاشتراك عن المدد غير المحسوبة فى تأمين الشيخوخة والعجز والوفاة ، تنفيذا لأحكام المادة (٣٤) من القانون المشار اليه على الاستمارة رقم (٢٨) المرفق نموذجها .

وفى جميع الأحوال يحرر الطلب من أصل وصورتين بالنسبة للمؤمن عليهم العاملين بالجهاز الادارى للدولة والهيئات العامة والقطاع العام ويقدم الى جهاز التأمين الاجتماعى لدى صاحب العمل ، ومن أصل وثلاث صور بالنسبة للمؤمن عليهم العاملين بالقطاع الخاص ويقدم الى مكتب الهيئة العامة للتأمينات الاجتماعية المختص .

مادة ٤٠ — على الجهة التى قدم اليها الطلب وفقا لأحكام المادة السابقة أن تقوم بقيد الطلبات بالسجل المعد لذلك وفقا لأحكام المادة (٤٣) من هذا القرار ومراجعة بيانات الطلب من واقع ملف التأمين الاجتماعى الخاص بالمؤمن عليه والتأكد من توافر الشروط الواجب توافرها فى المدد المطلوب تعديل نسبة حسابها أو الاشتراك عنها وتقدير المبالغ المطلوبة نظير حساب أو الاشتراك لهذه المدد واتخاذ الاجراءات اللازمة نحو اخطار المؤمن عليه لتحديد المدة التى يرغب فى تعديل نسبة حسابها أو الاشتراك عنها وكيفية أداء تكلفتها واقتطاع الأقساط والتأشير بها فى السجلات وفقا لأحكام الفصل الثانى من هذا الباب .

ولا يعتبر المؤمن عليه ملتزما بطلب الاشتراك أو الضم المقدم منه الا بعد توقيعه على اقرار الرغبة فى الاشتراك .

مادة ٤١ — فى حالة تقديم الطلب الى جهاز التأمين الاجتماعى لدى صاحب العمل يقوم هذا الجهاز بحفظ أصل الطلب بملف التأمين الاجتماعى الخاص بالمؤمن عليه وارسال الصورتين الى الجهة المختصة بمراجعة الطلب بالهيئة المختصة .

وعلى الجهة المشار اليها الاحتفاظ بصور من الطلب لديها وارسال الصورة الثانية الى جهاز التأمين الاجتماعى مؤشرا عليها بما يفيد المراجعة .

مادة ٤٢ — فى حالة تقديم الطلب الى مكتب الهيئة العامة للتأمينات الاجتماعية المختص يقوم هذا المكتب بحفظ أصل الطلب بملف التأمين الاجتماعى الخاص بالمؤمن عليه وارسال صورة الى صاحب العمل وصورتين الى الجهة المختصة بمراجعة الطلب بالهيئة المذكورة .

وعلى الجهة المذكورة الاحتفاظ باحدى هاتين الصورتين لديها واعادة الأخرى الى المكتب المشار اليه مؤشرا عليها بما يفيد المراجعة .

مادة ٤٣ — على جهاز التأمين الاجتماعى أو مكتب الهيئة العامة للتأمينات الاجتماعية المختص بحسب الأحوال اعداد سجل أو بطاقات لقيد طلبات المدد المطلوب حسابها أو الاشتراك عنها والأقساط المستحقة عنها بحيث يشمل على الأخص البيانات الآتية :

١ — رقم مسلسل لقيد الطلب فى سجل وتاريخ القيد .

٢ — تاريخ تحرير الطلب وتاريخ وروده .

٣ — اسم المؤمن عليه بالكامل ورقم التأمين .

٤ — تاريخ الميلاد .

٥ ــ المدة التى تم حسابها أو الاشتراك عنها ونوعها وكيفية أداء تكلفتها •

٦ ــ قيمة القسط الشهرى الواجب اقتطاعه •

٧ ــ تاريخ بدء اقتطاع الأقساط ونهايته •

وعلى جهاز التأمين الاجتماعى والجهاز المختص بمتابعة تحصيل الأقساط بالهيئة المختصة أن يتابع تحصيل الأقساط المستحقة وفقا للأحكام المنصوص عليها بالفصل الثانى من هذا الباب •

مادة ٤٤ ــ مع مراعاة حكم المادة ٢٥ من هذا القرار للمؤمن عليه أن يبدى رغبته فى كيفية أداء المبالغ المستحقة عليه عن مدة الاجازة الخاصة والاجازة الدراسية بدون أجر قبل بدء مدة الاجازة ، فاذا لم يبد المؤمن عليه الرغبة المشار اليها فله أن يؤدى هذه المبالغ كلها أو بعضها دفعة واحدة خلال سنة من تاريخ انتهاء مدة الاجازة أو بالتقسيط وفقا للجدول رقم (٦) أو (٧) المرفق بقانون التأمين الاجتماعى •

وفى حالة اختيار الأداء دفعة واحدة وفوات السنة دون أداء المبلغ المطلوب تقسط المبالغ المطلوبة وفقا للجدول الذى يعطى المؤمن عليه مدة تقسيط أطول من الجدولين المشار اليهما بالفقرة السابقة وذلك مع مراعاة توافر الشروط المنصوص عليها بالمادة (٥٤) من هذا القرار فى حالة التقسيط وفقا للجدول رقم (٧) ويبدأ فى اقتطاع أول قسط اعتبارا من أجر أول شهر تال لانقضاء فترة السنة •

مادة ٤٥ ــ يتم تحديد الاشتراكات المستحقة على المؤمن عليه عن المدد المشار اليها بالمادة السابقة بموجب استمارة التقدير رقم (٢٤) المرفق نموذجها وعلى أساس أجر اشتراك المؤمن عليه بالكامل لدى جهة صاحب العمل خلال المدد المشار اليها • وتحرر هذه الاستمارة من أصل وصورتين وترسل الى الجهاز المختص بالهيئة المختصة فى موعد أقصاه

نهاية الشهر التالى للشهر الذى عاد فيه العامل للعمل • وعلى الجهاز المختص الاحتفاظ بصورة استمارة التقدير المشار اليها وموافاة صاحب العمل بصورة مؤشرا عليها بما يفيد المراجعة ويحفظ الأصل بملف التأمين الاجتماعى •

مادة ٤٦ — يلتزم المؤمن عليه بأداء حصته وحصة صاحب العمل والاشتراكات المستحقة عن مدة الاعارة الخارجية ومدة الاجازة الخاصة بدون أجر للعمل بالخارج التى قضيت خلال الفترة من ١/٩/١٩٧٥ حتى ٣١/٨/١٩٧٧ •

ويكون أداء المبالغ المشار اليها فى الفقرة السابقة بالعملة المحلية وفقا للأحكام المنصوص عليها بالمادتين (٤٤) و (٤٥) على أن يتحدد تاريخ بدء سنة الأداء من تاريخ العمل بهذا القرار •

مادة ٤٧ — فى حالة أعارة المؤمن عليه الى جهة داخل الجمهورية تتولى الجهة المعار اليها العامل خصم حصة المؤمن عليه واشتراكات الادخار وأقساط المدة السابقة والاستبدال وخلافه من أجره وتوريدها شهريا مع حصة صاحب العمل الى الجهة المعار منها العامل فى مدة لا تتجاوز الخمسة أيام الأولى من الشهر التالى للشهر المستحق عنه تلك الاشتراكات •

ويلتزم صاحب العمل الأصلى بسداد الاشتراكات والأقساط والمبالغ الأخرى المستحقة للهيئة المختصة عن المؤمن عليه المعار فى المواعيد الدورية المحددة لسداد الاشتراكات دون تعليق ذلك على ورود المبالغ من الجهة المعار اليها وعليه متابعة انتظام تلك الجهة فى السداد •

ويلتزم صاحب العمل الأصلى اذا كان المؤمن عليه المعار بالخارج يتقاضى أجره منه بسداد الاشتراكات المشار اليها والمبالغ الأخرى المستحقة للهيئة المختصة فى المواعيد الدورية المحددة لسداد الاشتراكات

ويتحمل كل من المؤمن عليه وصاحب العمل فى هذه الحالة بحصته فى الاشتراكات .

مادة ٤٨ — يلتزم صاحب العمل الذى كان يسرى بشأنه أحكام قانون التأمينات الاجتماعية رقم ٦٣ لسنة ١٩٦٤ وقرار وزير العمل رقم ٦٥ لسنة ١٩٦٧ بأداء حصته فى الاشتراكات المستحقة عن مدد الاجازات الخاصة والاجازات الدراسية والبعثات العلمية والاعارة الخارجية بدون أجر حتى ١٩٧٥/٨/٣١ دفعة واحدة وذلك خلال سنة من تاريخ العمل بهذا القرار .

كما يلتزم باخطار المؤمن عليه الذى بدأت مدة اجازته المشار اليها ومازالت مستمرة بعد هذا التاريخ وذلك خلال ثلاثة أشهر من تاريخ العمل بهذا القرار بما يتحمله من اشتراكات عن هذه المدد ، ويكون الاخطار بكتاب موصى عليه على عنوانه داخل الجمهورية أو خارجها .

وعلى المؤمن عليه تحديد رغبته فى أداء المبالغ المطلوبة منه عن المدد المشار اليها اما دفعة واحدة أو على أقساط شهرية خلال مدة تساوى المدة المشار اليها أو ضعفها أو تاريخ بلوغ سن الستين أى التاريخين أسبق أو الانتظار حتى انتهاء مدة الاجازة أو الاعارة وأداء الحصة المذكورة مع ما يلتزم به من اشتراكات عن المدة من ١٩٧٥/٩/١ حتى ١٩٧٧/٨/٣١ ويكون أداء المبالغ فى هذه الحالة وفقا للأحكام المنصوص عليها بالمادة (٤٦) من هذا القرار .

ويكون ابداء رغبة المؤمن عليه خلال ثلاثة أشهر من تاريخ اخطاره .

مادة ٤٩ — على صاحب العمل اعداد سجل لقيد جميع البيانات الخاصة بالمؤمن عليهم المعارين اعارة داخلية والذين فى اجازات خاصة أو اجازات دراسية بدون أجر .

ويتعين عليه ايداع كافة القرارات والمستندات الخاصة بالمدد المشار اليها بملف التأمين الاجتماعى .

مادة ٥٠ — يلتزم صاحب العمــل بحصته وحصة المؤمن عليه فى الاشتراكات المقررة طبقا لقانون التأمين الاجتماعى عن مدة الفصل فى حالة حسابها ضمن مدة الاشتراك فى التأمين وفقا للمادة (٤٢) من قانون التأمين الاجتماعى •

وتؤدى المبالغ المستحقة على صاحب العمل دفعة واحدة فى الموعد المحدد لأداء الاشتراكات المستحقة عن الشهر الذى يعود فيه المؤمن عليه للعمــل •

مادة ٥١ — يكون رد التعويض أو المعاشات التى صرفت للمؤمن عليه الذى ألغى أو سحب قرار فصله بالطريق التأديبى وفقا للمادة (٤٢) من قانون التأمين الاجتماعى بعد استيفاء النموذج رقم (٢٩) المرفق صورته •

وللمؤمن عليه الذى فصل بغير الطريق التأديبى أن يرد التعويض الذى صرف اليه طبقا للمــادة (٤٣) من القانون المشار اليه بعــد استيفاء النموذج رقم (٣٠) المرفق صورته •

مادة ٥٢ — على المؤمن عليه المهاجر الذى عاد للاقامة بالبلاد نهائيا والتحق بعمل يخضعه لأحكام قانون التأمين الاجتماعى خلال سنتين من تاريخ الهجرة أن يستوفى النموذج رقم (٣١) المرفق صورته لرد التعويض السابق صرفه •

مادة ٥٣ — يحرر النموذج المشار اليه بالمواد (٥١ و ٥٢ و ٥٣) من أصل وصورتين بالنسبة للمؤمن عليهم العاملين بالجهاز الادارى للدولة والهيئات العامة والقطاع العام ويقدم الى جهاز التأمين الاجتماعى لدى صاحب العمل •

ويحرر النموذج من أصل وثلاث صــور بالنســبة للمؤمن عليهم

العاملين بالقطاع الخاص ، ويتبع بشأنه ذات الاجراءات المنصوص عليها بالمواد (٤١ و ٤٢) من هذا القرار •

مادة ٥٤ — يكون للمؤمن عليه أداء المبالغ المطلوبة منه لحساب المدد أو الاشتراك عن مدد اما دفعة واحدة خلال سنة من تاريخ طلب حسابها أو الاشتراك عنها أو على أقساط باحدى الطريقتين الآتيتين :

١ — للمدة المتبقية لبلوغ المؤمن عليه سن الستين وتحسب الأقساط فى هذه الحالة وفقا للجدول رقم (٦) المرافق لقانون التأمين الاجتماعى وفى حساب السن تعتبر كسور السنة سنة كاملة •

وتسقط الأقساط المستحقة فى حالة الوفاة أو استحقاق المعاش لانتهاء الخدمة بسبب العجز •

٢ — بطريق الاستبدال لمدة ٥ سنوات أو ١٠ سنوات أو ١٥ سنة وفقا للجدول رقم (٧) المرافق لقانون التأمين الاجتماعى ، ويراعى فى هذه الحالة توافر الشروط الآتية :

(أ) أن تجاوز مدة اشتراك المؤمن عليه فى التأمين مضافا اليها المدة المطلوب الاشتراك عنها ١٩ سنة أو ٩ سنوات بالنسبة لمن مدت له الخدمة بعد بلوغه سن التقاعد أو استمر بالخدمة تطبيقا للمادة ١٦٣ من قانون التأمين الاجتماعى •

(ب) ألا يقل ما يتبقى من المعاش بعد الاستبدال عن الحد الأدنى للمعاش مضافا اليه الاعانة الاضافية المقررة بالقانون رقم ٧ لسنة ١٩٧٧ •

(جـ) أن يكون قد مضى على آخر استبدال نقدى أجراه ، أو لسداد مبالغ عليه للهيئة المختصة — مدة سنة على الأقل •

(د) عدم تجاوز المؤمن عليه سن الخامسة والستين ، وفى حساب السن تعتبر كسور السنة سنة كاملة •

وتحصل الأقساط ابتداء من أجر الشهر التالى لتاريخ توقيعه على اقرار الرغبة فى الاشتراك •

مادة ٥٥ — فى الأحوال التى يتم فيها اسقاط الأقساط لوفاة المؤمن عليه أو استحقاقه المعاش لانتهاء خدمتـــه بسبب العجز ، يقتصر ذلك على الأقساط المستحقة اعتبارا من تاريخ الوفاة أو ثبوت العجز دون الأقساط المؤجل سدادها عن المدد التى لا يستحق عنها المؤمن عليه أجرا ، ويخصم القسط كاملا من معاش المؤمن عليه الى حين استيفاء هذه الأقساط أو من مستحقات المستحقين عنه فى حالة وفاته بنســـبة المنصرف من أنصبتهم بما لا يجاوز الربع •

مادة ٥٦ — على صاحب العمل أن يقتطع من أجور المؤمن عليهـــم الأقساط والمبالغ المستحقة عليهم ، وأن يوردها الى الهيئة المختصة مع الاشتراكات الشهرية وفى المواعيد المقررة لأداء هذه الاشتراكات مصحوبة بالاستمارة رقم (١٨) الخاصة بتحصيل الأقساط وذلك وفقا للأحكام المنصوص عليها بالفصل الثالث من الباب الثانى من هذا القرار •

الفصل الثانى

متابعة أداء الأقساط المستحقة على المؤمن عليهم

مادة ٥٧ — على جهاز الأجور أو الجهة المنوط بها صرف الأجـــور لدى صاحب العمل أن تؤشر فى سجلات أو بطاقات الأجـــور لديهـــا بالبيانات الخاصة بتاريخ بدء المدد المشار اليها فى الفصل الأول من هذا الباب والتاريخ المقرر لانتهائها وكذلك البيانات الخاصة باقتطاع جميع الأقساط المستحقة على المؤمن عليه للهيئة المختصة وعلى الأخص قيمـــة القسط الشهرى وتاريخ بداية ونهاية مدة التقسيط وأية تعديلات تطرأ على قيمة الأقساط وأسباب التعديل واخطار جهاز التأمين الاجتماعى ان وجـــد بالبيانات المشار اليهـــا بموجب حوافظ اجمالى الاشتراكات والأقساط المنصوص عليها فى المـــادة (٢٨) من هذا القرار •

وعلى جهاز التأمين الاجتماعى أن يتابع تحصيل الاقساط المستحقة وتسجيلها بالسجل أو البطاقات المعدة لهذا الغرض مع التأشير بأى تعديل من شأنه ايقاف تحصيل الأقساط واعادة تحصيلها •

كما يتعين عليه أن يجرى فى نهاية كل شهر مطابقة اجمالى الأقساط المقتطعة من واقع الحوافظ المشار اليها بعد قيدها بسجل اجمالى الاشتراكات والأقساط على قيمة الأقساط الواجب تحصيلها وفى حالة وجود خلاف فيجب موافاة الجهاز المختص بمتابعة السداد بالهيئة المختصة بسبب هذا الخلاف على الاستمارة الخاصة بتحصيل الأقساط •

كما يجب فى الأحوال التى يتبين فيها أن هذا الخلاف يعود الى نقل المؤمن عليه من جهة الى أخرى أن يخطر الجهة المنقول اليها لمتابعة تحصيل الأقساط المستحقة •

مادة ٥٨ — على جهاز التأمين الاجتماعى لدى صاحب العمل أو مكتب الهيئة العامة للتأمينات الاجتماعية المختص بالنسبة للعاملين بالقطاع الخاص حسب الأحوال أن يعد سجلا لقيد الأقساط الخاصة يتضمن على الأخص البيانات الآتية :

١ — اسم المؤمن عليه ورقمه •

٢ — تاريخ بدء مدة الاجازة أو الاعارة ونهايتها •

٣ — جميع الأقساط الشهرية المستحقة على المؤمن عليه وبيان المدد المستحق عنها ونوعها •

٤ — الاجراء الذى تم فى شأن أداء المبالغ المستحقة •

٥ — قيمة القسط الشهرى •

٦ — تاريخ بدء اقتطاع الأقساط ونهايتها •

مع التأشير بالسجل بأية تعديلات تطرأ على قيمة الأقساط وأسباب التعديل •

مادة ٥٩ — على جهاز التأمين الاجتماعى فى الحالات التى يتم فيها سداد المبالغ المستحقة على المؤمن عليه بالتقسيط أن يخطر الجهاز المختص بصرف الأجور بقيمة القسط الشهرى الواجب اقتطاعه من العامل وتاريخ بدء اقتطاع الأقساط ونهايتها •

وعلى مكتب الهيئة العامة للتأمينات الاجتماعية المختص أن يقوم بهذا الاخطار بالنسبة للمؤمن عليهم بالقطاع الخاص •

مادة ٦٠ — على صاحب العمل أن يقتطع من أجور المؤمن عليهم الأقساط المستحقة عليهم وأن يوردها الى الهيئة المختصة مع الاشتراكات الشهرية فى المواعيد المقررة لأداء هذه الاشتراكات مصحوبة بالاستمارة رقم (١٨) الخاصة بتحصيل الأقساط المرفق نموذجها ، وتحرر هـذه الاستمارة من أصل وثلاث صور ويرسل الأصل وصورتين مع استمارة سـداد اجمالى الاشتراكات الشهرية الى الهيئة المختصة وتحفظ الصورة الأخرى لدى صاحب العمل •

على أنه بالنسبة لصاحب العمل بالقطاع الخاص فتسدد الأقساط المستحقة على المؤمن عليهم لديه مع الاشتراكات الدورية بموجب اذن التحصيل المشار اليه بالمـادة (٣٧) من هذا القرار •

مادة ٦١ — لا يستحق القسط عن الشهر الذى تنتهى فيه الخدمة لدى صاحب العمل السابق اذا لم يكن كاملا ويستحق كاملا عن الشهر الذى تبدأ فيه الخدمة لدى صاحب عمل جديد •

مادة ٦٢ — فى حالة انتهاء خدمة المؤمن عليه قبـل الوفاء بباقى الأقساط يتعين على جهاز التأمين الاجتماعى أو مكتب الهيئـة العامـة للتأمينات الاجتماعية المختص أن يؤشر فى النمـوذج الخاص بالبيانات الأساسية للمؤمن عليه بقيمة القسط الشهرى المستحق والمـدة المتبقية للتقسيط واجمالى المبالغ المتبقية على المؤمن عليه حتى يمكن اقتطاعها من

أجره عند التحاقه لدى صاحب عمل آخر أو خصمها من مستحقاته لدى الهيئة فى الحدود الجائزة قانونا •

مادة ٦٣ — على جهاز الأجور أو الجهة المنوط بها صرف الأجر لدى صاحب العمل أن توافى جهاز التأمين الاجتماعى أو مكتب الهيئة العامة للتأمينات الاجتماعية المختص حسب الأحوال ببيان شامل من نسختين يتضمن أسماء المؤمن عليهم الذين يقتطع من أجورهم أقساط وقيمة القسط الشهرى الواجب اقتطاعه ونوعه خلال سنة كاملة قادمة وذلك فى شهر أبريل من كل عام والأقساط التى أوقف سدادها وسبب الوقف •

وعلى جهاز التأمين الاجتماعى أو مكتب الهيئة المختص مطابقة تلك الكشوف على الاستمارة الخاصة بتحصيل الأقساط •

وترسل نسخة من الكشف الى الجهاز المختص بمتابعة السداد بالهيئة المختصة وتحفظ نسخة بجهاز التأمين الاجتماعى أو مكتب الهيئة المختص •

وعلى الجهاز المختص بمتابعة السداد أن يتابع تحصيل الأقساط المستحقة بموجب السجل المعد لهذا الغرض مع التأشير بأى تعديل من شأنه ايقاف تحصيل الأقساط أو اعادة تحصيلها أو سبب ذلك •

مادة ٦٤ — يلغى القرار رقم ٣٤ لسنة ١٩٧٧ المشار اليه •

مادة ٦٥ — ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من تاريخ نشره •

قرار وزيرة التأمينات الاجتماعية
رقم ١٨٣ لسنة ١٩٨٠
فى شأن الأحكام والشروط الخاصة بطوابع التأمين الاجتماعى(١)

وزيرة التأمينات الاجتماعية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ باصدار قانون التأمين الاجتمـاعى ؛

وعلى القانون رقم ١١٢ لسنة ١٩٨٠ باصدار قانون نظام التأمين الاجتماعى الشامل ؛

وبناء على ما ارتآه مجلس الدولة ؛

قـــرر :

مادة ١ ـــ يصدر مجلس ادارة الهيئة المختصة طوابع سداد اشتراكات التأمين الاجتماعى تسمى « طوابع التأمين الاجتماعى » وتحدد قيمتهـا وفئاتها ونماذجها بقرار منه ، وتعتبر فى حكم النقود فى مجال الأغراض التى صدرت من أجلهـا •

وتتحمل الهيئة المصدرة لهـا نفقات اصدارها •

مادة ٢ ـــ تتولى الهيئة العامة المصدرة بيع الطوابع المشار اليها ويجوز لهـا أن تعهد بذلك لجهات أخرى بالشروط والأوضاع التى يقررها مجلس ادارتهـا •

مادة ٣ ـــ على الجهات التى يسند اليها بيع الطوابع أن تخطر الهيئة المصدرة بمـا يتم بيعه من طوابع وتوريد قيمها وذلك كل شهرين •

---

(١) الوقائع المصرية فى ٢٢ سبتمبر سنة ١٩٨٠ ـــ العدد ٢١٨ .

مادة ٤ — تصرف الطوابع من المخـازن بموجب اذن صرف وتعتبر عهدة شخصية تتبع فى شأنهـا أحكام اللوائح المالية للهيئة العـامة المصدرة لهـا .

مادة ٥ — يجب التأمين على أمناء مخازن الطوابع وأصحاب العهد الشخصية لدى صندوق التأمين على أصحاب العهد ولا يجوز تسليم هذه الطوابع الى عامل غير مؤمن عليه .

مادة ٦ — يجب على المسئول عن عهـدة الطوابع فى حالة حدوث أى فقد أو تلف لهـا ابلاغ الأمر الى رؤسائه لاتخاذ الاجراءات اللازمـة والتحرى عن سبب الفقد وتشكل لجنـة لجرد العهدة وحصر الطوابع المفقـودة .

وعلى السلطة المختصة — بعد اجراء التحقيق اللازم — ابلاغ النيابة العامة اذا كان فى الأمر شبهة جريمة .

مادة ٧ — تمسك الهيئة العامة المصدرة مجموعة دفترية مالية لتسجيل حركة الطوابع بأنواعهـا من حيث عددها وقيمتها وفئاتهـا .

مادة ٨ — يعاد النظر فى نماذج الطوابع المعمول بهـا على فترات دورية يحددها القرار الصادر باستخدامها .

وتعلن الهيئة العامة المصـدرة عن مواعيد انتهـاء مفعول الطوابع القديمة وبدء استعمال الطوابع الجديدة على أن تترك فترة كافية يحددها مجلس ادارة الهيئة لاستهلاك الطوابع التى يتقرر استبدالها .

مادة ٩ — يتم الاعتداد بطوابع التأمين الاجتماعى الملصقة عـلى بطاقات التأمين باستعمال اختام معينة أو آلات تثقيب خاصة تعدهـا الهيئة المصدرة لهـذا الغرض بحيث تصبح الطوابع غير صالحة لاعادة

استعمالها وذلك عند استلام بطاقات التأمين بعد انتهـاء مدة العمـل بها أو بسبب استحقاق صرف الحقوق التأمينية .

ويثبت تاريخ الاعتـداد بالطوابع بواسـطة الأختـام أو الآلات المشار اليهـا .

مادة ١٠ ــ لا يعتد بالطوابع الملصقة على بطاقة التأمين الاجتماعى اذا وجد بها أى كشط أو تلف .

مادة ١١ ــ يلغى كل حكم يخالف أحكام هذا القرار .

مادة ١٢ ــ ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من تاريخ صدوره "

صدر فى ١٠ شوال سنة ١٤٠٠ (٢٠ اغسطس سنة ١٩٨٠) .

قرار وزيرة التأمينات
رقم ٤٥ لسنة ١٩٨٧
فى شأن قواعد وشروط الاعفاء من المبالغ الاضافية المنصوص عليها بالمادة ١٣٠ من قانون التأمين الاجتماعى رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥[1]

وزيرة التأمينات

بعد الاطلاع على القانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ باصدار قانون التأمين الاجتماعى ؛

وعلى القانون رقم ١٠٧ لسنة ١٩٨٧ بتعديل بعض أحكام قانون التأمين الاجتماعى الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ٦٣ لسنة ١٩٨٦ فى شأن قواعد وشروط الاعفاء من المبالغ الاضافية المنصوص عليها بالمادة ١٣٠ من قانون التأمين الاجتماعى رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ معدلا بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٨٤ ؛

وعلى المذكرة المعروضة علينا من رئيس الادارة المركزية لشئون مكتبنا بتاريخ / /١٩٨٧ ؛

قــرر :
(المـادة الأولى)

تتحدد حالات الاعفاء من المبالغ الاضافية المنصوص عليها بالمـادة ١٣٠ من قانون التأمين الاجتماعى المشار اليه وفقا لمـا يأتى :

---

(١) الوقائع المصرية ــ العدد ٢٤٧ فى ١٩٨٧/١١/١ .

(أ) الحالات التى يتبين فيهـا سوء الحالة المالية للمنشأة فى الفترة السابقة على الانتظام فى أداء الاشتراكات .

(ب) الحالات التى لم تكن الأوضاع التأمينية فيهـا قد استقرت من حيث الخضوع لأحكام القانون أو من حيث تحديد أجر الاشـــتراك .

(جـ) حالات الظروف القاهرة والحوادث المفاجئة أو أية أسباب قوية أخرى تحول دون السداد فى المواعيد القانونية .

(المـــادة الثانية)

يشترط لنفـــاذ الاعفاء المشار اليه بالمادة السابقة أن يقوم صاحب العمل بسداد أصل المبالغ المستحقة والمبالغ الاضافية الواردة بالمـــادة ١٢٩ من قانون التأمين الاجتماعى دفعـــة وحدة أو بالتقسيط كمـــا يشترط الانتظام فى سداد الاشتراكات المستحقة اعتبارا من تاريخ الاعفاء .

ويعتبر الاعفاء كان لم يكن اذا لم ينتظم صاحب العمـــل فى أداء الاشتراكات والأقساط المستحقة فى موعدها دون مبرر .

(المـــادة الثالثة)

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من تاريخ نشره "

وزيـــرة

التأمينات الاجتماعية

والشئون الاجتماعية

دكتورة / آمـــال عثمـــان

قرار وزيرة التأمينات
رقم ٤٨ لسنة ١٩٨٧
فى شأن التفويض فى الاعفاء من المبالغ الاضافية المنصوص عليها بالمادة ١٣٠ من قانون التأمين الاجتماعى رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥(١)

وزيرة التأمينات

بعد الاطلاع على القانون رقم ٤٢ لسنة ١٩٦٧ بشأن التفويض فى الاختصاصات ؛

وعلى القانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ باصدار قانون التأمين الاجتماعى ؛

وعلى القانون رقم ١٠٧ لسنة ١٩٨٧ بتعديل بعض أحكام قانون التأمين الاجتماعى رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ ؛

وعلى قرار وزير التأمينات رقم ٤٥ لسنة ١٩٦٧ فى شأن قواعد وشروط الاعفاء من المبالغ الاضافية المنصوص عليها بالمادة ١٣٠ من قانون التأمين الاجتماعى رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ ؛

وعلى المذكرة المعروضة علينا من رئيس الادارة المركزية لشئون مكتبنا بتاريخ ١٩٨٧/٨/٣٠ ؛

قــرر :

المادة الأولى : يفوض رئيس مجلس ادارة الهيئة المختصة فى الاعفاء من المبالغ الاضافية المستحقة على صاحب العمل وفقا لحكم

(١) الوقائع المصرية ـــ العدد ٢٤٧ فى ١٩٨٧/١١/١ .

المادة ١٣٠ من قانون التأمين الاجتماعي المشار اليه وذلك فى الحالات التى تجاوز فيها هذه المبالغ عشرة آلاف جنيه ولا تجاوز عشرين ألف جنيه •

ويفوض نائب رئيس مجلس الادارة المختص فى الاعفاء فى الحالات التى لا تجاوز فيها هذه المبالغ عشرة آلاف جنيه •

وتقوم الهيئة المختصة بعرض الحالات التى تجاوز فيها المبالغ الاضافية عشرون ألف جنيه على الوزارة بمذكرة مشفوعة برأى الهيئة فيها •

المادة الثانية — تعتمد قرارات الاعفاءات الصادرة من رئيس ادارة الهيئة المختصة خلال الفترة من تاريخ العمل بالقانون رقم ١٠٧ لسنة ١٩٨٧ المشار اليه وحتى تاريخ العمل بهذا القرار •

ويفوض رئيس مجلس ادارة الهيئة المختصة فى اعتماد قرارات الاعفاء الصادرة من مديرى المناطق خلال الفترة المشار اليها •

المادة الثالثة — ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من تاريخ نشره »

وزيرة التأمينات الاجتماعية
والشئون الاجتماعية
دكتورة / آمال عثمان

قرار وزيرة التأمينات
رقم ٢٨٧ لسنة ١٩٧٦
فى شأن الشروط والأوضاع الخاصة بتقسيط المبالغ
المستحقة للهيئة المختصة على صاحب العمل (١)

وزيرة التأمينات

بعد الاطلاع على المادتين ١٤٣ من قانون التأمين الاجتماعى الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ ؛

وبناء على مـا ارتآه مجلس الدولة ؛

قـــررت :

مادة ١ — يجوز للهيئـة المختصة تقسيط المبالغ المستحقة لها على أصحاب الأعمال ، بشرط أن تتخذ فى شأن هـذه المبالغ اجراءات الحجز الادارى ضـد صاحب العمل الملتزم بأدائهـا ، أو أن يقدم صاحب العمل الى الهيئة خطاب ضمان غير معلق على شرط وصـادرا من أحد البنوك المعتمدة بقيمة تلك المبالغ •

ولا يحول قيـام صاحب العمل بسداد الأقساط المقررة فى مواعيدها دون حق الهيئة فى توقيع حجز تكميلى على مـا قد يستجد له من أموال تفى بكامل مستحقاتها نتيجـة للتحريات التى تجريهـا فى هذا الشأن •

ويجوز لرئيس مجلس ادارة الهيئة المختصة الموافقة على التقسيط دون اتخاذ اجراءات الحجز الادارى أو تقديم خطاب ضمان ، اذا وجد ضمان آخـر تقبله الهيئة •

---

(١) الوقائع المصرية فى ١٥ نوفمبر سنة ١٩٧٦ — العدد ٢٦٢ .

مادة ٢ ـ يكون لمدير مكتب الهيئة المختص تقسيط المبالغ المستحقة على صاحب العمل على أقساط شهرية متساوية القيمة لمدة لا تجاوز مدة التخلف أو التأخير عن أدائهـا ويتم حساب مدة التقسيط اعتبارا من أول الشهر التالى لاخطار صاحب العمل بقرار التقسيط •

ولمدير عام الهيئة المختصة أو من يفوضـه الحق فى تقسيط المبالغ المستحقه على صاحب العمل فى حدود مثلى عدد سـنوات التخلف او التاخير عن ادائها ولرئيس مجلس ادارة الهيئه المختصه او من يفوضـه الحق فى تقسيط المبالغ المشار اليهـا لمدة تزيد على مثلى عدد سنوات التخلف او التأخير ، اذا كانت هنـاك ـ فى الحالتين ـ أسباب قويـه تبرر ذلك •

مادة ٣ ـ لا يخل قرار التقسيط باستحقاق الهيئة المختصـة لفوائد التأخير بواقع ٦٪ على الاشتراكات المستحقه عـلى صاحب العمل من تاريخ وجوب أدائهـا حتى تاريخ السداد وفقا لأحكام المادة ١٢٩ من قانون التامين الاجتماعى •

مادة ٤ ـ يجوز الغاء قرار التقسيط اذا مـا توافرت أسـباب موجبة لذلك ، كمـا يتعين الغـاء القرار فى حالات الافلاس والتصـفية والهجرة والمغادرة النهائية للبلاد والتنفيذ بالبيع على أموال صاحب العمل بنـاء على طلب دائن آخر ، سواء كان الحجز اداريا أو قضائيا ، اذا كان من شأن هـذا التنفيذ تعريض مستحقات الهيئة وضماناتها للضياع •

وتعتبر الأقساط التى لم يتم سدادها وتلك التى لم يحل موعد سدادها واجبة الأداء فور الغـاء قرار التقسيط وتتخذ اجراءات تحصيلها جبرا أو المطالبة بقيمة خطاب الضمان •

وتحسب الفوائد فى هذه الحالة حتى تاريخ الوفاء بالمبالغ المستحقة على صاحب العمل •

مادة ٥ ـ يجوز تقسيط باقى المبالغ المستحقة على صاحب العمل اذا زالت الأسباب التى دعت الى الغاء قرار التقسيط ، وذلك على أقساط لا تجاوز المدة المتبقية وفقا لقرار التقسيط الملغى •

مادة ٦ ـ لا تخل قواعد التقسيط الواردة بهذا القرار بحق صاحب العمل فى الوفاء بجميع المبالغ المستحقة عليه دفعة واحدة أو على دفعات فى مدة تقل عن مدة التقسيط •

وتحسب الفوائد فى هذه الحالة حتى تاريخ الوفاء بالمبالغ المستحقة عليه •

مادة ٧ ـ ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ››

تحريرا فى ٥ ذى القعدة سنة ١٣٩٦ (٢٨ اكتوبر سنة ١٩٧٦) .

قرار وزيرة التأمينات
رقم ٢٨٨ لسنة ١٩٧٦
فى شأن شهادات التأمين(١)

وزيرة التأمينات

بعد الاطلاع على المادة ١٤٥ من قانون التأمين الاجتماعى الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ ؛

وبناء على ما ارتآه مجلس الدولة ؛

قررت :

مادة ١ — تمنح الهيئة العامة للتأمينات الاجتماعية صاحب العمل فى فى القطاع الخاص الشهادة الدالة على سداد اشتراكه فى الهيئة وفقا للنموذج رقم (١٩) المرفق .

وفى حالة تعدد فروع المنشأة الخاصة بصاحب عمل واحد تتمنح الهيئة شهادة لكل فرع أو أكثر يقع فى نطاق اختصاص قسم شرطة واحد .

ويسرى مفعول الشهادة للمدة المحددة بها .

مادة ٢ — ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ،،

تحريرا فى ٥ ذى القعدة سنة ١٣٩٦ (٢٨ أكتوبر سنة ١٩٧٦) .

---

(١) الوقائع المصرية فى ١٥ نوفمبر سنة ١٩٧٦ — العدد ٢٦٢ .

شـهادة تـأمين

رقم ——————

تطبيقا لأحكام المـادة ١٤٥ من قانون التأمين الاجتماعى رقم ٧٩ لسـنة ١٩٧٥ .

تشـهد الهيئة العـامة للتأمينات الاجتماعية أن صـاحب العمـل

السيد / —————— وعنوانه ——————

ونوع نشاطه —————— مشترك بالهيئة برقم ——————

وذلك عن :

١ ـ العاملين لديه البالغ عددهم —————— العملية

٢ ـ العاملين بـ —————— المسندة من —————— المقاولة

ومقرها —————— وطبيعتها ——————

٣ ـ العاملين على السيارة رقم ——— ونوعها——— ورقم الشاسيه ———

وهم السيد ——— ومهنته ——— ورقم التأمين ———

و ——————————————

٤ ـ العاملين على مركب الصيد رقم ——— درجة ———

الصادر لهـا الترخيص رقم ——— مليم جنيه

وقد سدد الاشتراك المستحق للهيئة وقدره ——— ———

فقط ——————————————

بالايصال رقم ——— بتاريخ / / ١٩ وذلك عن المدة

من / / ١٩ الى / / ١٩ وتعتبر هـذا الشـهادة سارية

المفعول لمـدة ——————— تنتهى فى / / ١٩

خاتم شعار الجمهورية

اعد بمعرفة روجع يعتمد ،،

/ / ١٩ / / ١٩

قرار وزيرة التأمينات
رقم ١٣١ لسنة ١٩٨١
باصدار قواعد وجداول القيمة الرأسمالية للزيادة فى المعاشات التى تلتزم بأدائها الخزانة العامة لصندوقى التأمين الاجتماعى وقواعد أدائها(١)

وزيرة التأمينات

بعد الاطلاع على القانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ باصدار قانون التأمين الاجتماعى ؛

وعلى القانون رقم ١٠٨ لسنة ١٩٧٦ فى شأن التأمين الاجتماعى على أصحاب الأعمال ومن فى حكمهم ؛

وعلى القانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٧٨ باصدار قانون التأمين الاجتماعى للعاملين المصريين فى الخارج ؛

وعلى القانون رقم ٦١ لسنة ١٩٨١ بزيادة المعاشات وتعديل بعض أحكام قوانين التأمين الاجتماعى ؛

وعلى القانون رقم ١٠٥ لسنة ١٩٨١ بربط موازنة الهيئة العامة للتأمين والمعاشات للسنة المالية ٨١/١٩٨٢ ؛

وعلى القانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٨١ بربط موازنة الهيئة العامة للتأمينات الاجتماعية للسنة المالية ٨١/١٩٨٢ ؛

وعلى موافقة وزير المالية ؛

وعلى مذكرة وكيل أول الوزارة ؛

---

(١) الوقائع المصرية فى ١٧ اكتوبر سنة ١٩٨١ — العدد ٢٣٦

قـــرر :

مادة ١ ــ تقدر وفقا للجداول المرفقة القيمـــة الرأسمية لمبالغ أجزاء المعاشات والزيادات والاعانات المضافة الى المعاشات التى تلتزم الخزانة العـــامة بأدائها الى صندوقى التأمين الاجتماعى المنشأين بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ المشار اليه والى الحسابات المخصصة بصندوق الهيئـــة العامة للتأمينات الاجتماعية للقانونين رقمى ١٠٨ لسنة ١٩٧٦ و ٥٠ لسنة ١٩٧٨ المشار اليهمـــا •

وتحسب القيمة المشار اليهـــا بحسب الحالة التى يتم تسوية المعاش على أساسها وتبعا لسن المؤمن عليه فى تاريخ استحقاق صرف المعاش •

مادة ٢ ــ يسرى حكم المادة (١) فى شأن المعاشات التى يقع تاريخ بدء استحقاق صرفها اعتبارا من ١/٧/١٩٨١ •

مادة ٣ ــ يفرد بحسابات كل من هيئتى التأمين الاجتماعى حســـاب مستقل يخصم عليه بمبالغ القيمة الرأسمالية المشار اليها ومبالغ الزيادة فى باقى الحقوق التأمينية التى تلتزم بهـــا الخزانة العامة •

وتتم المطالبة شهريا بالقيمـــة النقدية للمبالغ التى قامت بصرفها كل من هيئتى التأمين الاجتماعى من المبالغ المشار اليهـــا وعلى وزارة المالية أداء هـــذه القيمة خلال خمسة عشر يوما من تاريخ المطالبة بها •

مادة ٤ ــ استثناء من حكم المادة (٣) تكون القيمة النقدية التى تلتزم الخزانة العامة بأدائهـــا شهريا خلال السنة المالية٨١/١٩٨٢ فى حدود $\frac{١}{١٢}$ من الاعتمادات المدرجة بموازنة هيئتى التأمين الاجتماعى عن السنة المشار اليهـــا •

مادة ٥ ــ ينشر هـــذا القرار فى الوقائع المصرية ••

صدر فى ٢ ذى القعدة سنة ١٤٠١ (٣١ اغسطس سنة ١٩٨١) .

جـدول رقم (١)

القيمة الراسمالية لمعاش شهرى قدره جنيه واحد
مستحق فى حالات طلب صرف المعاش لغير العجز والوفاة

السن فى تاريخ استحقاق صرف المعاش	القيمة الرأسمالية للمعاش	السن فى تاريخ استحقاق صرف المعاش	القيمة الراسمالية للمعاش
	جنيه		جنيه
٣٥	٢٢٢	٥١	١٨٧
٣٦	٢٢٠	٥٢	١٨٥
٣٧	٢١٨	٥٣	١٨٢
٣٨	٢١٦	٥٤	١٧٩
٣٩	٢١٤	٥٥	١٧٦
٤٠	٢١٢	٥٦	١٧٣
٤١	٢١٠	٥٧	١٧٠
٤٢	٢٠٨	٥٨	١٦٨
٤٣	٢٠٥	٥٩	١٦٦
٤٤	٢٠٣	٦٠	١٦٣
٤٥	٢٠١	٦١	١٦٠
٤٦	١٩٩	٦٢	١٥٧
٤٧	١٩٧	٦٣	١٥٤
٤٨	١٩٥	٦٤	١٥١
٤٩	١٩٢	٦٥	١٤٨
٥٠	١٨٩		

ملحـوظة :

فى حساب السن تعتبر كسور السنة سنة كاملة .

جـــدول رقم (٢)

القيمة الرأسمالية لمعاش شهرى قدره جنيه واحد مستحق فى حالة طلب صرف المعاش لثبوت العجز

السن فى تاريخ استحقاق صرف المعاش	القيمة الرأسمالية للمعاش	السن فى تاريخ استحقاق صرف المعاش	القيمة الرأسمالية للمعاش
	جنيه		جنيه
حتى ٢٥	٢١١	٤٦	١٨٠
٢٦	٢١٠	٤٧	١٧٨
٢٧	٢٠٩	٤٨	١٧٧
٢٨	٢٠٨	٤٩	١٧٥
٢٩	٢٠٧	٥٠	١٧٣
٣٠	٢٠٦	٥١	١٧١
٣١	٢٠٤	٥٢	١٦٩
٣٢	٢٠٢	٥٣	١٦٧
٣٣	٢٠١	٥٤	١٦٤
٣٤	٢٠٠	٥٥	١٦١
٣٥	١٩٩	٥٦	١٥٩
٣٦	١٩٧	٥٧	١٥٧
٣٧	١٩٥	٥٨	١٥٥
٣٨	١٩٤	٥٩	١٥٣
٣٩	١٩٣	٦٠	١٥٠
٤٠	١٩٢	٦١	١٤٧
٤١	١٩٠	٦٢	١٤٥
٤٢	١٨٨	٦٣	١٤٢
٤٣	١٨٦	٦٤	١٤١
٤٤	١٨٤	٦٥	١٣٩
٤٥	١٨٢		

ملحـــوظة :

فى حساب السن تعتبر كسور السنة سنة كاملة .

جـــدول رقم (٣)
القيمة الرأسمالية لمعاش شهرى قدره جنيه واحد
مستحق فى حالة طلب صرف المعاش للوفاة

السن فى تاريخ استحقاق صرف المعاش	القيمة الرأسمالية للمعاش	السن فى تاريخ استحقاق صرف المعاش	القيمة الرأسمالية للمعاش
	جنيه		جنيه
حتى ٢٥	٢٠٠	٤٦	١٧٤
٢٦	١٩٩	٤٧	١٧٢
٢٧	١٩٨	٤٨	١٧٠
٢٨	١٩٧	٤٩	١٦٨
٢٩	١٩٦	٥٠	١٦٦
٣٠	١٩٥	٥١	١٦٤
٣١	١٩٤	٥٢	١٦٢
٣٢	١٩٣	٥٣	١٦٠
٣٣	١٩٢	٥٤	١٥٨
٣٤	١٩١	٥٥	١٥٦
٣٥	١٩٠	٥٦	١٥٣
٣٦	١٨٩	٥٧	١٥٠
٣٧	١٨٨	٥٨	١٤٨
٣٨	١٨٧	٥٩	١٤٦
٣٩	١٨٦	٦٠	١٤٤
٤٠	١٨٥	٦١	١٤١
٤١	١٨٣	٦٢	١٣٩
٤٢	١٨١	٦٣	١٣٧
٤٣	١٧٩	٦٤	١٣٥
٤٤	١٧٧	٦٥	١٣٣
٤٥	١٧٦		

ملحـــوظة :

فى حساب السن تعتبر كسور السنة سنة كاملة .

قرار وزيرة التأمينات
رقم ٢١٤ لسنة ١٩٧٧
فى شأن الأحكام التى تتبع فى صرف المزايا التأمينية(١)

وزيرة التأمينات

بعد الاطلاع على قانون التأمين الاجتماعى الصـــادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ المعدل بالقانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٧٧ ؛

وبناء على مـــا ارتآه مجلس الدولة ؛

قـــرر :

البـــاب الأول
ملف التأمين الاجتماعى

مادة ١ — على صاحب العمل انشاء ملف خاص بالتـــأمين الاجتماعى لكل مؤمن عليه واستيفائه أولا بأول بحيث يتضمن المستندات الآتية(٢) :

(أ) المستندات التى تستوفى عند بدء الخدمة :

١ — قرار التعيين أو بيـــان معتمد بتاريخ بدء الخدمة أو نسخة من عقـــد العمل .

٢ — استمارة اخطار باشـــتراك عامل بالنســـبة للمؤمن عليـــه من العاملين بالقطاع الخـــاص والعاملين بالقطاع العام الذين سبق تقـــديم الاستمارة المشار اليها عنهم الى الهيئة العامة للتأمينات الاجتماعية .

---

(١) الوقائع المصرية فى ٦ مارس سنة ١٩٧٨ — العدد ٥٥ .

(٢) لم تنشر نصوص المستندات المرافقة للقرار اكتفاء بنشرها فى الوقائع المصرية .

٣ ــ مستند الميلاد مع مراعاة أحكام المادة (٦) .

٤ ، ٥ ــ نسخة من الاستمارة الخاصة بتحديد المستفيدين من التعويض الاضافى والادخار ومنحة الوفاة فى حالة تحريرها .

٦ ــ استمارة النظام الخاص بشأن تنفيذ القانون رقم ٦٤ لسنة ١٩٦٣ بالنسبة لمن خضع لأحكام هذا القانون من المؤمن عليهم الذين كانوا معاملين بقوانين التأمينات الاجتماعية السابقة .

٧ ــ الاستمارة الخاصة بطلب المؤمن عليه الانتفاع بأحكام العلاج والرعاية الطبية المنصوص عليها فى تأمين المرض بعد انتهاء خدمته واستحقاقه معاشا .

ولا يجوز العدول عن الرغبة المشار اليها لأى سبب من الأسباب[1] .

٨ ــ الاستمارة رقم (١ ع)[2] .

(ب) المستندات التى تستوفى خلال الخدمة :

١ ــ صحيفة البيانات الأساسية رقم ١٢٠ المرفق نموذجها على أن تستوفى بياناتها أولا بأول .

٢ ــ بيان تدرج أجور الاشتراكات وما يطرأ عليها من تعديلات نتيجة العلاوات أو الترقيات أو غير ذلك .

٣ ــ الاستمارات الخاصة بحساب أو الاشتراك عن مدد الخدمة التى يجوز حسابها أو الاشتراك عنها .

---

(١) البند رقم ٧ من المادة الأولى فقرة (أ) مضاف بقرار وزير التأمينات رقم ٤٤ لسنة ١٩٨١ (الوقائع المصرية فى ١٩٨١/٣/٢٩ ــ العدد ٧٣ تابع) .

(٢) البند رقم ٨ من المادة الأولى فقرة (أ) مضاف بقرار وزير التأمينات رقم ٥٥ لسنة ١٩٨٦ (الوقائع المصرية فى ١٩٦١/١٠/٢٨ ــ العدد ٢٤٣) .

٤ ــ الاستمارات الخاصة بتحديد الأقساط عن مدد الاعارة الخارجية والاجازات الخاصة والاجازات الدراسية بدون أجر ٠

٥ ــ القرارات الخاصة بالاعارات والاجازات الخاصة بدون أجــر والأجازات الدراسية بدون أجر والبعثات العلمية ٠

٦ ــ بيان معتمد من الجهــة المختصة بالمدد التى تقضى أية قوانين أو قرارات أخرى باضافتها الى مدد الاشتراك فى التأمين ٠

٧ ــ الاستمارات الخاصة بالاستبدال ٠

٨ ــ صور الاخطار عن وقوع اصابة العمل (بلاغ الاصابة) ٠

٩ ــ صورة محضر الشرطة المحرر عن اصابة العمل أو محضر التحقيق الادارى بحسب الأحوال ٠

١٠ ــ التقرير الطبى الأولى عن حالة المصاب والاخطار بانتهــاء العــلاج ٠

١١ ــ شهادة تقدير العجز الجزئى المستديم الطبيعى أو الناتج عن اصــابه عمل ٠

١٢ ــ الصور التنفيذية للأحكام الصــادرة بالنفقات الشرعية وطلبات تنفيذها والتأشير على كل حكم بالمبالغ التى صرفت بمقتضاه ٠

ويراعى بالنسبة للمؤمن عليهم من العاملين بالقطاع الخاص أن تودع المستندات المبينــة بالبنود ٨ ، ٩ ، ١٠ بملف التأمين الاجتماعى لدى مكتب الهيئة العامة للتأمينات الاجتماعية المختص ٠

(جـ) المستندات التى تستوفى عند انتهاء الخدمة :

١ ــ صورة معتمدة من قرار انتهاء الخدمة أو من القرار الجمهورى الصــادر بالفصل ٠

٢ ـ شهادة تقدير العجز الكامل الطبيعى أو النتائج عن اصابة العمـل •

٣ ـ الاستمارة الخاصة بالاخطار عن انتهاء الخدمة بالنسبة للمؤمن عليه من العاملين بالقطاع الخاص وبالنسبة للعاملين بالقطاع العـام الذين تنتهى خدمتهم بالفصل •

٤ ـ الاستمارة الخاصة بتقدير وأداء مكافآت نهاية الخدمة وفروقها لمن تستحق عنهم من المؤمن عليهم بالقطاعين العام والخاص •

٥ ـ قرار اللجنة المشار اليها بعدم وجود عمل آخر للمؤمن عليه •

٦ ـ مـا يفيد سداد حصـة صاحب العمـل فى اشتراكات تأمين الشيخوخة والعجز والوفاة عند انتهاء خدمة المؤمن عليه بعد سن الستين بدلا من استبقائه بالعمل لاستكمال مدة الاشتراك الموجبة لاستحقاق معاش الشيخوخة •

٧ ـ النماذج الخاصة بتقدير وتسوية مستحقات المؤمن عليه وتوزيعها على المستحقين •

٨ ـ المستندات المتعلقة بتقدير وصرف مبالغ الادخار •

٩ ـ أية مستندات أخرى يقتضى الأمر ضمها الى ملف التـأمين الاجتماعى ويكون من شأنها تحديد مستحقات المؤمن عليه لدى الهيئـة المختصـة •

ويراعى أن تودع المستندات المبينة بالبنود ٢ و ٥ و ٧ و ٨ بملف التأمين الاجتماعى لدى مكتب الهيئة العامة للتأمينات الاجتماعية المختص بالنسبة للمؤمن عليهم العاملين بالقطاع الخاص •

كما يراعى تعلية جميع المستندات المشار اليها على غلاف الملف مع اثبات تواريخها وأرقامها •

مادة ٢ — ينشأ بمكتب الهيئة العامة للتأمينات الاجتماعية المختص ملف خاص بالتأمين الاجتماعى بالنسبة لكل مؤمن عليه من العاملين بالقطاع الخاص تودع به أصول النماذج والاستمارات المبينة بالمادة السابقة .

مادة ٣ — على صاحب العمل موافاة الهيئة المختصة بملف التأمين الاجتماعى مشتملا على المستندات المبينة بالمادة (١) وذلك خلال أسبوع من تاريخ انتهاء الخدمة مع مراعاة أحكام المادتين ٤٨ ، ٥٠ ، على أن يرفق بالملف المستندات المقدمة من المؤمن عليهم أو المستحقين عنهم لصرف المستحقات وذلك بالنسبة للعاملين بالجهاز الادارى للدولة والهيئات العامة والقطاع العام .

مادة ٤ — على صاحب العمل فى حالة تعيين أحد العاملين الجدد بالجهاز الادارى للدولة أو الهيئات العامة أو القطاع العام ممن لهم مدة اشتراك سابقة بأحد الصندوقين أن يطلب من الجهة المختصة موافاته بملف التأمين الاجتماعى الخاص بهذا العامل ويتعين عليه ارفاق المستندات المتعلقة بمدة خدمته لديه بالملف المذكور .

وعلى مكتب الهيئة العامة للتأمينات الاجتماعية المختص فى حالة التحاق أحد العاملين بالقطاع الخاص ممن له مدة اشتراك لدى صاحب عمل سابق يقع فى دائرة اختصاص مكتب آخر أو لدى الصندوق الآخر أن يطلب من الجهة المختصة موافاته بملف العامل لديه .

ويتبع نفس الاجراء فى حالة اخطار صاحب العمل لمكتب الهيئة المختص بنقل عامل الى فرع من فروعه يقع فى دائرة اختصاص مكتب آخر .

مادة ٥ — اذا تأخر صرف مستحقات المؤمن عليه أو المستحقين عنه نتيجة لعدم استيفاء صاحب العمل المستندات المشار اليها

بالمادة (١) أو لعدم ارسال ملف التأمين الاجتماعى الى الهيئة المختصة فى الموعد المحدد لذلك ترجع الهيئة المختصة على صاحب العمل بقيمة المبالغ الاضافية التى التزمت بصرفها للمؤمن عليه أو المستحقين عنه نظير التأخير فى الصرف وفقا لأحكام المادة ١٤١ من قانون التأمين الاجتماعى •

الباب الثانى

اجراءات اثبات السن والعجز وعدم وجود عمل آخر فى حالات العجز الجزئى المستديم المنهى للخدمة

مادة ٦ — يكون اثبات سن المؤمن عليه بشهادة الميلاد أو مستخرج رسمى من سجلات المواليد أو حكم قضائى أو البطاقة الشخصية أو العائلية أو جواز السفر أو صورة فوتوغرافية من أيهما على أن تطابق هذه الصورة على الأصل والتوقيع بما يفيد المطابقة بمعرفة الموظف المختص •

على أنه بالنسبة للعاملين بالجهاز الادارى للدولة والهيئات العامة والقطاع العام يعتمد بالنسبة لهم فى تقدير كافة مستحقاتهم على السن الذى أعتد به صاحب العمل فى التعيين أو انهاء الخدمة وذلك دون الاخلال بحكم المادة ٥٥ •

مادة ٧ — تثبت حالات العجز المشار اليها فى هذا القرار بشهادة من الهيئة العامة للتأمين الصحى على النموذج رقم (١٠٢) المرافق •

مادة ٨ — يثبت عدم وجود عمل آخر لدى صاحب العمل للمؤمن عليه صاحب العجز الجزئى المستديم بقرار من اللجنة المنصوص عليها بالبند (٣) من المادة ١٨ من قانون التأمين الاجتماعى •

مادة ٩ — لا يجوز لصاحب العمل انهاء خدمة المؤمن عليه بسبب العجز الجزئى المستديم الا اعتبارا من تاريخ قرار اللجنة المشار اليهـا فى المـادة السابقة بعدم وجود عمل آخر له •

كما لا يجوز لصاحب العمل انهاء خدمة المؤمن عليه اذا قررت هذه اللجنة وجود عمل آخر والا التزم بأداء أجره حتى تاريخ التحاقه بعمل آخـر •

ويلتزم المؤمن عليه لاستحقاقه الأجر بقيد اسمه فى سجل المتعطلين بمكتب القوى العاملة المختص والتردد على المكتب المذكور فى المواعيد المحددة ، وفى حالة رفض صاحب العمل أداء الأجر تصدر الهيئة المختصة قرارا بالزامه بأداء الأجر ويكون هذا القرار بمثابة سند تنفيذى ، ويحرر القرار على النموذج الذى تعده الهيئة لهذا الغرض •

الباب الثالث

اجراءات تعيين المستفيدين من مبلغ التعويض الاضافى ومنحـة الوفـاة

الفصل الأول

اجراءات تعيين المستفيدين من مبلغ التعويض الاضافى

مادة ١٠ — اذا رغب المؤمن عليه فى تعيين المستفيدين الذين يصرف لهم مبلغ التعويض الاضافى فيبدى رغبته بموجب الاستمارة رقم ١٠٥ المرفق نموذجها •

وتحرر الاستمارة المشار اليها من نسختين اذا كان المؤمن عليـه من العاملين بالجهاز الادارى للدولة أو الهيئات العامة أو القطاع العام ، وتحرر الاستمارة من ثلاث نسـخ اذا كان المؤمن عليـه من العاملين بالقطاع الخاص •

ويراعى فى تحريرها ما يأتى :

(أ) أن يكتب أسماء المستفيدين بالكامل مع ذكر صفتهم ودرجة قرابتهم للمؤمن عليه ان وجدت ونسبة ما يخص كل منهم فى الخانات المخصصة لذلك بالاستمارة ويراعى عدم تجـاوز النسب الواحد الصحيح •

(ب) أن يوقع المؤمن عليه بنفسه على الاستمارة كما يوقع عليهـا صاحب العمل أو من ينيبه بما يفيد صحة توقيع المؤمن عليه وتختم بخاتم الجهة التى يتبعها — ان وجد — ويجب أن تكون هذه التوقيعات مذيلة بالتاريخ •

(جـ) أن تحرر جميع بيانات الاستمارة ونسخها بالمداد السائل أو الجاف بخط واضح مع مراعاة عدم وجود شطب أو كشط أو محو أو تحشير •

ولا تعتبر الاستمارة صحيحة ما لم تكن مستوفاة طبقا للشروط والأوضاع سالفة الذكر •

مادة ١١ — مع مراعاة أحكام المـادة (١٣) على الجهـة التى يتبعها المؤمن عليه اذا كان من العاملين بالجهـاز الادارى للدولة أو الهيئات العامة أو القطاع العام حفظ نسخة من الاستمارة فى مظروف مغلق بملف التأمين الاجتماعى الخاص بالمؤمن عليه لديه وتسلم نسخة من الاستمارة الى المؤمن عليه أو ترسل اليـه على عنوانه الموضـح بالاستمارة وذلك بكتاب موصى عليه مع علم الوصول •

أما بالنسبة للعاملين بالقطاع الخاص فيتم ارسال نسخ الاستمارة الثلاث الى مكتب الهيئة العامـة للتأمينات الاجتماعية المختص لقيدها بالسجلات ثم ترسل نسخة من الاستمارة الى صاحب العمل لحفظها فى مظروف مغلق بملف العامل لديه وترسل نسخة الى المؤمن عليه على عنوانه

الموضح بالاستمارة ويكون ارسال النسخ من الهيئة واليها بكتاب موصى عليه مع علم الوصول وتحفظ النسخة الثالثة فى مظروف مغلق بملف التأمين الاجتماعى الخاص بالمؤمن عليه لدى مكتب الهيئة المختص •

مادة ١٢ ــ تعد سجلات خاصة لقيد الرغبات من واقع استمارات تعيين المستفيدين بعد مراجعة البيانات الواردة بها وذلك لدى الجهات التى يتبعها المؤمن عليهم العاملين بالجهاز الادارى للدولة والهيئات العامة والقطاع العام ، كما تعد سجلات خاصة بذلك لدى مكاتب الهيئة العامة للتأمينات الاجتماعية بالنسبة للمؤمن عليهم العاملين بالقطاع الخاص وتعد بطاقة أبجدية لكل صاحب استمارة يوضح بها اسم ورقم قيد الاستمارة فى السجل وتاريخ الميلاد وتواريخ التعديلات ان وجدت ويراعى عند نقل ملف المؤمن عليه من مكتب الى آخر أن تنقل البطاقة الأبجدية الى المكتب الآخــر •

مادة ١٣ ــ يجب أن تشتمل السجلات المشار اليها بالمادة السابقة على البيانات الآتية :

(أ) تاريخ تحرير الاستمارة بالسجل وتاريخ القيد •

(ب) رقم مسلسل لقيد الاستمارة بالسجل وتاريخ القيد •

(جـ) اسم المؤمن عليه ورقم التأمين •

(د) تاريخ الميلاد •

(هـ) أسماء المستفيدين الذين عينهم وصفتهم ودرجة قرابتهم له ــ ان وجدت ــ ونسبة ما يخص كل منهم من مبلغ التعويض الاضافى •

(و) بيان بما اذا كان المؤمن عليه قد عدل رغبته ويثبت بهــذا البيــان الغــاء الاستمارة السابقة ورقم قيد الاستمارة الجديدة وتاريخها •

ويكون ارسال نسخ الاستمارات الى صاحب العمل أو الى المؤمن عليه أو تسليمها اليه طبقا لنص المـادة (١١) وذلك بعد قيدها بالسجل المذكور واثبات رقم القيد وتاريخه عليها وختمها بخاتم الجهـة التى قامت بالقيد •

مادة ١٤ — يجوز لصاحب المعاش تعيين المستفيدين الذين يصرف لهم مبلغ التعويض الاضافى وتحديد ما يستحقه كل منهم فى هذا المبلغ بموجب الاستمارة رقم ١٠٥ المشار اليها •

وتحرر هـذه الاستمارة من نسختين بالمداد السائل أو الجاف بخط واضح مع مراعاة عدم وجود كشط أو محو أو شطب أو تحشير •

ولا يجوز قبولها ما لم تكن مستوفاة •

وتعتمد الاستمارة المشار اليها اداريا بما يفيد صحة توقيع صاحب المعاش واثبات تاريخها ، أو تعتمد من الموظف المختص بجهة ربط المعاش أو بجهة صرف المعاش على أن تختم فى الحالة الأخيرة بخاتم جهـة الصرف وترسل الى الجهة المختصة بخطاب موصى عليه بعلم وصول •

وتحفظ نسخة بملف المعاش فى مظروف مغلق وترسل نسخة الى صاحب المعاش بكتاب موصى عليه مع علم الوصول بعد قيدها بالسجل الذى يعد لهذا الغرض طبقا للمـادة السابقة لقيـد رغبات أصحاب المعاشات وإثبات رقم القيد وتاريخه عليها وختمها بخاتم الجهة التى قامت بالقيد •

مادة ١٥ — يتم حفظ الاستمارات رقم (٦) تأمين ومعاشـات ورقم (٨) تأمينات اجتماعية السابق تقديمها من المؤمن عليهم لتحديد المستفيدين من مبلغ التعويض الاضافى فى مظروف مغلق بملف التأمين الاجتماعى الخاص بالمؤمن عليه وقيد الرغبات الواردة بها فى السـجل

المنصوص عليه بالمادة (١٣) ويكون ارسال نسخ الاستمارات الى صاحب العمل أو الى المؤمن عليه أو تسليمها اليه طبقا لنص المادة (١١) بعد قيدها بالسجل المذكور واثبات رقم القيد وتاريخه وختمها بخاتم الجهة التى قامت بالقيد ٠

مادة ١٦ — يجوز للمؤمن عليه أو صاحب المعاش تعديل رغبته فى تعيين المستفيدين عنه وفقا للاجراءات المنصوص عليها بالمواد السابقة ويعتبر تحرير الاستمارة الجديدة واتمام اجراءات قيدها بالسجلات الغاء للاستمارة السابقة ٠

مادة ١٧ — تعتبر البيانات الواردة فى الاستمارات والسجلات المشار اليها بالمواد السابقة سرية ولا يجوز لغير الموظف المختص الاطلاع عليها ، كما لا يجوز اعطاء مستخرج منها ٠

مادة ١٨ — اذا اتضح بعد وفاة المؤمن عليه صاحب المعاش أن الصفة التى يحددها بالاستمارة كشرط لاستحقاق التعويض الاضافى لأى من المستفيدين قد تخلفت أو أن أحد المستفيدين الواردة أسماؤهم بالاستمارة قد توفى قبل وفاة المؤمن عليه أو صاحب المعاش يوزع النصيب الذى كان مستحقا لهذا المستفيد على الورثة الشرعيين للمؤمن عليه أو صاحب المعاش بما فيهم من يكون أسمه قد ورد بالاستمارة كمستفيد فيصرف له نصيبه المحدد بها بالاضافة الى حصته فى النصيب الموزع بصفته وريثا شرعيا ٠

مادة ١٩ — اذا كان مبلغ التعويض الاضافى سيتم توزيعه على الورثة الشرعيين فيراعى فى حالة وجود حمل مستكن أن يجنب له أكبر النصيبين باعتباره ذكرا واحدا أو أنثى واحدة بحسب الأحوال ، على أن يعاد التوزيع بعد انفصاله ٠

الفصل الثانى

اجراءات تعيين المستفيدين فى منحة الوفاة

مادة ٢٠ — يجوز للمؤمن عليه أن يحدد من تصرف له منحة الوفاة وذلك بموجب الاستمارة رقم (١٠٥) المرفق نموذجها وتحرر من نسختين مع مراعاة عدم وجود كشط أو محو أو شطب أو تحشير بها وتحرر جميع بياناتها بالمداد السائل أو الجاف بخط واضح ولا يجوز قبولها ما لم تكن مستوفاة •

وتعتمد هذه الاستمارة من صاحب العمل أو من ينيبه بما يفيد صحة توقيع المؤمن عليه واثبات التاريخ مع ختمها بخاتم الجهة التى يتبعها ان وجد وتحفظ نسخة من الاستمارة فى مظروف مغلق بملف الخدمة وتسلم نسخة للمؤمن عليه وترسل اليه على عنوانه الموضح بالاستمارة بكتاب موصى عليه مع علم الوصول بعد قيدها بالسجل واثبات رقم القيد وتاريخه عليها •

مادة ٢١ — يجوز لصاحب المعاش أن يحدد من تصرف له المنحة وذلك وفقا للاجراءات المشار اليها بالمادة السابقة على أن تعتمد الاستمارة اداريا بما يفيد صحة توقيع صاحب المعاش واثبات تاريخها أو تعتمد من الموظف المختص بجهة ربط المعاش ، أو بجهة صرف المعاش على أن تختم فى الحالة الأخيرة بخاتم جهة الصرف وترسل الى الهيئة المختصة بخطاب موصى عليه مع علم الوصول ، وتحفظ نسخة بملف المعاش فى مظروف مغلق وترسل نسخة الى صاحب المعاش بكتاب موصى عليه مع علم الوصول بعد قيدها بالسجل واثبات رقم القيد وتاريخه عليها وختمها بخاتم الهيئة المختصة •

مادة ٢٢ — يتم حفظ الاقرارات والاستمارات المقدمة قبل العمل بهذا الاقرار بتحديد من تصرف لهم منحة الوفاة فى مظروف مغلق بملف

التأمين الاجتماعى الخاص بالمؤمن عليه وقيد الرغبات الواردة بهـا فى السجل المنصوص عليه بالمـادة (٢٤) •

مادة ٢٣ — يجوز للمؤمن عليه أو لصاحب المعاش تغيير رغبته فى تحديد من تصرف اليه منحة الوفاة على أن تتبع فى هذه الحالة الاجراءات المشار اليها بالمـادتين السابقتين ويعتبر تحرير الاستمارة الجديدة واتمام اجراءات قيدها بالسجلات الغاء للاستمارة السابقة •

مادة ٢٤ — تعد سجلات لقيد رغبات تحديد المستفيدين فى منحـة الوفاة من واقع الاستمارات المشار اليها بالمواد السابقة بعد مراجعـة البيانات الواردة بها وذلك لدى أصحاب الأعمـال بالنسبة للمؤمن عليهم ولدى الهيئة المختصة بالنسبة لأصحاب المعاشات على أن تشـمل هـذه السجلات على البيانات الآتية :

(أ) تاريخ تحرير الاستمارة وتاريخ ورودها •

(ب) رقم مسلسل لقيد الاستمارة وتاريخ القيد •

(جـ) اسم المؤمن عليه أو صاحب المعاش وعنوانه ورقم ربط المعاش وجهة الصرف •

(د) اسم الشخص المحدد بالاستمارة للصرف فى حـالة الوفاة وعنوان سكنه ومحل عمله أن وجد •

(هـ) بيان بما اذا كان المؤمن عليه أو صاحب المعاش قد عدل رغبته ويثبت بهذا البيان الغـاء الاستمارة السابقة ورقم قيـد الاستمارة الجديدة وتاريخها •

كما تعد بطاقة أبجدية لكل صاحب استمارة من أصحاب المعاشات لدى الهيئة المختصة يوضح بها اسمه ورقم قيد الاستمارة فى السجل وتواريخ التعديلات أن وجدت •

مادة ٢٥ — تعتبر البيانات الواردة بالاستمارات المشار اليها بالمواد السابقة والسجلات الخاصة بها سرية ولا يجوز لغير الموظف المختص الاطلاع عليها كما لا يجوز اعطاء مستخرج منها .

الباب الرابع

الاجراءات والأحكام التى تتبع فى حالة فقد المؤمن عليه أو صاحب المعاش

مادة ٢٦ — فى تطبيق أحكام هذا القرار تثبت حالة فقد المؤمن عليه أو صاحب المعاش بابلاغ المستحقين قسم الشرطة المختص على أن يثبت بالمحضر تاريخ الفقد وظروفه بالتفصيل .

وتحدد المستندات المطلوبة لصرف اعانة الفقد وفقا لما يأتى :

(أ) المستندات المطلوبة لصرف معاش الوفاة والمشار اليها بالمادة (٢٨) فيما عدا شهادة الوفاة .

(ب) صورة رسمية من محضر الشرطة المحرر عن الفقد .

(جـ) شهادة ادارية على أن تعتمد من قسم الشرطة المختص بأن المفقود لم يعثر عليه خلال ثلاثة أشهر من تاريخ الفقد .

(د) شهادة معتمدة من جهة العمل التابع لها المؤمن عليه توضح تفصيليا نوع العمل الذى كان يؤديه وفقد أثناءه وذلك اذا كان الفقد أثناء تأدية العمل .

مادة ٢٧ — يعتبر صحيحا ما صرف من اعانة الفقد الى المستحقين عن المؤمن عليه المفقود اذا عثر عليه حيا وذلك اذا ثبت من تحقيق السلطات المختصة أن الفقد كان لسبب خارج عن ارادته كفقد الذاكرة

أو الجنون أو الأسر أو غير ذلك من الحالات التى لا يستطيع فيها المفقود اخطار صاحب العمل أو أسرته بمكانه وتعتبر دينا عليه فى غير هذه الحالات ويتعين على الهيئة المختصة اقتضاؤه منه وفقا للاجراءات المخولة لهـا قانونا دون اخلال بمساءلته جنائيا اذا كان لذلك مقتضى •

كما يعتبر صحيحا ما صرف من اعانة الفقـد الى المستحقين عن صاحب المعاش اذا عثر عليه حيا فى حالات القوة القاهرة المشار اليها فى الفقرة السابقة وتعتبر دينا عليه فى غير هذه الحالات وتخصم من قيمة المعاش المستحقة له ويؤدى اليه الفرق ان وجد وذلك بشرط أن يقـدم صاحب المعاش اقرارا موقعا عليه منه بصحة ما صرف من معاشات الى المستحقين عنه والا اعتبرت هذه المبالغ دينا عليهم يتعين على الهيئـة المختصة اقتضاؤه منهم دون اخلال بمساءلتهم جنائيا اذا كان لذلك مقتضى ولا يجوز صرف المعاشات المستحقة لصاحب المعاش فى هذه الحالة عن فترة الفقد والتى صرفت الى المستحقين عنه الا بعد استردادها من الأشخاص الذين صرفت لهم •

الباب الخامس

المستندات المطلوبة لصرف الحقوق التأمينية
وأحكام خاصة لصرف المعاشات

الفصل الأول

المستندات المطلوبة من المؤمن عليه أو المستفيدين عنه
أو عن صاحب المعاش

مادة ٢٨ ــ تحدد المستندات المطلوبة من المؤمن عليه أو المستفيدين عنه أو عن صاحب المعاش لصرف المعاش المستحق بالتطبيق لأحكام قانون التأمين الاجتماعى وفقا لمـا يأتى :

١ ــ فى حالات استحقاق معاش الشيخوخة أو معاش العجز المستديم تقدم الاستمارة رقم (١٠٩) المرفق نموذجها مستوفاة .

٢ ــ فى حالات استحقاق المعاش بسبب الوفاة تقدم الاستمارة رقم (١١٩) المرفق نموذجها مستوفاة مرفقا بها ما يلى :

(أ) شهادة الوفاة أو مستخرج رسمى منها أو ملخص شهادة الوفاة المختوم بخاتم الجمهورية .

(ب) شهادة من أحد معاهد أو جهات التعليم تثبت التحاق مستحق المعاش من الأولاد أو الاخوة الذكور الذين تجاوزوا سن الحادية والعشرين بها .

(جـ) الشهادة الدالة على الحصول على مؤهل نهائى لا تتجاوز البكالوريوس أو الليسانس وذلك بالنسبة للأولاد والاخوة الذكور الذين تجاوزوا سن الحادية والعشرين فى تاريخ وفاة المورث ولم يلتحقوا بعمل أو لم يزاولوا مهنة ولم يبلغوا سن السادسة والعشرين بالنسبة للحاصلين على المؤهلين المذكورين والرابعة والعشرين بالنسبة للحاصلين على المؤهلات الأقل .

مادة ٢٩ ــ يصرف مبلغ التعويض الاضافى بذات المستندات المقدمة لصرف معاش العجز أو الوفاة ويعتمد على الاعلام الشرعى لتوزيع هذا المبلغ على الورثة الشرعيين فى حالة تقديمه بدلا من بيان الورثة الوارد باستمارة طلب الصرف .

مادة ٣٠ ــ يقدم طلب صرف منحة الوفاة من الاشخاص المعينين بالاستمارة رقم (١٠٥) المرفق نموذجها وفى حالة عدم تعيين أحد لصرف المنحة يقدم الطلب من المستحقين قانونا أو من ولى شئون القصر بحسب

الأحوال وتثبت صفة الأخير بشهادة ادارية ويرفق بالطلب شهادة الوفاة أو مستخرج رسمى منها أو ملخص شهادة الوفاة المختوم بخاتم الجمهورية فى حالة عدم سبق تقديمها مع طلب صرف مصاريف الجنازة .

وفى حالة وفاة الشخص المعين بالاستمارة يقدم بالاضافة الى المستندات السابقة شهادة وفاته أو مستخرج رسمى منها .

مادة ٣١ ـ يقدم طلب صرف نفقات الجنازة من أرملة صاحب المعاش فاذا لم توجد يقدم الطلب من أرشد أولاده أو من أى شخص يثبت قيامه بصرف هذه النفقات ، ويرفق بالطلب شهادة الوفاة أو مستخرج رسمى منها أو ملخص شهادة الوفاة أو ترخيص الدفن المختوم أى منهما بخاتم الجمهورية ويشترط أن يكون طلب الصرف معتمدا اداريا فى الحالات التى تؤدى فيها نفقات الجنازة الى الأرملة أو لا رشد الأولاد .

مادة ٣٢ ـ (البند رقم ١١ مضاف بقرار وزير التأمينات رقم ١٣٦ لسنة ١٩٧٨) يقدم طلب صرف تعويض الدفعة الواحدة على الاستمارة رقم (١٠٩) المرفق نموذجها ، على أن تقدم مع الطلب الاستمارة رقم (١١٩) المرفق نموذجها وذلك فى حالة استحقاق التعويض بسبب الوفاة ويرفق بطلب الصرف المستندات المبينة فى كل حالة من الحالات الآتية :

١ ـ فى حالة هجرة المؤمن عليه المصرى ، يرفق بطلب الصرف صورة فوتوغرافية من تأشيرة مصلحة وثائق السفر بالموافقة على أن تطابق هذه الصورة على الأصل والتوقيع بما يفيد المطابقة بمعرفة الموظف المختص بجهة الصرف .

٢ ـ فى حالة مغادرة الأجنبى للبلاد نهائيا يرفق بطلب الصرف صورة فوتوغرافية من تأشيرة المغادرة النهائية أو تأشيرة الرحيل أو تأشيرة مهلة السفر الصادرة من مصلحة وثائق السفر أو ما يفيد انتهاء مدة الإقامة المؤقتة دون تجديدها وذلك بشهادة من مصلحة وثائق السفر

وتطابق صور هذه الشهادة على الاصـل والتوقيع بمـا يفيد المطـابقة بمعرفة الموظف المختص بجهة الصرف •

وبالنسبة للمؤمن عليهم من الليبيين أو السوريين يرفق بطلب الصرف شهادة من السلطة المختصة برعاية شئونهم فى جمهورية مصر العربية تفيد أن المؤمن عليه سيغادر البلاد للاقامة نهائيـا فى بلده الأصلى ويصـدق على هـذه الشهادة من وزارة الخارجية المصرية أو مديرية الأمن المصرية المختصـة •

٣ ــ فى حالة اشتغال المؤمن عليـه الأجنبى بالخارج بصفة دائمـة يرفق بطلب الصرف صورة عقد العمل غير محـدد المدة فى الخـارج أو شهادة تفيد اشتغاله فى الخارج لحساب نفسه على أن تكون هذه المستندات محررة باللغة العربية أو مترجمة ترجمة رسمية الى هـذه اللغة ويصدق عليهـا من السفارة أو القنصلية المصرية فى الخـارج وتعتمد من وزارة الخارجية •

٤ ــ فى حالة التحاق المؤمن عليه الأجنبى بالبعثة الدبلوماسية بسفارة أو قنصلية دولته فى جمهورية مصر العربية يرفق بطلب الصرف شهادة تفيد ذلك من وزارة الخارجية المصرية •

٥ ــ فى حالة الحكم نهائيا على المؤمن عليه بالسجن لـمدة عشر سنوات فأكثر أو للمدة الباقية لبلوغه سن الستين أيهما أقل يرفق بطلب الصرف شهادة من مصلحة السجون تفيد بيان مدة السجن مع توكيـل من المؤمن عليـه ومعتمد من مأمور السجن الموجود به بتحديد الشخص الذى يصرف اليه مبلغ التعويض كـما يجوز له أن يتقدم بطلب معتمد على النحو السابق لحجز مستحقاته لدى الهيئة المختصة لحين انتهاء مدة السجن •

٦ ــ فى حالة مـا اذا نشأ لدى المؤمن عليه خلال مدة سجنه أيا كانت المدة عجز مستديم يمنعه من مزاولة العمل يرفق بطلب الصرف شـهادة

طبية صادرة من السلطة المختصة بمصلحة السجون تفيد عجزه المستديم الذى يمنعه من مزاولة العمل على أن تحال هـذه الشهادة الى الهيئة العامة للتأمين الصحى لأعتمادها وتحرير شهادة اثبات العجز على النموذج رقم (١٠٢) المرفق نموذجه قبل الصرف ، كمـا يرفق بطلب الصرف التحويل أو الطلب المشار اليه بالمادة السابقة .

٧ — فى حالة انتظام المؤمن عليه المسيحى فى سلك الرهبنة يرفـق بطلب الصرف شهادة من الجهـة الدينية المختصة على أن تعتمـد من الجهة الادارية المختصة .

٨ — فى حالة التحاق المؤمن عليه فى احدى الجهات المستثناة من تطبيق أحكام قانون التأمين الاجتماعى يشترط لصرف التعويض لـه توافر الشروط والقواعد والأوضاع الآتية :

(أ) أن يكون بالجهة التى التحق بهـا المؤمن عليه نظام للمعاشات يتضمن مزايـا لا تقـل عن المزايا المقررة بقانون التـأمين الاجتماعى ويسمح بضم مدد الخدمة السابقة .

(ب) أن توافق ادارة النظام المنصوص عليه بالبند السابق عـلى استخدام قيمة التعويض المستحق للمؤمن عليه وفقا لقانون التـأمين الاجتماعى فى أداء تكاليف ضـم المدد السابقة فى نظامهـا .

٩ — فى حالة العجز الكامل بعد أكثر من سنة من تاريخ انتهاء الخدمة يحال المؤمن عليه الذى يتقدم بطلب الصرف لهذا السبب الى الهيئـة العامة للتأمين الصحى للتحقق من ثبوت العجز الكامل مع ارفاق شهادة ثبوت العجز بملف التأمين الاجتماعى لدى الهيئة المختصة .

١٠ — فى حالة وفاة المؤمن عليـه بعد أكثر من سنة من تاريخ انتهاء

الخدمة يرفق بطلب صرف التعويض شهادة وفاة المؤمن عليـه أو مستخرج رسمى منهـا •

١١ ــ بالنسبة للمؤمن عليهـا المتزوجة أو المطلقة أو المترملة أو كانت تبالغ سن الواحدة والخمسين فأكثر فى تاريخ طلب الصرف ترفق المستندات الآتى بيانها بطلب الصرف بحسب الأحوال :

ــ وثيقة الزواج بالنسبة للمتزوجة •

ــ اشهاد الطلاق بالنسبة للمطلقة •

ــ شهادة وفاة الزوج وشهادة ادارية تفيد أن المتوفى كان زوجا لها أو وثيقة الزواج بالنسبة للأرملة •

الفصل الثـانى
احكام خاصة بصرف المعاشات

مادة ٣٣ ــ تصرف المعاشات والمبالغ المستحقة للقصر الى والدتهـم دون حاجة الى صدور قرار وصاية فاذا لم توجد فيتم الصرف الى الولى الشرعى فاذا لم يوجد أحد منهمـا فتصرف الى متولى شئون القصر الذى تثبت صفته ودرجة قرابته لهم ان وجدت بشهادة ادارية على أنه اذا قدم للهيئة المختصة قرارا بتعيينه وصيا فيتم الصرف اليه بدون هذه الشهادة •

واذا زادت قيمة المبالغ المستحقة للقصر على ٤٠٠ جنيـه فيتعين التأشير على الشيكات المستخرجة بالقدر الزائد عن هذا الحد بعدم الصرف الا بعد الحصول على اذن من نيابة الأحوال الشخصية •

وفى جميع الأحوال تلتزم جهات الصرف بأن تخطر نيـابة الأحوال الشخصية المختصـة بقيمة المعاش والمبالغ المستحقة واسم من تصرف اليـه وعنوانه ودرجة قرابته للقصر فاذا قررت المحكمة أن يصرف المعاش

أو تلك المبالغ لشخص آخر فعلى جهة الصرف اتخاذ الاجراءات الخاصة بتنفيذ ذلك القرار اعتبارا من معاش الشهر التالى لاخطار الجهة بالقرار •

مادة ٣٤ — يتبع فى صرف المعاش أثنــاء وجود صاحبه فى السجن أحد الاجرائين الآتيين :

١ — أن يصرف المعاش الى متولى شــئون الأسرة أو الى أحد أفرادها الذى يحدده صاحب المعاش وذلك باقرار منــه يعتمده مأمور السجن الموجود بــه •

٢ — أن يودع بالحساب الجارى باسم صاحب المعــاش فى أحد البنوك بنــاء على طلب منه وموافقة البنك واعتماد مأمور السجن ويستمر الصرف وفقــا للاجراءات المتقدمة مــا لم يتم تعيين قيم فتتخذ الاجراءات الخاصة بصرف المعاش اليه اعتبارا من معــاش الشهر التــالى لتاريخ تقديم قرار القوامة •

مادة ٣٥ — على من يتولى صرف المعاش باسمه أو نيابة عن غيره اخطار الجهــة الملتزمة بصرف المعاش بكل مــا من شأنه أن يؤدى الى ايقاف صرف المعاش كله أو بعضــه أو قطعه وفقا لأحكام القانون بمجرد حدوث سبب الأيقاف أو القطع وعلى الأخص فى الأحوال الآتية :

(أ) وفاة صاحب المعاش أو مستحقه •

(ب) زواج المستحقات •

(جـ) الالتحاق بأى عمــل أو الاشتغال بأى مهنــة تجارية أو غير تجارية منظمة بقوانين أو لوائح مع ذكر تاريخ الالتحاق أو مباشرة المهنة والجهة التى يعمل بهــا ومقدار الدخل من هذا العمل وأى تعديل يطرأ عليه فى كل حالة وقيمة ما يخصم منه من ضرائب واشتراكات تأمين •

(د) استحقاق معاش لاخر من الخزانة العـامة أو الصندوق الملتزم بالمعاش أو الصندوق الآخر مع بيان جهة الاستحقاق وقيمة المعـاش •

وفى جميع هذه الأحوال يلزم تقديم المستند الدال عـلى وجود سبب الايقاف أو القطع •

ويتعين الامتناع عن صرف المعاش اعتبارا من أول الشهر التالى لتاريخ تحقق سبب ايقـاف أو قطع المعاش فيما عدا حالة الوفاة قبل صرف المعاش فيمتنع الصرف فيهـا اعتبارا من أول الشـهر الذى وقعت فيه الوفاة وذلك دون اخلال بحالات الجمع بين المعاشات أو المعـاش والدخل المنصوص عليها فى المادة ١١٢ من قانون التأمين الاجتماعى •

مادة ٣٦ ـ (مستبدلة بالقرار ٥ لسنة ١٩٨٧) على من يتولى صرف المعاش أن يقدم الى جهـة الصرف المختصة خلال شهر يناير من كل ثلاث سنوات تبدأ من شهر يناير سنة ١٩٨٧ اقرارا منـه على الاستمارة رقم (١١٠) المرفق نموذجها لاثبـات مدى استمرار استيفاء شروط استحقاق المعاش ويتم التوقيع على هذه الاستمارات من أصحاب الشأن أمام جهات الصرف بعد التثبت من شخصياتهم وصفـاتهم ودون الحاجة لاعتمادها اداريـا •

وبالنسبة للمحولة معاشاتهم على البنوك يقدم الاقرار المشـار اليه فى يناير من كل عام ويكتفى بالتصديق على توقيعاتهم من البنك •

وعلى جهات الصرف اعادة الاقرارات المشار اليهـا فى موعد أقصاه شهر ابريل من السنة المقرر فيها تقديم الاقرار •

ويوقف صرف المعاش لمن يتخلف عن تقديم الاستمارات فى الموعد المحدد ويعاد الصرف بعد تقديمها اذا كان صاحب المعاش مـا زال مستوفيا لشروط استحقاق المعاش •

مادة ٣٧ ــ على كل من يصرف معاشا أن يذكر رقم الملف ورقم ربط المعاش الوارد باخطار ربط المعاش والجهة التى يصرف منهــا معاشا فى جميع المكاتبات التى يوجهها الى الجهة الملتزمة بصرف المعاش كما يجب على هؤلاء اخطار الهيئة بكل تعديل فى محال اقامتهم •

مادة ٣٨ ــ يجب على الأبناء أو الاخوة الذكور من الطلبة عنــد بلوغهم سن الحادية والعشرين أو متولى شئونهم أن يقدموا الى الجهة الملتزمة بصرف المعاش شهادة من احدى جهات التعليم التى لا تجاوز التعليم العالى أو الجامعى بقيدهم بها •

كمــا يتعين على الأبناء أو الاخوة الذكور عند بلوغهم سن الحادية والعشرين أو متولى شئونهم أن يقدموا طلبا الى الهيئة المختصة لاستمرار صرف المعاش اذا كان الابن أو الأخ عاجزا عن الكسب على أن تثبت حالة العجز بشهادة من الهيئة العامة للتأمين الصحى أو اذا حصل على المؤهل النهائى المنصوص عليه قانونا ولم يلتحق بعمل •

مادة ٣٩ ــ فى حــالة وجود حمل مستكن يعــاد توزيع المعــاش باعتباره مستحقا للمعاش من أول الشهر التالى لتاريخ انفصاله حيا ، ويكون ذلك بناء على طلب مرفقا به شهادة ميلاد الطفل أو صورة فوتوغرافية منها تعتمد من الموظف المختص بالهيئة المختصة •

مادة ٤٠ ــ على المستحقات اللاتى يطلقن أو يترملن بعد وفاة المؤمن عليــه أو صاحب المعاش التقدم بطلب لمنحهن معاشا جديدا أو لاعــادة صرف المعاش السابق قطعه مرفقا به شهادة وفاة الزوج أو وثيقة الطلاق منه أو صورة فوتوغرافية من هذه المستندات مع مطابقتها على الأصــل والتوقيع بمــا يفيد اجراء المطابقة بمعرفة الموظف المختص بجهة الصرف على أن ترفق بشهادة وفاة الزوج شهادة ادارية تفيد أن المتوفى كان زوجا لهــا أو وثيقة الزواج أو صورتها •

كمــا تتقدم الأرملة التى قطع معاشها بسبب زواجها اذا طلقت أو

ترملت بذات المستندات المشار اليهما بالفقرة السابقة بالاضافة الى شهادة ادارية تفيد عدم استحقاقها لاى معاش عن الزوج الاخير ٠

وعلى الابن أو الأخ اذا عجز عن الكسب بعد وفاة المؤمن عليه صاحب المعاش أن يتقدم بطلب لمنحه معاشا جديدا أو لاعادة صرف معاشه السابق قطعه على أن تثبت حالة العجز بشهادة من الهيئة العامة للتأمين الصحى ٠

وفى جميع الأحوال يربط المعاش اعتبارا من أول الشهر التالى لتاريخ واقعة الاستحقاق ٠

وعلى الأبن أو الأخ الذى لم يبلغ السادسة والعشرين اذا وقف صرف أجره خلال فترة التجنيد الالزامية وكان المعاش المستحق له لم يرد على باقى المستحقين بعد قطعه ، أن يتقدم بطلب لاعادة صرف معاشه السابق على أن يرفق بطلبه شهادة من القوات المسلحة ببيان مدة التجنيد الالزامية ٠

مادة ٤١ ــ على الجهة الملتزمة بالصرف أن تطالب بالمبالغ التى تصرف بغير وجه حق من الصندوق نتيجة تقديم بيانات غير صحيحة أو الامتناع عن الاخطار عن البيانات الواجب تقديمها الى الهيئة المختصة وعلى الأخص البيانات الخاصة بايقاف المعاش أو قطعه ٠

ويجوز لمدير عام الهيئة أو من ينيبه اعطاء مهلة لسداد هذه المبالغ أو تقسيطها وذلك كله دون الاخلال بابلاغ النيابة العامة اذا كان لذلك مقتضى ٠

مادة ٤٢ ــ اذا حدث اختلاف غير جوهرى فى اسم من يتولى صرف المعاش فى البطاقة الشخصية أو العائلية عن الاسم الوارد بشهادة الميلاد أو المدون بكشوف الصرف وجب عليه أن يتقدم بشهادة ادارية تثبت أن الاسمين لشخص واحد ٠

أما اذا كان الاختلاف جوهريا فيجب عليه اتباع القواعد العامة لتغيير الاسم ٠

مادة ٤٣ ـ فى حالة تعيين وصى أو متولى شئون القصر أو قيم أو ولى أو كيل جديد يصرف المعاش لأصحاب الشأن الجدد اعتبارا من معاش الشهر التالى للشهر الذى قدم فيه قرار الوصاية أو القوامة أو التوكيل وكذلك المعاشات التى لم تصرف حتى هذا التاريخ ويستمر صرف معاشات القصر فى حالة بلوغهم سن الرشد الى من كان يصرف اليه المعاش ما لم يتقدم أحدهم بطلب لصرف المعاش باسمه •

مادة ٤٤ ـ تصرف النفقة التى تخصم من المعاشات دوريا الى مستحقيها الى أن تنتهى مدتها أو تثبت وفاة المحكوم عليه بها ، ولا يعلق صرف النفقة على صرف المعاش ولا يجوز خصم قيمتها من حقوق المستحقين عنه حتى فى حالة وجود متجمد للنفقة الا من المبالغ التى تعتبر تركة وتخصم فى هذه الحالة بكاملها •

وعلى مستحقى النفقة الامتناع عن صرفها فور علمهم بوفاة المحكوم عليه بها ويؤخذ عليهم اقرارا بذلك عند بدء الصرف لهم •

مادة ٤٥ ـ فى حالة مغادرة صاحب المعاش أو المستحقين أراضى الجمهورية للاقامة بالخارج بصفة مستمرة لمدة تجاوز سنة يجب اخطار الجهة الملتزمة بالصرف بذلك على أن يتضمن الاخطار التاريخ المحدد للسفر واسم الجهة التى سيقيم بها وعنوانه فيها •

مادة ٤٥ مكررا ـ (مضافة بقرار وزير التأمينات رقم ١٣٦ لسنة ١٩٧٨) يجوز قبول صورة فوتوغرافية لأى مستند من المستندات المشار اليها فى الباب الخامس من هذا القرار وفى هذه الحالة يتم مطابقتها على الأصل والتوقيع بما يفيد اجراء المطابقة بمعرفة الموظف المختص بجهة الصرف أو اعتماد الصورة الفوتوغرافية اداريا ، ولا يسرى هذا الحكم على المستندات المرفقة بهذا القرار •

الباب السادس
اجراءات تسوية وصرف المستحقات الملتزمة بصرفها الهيئة المختصة

الفصل الأول
اجراءات تحديد المستحقات وصرفها

مادة ٤٦ — تلتزم الهيئة العامة للتأمينات الاجتماعية بصرف المعاشات والتعويضات والمبالغ المستحقة وفقا لأحكام قانون التأمين الاجتماعى وقانون الادخار والأحكام المنصوص عليها فى هذا القرار وذلك بالنسبة للمؤمن عليهم من العاملين بالقطاع الخاص والمستحقين عنهم •

وتقوم وحدات الجهاز الادارى للدولة والهيئات العامة والقطاع العام بصرف الحقوق المشار اليها بالنسبة للمؤمن عليهم العاملين بها والمستحقين عنهم وذلك بصفة مؤقتة نيابة عن الهيئة المختصة وفقا للاجراءات المنصوص عليها بهذا الباب •

ويجوز لرئيس مجلس ادارة الهيئة العامة للتأمينات الاجتماعية أو من ينيبه الترخيص لأصحاب الأعمال بالقطاع الخاص فى صرف الحقوق المشار اليها وفقا لذات الاجراءات وذلك اذا أخذت المنشأة شكل الشركة المساهمة أو شركة التوصية بالأسهم أو اذا بلغ عدد العاملين بها ٥٠٠ عامل على الأقل •

ومع عدم الاخلال بحكم المادة الثالثة من القانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ المشار اليه تتولى الهيئة المختصة صرف المعاشات للمستحقين عن أصحاب المعاشات ومنحة الوفاة ومصاريف الجنازة وفقا لأحكام قانون التأمين الاجتماعى والأحكام المنصوص عليها بهذا القرار •

مادة ٤٧ – يلتزم صاحب العمل بصرف مبالغ الميزة الأفضل الملتزم بأدائها عند انتهاء خدمة المؤمن عليه وفقا لأحكام المادة ١٦٢ من قانون التأمين الاجتماعى وفى حالة وفاة المؤمن عليه توزع هذه المبالغ بأكملها على مستحقى المعاش وذلك بنسبة أنصبتهم فى المعاش ولو كانت انصبتهم تقل عن الواحد الصحيح أو على الورثة الشرعيين فى حالة عدم توافر شروط استحقاق المعاش فى أي من ورثة المؤمن عليه •

ويتولى مكتب الهيئة العامة للتأمينات الاجتماعية المختص صرف مبالغ الميزة الأفضل التى سبق أداؤها للهيئة لحساب المؤمن عليهم ممن انتهت خدمتهم قبل ١٩٧٥/٩/١ مضافا اليها ريع الاستثمار عند استحقاق المعاش أو التعويض ، ويتم صرف هذه المبالغ الى المؤمن عليه أو توزيعها فى حالة وفاته طبقا لأحكام الفقرة السابقة •

مادة ٤٨ – يستخدم أصحاب الأعمال المشار اليهم فى المادة ٤٦ ذات النماذج التى تستخدمها الهيئة المختصة فى تقدير المبالغ المستحقة وفقا لأحكام قانون التأمين الاجتماعى وقانون الادخار وتوزيعها على المستحقين مع مراعاة التوقيع عليها ممن قاموا باجراء التقدير •

مادة ٤٩ – على أجهزة شئون العاملين بوحدات الجهاز الادارى للدولة والهيئات العامة والقطاع العام فى حالة حدوث احدى الوقائع المنهية للخدمة ارسال اخطار بذلك الى جهاز التأمين الاجتماعى فى اليوم التالى لابلاغ شئون العاملين بالواقعة دون تعليق ذلك على صدور قرار انهاء الخدمة ويعتبر هذا الاخطار مستندا مؤقتا لتسوية وصرف المستحقات المقررة وفقا لقانون التأمين الاجتماعى الى حين صدور قرار انهاء الخدمة واستيفاء مستندات الصرف •

مادة ٥٠ – على صاحب العمل فى حالة انتهاء خدمة المؤمن عليه بالوفاة أن يخطر المستحقين عنه بالمستندات اللازم استيفائها لصرف المستحقات •

مادة ٥١ ــ مع مراعاة أحكام المادتين ٦٢ ، ٦٤ على أصحاب الأعمال المشار اليهم فى المادة ٤٦ من هذا القرار صرف معاشات الشيخوخة المستحقة لعمالهم وذلك عن الفترة من تاريخ الاستحقاق حتى الشهر الذى يتم فيه الصرف فعلا والأشهر الثلاث التالية له •

مادة ٥٢ ــ يتم صرف المعاشات المستحقة عن الأشهر المشار اليها بالمادة السابقة بموجب شيكات باسم صاحب الشأن وغير قابلة للتحويل يستحق كل منها فى تاريخ استحقاق المعاش عن كل شهر وذلك مع مراعاة خصم المبالغ الآتية :

١ ــ الأقساط المستحقة للهيئة المختصة كأقساط حساب أو الاشتراك عن المدد السابقة وأقساط مدد الاعارة خارج الجمهورية بدون أجر ومدد الاجازات الخاصة أو للدراسة بدون أجر وأقساط الاستبدال •

٢ ــ الديون الأخرى للهيئة المختصة أو دين النفقة أو كليهما بما لا يجاوز الربع وعند التزاحم يبدأ بخصم دين النفقة فى حدود الثمن ويخصص الباقى للوفاء بدين الهيئة المختصة ، ويؤدى دين النفقة لمستحقيها فى تواريخ استحقاق المعاشات •

ويراعى فى تحديد القدر الجائز خصمه من المعاش وفقا لحكم الفقرة السابقة استبعاد الأقساط المشار اليها بالبند (١) •

وتجرى التسوية مع الهيئة المختصة بقيمة المعاش المنصرف •

مادة ٥٣ ــ صرف النفقة الشرعية الى مستحقيها طبقا لأحكام المادة السابقة مع التأشير على الصورة التنفيذية للحكم الصادر بما يفيد قيمة ما تم صرفه منها وتاريخ الصرف مع بيان قيمة المتجمد من النفقة حتى تاريخ انتهاء الخدمة •

ويراعى استيفاء متجمد النفقة من مبالغ الادخار التي تستحق للمؤمن

عليه فى الحدود الجائزة قانونا مع التأشير بذلك على الصورة التنفيذية للحكم •

وعلى صاحب العمل أن يستوفى من مستحقى النفقة طلبا بتحديد جهة الصرف التى يرغبون فى صرف النفقة منها عن طريق الهيئة المختصة ويرفق هذا الطلب والصورة التنفيذية لحكم النفقة بملف التأمين الاجتماعى للمؤمن عليه •

مادة ٥٤ ــ تسرى فى شأن اجراءات وأحكام صرف معاشات العجز المنهى للخدمة والوفاة ذات اجراءات أحكام صرف معاشات الشيخوخة مع خصم ديون الهيئة المختصة المستحقة على المؤمن عليه من مستحقات المستحقين عنه سواء فى المعاش أو التعويض الاضافى أو الادخار فى الحدود المقررة قانونا مع مراعاة الأحكام الخاصة بسقوط الأقساط المستحقة للهيئة المختصة فى حالة الوفاة أو استحقاق المعاش فى حالة انهاء الخدمة بسبب العجز وفقا لحكم المادة ١١٤ من قانون التأمين الاجتماعى •

مادة ٥٥ ــ مع مراعاة حكم المادة السابقة على أصحاب الأعمال المشار اليهم فى المادة ٤٦ صرف قيمة التعويض الاضافى والادخار •

فى حالة تعذر تحديد سن المؤمن عليه الذى يتوفى أثناء الخدمة من العاملين بالجهاز الادارى للدولة والهيئات العامة والقطاع العام وذلك لعدم وجود مستند رسمى يعتمد عليه فى تحديد السن وفقا لنص المادة (٦) يقدر مبلغ التعويض الاضافى المستحق على أساس النسبة المنصوص عليها فى الجدول رقم (٥) المرفق بقانون التأمين الاجتماعى المناظرة لبلوغ سن التقاعد ولا تضاف المدة الافتراضية المشار اليها بالمادة ٢٢ من قانون التأمين الاجتماعى الى مدة اشتراكه فى التأمين بافتراض بلوغه هذا السن وذلك الى أن يقدم مستند رسمى يثبت تاريخ ميلاد آخر تسوى المستحقات على أساسه •

مادة ٥٦ ـ على أصحاب الأعمال المشار اليهم فى المادة ٤٦ فى الحالات التى يتخلف فيها عجز جزئى مستديم ناتج عن اصابة عمل مع الاستمرار فى الخدمة ، صرف المعاش عن الشهر الذى تتوافر فيه شروط الاستحقاق والأشهر الثلاثة التالية له أو مبلغ تعويض الدفعة الواحدة اذا كانت درجة العجز تقل عن ٣٥٪ •

مادة ٥٧ ـ تسرى الأحكام المتعلقة بصرف النفقات الشرعية فى شأن النفقات المستحقة على ذوى معاشات العجز الطبيعى أو الناتج عن اصابة عمل ممن تنتهى خدمتهم مع مراعاة خصم متجمد النفقة من مبلغى التعويض الاضافى والادخار فى الحدود الجائزة قانونا •

مادة ٥٨ ـ على أصحاب الأعمال المشار اليهم فى المادة ٤٦ صرف قيمة تعويض الدفعة الواحدة المستحق فى تأمين الشيخوخة والعجز والوفاة فى حالة استحقاقه لأحد المؤمن عليهم بعد خصم المبالغ الآتية :

١ ـ القيمة الحالية للأقساط المشار اليها بالمادة (٥٢) والمستحقة للهيئة المختصة وتخصم بالكامل أيا كان مقدارها •

٢ ـ الديون المستحقة للهيئة المختصة أو النفقة الشرعية ومتجمدها المستحق حتى تاريخ صرف التعويض أو كليهما فى الحدود الجائزة قانونا مع مراعاة تحديد القدر الجائز الخصم فى حدوده على ضوء قيمة التعويض بعد خصم القيمة الحالية للأقساط المشار اليها بالبند السابق •

كما يخصم باقى القيمة الحالية للأقساط ان وجدت والديون المشار اليها بالبند (٢) من مبالغ الادخار فى الحدود الجائزة قانونا •

مادة ٥٩ ـ يلتزم المستحقون باستيفاء بيانات نموذج طلب الصرف المعد لهذا الغرض فاذا تعذر استيفاء بيانات بعضهم فيتم صرف النصيب المستحق لمن استوفيت بياناته بافتراض استحقاق المستحقين الذين لم يوقعوا على النموذج •

وعلى الهيئة المختصة بعد ورود ملف التأمين الاجتماعى اليها اخطار المستحقين الذين لم يوقعوا على النموذج بكتاب موصى عليه لاستيفاء البيانات الخاصة بهم وتسوية المستحقات بصفة نهائية بعد استيفاء تلك البيانات •

مادة ٦٠ — اذا انتهت خدمة أحد المؤمن عليهم وكانت له مـدة اشتراك لم تستوف بيانات ضمها يراعى ما يلى :

١ — تؤخذ مدة الاشتراك السابقة فى الاعتبار اذا كان من شـأن مراعاتها استحقاق المؤمن عليه للمعاش •

٢ — فى حالة العجز والوفاة يؤدى للمؤمن عليه أو المستحقين عنـه معاش العجز أو الوفاة بواقع ٦٥٪ أو على أساس مدة الاشتراك الثابتة لديه أيهما أفضل •

٣ — يؤدى تعويض الدفعة الواحدة المستحق عن مدة الاشتراك الثابتة لدى صاحب العمل اذا لم يكن من شأن مراعاة المـدة التى لم تستوف بيانات ضمها استحقاق معاش •

وفى جميع الأحوال يلتزم صاحب العمل بأن يرفق بملف التأمين الاجتماعى الخاص بالمؤمن عليه صورة الخطاب المرسـل الى الهيئـة المختصة لموافاته بالبيان المعتمد لمدة الاشتراك السابقة •

وعلى الهيئة المختصة تحديد المبالغ المستحقة بصفة نهائية وصرف الفروق لذوى الشأن بعد استيفاء المستندات •

مادة ٦١ — تلتزم الهيئة المختصة باخطار صاحب الشأن بقيمـة المعاش المستحق له بصفة نهائية وذلك بعد قيده بالسجلات المعدة لهذا الغرض ويرسل هذا الاخطار على النموذج رقم (١٠٦) المرفق قبل موعد أول صرفية دورية تتم بمعرفة الهيئة بوقت كاف •

الفصل الثانى
تسوية المستحقات التى تصرف نيابة عن الهيئة المختصة

مادة ٦٢ — على أجهزة التأمين الاجتماعى بوحدات الجهاز الادارى للدولة والهيئات العامة والمؤسسات العامة استيفاء كافة مستندات ملف التأمين الاجتماعى وفقا لأحكام المادة (١) وارساله فور الصرف مباشرة الى الهيئة العامة للتأمين والمعاشات مرفقا به اذن التسوية والصرف المعد لهذا الغرض من أصل وصورتين ، وعلى الهيئة مراجعة قيمة المبالغ المنصرفة وسدادها الى الجهات التى قامت بالصرف بمجرد ربط المعاش أو التعويض بصفة نهائية •

مادة ٦٣ — يسترد أصحاب الأعمال المستحقات التى قاموا بصرفها نيابة عن الهيئة العامة للتأمينات الاجتماعية وذلك عن طريق خصمها من الاشتراكات المستحقة وفقا لما يأتى :

١ — تعويضات الأجر فى الاصابة والمرض فى حالة عدم تحمل صاحب العمل بها ويتم استرداد قيمتها من اشتراكات الشهر الذى ينتهى فيه العلاج •

٢ — مبالغ المعاشات والتعويضات والتعويض الاضافى والادخار ويتم خصمها من اشتراكات الشهر الذى يتم فيه الصرف عن طريق صاحب العمل •

ويرفق مع استمارة سداد الاشتراكات المعدة لهذا الغرض كشف تسوية يبين أصل الاشتراكات المستحقة للهيئة واجمالى المبالغ التى تم صرفها والتى خصمت من الاشتراكات والباقى المسدد للهيئة وذلك وفقا للنموذج المعد لهذا الغرض •

مادة ٦٤ — يلتزم أصحاب الأعمال المشار اليهم بالمادة السابقة باستيفاء كافة مستندات ملف التأمين الاجتماعى وفقا لأحكام المادة (١) وارفاق هذا الملف مع استمارة سداد اشتراكات الشهر الذى تم فيه أول صرف للمعاش أو الذى تم فيه صرف تعويض الدفعة الواحدة •

مادة ٦٥ — تعتبر المبالغ المخصومة من الاشتراكات بالقدر الذى يزيد على المبالغ المستحقة وفقا للقانون فى حكم الاشتراكات المتأخرة ويلتزم صاحب العمل برد قيمتها الى الهيئة العــامة للتأمينات الاجتماعية مضافا اليها فوائد التأخير والمبالغ الاضافية المقررة وفقا لحكم المادتين ١٢٩ ، ١٣٠ من قانون التأمين الاجتماعى •

مادة ٦٦ — على الهيئة المختصة مراجعة تسوية المعاش أو تعويض الدفعة الواحدة ، وغيرها من المبالغ المستحقة وفقا للقانون بمجرد ورود ملف التأمين الاجتماعى اليهــا مستوفيا وعليها اخطار صاحب الشأن فى حالة استحقاق المعاش بقيمة المعاش المستحق له وذلك وفقا لنص المــادة ٦١ واعادة الملف الى صاحب العمل بعد التسوية النهائية اذا كان المؤمن عليه لا زال بالخدمة •

مادة ٦٧ — على المراقبة المختصة بالهيئة العامة للتأمين والمعاشات أو مكتب الهيئة العامة للتأمينات الاجتماعية المختص حسب الأحوال اخطار صاحب العمل بقيمة المبالغ التى صرفت للمؤمن عليه دون وجه حق وذلك لخصمها من أجر المؤمن عليــه طبقا لنص المادة ١٥٨ من قانون التــأمين الاجتماعى مع متابعة تحصيلها •

ويتبع فى شأن سداد ومتابعة تحصيل هذه المبالغ الاجراءات الخاصة بمتابعة أداء الأقساط المستحقة على المؤمن عليه •

مادة ٦٨ — يلغى قرار وزير التأمينات رقم ٣٣٣ لسنة ١٩٧٥ بشأن قواعد وشروط وأوضاع استحقاق صرف تعويض الدفعة الواحدة فى حالة التحاق المؤمن عليه بالعمل فى احدى الجهات المستثناه من قانون التأمين الاجتماعى •

مادة ٦٩ — ينشر هــذا القــرار بالوقائع المصرية ، ويعمل به من تاريخ نشره ".

قرار وزيرة التأمينات
رقم ٣٠٩ لسنة ١٩٧٦
فى شان الشروط والقواعد الخاصة بالتزام صاحب العمل فى القطاع الخاص بأداء مبلغ اضافى فى حالات التأخير فى الاخطار بانتهاء خدمة المؤمن عليه (١)

وزيرة التأمينات

بعد الاطلاع على المادة ١٥١ من قانون التأمين الاجتماعى الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ ؛

وبناء على ما ارتآه مجلس الدولة ؛

قــرر :

مادة ١ ـــ يلتزم صاحب العمل فى القطاع الخاص بأداء مبلغ اضافى بنسبة ٢٠٪ من قيمة الاشتراك المستحق عن الأجر الأساسى عن الشهر الأخير من مدة اشتراك المؤمن عليه عن كل شهر يتأخر فيه عن اخطار الهيئة العامة للتأمينات الاجتماعية بانتهاء خدمة المؤمن عليه بالاستمارة رقم (٦) وذلك من تاريخ انتهاء الخدمة حتى تاريخ ارسال الاستمارة الى الهيئة(٢) .

وفى حساب مدة التأخير المستحق عنها المبلغ الاضافى تحذف كسور

---

(١) الوقائع المصرية فى ٧ ديسمبر سنة ١٩٧٦ ـــ العدد ٢٧٧ .

(٢) الفقرة الأولى من المادة الأولى معدلة بالمادة الأولى من قرار وزيرة التامينات والشئون الاجتماعية رقم ٤٦ لسنة ١٩٨٦ وقد نص فى مادته الثانية على أن يعمل بهذا التعديل اعتبارا من تاريخ العمل بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٨٤ (الوقائع المصرية فى ١٩٨٦/٩/٢٢) .

الشهر ولا يستحق المبلغ الاضافى المشار اليه أو يقف استحقاقه اذا انتفى لدى صاحب العمل قصد التحايل لعدم الوفاء بمستحقات الهيئة كاملة أو نية التأخير للاضرار بحقوق المؤمن عليه ، وذلك فى الحالات الآتية :

١ ــ اذا وردت استمارة الاخطار بانتهاء الخدمة فى المواعيد المحددة دون استيفاء بعض بياناتها ، متى كان ثابتا بها تاريخ انتهاء الخدمة .

٢ ــ اذا انتهت خدمة المؤمن عليه فى تاريخ انتقال المنشأة الى الغير بالبيع أو الايجار أو الادماج أو الوصية أو الهبة أو النزول أو غير ذلك من التصرفات ، بشرط أن يقر المؤمن عليه بصحة تاريخ انتهاء الخدمة .

٣ ــ اذا قام صاحب العمل بالتوقيع على استمارة الاخطار بانتهاء الخدمة فى الحالات التى يتم تحريرها بمعرفة مفتش الهيئة ، أو اذا قام بالتوقيع على محضر لجنة فحص المنازعات أو على كشف الحصر المحرر بمعرفة مفتش الهيئة ، بشرط أن يتضمن المحضر أو كشف الحصر تاريخ انتهاء خدمة المؤمن عليه أو اذا قام باخطار الهيئة بانتهاء خدمة المؤمن عليه بموجب خطاب .

ويقف استحقاق المبلغ الاضافى فى هذه الحالات اعتبارا من تاريخ توقيع صاحب العمل على استمارة الاخطار بانتهاء الخدمة أو محضر لجنة فحص المنازعات أو كشف الحصر ، أو من تاريخ ورود خطاب صاحب العمل المتضمن الاخطار بانتهاء الخدمة .

٥ ــ اذا أشهر افلاس صاحب العمل أو ثبت للهيئة أن المنشأة قد صفيت أو أغلقت أو حلت ، ويقف استحقاق المبلغ الاضافى بالنسبة لصاحب العمل اعتبارا من تاريخ اشهار الافلاس أو التصفية أو الاغلاق أو الحل .

٦ ــ اذا قدم صاحب العمل استمارة الإخطار بانتهـاء خدمة المؤمن عليه ، وكانت خدمته قد انتهت فى تاريخ سابق محدد بموجب حكم قضائى نهائى صادر فى مواجهة الهيئـة ، وفى هـذه الحالة يقف استحقاق المبلغ الاضافى من تاريخ صدور هذا الحكم .

مادة ٢ ــ لا تخل الأحكام المنصوص عليها فى المادة السابقة بحـق المؤمن عليه أو المستحقين عنه فى المطالبة بالمبالغ الاضافية المقررة فى حالة تأخير صرف المستحقات ، أو بحق الهيئة العـامة للتأمينات الاجتماعية فى الرجوع على صاحب العمل بقيمـة المبالغ الاضافية التى التزمت بهـا طبقا لنص المادة ١٤١ من قانون التأمين الاجتماعى المشار اليه .

مادة ٣ ــ ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ،،

تحريرا فى ٢٢ ذى القعدة سنة ١٣٩٦ (١٤ نوفمبر سنة ١٩٧٦) .

قرار وزير التأمينات
رقم ٥٥ لسنة ١٩٨٦
بشأن الزام العامل باخطار مكتب التأمينات الاجتماعية المختص بالتحاقه بالعمل(١)

وزير التأمينات

بعد الاطلاع على القانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ باصدار قانون التأمين الاجتماعى ؛

وعلى قرار وزير التأمينات رقم ٢١٤ لسنة ١٩٧٧ فى شأن الأحكام التى تتبع فى صرف المزايا التأمينية ؛

وعلى المذكرة المعروضة علينا بتاريخ ١٩٨٦/٩/١ ؛

قـــرر :

مادة ١ — على العامل عند التحاقه بأى عمل بالقطاع الخاص اخطار مكتب الهيئة المختص خلال أسبوع على الأكثر من تاريخ التحاقه بالاستمارة رقم (١ ع) المرفق نموذجها(٢) .

ويسرى حكم الفقرة السابقة فى شأن المؤمن عليهم الموجودين بالخدمة ويتم الاخطار المشار اليه خلال أسبوعين على الأكثر من تاريخ العمل بهذا القـــرار .

مادة ٢ — تضاف الاستمارة رقم (١ ع) الى مستندات ملف التأمين الاجتماعى الخاص بالمؤمن عليه والتى تستوفى عند بدء الخدمة .

مادة ٣ — ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به اعتبارا من تاريخ صدوره ؛

---

(١) الوقائع المصرية العدد ٢٤٣ فى ١٩٨٦/١٠/٢٨ .

(٢) لم ينشر النموذج اكتفاء بنشره فى الوقائع المصرية .

قرار وزيرة التأمينات والدولة للشئون الاجتماعية
رقم ٤٢ لسنة ١٩٨٦
فى شأن الرقم التأمينى الموحد (١)

وزيرة التأمينات والدولة للشئون الاجتماعية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٧١ بانشاء هيئة عامة باسم بنك ناصر الاجتماعى ؛

وعلى القانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ باصدار قانون التأمين الاجتماعى ؛

وعلى القانون رقم ١٠٨ لسنة ١٩٧٦ باصدار قانون التأمين الاجتماعى على أصحاب الأعمال ومن فى حكمهم ؛

وعلى القانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٧٨ باصدار قانون التأمين الاجتماعى للعاملين المصريين فى الخارج ؛

وعلى القانون رقم ١١٢ لسنة ١٩٨٠ باصدار قانون التأمين الاجتماعى الشامل ؛

وعلى قرار وزير التأمينات رقم ٢١٤ لسنة ١٩٧٧ فى شأن الأحكام التى تتبع فى صرف المزايا التأمينية ؛

وعلى المذكرة المعروضة علينا بتاريخ ١٩٧٦/٧/٣ ؛

قــرر :

مادة ١ ــ تختص الهيئة القومية للتأمينات الاجتماعية بتحديد الرقم التأمينى الموحد لكل من المتعاملين مع الهيئات والأجهزة التابعة لوزارتى التأمينات والشئون الاجتماعية •

مادة ٢ ــ يضاف بيان الرقم التأمينى الموحد الى بيانات المستندات المطلوبة للتعامل مع الجهات المشار اليها فى المادة السابقة •

---

(١) الوقائع المصرية فى ١٩٨٦/٩/١ ــ العدد ١٩٦ •

مادة ٣ ــ فى حالة عدم سابقة حصول المواطن على الرقم التأمينى الموحد يضاف نموذج طلب تسجيل مواطن المرفق صورته[1] الى المستندات المطلوبة للتعامل مع الجهات المنصوص عليها فى المادة السابقة ويرفق به شهادة الميلاد أو مستخرج رسمى منها أو صورة فوتوغرافية من البطاقة العائلية أو الشخصية •

مادة ٤ ــ تصدر الهيئة القومية للتأمين والمعاشات بطاقة بالرقم التأمينى الموحد للمؤمن عليهم من العاملين بوحدات الجهاز الادارى للدولة والهيئات العامة وأصحاب المعاشات منهم والمستحقين عنهم •

وتصدر الهيئة القومية للتأمينات الاجتماعية بطاقة بالرقم التأمينى الموحد لباقى فئات المؤمن عليهم وأصحاب المعاشات والمستحقين عنهم •

مادة ٥ ــ على صاحب الشأن تقديم البطاقة التأمينية للجهة المتعامل معها عند كل طلب وعليه كذلك أن يقدمها الى كل صاحب عمل يلتحق بالعمل لديه وأن يحتفظ بها فى حالة جيدة بصفة مستديمة وألا يدخل عليها أية تعديلات •

مادة ٦ ــ على صاحب العمل ادراج الرقم التأمينى الموحد على غلاف ملف التأمين الاجتماعى الخاص بالمؤمن عليه •

مادة ٧ ــ على أصحاب الأعمال والمؤمن عليهم وأصحاب المعاشات والمستحقين أن يذكروا فى جميع المكاتبات المتعلقة بتنفيذ قوانين التأمين الاجتماعى الرقم التأمينى الموحد الخاص بصاحب الشأن •

مادة ٨ ــ تتولى الهيئة القومية للتأمينات الاجتماعية بالاتفاق مع الجهات المنصوص عليها بالمادة (١) اصدار التعليمات الخاصة باجراءات تسجيل المواطنين واصدار بطاقات الرقم التأمينى الموحد وتسليمها الى أصحاب الشأن •

مادة ٩ ــ ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ››

---

(١) لم يرفق النموذج اكتفاء بنشره فى الوقائع المصرية .

قرار وزيرة التأمينات
رقم ٣٦٠ لسنة ١٩٧٦
فى شأن تشكيل واجراءات عمل لجان فحص المنازعات(١)

وزيرة التأمينات

بعد الاطلاع على المادة ١٥٧ من قانون التأمين الاجتماعى الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ ؛

وبناء على ما ارتآه مجلس الدولة ؛

قـــرر :

مادة ١ ــ ينشأ بالمركز الرئيسى بالهيئة العامة للتأمين والمعاشات وبكل منطقة اقليمية بالهيئة العامة للتأمينات الاجتماعية لجنة أو أكثر لفحص المنازعات الناشئة عن تطبيق أحكام قانون التأمين الاجتماعى تشكل على الوجه الآتى :

ــ مدير الشئون القانونية — رئيسا

ــ مراقب عام الجهاز الفنى المختص أو مدير البحوث — أعضاء
ــ رئيس الجهاز المختص بالموضوع محل المنازعة — أعضاء

كما يجوز للهيئة العامة للتأمين والمعاشات انشاء لجان مماثلة بالمناطق التابعة لها .

ويضم لعضوية اللجنة المختصة مندوب عن كل من منطقة العمل المختصة والنقابة العامة التى ينتمى اليها المؤمن عليه صاحب موضوع

(١) الوقائع المصرية فى ١٩٧٧/١/٩ ــ العدد ٨ .

النزاع وذلك اذا كانت المنازعة ناشئة بسبب رفض طلب صرف تعويض البطالة أو وقف صرف هذا التعويض قبل انتهاء فترة الاستحقاق [١] •

مادة ٢ — لصاحب الشأن أن يتقدم الى الهيئة العامة للتأمين والمعاشات أو الى منطقة الهيئة العامة للتأمينات الاجتماعية المختصة بطلب عرض النزاع على اللجنة المشار اليها بالمادة (١) من هذا القرار خلال مدة أقصاها ثلاثون يوما من تاريخ استلامه الاخطار المحدد لحقوقه لدى الهيئة المختصة أو بالمبالغ المستحقة عليه أو من تاريخ رفض اعتراضه على حساب المستحقات وفقا لأحكام المادة (١٢٨) من قانون التأمين الاجتماعى المشار اليه •

ويسلم الطلب بموجب ايصال أو يرسل بخطاب موصى عليه مع علم الوصول مرفقا به كافة الأوراق والمستندات التى تؤيد اعتراضه •

ولا يترتب على الطلب المقدم من صاحب العمل توقفه عن سداد الالتزامات المستحقة عليه للهيئة المختصة وفقا لأحكام قانون التأمين الاجتماعى فى المواعيد المحددة لذلك •

مادة ٣ — على الجهة التى قدم اليها الطلب وفقا لأحكام المادة السابقة أن تقوم بقيد الطلبات بسجلات تعد لديها لهذا الغرض على أن تشتمل على البيانات الآتية :

١ — تاريخ ورود الطلب •

٢ — رقم مسلسل لقيد الطلب بالسجل وتاريخ القيد •

٣ — اسم مقدم الطلب وصفته ورقم اشتراكه أو رقم معاشه بحسب الأحوال وعنوانه •

---

(١) الفقرة الأخيرة من المادة الأولى مضافة بقرار وزيرة الشئون والتأمينات الاجتماعية رقم ٢٠ لسنة ١٩٧٩ (الوقائع المصرية فى ١٩٧٩/٣/١٢ — العدد ٥٩) .

٥ ــ قرار اللجنة •

٤ ــ موضوع المنازعة بايجاز •

٦ ــ تاريخ ورقم ابلاغ مقدم الطلب بقرار اللجنة •

وعلى الجهة المذكورة تسليم الطلبات الى اللجنة فور ورودها •

مادة ٤ ــ على اللجنة اخطار صاحب الشأن قبل الميعاد المحدد للجلسة بخمسة عشر يوما على الأقل بكتاب موصى عليه مع علم الوصول لحضور اجتماع اللجنة وتقديم ما قد يكون لديه من مستندات أخرى وابداء وجهة نظره فى النزاع •

ويكون لصاحب الشأن أن يحضر جلسة المناقشة بنفسه أو من يوكله من المحامين أو المحاسبين كما يجوز له أن يوكل زوجته أو أحد أقاربه حتى الدرجة الثانية •

فاذا لم يحضر أى منهما فى الميعاد المحدد يعاد اخطاره لحضور الجلسة التالية وذلك قبل موعد انعقادها بأسبوع على الأقل فاذا تخلف عن حضور الاجتماع الثانى فللجنة أن تبت فى النزاع فى غيبته •

مادة ٥ ــ تجتمع لجنة فحص المنازعات مرة على الأقل كل أسبوعين فى مقر الهيئة العامة للتأمين والمعاشات أو فى منطقة الهيئة المختصة وتحدد كل لجنة أحد أيام الأسبوع ليكون موعدا دوريا لانعقادها ويجوز أن يستمر الاجتماع لأكثر من جلسة واحدة لنظر المنازعات التى تقدم اليها •

ولا يكون اجتماع اللجنة صحيحا الا بحضور جميع أعضائها •

مادة ٦ ــ على رئيس الجهاز المختص بموضوع النزاع أن يعرض على اللجنة مذكرة مفصلة بموضوع النزاع تبين وجهة نظر الجهاز المشار اليه فيه مرفقا بها كافة الأوراق والمستندات المتعلقة بالموضوع •

مادة ٧ — يصدر قرار اللجنة بأغلبية الآراء ويعد القرار من أصل وصورتين فى كل منازعة ويوضح به موجز لموضوع المنازعة وملخص لما أبدى فيها من آراء وأسباب القرار وحيثياته وتاريخ صدوره ، ويوقع القرار من الأعضاء ويرفع الى مدير عام الهيئة العامة للتأمين والمعاشات أو من يفوضه أو الى مدير المنطقة المختص بحسب الاحوال لاعتماده ، وينبغى البت فى المنازعة خلال خمسة وأربعين يوما على الأكثر من تاريخ ورود الطلب الى الجهة المشار اليها بالمادة (٣) من هذا القرار •

ويكون قرار اللجنة بالنسبة للمنازعة فى شأن حساب المبالغ المستحقة للهيئة العامة للتأمينات الاجتماعية بناء على تحرياتها فى حدود تقرير الهيئة وطلبات صاحب العمل •

مادة ٨ — على اللجنة ابلاغ القرار الصادر فى المنازعة الى صاحب الشأن بخطاب موصى عليه مع علم الوصول فى ميعاد لا يجاوز ثلاثة أيام من تاريخ اعتماد القرار •

مادة ٩ — تعدل المستحقات التى تم حسابها بناء على تحريات الهيئة العامة للتأمينات الاجتماعية وفقا للمادة ١٢٨ من قانون التأمين الاجتماعى المشار اليه على ضوء قرار اللجنة •

ويجوز الطعن فى قرار اللجنة أمام المحكمة المختصة خلال الثلاثين يوما التالية لصدور القرار والا أصبح الحساب نهائيا •

مادة ١٠ — على رئيس مجلس ادارة الهيئة المختصة ان يرفع الى وزير التأمينات بيانا كل ثلاثة أشهر بعدد المنازعات التى عرضت على اللجان وأنواعها وأسبابها وما تم بشأنها والمقترحات الخاصة بازالة أسبابها •

مادة ١١ — ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية "

تحريرا فى ٧ المحرم سنة ١٣٩٧ (٢٨ ديسمبر سنة ١٩٧٦) .

قرار وزير التأمينات
رقم ١٩٩ لسنة ١٩٨٢
بشأن نظام ومواعيد وكيفية صرف المعاشات والجهات التى تصرف منها(١)

وزير التأمينات

بعد الاطلاع على القانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ باصدار قانون التأمين الاجتماعى ؛

وعلى القانون رقم ١٠٨ لسنة ١٩٧٦ باصدار قانون التأمين الاجتماعى على أصحاب الأعمال ومن فى حكمهم ؛

وعلى القانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٧٨ باصدار قانون التأمين الاجتماعى على العاملين المصريين فى الخارج ؛

وعلى القانون رقم ١١٢ لسنة ١٩٨٠ باصدار قانون نظام التأمين الاجتماعى الشامل ؛

وعلى قرار وزير التأمينات رقم ١٦ لسنة ١٩٧٧ بشأن نظام ومواعيد وكيفية صرف المعاشات والجهات التى تصرف منها ؛

وعلى قرار وزير التأمينات رقم ٢١٤ لسنة ١٩٧٧ فى شأن الأحكام تتبع فى صرف المزايا التأمينية ؛

وعلى قرار وزير التأمينات رقم ١٣٥ لسنة ١٩٨٠ بشأن تحديد أوجه صرف حصيلة الرسم المرحل لحساب خاص بهيئتى التأمين الاجتماعى ؛

وعلى القرار رقم ٢٥٠ لسنة ١٩٨٠ باللائحة التنفيذية للقانون رقم ١١٢ لسنة ١٩٨٠ باصدار قانون التأمين الاجتماعى الشامل ؛

---

(١) الوقائع المصرية فى ١٩٨٢/٦/٢٨ — العدد ١٤٩ .

وعلى موافقة مجلس ادارة كل من الهيئة العامة للتأمين والمعاشات والهيئة العامة للتأمينات الاجتماعية ؛

قـــرر :

أولا : جهات الصرف

مادة ١ ــ تصرف المعاشات من أى من الجهات الآتية تبعا لمـا تقرره والهيئة العامة للتأمينات الاجتماعية ،

(أ) مناطق ومكاتب كل من الهيئة العامة للتأمين والمعاشات والهيئة العامة للتأمينات الاجتماعية .

(ب) الخزانة العامة بوزارة المالية .

(جـ) خزائن مديريات الأمن .

(د) مكاتب هيئة البريد .

(هـ) الحسابات الجارية بالبنوك وهيئة البريد .

(و) بنك ناصر الاجتماعى .

(ز) البنوك التجارية .

(ح) بنوك القرى .

(ط) جهات العمل بالنسبة للعاملين السابقين بهـا والمستحقين عنهم وذلك بالنسبة لوحدات الجهـاز الادارى للدولة والقطاع العـــام .

(ى) خزائن الضرائب العقارية بالمحافظات[1] .

---

(١) البند (ى) من المـادة الأولى مضاف بالمـادة الأولى من قـرار وزيرة التامينات رقم ٣٢٦ لسنة ١٩٨٢ (الوقائع المصرية فى ١٩٨٢/١٢/٥ ــ العدد ٢٧٦) وقد نصت المـادة الثانية من هذا القرار على أن يعمل بهـذا القرار اعتبارا من ١٩٨٢/٩/١ .

ثانيـــا : مواعيد صرف المعاشات ورد مـــا لم يصرف منها

مادة ٢ ــ لجهات الصرف أن تحدد تاريخ الصرف لكل صاحب معاش أو مســـتحق اعتبارا من التاريخ المحدد فيمـــا بعد وحتى نهـــاية شهر الاستحقاق :

(أ) المعاشات التى تسرى فى شأنها أحكام القوانين أرقام ٧٩ لسنة ١٩٧٥ و ١٠٨ لسنة ١٩٧٦ ، ٥٠ لســـنة ١٩٧٨ المشار اليهـــا اعتبارا من اليـــوم العاشر من كل شـــهر • كمـــا تصرف اعتبارا من التاريخ المشار اليه معاشات فئات المؤمن عليهم وفقا للقانون رقم ١١٢ لسنة ١٩٨٠ والمستحقين عنهم •

(ب) معاشات العاملين بالمادة الخامسة من القانون رقـــم ١١٢ لسنة ١٩٨٠ اعتبارا من اليوم العشرين من كل شهر •

مادة ٣ ــ تظل المعاشات المنصرفة من الجهات الموضحة فيمـــا بعد صالحة للصرف عن طريقها للمدد المحددة قرين كل منها :

(أ) المعاشـــات التى تصرف عن طريق الخزانة العـــامة بوزارة الماليـــة حتى اليوم الخامس عشر من الشهر التالى لشـــهر الاستحقاق •

(ب) المعاشات التى تصرف عن طريق هيئة البريد وبنوك القرى حتى اليوم الخامس من الشهر التالى لشهر الاستحقاق •

(جـ) المعاشات التى تصرف عن طريق خزائن مديريات الأمن لمدة الأربعة أشهر التالية لشـــهر الاستحقاق وذلك مع مراعاة قيدها بعد اليوم الخامس عشر من الشهر التالى لشـــهر الاستحقاق بحساب جارى المبالغ الدائنة تحت التســـوية

وتصرف لمستحقيها اعتبارا من التاريخ المشار اليه خصما على هذا الحساب ٠

(د) المعاشات التى تصرف عن طريق البنوك التجارية وبنك ناصر الاجتماعى لمدة الثلاثة أشهر التالية لشهر الاستحقاق ٠

(هـ) المعاشات التى تصرف عن طريق جهات العمل لمدة الثلاثة أشهر التالية لشهر الاستحقاق [١] ٠

مادة ٤ — على جهات الصرف رد المعاشات التى لم تصرف لمستحقيها حتى نهاية المدد المشار اليها فى المادة السابقة فى موعد لا يتجاوز الخمسة عشر يوما التالية لتاريخ انتهاء مدد صلاحية الصرف ٠

وعلى الهيئة المختصة صرف المعاشات المرتدة فور تقدم صاحب الشأن اليها بطلب مرفقا به اخطار من جهة الصرف يفيد عدم سابقة صرف المعاش ٠

مادة ٥ — تعتبر المعاشات التى تصرف عن طريق ايداعها بالحسابات الجارية فى البنوك قد تم صرفها بمجرد ايداعها بالحساب الجارى لصاحب الشأن ٠

وتلتزم البنوك برد المعشات التى أودعت بالحسابات الجارية بعد تاريخ وفاة صاحب الشأن ٠

ثالثا : الرسوم التى تتقاضاها جهات الصرف

مادة ٦ — (معدلة بالقرارين ٣٣ لسنة ١٩٨٤ ، ٤١ لسنة ١٩٨٧) يحدد الرسم الذى يتحمله صاحب الشأن مقابل صرف المعاشات ومبالغ

---

(١) البند هـ من المادة الثالثة مضاف بالمادة الأولى من قرار وزير التأمينات الاجتماعية رقم ٩٥ لسنة ١٩٨٣ (الوقائع المصرية فى ١٩٨٣/٦/٢٠ — العدد ١٤٣) وقد نص فى المادة الثانية من هذا القرار على أن يعمل به اعتبارا من ١٩٨٣/٥/١ .

تعويض الدفعة الواحدة والمكافأة والتعويض الاضافى والمنح ونفقات الجنازة ومبالغ الميزة الأفضل بنسبة (١٪) من مجموع المعاش وما يصرف اليه من اعانات واضافات وزيادات ومن كل من المبالغ المشار اليها وذلك بحد أقصى مقداره خمسون قرشا لكل رسم •

وفى حالة وجود قائم بالصرف عن أكثر من مستحق لا يزيد الرسم الذى يتحملونه عن الحد الاقصى المشار اليه •

وتؤدى نسبة (٧٥٪) من الرسم المشار اليه بما لا يجاوز ٢٠ قرشا عن كل حالة الى البنوك التجارية وبنك ناصر الاجتماعى وهيئة البريد فى حالة صرف المعاشات عن طريقها ويصرف نصف هذه النسبة الى العاملين القائمين بصرف المعاشات بتلك الجهات •

وتؤدى نسبة ٧٥٪ من الرسم الى البنوك وهيئة البريد فى حـالة صرف المعاشات عن طريقها •

ويرحل ما تم تحصيله من الرسم أو الباقى منه بحسب الاحوال الى حساب خاص بالجهات الآتية :

١ ــ الهيئة المختصة بالنسبة للرسوم التى تم تحصيلها ممن تلتزم هذه الهيئة بمعاشاتهم •

ويتم التصرف فى هذه الحصيلة وفقا للقرار رقم ١٣٥ لسنة ١٩٨٠ المشـار اليه •

٢ ــ الوزارات والأجهزة والهيئات العامة بالنسبة للرسوم التى تحصلها أى منها ممن تلتزم بالصرف لهم وفقا للمادة الثالثة من القانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ •

وتخصص هذه الحصيلة لحسـاب العاملين القائمين بتنفيذ قوانين

التأمين الاجتماعى ويتم التصرف فيها وفقا للقرار الصادر طبقا للفقرة الخامسة من المادة ١٦٠ من القانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ ٠

ويراعى عدم اعادة خصم الرسم عند صرف المعاشات المرتدة ٠

وفى حالة تسوية المعاشات المرتدة لبنودها تحمل موازنة الهيئة المختصة بالنسبة للمعاشات الملتزمة بها بقيمة الرسم ٠

رابعا : شهادات استحقاق المعاش

مادة ٧ ــ (مستبدلة بالقرار ٦ لسنة ١٩٨٧) توافى جهات الصرف باقرارات استحقاق المعاش عند صرف معاشات يناير من كل ثلاث سنوات لتوزيعها على أصحاب المعاشات والمستحقين لاستيفائها والتوقيع عليها أمام مندوبى جهات الصرف بعد التحقق من شخصياتهم وصفاتهم ، وفى حالة تعذر التوقيع على الاقرار أمام مندوب جهة الصرف يتعين اعتماد توقيع صاحب الشأن اداريا ٠

واستثناء من حكم الفقرة السابقة تقدم الاقرارات المشار اليها فى يناير من كل عام اذا كان الصرف بمقتضى توكيل موثق من الشهر العقارى على أن يوقع الاقرار كل من الموكل والوكيل ٠

وعلى جهات الصرف اعادة الاقرارات المشار اليها فى موعد أقصاه شهر ابريل من السنة المقرر فيها تقديم الاقرار ٠

خامسا : التوكيلات

مادة ٨ ــ يجوز لجهات الصرف صرف المعاشات بمقتضى توكيل ادارى يشهد بصحته اثنان من العاملين ويعتمد اداريا وذلك وفقا للاجراءات التى يتم الاتفاق عليها بين الجهة الملتزمة بالمعاش وجهة الصرف ولمدة لا تجاوز ثلاث مرات متصلة فى السنة ٠

واذا تطلب الأمر استمرار الصرف بالتوكيل لمدة تجاوز المدة المشار اليها فيتعين أن يكون التوكيل موثقا فى الشهر العقارى •

مادة ٩ — يحل هذا القرار محل القرار رقم ١٦ لسنة ١٩٧٧ المشار اليه والمادة ١٩ من القرار رقم ٢٥٠ لسنة ١٩٨٠ المشار اليه ، كما يلغى كل حكم يخالف أحكامه •

مادة ١٠ — ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ويعمل به اعتبارا من ١٩٨٢/٩/١ •

صدر فى ٢١ شعبان سنة ١٤٠٢ (١٣ يونيه سنة ١٩٨٢) .

قرار وزير القوى العاملة والتدريب
رقم ١١ لسنة ١٩٧٦
بقواعد وأوضاع منح القروض لانشاء مساكن للمؤمن عليهم وفقا للمادة ١٦٢ من قانون التامين الاجتماعى [1]

وزير القوى العاملة والتدريب

بعد الاطلاع على قانون العمل الصادر بالقانون رقم ٩١ لسنة ١٩٥٩ ؛

وعلى قانون التأمين الاجتماعى الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ ؛

وعلى قانون التعاون الاستهلاكى الصادر بالقانون رقم ١٠٩ لسنة ١٩٧٥ ؛

وعلى ما عرضه وكيل الوزارة المختص ؛

وبناء على ما ارتآه مجلس الدولة ؛

قـــرر :

مادة ١ — يكون استخدام أرصدة المبالغ التى يحتفظ بها أصحاب الاعمال الذين كانوا مرتبطين حتى آخر يوليو سنة ١٩٦١ بأنظمة معاشات أو مكافآت أو ادخار أفضل لمواجهة التزاماتهم بأداء قيمة الزيادة المنصوص عليها بالفقرة الثانية من المادة ١٦٢ من قانون التأمين الاجتماعى المشار اليه لمنح قروض للمؤمن عليهم أصحاب الحق فى تلك الزيادة لانشاء مساكن لهم وفقا للقواعد والأوضاع المحددة فى هذا القرار .

وفى هذا القرار يطلق على الزيادة المذكورة عبارة « الميزة الأفضل » .

---

(١) الوقائع المصرية فى ٢٣ مارس سنة ١٩٧٦ — العدد ٦٨ .

مادة ٢ — يشترط فيمن يمنح القرض ما يأتى :

١ — أن يكون من المؤمن عليهم أصحاب الحق فى الميزة الأفضل •

٢ — أن يكون عضوا فى احدى الجمعيات التعاونية للاسكان •

٣ — أن يكون الغرض من القرض انشاء مسكن له عن طريق الجمعية التعاونية للاسكان •

مادة ٣ — يكون منح القرض للمؤمن عليه فى حدود قيمة المسكن المزمع انشاؤه وتملكه ورصيد الميزة الأفضل الخاص به فى نهاية السنة المالية السابقة لطلب القرض أيهما أقل •

مادة ٤ —على أصحاب الأعمال فى نهاية كل سنة مالية موافاة الجمعية التعاونية للاسكان التى يتمتع بعضويتها العمـال ذوو الحـق فى الميزة الافضل بكشوف معتمدة مبين بها قيمة رصيد الميزة الافضل الخاص بكل منهـم •

مادة ٥ — يكون الاقتراض من رصيد الميزة الأفضل بطلب يقدمـه المؤمن عليه الى الجمعية التى ينتمى اليها موضح به قيمة القرض المطلوب والغرض منه •

مادة ٦ — تقوم الجمعية بتجميع طلبات الاقتراض ودراستها على ضوء مشروعات الاسكان التى تقوم بها ، وبعـد التحقق من استيفائها للشروط المنصوص عليها فى هذا القرار تعد كشوفا برغبات أصحابها بمن تقرر انشاء مساكن لهم ، وتخطر بها صاحب العمل مع بيان ما اذا كانت ظروف انشاء وتملك المسكن تستلزم الحصول على قيمة القرض دفعة واحدة أو على دفعات وذلك وفقا لسير أعمال البناء والمواعيد المقررة لذلك •

مادة ٧ — يتولى صاحب العمل دراسة رغبات المقترضين فور تلقيه الكشوف التى أعدتها الجمعية وذلك فى ضوء حالته المـالية ، ثم يخطـر الجمعية بقراراته فى هذا الشأن خلال ثلاثين يوما من تاريخ ابلاغه بتلك الكشوف •

وعليه بعد ذلك صرف قيمة القرض أو الدفعة الاولى منه الى الجمعية بعد حصوله على اقرار من العامل المقترض بالموافقة على قيمة القرض وصرفه الى الجمعية لتتولى هى عنه سداد تكاليف انشاء المسكن أو جزء منها .

مادة ٨ — لا يجوز للعامل الذى يحصل على قرض وفقا لأحكام هذا القرار أن يتصرف فى المسكن الذى استخدم القرض فى انشائه وتملكه أو فى انشاء جزء منه بالبيع أو الرهن أو غير ذلك من التصرفات الا بعد سداد قيمة القرض أو خصمه من مبلغ الميزة الافضل الخاص به عند استحقاقه .

وعلى الجمعيات التعاونية للاسكان تضمين هذا الشرط عقود تمليك المساكن لاعضائها المستفيدين بقروض الميزة الافضل ومراعاة ذلك عند تسجيل تلك العقود .

مادة ٩ — تخصم قيمة قرض الميزة الأفضل أو ما صرف منه من رصيد هذه الميزة عند توافر شروط استحقاقها للعامل أو المستحقين عنه وذلك ما لم يكن العامل قد قام بتسديدها فى تاريخ سابق .

مادة ١٠ — لا تستحق لصاحب العمل أو للجمعية التعاونية أية فوائد عن قيمة القروض التى يحصل عليها المؤمن عليهم بالتطبيق لاحكام هذا القرار .

مادة ١١ — لا يخل حصول العامل على قرض طبقا لاحكام هذا القرار بحقه فى الحصول على قروض أخرى من الجمعية التعاونية التى يتمتع بعضويتها طبقا لنظامها .

مادة ١٢ — ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ويعمل به من تاريخ نشره .

تحريرا فى ٢٨ صفر سنة ١٣٩٦ (٢٨ فبراير سنة ١٩٧٦) .

التعديلات التشريعية للموضوع

م	النص المعدل	مكان النشر ص	اداة التعديل	مكان النشر ملحق	صفحة
١					
٢					
٣					
٤					
٥					
٦					
٧					
٨					
٩					
١٠					
١١					
١٢					
١٣					
١٤					
١٥					
١٦					
١٧					
١٨					
١٩					
٢٠					

التعديلات التشريعية للموضوع

م	النص المعدل	مكان النشر ص	اداة التعديل	مكان النشر	
				ملحق	صفحة
١					
٢					
٣					
٤					
٥					
٦					
٧					
٨					
٩					
١٠					
١١					
١٢					
١٣					
١٤					
١٥					
١٦					
١٧					
١٨					
١٩					
٢٠					

التعديلات التشريعية للموضوع

م	النص المعدل	مكان النشر ص	أداة التعديل	مكان النشر	
				ملحق	صفحة
١					
٢					
٣					
٤					
٥					
٦					
٧					
٨					
٩					
١٠					
١١					
١٢					
١٣					
١٤					
١٥					
١٦					
١٧					
١٨					
١٩					
٢٠					

التعديلات التشريعية للموضوع

م	النص المعدل	مكان النشر ص	اداة التعديل	مكان النشر	
				ملحق	صفحة
١					
٢					
٣					
٤					
٥					
٦					
٧					
٨					
٩					
١٠					
١١					
١٢					
١٣					
١٤					
١٥					
١٦					
١٧					
١٨					
١٩					
٢٠					

فهـــرس
الجــــزء التاســـع

الموضــــــوع | الصفحة

---

(١) سقط هذا العنوان عند طبع الصحيفة رقم ١٣٧ ومكانه قبل نص المـادة ١٦١ .

الموضـــــوع	الصفحة

الموضــــوع	الصفحة

الموضــــــوع	الصفحة

الموضـــــوع	الصفحة

الموضـــــوع الصفحة

الموضـــــوع | الصفحة

الموضـــــوع — الصفحة

الموضـــــوع الصفحة

الموضوع	الصفحة

الموضـــــوع | الصفحة

الموضـــــــوع	الصفحة

للمؤلف

١ ــ الحجز تحت يد البنوك .... سنة ١٩٦٤

٢ ــ الحجز الادارى علما وعملا .... سنة ١٩٦٧

٣ ــ منازعات التنفيذ فى المواد المدنية والتجارية .... سنة ١٩٦٩

٤ ــ طرق الطعن فى الأحكام المدنية والتجارية .... سنة ١٩٧٥

٥ ــ الحجز الادارى علما وعملا (طبعة ثانية) .... سنة ١٩٧٦

٦ ــ الحجز الادارى علما وعملا (طبعة ثالثة) .... سنة ١٩٨١

٧ ــ طرق الطعن فى الأحكام المدنية والتجارية (طبعة ثانية) سنة ١٩٨٣

٨ ــ الوجيز فى النظرية العامة للالتزام .... سنة ١٩٨٤

٩ ــ مدونة التشريع والقضاء فى المواد المدنية والتجارية (مدنى ــ تجارى مرافعات ــ اثبات) مجموعة يتم تزويدها دوريا بالجديد فى التشريع والقضاء والتعليقات الفقهية (٥ كلاسير) .... سنة ١٩٧٠

١٠ ــ مدونة التشريع والقضاء فى مواد القوانين الخاصة (أحوال شخصية ــ اصلاح زراعى ــ تامينات اجتماعية ــ حجز ادارى ــ عمل مدنى بالحكومة ــ عمل بالقطاع الخاص ــ عمل بالقطاع العام ــ ايجار الأماكن) مجموعة يتم تزويدها دوريا بالجديد فى التشريع والقضاء والتعليقات الفقهية (٨ كلاسير) .... سنة ١٩٧٣

١١ ــ الموسوعة الذهبية للمبادىء القانونية التى اصدرتها محكمة النقض المصرية بدائرتيها المدنية والجنائية ــ منذ انشائها فى عام ١٩٣١ وحتى عام ١٩٧٩ (٢٠ مجلدا و ٢ فهرس) .... سنة ١٩٨١

١٢ ــ المدونة الذهبية للمبادىء القانونية التى اصدرتها محكمة النقض المصرية بدائرتيها الجنائية والمدنية ــ صدر منها حتى الآن :

(أ) العدد الأول من الاصدار الجنائى : يضم مبادىء عام ١٩٨٠ .

(ب) العدد الأول من الاصدار المدنى : يضم مبادىء عام ١٩٨٠ .

(ج) العدد الثانى من الاصدار المدنى : يضم مبادىء الفترة من اول عام ١٩٨١ حتى آخر يونيه عام ١٩٨٤ (٢ مجلد) .

(د) العدد الثانى من الاصدار الجنائى : يضم مبادىء الفترة من اول عام ١٩٨١ حتى آخر يونية عام ١٩٨٥ .

١٣ — **موسوعة مصر للتشريع والقضاء** : تقنين موضوعى لكافة التشريعات المعمول بها فى مصر حتى مستوى القرار الوزارى — الصادرة منذ عام ١٨٥٤ وحتى يومنا هذا وفى المستقبل باذن الله — معدلة وفقا لآخر تعديل ، ومرتبة موضوعاتها ترتيبا هجائيا ، ومعلقا عليهـا بأهم واحـدث المبادىء القانونية التى قررتهـا وتقررها محـكمتا النقض والادارية العليا .

وقد صدر منها حتى الآن :

- **الجزء الأول** : يضم : مقدمة ، عرض موضوعى لمبادىء القضاء فى مادة التشريع ، الدستور ، القانون المدنى .
- **الجزء الثانى** : يضم : قانون التجارة ، القانون البحرى ، قانون الاثبات ، قانون المرافعات .
- **الجزء الثالث** : يضم : قانون العقـوبات ، قانون الاجراءات الجنائية ، قانون النقض الجنائى .
- **الجزء الرابع** : يضـم تشريعات : آثار ومتاحف ، أجـانب ، اجتماعات ومظاهرات وتجمهر ، احداث ، أحزاب سياسية ، احوال شخصية ، احوال مدنية .
- **الجزء الخامس** : يضم تشريعات : اذاعة وتليفزيون ، أزهر ، استثمار المـال العـربى والأجنبى ، استصـلاح الآراضى ، اسكان ، اسلحة وذخائر ومفرقعات .
- **الجزء السادس** : يضم تشريعات : أشياء ضائعة ، اصـلاح زراعى ، أعياد ومواسم ، أمن الدولة ، أموال الدولة .
- **الجزء السابع** : يضم تشريعات : أموال مصـادرة ، أوسـمة وأنواط مدنية ، ايجار الأماكن ، باعة متجولون ، بترول وثروة معدنية ، براءات الاختراع والملكية الصناعية .
- **الجزء الثامن** : يضم تشريعات : بريد ، بناء وهدم ، بورصات ، تأميم ، تأمين .
- **الجزء التاسع** : يضم تشريعات التأمينات الاجتماعية .

رقم الايداع ٤٦٤٧ لسنة ١٩٨٧

مطابع سجل العرب

